الجزء الاول

كتاب اجابة السائلين بفتوى المتاخرين

ترتيب العبد الحقير الضعيف عبد الله بن
حسن الفيفي الكازروني الحنفي
عامله الله ووالديه ومشايخه
بلطفه الخفي وبره
الوفي بمحمد وآله
وصحبه اجمعين
يا رب العالمين
امين
امين

فتاوى العلامة محمد بن عمر الملقب شمس الدين بن سراج الدين الحانوتي
المصري الحنفي المولود ليلة الجمعة ثاني عشر [illegible] ٩٢٨ المتوفى
بالقاهرة سنة ١٠١٠ جمعها ورتبها على ترتيب ابواب الفقه
مرادو على الشيباني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي فضل بالعلم من شاء من عباده ونظمنا في سلك خلاصته واجناده وامدنا بجزيل فضله وامداده والصلاة والسلام على اشرف خلقه وزين عباده سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه وعترته واجناده صلاة وسلاما دايمين على الدوام الى يوم القيام اما بعد فيقول العبد الفقير الضعيف عبد الله بن حسن العفيف الكازروني الحنفي عامله الله ووالديه ومشايخه بلطفه الخفي وبره الوفي لما رايت الفتاوى المنسوبة للعلامة الامام والحبر الهمام عالم الاسلام وملاذ الانام مفتي الثقلين وشمس الخافقين الشيخ جمال الدين محمد بن العلامة الشيخ سراج الدين الحانوتي الخالدي الحنفي امطر الله على قبره سحايب الرحمة والرضوان وسقى روضة قبره من جوده الهتان مهجورة التداول متعسرة التناول مع كونها مفيدة اي افادة وذلك بسبب كبر حجمها وعدم ترتيبها على الابواب الفقهية فان تلميذه العلامة السيد نور الدين علي بن محمد بن يوسف الهاشمي الحنفي جمعها كذلك اي غير مرتبة بسبب ذلك لم يتيسر للمستفيد اخذ الحكم منها الا بعد تعب شديد لحيث ان ترتيبها في هذه الطروس راح من فضل الميسر لكل عسير ان تتداول وتنتشر بايدي العلما والمتعلمين ويحصل بها الانتفاع الجزيل بحول مولانا القوي المتين فشرعت في ذلك مستعينا بالله تعالى على ما هنالك وعازما على ان اسميها بعد التمام اجابة السايلين بفتاوى المتاخرين وابتدات فيها من كتاب الطهارة غير اني كلما ختمت كتابا منها الحقته فتاوى لعلمائنا المتاخرين مما لم يحتو عليها كتاب ولم يجمعها فصل ولا باب وبهذا التزمته في غالب الابواب وانما التزمت ذلك لان كل فتاوى حذفت بالتبويب والترتيب قد امن عليها من الضياع فصار الاشتغال بنقلها انما هو تحصيل حاصل اذ المجموع في كتاب منوه باسمه معلوم المظنة للانتفاع مامول عليه من الضياع جعل الله ما قصدناه خالصا لوجهه الكريم وموجبا للفوز بجنات النعيم بمحمد واله امين ثم ان لما من الله سبحانه وتعالى بانجاز ما ردناه وتتميم ما قصدناه وفسح لي المولى الجليل في الاجل احببت ان اضيف الى كل كتاب من هذه الفتاوى نبذة من الفتاوى المرتبة شكر الله تعالى وزيادة في الفايدة فشرعت متبدا بفتاوى قدوة العلما العظام زبدة الفضلا الفخام مولانا

العلامة

العلامة سراج الدين الشهير بقاري الهداية ترتيب شيخ الاسلام العلامة محمد بن عبد الله الغزي نزيل غزة هاشم عليه الرحمة والرضوان من الرحيم الرحمن ثم بفتاوى شيخ مشايخ الاسلام وبركة الانام مولانا الشيخ زين الدين نجيم ترتيب العلامة محمد بن عبد الله الغزي المزبور وايضا فتاوى المرحوم للشيخ زين الدين نجيم ترتيب ابنه العزيز ثم بفتاوى العلامة الامام العالم الهمام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله الغزي ترتيب المجيب لنفسه ثم بما تيسر لي مما وقفت عليه من فتوى علمائنا المتاخرين على الاطلاق فتمت بحمد الله سبحانه وتعالى على وجه الكمال والتمام فصار ترتيبها في سهولة الماخذ على طرف الثمام وعسى الله سبحانه وتعالى ان ينفع بها خصوصا من ابتلي بمنصب القضا والفتوى اللهم وفقنا لما تحبه وترضى وسلك في قضايه وفتواه طريق الاستقامة والتقوى اللهم وفقنا لما تحبه وترضاه بمحمد ومن والاه امين معين مقدمة قال العلما رضي الله تعالى عنهم على العالم ان يجيب باربعة شروط الاول ان يسال السايل عما يجب عليه الثاني ان يخاف فوت النازلة الثالث ان يكون المسيول عالما بحكم الله تعالى في تلك النازلة اما باجتهاده ان كان مجتهدا او بنص امامه ان كان مقلدا الرابع ان يكون السايل والمسيول بالغين وبحث بعضهم وجوب الجواب على البالغ المستوفي للشروط اذا ساله الصبي المامور بالصلاة عما لا يعلمه ليعلمه وزاد بعضهم خامسا وهو كون المسيول عنه عملا دينيا لا ماليا ولا اعتقاديا قال بعضهم وليس بشي وعند استيفا الشروط يجب الجواب والتعليم كفاية ان كان هناك غيره وعينا ان لم يكن والظاهر ان الكتب ان توقف التعليم عليه لحكمه وحيث وجب الجواب لم يجز له اخذ الاجرة عليه والا فقد قال الروياني من الشافعية جاز له اخذها هكذا انقله بعض الشافعية واما عندنا فقالوا لا باس للمفتي ان ياخذ شيا على كتابة جواب الفتوى وذلك لان الواجب على المفتي الجواب باللسان دون البنان ومع هذا الكف عن ذلك اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء وجهه عن الابتذال انتهى اقول والذي يظهر ان هذا الحكم خاص بالمفتي الذي لم يكن متعينا للفتوى بشي مجعول له من بيت المال او من غيره اما من كان متعينا بشي مما ذكر فينبغي اذا لا يجوز له اخذ شي مما ذكر من المستفتي مطلقا والله

كان ثم قيل

اعلم واعلم انه لا يجوز تقليد المفضول مع وجود الافضل لان زيادة الفضل في
الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق والتقدم واعلم ايضا ان ما يكون في
زماننا من فتوى الموجودين فليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي
اذ المفتي هو المجتهد كما استقر عليه راي الاصوليين فائدة قال جمع من العلماء
يجوز تقليد المفتي الواحد اذا كان عدلا بالغا سواء كان حرا او عبدا ويجوز ان تقلد
رسولك اليه وكذلك اذا كتب المفتي بخطه في رقعة للمستفتي جاز العمل بخطه اذا كان
الرسول ثقة فاذا عرف المستفتي خطه وكان الرسول غير ثقة ففيه نظر ووجه هذا
ما جرت العادة به في سائر الاعصار والامصار مع ضرورة الناس الى ذلك وكان لحوائجهم
يجوز على كتب القضاة حتى احدثت الشهادة على كتاب القاضي لاجل حدوث التهمة على
خاتم القاضي واول من احدث الشهادة على ذلك هارون الرشيد وقيل ابنه المهدي
كذا في معين الحكام قال بعضهم مسئلة يجوز الافتاء للمقلد وان لم يقدر على
التفريع والترجيح لانه ناقل لما يفتي به عن امامه وان لم يصرح بنقله وهذا هو الواقع
في عصورنا المتأخرة للضرورة ومن هنا يعلم وجوب تقييده بالمنقول بل بالراجح
ان كان قيد وينبغي ان لا يحجم المفتي اذا لم يسأل عنه وكذا ينبغي للمفتي انه
اذا سئل عن مسئلة ان يمعن النظر فيها فان كان من جنس ما يفصل في جوابها
يفصل ولا يجيب على الاطلاق فانه يكون مخطئا وكذا ينبغي له اذا ظهر عنده انه
اخطأ ان يرجع ولا يستحيي ولا يأنف والله سبحانه وتعالى اعلم واعلم
انه لا يجوز للرجل ان يفتي بغير علم وان اصر على قوله المخالف للمنقول ادب تاديبا
لائقا به زاجرا له ولامثاله والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الطهارة

سئل رضي الله عنه ما قولكم في رجل عليه جنابة وبجسده نجاسة حقيقية
فدخل نهرا وانغمس فيه وزال عين النجاسة هل يلزمه في زوال الحدث والخبث
تكرار الدخول الى ان يتم له ثلاث مرات او اربع او يكتفي بالواحدة الاولى واذا قلتم
بالاكتفاء بها هل يشترط المكث في المقدار الثلاث ام لا وعلى تقدير عدم اشتراط
شيء منها لزوال الحدث والخبث معا هل يشترط شيء منها لتمام السنة كالتثليث
ام لا فاجاب النجاسة حيث كانت مرئية فطهارتها بزوال عينها سواء كانت

بمرة او باكثر بحيث زال عين النجاسة لا يحتاج الى التكرار قال في متن الكنز والنجس المرئي
يطهر بزوال عينه الا ما شق وغيره ثلاثا فالمرئية لم يشترط فيها التثليث بل ولو مرة
يكتفي وصرح به شرح الزيلعي وخلافه اما غير المرئية فاشترط فيها التثليث وقيل
غلبة الظن واما البدن فاختلفوا فيه فنقل عن شرح المنية انه قال والاظهر ان كلا من
التوالي والتثليث ليس بشرط في البدن وما يجري مجراه وهذا على التخريج واشتراط
التثليث على القول الاخر وهو ان الاعتبار لغلبة الظن فاذا كان هذا في غير
النهر ففيما اذا دخل النهر بالاولى ونقل عن صاحب الذخيرة انه قال وحكي عن
الفقيه ابي اسحاق الحافظ انه اذا اصابت النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث
مرات متواليات لان العصر متعذر فقام التوالي في الغسل مقام العصر واما
التثليث في الغسل من الجنابة بانغماسه في النهر فقال في معراج الدراية اذا
انغمس الجنب في الماء الجاري جاز وترك السنة وان مكث فيها ساعة لتم الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة اه وهذا اخر ما وقفت عليه من الحانوتيه من هذا الباب
والله اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي بن عيسى هل
الزباد طاهر ويجوز شرعا اكله واستعماله وبيعه وشراؤه وهبته وقبولها وهديته
وقبولها وسائر العقود المذكورة وغيرها ام يكره اكله واستعماله وغيرهما
كالعقود المذكورة وغيرها كراهة تحريم او تنزيه ام نجس نجاسة مغلظة او مخففة
فلا يجوز شيء مما ذكر فاجاب قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية ذاكرت
بعض اخواننا المغاربة في الزباد فقلت يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال
ما يحيله الطبع الى صلاح كالطيبة يخرج عن النجاسة كالمسك اه وقال الشيخ
زين الدين بن نجيم في الاشباه والنظائر فيما عمت به البلوى ما نصه ومن ذلك
القول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان اصله عرق حيوان
محرم الاكل اه فدلت العبارتان على طهارة الزباد فاذا كان طاهرا جاز في سائر
العقود المذكورة وغيرها واما جواز الاكل فلم ار فيه نصا ولا اجزم به اذ ليس
من لازم الطهارة حل الاكل فكم من طاهر لا يجوز اكله كالتراب والله اعلم وسئل
العلامة الشيخ شهاب الدين احمد بن ابي الفضل الصابوني رحمه الله تعالى

ونفع به هل حكم بطهارة الطرق مع مرور الناس عليها ما لم تظهر نجاسة وكذا ثياب
القصابين وآنية المجوس والنصارى واليهود وكذا هل كان اصله الطهارة كصبي
غير مميز ادخل يده انا فيه ماء ام لا وهل طهارة البدن والثوب والمكان شرط فاذا كان
لبدن الانسان جراحات مسترسلة السيلان لم تنقطع والدم يصيب ثوبه وبدنه
ثانيا وثالثا او نقط في مكان سجوده فهل يجب عليه ان يتكلف الغسل لكل صلاة
وان يكون الحرج مدفوعا بوجود هذه الاعذار وتكون هذه العلة كعذر المستحاضة
وان قطر الدم على الحصير فاجاب ~~قال الشيخ كمال الدين بن الهمام في فتح الهداية ذكر بعض
اخواننا الفاربه~~ اعلم وفقنا الله واياكم لمرضاته وسلك بنا واياكم سبيل نجاته امين
ان الاصل في الاشيا الطهارة ما لم يدل دليل على نجاسة شيء منها والاحتياط في
العبادات وان كان امرا حسنا لكنه ما لم يؤد الى مخالفة السلف او ابتداع في الدين فاذا
تقرر لك هذا فاعلم ان الطرق طاهرة مع مرور الناس عليها وقد نقل في القنية اختلاف
المشايخ رحمهم الله تعالى في طين الشوارع والاسواق ثم صحح طهارتها الا في محل راى فيه
عين النجاسة او كان الغالب فيه النجاسة ثم قال وانه حسن عند المنصف دون
المعاند ثم نقل وقال الجلود التي تدبغ في بلادنا لا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسة
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز
اتخاذ الخفاف والكاعب وغلاف الكتب منها والمشط والقرب والدلاء رطبا ويابسا
وذكر الشيخ الكمال بن الهمام في ثم يتوضأ من الحوض الذي يخاف فيه قذر ولا يتيقن ولا
يجب ان يسال اذ الحاجة اليه عند عدم الدليل والاصل دليل يطلق الاستعمال وقال
عمر رضي الله عنه حين سال عمرو بن العاص صاحب الحوض اترده السباع يا صاحب
الحوض لا تخبرنا بشيء عنه ذكره في الموطا وكذا اذا وجده متغير اللون والريح ما لم يعلم انه
من نجاسة لان التغير قد يكون بطاهر وقد ينتن الماء للمكث وكذا البيها التي تتلافيها
الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون
بالايدي الدنسة ما لم يعلم بعين النجاسة ولو ظن انها نجسة فتطهر ثم ظهر له انه
طاهر جاز وفي فوايد الرستغفني التوضي بالحوض افضل من النهر لان المعتزلة
لا يجيزونه من الحياض فيرغمهم بالوضوء منها وهذا انما يفيد الافضلية لهذا العارض

في

في مكان لا يتحقق النهر افضل قالوا ولا باس بالتوضي من جب يوضع كوزه في نواحي
الدار ويشرب منه ما لم يعلم قذره ويكره ان يستخلص لنفسه انا يتوضا منه ولا
يتوضا من غيره اه وقيل لمحمد بن واسع اي الوضوء احب اليك من ماء مخمر او من متوضا
العامة قال من متوضا العامة قال صلى الله عليه وسلم ان احب الاديان الى الله تعالى
السمحة الحنيفية وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وذكر في فتح القدير ايضا تكره
الصلاة ايضا في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمور قال المص الاصح انها لا تكره لانه
لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى بخلاف ما اذا
ثبت بحجة موجبة للتنجيس فلا تجوز الصلاة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه
بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون انه يزيد وعلى هذا ثياب القصابين
اذا تحقق انهم لا يتجنبون الدم المسفوح لا تجوز الصلاة فيها وان تحقق منهم التجنب
لذلك والتباعد عنه جازت الصلاة في ثيابهم وان جهل حالهم في ذلك يقال بالكراهة
لقلة المبالاة منهم عند مسح ايديهم بثيابهم عند اصابة الدم لها والحكم المذكور
في ثياب القصابين هو الحكم في آنية المجوس فيقال بالكراهة واستحباب الغسل لقلة
استعمالها لذلك منهم ووجوب غسلها اذا كان ممن يتحقق النجاسة منهم كالمجوس
لان آنيتهم نجسة لانهم يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر وكما وقع التصريح
به في حديث ابي ثعلبة الخشني من رواية ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم
يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر ذكر بعض هذا في فتح القدير
ويظهر انه موافق لقواعد المذهب والله اعلم وذلك كما قيل في سور الهرة وانها كانت
كراهة تنزيه وهو الاصح لانها لا تتحاشى النجاسة فيكره غمس الصبي يده فيه
واصله كراهة غمس اليد في الانا كما للمستيقظ لتوهم النجاسة فهذا اصل صحيح
منتهض يتم فيه المطلوب وطهارة الثوب والبدن والمكان كل واحد منها شرط
للمصلي في حالة الاختيار واما صاحب الجرح السائل الذي تحقق عذره اذا كان
كلما غسل ثوبه اصابه الدم ثانيا وثالثا فانه يجوز له الصلاة فيه وان لم يغسله
لان في غسله مشقة عظيمة قاله السرخسي وقال ابن مقاتل عليه ان يغسله
لكل صلاة وقال في خلاصة الفتاوى الفتوى على الاول يعني قول السرخسي رحمه الله

بل فتح الله به من كلامهم في هذا المقام ونسأله ولله الحمد حسن الخاتمة والسلام والله سبحانه
وتعالى اعلم وسيل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب الدين القطبي الحنفي رحمه الله عن
الما القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه هل يجوز للحنفي
ان يقلد المالكي ويتوضا به ويصلي على مذهب الحنفي او للبد من شرايط الصلاة على
مذهب المالكي فاجاب اذا قلد المالكي وتوضا راعى مذهب المالكي في جميع فروع تلك المسلة
والاولى ان لا يقلد ولا يتوضا بالما النجس والله اعلم وسيل العلامة المحقق قاسم بن
قطلوبغا عن عظم ميت وقع في البير هل ينجسها او للما ينزع منها فاجاب ان كان
عظم خنزير فانه ينجس البير ويجب نزع ما فيها بعد اخراجه وان كان عظم غير
الخنزير فان كان عليه لحم او دسم فانه ينجس البير وان لم يكن عليه شي من ذلك
لا ينجسها والله اعلم وسيل عما اذا اصابوا في البير فارة متفسخة وكانوا قبل
ذلك طبخوا او عجنوا من مايها هل يوكل فاجاب لا يوكل على قول ابي ح وهو الصحيح
والله اعلم وسيل العلامة احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي عن شخص به
انفلات ريح هل ينقض وضوه بالنوم فاجاب بعدم النقض بنا على ما هو الصحيح
ان النوم نفسه ليس بناقض وانما الناقض ما يخرج منه ومن ذهب الى ان النوم
نفسه ناقض نومه نقض وضوء من به انفلات الريح بالنوم والله اعلم وسيل
عن ما يجري وهو متغير اللون والريح والطعم والحاصل ان تغير الما من نصف النهار
الى حين الى اخر الليل ومن بكرة النهار الى الظهر ليس فيه التغير وسبب ذلك ان
الحيوان ينزلون في الما من الوادي فيبولون فيه في قيامهم ويروثون فلاجل ذلك
يقع التغير ومادامت الحيوانات غايبة الماطيب واذا انزلت فيه تغير فهل
يجوز الوضوء من هذا الما من نصف النهار الى حين الى اخر الليل ام لا فاجاب
يجوز الوضوء من الما الجاري المذكور حال عدم التغير والله اعلم وسيل عن مجروح
مجروح احتلم ولا يقدر على الما البارد ولا يمكنه الحمام من الضيق ويخاف من جهة
الما الا يشتد الجرح فيوذيه ولا يمكنه ولا يمكنه عدم الصلاة فاجاب اذا كان الما
البارد يضر بجراحاته ولا يقدر الحار وكان يمكنه الاغتسال بالما الحار لكنه عجز
من ذلك فقره فيجوز التيمم والصلاة به ولا يلزمه الاعادة والله اعلم

وسيل العلامة سراج الدين قاري الهداية عن المتوضي اذا تضرر بمسح راسه
فاجاب اذا غلب على ظنه انه يضره مسح راسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه
شي والله اعلم وسيل عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها روثها وعرقت واصاب
بدن الراكب او ثوبه من ذلك العرق الملوث فاجاب اذا كان على بدنها روث ونجس
واصاب الثوب نجسه ولا يطهر بدن الحيوان اذا اصابه روث او بول الا بالغسل
والله اعلم وسيل اذا كان اذن الرجل والمراة مثقوبة هل يجب ايصال الما في الغسل
الى داخل الثقب فاجاب نعم يجب والله اعلم وسيل عن فسقية صغيرة يتوضون فيها
الناس وينزل فيها الما المستعمل وفي كل يوم ينزل فيها ما جديد هل يجوز الوضو
منها فاجاب اذا لم يقع فيها عين الما المستعمل لا يضر والله اعلم وسيل العلامة زين الدين
بن نجيم رحمه الله عن البير اذا وقعت فيها هرة وماتت فما مقدار ما ينزح منها
فاجاب ينزح منها اربعون دلوا وجوبا بعد اخراجها والله اعلم وسيل عن الما المتغير
ريحه بالقطران هل يجوز الوضوء منه ام لا فاجاب نعم يجوز والله اعلم وسيل عن مريض
معذور لا ينقطع عنه البول ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاعه عنه فهل
له ان يصلي بالنجاسة ام لا فاجاب نعم له ان يصلي مع النجاسة ولا يكلف الى الغسل
لكل صلاة والله اعلم وسيل عن التوضي بما السقاية والحياض المعدة للشرب
هل يجوز الوضوء منها ام لا فاجاب ان كان الما كثيرا في السقاية جاز والا فلا
ولا يجوز التوضي من ما الحياض والكوكيان وسيل عن الشيرج والزيت اذا تنجس بموت فارة
فيه او غيرها هل يمكن تطهيره ام لا فاجاب فاجاب نعم يمكن تطهيره ويصب الما
عليه حتى يعلوا فوقه ويوضع الما عليه ايضا الى نهاية ثلاث مرات فيطهر
وسيل عن من وجب عليه الغسل هل يجب عليه ايصال الما الى تحت الشعر وفي الوضو
كذلك ام لا فاجاب نعم يجب عليه في الغسل ايصال الما الى تحت الشعر وفي الوضوء يكفيه
امرار الما على ظاهر اللحية والله اعلم وسيل عن شخص مار بالطريق فاصابه من طين
الشوارع كثيرا حتى ملا ثوبه هل يجوز الصلاة فيه مع وجود ذلك ~~لانه عفو~~ ام لا
فاجاب نعم يجوز الصلاة فيه مع وجود ذلك لانه عفو للضرورة والله اعلم وسيل
هل الما الموضوع في الزير اذا ملا انسان منه وهو جنب يكون طاهرا او نجسا

فت

وسيل صح

كان صح

يده في الماء هل يجوز التوضي به او منه وكذا الاستعمال ام يصير مستعملا فاجاب لا يصير مستعملا
بذلك ويجوز التوضي والاغتسال منه والله اعلم وسئل عن الرجل اذا امنى من غير شهوة ولا
انتشار آلة هل عليه غسل ام لا فاجاب لا غسل عليه والله اعلم وسئل عن لبن الشاة الميتة
والبقرة الميتة هل هو طاهر ام نجس فاجاب طاهر والله اعلم وسئل عن من اصاب ثوبه نجاسة دون
الدرهم هل يمنع الصلاة ام لا فاجاب لا يمنع على ما عليه الفتوى صرح به في القنية والله اعلم
وسئل عن امراة رات الدم بعد الحكم باياسها هل يكون حيضا ام لا فاجاب لا يكون حيضا على الصحيح
والله اعلم وسئل عن الصبي اذا وطي امراة بالغة هل عليه غسل ام لا فاجاب لا غسل عليه وجوبا
وعليها الغسل والله اعلم وسئل عن الفرد اذا شرب من اناء وفضل منه شي هل هو طاهر ام
نجس ويجوز استعماله فاجاب نعم هو نجس والله اعلم وسئل عن دم الوزغ هل هو طاهر ام
نجس فاجاب هو نجس والله اعلم وسئل عن اللحم اذا تنجس كيف يطهر فاجاب يغسل بالماء ثلاثا
ويبرد في كل مرة والله اعلم وسئل عن الزيت النجس اذا جعل صابونا هل يحكم بطهارته ام لا
فاجاب نعم يحكم بطهارته والله اعلم وسئل عن المريض اذا كانت ثيابه متنجسة ويلحقه
الحرج في غسلها هل له ان يصلي فيها ام لا فاجاب اذا كان لا يلبس شيا الا وتنجس من ساعته
له ان يصلي على حاله والله اعلم وسئل عن عن المفتصد ومن به جراحة اذا لم يمسح على
العصابة في الوضوء ثم بدلها باخرى ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي ويجزيه
المسح الاول فاجاب نعم له ان يصلي ويجزيه المسح الاول والله اعلم وسئل عن صورة الاستنجا
بالاحجار في زمن الصيف والشتا فاجاب صورته ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث في زمن الصيف وفي زمن الشتا بعكسه والله اعلم وسئل اذا جامع الرجل
زوجته فارادت ان تغتسل في الحمام من الجنابة هل يلزمه اجر الحمام اعني الزوج ام عليها
فاجاب الاجرة على الزوج والله اعلم وسئل عن الجنب اذا اغتسل في رمضان هل عليه ان
يبالغ في المضمضة ويبالغ في الاستنشاق كما في الفطر ام لا فاجاب لا يكلف الى ذلك والله
اعلم وسئل عن القصعة او الجرة او الحديد اذا اصابتها نجاسة غير مرئية اذا اغتسل
ذلك الموضع مرة واحدة هل يطهر ام لا فاجاب تغسل ثلث مرات وتجفف على اثر كل مرة اذا
واما اذا كانت مستعملة فيكفيه الغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة من غير تجفيف
في كل مرة والله اعلم وسئل عن الغبار النجس اذا طار ووقع في الماء القليل هل ينجسه

ام لا

ام لا فاجاب لا عبرة بالغبار وانما العبرة بالتراب والله اعلم وسئل عن الحوض اذا كان عشرا
في عشر فولغ فيه الكلب ايجوز الوضوء منه ام لا فاجاب يجوز الوضوء منه والله اعلم
وسئل عن الارض اذا اصابتها نجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها ماء هل تعود نجسة
ام لا فاجاب تعود نجسة والله اعلم وسئل عن المني اذا فرك وذهب اثره ثم اصابه ماء هل يعود
المصاب نجسا ام لا فاجاب لا يعود نجسا لان الفرك حل محل الغسل فلو غسله وذهب العين
وبقي الاثر ثم اصابه الماء هل يتنجس كذا هذا والله اعلم وسئل عن ارض اصابها بول فجف
وذهب اثره هل تجوز الصلاة عليها ام لا فاجاب قال ابو ح ولا باس بالصلاة عليها فان رشها
ثم جلس عليها فلا باس به قال في النوازل تغسله على قول ابي ح اذا اصابها الماء وقال
زفر رحمه الله لا تغسله الارض بالجفاف والله اعلم وسئل عن الميت اذا وقع في الماء هل ينجسه ام لا
فاجاب روي عن ابي يوسف ان الميت اذا غسل ثم وقع في الماء لا ينجسه وان كان قبل الغسل
ينجسه وعندي لا فرق بينهما ولا ينجسه وهو بمنزلة الحي فقيل له ذكران يحيا وقع في بير
زمزم فامر بنزح الماء قال احتمل انه اصابته جراحة فاختلط الدم بالماء والله اعلم وسئل
عن رجل مسح راسه باطراف اصابعه ايجزيه ذلك ام لا فاجاب ان كان الماء متقاطرا جاز وان
كانت مبتلة ولم يكن الماء متقاطرا لم يجز قال الفقيه ابو الليث لان الماء اذا كان متقاطرا
فانه ينزل من اصابعه الى اطرافها فاذا مده فكانه اخذ ماء جديدا مرارا ومسح به ثم بلها
حتى فعل ثلاث مرات قال ابو النصر ان كان يمسح في كل مرة في غير الموضع الذي مسح اولا جاز
والله اعلم وسئل عن رجل دخل الماء في خفه من خرق صغير هل ينتقض مسحه ام لا فاجاب
لا ينتقض لان الاعتبار بوصول الماء الى معظم رجله وهو اوسع القولين والله اعلم وسئل
عن رجل جامع امراته فيما دون الفرج فدخل من ماءه في فرجها هل يجب عليها الغسل ام لا
فاجاب لا غسل عليها والله اعلم وسئل عن حمار يبول في الماء فيصيب من ذلك الرشاش ثوب انسان
هل ينجس الثوب ام لا فاجاب لا يضره الا اذا ذلك ما حتى يتيقن انه بوله والله اعلم وسئل عن تقليم
الاظفار هل له وقت فاجاب لا وقت له قلت قال في جامع الجوامع ويستحب قلم اظفاره يوم الجمعة
واستدل عليه بما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى يوم الجمعة الاخرى وثلاثة ايام بعدها والله
اعلم وسئل عن السكران اذا افاق هل عليه وضوء فاجاب نعم انتقض وضوءه والله اعلم

وسيل عمن نظر الي صبي بشهوة ثم انزل فهل يلزمه الغسل والكفارة ام لا فلجا يلزمه الغسل
والتوبة والله اعلم وسيل العلامة محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي رحمه الله عن بير اذا
وقع فيه جلد طاهر من حيوان منكي هل ينجس ماوها اولا وهل اذا وقع شي طاهر غير الجلد ونتن
ماوها بالمكث ينجس ماوها الاول فلجا لا ينجس الما بشي من ذلك اصلا والله اعلم وسيل عن المتو
اذا مسح راسه او غسل شاربه وحاجبيه ثم حلق ذلك هل ينتقض وضوءه او يلزمه
اعادة المسح والغسل ام لا فلجا لا ينتقض وضوءه بذلك ولا يلزمه اعادة المسح ولا الغسل
اصلا والله اعلم وسيل عن حنفي صلي بالتيمم علي جنازة غايب مع القدرة علي الما هل
تصح صلاته ام لا وهل هذا التقليد صحيح ام لا فاجا بهذه الصلاة غير صحيحة وكذا
التقليد لانه لا يصح في شي مركب من اجتهادين مختلفين بالاجماع ومثلوا له بما اذا توضا
ومسح بعض شعره ثم صلي بنجاسة الكلب قال في كتاب توفيق الحكام علي غوامض
الاحكام بطلت بالاجماع كذا قاله محقق المتاخرين قاسم في تصحيحه وتخصيصه ان
الشافعي وان قال بجواز الصلاة علي الغايب بالتيمم مع القدرة علي الما باطل عندهما
والله اعلم وسيل عن الوضوء والاغتسال بما تغير لونه وطعمه وريحه بجلبة العلق عليه
لاخراج الما منه فهل يجوز ام لا فلجاب قال جمهور العلما يجوز الوضوء بالحوض الذي وقع فيه
الاوراق وقت الخريف فتغير جميع اوصافه الثلاثة وفي الينابيع انه لو وقع الحمص والباقلا
في الما فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء به وبعضهم ذهب الي عدم الجواز بالما
الذي تغير بكثرة الاوراق بحيث يظهر لونها في كفه عند رفعه كما جزم به في الكنز
وما الزردج والصابون والعصفر والسيل لو رقيقا يسيل علي العضو يجوز الوضوء به وكذا
المغلي بالاشنان وان ثخن لا كما في البزازية وفي المجتبي لو غير الاوصاف الثلاثة بالاشنان
او الصابون او الزعفران او الاوراق او المكث ولم يسلب اسم الما عنه ولا معناه فانه
يجوز التوضي به وفي قاضي خان ان التوضي بما الزعفران والزردج والعصفر يجوز ان كان رقيقا
والما غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي فان عند ابي يوسف تعتبر
الغلبة من حيث الاجزا لا من حيث اللون هو الصحيح انتهى فيظهر بهذه النقول
جواز الوضوء بما الجبل المذكور عند جمهور اصحابنا والله اعلم وسيل عن رجل اصاب
ثوبه من النبيذ وصلي فيه هل عليه الاعادة ام لا فلجاب ان كان ما اصابه مسكرا ونقيع

زبيب

زبيب قد غلا واشتد وقذف بالزبد وكان اقل من ربع عضو فلا اعادة عليه وان كان قدر الربع
الي اكثر فعليه الاعادة وان كان ما اصابه ضعيف فاختار الامام ابو يوسف ان صلاته تامة
قل ما اصابه او كثر وعلي قياس ما روي الامام جواهر زاده ان المنصف حلوا فصلاته
تامة وان كان قد غلا واشتد فحكمه حكم المسكر المتقدم والله اعلم وسيل عن رجل مسح علي خرقة
علي جراحة بيده سقطت الخرقة عن الجراحة وهو في الصلاة يمضي في صلاته هل تجزئه
فلجاب ان كانت حالة وقت سقوط الخرقة مثل الحال التي مسح فيها اجزاته صلاته ولا يحتاج الي
تجديد مسح وان كان يقدر علي المسح علي الجراحة بغير خرقة لم تجز صلاته وعليه ان يمسح الجراحة
والله اعلم وسيل العلامة احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي عن رجل بالعقيدة الحنفية
الذي يتوضا منها ثم انه استبرا من البول وغسل ذكره وتوضا في مكانه فانكر عليه بعض الناس
وقال له اذا لم تمش بعد البول وتمشي خطوات والا لا يصح وضوءك ولا صلاتك فهل علي هذا
القول اذا استنجي في مكانه ولم يمش الخطوات المذكورة يصح وضوءه والصلاة خلفه ام لا
يصح ذلك فلجاب حيث تيقن حصول الاستبرا فوضوءه صحيح ولا حاجة الي مشي خطوات والله
اعلم وسيل عن انسان توضا من فسقية عميقة فيها ما بحيث لو انبسط بساطا لا ينكشف
ما تحت الما اذا اخذه بيديه زاد علي ثمانية واربعين ذراعا بذراع الكرباس في التنوير وعلي
عشر في عشر في الكتب وصلي اماما فهل صلاة الحنفي خلفه صحيحة ام لا وهل الاعتبار في
الكثرة بالتحري والتفويض الي راي المبتلي من غير حكم بالتقدير ام الاعتبار بالتقدير وهل
اذا اقتدي الحنفي بالمخالف وكان لا يعلم بوضوءه يكلف السوال ام لا وهل يجوز له الاقتداء
عليه بذلك ام لا واذا قلتم بالجواز فهل يفرق في صلاته بين ان يعلم بوضوءه وبين ان لا يعلم
فان علم صحت والا فلا ام لا وهل الاعتبار في الصلاة بنية الامام او المقتدي به ام كيف الحال
فلجاب اذا كانت الفسقية اقل من عشر في عشر لا يجوز الوضوء فيها ولو بلغ عمقها ما بلغ
من الاذرع ولا عبرة بفرض انه لو بسط ماوها لصار عشرا في عشر بل لا بد ان تكون مساحتها
عشرا بالفعل لا بالفرض ما لم يبلغ عشرا وهو في حكم القليل علي ما عليه الفتوي حتي لا يتوضا في القليل
وقد صرح مشايخنا بان الما اذا كان اقل من عشر في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر الا بطهر
ولم يوجد بخلاف ما لو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع وصار اقل فهو
طاهر لانه ان الوقوع لم يوجد المتنجس لا نحكم كالجاري واذا اقتدي الحنفي بالمخالف

حة

بل يوجد عشر ان
تنجس في منبسط
ما هو صحيح

لكنه عميق فوقعت
فيه النجاسة ثم انبسط
وصار عشرا في عشر صح

جاز اقتداؤه ولا يجب عليه ان يسأله عن الماء الذي توضأ منه ولهذا صرح الامام نجم الدين الزاهدي
بانه لو احتجم ثم غاب عنه والاصح صحة الاقتداء به لجواز انه توضأ احتياطا وحسن الظن به اولى والعبرة
لزعم المقتدي لا لزعم الامام حتى لو علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس امرأة او الذكر
وما اشبه ذلك والامام لا يدري بذلك صحت صلاته على الاصح وقد علم مما ذكرنا ان اقتداء الحنفي بمن يتوضأ
من الفساقي الصغار لا يجوز واحسن ما قيل في الاقتداء بالشافعي ما قاله الامام فخر الدين قاضي خان
وهو انه ان علم من حاله انه يتوقى مواضع الخلاف جاز الاقتداء به بلا كراهة وان علم انه لا يتوقاها
لم يجز الاقتداء به وان جهل حاله جاز الاقتداء به مع الكراهة والله اعلم وسئل عن رجل وقف ضيعة
بها فسقية ماء وحوض على المسلمين يتوضؤون ويغتسلون وبعض الجيران يحملون ويتوضؤون
به في بيوتهم فهل يجوز لهم ذلك او يحرم عليهم فاجاب ان كان ماء الضيعة كثيرا بان كان لها مدد من
ساقية فلا يمنعون من حمل الجار للوضوء والاغتسال اما للرش وما في معناه فيمنعون وان
كانت الضيعة ليس لها ساقية وانما يصل الماء اليها بالدلو فيمنعون من الاخذ والله اعلم
وسئل عن حوض يصل اليه الماء من بير وبينه وبين البير قصبة من رصاص فوقعت في البير
فارة فانتفخت فنزح من البير بقدر ما بها وصب في الحوض من القصبة المذكورة وكلما امتلأ
الحوض اريق منه الى ان انتهى اخراج قدر ما في البير من الماء فهل طهرت البير بذلك ام لا واذا
قلتم انها طهرت فهل الحوض والقصبة طهرا بذلك كما يطهر الدلو والرشا تبعا للبير ام لا
واذا قلتم بانهما لا يطهران فهل اذا جف الحوض حتى ذهب عين الماء منه يطهر بذلك ام لا
وهل اذا امتلأ وفاض مرة يطهر ام لا يطهر حتى يخرج منه قدر ثلاثة امثاله او يغسل ويدار ثلاث
مرات ويجفف في كل مرة ام كيف الحال فاجاب نعم يطهر الحوض والقصبة تبعا لطهارة البير
كما يطهر الدلو والرشا ويد المستنجي وعروة الابريق تبعا لطهارة المحل والله اعلم وسئل عن
امرأة اعتادت حيض ثلاثة ايام ثم ترفع عنها الدم الى السابع ترى الطهر فهل اذا ارتفع دمها
فيما بين الثالث والسابع تؤمر بالصوم فيما بين الثالث والسابع وهل يجزئ الصوم بلا غسل
ام لا فاجاب اذا انقطع دمها في الرابع والخامس والسادس ولم تر في هذه الايام الثلاثة صفرة
ولا كدرة ولا غيرهما ثم رأت في السابع طهرا فقطع بكون الانقطاع في الثلاثة الايام طهرا
صحيحا تجري عليها فيها احكام الطاهرات بلا غسل والله اعلم وسئل عن المرأة اذا نقت
من نفاسها في مدة يسيرة فهل يجوز لها الصلاة ويحل للزوج وطيها فاجاب اذا انقطع

دم

دم النفاس لاقل من اربعين يوما فان انقطع بعد استكمال العادة وقد اغتسلت ومضى
عليها وقت صلاة مكتوبة فيحل وطيها ويجب عليها الصلاة وان انقطع قبل استكمال
عادتها لا يقربها زوجها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها ولكنها تغتسل وتصلي احتياطا والله
اعلم وفي الفصل السادس من طهارات الخلاصة في جنس التطهير بغير الماء الملح النجس اذا دف
ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر واما اذا كان شيئا يسيرا يحل ان يذهب بهذا الغسل ويحكم
بالطهارة كالكدس اذا تنجس فقسم بين الدهقان والعامل يحكم بطهارته انتهى وسئل العلامة محمد
حسين بن علي الطوري عن بير بجوانبها اقصاب وتغير ماء البير فهل يجوز استعمال هذا الماء
في بناء حيطان المسجد ام لا فاجاب انه يكره ذكر في التجنيس انه اذا نزح الماء النجس من البير يكره ان
يبل به الطين ويطين به المسجد لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة
لانه لا يتهيأ الا بذلك والبعد بين البالوعة والبير المانع من وصول النجاسة الى البير خمسة
اذرع في رواية ابي سليمان وسبعة اذرع في رواية ابي حفص وقال الحلواني المعتبر الطعم واللون
او الرائحة فان لم يتغير جاز ولو كان عشرة اذرع قاله في الخلاصة وفتاوى قاضي خان ومثله
في المحيط كذا في البحر والتتارخانية قال شمس الائمة الحلواني ليس هذا بتقدير لازم بل الشرط
ان يكون بينهما برزخ يمنع خلوص البالوعة او ريحها الى ماء البير ولا يعتبر هذا بالذرعان
حتى لو كان بينهما عشرة اذرع وكان يوجد في البير اثر البالوعة فماء البير نجس وان كان بينهما
ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البير فماء البير طاهر الا ان محمدا رحمه الله بنى هذا الجواب
على ما علم من حال اراضيهم والجواب يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها والله تعالى اعلم

كتاب الصلاة

سئل رضي الله عنه ما قولكم في من يصافح بعد اداء الصلوات الخمس
والجمعة والعيدين ويقول انها سنة ويبغض من يصافح معه بحسب ما يرى يفعلونها
معتقد الناس من القضاة والمدرسين والخطباء والائمة والمشايخ فهم يصرون على فعلها فيكون
ذلك سببا لفعلهم ان يعتقد العوام انها سنة فاذا سئل منهم عن فعلهم فمنهم من يجيب بسنيتها
وثوابها ومنهم من يجيب بانها مستحبة ومنهم من يجيب بانها بدعة حسنة فاذا طلب منهم
على قولهم الدليل فليس لهم دليل الا ان بعضهم يقيسونها بالمصافحة المسنونة وبعضهم
يستدلون بقوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا
حديث وارد فينا فنحن مسلمون رأيناه حسنا في الاسلام واظهار محبة ومودة خصوصا

في يوم الجمعة وهو عيد المؤمنين فاذا سمع العوام اقوالهم بهذه الدلايل فهم يعتقدون اقوالهم
لانهم مقتدا الناس اما كان ينبغي ان يجتمع مقتدى الناس والعوام على اظهار المحبة والمودة
في الاسلام بافشا السلام باللسان كما ورد عن الشارع ولكن نرى في هذا الزمان كثيرا من مقتدى
الناس والعوام عينوا السلام بارادة الركوع بارخا روسهم وبعضهم بصباح الخير ومسا
الخير ومرحبا فيحسبون افعالهم اداء السلام واكراما وتعظيما في دين الاسلام فما الحكمة
وما السبب في اطلاق المنكر فشاع يجري يمينا وشمالا واماما فيتهيد جنوده ليلا ونهارا
فما نرى احدا من مقتدى الناس ان يقابله بسيف المعروف وينهاه فهل جا لهم من الله حجة ومن
رسوله نص بسكوتهم عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اما قال الله تعالى ان الذين يكتمون
ما انزل الله من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا الاية وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اتى الله عالما علما الا اخذ عليه من الميثاق ما اخذ على النبيين ان يبينه ولا
يكتمه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم علما فكتمه الجم يوم القيامة بلجام
من نار اما يجب على مقتدى الناس كلا امروا والعوام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واقامة الفرايض والسنن في اوقاتها كما اجمعوا على فعل هذه البدعة التي اقاموا الدليل
والقياس في استحسانها وما جعله صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعون ولا
احد من العلما المعتمد عليهم حتى كانت المصافحة بسبب اجتماعهم عليها او بعضهم
من مناسك تشرع بالسنة النبوية فمن يجيب بسنيتها وثوابها وفي من يحسبونها
بالمصافحة المسنونة فما الحكم في من يستدل بهذين الحديثين اليس هي خاصة في حق المجتهدين
بينوا لنا النقل الصريح حتى نعلم ما سنة وما مستحبة وما بدعة حسنة في الاسلام ونعلم
من المخطي ومن المصيب ونعلم كيف الحب لله والبغض لله بينوا لنا ولا تكتموا الحق
وانتم تعلمون فاجاب نصت العلما على ان مصافحة المسلم للمسلم مسنونة من غير ان
يقيد بوقت دون وقت لقوله صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده
تناثرت ذنوبه وقال ايضا اذا التقى المؤمنان فتصافحا تناثرت ذنوبهما كما يتناثر الورق
اليابس من الشجر ونزلت عليهما تسعة وتسعون رحمة لاسبقهما واحده لصاحبه
وقال ايضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فالحديث الاول

يقتضي

يقتضي سنية المصافحة مطلقا اعم ان تكون عقب الصلوات الخمس او الجمعة او العيدين
او غير ذلك واعم من ان يكون عند اللقي اولا لكن هي ايضا عامة في كونها بعد الصلوات المذكورة ام لا
ومطلقة ايضا عن الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصها بوقت دون وقت فاذا فعلت في
وقت كان كانت من مقتضيات هذه الادلة وداخلة تحت عمومها ولا يشترط فعل النبي صلى الله عليه
وسلم المصافحة ولا امره عليه السلام بفعلها في خصوص هذه الاوقات لدخولها تحت عموم امره
عليه الصلاة والسلام بالمصافحة لانه مما صدقات ما افاده الدليل والا لما كان يمكن العمل بعموم ما
الادلة مع ان الدليل العام عند الحنفية حيث لم يقع فيه تخصيص هو من الادلة الموجبة لحكمه قطعا
كالدليل الخاص حتى قالوا ان العام يعارض الخاص لقوته والدليل هنا عام لا تقول عليه الصلاة
والسلام من صافح اخاه الى اخره حديث عام لان صيغة من من صيغ العموم وكذا صيغة ما ومطلق
ايضا ويكفي هذا دليلا على سنية المصافحة ولا حاجة الى الاستدلال بالحديثين المذكورين في السوال
لانهما انما المراد بهما المجتهدون لان الاصوليين استدلوا بهما على حجية الاجماع واهل الاجماع
من كان مجتهدا لا عامة الناس واما التحية بمرحبا فهي سنة لانهم جعلوا من السنة ان يقول
عند لقا الاخ كيف اصبحتم ومرحبا بكم واهلا وسهلا فيقول صاحبه في جوابه عافية احمد الله
واما صباح الخير فهو في معنى هذه الالفاظ واما التحية بالركوع واسترخا الراس فمكروه لكل احد
مطلقا ومثله السلام باليد كما نصت عليه علما الحنفية لما روي عن انس رضي الله عنه قال قال
رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيكلمه ويقبله قال لا قال
افيأخذه بيده ويصافحه قال نعم وهو حديث حسن وقالوا انه لم يات له معارض فلا مصير
الى مخالفته ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى صلاح او علم او نحوهما من خصال
الفضل فان الاقتدا انما يكون برسول الله صلعم قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم فيجب على من راى شيئا من هذا ان يامر بالمعروف لان الامر بالمعروف اعظم امور
الدين لقوله تعالى يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى وامر بالمعروف وانه
عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور الى غير ذلك مما ورد في الاحاديث
من كلام السلف مما لا يسعه هذا المقام وبالجملة فالامر بالمعروف واجب الا ان يكون هناك
ما يرخص في اسقاط الوجوب كما لو علم انه لو انكر لما يلتفت اليه ولم يترك المنكر ولنظر البعض

الاستهزا او علم انه يحصل له ايذا على ذلك وحمل بعضهم من ذلك خوف الاستيحاش
الى غير ذلك مما ذكرنا والله اعلم وسئل عما قولكم هل يجوز للشخص ان يصلي سنة الجمعة والخطيب
والخطيب على المنبر ام لا وهل للشخص ان يقضيها بعدها ام لا فاجاب لا يجوز له ان يصلي سنة الجمعة
والخطيب على المنبر لان المتون والشروح مصرحة انه اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى لو شرع
في سنة الجمعة ثم خرج الامام فان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى وسلم ولا يتمها وقيل يتمها
واليه اشار في الاصل لانها صلاة واحدة والاول اوجه كما ذكره الكمال بن الهمام واما كونها هل
تقضى او لا فعلى ما قالوه في المتون وغيرها من ان سنة الظهر تقضى ان ~~~ لتقضى سنة الجمعة
اذ لا فرق لكن قال في روضة العلما في باب فضل من سمع الاذان واذا جا الرجل الى الجمعة في وقت
الاقامة هل يصلي اربع ركعات التي يصليها قبل الجمعة ام لا قال لا يصلي بل يسكت ثم يدخل
مع الامام في صلاته وسقطت عنه الاربع بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرج
الامام فلا صلاة الا المكتوبة اهـ فقوله سقطت يقتضي ان لا يقضي والله اعلم وسئل ما قولكم
في رجل قال لم ينقل عن النبي صلعم ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن الائمة الاربعة رضوان
الله عليهم اجمعين انه قال نويت ان اصلي كذا استشهادا في ذلك على ما قاله المحقق الكمال والمجد
بن امير الحاج وابن النحاس الدمشقي الشافعي في تنبيه الغافلين والعلامة شمس الدين ابن قيم
الجوزية في اغاثة اللهفان وابن تيمية في كلام طويل الى ان قال فلو مكث احدهم عمر نوح عليه الصلاة
والسلام يفتش هل فعل رسول الله صلعم او احد من الصحابة رضي الله عنهم ما ظفر به الا ان
يجاهر بالكذب البحت فلو كان في هذا الترك خير لسبقونا اليه ولدلونا عليه فان كان هذا هدى
فقد ضلوا وان كانوا عليه هو الحق فماذا بعد الحق الا الضلال وفي كلام عبد الله بن الحاج في المدخل
لم ينقل ذلك عن النبي صلعم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن احد من الائمة الاربعة
انه سمع منه انه قال نويت ان اصلي صلاة كذا وانما كان يعلم دخولهم في الصلاة بالتكبير فحسب
فاعترضه معترض وقال لحظات واستوجبت التعزير الشديد بل التلفظ بالنية سنة وجات
به احاديث صحيحة وهو لا الذين نقلت لا عبرة بكلامهم ولا اعتماد عليه فهل يستحق القائل المذكور [margin: كور]
التعزير ام المعترض فاجاب القائل بانه لم ينقل عن النبي صلعم انه كان يقول نويت اصلي كذا معتمدا
على قول هولا المشايخ مصيب لا تعزير عليه قال الكمال بن الهمام قال بعض الحفاظ لم ينقل عن رسول الله
صلعم بطريق صحيح انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين

بل

بل المنقول انه كان صلعم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة اهـ ولذا قال علماونا ان النية هي الارادة
ومحلها القلب اما الذكر باللسان فلا معتبر به لانه نية قوله ليجتمع عزيمة قلبه واما قول
المعترض هولا الذين نقلت عنهم تحسن وقال بعضهم انه افضل لاجل اجتماع عزيمة قلبه
واما قول المعترض هولا الذين نقلت عنهم لا عبرة بكلامهم ولا اعتبار به فان كان غرضه تضعيف
كلامهم لان هناك بعض المجتهدين قايلا بسنية التلفظ بالنية خصوصا اذا كان مقلدا له
فلا يضر ولا يعترض والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل صلى الفجر وسهى عن الركوع في احدى الركعتين
وقيد الركعة بسجدة بان سجد قبل ان يركع او ركع قبل القراءة هل يعود الى القيام ويقرا ويركع
ثم يسجد السجدتين ويسجد للسهو لان ما دون الركعة ليست بصلاة فنعما الرفض
ام يسجد للسهو فقط ولا يعود الى القراءة ولا الركوع فاجاب اذا سهى عن الركوع وسجد ثم
تذكر الركوع عليه ان ياتي به وما بعده من السجود من غير عود الى القراءة لان القراءة في
محلها واما اذا ركع قبل القراءة فعليه ان يعود الى القيام ويقرا ثم يركع ويسجد فياتي بركعة
تامة والله اعلم وسئل ما قولكم في من وقف على موقف من القران في الصلاة ثم ابتدا بمحل
ما وقف عليه وبنى عليه هل يكون ذلك من التكرار في القران وهل هو مكروه فاجاب ليس
هذا من التكرار المضر ولا يكره لما قالوا انه لو قرا الفاتحة مرتين او وصلها بالسورة لا يكره
ولما قالوا انه لو قرا اكثر الفاتحة ثم اعاده كان كقراءة كلها ومفهومه انه لو قرا الاقل
ثم اعاده لم يضر كما في البحر في سجود السهو والله اعلم وسئل بما حاصله ماموم ادعى انه
اطلع على الامام وهو يستريح على احدى رجليه فقال ان صلاة الامام باطلة فهل كلامه
صحيح وان كان الامام عندما يحرم في الصلاة يقصد تلاوة كتاب الله تعالى فيحصل له من الله
الخشوع فيتكي بانتقال خفيف لاجل الراحة في حقه وقد نقل عن ابي حنيفة انه صلى بعض صلاته
على احدى رجليه بنصف القران ثم صلى في الركعة الثانية بالنصف الاخر فهل يجوز لهذا الرجل
المذكور ان ~~~ بغير علم واذا بلغه ان افتاه باطل واطلع على الفتوى رد تعليه وافتى
ثانيا فماذا يترتب عليه اجاب الشيخ نور الدين المقدسي ابن غانم صورته ولا تبطل
الصلاة باعتماده على احدى رجليه دون الاخرى ولكن يكره القيام على احدى القدمين
او التراوح بين القدمين بغير عذر وقول من قال تبطل الصلاة بذلك باطل ولكن لا ينبغي
فعله بغير عذر وقوله في السوال يقصد تلاوة كتاب الله تعالى فيحصل له من الله

الخشوع مخبذ تلك الحالة الشريفة انما تبعث على السكون والوقار دون التحرك والانتقال
فلا يكون عذرا واما قوله ان اباح رضي الله عنه صلى بنصف القران على احدى رجليه
فلا اظنه صحيحا عنه في شهرة ما نقلناه في كتب المذهب نعم كونها بالختم في ركعتين
فمسلم مشهور لكن لا موزع على الوقوف بالقدمين وعلى تقدير ثبوته عنه فيحمل على
انه كان معتمدا على احدى الرجلين في النصف الاول اكثر من الاخرى ثم في النصف الثاني
اعتمد على الاخرى اكثر من الاولى مع اتصال كل منهما بالارض ولا يجوز للرجل ان يفتي بغير
علم واذا اصر على قوله المذكور المخالف للمنقول عزر تاديبا لا مثاله زجرا له ولامثاله
والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى لحانوتية من هذا الباب والله
اعلم – وسيل العلامة محمد جاد الله بن ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم في رجل
مسافر مع قافلة لا يقفون للصلاة ولا يصلون الا في المنزل وينزلون بعد الظهر
مرة وبعد المغرب اخرى وهو ان نزل وحده وتوضا وصلى تفوته القافلة فيخاف
على نفسه وان لم ينزل لا يمكنه الصلاة على الدابة من غير وضوء اذ الوضوء لا يتيسر
عليها فهل يجوز له ان يقلد مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الظهرين
والعشائين فيقدم التي يخاف فوتها او يوخرها فيصليهما مع اختها في الحط او
يتيمم بغبار ثوبه مع وجود الما عنده فيصلي على الدابة مومئا على اي جهة
قدر فان قلتم يجوز التقليد فهل يقلد في احكام الصلاة كلها واحكام الوضوء كلها
والمياه ام في الجمع بين الصلاتين فقط فاجاب اذا الان الامر كما ذكر جاز لمن ابتلي بذلك
ان يقلد الامام الشافعي اذ التقليد جايز كما علم وممن صرح بجواز ذلك من علمائنا
رحمهم الله المحقق الكمال بن الهمام فقال في شرح الهداية ثم حقيقة الانتقال انما يتحقق
في حكم مسيلة خاصة قلد فيها وعمل بها والا فقوله قلدت اباح مثلا اي فيما افتى به من
المسايل والتزمت العمل بها على الاجمال ليس حقيقة التقليد بل هو تعليق التقليد
او وعد به فان اراد بهذا الالتزام فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالزام
نفسه ذلك قولا ونية وشرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج
اليه بقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والسوال انما يتحقق عند طلب
حكم الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به والغالب

ان

ان هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والا اخذ الانسان في كل مسيلة بقول
مجتهد اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع هذا من النقل او العقل فكون الانسان يتبع ما هو اخف
على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد وما علمت في الشرع ذمه عليه وكان صلى الله
عليه وسلم يحب ما خفف عن امته اه كلام المحقق ومثله يعتمد على قوله مع وجود ما يعضده
وورد في الحديث الشريف ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزايمه نعم المذموم ان
يجعل ذلك دينا او استخفافا بالمذاهب فهو من موم شرعا او يقلد في مسيلة واحدة حنفيا ثم
في مرة اخرى شافعيا وقد نقل السيد علي السمهودي في كتابه الموسوم بالعقد المزيد في احكام
التقليد جواز التقليد عند ذي المذاهب مع شروط ذكرها عنهم ثم التيمم بغبار ثوبه او نحوه
لو وجده مع وجود الما للمسوغ في هذه المسايل بل جواز ذلك في بعض مسايل محصورة ليست
هذه منها وانما اراد التقليد فالظاهر انه انما يقلد في حق جمع الصلاتين لا غير دون الصلاة كلها
ودون احكام المياه اذ الحكم الثابت للضرورة يتقدر بقدرها كما في بعض الاحكام الشرعية وليس
هذا محل بسطها والله اعلم ثم ظهر لي بعد التامل ان التقليد ينبغي ان يكون في الجمع بين الصلاتين
واحكام المياه والوضوء ويجتنب ما اثراه الشافعي من الشروط فان الحنفي لا يشترط النية في
الوضوء ولا يقول بنقض الطهارة بمس المراة فلو قلد الحنفي الشافعي في حق الجمع بين الصلاتين
لا غير ونوهما بغير نية تكون صلاته باطلة عند الشافعي فلا يفيد التقليد بل الاولى ان يقلد في حق الجمع
مع مراعاة الشروط ويقول هذا مبني على انه هل العبرة باعتقاد الامام او المأموم فمن
يقول باعتقاد المأموم لا يشترط التقليد في الشروط ومن قال العبرة باعتقاد الامام يشترط في التقليد
ان يقلد في الشروط ولم اقف على نص في عين المسيلة والمختار التقليد في الصلاة مع مراعاة
شروطها والله اعلم وسيل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي بما صورته ما قولكم
في شخص بلغ من السن عشرين سنة وجاوز حد الانبات ولم يبقل عذاره فهل يخرج بذلك عن
حد الامردية وخصوصا قد نبتت له شعرات في ذقنه تؤذن بانه ليس من مستديري
اللحا فهل هو في الامامة حكمه حكم الرجال الكاملين ام لا فاجاب سيل العلامة احمد بن
يونس المعروف بابن الشلبي من متاخري علماء الحنفية عن مثل هذه المسيلة فاجاب
بالجواز من غير كراهة وناهيك به قدوة والله اعلم وسيل عما اقتدى الحنفي بالشافعي
هل هو جايز ام لا فان قلتم بالجواز هل هو بالكراهة ام لا وهل الكراهة تنزيهية

ام تحريمية واذا سبقت جماعة الشافعية جماعته في مسجده وهو جالس فيه فهل
الافضل انه يقتدي بالشافعي او ينتظر الي ان تقام جماعته بينوا لنا الجواب **فلها** المسيلة
ذات خلاف بين الايمة الاسلاف وقد افردت بالتصنيف وجدت في غيرها ما الف فيهن الف
في ذلك خاتمة ايمة النقل المشروع ذوا الاطلاع الواسع علي كتب الفروع الشيخ رحمه الله
السندي عليه رحمة المعيد المبدي فالف في ذلك رسالة جامعة لاقوال المشايخ المجوزين
والمانعين مستوعبة لاختلاف العلما اجمعين وقد وقف من ذلك علي اربعة اقوال استوفاها
مع عزوها الي قايلها وتبيين ظواهرها وخوافيها واغلاط كاتبه بالاخر حتي نقل كلامهم
وتبيين مرامهم ان الاحتياط في عدم الاقتدا بالشافعي مطلقا اي سوا كان مراعيا للخلاف
ام لا قال اذ ما من صورة الا وفيها اختلاف في الصحة والكراهة والاجتناب عن الكراهة
لاحتمال الفساد اولي وواجب والاخذ بالحوط احري واحب اه وتعقبه شيخ مشايخنا
خاتمة المحققين السيد محمد امين رفع الله عنه ما جناه فالف رسالة في ذلك واعتمد بعد
كلام نقل الايمة في ذلك ما في الفتاوي الخيابية ونصه والمختار انه اذا لم يعلم منه شي من
هذه الاشيا يعني المفسدات يجوز الاقتدا به من غير كراهة لان الاصل عدمها وحمل قول من
قال بالكراهة علي ما اذا لم يعلم مراعاته يقينا واما اذا اعلم مراعاته مواضع الخلاف فلا كراهة
هذا لفظه ثم قال بعد ذلك ما نصه وقد عرفت ان الصلاة مع الشافعي المراعي مواضع الخلاف
جايزة من غير كراهة اه تصريح ما نقلناه عنه جواز ذلك ~~ما نصه وقد عرفت ان الصلاة~~
~~مع الشافعي~~ بدون كراهة لكن بشرط كون الامام مراعيا للخلاف وفي البحر الرايق شرح كنز الدقايق
للشيخ زين الدين بن نجيم المصري بعد نقل اقوال العلما في هذه المسيلة ما نصه الحاصل
ان الاقتدا بالشافعي علي ثلاثة اقسام ... الاول ان يعلم منه الاحتياط في المذهب
الحنفي فلا كراهة في الاقتدا به ... الثاني ان يعلم منه عدمه فلا صحة له ... الثالث ان لا يعلم
منه شي فالكراهة ... وهذا يويد كلام المتعقب المذكور واما الكراهة علي القول بها
فهي تنزيهية لما في الفتاوي الغياثية من انه اذ احتاط جميع مواضع الخلاف ان من
المشايخ من قال الاولي ان لا يصلي خلفه وترك الاولي هو كراهة التنزيه وفي فتاوي
الخانية ما نصه ومع هذا الوصي خلفه كان مسيا والاساة هي كراهة التنزيه علي
ما هو عرف من اصطلاحهم واذا سبقت جماعة الشافعي جماعته وهو حاضر في

المسجد

المسجد فقال قال السيد بادشاه في رسالته الافضل الاقتدا بالشافعي بل يكره التاخير
لان تكرارها في مسجد واحد مكروه عندنا والتكرار انما يحصل بالثانية ولانه لا يخلو وقت
صلاة الشافعي اما ان يشتغل بالرواتب او بالنفل وذلك منهي عنه لقوله صلعم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي الخلاصة ويكره التطوع في المسجد والناس في المكتوبة واما
ان يجلس ينتظر الحنفي وهذا ايضا مكروه لان فيه الاعراض عن الجماعة ومخالفة المصلين
من غير كراهة في جماعتهم علي المختار وحيث كرهت الصلوات النفل في تلك الحالة فالجلوس
بلا صلاة اولي بالكراهة وقد نص ايمتنا علي انه اذا شرع في الفرض منفردا واقيمت صلاة
الجماعة انه يقطع ما شرع فيه ويقتدي بالامام لاحاديث كثيرة وردت في هذا المقام فان
حملت علي ... افادت وجوب دخوله من حضر جماعة المسلمين في صلاتهم وان صرفت
عن ظواهرها افادت انها سنة موكدة تلزم الاساة بتركها وقد كان شيخ الاسلام مفتي
بلد الله الحرام الشيخ علي بن جار الله بن ظهيرة الحنفي عامله الله بلطفه الخفي لا يزال يصلي
مع الامام الشافعي عند تقدم جماعتهم علي جماعة الحنفية في المسجد الحرام وكنت اشاهد
ذلك منه دايما واقتدابه في الاقتدا بهم موافقا وسالكا فالله تعالي يوفقنا للصواب
ويجنبنا عن التعصب اشد اجتناب والله اعلم **وسيل** عن بير زمزم وكذا حريمها وهو
البنا الداير علي فم البير ليست من المسجد فلا يحرم علي الجنب المكث فيه ولا البصاق
ولا الغسل ولا غير ذلك مما يحرم فعله في المساجد ام من المسجد فله حكم المسجد من
انه يجوز فيه الاعتكاف ويحرم دخول جنب والمكث فيه واستحباب تقديم الا اليمني
للدخول وركعتي التحية ان امكن فعلهما فيه ام لا **فاجاب** لم نر من تعرض لذلك
من علمايا مذهبنا الحنفي ولا اثبات لا في كتب المناسك ولا غيرها والعلم امانة والله
اعلم اه كلام المجيب **اقول** ورايت في الدر المنظم في فضايل ما زمزم للعلامة الشيخ محمد
علي بن علان الصديقي الشافعي رحمه الله تعالي ما نصه ذكر الشيخ محمد الحطاب المالكي
في شرح المختصر ان بير زمزم ليست من المسجد الحرام وكذا ادبهما وهو البنا الداير علي فم
البير فلا يحرم علي الجنب المكث فيه ولا البصاق ولا غيرهما مما يحرم في المسجد اه
وفي فروع العلامة محمد بن ابي بكر الاشخر اليمني قال ابن حجر المكي بعد كلام ذكره ويوخذ
منه ان حريم زمزم يجري عليه احكام المساجد وكون حريم البير لا يصح

وقفه مسجدا انما ينظر اليه ان علم انها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل يحتمل
انها محفورة فيه وعضده اجماعهم علي صحة وقف ما حاط بها مسجدا والا لم يوقف المحل المبر
كوقف حريمها اذ الحق فيه لكافة المسلمين اه كلامه قلت ويؤيده ما تقدم في حديث
الزهري من قول قريش لعبد المطلب لما شرع في حفر بئر زمزم ما هذا الصنع انا لن نتركك
اي نتهمك بالجهل لم تحفر في مسجدنا اه وحيث علم مسجديته ما ذكرنا فليعامل بمعاملة
المسجد من تحريم البصاق والمكث مع الجنابة فيه ومن حصول الاعتكاف ومن استحباب
تقديم اليمني للدخول بناء علي ان الداخل للمسجد يسن له ذلك وغيره من احكام المسجد فافهم
ذلك والله اعلم اه وسيل عن جماعة عرفوا بمحل في المسجد الحرام وصاروا ملازمين الصلاة
فيه سنين واهلهم واباؤهم من قبل ثم طرا عليهم انسان حادث وصار يجاشيهم في ذلك المحل ويسابقهم
عليه مع سعة المسجد فاتي امره انه في يوم من الايام دفع محل فراشهم من المحل ووضع فراشه
مجاوره علي مثلها ثم صار يسبقهم علي المحل بالجلوس او بجنبه وفراشه وغير ذلك فهل
لهم منعه من ذلك المحل المعروف بهم تعديا وشنيعا منه بالحكم الشرعي او غير ذلك فاجاب
المسجد كغيره من المباحات لا يختص احد ببقعة منه دون احد وان كان عرف عند الناس
واذا سبق اليه ففرش ولم يصل بنفسه اليه فلغيره ان يجلس عليه بعد ان ينحي فراشه
عنه صاما ناله او يفرش عنه فراش نفسه فاذا جا صاحب الفراش الاول له ان يزعجه عن
البقعة وانما له اخذ فراشه من تحته والله اعلم وسيل عن حنفي اراد تقليد غير الامام
ابي ح من الايمة الثلاثة رضي الله عنهم الا اعني الشافعي ومالك واحمد بن حنبل في بعض المسايل
لحاجة دعته الي ذلك فهل هو سايغ ام فيه حرج تو ضحوه لنا فضلا وما كيفية التقليد وحقيقته
فاجاب اذا لم يكن عمل في جنس ذلك الفرع الذي يقلد فيه براي امامه ساغ له التقليد
فيه لامام اخر يري خلاف راي امامه والا فلا وحقيقة التقليد هو قبول قول المجتهد
بدون نظر في دليله وكيفية العمل بما يراه مذهبا والله اعلم الشيخ عبد الكريم القطبي عمن
من جلس في المسجد يذكر الله او يصلي او يتلو او يفعل غير ذلك من انواع العبادات ثم قام من
ذلك المحل هل لغيره ان يجلس في ذلك المحل ويفعل ما اراد من انواع الطاعات فاجاب نعم لغيره ان يجلس
في ذلك المحل ويفعل ما اراد من انواع الطاعات والله اعلم وسيل عمن اتخذ محلا معينا للذكرة في الحرم الشريف
المكي هل يجوز لاحد منعه او التقرير لاحد في بعض ذلك فاجاب من سبق الي محل في المسجد وجلس فيه يذكر

الله

الله تعالي ليس لاخر ان يقيمه من ذلك المحل والله اعلم وسيل الشيخ العلامة ابو القاسم بن عبد العليم قال
القرشي الحنفي رحمه الله تعالي عن اهل قرية يستعد واماية وعشرين رجلا لم ينقصوا من ذلك بل
يزيد وفي قريتهم جامع من اول الزمان يصلون فيه الجمعة وفي قريتهم خطيبان اذا غاب احدهما خطب
الاخر وهم الثلث شافعية والثلثان حنفية وهم يتركونها من غير العذر ولا نقص فيهم ولهم قاضي
في البلد وهو حنفي والشافعية يقولون نحن لا نصلي الا بالحنفية والحنفية يقولون نحن لا يجب علينا
الا في مصر جامع فهل عليهم ان يصلوا معهم حتي يجمعوا ويكونوا داخلين معهم في الاثم اذا تركوا الصلاة لا
تسببوا في تركهم الصلاة او لا يجب عليهم مع اعتقادهم ام لا اثم في ذلك فاجاب اذا امر ولي الامر او القاضي
باقامة الجمعة وجب عليهم اقامتها لان هذا الفصل مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم والقضا صار مجمعا عليه
فلا يجوز مخالفتهم له ويجب عليهم اتباع الامر ويأثمون بالترك قال الامام نجم الدين الزاهدي رحمه
الله في القنية ويلزم حضور الجمعة في القري اي التي تقام فيها الجمعة ويحمل بقول علي رضي الله عنه
اياك وما يسبق الي القلوب انكاره فلما كان عندك اعتقاد فليس كل سامع نكرا تطيق ان توسعه عذرا ويتجه
لمن كان يقلد الامام ابي ح اذا كان يصلي الجمعة في القري التي ليست بمصر ان يصلي بعد سنة الجمعة الاربع
اربع ركعات ينوي بها اخر ظهر ادركت وقته ولم ادرك صلاته ولم اصلي بعده احتياطا ويصلي
منفردا والله اعلم وسيل العلامة قاسم قطلوبغا عما نقله الزركشي في حواشيه علي الرافعي فقال
سوال علي الحنفية وهو ان حديث القهقهة ورد في صلاة الفرض فقاسوا عليه النفل دون الجنازة
فاما ان يكون ذلك تعبدا فكيف يقاس عليه النفل واما ان يكون معللا فكيف لم يقس عليه
الجنازة وعليه جواب صورته الحمد لله المنعم بالصواب نقول ذلك تعبدا والحاق الصلاة النافلة
بطريق الدلالة لا القياس لانها صلاة حقيقة حيث كانت اركانها اركان الصلاة وغير ذلك
بخلاف صلاة الجنازة فانها ليست بصلاة حقيقية او قاصرة فلا تلحق بالفرض قال علماونا
رحمهم الله ان الصلاة النافلة بمجرد الشروع فيها تصير واجبة لازمة فتعامل معاملة
الفرض دون غيرها والحالة هذه والله اعلم فاجاب الجواب انه تعبد ولم يقس عليه
النفل وانما عملنا بعموم لفظ الصلاة في قوله صم من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء
والصلاة كما هي رواية ابن عدي وغيرها ونحوها من الروايات ولم تدخل الجنازة لانها
ليست بمطلقة ولا يتصور ان يكون النفل ملحقا بطريق الدلالة لان النص الذي يكون
له الدلالة نص يفهم المعني الذي لاجله الحكم المذكور فيه علي الوجه المصرح به في الاصول

وحديث النهنهة اتفق على انه يقتصر عن فهم المعنى الذي لاجله الحكم المذكور في كل مجتهد وكان العهد
قد بعد بدلالة النص فقد ذكرنا من بعض مختصراتنا فنقول قال الشيخ الامام نظام الدين الشاشي في كتابه
واما دلالة النص فهي ما علم علة الحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادا واستنباطا مثاله قوله
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما فان للتافيف صورة معلومة ومعنى لاجله ثبت الحكم وهو الاذى وهذا
المعلوم بنص لغة يفهمه كل من يفهم اللغة وعلى هذا اوجبنا حد قطاع الطريق على الدرء لان العبارة
المحاربة وصورة ذلك مباشرة القتال ومعناها لغة قهر العدو والتخويف على وجه ينقطع به
الطريق وهذا معنى معلوم بالمحاربة لغة والدرء مباشر لذلك كالمقاتل ولهذا اشتركوا في الغنيمة
فيقام الحد على الدرء بدلالة النص من هذه الوجوه وحاصله اعران التنبيه بالادنى على
الاعلى او بالشي على ما يساويه اما الي الاعلى فنوعان قطعي جلي ان اتفق على تعيين مناطه
وظني خفي ان اختلف فيه اما القطعي فمن اشتبه من حرمة التافيف حرمة الضرب كما مر وهما اصلوان
لغة صورة ومعنى فصورة التافيف التصويت بالشفتين عند الكراهة ومعناه المقصود
الاذى المتحقق في الضرب ومثله ما فهم من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره جزاما فوقها
ومن ان تامنه بقنطار يؤده اليك تادية ما دونه واما الظني فنظيره ايجاب الكفارة على المفطر
في رمضان بالاكل والشرب خلافا للشافعي رحمه الله بدلالة سوال الاعرابي بقوله واقعت امراتي في
رمضان عامدا مرتبا على قوله هلكت واهلكت عن الجناية على الصوم بتفويت ركنه التي هي معنى
المواقعة لا عن الرقاع من حيث هو وذا مما يفهم لغة فكذلك جوابه عليه الصلاة والسلام عن حكم
الجناية لوقوع التطابق خصوصا عن افصح الناس والرقاع المتهاوي هي متحققة فيهما بل اولي لكون
حرص الصايم عليهما اشد وشوقه اليهما لعدم صادفة شرع الصوم وقتهما الغالب او
اوكونه وجا فالظن من اختلافهم ان طريق فهم المناط يفضي الي ان الجناية المطلقة او المقيدة واما
على التساوي فكما يجاب الكفارة على المراة تتحقق الجناية وكونه معنى فقره معقول لغة وكاثبات
حكم النسيان الوارد في الاكل والشرب في الوقاع بمعنى كونه سماويا يجول عليه طبعا وذا مفهوم
لغة وميل الطبع اليهما سا فكان نظيرهما وشمول كل منهما قصورا وكما لا فلهما مزية في
اسباب الدعوة وقصور في حالهما اذ لا يخلي ان البشر وهو بالعكس تحقق المساواة
ومن هنا لم يكن الجماع ناسيا في الصوم كالاكل ناسيا في الصلاة فان قيل اشتبه الغم في هذه
المسايل على فقيه مبرز في طريق الفقه بعدان بلغه الادلة وكيف يكون مفهوما لغويا

ومناطا

ومناطا قطعيا صالحا للاثبات ما يندره بالشبهات اجيب بان معنى لغويته عدم توقف فهم مناطه
على مقدمة شرعية من تابش معنى العربي او حبسه في معنى الحكم او جنسه شرعا علة القياس
لا فهم كل احد ومعنى قطعيته مفهوميته لغة بالمعنى المذكور كالجناية في سوال الاعرابي وقطعيته
دليل مناطيته تتمة قال بعض الاصوليين ليس للدلالة عموم لان معنى النص اذا ثبت علة
لا يحتمل ان لا يكون علة والاشارة تصلح له ومعناه ان العلة لا تخصص لانها مدار الحكم وملزومه
فلو وجد دليل يعترض عليها لكان نسخا لا تخصيصا وكذا الاشارة عند بعض منهم ابو زيد لما لم
يسبق الكلام له والصحيح انها تخصص كما قال الشافعي تخصيص اشارة قوله تعالى في حق الشهدا
بل احياء عند ربهم يرزقون الا ان لا يصلى عليهم في حق حمزة رضي الله عنه حيث صلى عليه الصلاة
والسلام عليه حتى استشهد سبعين صلاة والحق بنا الفرق على ان العموم للمنطوق لا للمفهوم
ونفرع عليه نقول التخصيص والله اعلم وسيل عن رجل احرس ادرك بعض صلاة الامام وفاته بعضها
فاجاب صلاته فاسدة عند الامام جايزة عند ابي يوسف وقول ابي ح هو الصحيح والله اعلم
وسيل عن رجل صلى الظهر فشك وهو في الصلاة انه على وضوء ام لا ماذا يفعل فاجاب ان
كان ذلك اول ما عرض له اعاد الوضوء والصلاة وان كان يعرض له كثيرا مضى في صلاته والله اعلم وسيل عما
ذكر الزاهدي في شرح القدوري انه اذا اراد ترك الواجب او تاخيره لا يجب عليه سجود السهو الذي يليق
ذكرهما استاذنا فخر الاسلام البديع اذا ترك القعدة الاولى واذا اشتغل بعض افعال الصلاة فتفكر
عمدا حتى شغله ذلك عن ركن ثم قال قلت له كيف يجب السجود بالعمد قال ذلك سجود العذر
لا سجود السهو فاجاب اما حصره ممنوع لما ذكره في الينابيع انه لو اخر احدى سجدتي الركعة
الاولى فانه يجب عليه سجود السهو سواء كان عامدا او ساهيا ذكره الناطفي مستشهدا بما في
الاجناس انه فوافقه في ترك القعدة وزاد تاخير السجدة واما قول الناطفي في العمد وقول البديع ان
هذا سجود العذر فهما لا يلايم له اصلا في الرواية ولا وجها في الدراية ويخالفه قوله في المحيط ولا يجب
بتركه او تغييره ساهيا وهذا هو الذي يعتمد للفتوى والعمل قال ابو الليث في كتابه النوازل
سيل ابو نصر عن مسيلة وردت عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندنا كتب اربعة كتاب
ابراهيم بن رستم وادب القاضي للخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام
هل يجوز لنا ان نفتي منها ام لا وهذه الكتب محمودة عندك قال ما صح عن اصحابنا فذلك علم
محبب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشي لا يفهمه ولا يتحمل

الغال الناس فان كان مسايل قد اشتهرت واتجلت وظهرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد
عليه في النوازل اه واما ما ذكر من التفكر فيه تفصيل وخلاف وله صورة مشهورة اما التفصيل
فقال في البدايع واذا شك في شيء من صلاته فتفكر في ذلك حتى استيقن فهو على وجهين اما ان
شك في شيء من هذه الصلاة التي هو فيها فشك في ذلك واما لو شك في صلاة قبل هذه الصلاة
فتفكر في ذلك وهو في هذه وكل وجه على وجهين اما ان طال تفكره بان كان بقدر ما يمكنه ان يؤدي
فيه ركنا من اركان الصلاة كالركوع والسجود او لم يطل فان لم يطل تفكره فلا سهو عليه سواء كان
تفكر في هذه الصلاة او في غير هذه الصلاة لانه اذا لم يطل لم يوجد سبب الوجوب وهو ترك الواجب
او تاخيره او تغيير ركن او واجب عن وقته الاصلي لان الفكر القليل مما لا يمكن التحرز عنه فكان
عفوا دفعا للحرج وان طال تفكره فان كان تفكره في غير هذه الصلاة فلا سهو عليه وان كان في هذه
فالقياس كذلك وفي الاستحسان عليه السهو وجه القياس ان الموجب للسهو عين النقصان في الصلاة
ولم يوجد لان الكلام فيما تذكر انه اداها فبقي مجرد الفكر وانه لا يوجب السهو كالفكر القليل
وكما لو شك في صلاة اخرى وهو في هذه الصلاة ثم تذكر انه اداها لا سهو عليه وان طال تفكره
كذا هذا وجه الاستحسان ان الفكر الطويل في هذه الصلاة مما يوخر الاركان عن اوانها
فيوجب تمكن النقصان في الصلاة فلا بد من جبره بسجدتي السهو بخلاف الفكر القصير وبخلاف
ما اذا كان في صلاة اخرى وهو في هذه الصلاة لان الموجب للسجود في هذه الصلاة سهو في
هذه الصلاة لا سهو صلاة اخرى اه وذكر هذا في الذخيرة بزيادة بيان فقال واذا شك في صلاته
ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وتفكر في ذلك ثم استيقن انه صلى ثلاث ركعات فان لم يطل تفكره
حتى يشغله تفكره في اداء ركن بان يصلي ويتفكر فليس عليه سجود السهو لانه لم يوخر ركنا
ولم يترك واجبا ولم يوخره وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون في ركوع
او سجود فيطول في تفكره وتغير حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا وفي القياس
لا سهو عليه لان تفكر ليس الا اطالة القيام او الركوع او السجود واطالة هذه الاركان سنة
وتكميل الاركان بسبب اقامة السنة لا يوجب السهو كما لا يوحي الا ساءة اذا كان عمدا وجه
الاستحسان انه اخر واجبا او ركنا ساهيا لا بسبب اقامة السنة بل بسبب التفكر وليس التفكر
من اعمال الصلاة فيلزمه سجود السهو كما لو زاد ركوعا او سجودا في صلاته بخلاف ما اذا اطال
الركوع او السجود او القيام ساهيا حيث لا يلزمه سجود السهو لان التاخير حصل بفعل هو من

افعال

افعال الصلاة وذلك سنة اذ لم يكن واجبا وتاخير الركن عن الواجب منه كان بسبب اقامة فعل من افعال
الصلاة ساهيا لا يوجب سجدتي السهو اه واما الاختلاف فقال ابو النصر الصفار هذا اذا كان التفكر
يمنعه عن التسبيح بان كان يسبح ويتفكر ويقرا يلزمه سجود السهو في الاحوال كلها وخالفه شمس الائمة فقال
ما قال في الكتاب وان شغله الفكر ليس يريد به انه شغله التفكر عن ركن او واجب فان ذلك يوجب سجدتي
السهو بالاجماع ولكن اراد به شغل قلبه بعد ان تكون جوارحه مشغولة باداء الاركان على نحو ما بين
في المسيلة المتقدمة اه ويوافق الاول ما ذكره البلخي في نوادره عن ابي ح ان من شك في صلاته
فاطال تفكره ان كان ذلك في قيامه او ركوعه او قومته او سجوده او قعدته الاخيرة فلا سهو عليه
وان كان في جلوسه بين السجدات فعليه السجود لان له ان يطيل اللبث في جميع ما ذكرنا الا بين
السجدتين والقعود في وسط الصلاة ويوافق الثاني تعليل المسيلة وبه يخرج الجواب عن هذا
التعليل والله اعلم ومنه قولهم وان كان تفكره في غير هذه الصلاة الخ جعله في المحيط بعض الروايات
ولا سجدة عليه لانه لم يسه في هذه الصلاة لانه لم ينس شيا من افعال هذه الصلاة بخلاف السهو
في اعمال الدنيا فانه لم يجب عليه حفظها في الصلاة وانما يجب عليه حفظ الاخرة حتى يعلم بجواز هذه وفسادها
كما يجب حفظ اعمال هذه الصلاة اه وهذا الترجيح خلاف ما في البدايع والذخيرة واما الصورة المشهورة
ففي فتاوي قاضيخان ولو افتتح الصلاة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر ان شغله التفكر عن
اداء شيء من الصلاة كان عليه السجود والا فلا وفي الذخيرة شك في حال القيام او بعده انه كبر للافتتاح
ام لا وطال تفكره فيه وعلم انه قد كبر فبنى وظن انه لم يكبر فكبر وقرا وبنى عليه فعليه سجدتا
السهو وفي الظهيرية المصلي اذا فرغ من القراءة وتاني وتفكر اي سورة يقرا وسكت مقدار ما يؤدي
ركنا فعليه السهو وفي قاضي خان وكذا الافرق بينه وبين ما اذا سبقه الحدث في الصلاة فذهب
للوضوء فشك اصلي ثلثا ام اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه
او شك بعد الوضوء قبل ان يعود الى الصلاة فتفكر ساعة ثم استيقن حتى يجب عليه سجود السهو
في الحالين اذا طال تفكره لانه في حرمة الصلاة وان كان غير مؤد لها والله اعلم وسيل عما اذا قرا
جماعة اية السجدة وسمعها بعضهم من بعض فاجاب بانه يجب سجدة واحدة على كل واحد لاتحاد
المجلس واورد عليه بان التداخل يكون في السبب الواحد اذا تكرر وهنا السبب مختلف فكان هذا
كالواقر للانسان بالدراهم وللحر بدنانير ولعبده بالعتق في مجلس واحد فانه لا يجمع فاجاب
بان هذه الاسباب لما اتحد سببها كان الثاني مؤكدا بخلاف ما ذكر يدل عليه قولهم في البدايع

ولو اجتمع سبب الوجوب وهي التلاوة والسماع بان تلا آية السجدة ثم سمعها او سمعها ثم تلاها او تكرر احدهما
فالاصل ان السجدة لا تتكرر وجوبها الا باحد امور ثلاثة اما باختلاف المجلس او التلاوة او السماع وقيل لم
اري ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان ينزل بالوحي علي النبي صلعم وكان يسمع ويتلقن ثم يقرا علي اصحابه
وكان لا يسجد الا مرة واحدة مسئلة رجل معه سطل ماء يشرب الناس منه يوم الجمعة والامام يخطب قلت
روي المعلي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اكره شرب الماء والامام يخطب يوم الجمعة والله اعلم سوال رفع لبعض
فضلا عصره صورته هل ينبغي ان لا يفصل بين السورتين بسورة او سورتين فاجاب بانه لا ينبغي كما في [illegible]
والعنبر قال فان قلت يشكل عليه ما قراه قل هو الله احد في الوتر في الركعة الثالثة مع انه فصل بسورتين
قال الجواب ان الوتر كل شفع منه صلاة مستقلة ولما [illegible] هذا الفقير [illegible] اقول بل احسن منه ان يقال ان
هذا خص بفعله صلي الله عليه وسلم وقراته في الوتر بذلك فلا يرد السوال من اصله علي ان لقايل ان
يقول ليس كل شفع منه صلاة مستقلة اذ لو كان لما استفتح وتعوذ في الثاني والله اعلم وسيل العلامة
زين بن نجيم رحمه الله عن الصبيان هل يسال في قبره فاجاب نعم يسال والله اعلم قلت وفي شرح المسايرة ان
الاصح ان الانبيا لا يسالون وكذا الاطفال اه فليتامل عند الفتوى قال عن الميت اذا دفن بغير بلد
اهله وارادوا نقله بعد دفنه الي بلده هل يجوز ذلك فاجاب لا يجوز ان ينقل بعد دفنه ويترك هناك
سواء طالت المدة او قصرت ولكنه يخرج من الارض المغصوبة الي غيرها والله اعلم وسيل عن المصلي
اذا ابدل الضاد بالظاء [illegible] وغيرها هل تفسد صلاته مع قدرته علي النطق بالضاد ام لا
فاجاب الراجح عدم الفساد والله اعلم وسيل عمن نسي القنوت فتذكره وهو راكع هل يعود الي القيام
وياتي به واذا عاد واتي به هل تفسد صلاته ام لا فاجاب لا يعود الي القيام ولا ياتي بالقنوت علي
الصحيح ويتم صلاته ويسجد للسهو فان عاد وقنت لا تفسد صلاته والله اعلم وسيل اذا صلي
الرجل وهو لابس فرجيا ولم يدخل يديه هل تكره ام لا فاجاب لا تكره صلاته والله اعلم قلت
قال في الكافي ومن لبس الثوب يخرج يديه من الكم بطلت صلاته عند ابي ح وعندهما تجوز مع الكراهة
قال عليه الصلاة والسلام اخرجوا ايديكم من اكمامكم ومن لم يخرج يديه من كميه في الصلاة فقد
بري من الاسلام وسيل عن رجل عليه صلاة الفجر فدخل الجامع فوجد الامام يخطب هل له ان يصلي الفجر
او يصبر حتي يفرغ الامام من الخطبة فاجاب له ان يصلي الفجر ولو كان الامام يخطب وليس له ان ينتظر
فراغ الامام من الخطبة والله اعلم وسيل عن من حضر الي صلاة الجمعة فوجد الامام في التشهد فنوي
الجمعة وقعد معهم حتي اتم الامام التشهد وسلم هل يتم الجمعة او الظهر فاجاب يتم الجمعة والله

اهنة

اعلم وسيل عمن ادرك الامام في تشهد صلاة العيد قبل السلام هل له ان يقوم وياتي بصلاة العيد
ام ليس له ذلك فاجاب نعم له ان ياتي بصلاة العيد والله اعلم وسيل هل يجوز صلاة العيد بالتيمم
فاجاب يجوز اذا خاف فواتها لو توضا والله اعلم وسيل عن اول من اذن في السما واول من اذن في
الاسلام واول من اذن بمكة المشرفة واول من زاد الاذان الاول في الجمعة واول من بني المنابر بمصر
المحروسة فاجاب بعونة الله اول من اذن في السما جبريل عليه الصلاة والسلام واول من اذن في
الاسلام بلال بن ابي رباح واول من اذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن واول من زاد الاذان الاول في الجمعة
عثمان بن عفان رضي الله عنه في زمن خلافته واول من بني المنابر بمصر مسلمة رضي الله عنه والله اعلم
وسيل عمن فاته صلاتا في الكسوف فاراد ان يقضيهما ارجا هل يجوز فاجاب يجوز مع الكراهة والله اعلم
وسيل عمن وجد في ثوبه نجاسة مانعة لجواز الصلاة ولم يدر متي اصابته وكان صلي في ثوبه هل
يلزمه اعادة الصلاة من حين لبسه ام لا فاجاب لا يلزمه الاعادة والله اعلم وسيل عمن صلي الظهر
مع الامام ولم يصل سنته التي قبل الفرض كيف يقضيها فاجاب يقضي الاربع قبل الركعتين والله اعلم
وسيل عن الصلاة في الحمام هل تجوز مع الكراهة ام من غير كراهة فاجاب تجوز من غير كراهة حيث
كان مكان الصلاة طاهرا والله اعلم وسيل عن التنحنح في الصلاة هل تفسد بها فاجاب ان كان
لغير عذر تفسد بها او لعذر لا والله اعلم وسيل عمن اقتدي بالامام في صلاة المغرب فقام الامام للرابعة
بعدما قعد الامام القعدة الثانية هل يتابعه اولا وان لم يتابعه وسلم تكون صلاته تامة او لا فاجاب
لا يتابعه واذا سلم فصلاته تامة والله اعلم وسيل عمن ادرك الامام في الركعة الثانية من المغرب فقام
بعد سلام الامام ليقضي ما فاته هل يقضي الركعتين بقعدة واحدة او بقعدتين فاجاب يقضيهما
بقعدتين والله اعلم وسيل عن اقتدا الحنفي بالشافعي في الفرض هل يجوز فاجاب نعم يجوز ان كان يحتاط في
الخلاف والله اعلم وسيل عن رجل له وظيفة خطابة بجامع فاستخلف من يخطب ويصلي عنه بلا اذن ذي
الامر هل له ذلك وتصح الصلاة خلف النايب ام لا فاجاب نعم له الاستخلاف وتصح الصلاة خلف
النايب ولو بلا اذن ولي الامر له في الاستخلاف والله اعلم وسيل عن اذان الصبي هل يكره او لا فاجاب نعم
يكره والله اعلم وسيل عن السقط اذا ظهر خلقه ونزل ميتا هل يصلي عليه او لا فاجاب لا يصلي عليه
والله اعلم وسيل عن رجل حفر له قبرا في ارض مباحة فجا اخر ودفن ميتا في القبر هل يخرج الميت من
القبر او لا فاجاب لا يخرج وللحافر قيمة حفره والله اعلم وسيل عن المسبوق بركعة او ركعتين اذا قعد
مع الامام قدر التشهد ثم قام واتم ما عليه قبل فراغ الامام من التشهد وتابعه في السلام هل تفسد

تامة صح

يل

صلاته فاجاب لا تفسد صلاته على الصحيح والله اعلم وسيل عن شرائط خطبة الجمعة فاجاب الخطبة شرطها الاول
ان يكون بعد الزوال الثاني ان يكون بحضرة الرجال والله اعلم وسيل عن رجل شك في انه هل صلى الفرض ام لا فاجاب ان كان في
الوقت يعيد وان كان الشك بعده لا يعيد والله اعلم وسيل عمن قتل نفسه هل يغسل ويصلى عليه فاجاب نعم يغسل ويصلى
عليه والله اعلم وسيل عن امراة حامل ماتت ودفنت ثم رويت في المنام وتقول للرائي خذ الولد من القبر هل ينبش
ويظهر ان كانت ولدت ام لا فاجاب لا ينبش القبر بسبب الرويا والله اعلم وسيل العلامة عبد الرحمن المرشدي
عن الامام الذي قام في رباعية ثم قام الى الخامسة قبل ان يقعد على راس الرابعة وقيد الخامسة بسجدة والقوم
قد قعدوا على راس الرابعة وتشهدوا هل تفسد صلاتهم فاجاب صلاة الامام فاسدة وصلاة القوم صحيحة
اما صلاة الامام فلانه لما قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلاته لانتقاله من الفرض الى النفل قبل تكميل
الفرض واما صلاة القوم فقد تمت لانه لم يبق عليهم الا السلام فان خرجوا بعد ذلك بسلام او بكلام او بمفسد
من مفسدات الصلاة فقد تمت صلاتهم وصاروا خارجين بذلك الفعل ولا يقال ان صلاتهم فاسدة للقاعدة التي
قصدت في المذهب من ان الانفراد في موضع الاقتدا والاقتدا في موضع الانفراد يوجب الفساد لانا نقول ليس
هذه المسلة من ذلك القبيل لان المتابعة انقطعت بتقييد الامام الخامسة بسجدة وصار خارجا من الصلاة :
وانقطعت المتابعة فلا مساواة بين الامام والمقتدي في هذه المسلة اصلا والله اعلم وسيل العلامة زين بن نجيم
عمن يصلي صلاة رباعية ولم يقعد على راس الركعتين ولم يتشهد ثم انه سلم على راس الثلاث فهل عليه سجود
السهو ام يقوم ويأتي بركعة اخرى او تفسد صلاته وهل اذا كان اماما فهل على المومنين اعادة الصلاة وسجود
السهو اذا لم يفعل الامام اصلا فاجاب ان سلم ساهيا قام واتى بالرابعة وسجد للسهو ولا تفسد صلاته وان
كان عامدا كره له وخرج من صلاته ولا يسجد للسهو وان كان الامام في فرض رباعي بطلت صلاته وصلاة
الماموين والله اعلم وسيل عن المؤذن هل يمنع من صعود المئذنة اذا اطلع على حريم ما ذلك للقالوا في جوارها او لا
فاجاب لم ار نصا صريحا لا لامكان التحرز عن صعود السطح وقت الاذان والله اعلم وسيل عن امام مسجد
يصلي بالقوم فعند تمام اداء الفريضة يقوم من مصلاه ليودي السنة في غير مكان مصلاه او يقوم
لبعض اشغاله فهل عليه اثم في ذلك ان لم يحضر الدعا او لا فاجاب لا اثم عليه في ذلك والمستحب عدم الجلوس
كثيرا في مكان الامام والله اعلم وسيل عن خطيب يتلحن في خطبته بالانغام ويلحن في كلماته وما يرويه
هل يجوز له ذلك ام لا وهل كانت خطبة رسول الله صلعم بالانغام وكذا ما بعده من الخلفا [illegible] المهديين
وهل اذا قرا في صلاته صراط الذين بالدال المهملة او يامعشر الجن والانس ان استطعتم بكسر الرا
الاولى تفسد صلاته وصلاة من خلفه او لا وهل اذا اجتمع خطيبان من اولى واحق بالتقدم منهما

فاجاب

فاجاب نقل علماؤنا انه لا يحل التغني في كلمات الاذان ولا السماع منه في الخطبة اولى وهو اشباع الحركات لمراعات
النغم كما في فتح القدير وصرح العلماء بان اللحن في رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب عليه ويدخل تحت قوله صلعم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولم تكن خطبة رسول الله صلعم بالانغام حاشاه من ذلك وكذا
خلفاؤه الراشدون بعده واما الخطأ في الحروف في القران فذكر في فتاوى البزازية انه ان تعمده فسدت وان جرى على
لسانه او كان لا يميز لا تفسد صلاته وهو اعدل الاقاويل وهو المختار اه وذكر قاضي خان في فتاويه انه
تعمد التغيير يكفر واما اذا اجتمع خطيبان فالمقدم من ولاه السلطان او نائبه وليس لغيره ان يتقدم عليه
وينبغي للحاكم المأذون له في تولية الخطبا ان يقدم الاعلم بمسايل الصلاة صحة وفسادا ثم الاقرأ ثم الاسن ثم الاورع
الى اخر ما ذكره الفقهاء واما القراءة بالدال في المقتضية لتاخير صلحها او ذلك لعدم محلها كما بيناه والله اعلم
وسيل عمن نزع خفيه في اثنا النهار ثم عاد بهما ليلبسهما ومسح عليهما هل مسحه صحيح وصلاته تامة او لا
وهل يشترط في قولهم مدة المسح يوم وليلة دخول النهار ام يكون تماما للنهار ام بمجرد فراغه من الصلاة
يجوز له نزعهما فاجاب ان كان قد احدث على طهارة كاملة وتوضا ثم لبس الخف ومسح فقد انتقض مسحه بالنزع
ووجب عليه غسل رجليه فان لم يغسلهما ولبس ومسح فصلاته باطلة لعدم الطهارة الكاملة والمسح للمقيم
يوم وليلة وابتداوها من وقت الحدث سواء كان وقت الحدث ليلا او نهارا ومتى نزع الخف انتقض المسح وغسل رجليه
والله اعلم وسيل عن شخص امام في مكانين هل يجوز له ان يصلي في مكان اخر اماما وهل يصح ذلك وهل اذا نوى
الفرض تطوعا او نافلة هل يصح وهل اذا غاب امام ذلك المسجد وليس فيه من يصلح للامامة هل يجوز له ان
يصلي اماما في مسجد وليعيد ذلك الفرض في مسجد اخر وهل يجوز تكرار امامته في مسجدين او لا فاجاب اذا صلى
الفرض ثانيا فتتعلق الامامة في الظهر والعشا فلا كراهة عليه ويكره فيما عداهما ولا يجوز الاقتدا به لمفترض
في الكل ولو غاب امام المسجد ولا يجوز تكرار الفرض اماما في المسجدين والله اعلم وسيل عن هذه المساجد ذات المحاريب
المعدة لاداء الصلاة وبعضها للخطب والجماعة وتلاوة القران ودراسة العلم وحلق الذكر والصلاة على النبي
صلعم وغير ذلك من انواع العبادات الجارية على السنة التي تسميتها بالمدارس كالاشرفية والغورية
والشيخونية والسلطان حسن وغير ذلك هل هي داخلة في المدارس الخارجة بالمساجد او هي مساجد يعطى
لها حكمها من تحية وغيرها وهل قول العلماء وخرج بالمسجد المدرسة والرباط شامل للمدارس المذكورة او لا وما
حد المدرسة هل هي التي وقفت لدرس العلم فقط او لدرس العلم والصلاة من غير ان يوقفها صاحبها مسجدا
وهل اذا لم تعلم نية الواقف في ذلك جهل لها كذلك من نصب المحاريب ووضع المنابر وتقرير ارباب الوظايف
فيها من اذان واقامة وغير ذلك يكون دليلا على وقفيتها كذلك او لا وهل اذا اقيمت الصلاة فيها

ويهو اطويلا واعتاما ان سمي ذلك تسن فيها التحية ويكره لداخلها الجلوس فيها بلا تحية وحرم على الجنب ويكره
لداخلها الجلوس فيها بلا تحية وحرم على الجنب ان يمكث فيها بغير ضرورة وهل على الداخل ان يبحث عن اتخاذها
وهل وقفها للصلاة اولدرس العلم فقط او وقفها مسجدا وهل اذا كان في بيته مكان معد للصلاة فيه هل
يسمى مسجدا ويجوز ان يصلي التحية فيه اولا وهل تسمية المساجد المذكورة بالمدارس مجاز ام حقيقة وما
حكم اسم ذلك قلت هي مساجد وتعطى جميع احكامها من تحية وحرمة دخول جنب وحائض وغير ذلك لان
الواقفين لها جعلوها مساجد واذنوا الناس بالصلاة فيها والمدرسة التي ليست بمسجد هي ما بناها
صاحبها للدرس من غير ان يجعلها مسجدا او من غير ان ياذن للناس بالصلاة فيها وكذا الرباط اذا جعله للفقراء ولم
ياذن للناس بالصلاة فيه ولم يصرح بكونه مسجدا فالحاصل ان المسجد ما فرزه بانيه بطريقه واذن للناس بالصلاة
فيه ولو صلى فيه واحد وصرح بكونه مسجدا على خلاف فيه ولا تدخل هذه المدارس فيما خرج عن المساجد
للعلمت وهي ما وقفت لدرس العلم فقط واذا جعلها مسجدا وشرط مدرسا فهي مسجد في جميع احكامه
ذكرا ولا دليل على جعلها مسجدا وتسن فيها التحية ولا نقول بالكراهة للجلوس للداخل فيها بلا تحية فانه يمكنه
الاتيان بالتحية بعد الجلوس فانه الافضل ومن كان معتادا للتردد على المسجد يكفيه في اليوم تحية واحدة
ويحرم على الجنب الدخول ولو عابر سبيل ولا عليه البحث عما ذكر ويكفيه العمل بالظن ومتابعة المسلمين واذ
هيا في بيته مكانا للصلاة لا يكون مسجدا لعدم شروط السابقة فلا يسمى مسجدا ولا يعطى احكامه وتسمية
المسجد بالمدرسة اذا كان لها مدرس بليغ الدرس حقيقي والله اعلم وسئل عمن يدعو في سجوده مثل اللهم ارحمني
اللهم استرني في صلاة نافلة هل تفسد اي لا باس بذلك فاجاب لا تفسد ولا باس به والله اعلم وسئل
عن لباس اليهود هل يجوز الصلاة فيه او لا فاجاب يجوز مع الكراهة اذا لم تحقق النجاسة فيها والله اعلم
وسئل عمن صلى اماما على علو مسطبة والماموم اسفل منه فما يكون حكم الصلاة فاجاب اذا كان ارتفاعها
بقدر ذراع ولم يكن معه احد فهو مكروه مع صحتها والله اعلم وسئل عمن صلى على طراحة من قطن هل
تقوم صلاته ام لا فاجاب اذا صلى ولم يجد حجم الارض لا يجوز والله اعلم وسئل العلامة محمد بن عبد الله التمرتاشي
الغزي رحمه الله تعالى عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم وليس لهم امام يصلي بهم الفرائض واستمروا
على ذلك مدة بغير عذر فهل يعذرون على ذلك ويأثمون لكونه من شعائر الاسلام ويثاب الامر لهم على
ذلك ام لا فاجاب نعم يعذرون على ذلك لتغييرهم شيئا ويؤمرون به ويثاب الامر لهم على ذلك مع السنة الصحيحة
فقد روي عن الامام محمد انه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد
ضربته وحبسته كما عليه وعن ابي يوسف نحوه والله اعلم وسئل عن شخص نصبه قاض لبعض ولاة الامور

اماما

اما ما بقلعة يزعم انه شافعي المذهب يرفع يديه في الروايه يعني عند الركوع وعند الرفع منه ويقنت في الفجر وغير
ذلك مما يخالف مذهب ابي حنيفة فهل يصح الاقتداء به ام لا فاجاب يصح الاقتداء به بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته
عند الحنفي كالمتوضئ من الفصد ونحوه وان علم عدم ذلك لم يصح الاقتداء وان جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة
والتعصب للشافعية بل الحكم خلف مذهب مخالف للمذهب كذلك واما رفع اليدين فليس بمانع كما هو الظاهر وان كان
هناك رواية قائلة بالمنع لكنها شاذة والله اعلم وسئل عن قول صاحب الهداية والاصل ان كل قيام فيه ذكر
مسنون يعتمد فيه وما لا فلا فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة فهل عند عقد النية يرفع ثم يعتمد وعند
فراغه من ذكر القنوت يرسله ويركع واذا كان هناك ذكر مسنون فهل له ان يزيد عليه ليطول القيام قصد الدعاء
او الارسال وقد يقتصر على الذكر المسنون او لا فاجاب نعم اذا نوى وكبر يعتمد كما فرغ من التكبير واما في حالة قراءة
قنوت الوتر فيعتمد ايضا على الاصح فاذا فرغ من القنوت كبر وركع ويأخذ في هذه الحالة ركبتيه بيديه
ثم يقوم من الركوع ويترك يديه في القومة لانه ثم ليس فيه ذكر مسنون فان قلت بل فيه ذكر مسنون وهو
التحميد والتسبيح قلت اجيب عنه بانه ليس سنة في القومة بل في نفس الانتقال اليها قال الكمال لكنه خلاف
ظاهر النصوص والواقع انه قل ما يقع التسبيح الا في القيام حالة الجمع بينهما وليس للمصلي الزيادة على الاذكار المسنونة
اصلا بل يقتصر عليها والله اعلم وسئل عن رجل قرا في صلاته شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم فقد
اخطا واولي العلم بالياء بان جعل الواو يا فهل تفسد صلاته او لا تفسد لعدم تغير المعنى كما هو الظاهر فاجاب لا تفسد
صلاته لعدم تغير المعنى لما ذكر لتصريحهم بان الخطا في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا يفسد الصلاة وبان قراءة حرف
مكان حرف اخر اذا لم تغير المعنى لا يفسد اه وممن صرح بذلك الامام البزازي حيث قال الخطا في الاعراب ان لم
يغير المعنى لا يفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم الرحمن على العرش استوى بنصب النون وكسر التاء وان غير المعنى
كما في عصى ادم ربه فسد عند العامة وكذا ان نصب المنذرين بكسر الذال وبرئ من المشركين ورسوله بكسر
اللام واياك نعبد بكسر الكاف ثم قال في النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتي اه وفي البزازية ايضا ان قرا حرفا مكان
حرف ولم يغير المعنى وهو في القران نحو المسلمون مكان المسلمين لا تفسد عند الكل واذا لم يختلف المعنى لكنه ليس
في القران كالقيام لا تفسد عندهما وعند الثاني يفسد بناء على مسئلة الابدال في مسئلة التكبير بحل قراءتي اللفظ عندهما
المعنى والشافعي وان لم يجوز الابدال لكنه لا يقول بالفساد وان كان كلاما لغويا ليس بعيد فاشبه الكلام ناسيا او خطأ
الا في الفاتحة عنده لعدم قراءة كلها باعرابها والله اعلم وسئل عن رجل قرا الحكم بينهم بسكون الميم فقيل له لم
اسكنت الميم ولم تنصبها فقال لان فيها قراءتين بالنصب وبالسكون هل هو مصيب او مخطئ ثم انه قرا قل ان
تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله برفع الميم فقيل له لم قرات هذه برفع الميم ولم تجزمها فقال هي قراءة صحيحة

فهل هو مصيب في الاول وفي الثاني ام لا فاجاب القاري المذكور مصيب وقراته صحيحة في الاية الاولى حيث قرا بسكون
الميم مع الاخفا قال الشاطبي ... واسكنت الميم من قبل بابها ... على اثر تحريك فتخفي تنزلا ... واما قراته في الاية الثانية
برفع الميم فهو لحن لانه جواب الشرط وحقه ان يكون مجزوما وليس فيه قراة بالرفع فيما علمت والله اعلم وعن
سئل عن صلاة احسن الروات قاعدا من غير عذر هل يجوز له ذلك ام يكره ثم كلامهم انه يجوز ذلك بلا كراهة فمتنفلا
عن سنة الفجر فانه يكره اما وهما قاعدا مع قدرة فيما مر انتهى وكرهه بالاجماع ان قدر على القيام يجوز ان يشرع
في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فان ادعجل الا لتبدل حال الشروع
دعال المتاحال وجرته الذي تعبا الشروع اه وقد صرح لعدم الكراهة شرح المجمع لابن مالك قال وجوز
ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة في الاصح لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا بلا
عذر اه وهو مبهمتنا وك الروايه وعين بها والله اعلم وما وقع في الحنفيا رمن قوله بعد ذكر الروات
وذكر فيها سنة الفجر ثم قال حتى كره ان يصليها قاعدا بغير عذر مراده بذلك سنة الفجر لا المطلقا فافهم
والله تعالى اعلم

كتاب الزكاة

لما افتى العلامة الحانوتي على كما ينبغي في هذا الباب والله اعلم
وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عاصويته ما قولكم عن اراضي عشرية يسلم فيها العشر مما خرج
من ريعها لان اهلها امنوا وصدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت اراضيهم عشرية فلو ان اهل الذمة دخلوا
بهذه البلاد المذكورة وقعدوا فيها بالامان من اهل الامام اصلحهم الله تعالى فملكوا البعض من اراضي العشر
وزرعوها وارادوا ان يسلموا العشر مثل ما يسلمه المومنون المصدقون بالرسالة هل يكون عليهم الخراج
ام يلزمهم عشران ام يكون عليهم عشر واحد مثل جماعة المسلمين بينوا لنا ذلك بيانا شافيا لا عدمكم المسلمون
وكذلك بينوا لنا اطال الله بقاكم للمسلمين وضاعف لكم الحسنات شرح حادثة حدثت في اراضي زبيد اليمن وعمت
البلوى باهلها وحصل على الضعفا والمساكين التعب الشديد وذلك ان جماعة من البانيان الكفار المجوس
قعدوا في ارض اليمن وصاروا ياخذون الاراضي العشرية من الرعية بطريق الغصب والحيلة وحرثوها
وزرعوها واخذوا ايضا اراضي الوقف الموقوفة على المساجد واراضي الاملاك السلطانية وصاروا يحرثونها
ويزرعونها ورفعوا ايدي الرعية عنها بالبدل والغلبة والقوة ولم يخرجوا العشر من الاراضي العشرية
ولم يودوا ما هو لجهة الوقف والاملاك ولا يسلموا العشر الذي يخرج من الارض ويقولون ان الزكاة انما هي
على المسلمين ونحن لم يكن علينا عشر في الزراعة ولا نقول بذلك ولا هو في ديننا وصاروا مهما يحصل معهم
من الطعام من الاراضي التي بسطوا عليها ايديهم يخزنونها في بيوتهم حتى يحصل الغلا في البلاد وحصل
التعب الشديد على كافة المسلمين من عدم الطعام وهم معهم يخزنونه وصاروا محتكرين الطعام قا

بينه

نها

صدين

بذلك

بذلك التعب والضرر للمسلمين فلو ان جماعة من الرعايا المسلمين رفعوا ايدي جماعة من البانيان من الاراضي
المذكورة حسبة لله تعالى لاجل نفع الفقرا والضعفا وبسطوا عليها وصاروا يسلمون ما يتوجه عليها
من العشر وما يتوجه لجهة الوقف والاملاك فهل يثابون على ذلك الرعايا الثواب الجزيل ويجب على كل حاكم
من حكام المسلمين القايمين بشريعة محمد سيد المرسلين ان يعينوا الرعايا المذكورين على جماعة البانيان
المجوس برفع ايديهم عن الاراضي المذكورة ويثاب صاحب الامر اصلحه الله الثواب الجزيل بالفعل الجميل
وماذا يجب على جماعة البانيان المجوس الكفار بفعلهم المذكور بينوا لنا ذلك بيانا شافيا لا عدمكم المسلمون
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين اجاب يكون عليهم الخراج عند الامام
الاعظم لان في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها ولا وجه للتضعيف لان الكلام في عشر التغلبي بخلاف الخراج
لانه يقتضي عقوبة والاسلام لا ينافيها فلا يرد نقضا الخراج في الاراضي الخراجية اذا اشتراها مسلم وعند الامام
ابي يوسف رحمه الله يضعف عليه العشر وعند محمد رحمه الله يبقى العشر على حاله لانه المستقر للارض المذكورة
فتبقى عليه كبقا الخراجية التي اشتراها مسلم على الخراج والمعتمد المفتى به هو قول الامام الاعظم رحمه الله
واما بسط البانيان ايديهم على الاراضي المملوكة الموقوفة فان كان وضع ايديهم عليها بوجه شرعي كشرا
واستيجار فلا تنزع منهم ويامرون بتسليم ما يجب في الاراضي المذكورة ولا يلتفت الى قولهم المذكور وان
كان وضع ايديهم عليها بطريق التغلب والغصب رفع ملاك الاراضي المملوكة ونظار الاراضي الموقوفة
امرهم الى ولاة امر المسلمين وانتزعوها منهم ويثاب ولي الامر الدافع لظلمهم عن المسلمين ويأثم المقر لهم على
ذلك مع قدرته على قطع دابر القوم المفسدين اعان الله من اعان على ذلك وهدانا واياه الى واضح المسالك
والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل العلامة قاسم بن قطلوبغا عن رجل اجر دارا من رجل بالف درهم فحال الحول
بعد ذلك بايام يسيرة ولكل من الموجر والمستاجر مال يجب فيه الزكاة فما الذي عليهما فاجاب ان كان الموجر قد
قبض وان لم يكن قبض فعليه بقدر ما سكن المستاجر والله اعلم وسئل عن رجل له ثلاثماية
فحال عليها الحول فخلطها بخمسماية ثم ضاع من المال كله خمسماية فاجاب يجب عليه خمسة عشر درهما
وربع ونصف عشر درهم لان الرواية ان يقسم ما ضاع على كل المال فما اصاب الثلاثماية يهدر وما اصاب الباقي
يزكي والله اعلم وسئل العلامة سراج الدين الشهير بقاري الهداية عن رجل لا يودي زكاته هل يجبره الحاكم
او لا فاجاب اذا قامت عليه البينة ان له مالا وانه لا يودي الزكاة اجبره الحاكم على اخراجها بنفسه والله
اعلم وسئل هل لاحد ان يجبي الزكاة قهرا من اربابها بغير اذن الامام ولا نايبه ويعطيها لمن يختاره وهل
تسقط بذلك الزكاة عن صاحبها فاجاب ليس لمن له ولاية ان يطالب احدا بزكاة ماله واخذ بها

منه قهرا ويصرفها الى المصارف بل يرفع امره الى الامام او نايبه ليامره باخراج الزكاة ويجبره اذا امتنع ومن ارتكب
ذلك الفعل فهو متعد على الامام فيؤدبه بما يري ومتى اخذها بغير رضى المالك وصرفها الى المصارف لا تسقط
الزكاة عن المالك لان الزكاة عبادة ولا بد فيها من اختيار المودي فيرد الى من اخذ منه ما اخذه منه لانه غاصب
والله اعلم وسيل هل تجب الزكاة في الفلوس المتعامل بها في هذا الزمان وما نصابها فاجاب نعم الفتوى على
وجوب الزكاة في الفلوس المتعامل بها اذا بلغت ما يساوي مايتي درهم من الفضة او عشرين مثقالا من الذهب
والله اعلم وسيل العلامة زين بن نجيم رحمه الله تعالى عن صبي يملك مالا كثيرا هل تجب فيه الزكاة ويومر وصيه
بدفع الزكاة عنه ام لا واذا امتنع الوصي هل يجبر عنها ام لا فاجاب لا زكاة في مال الصبي ولا يومر وصيه
بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه والله اعلم وسيل عن دفع الصدقة للذمي هل يجوز ويثاب الدافع ام لا
فاجاب يجوز ويثاب الدافع والله اعلم وسيل هل يلزم ان يخرج صدقة الفطر عن زوجته ام لا فاجاب لا يلزم
ذلك والله اعلم وسيل اذا اراد الرجل ان يعجل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز له ذلك ام لا فاجاب
نعم يجوز له ذلك والله اعلم وسيل عن فقير ادعى على غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب الزكاة في ماله
وطلب منه الزكاة فهل تسمع دعواه بذلك ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع للمدعي المذكور والله اعلم فاجاب
عمن جمع مالا حراما حال عليه الحول وهو في يده هل يجب عليه الزكاة فيه ام لا فاجاب لا يجب عليه فيه زكا
والله اعلم وسيل عمن دفع من ماله الحرام عن ماله الحلال بقدر الواجب عليه من الزكاة هل يجزيه ام لا فاجاب
نعم يجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن مثله لمستحقه والله اعلم وسيل عمن عليه زكاة وعنده يتيم
مسكين يعوله فيطعمه ويسقيه ويكسوه من زكاة ماله هل يجوز ذلك ام لا فاجاب نعم يجزيه والله اعلم وسيل عن
رجل له على اخر دين موجل وليس له مال سواه هل يحل له اخذ الزكاة الى حلول الاجل ام لا فاجاب نعم يحل له اخذ الزكا
والله اعلم وسيل عن المجنون اذا كان له مال هل يجب فيه الزكاة ام لا فاجاب لا تجب فيه الزكاة ما دام
مجنونا والله اعلم وسيل عمن جمع مالا خبيثا حتى بلغ نصابا هل تجب فيه الزكاة ام لا فاجاب لا يجب فيه زكاة والله
اعلم وسيل عمن وجب عليه صدقة الفطر اذا دفع القدر الواجب للفقرا فخص كل واحد منهم قدح
بالمصري هل يجزيه ذلك ام لا فاجاب لا يجزيه ذلك والواجب عليه ان يدفع للفقير نصف صاع من بر او
دقيقه لا دون ذلك والله اعلم وسيل عمن معه مال وعليه دين هل يجب عليه زكاة فيه فاجاب ان كان
الدين محيطا بماله لا زكاة عليه وان كان اقل منه زكى عن الفاضل عنه اذا بلغ نصابا والله اعلم وسيل
عن شخص يملك مالا وجبت عليه الزكاة فيه وله زوجة او اولاد من غيره فقرا هل يجوز دفع الزكاة
اليهم ام لا فاجاب نعم يجوز له دفع الزكاة اليهم والله اعلم وسيل عمن دفع الزكاة الى [illegible] المعتبر

عليه

اليه هل يجوز ويسقط عن المودي ويحل للشريك اخذها فاجاب نعم يجوز له دفع الزكاة اليه ويسقط
عن المودي ولا يسقط ويحل للشريك اخذها قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت قد خالف
في فتواه هذه ظاهر الرواية فان المجزوم به في ساير المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب
ان الصدقة لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل بعض [illegible] عن [illegible] الاثار رواية عن ابي ح
قايلة بان الصدقات كلها جايزة على بني هاشم وان الحرمة كانت على عهد النبي صلعم لوصول خمس
الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجواز نأخذ اه وبهذا هو
سند شيخنا رحمه الله في فتواه والله اعلم وسيل عمن دفع زكاته الى شخص في ظلمة ظانا انه مسلم فظهر
بعد زكاته انه يهودي هل يجزيه ذلك ولا اعادة عليه ام لا يجزيه وعليه الاعادة فاجاب نعم يجزيه
ذلك ولا اعادة عليه والله اعلم وسيل عن رجل عليه زكاة لم يودها فاوصى ان يخرجها الوصي
من ماله ويدفعها الى الفقرا هل من ثلث ماله او من راس المال فاجاب يخرجها من ثلث المال والله اعلم
وسيل عمن ملك مالا ولم يود زكاته حتى هلك نصيب الزكاة هل تبقى في ذمته او تسقط بهلاك المال
فاجاب تسقط الزكاة بهلاك المال والله اعلم وسيل عن الدرهم الشرعي هل هو كم قيراط وكل قيراط
كم شعيرة والمثقال كم مقداره من القراريط فاجاب الدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
والمثقال عشرون قيراطا والله اعلم وسيل عمن له اواني فضة تزيد على مايتي درهم هل عليه زكاة فيها
ام لا فاجاب نعم عليه فيها الزكاة بشرط حولان الحول في ملكه والله اعلم وسيل عن العمال المصرية بالمكا
هل عليهم زكاة ام لا فاجاب لا زكاة عليهم لانهم لا يملكون ما في ايديهم والله اعلم وسيل عن امراة لها على
ابن اخيها دينار وهو مفلس معسر بذلك القدر هل يجوز دفع الزكاة اليه ام لا فاجاب ان كان بحيث
لو طلب منه شيء من الدين لا يمكنه القضا ولا مال له الا عين جاز دفع الزكاة اليه او ذكر حسام في واقعاته
لكن المختار ونفي هذا والمختار انه يحل لا نفيه زايدة عن ماله قضا ويمنزلة ابن السبيل والله اعلم
وسيل عن واحد من المتفقهة لحقه دين وله كتب علق بعضها على استاذه واصلح بعضها بنفسه
هل يعد متمكنا من قضا حتى يلحقه لحبس به ام لا فاجاب هو موسر في حق قضا الدين وان معسر في
حق الصدقة ووجوب الزكاة قال في النوازل بشرط ان لم يكن له كتب زيادة على قدر حاجته
بان كتبها مرتين فانه رجا يعيدها غنيا والله اعلم وسيل عن رجل دفع الى اخر دراهم فقال له هذا زكاة
مالي فادفعها الى فلان فدفعها الوكيل الى اخر هل يضمن فاجاب نعم يضمن ولا لتقاضي والله اعلم
وسيل عن رجل اوصى بكفارة صلاته هل للموصي ان يعطي من الموصى من ذلك اذا كان فقيرا او [illegible]

سبي

فأجاب لا يجوز ذلك والله اعلم وسئل عن مريض مرض مرض الموت ودفع زكاته الى اخته ثم مات من ذلك المرض وهي وارثته له فهل يجوز ذلك وهل تقع موقعها او لا فأجاب لم يجوز ذلك والله اعلم وسئل عن رجل دفع زكاته الى اخته وهي تحت زوج هل يجوز ذلك ام لا فأجاب ان كان مهرها مائتي درهم او اكثر ولا يمنع الزوج الا داء لو طلبت فانه لا يجوز ولو كان مهرها دون المائتين ولم يعطها لو كان الزوج معسرا جاز وفيه وهو اعظم للاجره والله اعلم وسئل عن رجل له خلوة في حانوت ليتسبب وقدر الخلو نحو مائة دينار واثني عشر دينارا على صاحب الحانوت زكاة والخلو عين رسماله او لا يلزمه فأجاب لا يلزمه والله اعلم وسئل جهة عبد الله المزكي اذا كان له مال في بلد بين يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيها او يعتبر بلدة المزكي فأجاب بانه اذا كان له مال في بلدين يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيه كما صرح به الولوالجي رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل العلامة احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي عمن ملك في اول العام مائة اشرفي فاشترى وسطه سلعة وباعها في آخر الحول بمائة وخمسين فهل تلزمه زكاة ام لا فأجاب نعم تلزمه زكاة ذلك والله اعلم وسئل عن رجل معه مال وعليه دين وهو مهر زوجته وكلما يطالب بزكاة ماله يقول ان علي دين والحال ان الدين هو المهر المذكور ينوف عن ثمانين الف عثماني فهل هو دين يمنع الزكاة ام لا لان ما في يده ما يفي الدين المذكور فأجاب مهر المرأة الذي في ذمة الزوج سواء كان من المعجل او غير بها وسواء كان حالا او مؤجلا يمنع وجوب الزكاة ان كان بقدرها في يده من المال او اكثر اما اذا كان في يده اكثر وكان الفاضل من الدين يبلغ نصابا فانه تجب الزكاة عليه في الفاضل والله اعلم وسئل العلامة محمد بن حسين الطوري عن السائمة التي تجب فيها الزكاة هل هي بنت سنة او اكثر فأجاب بان السائمة التي تجب فيها الزكاة لا بد ان يكون تم لها سنة ودخلت في الثانية قال في المختار وادنى ما يتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة الثني وهو ما تم له سنة ودخل في الثانية اهـ وسئل عن السائمة المشاركة هل يجب فيها الزكاة ام لا فأجاب بانه لا تجب فيها الزكاة حتى يبلغ نصيب كل واحد نصابا قال في المختار ولا تجب في السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل واحد من الشركاء نصابا اهـ والله اعلم وسئل عن رجل شك هل ادى الزكاة ام لا فأجاب يجب عليه اخراجها قال في الواقعات رجل شك في اداء الزكاة فلم يذكر اداها ام لا فانه يلزمه اعادتها بخلاف ما اذا شك في الصلاة بعد خروج الوقت انه اداها ام لا حيث لا يلزمه اعادتها والفرق ان العمر كله وقت لاداء الزكاة فصارت الزكاة بمنزلة شك وقع في وقت الصلاة اهـ وسئل عن الاباحة في الزكاة هل تكون مسقطة لما في ذمة المزكي ام لا فأجاب لا بد في ذلك من

التمليك

التمليك فالاباحة غير كافية قال في الكنز ويقع الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر اهـ وسئل عما اذا اخذ الزكاة البغاة هل للامام ان يأخذ ذلك منهم ثانيا ام لا فأجاب ليس له ذلك قال في الكنز ولو اخذ الزكاة والعشر بغاة لم تؤخذ اخرى قال الشارح اذا لم تؤخذ منهم ثانيا نفتيهم ان يعيدوا فيما بينهم وبين الله تعالى قال في فتح القدير وفي المبسوط وما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشر والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح ان يسقط جميع ذلك من ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما في ايديهم لم يبق في ايديهم شيء وكانوا فقراء اهـ وسئل هل يجوز للانسان ان يدفع الزكاة الى زوجته ام لا فأجاب لا يجوز ذلك قال في الكنز واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها والله اعلم اعلم وسئل عن الانسان هل له دفع الزكاة الى جدته ام لا وسئل لا يجوز له ذلك قال في الكنز عند قوله واصله وان علا لا يجوز الدفع الى الاصول وهم الابوان والاجداد والجدات من قبل الام والاب وان علوا والله اعلم وسئل هل يجوز نقل الزكاة من بلدة الى اخرى فأجاب يجوز ذلك حيث كان للاجل اقاربه فيها او كان فقراء تلك البلدة احوج قال في الكنز وكره نقلها الا الى قريب واحوج والله اعلم وسئل عن شخص وجبت عليه الزكاة هل اذا بنى بمال الزكاة مسجدا هل يسقط ما ترتب بذمته ام لا فأجاب لا يسقط قال في الكنز لا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت قال الشارح يعني لا يجوز ان يبني بمال الزكاة مسجدا والحيلة في هذه الاشياء ان يتصدق بها على الفقير ثم يأمره ان يفعل بها هذه الاشياء فيحصل له ثواب الصدقة ويحصل للفقير ثواب هذه القربة والله اعلم وسئل عن انسان له ديون على الناس هل يجب عليه ان يخرج الزكاة عن ذلك ام لا فأجاب ان كان الدين على ملي وكان مقرا به او كان له عليه بينة يجب عليه ان يخرج عنه وان كان على فقير او مفلس لا يجب عليه قال الزيلعي ولو كان الدين على مقر لكنه لا يمكن الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وقال الحسن بن زياد لا يجب اذا كان المديون فقيرا لانه لا ينتفع به وكذا قال محمد اذا كان مفلسا والله اعلم وسئل هل يجوز دفع الطعام عن الزكاة ام لا فأجاب يجوز قال في فتح القدير وفي الكافي عال يتيم اطعمه عن زكاته صح خلافا لمحمد لوجود الركن وهو التمليك وهذا اذا سلم الطعام اليه اما اذا لم يدفعه اليه لا يجوز لعدم التمليك والله اعلم وسئل عن الزكاة ما حكمها فأجاب بان حكمها الخروج عن التكليف في الدنيا والنجاة عن العقاب ونيل الثواب في الآخرة والله اعلم وسئل عن انسان له اخت متزوجة وزوجها فقير هل يجوز دفع الزكاة اليها ام لا فأجاب بانه يجوز دفع الزكاة اليها قال في فتح القدير وسائر القرابات غير الولاد يجوز دفع

الزكاة اليهم وهو اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
ولو كان بعضهم في عياله ولم يفرض القاضي النفقة له عليه فدفعها له بنوي الزكاة جاز عن الزكاة وان
فرضها عليه فدفعها له بنوي الزكاة لا يجوز لانه ادى واجبا في واجب اخر فلا يجوز الا اذا لم يحتسبها
من النفقة لتحقق التمليك على الكمال والله اعلم وسيل عن انسان لم يملك مالا كالنصاب الزكاة من النقدين
هل يجب عليه صدقة الفطر ام لا فاجاب بان نصاب الزكاة ليس معتبر في وجوب صدقة الفطر لان الانصبا
عندنا ثلثة نصاب الزكاة وهو ان يكون مالكا للنصاب وان يكون النصاب حوليا كما في الكنز وملك
نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ونصاب صدقة الفطر والاضحية
وهو ان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن حوايجه الاصلية وقال الشيخ العيني على ثلاث مراتب
الاولى ما يتعلق به وجوب الزكاة والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وهو ان يكون
مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن حوايجه الاصلية وهو المراد هنا لان حرمان الزكاة يتعلق به كما في
فتح القدير ومما يتعلق بهذا النصاب ايضا وجوب نفقة ذوي الارحام والثالث ما يحرم به
السوال وهو ان يكون مالكا لقوت يومه والله اعلم وسيل عن صدقة الفطر هل يجوز تعجيلها
قبل يوم الفطر ام لا فاجاب يجوز استحسانا قال الشيخ الزيلعي ولو ادى عن ولده الكبير او عن زوجته
بغير امرهما جاز لانه ماذون فيه عادة اه والله اعلم

كتاب الصوم

لم اقف على
كتابة للعلامة الحانوتي في هذا الباب والله اعلم وسيل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي
ما قولكم فيما اذا ثبت شهر رمضان بشهادة الفرد وصاموا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال فما الصحيح
والمفتى به قول ابي حنيفة رحمه الله انهم يصومون الحادي والثلاثين ام يفطرون ويصلون صلاة العيد
وهو قول محمد بينوا لنا ذلك وهل يجوز الخروج يوم الجمعة الى خارج المصر لمن كان من اهل المصر ويسقط
عنه الجمعة سواء خرج في اول وقت الظهر او في اخره وسواء كان المكان الذي خرج اليه لا يجب على
اهله الجمعة اولا وسواء خرج الى قرية او الى مزرعة ورايت في بعض الحواشي لعبارة في مسيلة
السفر للمبتدي يوم الجمعة وانها الحث فيها ولو لم يخرج للسفر لكن خرج بعد الزوال قبل اقامة الجمعة
الى موضع لا يجب على اهله الجمعة هل يباح له ذلك وان كان لا يخرج وقت الظهر الا بعد ان ينتهي
الى ذلك الموضع كان له ذلك لانه لا يكون تاركا فرضا لان العبرة باخر الوقت وهذا خلاف ما قال الشمس
الائمة الحلواني الذي ذكرنا انه اخف وهو ان العبرة بوقت اداء الجمعة في المصر على ما تقدم اه المراد
اي تقدم مسيلة السفر للمبتدي يوم الجمعة وفي الاشباه والنظاير قاعدة المشقة تجلب التيسير

عند

عند ذكر تعداد اسباب التخفيف فذكر فيها السفر كرجوعه الى نوعي الاول الطويل وذكر احكامه المختصة
به والثاني مطلق الخروج عن المصر وذكر ان ترك الجمعة والعيدين من احكام النوعين وباقي الاحكام
مذكورة في الكتب فهل فيما نقلناه عن بعض الحواشي من التقييد لاباحة ترك الجمعة بالانتهاء الى الموضع
الذي لم تجب على اهله الجمعة موافقة لما في الاشباه والنظاير ولنص المذهب ام لا وان صح ما في الاشباه
ذكر ان مطلق الخروج من المصر يسقط الجمعة والعيدين بينوا لنا ذلك وهل العقيقة سنة موكدة
ام من السنن الزوايد ام مستحبة ام تطوع ام مباحة وهل هي شاة او شاتان وهل تقوم البقر والبدن
فيها مقام سبع كالاضحية ام لا وهل المقصود منها اراقة الدم او الصدقة باللحم وهل يفعلها الاب من
مال الصبي ان كان له مال ام من مال نفسه مطلقا وهل يضمن اذا عق من مال الصبي وتكون عقيقته بينوا
لنا ذلك ولو فعلت الام او احد من اقارب الصبي العقيقة من مال نفسه هل تكون عقيقته ام لا ولو
فعلها الوصي من مال الصبي بعد موت الاب هل تكون عقيقته ام ولا يضمن ام كيف الحكم في ذلك وهل
هي موقتة بوقت تبقى بوقته وتفوت بفوته ام لا وهل هي مشروعة في حق من بلغ منهما
ام في حقه وحق غيره بينوا لنا ذلك بيانا شافيا جزاكم الله سبحانه الحسنى فاجاب اما مسيلة الصوم
الذي صححه في غاية البيان قول الامام محمد رحمه الله قال ويثبت الفطر بالواحد مبنيا على ثبوت
الرمضان به وان كان لا يثبت به ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة
القابلة وان كان الارث لا يثبت بشهادتها ابتداء والاشبه ان يقال ان كانت السماء مصحية اي في
ليلة الحادي والثلاثين لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط
كما بينت ذلك في كتابي المسماة ببراعة الاستهلال فيما يتعلق بالشهر والهلال واما مسيلة الخروج
من المصر يوم الجمعة فلا باس به اذا خرج من العمران قبل دخول وقت الظهر فان الجمعة انما تجب في اخر الوقت
وهو مسافر في اخر الوقت فهم من ذلك جواز الخروج قبل دخول الوقت وان كان خلاف الاولى كما
تقتضيه عبارة لا باس والتقييد بالمسافر ليس شرطا في الحكم المذكور بل هو شامل لكل من خرج قبل
وقت الوجوب مسافرا كان او غيره ففي الحاوي القدسي لا يكره الخروج الى السفر يوم الجمعة قبل
الزوال كما يكره بعد الصلاة اه وسواء كان المحل الذي خرج اليه مما تجب فيه الجمعة على اهله
ام لا لاطلاقهم الجواب وما ذكره السائل مما راه في بعض الحواشي من العبارة التي سردها في السوال
وسواله عنها هل موافقة لنص المذهب ولما في الاشباه والنظاير ام لا هي منابذة لهما عن موافقة
لنقلهما اما مخالفتها لنص المذهب فظ واما مخالفتها لما في الاشباه والنظاير فلان مراده بمطلق

الخروج من المصر الخروج الشامل بما يكون للسفر وما يكون لغيره اذا كان في الوقت الذي يباح له الخروج فيه وذلك
قبل دخول وقت الجمعة جمعا بينه وبين ما في المذهب وليس مراده مطلق الخروج ما كان قبل خروج وقتها
او بعده لان كتب المذهب يقيد بعضها اطلاق البعض ولا عبرة بما ذكر في بعض الحواشي لان كل ما نقل
نقل لا يعتمد عليه ولا كل كلام للمستند اليه واما مسئلة العقيقة فقد ذكر صاحب المنبع انها مستحبة
عندنا واما قول صاحب الكافي وصاحب البدايع ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية فالمراد منه انها
ليست بواجبة كما يقول الامام احمد ولا سنة كما يقول الامام الشافعي رحمهما الله تعالى وفي البدايع ما يشير
الى اباحتها ونفيه ذكر محمد في العقيقة من شاء فعل ومن شاء لم يفعل وفي الجامع الصغير العقيقة ان تذبح
شاة في اليوم السابع من ولادة الولد وتتخذ ضيافة اه فعلم من ذلك انها شاة واحدة للاشتراك وانه
لا يكفي فيها مجرد اراقة الدم لان المقصود وهو الضيافة لا يحصل بذلك وايضا فقد ذكروا في كيفية طبخها
انها تطبخ ولا يعطى لعظاما ولا يكسر فيها عظم وتعطى القابلة فخذها ويتصدق منها فهذا صريح في
ان الاراقة وحدها غير كافية ونص محمد في الامالي على انها شاة واحدة ذكرا كان الولد او انثى
اه وفي العنابية في الاضحية منها ان البقر والبعير يجزي عن سبعة اذا قصد القربة اتحدت
قرابتهم او اختلفت وفي المنتقى اذا اراد احدهم العقيقة اجزاهم وهذا نص صريح في ان سبع البدنة
او البقرة يجزي عن الشاة فيها ايضا وليس للاب ان يفعلها من مال الصبي الا الواجب فيه كالعشر
والخراج وصدقة الفطر والعقيقة ليست بواجبة عندنا كما علمت حتى يفعل ذلك من ماله وكانت
عقيقة لانتقال الملك اليه بالضمان مستندا الى وقت الفعل واذا فعل ذلك غير الاب كالام والغريب
والعم وقعت عقيقة لان الحديث الوارد في مشروعيتها وهو قوله صلعم من ولد له ولد فاراد ان
ينسك عنه فليفعل يقتضي العموم لان لفظ من عام فيشمل الوالد والوالدة وقد عق النبي صلعم
عن نفسه بعد ما بعث نبيا وعن الحسن والحسين فهذا يوخذ منه الجواب من شيئين مذكورين في هذا
السوال احدهما جواز العقيقة من غير الاب من الاقارب والثاني انها غير موقتة بوقت من الاوقات
واما ما ذكر في الفتاوى الصوفية انها في اليوم السابع او الرابع عشر او الحادي والعشرين فانما
هو بيان للاستحباب والاولوية واما اذا فعلها الوصي بعد موت الاب من مال الصبي فانه
يضمنها ولا تكون عقيقة لان الاجنبي لا يعق عمن لم يكن بينه وبينه قرابة والحاصل انها لم تكن مشروعة
الا في حق من يملك عنها دون غيره لان الواجبات الشرعية لا تجب على غير القادر فكيف بالمستحبات
والمباحات والله تعالى اعلم وسئل العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي عمن نوى الاعتكاف العشر

الاخير

الاخير من رمضان في المسجد وشرع فيه هل يجوز له الخروج من المسجد لغير حاجة ضرورية كنوم ويستمر الى
تكميل المدة ولا يخرج الا لحاجة الضرورية كقضاء حاجة الانسان على ما فصل في الكتب الفقهية
فاجاب اعلم ان الاعتكاف في الشرع هو اللبث في المسجد مع النية اما اللبث فركنه لانه يقوم به والنية
شرط لكل عبادة وهو ثلاثة اصناف واجب وسنة موكدة ونفل فالواجب ما وجب على نفسه بالنذر
والصوم شرط لصحته ولا يجوز له الخروج من المسجد الا لحاجة الضرورية على ما هو مفصل في كتب
الفقه واذا خرج لغير ذلك بطل اعتكافه ووجب عليه القضا واقله يوم والثاني السنة الموكدة وهو
على ما ذكر في كتب الحديث وكتب الفقه اعتكاف العشر الاخير من رمضان لمواظبة النبي صلعم على ذلك
حتى قضاه في العام القابل لما فاتت في بعض السنين ولا يخفى لزوم الصوم له ودخول الليالي فيه
الثالث النفل واقل هذا ساعة ولا يشترط له الصوم في الاصل وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله لكن عن ابي حنيفة ان الصوم شرط فيه وان اقله يوم فعلى ما ذكرنا عن رواية الاصل
يجوز الخروج فيما عدا الاعتكاف الواجب فاذا خرج فقد انتهى اعتكافه ولم يبطل ما مضى منه
ولم يجب عليه قضاوه فاذا عاد الى المسجد واراد التكميل اعاد اعتكافه لزمه اعادة النية فيكون
معتكفا ما دام في المسجد وثانيا قال في المحيط والذخيرة اما الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير
ان يوجبه على نفسه فلا باس ان يخرج بعذر وبغير عذر هذا وعلى ظاهر الرواية فانه على ظاهر الرواية
لم يقدر اعتكاف التطوع بشيء وفي الكفاية شرح الهداية وصورة الاعتكاف النفل ان يدخل المسجد
بنية الاعتكاف بدون النذر فيكون معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد فاذا
خرج انتهى اعتكافه ثم ذكر فيها ولو شرع فيه اي في الاعتكاف النفل ثم قطعه لا يلزمه القضا
لان كل جزء من اللبث في مسجد غير مفتقر الى غيره اخر في كونه عبادة لان اللبث في المسجد وانقطاع
على خلاف العادة فصلح ان يكون عبادة بنية اه فان قلت فهل لا يجب الاعتكاف المسنون الموكد
بالشروع فيما اذا نوى العشر الاخير من رمضان وشرع فيه فيلزمه اتمامه صونا للعبادة عن البطلان
كما في الصلاة والصوم قلت لا يلزم من عموم الاتيان بطلان العبادة هنا بخلاف الصوم والصلاة
كما علله صاحب الكفاية بان كل جزء منه اعتكاف غير مفتقر الى غيره فكان ما مضى فيه عبادة
تامة وما ياتي منه لم يحصل الشروع فيه فلا يلزم بطلانه وقد ظفرنا بنقل صريح في ذلك قال
الطحاوي كل من دخل المسجد ليمكث قليلا او كثيرا لوجه الله تعالى فهو معتكف متطوع فان نوى
زمانا طويلا ثم خرج قبل ذلك فلا شيء عليه ويثاب بذلك القدر اه فعلم مما حررناه ان

المعتكف اذا لم يوجب الاعتكاف على نفسه بان نذره يجوز له الخروج كلما بدا له سواء اعتكف في العشر الاخير
من رمضان ونوى ذلك او كان في ساعة من ليل او نهار على ما في الرواية عن ابي ح وهو قولهما واما على رواية
الحسن عن ابي ح فلا يجوز له الخروج قبل مضي يوم كامل لانه اقل الاعتكاف عنده فاذا مضى يوم جاز له
الخروج وان نوى اكثر من ذلك لان كل يوم عبادة مستقلة الا اذا تلبس بالشروع في اليوم الثاني فيلزمه اكماله
صونا للعبادة عن البطلان واذا خرج بعدما شرع لزمه قضاء يوم فقط لا قضاء العشر وان نواها
لانه لم يشرع الا في ذلك اليوم فاما اذا اوجب على نفسه اعتكاف ايام معدودة وجب عليه اتمامها ولا
يجوز له الخروج في اثنائها اتفاقا هذا مما يجب ان ينتبه له لان كثيرا من الناس عجزوا عن هذا التفصيل
اغترارا بظواهر اطلاقات الكتب فلا تكن من الغافلين والله اعلم بالصواب وسيل العلامة قاسم بن
قطلوبغا عن رجل صائم قال له رجل امرأته طالق ان لم تفطر فاجاب ان كان صائما عن قضاء رمضان فله
وسعه ان لا يفطر وان كان صائما متطوعا فيفطر والله اعلم وسيل العلامة احمد بن يونس الشهير بابن
الشلبي عن قوله صلعم للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه هل المراد بالفرحة عند الفطر
الفطر في كل يوم او عند انتهاء شهر الصيام فتكون الفرحة ليلة عيد الفطر او يومه او غير ذلك
فان كان المراد واحدا مما ذكر فتكون تقدير الحديث للصائم في كل يوم او كل عيد فرحتان فتكون الفرحة
تتعدد بتعدد اوقات الفطر فهل تكون الفرحة بلقاء الله تعالى ايضا كما تعددت بالفطر والفرحة بلقاء
الله واحدة محلها اللقاء بالاخرة فكيف يصح تقابل فرحة الفطر المتعددة كما سبق بفرحة واحدة فما
ايضاح ذلك فاجاب لفظ البخاري في الصحيح للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح زاد مسلم
بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه قال الامام الطيبي رحمه الله تعالى في المشكاة نقلا عن المظهري ما نصه
تحمل الفرحة الاولى امرين فرح نفسه بالاكل والشرب وفرحها بوجدان التوفيق لاتمام الصوم والخروج
عن العهدة والفرحة الثانية نيل الجزاء عند لقاء الله تعالى وهو فرح لا يكتنه كنهه الا الله فقوله يحتمل
الفرحة الاولى امرين لا شك في ان المراد بالفرحة عند الفطر الفرحة في كل ليلة بدخول الفطر لا ليلة عيد
الفطر فقط ولتغير ذلك وقوله والفرحة الثانية نيل الجزاء عند لقاء الله تعالى يعني حصول الجزاء عند لقاء
الله تعالى على ما سلفه من الصوم والذي اسلفه من الصوم ايام متعددة فيكون الجزاء من الله تعالى
له لصوم كل يوم اسلفه وح فتكون الفرحة بلقاء الله متعددة كما تعددت الفرحة بالفطر وح فلا
اشكال هذا على احتمال ان يطلعه الله تعالى على جميع ثوابه على صومه مفصلا لكل يوم
وان اطلعه الله تعالى جملة من غير تفصيل وجه المتقابل ان الفرحة التي عند الفطر وان كانت

متعددة حقيقة تجعل بمثابة فرحة واحدة لاتحاد نوعها هذا وفي قول السائل تقدير الحديث للصائم فرحتان في
كل يوم مناقشة من وجهين الاول ان الفرحة عند الفطر ليست في اليوم بل بعد الغروب الا ترى قوله في
الصحيح اذا افطر فرح الثاني ان الفرحة الثانية انما هي عند لقاء الله تعالى فهي غير موجودة الان فكيف يصح
التقدير المذكور هذا ما ظهر لي من الجواب والله اعلم بالصواب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
والصيام جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب وان سابه احد او قاتله فليقل اني صائم والذي
نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان اذا افطر فرح بفطره واذا لقي
ربه فرح بصومه رواه البخاري واللفظ له ومسلم وفي رواية لمسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته وطعامه من
اجلي للصائم فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انتهى من
الترغيب للمنذري وسيل عن رجل نوى صوم رمضان بعد التلبس به وعين السنة والايام ثم جدد منه
النية في يوم منه فهل تجزيه النية المتقدمة ام يلزمه قضاء ذلك فاجاب لا يتادى صوم رمضان بنية واحدة
عندنا خلافا لمالك رحمه الله تعالى والله اعلم وسيل العلامة زين بن نجيم رحمه الله عمن افطر في رمضان
جهارا متعمدا ما يلزمه فاجاب يلزمه القضا فانه مستهزئ بالدين والله اعلم وسيل عن الصائم اذا ادخل اصبعه
في دبره هل يفسد صومه في دبره ام لا فاجاب لا يفسد صومه الا ان تكون مبلولة بماء او دهن والله اعلم وسيل
عن الطبيب الذمي اذا اخبر المريض المسلم بان الصوم يضره او اخبره بعيب في عبد او جارية يقبل قوله ويباح
للمسلم الفطر ويرد العبد او الجارية على البائع او لا فاجاب لا يقبل قول الكافر ولا يثبت بشهادته حكم
على مسلم والله اعلم وسيل عن شارب الخمر في رمضان ماذا يلزمه فاجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتى يجيء
عند الصوم ثم يعزر لافطاره في رمضان والله اعلم وسيل عن امرأة صائمة ادخلت اصبعها في فرجها
او دبرها هل يفسد صومها او لا فاجاب لا يفسد الا ان تكون مبلولة بماء او دهن والله اعلم وسيل عن المريض
في رمضان اذا خاف زيادة المرض ان صام هل يباح له الفطر ام لا فاجاب نعم له الفطر والله اعلم وسيل
عمن وطئ بهيمة في نهار رمضان هل يفسد صومه وعليه القضا والكفارة فاجاب ان انزل فسد صومه
وعليه القضا لا الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه والله اعلم وسيل عمن مات وعليه صوم
فرض فادى وارثه او وصيه لكل يوم نصف صاع من بر او قيمته من تركة الميت بحكم الايصاء بذلك
ام يجوز ذلك ام لا فاجاب نعم يجوز ذلك والله اعلم وسيل عمن نوى في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له

ان لا يصوم ورجع هل يصح رجوعه حتى اذا افطر لا قضا عليه فاجاب نعم يصح رجوعه ولا قضا عليه اذا افطر
والله اعلم وسيل عن اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموه تسعة وعشرين يوما قضا يوم ام لا فقال لانه
صام على اليقين الروية فاجاب نعم على من صام تسعة وعشرين يوما قضا يوم والله اعلم وسيل عن اهل مصر لم
يروا هلال رمضان فحضر الى قاضي بلدهم شاهدان شهدا عنده انه راه في بلد كذا ليلة كذا وشهد عنده جماعة
برؤية الهلال ليلة رمضان وثبت ذلك عند القاضي وامر بالصوم هل لقاضي مصر ان يامر اهله بالصوم اذا ثبت
عنده بشهادة الشاهدين المذكورين فاجاب نعم اذا ثبت عنده بشهادتهما امر اهل المصر وغيرهم بالصوم والله اعلم
وسيل عن من نسي ان ينوي الصوم في رمضان ليلا فنواه نهارا قبل الزوال هل يصح صومه او لا فاجاب نعم يصح
صومه والله اعلم وسيل عمن نظر الى امراته وهو صايم في رمضان فغلبت عليه شهوته فانزل هل يفسد
صومه وعليه اعادته او لا فاجاب لا يفسد صومه والله اعلم وسيل عن الصايم اذا احتلم في نهار رمضان
هل يفسد صومه ويقضيه ام لا وهل يلزمه غسل او لا فاجاب لا يفسد صومه بذلك وعليه الغسل
والله اعلم وسيل عمن لاط وهو صايم في رمضان هل عليه كفارة ام لا فاجاب نعم عليه الكفارة والله اعلم
وسيل عمن افطر في رمضان اياما متعددة هل يلزمه لكل يوم كفارة او تجزيه كفارة واحدة فاجاب ان تعدد
الافطار قبل التكفير تجزي كفارة واحدة والله اعلم وسيل عمن استمنى بكفه في رمضان وهو صايم
هل يفسد صومه ويلزمه القضا والكفارة ام لا فاجاب نعم يلزمه الكفارة لفساد صومه والله اعلم
وسيل عن رجل نذر صوم شهر هل يلزمه متتابعا او متفرقا فاجاب ان نذر صوم شهر بعينه لزمه التتابع
وان لم يكن بعينه ولم يذكر التتابع ولم ينوه لا يلزمه التتابع ذكره القاضي الاسبيجابي في شرح
مختصر الطحاوي وسيل عن رجل لم ير الهلال ليلة الشك ولا سمع من احد انه راى الهلال فاصبح مفطرا
ثم خرج من منزله فسمع انه من رمضان فهل يمسك بقية يومه وعليه القضا ام لا فاجاب عليه القضا فقط
ويمسك بقية يومه والله اعلم وسيل عن رجل صايم ادركه القي من غير اختياره فوضع يده على فيه
ثم غلبه وطلع منه فهل يفطر او لا فاجاب اذا قاء لم يفطر وان استقاء عامدا افطر والله اعلم وسيل عمن
صام يوما من غير شهر رمضان من غير نية فقام عليه جماعة وفطروه واكل معهم برضاه فما يلزمه
فاجاب يلزمه القضا دون الكفارة والله اعلم وسيل عن امراة مرضعة ولها ابن قليل فاتى رمضان فهل
لها ان تصوم والحال ان الولد مريض او تفطر خوفا على الولد من الهلاك وهل اذا امتنعت من الفطر
ومات الصبي عليها اثم ام لا فاجاب اذا تسببت في موته والله اعلم وسيل عمن صام من شهر رمضان
يوما واحدا وافطر من غير نية فهل تلزمه الكفارة ام لا فاجاب اذا نوى الصوم ثم افطر عامدا لزمه

الكفارة

الكفارة والله تعالى اعلم وسيل العلامة محمد بن عبد الله الغزي رحمه الله عن اهل بلدة راوا الهلال ليلة
السبت مثلا واهل بلدة اخرى راوه ليلة الاحد فهل يجب عليهم الصوم برؤية اولئك فيجب عليهم صوم
يوم السبت او لا فاجاب نعم يجب عليهم ان يصوموا برؤية اولئك اذا ثبت عليهم بطريق شرعي موجب
ويلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب على ما هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في فتح القدير وخلاصة
فيلزمهم قضا يوم وقيدنا بالثبوت المذكور لانه لو شهد جماعة ان اهل كذا راوا هلال رمضان قبلكم
بيوم لا يباح فطر عند اعتماد اعلى قولهم انهم شهدوا بالرؤية على شهادة غيرهم ولا على حكم رؤية
غيرهم ولو شهدوا ان اهل بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في بلد كذا وقضى بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضا القاضي حجة وقد شهدوا به وكذا في شرح الكنز
والهداية والله اعلم وسيل هل يعتمد على ما يقال ان يوم الفطر يوم عاشورا ويوم الصوم
يوم النحر فاجاب لا يعتمد على ذلك لان عليا رضي الله عنه انما قال يوم صومكم يوم نحركم لتلك
السنة خاصة وانما الاعتماد على ما ورد من قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
والله اعلم كتاب الحج لم اقف على كتابة للعلامة لها نوع في هذا الباب
والله اعلم وسيل العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي ما صورته ما قولكم رضي الله
عنكم ونفع بعلومكم المسلمين في الواقف بمزدلفة هل تغفر ذنوبه كلها حتى مظالم العباد وكان اهلا به
ان يجمع الظالم والمظلوم فان شا اقتص للمظلوم من الظالم وان شا غفر للظالم وارضى المظلوم افتونا
ماجورين فاجاب ظاهر الحديث يدل على غفران الذنوب كلها وهو اللايق بحلم الله تعالى وسعة
رحمته فان الحديث انه لما اعاد الدعا بالمزدلفة اجيب الى ما سال ثم قال ان شيت اعطيت
المظلوم الجنة وغفرت للظالم وفي الغفران مجانا ما في الحديث فاجيب الى ما سال واما ان يجمع عليه
ان يجمع بين الظالم والمظلوم فلا نقول به ولم يرد ما يدل على ذلك لكن الحديث فيه اعلال من حيث
الراوي وهو كنانة وابوه عباس بن مرداس قال ابن حبان في كتاب الضعفا كنانة منكر الحديث جدا
فلا ادري التخليط منه او من ابيه وايهما كان فهو ساقط الاحتجاج قال البيهقي وهذا الحديث له شواهد
كثيرة ذكرناها في كتب الشعب فان صح شواهده ففيه الحجة وان لم يصح فقد قال الله تعالى ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا وظلم العباد بعضهم بعضا دون الشرك به ومن بعض طرق الحديث اي رب ان
شيت ادخلت واعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم ومن بعض طرقه ان شيت اثبت المظلوم
من الجنة قال الكمال التيمي في شرح الهداية فاذا رضي الخصوم بالارتياد من ثوابهم حتى يتم كواحد منهم

في الدما والمظالم اهـ وعلى كل تقدير فبفضل الله وواسع لطفه ان يهذب الطايع ويعفوا عن الظالم لا سيما عن الجاهل
والله اعلم وسيل العلامة علي بن غانم المقدسي عما صورته ما قولكم في شخص قال لا حج عن فلان وبعد
الفراغ من الحج طالبه بالنفقة فقال لا يلزمني لك شي فاني ما عينت لك قدر ما تحج به فهل يلزمه شي ام لا وهل
يكون متبرعا ام يلزمه له اجرة المثل ام كيف الحال فاجاب لا يلزمه شي والحال ما ذكر لان الاصل في العبادات عدم
المعاوضات والله اعلم وسيل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عما صورته ما قولكم في عبارة في كتاب
اختلاف الايمة رضي الله عنهم قالوا اذا حاضت المراة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم
الجمال الحبس لاجلها عليها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها بها مكانها عند الشافعي واحمد وقال مالك يلزمه حبس
الجمل اكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعند ابي حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة تطوف وترحل
مع الحجاج وهل يجوز لها تقليد ابي حنيفة ام يكفيها الاخذ بقوله رضي الله عنه وعنهم اجمعين فاجاب ما نسبه
الى الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه من عدم اشتراط الطهارة في الطواف صحيح لان النص وهو
قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلق والطهارة فيه انما ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم ودار بين كونه
بيانا للنسك المطلق المجمل فيكون فرضا وبين كونه سنة فتوسطنا في ذلك فقلنا بالوجوب فيصح
الطواف مع الحيض معتدا به لكن يجبر مع الحدث الاصغر بشاة ومع الاكبر ببدنة والله اعلم
وسيل مفتي اخر عن شخص وجد الاستطاعة ولم يحج حتى صار شيخا فانيا لا يقدر على الركوب
والاستمساك على الراحلة فاراد ان يحج غيره عنه فهل يجوز الحج عنه ام لا واذا وجب عليه الاحجاج
ولم يجد من الاستطاعة مقدار ما يحج به فعين شخصا واوصاه ان يحج عنه من مكان معين عينه
له فهل يصح تعيينه ووصيته له ويجوز العمل بها ام لا فاجاب اذا تحقق وجود الاستطاعة
وهو صحيح ثم طرا عليه العجز بعد ذلك يجب عليه الاحجاج باتفاق علمائنا قال علماؤنا رحمهم
الله تعالى من وجد الاستطاعة وهو صحيح ثم طرا عليه العذر فيجب عليه الاحجاج ثم الاحجاج
من الوطن شرط ان اتسع المال به والا فمن حيث يبلغ واذا اوصى شخصا ان يحج عنه من مكان غير بلده
يحج عنه كما اوصى قال علماؤنا رحمهم الله تعالى الاحجاج شرط الاحجاج من الوطن شرط ان اتسع
المال المعين وان لم يتسع يحج عنه من حيث يبلغ وان لم يمكن من مكان بطل قال علماؤنا رحمهم الله تعالى
ولو اوصى ان يحج من غير بلده يحج كما اوصى قرب من مكة او بعد وقال علماؤنا رحمهم الله اذا
اوصى ان يحج عنه من بلده والا فمن حيث يبلغ هذا ما قاله علماؤنا رحمهم الله تعالى نقلا عن المناسك
للشيخ رحمه الله تعالى والله اعلم وسيل العلامة احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي عن شخص تزوج

بامراة فقصدت الحج فاستاذنت زوجها في الحج فاذن لها فهل تلزمه لها نفقة وكسوة مدة سفرها
وهل يلزمه لها كلفة من كرا الجمال واحتياج واذا طلبت منه حال صداقها لتنفقه في مون السفر
فهل يلزمه دفع ذلك لها والحال انها استشهدت عليها ان لا حلة الا بعد الطلاق وانتقل ذلك على
ام لا وما الحكم فاجاب اذا ارادت الزوجة ان تحج فان كان الحج نفلا فللزوج منعها منه سواء وجدت محرما
تحج به ام لا وان كان الحج فرضا فان وجدت محرما تحج به فليس للزوج منعها من حج الحج لكن لا يجب على
الزوج ان لم يسافر معها نفقة ولا كسوة مدة السفر ولا شي من مون السفر وان لم تجد محرما
فللزوج منعها من السفر ولو وجدت نسا امينات تسافر معهن واذا استشهدت الزوجة عليها
ان لا حلة الا بعد الطلاق فليس لها المطالبة بها الا بعد الفراق والله اعلم وسيل عن رجل عليه حجة
دينا راس بيان يحج بها حجة الفرض ويريد الزواج فهل الافضل ان يتزوج ام يحج بها حجة الاسلام فاجاب
ان كان الرجل المذكور عنده توقان فالتزوج افضل في حقه ليعتبر عن الزنا وان لم يكن له توقان
وهو شدة الاشتياق الى الوطي مع تمكنه منه فالحج افضل والله اعلم وسيل العلامة الشيخ زين
بن نجيم رحمه الله تعالى عن المحرم اذا لبس ثوبه او عمامته من عذر ماذا يلزمه فاجاب يلزمه
ان يذبح شاة ان شا او يتصدق بثلاثة اصع من البر على ستة مساكين او يصوم ثلاثة
ايام والله اعلم وسيل عن اركان الحج فاجاب اركان الحج ثلاثة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة والله اعلم وسيل عن وصي او وارث دفع للخرد راهم ليحج عن ميت فادعى انه حج عنه
ولم يصدقه الوصي او الوارث فهل عليه ان يتكلف بينة او يصدق بيمينه فاجاب يصدق بيمينه
ولا بينة عليه والله اعلم وسيل عن رجل له قدرة على الحج وعلى الزاد وعلى الراحلة ويحج مع
الناس ولا يخرج شيا مما معه فهل يحل له ذلك ام لا وهل اذا اقام بالحرمة يحل له ذلك لاجل الخوف
على نفسه مع من يري موخر دراهمه لوقت الحاجة ام لا فاجاب يحرم عليه ذلك ان سال الناس
فيسقط الفرض عنه وان لم يسال واعطوه لم يحرم والاولى خلافه والله اعلم وسيل عن امراة
ارادت الحج الى بيت الله الحرام فسافر معها زوجها ليذهب معها الى الحج فلما بلغ بندر السويس
اعترض له مرض شديد منعه من التوجه معها فرجع الى وطنه وتركها وما له وعبده معها
ثم ادعت في غيبته انه قال لها ان ابراتيني تكوني طالق فهل اذا تزوجت بمجرد الاستناد الى
مثل الابرا المجهول يصح التزوج ويقبل قولها في ذلك من غير بينة على الابرا وانكار الزوج
له اولا وهل على سبيل الفرض والتقدير لو اقامت بينة بالابرا تسمع في غيبة الزوج

البر واذا قلتم بعدم صحة العقد لعدم ثبوت الطلاق بحكم ما ذكر يكون وطي الزوج الثاني زنا
وتكون زانية ويترتب عليه احكام الزنا ام لا وما حكم الله في الزوج الذي تزوج بها هل يلزمه الحد
او التعزير ولا يلزمه شي حيث لا يعلمه ام لا فاجاب ان اقر الزوج بالتعليق او اقيمت بينة عادلة عليه
فالقول لها في الابرا لانه لا يعلم الا منها ويصح التعليق بالابرا عن المجهول ويقع الطلاق به واذا اتى
قبل ثبوت التعليق بما ذكر فالنكاح باطل ولكن لا حد على الزوج اذا دخل بها للشبهة بالعقد والله
اعلم وسئل عن رجل يجي محرما الى ايام النحر حبس حتى الى خامس يوم فهل له بعد الخمسة ان ياتي
الى مكة ويفك احرامه فاجاب اذا رمى وذبح وحلق وطاف وخرج من احرامه والله اعلم وسئل
العلامة السيد محمد صادق بن احمد بادشاه عن تكبير التشريق هل يجب على الامام الاعظم ومن
اقتدى به فيما بين كل صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة الاتيان به لما صرح به ائمتنا من ان العمل
والفتوى على قولهما وهما رحمهما الله لم يشترطا شيئا مما شرطه الامام من المصر وغيره ام
لا يجب وهل اذا لو اهل اذا اتوا به بعد قاطعا لعذر الاذان ام لا فاجاب مقتضى كلامهم ان هذه
الكعبة اعني العصر بعد الظهر فورا والعشا بعد المغرب كذلك للخلاف في مراعاتها عند
الجمع حتى لو فصل بالاشتغال بعمل عبادة كان ام لا كره واعيد الاذان للعصر والاقامة للعشا
وما ذاك الا للاتفاق على وروده عنه صلى الله عليه وسلم والله اعلم وسئل العلامة زين
بن نجيم عن المراة الغنية اذا كان لها محرم وارادت ان تحج حجة الاسلام هل لزوجها منعها ام لا
فاجاب ليس له منعها ولها ان تحج بالمحرم بلا اذنه والله اعلم وسئل العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري
عن رجل تزوج امراة وهو محرم فهل العقد صحيح ام لا وهل يكون ذلك مفسدا للحج ام لا فاجاب
بان النكاح صحيح ولا يكون ذلك مفسدا للحج فان وطي قبل الوقوف بعرفة في احد السبيلين فسد
حجه ويجب عليه ان يمضي في الفاسد والله اعلم وسئل هل يجوز اخراج احجار الحرم وترابه
الى الحل ام لا فاجاب لا باس بذلك قال في المحيط ولا باس باخراج تراب الحرم واحجاره الى الحل لانه يجوز
استعماله في الحرم ففي الحل اولى اهـ والله اعلم وسئل عن ما في الحج من الاركان والشروط والواجبات
والسنن فاجاب بانه قال في تحفة الملوك واركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر [illegible]
الطواف وسنته طواف القدوم والرمل فيه والهرولة في السعي بين الميلين الاخضرين والمبيت بمنى في
ايام منى وشرايطه الاحرام والتلبية مرة شرط والزيادة سنة والله اعلم وسئل عن انسان عنده

مال

مال وشك في حله وحرمته هل يجوز له الحج به ام لا وهل اذا حج به يسقط عنه الفرض ويثاب ام لا
وما المراد بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فاجاب الواجب على الانسان اذا اراد الحج ان يجتهد في
تحصيل المال الحلال فانه لا يقبل بالنفقة من المال الحرام كما ورد في الحديث مع انه يسقط عنه الفرض اذا
حج به ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الاخرة عقاب تارك
الحج والمراد بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا الزاد والراحلة والله اعلم وسئل عن اول وقت الوقوف
بعرفة واخره فاجاب بان اوله وقت الزوال من يوم عرفة واخره فجر يوم النحر فقد تم حجه ولو جاهلا
او نائما او مغمى عليه قال ثم هذا بيان لاول الوقت واخره وقال في المختار ووقت الوقوف من وقت
زوال الشمس الى طلوع الفجر من الغد اهـ والله اعلم وسئل عن خشب فضل عن عمارة البيت
الشريف واخذ منه لوح هل يجوز الانتفاع بذلك ام لا فاجاب ان كان ملكا لاحد جاز الانتفاع
به باذن مالكه وان كان من بيت المال جاز لمن كان مخصوصا ان ينتفع به باذن الامام او نائبه كما قال
اصحابنا في كسوة الكعبة يجوز شراؤها من بني شيبة لان الامام اذن في دفعها لهم وروى الازرقي
ان عمر رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت الشريف كل سنة فيقسمها على الحاج وقال في فتح
القدير وكما جاز الانتفاع به في الحرم جاز اخراجه ومن ذلك حجارة الحرم وحصاه الا ان يبالغ في
ذلك كثيرا الا ان يضر بالارض والدور فيمنع اهـ والله اعلم وسئل عن المراة هل لها ان تسافر الى مكة
مع ولد زوجها ام لا فاجاب يحل لها ذلك قال في الكنز قال في الكنز ومحرم او زوج لامراة في سفر قال
الشهود لها ان تخرج مع كل محرم على التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة سوا كان مسلما او كافرا الا ان
يكون مجوسيا او فاسقا لا يومن من الفتنة او صبيا او مجنونا وانت خبير بانه يشترط في الزوج ان يكون
عاقلا بالغا ولهذا قال في الجمع ويشترط في حج المراة من سفر زوج او محرم بالغ عاقل قال في فتح معين لحموي
ولا فاسق اهـ والله اعلم وسئل عن اول وقت الوقوف بالمزدلفة واخره فاجاب بان اوله من
طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته كذا قاله الشيخ والله اعلم وسئل عن منى هل
فيه وقوف ام لا فاجاب بانه ليس فيها الا رمي الجمرات قال في المختار ثم الى منى قبل طلوع الشمس
فيبتدي برمي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة ولا يقف
عندها والله اعلم وسئل عن المدينة هل لها حرم عندنا ام لا فاجاب بان المدينة ليس لها حرم عندنا
فيحل الاصطياد فيها وقطع اشجارها والله اعلم وسئل عن مكة هل تحرم المجاورة بها ام لا فاجاب بان المجا
ورة بها حرام والله اعلم وسئل عن المراة هل يجوز لها ان تخرج مع المحرم الى الحج بغير اذن الزوج ام لا فاجاب

وسئل عن اول وقت الخروج الى منى فاجاب بانه يخرج الى منى يوم التروية فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح ثم يخرج بعد الى عرفات والله اعلم صح

يجوز لها ذلك في حجة الاسلام فقط قال في المختار ولا تحج المراة الا بزوج او محرم اذا كان سفرا ونفقة
المحرم عليها تخرج معه حجة الاسلام بغير اذن والله اعلم وسئل عن الانسان اذا كان عاجزا عن الحج هل يجوز
له ان يستنيب عنه في الحج من لم يحج حجة الفرض ام لا فاجاب يجوز له ذلك قال في فتح القدير والافضل احجاج الحر
العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه اه والله اعلم وسئل عن الانسان اذا كان عليه حجة الفرض وكان عاجزا
هل يجوز له ان يرسل انسانا يحج عنه ام لا فاجاب يجوز له ذلك قال في التجنيس جاز وان خرج من السجن
لم يصح وان كان بينه وبين مكة عدو انا اي ام العدو وعلى الطريق قبل موت المحجوج عنه لا يجوز عنه
وان لم يقم حتى مات جاز والله اعلم وسئل عن الحاج عن الغير اذا وصل مكة قبل اشهر الحج واراد ان يحرم
بعمرة ويحل منها ويمكث في مكة الى ان ياتي اشهر الحج هل له ذلك ام لا واذا فعل ذلك هل يكون مخالفا
ام لا فاجاب ليس له ذلك ويكون مخالفا قال في المحيط فلو امره بالحج فاعتمر ثم حج فهو مخالف لانه
مامور بحج ميقاتي وفي المنتقى اذا بدا بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت يضمن النفقة لانه خالف
امره والله اعلم وسئل هل يجوز للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره ام لا فاجاب يجوز قال العلامة
الزيلعي رحمه الله تعالى الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل
السنة والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او عمرة او قراءة قران والاذكار الى غير ذلك من جميع انواع
البر ويصل ذلك للميت وينفعه والله اعلم وسئل عن انسان اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله وثلث
ماله يبلغ ثلاثين دينارا وهناك من يرغب في ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا فهل يبقى ذلك المقدار
ويتصدق بما فضل على الفقراء والمساكين وهل له المصرف في ذلك للقاضي ام للوصي المختار الذي
اقامه الميت فاجاب بانه يجب الحج بجميع الثلث قال في المحيط الثالث لو اوصى ان يحج عنه بمال مسمى
فان بلغ ذلك ان يحج عنه من بلده يحج عنه من بلده والا يحج عنه من حيث يبلغ لانه يجب الحج بهذا القدر
من المال وقال في فتح القدير هذا اذا لم يعين مكة فان عين بان قال حجوا عني بالف او بثلث مالي فان لم يبلغ
من بلده حجوا ما قلنا وان بلغ واحده لزمه ولان غرض الموصي هو جميع الثلث ويجب تحصيل مقصوده
في التتارخانية والينابيع فان امر الموصي رجلا ان يحج عنه اخرى تطوعا عاية بهذا بهم فحج عنه
بخمسين فهو ضامن وانت خبير بان الافضل ان يحج عن الميت من قد حج عن نفسه حجة الاسلام لانه
ابعد عن الخلاف واهدى لامور المناسك فان الحج عنه صرورة جاز عندنا وقال الشافعي لا يجوز
ويكون الحج عن الحاج والله تعالى اعلم وسئل عن انسان دفع له الوصي مالا ليحج عن الميت في هذه
السنة فلم يحج في تلك السنة وانما حج في العام القابل هل يكون ضامنا ام لا فاجاب لا يكون ضامنا

قال

قال في المحيط ذكر في المنتقى لو امر الوصي رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة
فلم يحج عن الميت في هذه السنة وحج من القابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة لان ذكر السنة
للاستعجال لا للتقييد الحرب اذ التقييد لا يفيد فلا يتقيد الامر بهذه السنة والله اعلم ذكر هذين
السوالين في كتاب الوصايا والله اعلم **كتاب النكاح** سئل رضي الله عنه
ما قولكم في رجل جامع زوجته طرفي مني من الجماع الاول الى الثاني مدة ستين يوما ومن الثاني مضى
نحو خمسين يوما ثم تبين انها حامل فما علموا هل حملها من الجماع الاول او الثاني ثم بعد ذلك تسببت
في اسقاطها فهل تاثم بمجرد ان تسقط ولا ينظر ان كان الولد تخلق باثم وان لم يتخلق فلا اثم وهل قدروا شيئا
لتخلق الولد وما معنى التخلق وهل اذا تخلق بعضه باثم ام لا بد من تخلق جميع اعضائه وهلا اذا لم
يعلموا ان الحمل المذكور من الوطي الاول ام من الثاني وقد كان الولد قد تخلق هل باثم ام لا فاجاب
ان التسبب في اسقاط الولد لهذه المدة لا ياثم لانها دون اربعة اشهر ما لم تلده وقد ظهر بعض خلقه
من ظفر او شعر او عضو ولا يشترط ظهور جميع خلقه وانما لم ياثم في هذه المدة لانه لا اثم باسقاط
السقط قبل ان يتخلق واقل المدة التي يتخلق فيها الولد اربعة اشهر ولكن لا بد من رضي المراة على قول
البعض لما قالوه في العزل من انه لا يعزل عن امراته الا باذنها والله اعلم وسئل رضي الله عنه ما قولكم
في حق رجل كان فقيرا ولم يكن طالب علم فمات ابوه وبقي اجنبيه واخواته لابيه وعمته وغيرهما
من الاقارب والبعيد هل يفترض ان يصل مثل صلة ابويه ام لا وان لم يكن فرضا مثل صلة ابويه هل
هي واجبة او سنة او مستحبة ام لا وان كانت واجبة او سنة او مستحبة هل تؤدى بارسال الورقة
المكتوبة التي فيها سلام وكلام وتسلية للخاطر وبارسال بعض الهدايا ام لا وهل يجب ان يصل قرابة
قبرهما ومكانهما ومقامهما ونخيلهما وصاحبهما في الدنيا حال حياتهما ام لا فاجاب اذا كان القريب
ذا رحم محرم منه فان كان ممن تجب نفقته عليه بان كان فقيرا عاجزا عن الكسب وهو الانثى مطلقا
والصغير والذكر الزمن او الاعمى او يكون من اعيان الناس يلحقه العار بالكسب سواء كانوا الطلبة علم ام لا
وكذلك لو كان طالب علم حصلت بالاشتغال نفقته اليه واجبة ان كان القريب المعطي غنيا وكذا زيارته
احيانا واما اذا كان ذا رحم لكنه غير محرم فلا تجب نفقته لكن حيث كان محتاجا فينبغي الاحسان اليه
كما هدى في كتب الحنفية انه نقل عن رسول الله صم انه قال لا يقبل الله صدقة وذو رحم محتاجة وكذا زيارته
احيانا واما زيارة القبر فانها مندوبة من غير وطي القبور لقوله صم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها وعليه عمل الامة من لدن رسول الله صم الى يومنا هذا والله اعلم وسئل ما قولكم

في شخص عقد على امراة وقرر لها عليه كسوة في كل سنة كذا وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي ثم
دخل بها واستقرت معه مدة لم يدفع لها كسوة ثم توفي فهل اذا رفعت امرها لحاكم شافعي
وادعت على الوصي على تركة الزوج بكسوتها المدة المذكورة للحاكم الشافعي ان يحكم عليها بذلك ويلزم
الوصي بذلك من التركة ام لا وهل اذا تراضى الزوج والزوجة على مال في نظير نفقتها بيوم واذن لها
بالاقتراض عليه في ذلك من غير حكم حاكم ثم توفي لها ان تاخذ ذلك من تركته ام لا فلجاب نعم يحكم بالتقدير
المذكور وموجبه لانه يستلزم الحكم بسقوط النفقة لانه لم يشمله حكم الحنفي حيث لم يجر فيه الخصوم
وتسقط بالموت حيث لم يقررها القاضي ويامرها بالاستدانة والله اعلم . وسيل ما قولكم في رجل
جهز ابنته بزيادة على جهاز مثلها وقبضته ثم دخل بها زوجها في حال حياة والدها ثم مات والدها
المذكور وترك ورثة غيرها فهل يقسم ما زاد على مهرها من الجهاز على الورثة جميعا ام تختص به دون
الورثة بمقتضى دخول الزوج بها في حال حياته وقبضها اياه منه ام لا فلجاب الجهاز للبنت
تختص به واما اذا ادعى ورثة الاب ان اباهما انما اعطاها عارية فالمنصوص عليه وافتى به الكثير
من العلماء فيما اذا قال الاب للجهاز انما دفعته لها عارية وقالت بل ملكا ان المعول قولها اذا كان العرف
ان الاب يدفعه ملكا لا عارية كما في ديارهم واما اذا كان العرف مشتركا كما في مصر الان فالقول قول
الاب مع يمينه فاذا كان الاب ميتا تكون الورثة حكمها حكم الاب والله اعلم وسيل ما قولكم هل
للام ولاية التزويج مع وجود الاخ وهل اذا زوجتها وهل للاخ عند لحوقها في الغنا او لغيره
بغير رضاها ما يجوز ام لا فلجاب ليس للام ولاية التزويج مع وجود الاخ وحضوره بالبلد ولا يجوز
له ان يزوجها من غير الكفو الا باسقاط الكفاءة وليس للام الاعتراض لان الاعتراض انما هو
للعصبات والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل عقد على بكر ولم يدخل بها وعرف الناس الوليمة
فهل يحكم عليه بها بحكم حالها واذا امتنع هل يجب عليه النفقة ما دام ممتنعا ام لا فلجاب لا يحكم
عليه بالوليمة والنفقة لازمة له حيث لم يكن المانع من قبلها والله اعلم وسيل في رجل تزوج بكرا في منزل
ومثلها تخدم هل يجب عليه ان يسكنها منزلا يليق ويخدمها خادما ومن يونسها ام لا فلجاب حيث لم تطلق
لها سكنى في منزل ابيها فله ان يسكنها منزلا بين جيران صالحين ولا يلزمه مونسة لها وعليه ان
يشتري لها ما تحتاج اليه ولا يخدمها فان كان لها خادم يلزمه نفقتها ونفقة خادم واحد والله اعلم
وسيل ما قولكم في شخص فقير الحال وكتب عليه نفقة ولده وتجمد عليه مبلغ ليس له قدرة على وفائه
فهل اذا ادعى عليه بذلك يحبس مع اعساره ام لا فلجاب حيث لم ياذن القاضي بالاستدانة ومضت مدة

سقطت

سقطت سواء كان معسرا او موسرا فان كانت مستدانة لا تسقط لكن لا يحبس ان ادعى الفقر الا ان يثبت
غناه والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل وامراة متعاشرين مع بعضهما عشرة الازواج فهل اذا سالهما عن ذلك
واعترف كل منهما بالزوجية يقبل قولهما ولا احتياج في ذلك الى اظهار عقد ولا بينة وهل يكفي اتفاقهما
على الزوجية وهل اذا قالا انهما عقدا نكاحهما بشاهدين عابري طريق ولم يعلما بهما الان يصدقان
في ذلك ام لا فلجاب يكفي تصادقهما على الزوجية ولا يحتاجان الى عقد ولا بينة لان النكاح يثبت بالتصادق
ويصدقان انهما كتبا بشاهدين ولم يعلما بهما الان والله تعالى اعلم وسيل في رجل زوج ولده على بنت
قاصرة لدى حاكم حنفي المذهب ولم يكن لها ولي حاضر عند العقد بصداق معلوم ثم بعد ذلك ظهر
لها ام فارادت فسخ النكاح فهل لها ذلك بعد ما ذكر ام لا فلجاب القاضي ولايته متاخرة عن الام لكن
مقتضى ما قالوه من انه لو كان الولي الاقرب مختفيا بالمدينة بحيث لا يوقف عليه وخيف فوت
الكفو فللابعد ان يزوج وكذا لو كان الاقرب غائبا مدة السفر ان يصح تزويج القاضي اذا كان قد اذن
له في تزويج الصغار وخيف فوت الكفو ولا يكون على هذا للام ولاية الفسخ والله اعلم وسيل
ما قولكم في رجل خطب لابنه ابنة رجل وشرط على الاب شروطا قبل العقد بعد ان دفع له دنانير حال
الخطبة وتراضيا على ذلك ثم انفق ابو الابن على البنت نفقة مدة ثم ان ابا البنت طلب العقد على
الشروط المتقدمة فامتنع ابو الولد من الوفا بجميع الشروط فحصل الخلف بينهما فهل لابي الولد
الرجوع بما انفق في المدة على البنت المذكورة فلجاب قال المحقق قارئ الهداية شيخ الكمال بن الهمام
جوابا عن سوال هو ما اذا انفق الزوج على امراة مدة ليتزوجها ثم بدا له ان لا يتزوجها او تزوجت
هي بغير رضاه هل له ما انفق ان شرط في الانفاق التزوج فلم تتزوجه رجع عليها وان لم يشترط لكن انفق
على هذا الطمع فالاصح انه لا يرجع ومن المشايخ من اختار انه يرجع تزوجته ام لا لانه رشوة وهذا اذا
دفع اليها دراهم لتنفقها على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع عليها بشيء والله اعلم وسيل
ما قولكم في رجل يملك امة وهي في بيته فجاءت بولد فعلم سيدها بذلك فسالها من اين هذا الولد
فقالت من فلان الفلاني وذكرت رجلا غير السيد ثم حضر السيد بعد مدة مديدة جماعة فاخبرهم
ان سيدها من مدة كذا وكذا سنة مدة بعيدة لم يطاها وان هذا الولد الموجود من فلان
فهل هذا الاقرار صحيح حتى لو رجعت وادعت بعد ذلك ان هذا الولد من السيد لا يعمل به ويقبل قولها
ام لا فلجاب لا يثبت نسب ولد الامة الا بالدعوة ولا عبرة باقرارها ولا بعدمه واما ولد ام الولد
فيثبت بدون دعوة الا انه اذا نفاه انتفى والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص خلع

زوجته بدراهم فضة في ذمته اخر بسؤاله وثبت ذلك عند حاكم حنفي وحكم بالموجب فهل يكون ذلك
مسقطا لحقوق الزوجية ام لا فاجاب الخلع من الاجنبي لا يسقط حقوق الزوجية حتى لا يسقط
المهر بحال نعم النفقة وان كانت مقررة تسقط بالطلاق على وجه الخلع او غيره ما لم تكن مامورة
بالاستدانة واستدانت على ما مشى عليه بعضهم وصحح والله اعلم وسئل ما قولكم في امراة تراضت
مع زوجها على نفقة ثم تزوجت باخر فقال لها الزوج الثاني لا ادفع لك نفقة الا التي تقدرت
فهل له ذلك ام لا فاجاب تقدر منها بقدر حال الزوج والزوجة او بقدر حاله فقط على اختلاف
التصحيح في ذلك ولا عبرة بالنفقة التي كانت على زوجها الاول ولو كانت بقضا لان القضا على
الشخص لا يكون قضا على غيره خصوصا وقد علم انه لا بد من اعتبار حال الزوج اما مع حالها او لا
وقد يكون احد الزوجين اكثر غنا من الاخر والله اعلم وسئل في امراة تضررت مع زوجها ومن شدة
ذلك سالته ان يطلقها على ما تستحقه في ذمته من حقوق الزوجية فاجابها الى ذلك وتبارا من سائر
الحقوق الشرعية مطلقا وما يتفرع به الدعوى فهل بعد ما ذكر من البراة تسمع عليها له الدعوى
فيما وقعت عنه البراة ويلزمها وهل اذا كانت ابراته مكرهة خوفا على نفسها من القتل لها الرجوع
عليه بحقها وبراته لها صحيحة ام لا فاجاب لا تقع الدعوى لها فيما تقع منه البراة وهو الدين د
العين الا ان تكون البراة وقعت بصورة لا استحق بعدها حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى
مطلقا فانه لا يكون له عليها دعوى لا في العين ولا في الدين الا ان يكون بحق ثابت بعد الاقرار
وان لم تقع الدعوى لا يلزمها يمين واما اذا ابرأته مكرهة بشرط لها ان ترجع عليه بحقها وان
صح الطلاق لان المنصوص عليه ان الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر وكذا لو
اكرهت على قبلت من الزوج تطليقة بالف فان الطلاق واقع ولا شي عليها والطلاق رجعي
والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص اذن لجماعة وارسلهم لاخذ ابنته وجميع الذي في بيت زوجها
ليلا بدون اذن زوجها ولا حضوره والحال ما ذكر يحرم ذلك على الامر والمرسل والمامورين والمرسلين
ومشيها مع الاجانب ليلا بدون محرم شرعي او زوج ويفسقون بذلك ويعزرون كلهم على ذلك
ويلزمهم ردها ورد جميع الامتعة المذكورة وتسليمها الى الزوج ام لا وهل القول قول الزوج
المذكور في قدر الامتعة ام لا فاجاب تعزر المراة والجماعة التي تعدت على بيت الزوج واخذت
امتعته اذا اثبت الزوج ذلك ويجب على الزوجة ان ترجع الى منزل الزوج ويجب على من تعدى
واخذ الامتعة المذكورة ردها الى مالكها والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل زوج ابنته البكر

البالغة

البالغة بولاية الاجبار عليها بصداق جملته مائتا دينار وخمسون دينارا ما سيقبض قبل الدخول
بها مائتا دينار ومضى على ذلك مدة ولم يطالبها بالدخول وهو ممتنع من ذلك فهل الدخول
بالعذر المدعى قبل كسوتها ونفقتها عليه من حين العرض ام لا وهل اذا ادعى على الزوج دفع شي
من المهر لوالدها والحال انها لم تاذن لوالدها في قبض شي من مهرها فهل لها مطالبة الزوج بكامل
مهرها ام لا فاجاب ليس للاب ولاية الاجبار على البالغة مطلقا سواء كانت بكرا او ثيبا فاذا زوجها
الاب وحكم بذلك حاكم يرى ذلك بشرطه او اجازته المراة صح العقد ونفذ واذا صح فلها المطالبة بالمهر
وبالنفقة وبالكسوة الماضية ان كانت النفقة او الكسوة مقررة ولا مانع من قبلها وان لم تكن مقررة
ومضى عليها شهر سقط ذلك وللاب قبض مهر ابنته العاقلة البالغة اذا كانت بكرا ويبرا الزوج
بشرط ان لا يكون منها نهي صريح والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص سافر وترك امراته في منزله
وترك عندها ما يكفيها واخذت من وكيل الزوج مبلغا معلوما وادعت ان الذي عندها ما كفاها
وانها محتاجة واصرفت على نفسها بغير اذن الحاكم الشرعي والحال ان الزوج غائب من غير
تقدير فهل ذلك للزوج مطالبة الزوجة بالعذر وهل تسقط عن الزوج مدة الزمان
ام لا فاجاب حيث كان وكيلا في الدفع او كان وكيلا وكالة عامة فهو ماذون منه حيث دفع لها
واذا صح لا يسترد منها ما دفع لها كما قالوه من ان المودع لو انفق بلا امر ضمن وان كان بامر لا يضمن
فكيف بالوكيل وان لم يكن وكيلا في الدفع ولم يكن وكيلا عاما فليس له الدفع والله اعلم وسئل
ما قولكم في من ثبت انها قاصر لدى حاكم حنفي عند عقد نكاحها في ثاني رجب سنة سبع وتسعين
وتسعمائة ثم شهدت عليها امها في ثامن عشر شعبان في السنة المذكورة انها اعارة ابنتها
المذكورة البكر البالغة باعتراف والدتها امتعة معينة وثبت عند الحاكم معرفة الامتعة وقبولها العارية
وتسليمها من والدتها جميع ما عارته لها وتصديقها على جريان العارية المذكورة في ذلك وال
المذكورة وحكم الحاكم الشرعي بموجب ما قامت به البينة عنده في ذلك ثم ان البنت انتقلت بالوفاة
الى رحمة الله تعالى وورثتها تدعي انها كانت مستمرة على عدم البلوغ متمسكين باستصحاب
الاصل الثابت عند الحاكم الحنفي فهل اعتراف والدتها ببلوغها يسري على ورثة البنت ام لا بد من بينة
تشهد ببلوغها حال الاشهاد واذا قلتم لا بد من البينة ولم تقم والدتها بينة واوصلت هذا
المستند فهل ايصاله يكون مانعا للمتيم من ايصال حقه من حق الله او يكون مانعا والحال ما ذكر
فاجاب ان كانت البنت مراهقة وادعت البلوغ يكون حكمها حكم البالغة فيصح قبولها للعارية

وان كانت صغيرة فالمصرح به ان الاب اذا جهزها وخشي من دعوى مملكية الجهاز فيشهد
عند الدفع ان الجهاز عارية بروايه المنصوص عليه في تمليك العين ان الام اذا وسلت ولدها الصغير
شيا تم الهبة بمجرد قولها اذا كان في حجرها من غير احتياج الى قبول الولي والمصرح به ايضا في
هبة العين ان الصغير ايضا له تملك قبول الهبة لانه نفع محض والعارية وان كانت تمليك المنفعة
بلا عوض لكن لم احد فيها نصا صريحا والله اعلم وسيل في رجل خلع زوجته وكها عليه كسوة
معذرة هل تسقط فاجاب تسقط على ما صححه بعضهم من سقوط النفقة المقررة بالطلاق
والكسوة منها وان وقع بلفظ المخالعة فالخلع مسقط لحقوق الزوجية والله اعلم وسيل
ما قولكم فيما اذن القاضي لزوجته في الاقراض والانفاق على نفسها والرجوع على زوجها
بذلك وادعى الاعسار زوجها فيما اقترضته والنفقة على نفسها بسبب الاذن المذكور
فهل تقبل دعواه مجانا وللحبس فاجاب المنصوص عليه في المتون وغيرها ان دين القرض
من جملة المسايل التي لا يصدق فيها على الاعسار من غير حبس والذي يظهر ان هذا من
دين القرض لان دين القرض هو الذي يلزمه بدلا عن المال الذي دفعه المقرض ولذلك قالوا في
باب النفقات ان فايدة الاستدانة ان يرجع الغريم بنفسه على الزوج وعلى هذا فلا
يصدق بالاعسار الا بعد الحبس والله اعلم وسيل فيمن نقل زوجته الى غير بلد العقد
فاجاب ان اوفاها مهرها كان مامونا عليها قيل له ان ينقلها وقيل لا ينقلها من مصر الى مصر آخر
في هذا الزمان مطلقا وصحح والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص تزوج بامراة فجا منها بنت
ثم ان المراة توفيت الى رحمة الله تعالى فسافر ابوا البنت الى الشام واقام جدها لامها
وصيا ووكيلا ثم ان هذا البنت عقد جدها عقدها على ولد ولده وهما قاصران الى يوم تاريخه
وحكم بذلك مالكي ثم ان ابوا البنت عقد عقد البنت على شخص اخر بالشام بعد عقد الجد ثم بعد
ذلك ظهر ان البنت رضعت مع الولد على امراة غريبة في زمن واحد فحكم الله تعالى في ذلك
وهل يعمل بالعقد الثاني بعد الفسخ وهل للحاكم الحنفي ان يعقد على القاصرة مع غيبة الاب
بالشام ام لا وسيل حيث تبين ان العقد الاول فاسد بسبب الرضاع ولم يحصل الدخول بالمراة
فالعقد الثاني الصادر من الاب صحيح وان كان عقده على ما هو الصحيح كما في قاضي خان
في فصل الاولياء اذا زوج الاب حيث هو وفي الظهيرية حيث جعل المص ان العقد الفاسد
لا يعطى له حكم قبل الدخول فيجوز لها ان تتزوج قبل التفريق كما في النكاح الفاسد

من

من البزازية واذا صح فليس للقاضي ولا غيرها ان يزوجها بعد ذلك والله اعلم وسيل
ما قولكم فيمن تزوج امراة وخلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الوطي ثم وطيها فهل
يصير الوطي مراجعة لها ام تصير بائنا بطلاقها قبل الوطي وهل يحل للزوج ام لا فاجاب
لا يصير بالوطي مراجعا لان الخلوة ليست قايمة مقام الوطي في حق الرجعة حتى انه لا يصير
مراجعا بالخلوة ولا رجعة بعد الطلاق الصريح الواقع بعد الخلوة وانما اوجبوا عليها العدة
بالخلوة لانهم اقاموا الخلوة مقام الوطي في حق العدة دون الرجعة بل لا بد من عقد جديد ولا يحل
بالخلوة للزوج الاول لانهم لم يقيموها مقام الوطي في حلها للزوج الاول والله اعلم وسيل
ما قولكم في امراة لها على زوجها حال صداقها ولها بينة بذلك وادعى الاعسار بعد ان دخل
بها هل يقبل قوله بلا بينة ويجبر حبسه واذا احالت المراة لحاكم الشرعي في شي من ذلك تصح
الحوالة اصلا فاجاب لا يقبل قوله انه معسر في المهر ويحبس ولا يصح الحوالة الا ان يكون المحال
دين والا تكون وكالة فاذا لم يكن للحاكم الشرعي دين على المحيل لا تصح حوالته ويكون وكيلا
عنها وان كان الحال غايبة لا يشترط ان يكون مديونا للمحيل كما في البحر عن الخلاصة والله
اعلم وسيل ما قولكم فيمن عقد على بنت بالغة واختلا بها فهل اذا تنازعا وانكر الزوج
الاصابة يقبل قوله او قولها فاجاب المذكور في باب العنين انه قال وطيت وانكرت فان
كانت بكرا وقالت النسا انها بكر فالقول قولها وان كانت ثيبا صدق بحلفه لكن محل
هذا ما لم تكن خلوة اقيمت مقام الوطي كما في مسايل معروفة فليتنبه لها والله اعلم
وسيل ما قولكم في شخص زوج ابنته القاصر بولاية الاجبار بغير كفوء لها ولم يدخل
حكم بذلك حاكم حنفي من غير تقدم دعوى شرعية ولم يدخل بها ثم بلغت وادعت انه
غير كفوء لها فهل للحاكم الشافعي المدعى عنده سماع دعواها ونقض حكم الحنفي والحكم
بما يقتضيه مذهبه ام لا فاجاب الحكم اذا لم يكن بعد تقدم دعوى لا عبرة به ولا يكون
رافعا للخلاف لانه خرج مخرج الفتوى وللشافعي ان يحكم بما يقتضيه مذهبه والله اعلم
وسيل ما قولكم فيمن اراد انتزاع البنت من امها وهي بنت سبع سنين لكنها لا تستقل
بنفسها في الاكل والشرب وتنازعا في ذلك فهل يقبل قولها في ذلك ام قوله ام تمضي البنت
في كونها مستقلة ام لا فتستمر عند امها الى البلوغ وينفق عليها والدها ما يكفيها ام لا
فاجاب بنت سبع سنين لا تنتزع من الام على ظاهر الرواية هي احق بها حتى تحيض وعلى

ماهي لبعضهم هي احق بها حتي تشتهي وقدره باحدي عشر سنة وقيل بتسع والتقدير
صحح والتقدير انما هو في الغلام علي ما قيل وما دامت الحضانة للام فالنفقة علي الاب والله اعلم
وسيل ما قولكم فيمن اسكن امراة في بيت من دار وكان في بعض بيوت تلك الدار من هو يوذيها
فاجاب المنصوص عليه ان المراة اذا كانت ساكنة في بيت من دار وكان في تلك الدار بيوت اخر ساكن فيها
احد من احما الزوج يوذيها لها ان تطلب بيتا اخر غير بيوت الدار ولا شك ان الضرر بالعزة اقوي
حالا من الاحما كما نص علي ذلك في فتاوي قاضيخان والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص انتقل بالوفاة
الي رحمة الله تعالي وترك قاصرا مرضعة فنصب القاضي عليها ناظرا فهل اذا تزوجت والدتها له
انتزاعها منها وهل اذا كانت هناك مرضعة متبرعة بالرضاعة تقدم عليها ام لا فاجاب حيث
تزوجت الام باجنبي سقط حقها وتنتقل الحضانة الي من يليها ممن له الحضانة واذا كان هناك
متبرعة اجنبية بالرضاع فهي مقدمة علي من له الحضانة واما المتبرعة بالحضن فالمذكور انها
ان كانت العمة هي المتبرعة باجرة الحضن وهي غير اجرة الرضاع فهي احق من غيرها ممن له
الحضن واما الاجنبية فلم ينصوا عليها والله اعلم وسيل ما قولكم في بنت قاصر اقام والدها
وصيا مختارا عليها والوصي ابن عم انه قريب للقاصرة ولها اخت شقيقة بكر بالغة فارادت
اخذ البنت من الوصي لتربيها وان تكون وصية فهل تقدم علي الوصي فاجاب الحق للوصي
المختار في التصرف في اموال القاصر اما الحضانة فهي للبنت العذرا اي لاخت الشقيقة القاصرة
لا للوصي وان كان قريبا لان النسا يقدمن علي الرجال في الحضانة ولم يفرقوا في الحضانة
بين البكر وغيرها والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن مات وخلف قاصرة فاراد الولي ان يزوجها
من عدو ابيها وهو لا يومن عليها ولا علي مالها فاجاب حيث زوجها من غير كفو بمهر المثل
فالتزويج صحيح خصوصا علي ما صححه بعضهم من ان التقوي معتبرة في الكفاة ومع التقوي
الامان عليها والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن انفق علي امراة ولم تتزوجه فاجاب ان شرط
في الانفاق التزويج رجع عليها وان لم يشرط لكن انفق علي هذا الطمع الاصح انه لا يرجع
ومن المشايخ من افتي بالرجوع مطلقا لانه رشوة وهذا اذا دفع لها دراهم لتنفقها علي
نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع كما في تاريخ الهداية نقلا من العمادية في الرابع عشر والله اعلم
وسيل ما قولكم في بكر بالغ ليس لها ولي حقيقة بثغر البرلس اقام شخص بينة بوكالتها الخالتها
بعقد نكاحها من الشرط المذكور عند حاكم حنفي فعقد لها علي الشخص المقيم للبينة ثم

ظهر بعد ذلك انها لم تكن وكلت وليس لها علم بشي من ذلك واعترف الجمع من المسلمين عدول ايضا ان
العقد لا حقيقة وان البينة التي شهدت بالوكالة ليس لها حقيقة وانما فعل ذلك مخافة ان يسبقه الغير
علي اخذها فهل والحال ما ذكر العقد صحيح ام لا وهل اذا ثبت علي المجمع الزور يعاقبهم الحاكم الشرعي بالتعزير
ام لا فاجاب اذا كانت المراة مدعية صحة النكاح وصدور التوكيل منها فلا عبرة بتكذيب الزوج وانكاره
الوكالة مع وجود الشهود العدول الذين يشهدون عليه خصوصا اذا اكد ذلك حكم الحاكم ولا يكون
انكاره النكاح طلاقا لان الجحود انما يكون فسخا في غير النكاح ولا يظهر زور الشهود بمجرد قول الزوج
انها لم توكل نعم اذا ظهر زور الشهود ~~بمجرد قول الزوج~~ بغير ذلك كما اذا اعترفوا به يعزرون واما اذا
لم تدع المراة صحة النكاح مع كون الزوج منكرا فلا تتحقق الخصوصية لعدم وجود مدع والله اعلم
وسيل ما قولكم في رجل كامل عقد عقد نكاحه علي امراة علي يد حاكم شرعي حنفي ثم انه بعد مضي سنة
ونصف طالبته المراة بباقي حقوق الزوجية فاجاب انه حين العقد كان تحت الحجر والحال انه دخل بها
واصابها فهل يقبل قوله ويفسخ العقد ويسقط عنه حقوق الزوجية ام لا واذا ثبت الحجر عند
حاكم شرعي يسقط ما ذكرنا ام لا فاجاب العقد صحيح ولو ثبت كونه محجورا عليه ولا يكون الحجر مانعا
من مطالبته بحقوق الزوجية لان المحجور عليه يصح منه النكاح لعدم الا يلزم المحجور عليه ما زاد علي
مهر المثل كما في قاضيخان والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل توفي وخلف زوجتين وبنتا قاصرا من
احدهما ثم ان المراة ادعت ان كتابها عدم ثم انها احضرت كتاب بنت عمها لتاخذ بقدر ما فيه
من كسوة وصداق اسوة المثل فهل لها ذلك ام لا فاجاب اذا اختلفت المراة والورثة في قدر المهر بان
ادعت مهرا وانكرته الورثة وادعت اقل منه فان لم تكن مدخولا بها فيحكم مهر المثل وهو ان يعتبر
بمن يساويها من قوم ابيها في السن والجمال والبلد والعصر والعقل والدين والبكارة فان لم يوجد
فيعتبر مع الاجانب ممن وافق مهر المثل كلامه فيعمل به مع اليمين وان كانت مدخولا بها فيقال
للمراة لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بما تعورف تعجيله ثم يحكم مهر المثل في الباقي مع
اليمين كما قلناه لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شي من المهر والله اعلم وسيل ما قولكم في امراة
ادعت عند قاض ان زوجها سافر ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة
علي ذلك وحكم به حاكم يري ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يتزوجها واذا حضر الاول ما حكمه
فاجاب اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي
فسخ النكاح وهو يري ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضا علي الغايب وفي القضا علي الغايب

روايتان منهم من راه نافذ ومنهم من لم يره نافذ افتاني بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد
انقضا العدة واذ احضر الزوج واقام بينة علي خلاف ما دعت من تركها بلا نفقة فالعمل ببينته
لان البينة الاولي ترجحت بالقضا فلا تبطل بالثانية والله اعلم وسيل ما قولكم في مريض
قيل له نزوجك بامراة فلان تخدمك فزوجه امام المحلة من امراة وهو لا يعقل فهل العقد
صحيح ام لا ثم استمر به المرض الي ان مات فهل عليها العدة ام لا فاجاب حيث كان مسلوب العقل
لا يصح عقده لان شرط النكاح العقل كما في البحر ولا عدة الا بالدخول كما في البحر في قوله وفي
النكاح الفاسد حتي في الموت او بالخلوة الصحيحة اي في النكاح الصحيح واما الفاسد فلا تجب
الا بالوطي واما لو فرض ان النكاح صحيح فلا تجب بهذه الخلوة لان من شرطها السلامة من مرض
احد الزوجين فان كان فرض انه حصل منه وطي تكون عليها العدة بثلاث حيض لا اربعة
اشهر وعشرة ايام لان العدة في النكاح الفاسد انما هي بالحيض كما قال في الكنز والمنكوحة
نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة الحيض للموت وغيره والله اعلم وسيل
ما قولكم في رجل له قاصرة زوجها لرجل وصرف ما اخذه من مهرها في مصالحها وطلقت منه
وهي بالغ ثم تزوجت بزوج اخر ووكلت والدها في العقد والقبض ثم اصرف ما قبضه عليها
فصبرت مدة حتي بليت الاعيان التي اخذها لها ثم جاءت تطلب الحاكم شرعي وادعت عليه
لتنزع ما اخذه من مهرها اولا وثانيا والحال انه اصرفه سابقا فهل اذا قالت انا ما اذنتك بصرف
هذا القدر في الاعيان هل يقبل قولها ام لا فاجاب القول قوله فيما اصرف في حال صغرها
بطريق الولاية واما صرفه علي الكبيرة فمقتضي ما قالوه من انه لو كان لها علي ابيها دين مهرها
ابي بها ثم قالت جهزتها بينها الذي علي وقالت عاملك فالقول للاب وهل للبنت ان يكون
الحكم في هذه المسيلة كذلك والله اعلم وسيل ما قولكم في امراة امتنعت بعد طلاقها من ارضاع
ولدها الا باجرة ووجد الاب متبرعة بالرضاع فهل له نزع الولد من الام وتسليمه الي المتبرعة
واذا قلتم نعم فهل للمتبرعة ارضاعه حيث شاءت او تحت كنف امه فاجاب الاجنبية حيث
كانت متبرعة بالارضاع مقدمة علي الام في الارضاع حيث طلبت الام الاجرة واما الانتزاع
من تحت يد الام فقد نصوا عليه في البحر فقالوا الا ان الاب لو كان معسرا وابت الام ان تربي
الا باجرة وقالت العمة انا اربي بغير اجر فانه لا حضانة للام وتكون العمة اولي والله اعلم
وسيل ما قولكم في رجل وصي علي ابنة اخيه وعقد لها علي ابنه وهي قاصر ولو لي

الطرفين

الطرفين عند حاكم مالكي المذهب رفع ذلك الي من ولاه وهو حنفي ففسخ هذا العقد المذكور
قبل الدخول بعد ان شهدت عنده بينة ان الحاكم المالكي جاهل وانه زوجها بغير شرطه في
التزويج في مذهبه وهو احتياجها وان نها ولم تكن محتاجة ولم تاذن في ذلك ثم لما بلغت
رفعت امرها الحاكم حنفي واختارت شخصا اخر غير الزوج الاول فزوجه الحاكم الحنفي اياها
باختيارها له فهل الفسخ المذكور صحيح ام لا وان قلتم بعدم الصحة فدخول الثاني ما حكمه
فاجاب حيث زوجها العم لانه وهو ما قام ان هو صحيح انه لم يكن لها ولي غيره اقرب
منه لانه ولي من الجانبين وكون الوصي لا يصح تزويجه محله اذا كان غير ولي وعلي هذا
لا عبرة بفسخ الحنفي لانه صحيح عنده ثم اذا تمكنت فلها خيار الفسخ بالبلوغ بشرط فان فسخت
الاول عند القاضي بشرطه وزوجت نفسها من الثاني بعد فسخها علي الاول كان العقد
الثاني صحيحا والا فلا والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل زوج بنته المراهقة ثم ان والدها
قبض مهرها وتصرف فيه لمصالحها ثم مات والدها ثم ادعت علي تركة ابيها بمهرها
وقالت انها لم تاذن في صرف مهرها علي ما صرف فهل يقبل قولها في الرجوع علي التركة ام لا فاجاب
ليس لها ذلك حيث كانت صغيرة وقت قبض المهر لان له ولاية قبض المهر والتصرف فيه فان كانت
بالغة لكنها بكر فليس له ان يتصرف في مهرها وان كان له قبضه من الزوج ومثلو كانت مراهقة
وادعت البلوغ فانها تصير بالغة بدعواها البلوغ والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن استخدم بنتا
اجنبية ومكثت عنده نحو خمس سنوات ثم بعد ذلك ظهر حمل بالبنت وسيلت عمن فعل بها
فاجابت ان الذي فعل بها سيدها الذي تخدمه ثم انه حبس التهمة له وكل وكيلا وجعل للوكيل
صورة شرعية صورتها ان الموكل اقرض البنت قبل ذلك التاريخ قرضا فرهنت تحت يده رهنا
فاسلمها الوكيل الرهن واعترف لها بقبض المرتهن عليه ودفع لها الوكيل من ابيها ما قد اعلو
في نظير ارش البكارة وصير بينهما براءة شرعية مطلقة مستقطة لكل حق والحال ان الرهن
والقرض لا اصل له وما حصل جعل الاسباب الا لاشهاد بينهما ولبراءة الموكل من التهمة والارش وغيره
فهل والحالة هذه يفتقر الي اصل لبينهم بالرهنية والقرض او لا وهل البنت مصدقة عليه في
ذلك او لا وهل اذا وضعت البنت جنينا تعتبر قيافة وشكله بالمتهم وهل تلزم مونة الولد
وقيام اوده ام لا فاجاب حيث ثبت اقراره بالقرض والرهن يواخذ به فان قال اني اقررت كاذبا على
المقر له علي ان المقر ما كان كاذبا في اقراره وقول البنت ان الحمل منه ليس عمدة عليه ولا

عبرة بالقيافة عندنا ولا تلزمه مونة الولد وقيام اوده لانه لم يثبت كونه منه الا ان يعترف بانه منه
لانه مجهول النسب حيث لم تكن امه في عقد احد ومن ادعى مجهول النسب يلحق به والله اعلم وسيل
ما قولكم في رجل له ولد من امراة عمره تسع سنين وقد مرت عليه الحول بعد الطلاق فعثمانية سنة كاملة
عازبة فتزوجت وربي الاب ابنه ثم تزوجت هل لها اخذ الولد فاجاب حيث تزوجت من اجنبي سقط حقها من
الحضانة ولو رضي الاب بذلك لان هذا حق الولد كما صرح به في البحر نقلا عن ابن الهمام في اواخر قوله ويسقط
الخلع ولو وقع الخلع على ذلك واما لو خالعها على ان يكون الولد عندها فقد ذكره في اول الحضانة
والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل طلق زوجته ولمعنها بنت صغيرة فطيم ثم توجه الى الروم
فجاءت المطلقة الى شافعي وسالته ان يفرض لها على زوجها الغايب المذكور في نظير حضانتها
لبنته المذكورة الصغيرة في كل يوم كذا من الدراهم ففرض لها والحال ان الشافعي لا يفرض الدراهم الا برضى
الزوج وانما يفرض مونة ثم بعد مدة حضر المطلق الغايب الى البلدة التي بها المطلقة فوكلت
عليه وكيلا فادعى على المطلق المذكور عند حنفي بمبلغ قدره كذا عن المدة الماضية بمقتضى
تقرير الشافعي المذكور فيه فسيل المدعى عليه هو المطلق المذكور عن ذلك فاجاب انه مضت
مدة فلم يقم على نفسه شيئا وسال كلا من المدعي والمدعى عليه الحاكم الحنفي الحكم في ذلك
فحكم بعدم لزوم نفقة الحضانة المعينة اعلاه فهل حكم الحنفي بما ذكر صحيح ام لا فاجاب حكم الشافعي
بتقرير النفقة دراهم على الغايب مبني على اصلين احدهما انه حكم على غايب بتقرير النفقة
وهو جايز على مذهب زفر وصح والثاني انه حكم من الشافعي بخلاف مذهبه على ما قيل في السوال
ان مذهب الشافعي لا يصح تقرير النفقة بالدراهم لكنه موافق لمذهب الحنفي كما في اول النفقة
من البحر وح فلو لا حكم اي في محل مجتهد فيه وقد اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا واختلف التصحيح
فيه فاذا اعتمد الحنفي المنقول بعدم صحة تقرير الشافعي بناء على انه حكم بخلاف مذهبه
فهو حكم في محل مجتهد فيه وهو غير صحيح على احد القولين فيكون التقرير غير صحيح وقد مضت
مدة يحتمل فيها سقوط النفقة فحكم بسقوطها فيكون حكم الحنفي على هذا صحيحا وبعد
محله ما اذا لم يقيد على القاضي قبل توليته بانه لا يحكم الا بما هو الصحيح من مذهب امامه اذا
لم يقيد على القاضي بذلك فان حكمه بخلاف مذهبه غير صحيح قطعا وانما اعتبر
تقريره وللحنفي ان يحكم بسقوط النفقة بطول المدة قطعا والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص
مات وخلف ولدين قاصرين وكان والدهما المذكور في حال حياته بعبد وجارية ثم ان الوصي

باع

باع العبد واراد ان يبيع الجارية فامتنعت الام من ذلك وطلبت من الوصي من يخدمها فهل تجاب الى
ذلك ام لا وهل اذا كانت الحضانة لها تكون عليها الخدمة ولها الاجرة ام لا وهل اذا طلبت
اجرة المنزل تجاب الى ذلك ام لا واذا كان لها على الميت حقوق شرعية وطلبت اخذ الجارية وغيرها
من التركة بثمنه تجاب ام لا فاجاب للام المطالبة باجرة المنزل واجرة الحضن واجرة الرضاع
ان كانت ترضع ونفقة الاولاد وعليها تربية الولد وغسل ثيابه واذا كان لها دين شرعي يومر
الوصي بان يوفيها من التركة ولا يجبر على دفع الجارية او غيرها الا ان يبيع لها ذلك لاحتياط
بالحظ والمصلحة والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل عقد لبنته البكر البالغ بغير اذن بولاية
الاجبار بحضرة شاهدين فذهبت البنت المذكورة الى قاض حنفي وعقد لها على رجل باذنها
ورضاها وقبضت المهر وحكم بموجب ذلك ثم ان الولي علم بالعقد الثاني ثم ان الزوج
الاول رفع الزوج الثاني والزوجة الى القاضي الحنفي وادعى انها زوجته فابرز الثاني حجة شرعية
فيها الحكم المذكور فهل يكتفى بهذا الحكم من غير تحليف الزوجة انها ما اذنت لوليها في العقد
الاول ام لا بد من تحليفها وهل يشترط صحة يمينها او لا اكتفاء بحضور الولي او
الزوج فاجاب اذا ادعى الزوج صحة العقد لوجود الاذن منها لابيها في
تزويجها منه وانكرت تصح الدعوى منه من غير حضور الاب لانه لا خصم في ذلك لكن
لا تحلف لانه وان كان يستحلف في النكاح على ما صح لكن محله ما لم تتزوج لانه لا فايدة في
التحليف بعد التزوج لانها لو نكلت عن اليمين لا يمكن الحكم عليها لان النكول اقرار وهي لو
اقرت صريحا بعد ما تزوجت لم يجز اقرارها لتعلق حق الزوج لكن قال في البحر
لمحصوله قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة
ناقلا عن الولوالجي ما نصه رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين ثم انكرت وتزوجت باخر وماتت
شهود الاول ليس للزوج الاول ان يخاصمها لانها للتحليف والمقصود منه النكول
ولو اقرت صريحا لم يجز اقرارها لكن يخاصم الزوج الثاني ويحلفه فان حلف برى وان نكل
فله ان يخاصمها ويحلفها فان نكلت يقضى بها للمدعي وهذا الجواب على قولهما المفتى
به اهـ ومقتضى هذا انه يحلف الزوج الثاني في هذه المسالة على نفي العلم فان نكل
تحلف المراة اذ لا فرق والله تعالى اعلم وسيل ما قولكم في رجل سالته زوجته ان يطلقها من
عصمته وعقد نكاحه طلقة اولى على ثلاثين درهما وعلى نفقة ابنه الرضيع

في اجرة رضاع وحضانة لمدة سنتين من تاريخه وخلعها على ذلك ثم تخاصم الزوج والمراة
المختلعة فتقرر لولده المذكور بما يحتاج اليه الولد كل يوم عثماني ما عدا الكسوة فانها عليه
وحكم بذلك حنفي ايضا فهل هذا التقرير صحيح ويلزمه للولد العثماني ام لا لكونه لم يصادف محلا
لكون ان امه تلزم بهالنفقته بمقتضى الخلع المذكور ام لا فاجاب التقرير لم يصادف محلا لان التقرير
انما يكون عما هو واجب عليه ونفقة الولد والحضن حيث كانت المدة معلومة كما ذكر في السؤال
واجب على المراة بالخلع وصار لازما منها دينا عليها حتى لو لم تقرف على الولد ذلك بان مات الو [لد]
قبل انتهاء المدة او كانت معسرة او غابت فانفق الاب على الولد فانه يرجع عليها بقيمة النفقة
فجعلوا له الرجوع عليها عند عدمه ذلك فضلا عن مجرد التقرير والله اعلم وسيل عن جهة مضمو [نها]
عادت اليه منه جميع الى عصمته تخلعها من خلع اول على صداق قدره من الذهب ثلاثون دينارا
ثم ابانه على صداق ثاني الاول ومقداره عشرون دينارا فهل هذا الصداق معمول بمقتضاه شرعا
ويسوغ للمزوجة مطالبة الزوج المذكور به ام [gap] لها على نفسه فيدام لا فاجاب
حيث اشتمل العقد على الايجاب والقبول بحضرة الشهود في مجلس فهو جائز وان كا [ن]
بلفظ العود فان العود نظير الرجعة والرد وقد صرحوا بانه لو تزوج المبانة بلفظ الرجعة
فانه صحيح بطريق الاستعارة لفظ الرجعة عن التزوج وكذا اذا قالت المبانة رددت نفسي
عليك وقبل الزوج فانه يصح كما في قاضي خان واما المهر فهو صحيح وللمراة المطالبة به
اما صحة الثلاثين فظ واما صحة العشرين التي هي صداقها الاول التي جعل الثلاثين
زيادة عليه فهو ذلك نظير ما لو تزوجها بمهر امها وهو لا يعلم مقداره فانه جائز بمقدار مهر
امها فان مهر امها لا قدرة لها على دفعه ومع ذلك جوزوه وجعلوا ان المراد قدره لا عينه
والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن حلف لا يتسرى فتسرى بسرية كانت عنده قبل التعليق
واليمين فهل يشملها ذلك سوا كان حكم بالتعليق وهل اذا كان التعليق على ابرايها من صداقها
فابرات الزوج منه ثم وجد المحلوف عليه يحنث ام لا فاجاب نعم التعليق المذكور شامل
لامته التي في ملكه وقت التعليق اذ التسري بها لان التسري شرعا عبارة عن التحصين
والوطي كما في المعراج وهو انما يتحقق في المملوكة اعم ان يكون مالكها ثم تسرى بها او ليس
المراد لشرا الامة حتى يكون خاصا بالامة التي ليست في ملكه وسوا اشتمل ذلك التعليق
حكم ام لا لان فايدة الحكم انما هو لحترض لحاكم ان ينقض ما حكم به واما اذا ابرات ذمة

[بالتسري]

الزوج

الزوج من صداقها فابراة اسقاط ثم وجد المعلق عليه فانه لا يقع الطلاق لعدم وجود الشرط الذي هو
الابرا لانه لم يكن هناك شي تبري منه لانها ابرات فان المفهوم من كلامهم صحة
الابرا ولو كان بعد العقد لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها والله اعلم وسيل ما قولكم
في رجل خطب امراة واراد ان يعقد عليها فامتنعت فحمل عليها جماعة فحضرت امراة زعمت
انها المراة المخطوبة وحضر الزوج وشهود المحكمة وعقد الزوج المذكور عليها بعد ان طاب
خاطرها وقبضت بعد الصداق بينهما ثم في يوم المواقعة تبين انها غير المخطوبة وهو
لا يعلم بذلك فاراد جماعة من الناحية ان يقوموا على الزوج ويدعوا عليه عند الحاكم
فهل يكون الزوج معذورا ويرجع عليها بجميع ما قبضت منه ام لا فاجاب حيث كانت المراة
حاضرة وعقد عليها بحضرة الشهود وسمعوا الايجاب والقبول من الرجل والمراة الحاضرة
في مجلس واحد صح العقد على المراة الحاضرة التي وقع العقد عليها سوا كانت هي المخطوبة
او غيرها اذ لا عبرة بالخطبة ولا بالاسم حتى لو سمي الحاضرة بغير اسمها صح العقد بخلاف
الغايبة كما قال قاضي خان رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب عند العقد
زوجت ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك
ابنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها وقال الزوج قبلت جاز النكاح
وهذا اذا كانت المراة المعقود عليها ليست في نكاح الغير او عدته والله اعلم وسيل
ما قولكم فيمن زوج ابنته ثم ان والدها تحمل عن الزوج بكسوتها الى حين الدخول
بها ثم ان والدها توفي الى رحمة الله تعالى فهل ترجع على ابيها بما تحمل لها من الكسوة
الى حين موته ام على الزوج والحال انها كانت صغيرة وبلغت الان فاجاب الكسوة
من النفقة وقد افتوا بصحة الكفالة في النفقة في بعض الصور على قول ابي يوسف
وفي بعضها اتفاقا فان كان قد صدر منه كفالة شرعية بشرطها كانت صحيحة
وكانت المراة بالخيار ان شات رجعت في تركة ابيها الضامن وان شات رجعت على
الزوج حيث كانت الكسوة معتبرة [gap] ولم يكن المانع من الدخول من قبلها
لهم كما يعلم من البحر في اوايل النفقة وبعده بورقة وشي وفي قولها وعوض لعدمها
د في قوله ولا تجب نفقة مضت لكن فيه تناقض والله اعلم وسيل ما قولكم في الزوج
هل له منع المراة من زيارة ابويها او احدهما في كل جمعة ومن زيارة محارمها في كل

سنة وهل لها ان تخرج بغير اذنه لذلك ام لا فاجاب نعم ليس له منع المراة من زيارة ابويها
او احدهما في كل جمعة ومن زيارة محارمها في كل سنة ولها ان تخرج الى ذلك بغير اذنه كما هو المصرح
به في الكتب المعتمدة قال في الخلاصة وفي الفتاوى للزوج ان يمنع المراة على ربع خصال
وما هو في معناها الى ان قال اما لا يمنع المراة من زيارة الابوين في كل جمعة ومن زيارة غيرهما
من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابواها وكذا اذا اراد ابواها او قرابتها المجيء اليها في كل
جمعة وفي السنة ومثله في البزازية وقال قاضيخان قالوا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن
الزوج الا باسباب منها كذا ومنها الخروج الى زيارة ابويها وتعزيتهما وعيادتهما
وزيارة المحارم ومثله في البزازية ايضا وفي الهداية ايضا وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح
ومثله في الزيلعي وقولهما هو الصحيح راجع الى كل من المسئلتين اعني زيارتها لهما وزيارتهما
لها لان الشراح قالت وانما قال وهو الصحيح احترازا عن قول محمد بن مقاتل فانه
قال لا تمنع المراة من زيارة المحارم في الشهر مرة او مرتين فاخذهم في المحتهد زيارتها
لهما دليل على ما قلناه وغايته الاختلاف في المدة الى غير ذلك من الكتب والحاصل انه
لا بد في عدم المنع من الاجتماع في جمعة فان ذهب الوالدان اليها اكتفى بذلك في تلك الجمعة
والا فتذهب هي اليهما ولا تمنع من ذلك ولذا قال الشيخ برهان الدين الطرابلسي شيخ
الوالد في مواهب الرحمن اما ان يذهبا اليها او تذهب هي اليهما في جمعة على الصحيح
والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل قرر عليه الحاكم الحنفي لولده الرضيع فرضا لوالدته
في مقابلة ارضاعه اياه وحضانته له بعد ان قامت عليه بينة بغيبته فهل التقرير
المذكور نافذ ويلزم به الوالد المذكور وهل اذا قامت بينة اخرى بانه لم يكن غايبا
وثبت تواريه عن حضوره مجلس الشرع لمطلبه من بيته من جهة الشرع ومع
امتناعه من القيام بما يحتاج اليه الولد يصح ذلك في التقرير ام لا فاجاب قد صرحوا
بجواز فرض النفقة الزوجة اذا كان الزوج غايبا مدة السفر كما افتت به مشايخنا
على قول زفر في نفقة الزوجة قيل وابو يوسف ايضا وصرحوا بان الاب اذا غاب
وله اولاد ولم يترك لهم نفقة تجبر الام على الانفاق اذا كان لها مال ثم ترجع بذلك
على الاب فهذا يفيد جواز تقرير نفقة الولد حيث لم يصرح بانه صدر تقرير قبل غيبته

وصرحوا

وصرحوا بان الرضاع من نفقة الولد فيلزم صحة تقرير فرض الرضاع ولا شك ان اجرة
الحضانة ايضا من جملة ما ينفق على الولد فحيث ثبت غيبته وقرر الحاكم بعد ذلك بالبينة
الشاهدة بنفي ذلك او بقطع النظر عن كون ذلك حكما على الغايب وهو وان كان لا يجوز لكن
قالوا هو نافذ على اظهر الروايتين والله اعلم وسئل ما قولكم في بنت بالغة ابوها من حملة
كتاب الله تعالى وطلبة العلم ومباشر في الاوقاف فوكلت شخصا واذنت له ان يزوجها
لشخص بعينه على صداق معلوم بينهم وحكم بذلك حنفي بصحة النكاح ولزومه والزوج
المذكور من حملة كتاب الله تعالى وطلبة العلم ومباشر بالاوقاف فهل لبعض اولياء الزوجة
المذكورة ان ينازع في ذلك مدعيا الكفاءة بين الزوج والزوجة ام لا فاجاب اجاب الشيخ
على المقدسي بقوله ليس لبعض الاولياء ان ينازع في ذلك مدعيا عدم الكفاءة مع تحققها
واجتماع شرائطها المعلوم واجيب بجواب كذلك والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل باع جارية
لرجل اخر فجاءت الجارية بولد لاقل من ستة اشهر والحال ان البايع سافر عقيب بيعه واستخدم
المشتري الجارية خمسة اشهر فحضر البايع من سفره وادعى ولده واثبت ذلك فهل اذا حكم له
القاضي باخذ الجارية مع ولدها للمشتري ان يطالب بنفقة الجارية مدة خدمتها ام تسقط
النفقة في نظير خدمتها فاجاب لا رجوع بالنفقة لانهم صرحوا بان الامة اذا كانت في يد رجل
وادعاها اخر انها امته واقام على ذلك بينة فنفقتها على صاحب اليد في مدة المسالة عن
الشهود فان انفق عليها شهرا ثم عدلت البينة وقضي بها للمدعي لم يكن للذي انفق شيء
على المدعي وفيها من قول ابي حنيفة خلافا لهما الى اخر ما في الظهيرية في القسم السادس من النفقة
وصرحوا بان نفقة المملوك على من له الملك ولو ظاهرا كالمودعة الامة الحربية ووضعت
على يد عدل فان النفقة على من هي في يده الا ان يكون انفق بحبس من القاضي او اكلت من بيته
بغير اذن وقالوا ان نفقة المبيع بيعا فاسدا على المشتري ويدل على ذلك ما قالوه ان نفقة
الابق واللقيط واللقطة اذا لم تكن باذن القاضي فانه يكون متبرعا وكذا لو اشترى دارا ورمم
فيها بيرا او سيح البالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحقت لا يرجع بشيء من ذلك وانما يرجع بما
صرفه على العين الموجودة كالبناء قالوا لان الحكم بموجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة والله اعلم
وسئل ما قولكم فيمن تزوج اخته ودخل بها ونجا باولاد واستمر مدة وهم ينهونه عن ذلك
وهو لم يرجع فهل يا ترى له حد وتكون اولاده اولاد زنا ويلزمه المهر ام لا فاجاب اذا تزوجها

في عقدين فان علم العقد الاول منهما فهو الصحيح والثاني باطل ويلزمه ما له بالوطي مهر المثل لا يزاد
على المسمي ويفرق بينه وبينها واما اذا لم يعلم العقد الاول فانه يفرق بينهما وبينه ويلزمه
بالوطي الحاصل منهما مهر المثل ايضا حيث دخل لا يزاد على المسمي ويلزمه التعزير الشديد عقوبة لا الحد
شرعا حيث علم بحرمة ذلك ولا حد للشبهة سوا قال اني ظننت انها تحل لي ام لم يقل عند
الامام قولا واحدا وهل عندهما كذلك فلا حد عندهما ام يحد كما اذا تزوج محارمه وما
شابهه فانه يحد عندهما وصحح كلامهم مضطرب في ذلك كثير والذي رجحه الكمال ابن الهمام
كلامهم انه لا حد في ذلك عندهما ايضا كالامام بخلاف المحارم وما شابهه فيكون عدم الحد اتفاقا
واما ثبوت النسب ولا تجب العدة ثم قال ومن المشايخ من التزم ذلك والله اعلم **وسيل** ما قولكم
في مالكي مات عن اخوين وجارية موطوءة فوضعت ولدا ذكرا وذكرت انه من سيدها وتنازعت
معهما لدي حنفي فانكر فاختارت يمينهما فحلفا علي نفي العلم فنصب الحاكم وصيا على المولد
فهل له ان يدعي بثبوت النسب عند مالكي ام لا **فاجاب** حيث قامت بينة تشهد علي اقرار الميت
بانها حبلي منه تصير ام ولد ولو كانت الدعوي منها عند حنفي بل حرمة الامة تثبت
بالشهادة بدون الدعوي ويترتب علي ذلك ثبوت نسب ولدها الذي اقر بانها حامل به
اذا ثبت ولادتها بشهادة امراة في زمن الحمل والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن اتفق مع اخر ان يعقد
له علي ابنته الا انها لا تطيق الوطي بشرط ان لا يطاها الا عند الاطاقة فعقد له عليها
فهل اذا اختلي بها في هذه الحالة بلا وطي يكون ذلك قايما مقام الوطي حتي لو طلقها قبل الوطي
يلزمه كل الصداق وهل اذا اتلف منها شيا بسبب وطيه في هذه الحالة او سري الي
النفس يضمن **فاجاب** اذا خلي بزوجته الصغيرة التي لا تطيق الوطي بدون جماع لا تكون خلوة
صحيحة فلا تكون قايمة مقام الوطي حتي لا يجب عليه بها كمال المهر لان الصغر مانع عن كونها
خلوة صحيحة كما في البحر الرايق وغيره فان وطيها وتحمل ما ذكر فذكروا انها اذا ماتت يجب عليه
كمال المهر والدية علي العاقلة كما في البزازية في اول نوع من انواع كتاب الجنايات بعد نوع
اخر في الجناية علي الصبي ومثله ما لو اتلف منها شيا بسبب ذلك بخلاف ما اذا كانت تطيقه
فانه لا يلزمه شي كما في الزيلعي في اخر باب التعزير والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن قرر علي نفسه
لزوجته ولده القاصر عن كسوتهما في كل شهر ثمانية انصاف فهل يلزمه الوفا والقيام بما شهد
عليه وهل يتوقف الاستيفا منه بما استشهد به علي الدخول او غيره وهل يقبل قوله في طلب

الدخول

الدخول وامتناع الزوجة من ذلك ام لا افيدوا الجواب عن ذلك **فاجاب** الكسوة من النفقة وقد
نصوا ان النفقة تجب علي اب الصغير اذا ضمن كما نقله في البحر عن الخلاصة في قوله صغيرة ولا
فرق بين الدخول وعدمه حيث لم تكن صغيرة ولا ناشزة والقول قول المراة في عدم النشوز كما في
البحر في قوله لا ناشزة والله اعلم **وسيل** ما قولكم اذا تراضي الزوجان علي نفقة ثم قال الزوج
اني لا اطيق ذلك هل له ان يرجع عنه عند الحنفية **فاجاب** المصرح به انه لو صالحت المراة زوجها
عن نفقة كل شهر ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم لا يلتفت اليه الا ان تغير سعر الطعام
او يعلم ان ما دون ذلك يكفيها كما نقل في البحر عن قاضي خان فيفعل له وتم نفقة اليسار بطوله ولم
نقل عن الذخيرة كلاما طويلا وان تعرف القاضي ذلك يكون ذلك بالسوال من الناس عن حاله
وسيل فاذا اخبروه انه لا يطيق ذلك نقص عنه اه **اقول** فعلم بهذا عدم لزوم النفقة
اذا وجد تغير السعر وعلم القاضي بان الذي يكفيها دون ذلك وكذا الوطي اليسار واما اذا لم يوجد
ذلك فلا عبرة بقوله والله اعلم **وسيل** ما قولكم في امراة اقرت في صحتها ان كذا وكذا عارية
عندها وكتب بذلك وثيقة وشهود ثم ماتت المراة وزوجها غايب فوضع والدها يده علي
الامتعة المذكورة التي كانت قد اعارها لها المعينة بالحجة وتصرف فيها لنفسه فهل يلزم والدها
المذكور بعود الامتعة وهل يكلف لاحضار بينة ثاني مرة بعد الحجة التي بيده حاوية الشاهد
له بذلك المحكوم بها المتصلة بالاتصال ام لا **فاجاب** اذا اختلف الزوج والاب في الامتعة
التي جهز ابنته بها فقال الاب هي عارية وقال الزوج هي ملك للميتة فقال بعضهم ان
القول للاب وان لم يكن هناك بينة وقال بعضهم انما يكون القول قول الاب اذا اشهد
عند التسليم ان ما دفعه اليها عارية ويشهد علي اقرارها بذلك فاذا فعل ذلك كان القول
قوله وقال بعضهم ان العبرة للعرف في ان ما دفعه ملك او عارية حيث لا بينة فعلم بهذا
انه حيث كان هناك بينة علي العارية عند التسليم او علي اقرارها يكون القول قول الاب
علي كل الاقوال فلو كان هناك امر زايد لذكروه وايضا اذا مات المستعير مجهلا للعارية تكون
مضمونة علي المستعير حتي لو لم توجد الاعيان المستعارة وكان هناك تركة فانه يوخذ
بدل المستعار من التركة لان الامانات مضمونة بالتجهيل الا ما استثني فكيف لو وجدت
الاعيان **وسيل** ما قولكم فيمن قرر لولده الصغير فرضا وضمنه ام الاب ثم مات فهل
تطالب الام بالضمان **فاجاب** النفقة قد سقطت بالموت عن الاب الذي هو الاصل فكذا

عن الكفيل اعتمادا على ما صححه في البزازية والخلاصة في المستدانة لا تؤخذ من تركته في الصحيح
فكيف اذا لم تكن مستدانة ونقل في وقف البحر عن الواقعات انها اذا فرض نفقة الاب او الابن ثم لم
تنفق سنين ثم ابرا او مات تبطل لكن هذا البحث صريحا فيما اذا كان الولد صغيرا فانه صرح
في البحر قبل هذا عن الذخيرة معزيا الى الحاوي ان نفقة الصغير تصير دينا على الاب
بقضاء القاضي بخلاف نفقة سائر الاقارب فانهم صرحوا والمرجح في ذلك عبارة البزازية
في المستدانة فغير بها بالاولى ونص البزازية قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا
الصغير على ابيه وامرني حتى استدين عليه ففعل القاضي فاذا استدانت عليه وانفقت
رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لم تاخذ من تركته اهـ وعدم الاخذ انما هو
للسقوط فهذا الاستدلال على التضعيف وعلى الصغير كونها مستدانة اقوى مما اختل
في الذخيرة والزيلعي عن الحاوي والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن عقد على بنت امير
بالغ وقبضت مهرها ثم ادعى اخ ان جدها عقد له عليها في صغرها والاب حي بصفة
الولاية لم ترض به وادعت ان بنت الامير ليست كفوا للاول والحال انه كفو فهل يصح
عقد الجد ام لا فاجاب عقد الجد على الصغيرة والاب حي حاضر موقوف
على اجازة الاب فان رده بطل وكذا اذا طرا العقد الثابت على عقد الاب الموقوف فانه
يبطل ايضا لان عقد البالغة على نفسها صحيح حيث كان من كفو بمهر المثل والله اعلم
وسيل ما قولكم في بالغة تزوجت باذنها ورضاها لدى حاكم حنفي وحكم بصحة العقد موجبه
ثم ادعى بعد ذلك اخ ان والدها في حياته زوجها منه فطلب منه اثبات ذلك فاحضر ثلاثة
فقال احدهم قال لي والدها بعد الصيف ازوجها من فلان والثاني قال رايت عند والدها
سوار ذهب هو لها فقال عملتها لفلانة اريد ازوجها لفلان وقال الثالث قال لي ابوها
زوجتها لفلان فهل تكون هذه الاخبارات موجبة لصحة العقد المذكور لدعوى الاول مع
كونها ليست من الصيغ التي يصح بها النكاح ولم يتفق شاهدان على صيغة واحدة ام لا
فاجاب لا تكون هذه الاخبارات موجبة لصحة العقد عقد المدعي ولو اتفقت الشهود
على ان الاب اقر انه زوجها من ذلك الشخص لان شهادتهم على اقرار الاب انما متعلقها اقرار الولي
وقد صرحوا ان الولي اذا اقر بالنكاح على الصغيرة لا يصح الا بشهود او بتصديقها بعد البلوغ
ومن المعلوم ان تصديقها انما يفيد حيث لم يتعلق حق الغير وهو الزوج الثاني عقده

بالبينة

بالبينة الشرعية كما نقله في البحر في قوله والمولى انكاح الصغيرة والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن
اصدق في ذمته عن ولده والحال ان الولد المذكور ليس له مال تحت يد والده ولا غيره ودفع بعض
المال وتاخر باقيه ثم ان الوالد المصدق مات ولم يخلف مالا فهل للزوجة المطالبة على الزوج المذكور
بما في الصداق بعد ثبوت موت ابيه وهل اذا قرر الوالد المذكور لزوجة ولده كسوة كل شهر قدرا
معلوما ولم يحكم في التقرير المذكور حاكم ومضى على ذلك زمن طويل فهل تسقط الكسوة بعد وقوع
طلاق وفرغ بعد مضي الزمن المذكور ام لا وهل اذا رضي والد الزوج المذكور لولده ان يسكن تحت كنف
والد الزوجة ورضي والدها بها ايضا بذلك فهل للزوجة مطالبة الزوج باجرة سكنه ام لا فاجاب
اذا ضمن الولي كانت الزوجة بالخيار ان شاءت طالبت الاب او تركته ان كان له تركة وان شاءت
طالبت الزوج اذا بلغ واما سقوط النفقة والكسوة سواء كانت مقررة او غير مقررة عليها
بالطلاق فهو قول البعض واذا سكن الزوج مع الزوجة في دار ابيها او دار والدها باذنه كما هو في
السوال من غير اجارة شرعية لا رجوع عليه بالاجرة والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن تزوج بنتا
ومكثت معه مدة قليلة وطلقها ولا حمل بها ثم بعد عشر سنين جاءت بولد وادعت انه منه فانكر
لانها تزوجت بعده فهل الولد لاحق بالاول وهل هو له او لها فاجاب لا يلحق بالاول
بمجرد قولها والحال ما ذكر كما في الولوالجية بقوله ولو ولدت مطلقة طلاقا رجعيا لاكثر من
ستة اشهر وقال الزوج انقضت عدتها لم يثبت نسبه الا ببينة عادلة في قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وعندهما ان شهدت امراة او قابلة انها ولدته ثبت نسبه منه فعلم انه لا بد من
البينة ولما في الكنز حيث قال والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل
ظاهر او اقرار به او تصديق الورثة [illegible] فاشترط ذلك مع انه في حق المعتدة فكيف بغيرها والله
اعلم وسيل ما قولكم هل ولد الشريفة يكون شريفا فاجاب اجاب شخص يقال له محمد بن علي
الحموي الحنفي نزيل القاهرة المصرية بما صورته لا يكون الرجل المذكور بذلك شريفا وان ثبت ذلك
ببينة عادلة ثبت قبلها ولادته من المراة الشريفة لامكان تحقق ذلك وذلك لان الولد لا ينسب
شرعا الا الى ابيه قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم الاية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ان يعزى الرجل لغير ابيه ولهذا قال ابو طالب المكي ∴ بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ∴ بنوهن ابناء الرجال
الاباعد ∴ واما نسبة الحسنين الى النبي عليه الصلاة والسلام فخاصية له خص بها اولاد ابنته
على تلك الائمة المجتهد ونحن من اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة وعينها [illegible] المذاهب المعمول

لبنت

وصار كالاجماع ما عدا قول شاذ منكر للحنابلة لا يعبا به ولا يعول عليه وبلغ هذا المدعي كذبه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فله ما ورد على ذلك من الوعيد والتهديد الشديد وصار
لذلك فذلك امتحن فان امتثل والا عومل بما اقتضا الشرع الشريف فما يجب من الله
وعلى من له ولاية الامر نهيه عن فعله القبيح وليقرر له الحكم كما نص فان امتثل والا عومل
بما اقتضاه الشرع الشريف من التعزير الرادع له ولامثاله فلا بارك الله فيه ويجب ايضا على
ولي الامر المبادرة الى نزع العمامة عن راس المتوهم لتشريفه ولو لم يعهد الله لاولي الخطب
بالكشف عن بيان الخطاب * بما انبي فيحث بارز واياه * واستكشف لحر رخفاياه * لما ادعت معونته
وابدت مكنونه * بما شاهدت من الميل الى الحكام وعدم الاخذ بامر الملك العلام * وكان هذا
المدعي في دنياه بالسيد الشريف * ولو حل عليه السخط المنيف * فتبت يداه وتبا رله وتبه
فقد المره الى الدمار * وحاله الى الخسار * وداره الى بيس القرار * وباله من عمل فاسد
يبين له الله به الى اسفل فاذا هو داخل في وعيد وحيوا [illegible] محمد واعلم بقول [illegible] فلا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم * وحسبنا الله ونعم الوكيل * واجب بجواب لا شك ان ولد
الشريفة لا يكون شريفا حيث لم يكن ابوه شريفا والله اعلم سؤال رفع الى بعض علماء الروم
وصورته ما قول علما الدين رضي الله عنهم في رجل والدته سيدة شريفة ووالده ليس
بسيد شريف هل هو سيد شريف ام لا فاجاب هو سيد وشريف وبه افتى استاذنا الاعلم
مفتي الثقلين بن كمال باشا كتبه ابو السعود عفي الله عنه وكتب ابراهيم الحلبي مفتي الحنفية
بدمشق الشام هو سيد وشريف لان السيادة والشرف بهذا النسب المطهر المشرف شرفه
الله تعالى في الابتدا جا من الام وهو كونها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وبخط
العلامة السحاقي سالت الشيخ الامام حميد الدين عمن له ام سيدة واب ليس بسيد
هل هو سيد ام لا فقال سمعت استاذي شمس الائمة الكردري قال هو سيد واستدل بان
الله تعالى جعل عيسى عليه السلام من ذرية نوح وابراهيم بجهة الام قال تعالى وتلك حجتنا
آتيناها ابراهيم الى ان قال ويحيى وعيسى انتهى وعن شمس الائمة الحلواني العتوي على انه
يكون سيدا وبخط الشيخ قطب الدين الحنفي ما صورته رايت نقلا عن جامع الفتاوى وعن
العتابية ان العلوي اذا انكح جارية الغير وجات بولد كان حرا رعاية لجانب الاب حتى اما
لنسب النبي صلى الله عليه وسلم عن الامتهان بالرق انتهى وقال في فتاوي الوجيز واذا كانت المراة سيدة فالمختار

ان

ان يكون ولدها سيدا انتهى قلنا ما عمل عند الفتوى والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن ابانة زوجته وحملت
برضاع الولد سنتين ثم من بعد مدة ادعت العجز فرتب لها القاضي [illegible] كل يوم عثمانيا فاخذت كل
يوم بيومه ثم انكرت وقالت البنت ماتت ولم يعلم الاب بالموت فهل اذا لم يكن له بينة يحلف
المدعي انه ما فعل عليه او يسقط عنه التقرير فاجاب اذا وقع الخلع على تحملها
بالبنت مدة سنتين صار ذلك مستحقا عليها حتى قالوا انها لو اختلعت من زوجها بما لها عليه
من المهر ورضاع ولده الذي هي حامل به اذا ولدته سنتين جاز فان ولدته فمات تاخذ الا
فانه ترد قيمة الرضاع واذا مات بعد سنة فعليها قيمة رضاع ما بقي من المدة وهي اكثر
[illegible] الزمناه بما احتاج اليه الولد اذا كانت معسرة لدفع حاجته مع تقرر حقهم بان ما شرط عليها
فهو دين عليها اقول فاذا كان ذلك مستحقا عليها وهو دين عليها كيف يسوغ لها عليه
مطالبة مع انه هو له عليها الطلب بما الزمه منه بالانفاق في حياة الولد الا لدفع حاجته وقد
زال ذلك بموته اولا ان الانفاق على الولد عليه وهو بحق عليه دينا في مقابلة ما شرط
عليها بالخلع والله اعلم وسئل ما قولكم في باب ام لم يعقد مع وجود من هو اقرب ثم مات الزوج
وطلبت المراة الارث ولما قال ان الولي الاقرب كان حاضرا فهل يكون اجازة ام لا فاجاب عقد الولي الابعد
مع وجود الاقرب الا هل الحاضر بطريق الفضول فهو موقوف على اجازة الاقرب والمصرح
به ان اجازة عقد الفضولي تكون بالقول او الفعل او السكوت فلم يعدوه من الاجازة بل صرح
بعضهم بان المراة لو زوجت نفسها لا يكون سكوت الولي اجازة ولا شك ان عقد الامة بغير
اذن السيد موقوف على اجازة المولى كما ان عقد الولي الابعد مع وجود الاقرب الحاضر وهو اهل يكون
موقوفا على اجازة الاقرب بلا فرق فلا بد من اجازته بالقول او بالفعل قبل موت المعقود عليه
ليترتب عليه الاحكام كما صرح به في البحر قبيل قوله ولا يتوقف شرط العقد [illegible] والله اعلم وسئل ما قولكم
في يتيم له وليان قريب وبعيد فزوج البعيد ثم مات الزوج فقال الابعد انا زوجته في غيبة الاقرب
وقال الاقرب لم يكن غائبا وقت العقد فالقول لمن فاجاب اذا ادعى الولي الابعد ان الاقرب كان غائبا
او انكر الاقرب ذلك كان منكرا والقاعدة ان القول قول المنكر حيث لا بينة والله اعلم وسئل ما قولكم
فيمن غزا على الاجناد على قوم احرار وسبى سبي امراة وتملكها بالسبي ثم انه وافقها فحملت منه
ثم انها اظهرت بيدها حجة انها حرة وطلبها سيدها للقاضي واثبتت حريتها وحكم القاضي انها تمكث
في الحجرة الى ان تضع ونجمها يقول انا لا اخليها في الحجرة واخذها لمكان غير الحجرة تجلس فهل يعمل بقول

القاضي او بتولد بين عمها   انما تحبس الحامل من الزنا الى ان تضع لاجل اقامة الحد عليها
لبسا الوضع وذلك حيث ثبت زناها بشروطه من اقامة البينة بشروطها او الاقرار بشروطه وهي كثيرة
ومن جملتها عدم الاكراه وادعا انها من فرقة شبهة وهذه امرا تحبب الكراهة على الاستيلاد
فكيف لا تكون مكرهة على الوطي وح فلا تحبس والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن تزوج امراة ومكثت
معه مدة وماتت فتشاجر الزوج المذكور هو وعاصبها وقال اثبت الزوجية بها فعندك ومعه
بينة تشهد على مصادقة الزوجة في حياتها وصحتها فهل تسمع هذه البينة ويحكم بمقتضاها
ام لا بد من بينة العقد فاجاب اجاب الرملي بقوله تسمع هذه البينة ويحكم بمقتضاها واجيب
بجواب كذلك لان النكاح مما يحكم فيه بتصادق الزوجين فحيث ثبت اقرارها بالبينة بانها زوجته ادعى
الزوج ذلك فقد وجد العقد بينهما على الزوجية فيصح الحكم به ويحمل على تقدم انشا العقد
ولا ينافي ذلك ما ذكر في كتاب النكاح انه لا ينعقد بالاقرار لان المراد مما ذكر في النكاح انه لا يكون صيغة
انشا لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشا الا ان يكون ذلك بحضرة الشهود فيجعل انشا اهو بهذا
حيث شهدت البينة على تصادق الزوج للزوجة في اقرارها بالزوجية في حال حياة الزوجة كما هو مفهوم
من السوال حيث كتب فيه والحال ان معه بينة تشهد على مصادقة الزوجة المذكورة له بالزوجية
وحيث ان المصادقة مفاعلة وهي لا تكون الا من الجانبين فحيث شهدت بالمصادقة من الجانبين في
حال الحياة اعتبرت واما تصديق الزوج انه وقع بعد موت المراة فهو غير معتبر وانما الحت
وان كان هو موضوع السوال حوفا من الغفلة عن مدلول صيغة المفاعلة المعمولة من شهادة
الشهود بالمصادقة فنهم الجواب على الاطلاق والله اعلم وسيل ما قولكم في وكيل زوج موكلته برجل
رومي لا يعرف العربية فقال   كثير فقال انا ما عرفت المعنى فاجاب المسالة ذات خلاف مذكورة
في البزازية في الطلاق في مسايل الايقاع بلا قصد وفي الهبة ايضا وقد ذكر الخلاف في الطلاق والعتاق
والتدبير والبيع والشرا انه لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق اذا وقع بغير لغته كما ذكره بعضهم وقال انهم
لعلم المعنى اقول ومقتضى هذا انه لا يصح تسمية المهر لانه بدل عن البضع واذا لم يصح يرجع
المثل هذا ما ظهر اخذا من كلامهم ولم اقف الان على نص في خصوص مسالة المهر والله اعلم وهذا اخر
ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية من هذا الباب والله اعلم وسيل العلامة محمد جاد الله بن
ظهيرة القرشي بما صورته ما قولكم في رجل مملوك عقد على امراة بغير اذن سيده ولم يجز السيد نكاحه
ودخل على المراة المذكورة ووطيها واقام معها مدة فعلمت المراة ان السيد لم ياذن للمملوك فقالت له

طلقني

طلقني فان وطيك حرام ولا املكك من ذلك فطلقها فتزوجت عقب الطلاق فما الحكم اسه في نكاح المملوك
بغير اذن سيده وما حكم تزويجها بالثاني من غير عدة وهل يلزمها عدة والحال ما ذكر ام لا واذا ظهر
بها حمل وجات بولد يكون من الزوج ام من المملوك فاجاب اذا لم يجز المولى نكاح مملوكه المذكور فوطيه
زنا والطلاق الواقع لغو ولا عبرة به لعدم صحة النكاح ولا عدة على المراة المذكورة لان النكاح
الموقوف لا عدة فيه عند عدم الاجازة وان حصل فيه الوطي قال في الغاية لا رحمي نقلا عن المحيط
ما نصه الوطي في نكاح الفضولي لا يوجب العدة بخلاف النكاح الفاسد والوطي بشبهة لان نكاح
الفضولي لم ينعقد في حق الحكم فلا يورث شبهة وفي الاختيار ما نصه ولا عدة في نكاح الفضولي
قبل الاجازة لان النسب لا يثبت فيه لانه موقوف فلا ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة الحل
والملك والعدة وجبت صيانة للما المحترم احترازا عن اشتباه الانساب اهو ونكاح المملوك من النكاح
الموقوف فهو شامل لهذا الحكم والله اعلم ثم ان احدهما ان تزوج عقب الفرقة اذ لا نكاح ثم اذا ظهر
بها حمل فان جات به لستة اشهر فصاعدا من حين التزوج عند ابي ح وابي يوسف فما حيا الحق
عند محمد رحمهم الله تعالى فهو للزوج المذكور والا فهو من المملوك ولا يثبت نسبه منه لانه علق من
الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر اي زان والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن
باع جارية الموطوءة قبل ان يرى حيضها ثم جامعها المشتري قبل الاستبرا واتت بعد تسعة
اشهر من الوطي الاول وبعد سبعة او ثمانية من الثاني فادعى البايع نسبه ونفى المشتري نسبه منه
وقال ليس هو مني بل من البايع فهل يثبت نسبه من البايع ام لا واذا ثبت فهل ينفسخ العقد ام لا
وايضا اذا شهد المشتري انه اعتقها هل يصح عتقها ام لا واذا باعها المشتري قبل النفاس او بعده
قبل ادعا البايع الاول النسب هل ينعقد البيع ام لا واذا ثبت ادعا النسب وفسخ العقدين واراد
استرداد الجارية والولد هل للمشتري الثاني ان يطالب مدعي النسب بالثمن ام ليس له ذلك
يطالب المشتري الاول والاول يطالب المدعي المذكور وهل للاحد المشتريين ان يرجع على البايع الاول
بالنفقة التي انفقها عليها في المدة التي كانت عنده ام لا فاجاب اذا ادعى البايع الولد المولود عند
المشتري لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فدعواه صحيحة ويبطل البيع فان اعتق المشتري الام
قبل ادعا البايع صح عتقه ثم اذا ادعى البايع الولد لم يعتق امه لثبت نسبه ويرد حصة الولد على
المشتري من نظير الثمن الذي اخذه منه فان ولدت الجارية عند المشتري لستة اشهر فاكثر
من وقت البيع ولاقل من سنتين وادعاه البايع لا يثبت النسب الا اذا صدقه المشتري وكذا لو

ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع لا تصح دعوته الا بتصديق المشتري واما اذا اعتق المشتري الام بعد
ادعا البايع فعتقه باطل وترد علي البايع وكذا اذا ابلعها فالبيع باطل لانها صارت ام ولد للبايع ثم اذا كانت
المشهود به تلي البايع فليس للمشتري الثاني ان يطالب المشتري الاول وانما يتوجه مطالبته علي بايعه
وليس لواحد من المشتريين المطالبة بالنفقة والله اعلم **وسيل** عما صورته ما قولكم في رجل تزوج بامراة
علي انها حرة عفيفة ابيها وهو المزوج لها فحصل بينهما خاصمة وفارقها الزوج فادعت المراة الحمل
ثم جا شخص وادعي ان ابا المراة المذكورة وامها مملوكان له واثبت ذلك بالطريق الشرعي لدي
حاكم شرعي فما حكم الله في هذا الحمل هل هو حر او مملوك بالتبعية وهل يثبت نسبه ام لا وهل
النكاح صحيح ام لا وهل تجب نفقة العده مادامت حاملا ام لا **فاجاب** اذا تزوج الرجل المذكور امراة
علي انها حرة ثم تبين انها مملوكة فالنكاح موقوف علي اجازة المولي ان اجاز ذلك نفذ وان رده
بطل ويلزم الزوج العقر والولد حر بالقيمة والمعتبر في القيمة يوم الخصومة وحيث وقع الفراق
قبل اجازة المولي تبين فساد النكاح كما لو رده المولي وثبت نسب الولد اذا ظهر ويكون حرا بالقيمة
ولا تجب نفقة العدة اذ النكاح الفاسد لا نفقة فيه هذا اذا تزوجها علي انها حرة واما اذا
تزوجها وهو يظن انها حرة ثم تبين انها امة فان اولاده منها ارقا لمولاها لا نه ختم المغرور قال الحدادي
في الكبير علي القدوري ما نصه ومن تزوج امة علي انها حرة فولدت ثم اقام رجل البينة انها
استحقها المولي بالخيار ان شا اجاز النكاح وان شا ابطله ويغرم الزوج العقر والولد حر بالقيمة
وانما يغرم قيمته يوم الخصومة ولو ظن انها حرة فاذا هي امة فالاولاد رقيق لمولي الامة لانه
غير المغرور والله اعلم **وسيل** عما صورته ما قولكم في رجل تزوج بزوجة ثم تزوج زوجة ثانية
والزوجة الاولي خالة الي الزوجة الثانية فهل يحل له ويجوز الجمع بينهما ام لا وقد دخل بها الزوج
وحبلت منه واتت بولد فهل هذا الوطي وطي شبهة وما حكم هذا الولد هل هو زنا والصادر منه
هذا الفعل رجل جاهل فهل يعذر بذلك وما حكم الله في ذلك **فاجاب** النكاح باطل ولا يجوز الجمع بين
هذه المراة وبين خالة ابيها ولا حد علي الواطي المذكور ويجب عليه ادا المهر ان كان مسمي
والا فمهر المثل ولا حد عليه ويثبت نسب الولد قال في متن القدوري ومن تزوج امراة لا يحل
له نكاحها فوطيها لا يوجب عليه الحد ويعزر ان كان يعلم ذلك وهذا عند ابي حنيفة ويجب التفريق
بينهما والله اعلم **وسيل** عما صورته ما قولكم في رجل مصري او مقدسي او شامي او غيره
تزوج بامراة حلبية الاصل بمكة المشرفة مستوطنة بها واستوطن اهلها بها ايضا ثم

اراد

بها

اراد ان ينقلها الي محل طاعته ببلده الاصلية هل له ذلك ام لا واذا قلتم له ذلك وتجبر عليه
هل لها مطالبته بمعجل مهرها المتوقف حال العقد عليه علي حلول بموت او طلاق ام لا الحكم
فيه علي حسب ما نعق عليه وما حكم الله في ذلك **فاجاب** ظاهر المذهب ان الزوج اذا اوفي زوجته
مهرها المعجل نقلها الي حيث شا من البلاد وقال بعض المتاخرين من علمائنا لا يسافر بها وان اوفاها
مهرها لفساد الزمان وفصل بعضهم بانه ان تزوجها في وطنها الذي فيه عشيرتها واراد ان
ينقلها الي غيره تمتنع من ذلك وان تزوجها في غير مصرها الاصلي واراد ان ينقلها الي مصرها الاصلي
له ذلك وليس لها مطالبة الزوج بالمهر المؤجل قبل حلول الاجل الاعلي قول مرجوح والله اعلم
وسيل عما صورته ما قولكم في رجل له ام تزوجت علي رجل وجات منه ببنت ولللام المذكوره
اخت ارضعتها مع بنتها عشرة اشهر ثم ولدت ذكرا ثم مات الزوج المذكور ثم تزوجت بزوج
اخر وجات منه بذكر ثم ان اختها التي ارضعت معها تزوجت وجات ببنت وكبرت البنت فهل
للولد ان يتزوجها لكونها بنت خالته وبنت الخالة من النسب يجوز له تزوجها فهل يجوز
ذلك من الرضاع ام لا **فاجاب** منع من صحة التزوج هنا مانع وهو ان خالته المذكورة
صارت اخته من امه رضاعا فبنتها بنت اخته رضاعا وهي لا تحل والله اعلم **وسيل** عما
صورته ما قولكم في شخص اقر انه تزوج ام ولده فهل يثبت بهذا الاقرار النكاح والعتق والحال
انه مات وترك اولادا قاصرين فهل للوصي ان يطلب بصحة النكاح واثبات العتق قبل النكاح
ام لا **فاجاب** المنقول من المذهب ان الشخص اذا اقر بانه تزوج ام ولده لا يكون ذلك اقرارا بالعتق
وكذا نقل عن علمائنا رحمهم الله تعالي ان الرجل اذا قال لامته هذه زوجتي لا يفيد الحرية فاذا
لم يفد الحرية فهي باقية في الرق ونكاح الرقيقة لا يجوز لمولاها وام الولد لا شك ان الرق قايم
فيها كما هو مصرح به ومعلوم وحيث كان كذلك فللوصي ان يطالب باثبات النكاح وصدور
العتق قبل حتي يسوغ نكاحها والله سبحانه وتعالي اعلم **وسيل** عما صورته ما قولكم في وليمة
العرس هل تكون بعد الدخول او قبله وهل هي واجبة ام سنة وهل الاجابة الي دعوة الوليمة
سوا كانت وليمة عرس او غيره واجبة ام لا فاذا حضرها يجب عليه الاكل ام لا او يكفي الحضور فاذا كان
صايما فرضا فمعلوم انه لا يجوز له الافطار ولكن اذا ادعي والحالة هذه هل له ان يحضرها ام لا
واما اذا كان نفلا هل يجوز له الافطار ام لا ولو مضي مثلا نصف النهار ولم يقضيه ام لا وان كان
صايما قضا رمضان هل له يجوز له الافطار ام لا **فاجاب** السنة في وليمة العرس ان تكون في

ان تكون في صبح ليلة الدخول وان دخل نهارا ففي ذلك النهار واختلف العلماء في الوليمة هل هي واجبة ام سنة
وعامة العلماء انها سنة واجابوا عن الحديث الوارد من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم بان القوم كانت
بينهم عداوة في الجاهلية فكانت في الاجابة دفع تركها عداوة فاذا كانت سنة فهو بالخيار ان شاء اجاب
وان شاء ترك والاجابة افضل لان فيه ادخال السرور على اخيه المؤمن والمراد بالوليمة وليمة العرس سواء
الختان وقال بعضهم اي الوليمة كانت ثم اذا حضر فان كان مضطرا ليس له الا الاكل جبرا لخاطر الداعي واذا
اكل فاقل الاكل ثلاث لقم وان كان صائما فلا يخلو اما ان يكون صومه واجبا او تطوعا فان كان واجبا
كالنذر وقضاء رمضان يكره له الافطار وان افطر اثم وان كان صوم تطوع لا يباح له الافطار الا لعذر
في احدى الروايتين ويباح للعذر والضيافة عذر قبل الزوال وبعده فليست بعذر الا في حق
الوالدين فانها عذر قبل الزوال وبعده الى العصر واما في حق غيرهما فليست الضيافة بعذر بعد
الزوال ثم لو افطر المتطوع لغير عذر وكان من نيته ان يقضيه فعند ابي يوسف يحل له الافطار خلافا
لابي ح ومحمد رحمهما الله تعالى كذا ذكره هذا الفرع الحدادي في شرح القدوري ثم نقل عن الايضاح
الصريح اذا صام تطوعا ودعاه بعض اخوانه لطعام وسعه ان يفطر لا باس ان يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من
افطر لحق اخيه كتب له ثواب صيام الف يوم ومتى قضى يوما مكانه كان له ثواب صيام الفي يوم
وفي الفتاوى ولو دعاه بعض اخوانه الى طعامه ان كان الذي دعاه يرضى منه بمجرد حضوره لا يفطر
وقال شمس الائمة الحلواني احسن ما قيل في هذا انه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا وهذا
كله اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا يفطر الا في حق الوالدين او احدهما كما تقدم وورد في الحديث
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي يدعو لهم بالبركة
هذا معنى الصلاة وهذا يشمل الصوم فرضا ونفلا لكن في النفل الافضل الافطار والله اعلم
وسيل شيخنا العلامة الشيخ حسين المدني المرشدي رحمه الله تعالى عاصورته ما قولكم فيمن له
زوجة ولها عليه مهر معجل ثم انه من حال تزوجته عليها الى مضي مدة معلومة عنده كان
يعطيها في كل يوم شيئا معينا من الدراهم محتسبا ذلك عليها من مهرها وذلك خارج عن
اللوازم الشرعية فادعت ان ذلك القدر المدفوع انما هو قيمة بشة بشبية بنلعلى عرف
بعض اهل مكة فهل يكون القول له ام لها وايضا اذا كانت لها خادمة ثانية غير الخادمة
اللازمة عليه نفقتها شرعا اذا انفق عليها وادعى ان ما كان ينفقه على الجارية انما هو
من المهر فانكرت هل يكون القول قوله ام قولها **فاجاب** نعم يكون القول قول الزوج مع

يمينه

يمينه فيما دفعه اليها من الدراهم انه من المهر واما ما انفقه على الخادمة الثانية فان كان بامرها
ليحسب من مهرها فما انفق بالمعروف محسوب عليها فانه بامرها والا فلا والله اعلم **وسيل**
العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عما صورته ما قولكم في رجل له بنت قاصرة فزوجها على ولد
رجل لم يعلم به قاصر صرام بالغ ولم يجد شيئا من المال والحال انه الذي باشر القبول لنفسه
ودفع الاب عنه شيئا من المهر لابي البنت ثم فرقهما ابوها مع امها حتى بلغت لم يعرف عليها شيئا
من حال ولدت الى تاريخه فلما بلغت اختارت الفسخ وفسخت النكاح وامتنعت من التزوج
وامتنع الزوج ان يتركها هو وابوها ولا يسلمونها شيئا وبقي امرها الى الله تعالى وهي متحيرة في
الحكم الشرعي **فاجاب** ليس للبنت التي زوجها ابوها وهي قاصرة ان تفسخ النكاح بعد
بلوغها فالعصمة باقية ويلزم الزوج مواجب الزوجية الى ان تنفصل العصمة بموت او طلاق
والله اعلم **وسيل** عما صورته ما قولكم عن رجل اتى من بلد وامراة اتت من بلدة اخرى غلا فيا
وتوافقا على ان يتزوج بها واسمى لها مهرا معجلا ومؤخرا شيئا معلوما فرضيت المراة بذلك
فنادوا رجلين واشهدوا بهما على لسان المراة بانها رضيت ان تتزوج بهذا الرجل على ما وقع عليه
التراضي فقالت المراة بحضور الشاهدين اني رضيت بهذا الرجل يتزوجني فقال الرجل وانا
رضيت نكاحها لنفسي بهذا الصداق المذكور ودخل بها ومضت مدة من السنين ثم
بعد ذلك ارادت المراة الفراق فتمنع الزوج من ذلك والمراة تقول انت ما احضرت فقيها في
حل العقد وانت عقدت لنفسك بحضور الشاهدين وهذا ما يصح العقد به وهذا عقد فاسد
فظن الرجل ان هذا العقد صحيح حيث حضرت الشهود فبينوا لنا هذا العقد صحيح ام
فاسد والزوج اعتمد على قول الامام الاعظم ابي ح النعمان ان المراة اذا وهبت وطي نفسها
لرجل وقبل الرجل نكاحها لنفسه بحضور شاهدين فهو صحيح اوضحوا لنا ذلك **فاجاب**
قول المراة رضيت بهذا الرجل يتزوجني ليس من الالفاظ التي ينعقد بها النكاح فالعقد
المذكور فاسد ويجب تجديده او التفريق بينهما والله اعلم **وسيل** عن امراة لها ولي
فوكلت شخصا كفوا لها ان يزوجها من نفسه فاستشهد شاهدين لا يعرفان المراة وقال
في غيبتها اشهدكما اني زوجت فلانة بنت فلان من نفسي وقبلت نكاحها لنفسي فهل هذا
العقد صحيح مع وجود وليها وعدم معرفة الشاهدين لها ولما اعتراض لوليها في ذلك
فاجاب لا يتوقف صحة عقد النكاح على معرفة الشاهدين بالمراة المعقود بها ولا علي

رضى الولي اذا كانت عاقلة بالغة والزوج كفو لها فلا اعتراض لوليها حينئذ والله سبحانه وتعالى اعلم
وسئل عن رجل له بنت زوجها على رجل ومكثت معه مدة طويلة ثم طلقها او زوجها ابوها من رجل
ثان فامتنعت منه فاختلفا في النكاح فالزوج يزعم صحته ويدعي انها بكر ما وطئها الزوج الاول وعدم
اذنها ما يشترط لابيها ويجوز للاب اجبارها وهي تدعي ان اباها عرض الزوج عليها قبل العقد
~~فامتنعت منه فاختلفا في النكاح فالزوج يزعم صحته ويدعي انها بكر~~ فزوجها بعد الامتناع عند القاضي
على هذا الزوج من غير علمها ومعها بينة تشهد بذلك وتدعي عدم البكارة وان معها بينة على اقرار زوجها
الاول بالوطى وموافقتها له فهل يحتاج الحال الى اثبات الامرين ام احدهما يعين الاحكام المقوابل الان
ينظر ام كيف الحال والحال ان اباها يعترف بان فعله بعد امتناعها علما بانها ثيب وانه يظن ان له الجبر
سوا ثبت ام لا والقاضي ليس له علم ولا علم الا انها بكر فيتوسط بينهم كلام النكاح فاجاب
ولاية الاجبار عند ائمتنا منوط بالصغر وترتفع بالبلوغ دون البكارة والثيوبة فان كانت بالغة
حين تزويج ابيها اياها فلا بد من اذنها او رضاها بما فعله سوا كانت بكرا او ثيبا فان لم يوجد
ذلك فالعقد غير صحيح والله اعلم وسئل عن رجل تزوج بامراة ومعه ولد من غيرها وهي له
لها بنت من غيره فهل يجوز للولد نكاحها وكذا لو تزوج الولد ببنتها فهل للاب نكاح امها فاجاب
نعم كلا الصورتين جايز كان والله اعلم وسئل عن رجل له زوجة اراد ان يجبرها على ان يسكن
هو وهي واخ له وزوجة للاخ المذكور وولد لزوجة اخيه وسرية للولد المذكور ولاخ للرجل
المتقدم ذكره عزب ليس له زوجة ووالدتهم وجاريتان احدهما لوالدتهم المذكورة واخرى
لزوجة اخيه المتقدم ذكره في محل لا يليق الا برجل واحد وزوجته وخادمتهم فامتنعت زوجة
الرجل المتقدم ذكره من السكنى مع الجماعة المذكورين وطلبت منه ان يستاجر لها محلا يليق به
وينقلها اليه او يطلقها فلم يفعل فلما لحقت منه التاني والمعاندة خرجت الى بيت ابيها لما قرب
من العتب من الحال المذكور فهل بعد خروجها بسبب تقررها بعدم السكنى اللايقة نشوزا
وعلى ثبوت كونه نشوزا هل للزوج ان يحبس على حوايجها واسبابها التي في ملكها وفي
ملكه وعلى كسوتها التي استحقتها واسلمها لها فاستلمتها منه وصارت من جملة اسبابها
المنسوبة اليها واذا قلتم ان خروجها على هذا الوجه لا يعد نشوزا هل لها ان ترفع امرها الى
الحاكم الشرعي وتسال ان يجري لها ما يجب للزوجة على زوجها من السكنى اللايقة والنفقة
والكسوة والخادم وتستمر في عصمته او يطلقها فاجاب يجب عليه اسكانها في بيت

خال

خال عن اهلها واهله ولها ان ترفع امرها للقاضي ليلزمه بذلك ولا يعد امتناعها عن السكنى
في البيت المذكور نشوزا وليس له ان يحبس على حوايجها التي هي في ملكها وكذلك ما صار
اليها منه والله اعلم وسئل عن شخص اسكن زوجته في اسفل دار ووالدته في اعلاها
ولكل من المحلين منافع ومرافق مستقلة الا ان المدخل والمصعد متحد ثم ان الزوجة طلبت منه
اسكانها في محل منفرد عن اهله فهل لها ذلك ام المحل المشروح كان شرعيا فاجاب
ان كان لكل من المحلين استقلال بنفسه واستغنا عن الاخر بحيث يغلق كل منهما على ما فيه
فلا يضر الاشتراك في المدخل والمصعد ويكون والله اعلم وسئل عن رجل امرته زوجته
عليه من تعدمها ادعت عليه عند قاضي الشرع فصادقها على ذلك فامره ان يدفع
لها او يدخل في رضاها فادخل في رضاها بانها تنزل في طاعته في بيت زوجها ويجري عليه
النفقة بما يقدر عليه او تقعد عند اختها وان كانت الاخت متزوجة على رجل اجنبي
وهو غيرها وارحم ام لا واذا احتاج الزوج الى زوجته وهو في الحبس يجي اليه ان كان المحل
الذي هو فيه خال له ذلك ام لا فاجاب نعم يجب عليها التنزل منزل طاعته ويجب عليه
ان ينفق عليها بحسب حالها وحاله وليس لها ان تجلس في بيت اختها بدون رضاه
واذا طلبها الى الحبس وكان به محل خال وجب عليها اجابتها اليه والله اعلم وسئل
عن الزوج هل يجب عليه اخدام زوجته ام يجب عليها هي القيام بخدمته من عجن
وطبخ وكنس وامثال ذلك واذا قلتم بوجوب ذلك عليه فهل الواجب عليه ان ياتيها
بامة تخدمها ام الواجب ان ياتيها بمن تقوم بالخدمة فاجاب لا يجب على الزوج ان
ياتيها بخادم فان كانت ممن تخدم نفسها فذلك والا لزمه الاتيان بخبز مخبوز وادم مطبوخ
ولا يلزمها خدمته والله اعلم وسئل عن رجل تزوج تزوج بامراة واصدقها ماية مثقال
موجلة فبعد مدة من الزمان طلبت منه هذا القدر المذكور وهذا الرجل حال تزويجه
عليها محجور عليه من والده ولم يعلم ما صورة هذا فتوفي لحاجله فبعد وفاته طلبت
منه المراة مهرها وهو يعجز عنه بالكلية من اصل الحاجر ما حجل هذا الا لمفاخرة كقاعدة
انفعتها فهل يلزمه مع العجز بهذا القدر ام المهر الشرعي فاجاب المهر المذكور لازم له
سوا كان الزوج بالغا حال العقد وقبل ذلك او كان قاصرا وقبل عنه ابوه والعجز عنه
لا ينافي وجوبه في ذمته وحكمه حكم باقي الديون في ذلك والله اعلم وسئل عن رجل

تزوج امراة علي مهر حال ومقدم دفع المتراضي عليه فدفع لها المقدم ودخل بها والمهر الحال باق عليه
ثم بعد الدخول بعدة اعوام منعت نفسها لطلب المهر الحال عليه فهل لها ذلك المنع ام يجبرها ولي الا
مر
ايده الله تعالي علي طاعته وهل اذا كان له منها بنت وانفقت عليها بغير اذنه تستحق الرجوع عليه
بما انفقت عليها وهل يجب لها نفقة عليه لكونها في غير منزله وعدم طاعته ام كيف الحال فاجاب ليس
لها منع نفسها لطلب المهر الحال بعد ان مكنته من الدخول بها ويجبرها القاضي علي ان تكون في طاعته
ولا تستحق الرجوع عليه بما انفقته علي ابنته بغير اذنه الا ان كان ذلك باذن من القاضي ولا يجب لها
عليه نفقة في مدة كونها في غير منزله لحبس نفسها بغير حق والله اعلم وسيل عن شخص تزوج امراة بمهر
حال ولم يعطها فخرجت الي بيت اوليائها فهل له اخراجها متي اراد وليس له ان يسعي يوفيها مهرها
واذا قلتم له ذلك فاذا كانا موسرين فالنفقة تقدر بحالهما اولا واذا كان مثلها يخدمها خادمان فاكثر
فهل نفقتهم عليه ام لا فاجاب حيث مكنته من الدخول بها لم يكن لها الامتناع عنه بعد ذلك فله اعادتها
الي منزله ولها ان تطالبه بمهرها وهي عنده ويجب عليه من النفقة ما ينفقه مثله علي مثلها
وحيث كان موسرا تلزمه نفقة خادمها وتلزمه نفقة خادم يتعاطي خدمة داخل الدار وخادم يتعاطي
الخدمة الخارجة ولا يلزمه اكثر من ذلك والله اعلم وسيل عن رجل له زوجة ومنع عنها المصروف والكسوة
مدة سنة كاملة فارادت ترفع عليه فاصلح بينهم جماعة بشيي معلوم مقابل الكسوة والمصروف وانه
يطلق ويبري من المهر فسلم ما وقع عليه القول من امر الكسوة والمصروف ولم يتم هنالك براءة ولا
طلاق ومضت سنة كاملة بعد القول فارادت الزوجة طلب مهرها فهل لها ذلك ام لا والحال ان مهرها
عليه حال واجب فاجاب حيث لم تبري من مهرها الحال لها مطالبته به متي شاءت والله اعلم وسيل
عن رجل تزوج بامراة وعقد لها بمهر علي حكم الحلول فقعدت في عصمته نحو خمسة عشر سنة
او اكثر ثم انتقل الزوج واخذ من الزوجة ذرية فكانوا الذرية قاصرين وتوكل عليهم وكيلا شرعيا ومن
يوم انتقال الزوج الي هذه المدة خمسة عشر سنة فهل للزوجة ان تطالب اولادها بالمهر بعد مضي
المدة ام لا فاجاب نعم لها المطالبة بذلك واخذه من التركة بعد ان تحلف انه باق بذمة الزوج الي حين
الدعوي فيه والله اعلم وسيل عن شخص تزوج امراة هاي بشيي معين فدفع لها ذلك فحصل بينهما
تنازع بعد مضي سنين وادعي ولي المراة عنها بان ما دفعه الينا للابتداي مقدار ربع المال
اقرارهم باستلام المدفوع فهل اليمين في ذلك علي الزوج بان ما دفعه مقدار ربع المال او غير ذلك حيث
لا بينة تشهد وان وليها اخرجها من بيت الزوج والحال ان الزوج غير حاضر واخذ ما في بيت الزوج فما

الحكم

الحكم في ذلك فاجاب ان كان المدفوع من جنس المهر فالقول قولها مع يمينها فيما وصل اليها ان لم يكن للزوج
بينة علي قدر ما دفعه اليها وان كان متاعا فالقول في قيمته قولها مع يمينها ان لم تكن له بينة علي
قدرها والله اعلم وسيل عن امراة اسمها زينب لها زوج يسمي محمد ولها منه اولاد فارضعت كبار اولاده
في وقت الرضاع مع اولاد امراة اسمها عايشة من رجل يسمي احمد وارضعت صغار اولاد محمد
المذكور مع اولاد لعايشة المذكورة من رجل اخر يسمي علي فهل للاحد من اولاد علي المذكور البنت ام من عايشة
المذكورة التزوج باحد من اولاد محمد المذكور من زينب المذكورة فاجاب ليس لهم ذلك لانهم اولاد اولاد اخوتهم
رضاعا والله اعلم وسيل عن امراة اسمها فاطمة مثلا لها خال اسمه علي وكان له ولد اسمه حسن
فهل يكون علي المذكور جد الحسن بن فاطمة المذكور ام لا فاجاب هو كالجد له في حكم الحرمة وان لم يسم جدا
والله اعلم وسيل عن شخص طلق زوجته ثلاثا من راسه وقال حرام علي وتحل لغيري والحرمة المذكورة
ذات ولد منه ولها خمسين يوما قد قعدت لاربعين فهل تعتد ويلزمه مصروف العدة ام لا فاجاب ان
كان الطلاق وقع بعد الولادة يلزمها ان تعتد بثلاث حيض بعد انقضا النفاس ويلزم زوجها ان ينفق
عليها ما دامت معتدة والله اعلم وسيل عما اذا ملكت المراة زوجها جارية ووطيها وحملت منه
وادعت ام الزوجة ان الجارية جاريتي وما هي عند بنتي الا تخدمها ولا بينة للبنت ان الجارية
ملكها وظهر ان الملك لها فلم يكون الوطي شبهة واذا قلتم نعم فما الحكم في المولود الجارية يلحق بابيه
حيث اعترف به ام يكون تابعا لامه فاجاب الوطي المذكور وطي شبهة فاذا اعترف الواطي بكون الولد
له ثبت نسبه منه ولكن تلزمه قيمته لمالكة امه ولم تصر امه ام ولد للواطي بل هي باقية علي ملك
مالكها الي ان يظهر خلافه والله اعلم وسيل مولانا الشيخ عبد الكريم العظمي رحمه الله تعالي عما صورته
اذا كانت الحضانة للجدة وتبرعت العمة بها وب[illegible] المرضعة وساير مونة الرضيع فهل يكون اولي من
بالحضانة من الجدة حيث لم تتبرع ام لا فاجاب نعم [illegible] اولي به ما لم ترض الجدة بذلك والله اعلم وسيل
العلامة المكي محمد مكي بن فروخ عن شخص ادعي بعد وفاة امراة انه تزوجها علي مذهب الامام ابي
حنيفة ومعه بينة تشهد بذلك والحال ان لها وليا حاضرا وانه غير كفو لها والولي الحاضر لم يعلم بذلك
ولو علم لم يرض بذلك فهل اذا اذنت لاحد ان يزوجها منه ولم يحصل الكفاءة هل يمضي ذلك العقد بها
من غير كفو وسوا كان العاقد قاضيا ام غيره اذا كان بغير علم الولي فاجاب تزوجها بغير الكفو غير
نافذ علي المفتي به حيث كان لها ولي سوا زوجها القاضي [illegible] غيرهما باذنها او زوجت
نفسها اذ لا ولاية للقاضي علي الحرة البالغة العاقلة انما ولايته علي الصغير والصغار حيث

حيث لا ولي عليهم فينبني عليه عدم التوارث ويصير الوطء شبهة والله اعلم وسئل مولانا القاضي علي
بن جار الله رحمه الله تعالى عن شخص تزوج بامراة وهي ساكنة في بيت امها ودخل بها في الدار المذكورة
واقام معها مدة في الدار المذكورة ثم تشاحنت الزوجة وامها فقالت لها والدتها اخرجي عني انت وزوجك
وحلفت انها لم تساكنهما فاستاجر الزوج دارا وطلب زوجته يسكنها معه ودفع لها مفتاح الدار التي
استاجرها فسالها في ذلك المرة بعد المرة فامتنعت ان تنتقل الى الدار المذكورة التي استاجرها ولم تطع
الزوج في ذلك فهل تكون ناشزة بذلك ام لا فاجاب ان استوفت المعجل فهي ناشزة والا فلا والله اعلم وسئل
ملا عاشق الكردي عن شخص له زوجة وام واخوات والكل في محل واحد فهل لها الامتناع من السكنى مع الام
اذا تاذت بهن اما او هل لها طلب السكنى وحدها اذا كانت مع نساء من اقاربه وتاذت بهن ام لا وهل لها طلب ذلك
فاجاب ان تاذت بالسكنى مع من ذكر وتضررت بها فعلى الزوج ان يتخذ لها مسكنا ليس فيه احد من اهله ولا من اهلها
لقول علمائنا رحمهم الله تعالى وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله لان السكنى من كفايتها
كالنفقة والغرض من السكنى ان لا يدخل عليها من يوذيها وذلك في الدار المفردة ولانها تتضرر بمن يدخل عليها
ويخاف منها على متاعها وتمنعها من المعاشرة مع زوجها والله اعلم وسئل عن الزوجة هل لها طلب المسكن
والقوت عن اذى الزوج واقاربه اذا تاذت بهم ام لا وهل يجب عليه اخدامها ام لا وهل يفرق الحال في ذلك بين كونه
موسرا ام لا وهل اذا عين لها خادما طلبت غيره خادمها مع قوتها ام لا فاجاب للزوجة طلب ما ذكر اذا تاذت وتضررت بهم
وعلى الزوج ان يتخذ لها مسكنا وخادما يخدمها وعليه نفقتها ونفقة خادمها ولا يفترق الحال بين وجوب نفقتها موسرا كان
او معسرا فيجب عليه فان كان موسرا يجب نفقة الموسرين وهي غير مقدرة شرعا عندنا بل هي مقدرة بالكفاية
بالمعروف اما في الماكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن واما الادام فان كان من اعيان الناس فالخبز واللحم والدهن
ويعتبر حالهما وحالها رواية لقول علمائنا رحمهم الله عليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله ولقولهم
ايضا نفقة الزوجة ومن في حكمها تجب مع اليسار والاعسار ولا تسقط عن الزوج بيسارها ولقولهم ايضا يفرض على
الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها لان عليه ان يقيم لها من يصلح طعامها وشرابها وما يتعلق بهذا والله اعلم
وسئل عن امراة طلقها زوجها ودخلت عدته وصارت ينفق عليها نفقة العدة فخرجت من بيتها تدور في الاسواق
والبراري من غير مصلحة وهي مكتفية الخدمة فهل تستحق مصروف العدة مع انه صرف العدة لم يجب الا بحبسها في بيتها
ام لا فاجاب للزوج منعها من الخروج فلو لم تمتنع رفع امرها للقاضي ليادبها وتسقط نفقتها شرعا لقول علمائنا
رحمهم الله تعالى ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا او نهارا ولقولهم ايضا المعتدة اذا لم تلازم بيت
العدة وتسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة فاحكى ذا والله اعلم وسئل عن امراة طلقها زوجها ثلاثا ولها اولاد

فصل

فهل يجب لها الحضانة وهل للاب منعها من ذلك وهل تجب النفقة على الاب للاولاد وللقاضي ان يفرض عليه فاجاب الحضانة
ثابتة للام والجدة وليس للاب منعهما وعليه للاولاد النفقة اذا لم يكن لهم مال وللقاضي ان يفرض عليه اذا امتنع من اعطائها
لقول علمائنا رحمهم الله تعالى ونفقة الاولاد على ابيهم لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة زوجته احد ولقولهم الام
والجدة احق بالصغير حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض والله اعلم وسئل عن امراة تقصد
الزيارة لغير محرم هل يجوز لها الخروج بغير محرم ام لا فاجاب لا يجوز لها السفر والخروج بغير محرم في مذهب ابي حنيفة رحمه الله
لقوله صلعم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تخرج من بيتها مسيرة ثلاثة ايام الا ومعها محرم واما عند الشافعي رحمه الله تعالى
ان سافرت مع النساء الامينات جاز والله اعلم وسئل عن بنت قاصرة توفت امها وهي مع ابيها ولها خالة متزوجة على شخص
اجنبي ولم يكن لها احد غير ابيها فهل تستحق الخالة المذكورة الحضانة مع تزوجها بالاجنبي ام يسقط حقها والاب حاضن
لبنته فاجاب اذا ثبت انه لم يكن للبنت المذكورة حاضنة من النساء بعد موت امها غير الخالة وتزوجت على اجنبي سقط حضانتها
والاب حاضن لبنته شرعا ليس للخالة تعرض ودخل عليه قال علماؤنا رحمهم الله تعالى وكل من تزوجت من هولاء اللاتي لهن
الحضانات يسقط حقها اذا تزوجت باجنبي من الصغير فانه يسقط حضانتها ونصيبها كالميتة ولقول علمائنا رحمهم الله تعالى
واذا لم يكن للصغير امراة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم اقربهم والاب اقرب من كل احد ثم اب الاب وان علا ثم الاخ
ثم والله اعلم سئل عن رجل طلق امراته وله منها ابنة سنها خمس سنين وطلبت الام ابنتها حيث ان لها الحضانة
لكونها غير انها فاجرة مشهورة بالفجور حتى رضي بها الحاكم على ذلك ولعينها مع معاشرة فهل تثبت لها الحضانة وهي
كما ذكر على غيرها صيانة من الدين فاجاب اذا اتصفت الام المذكورة بالفجور وعدم الديانة فلا حق لها في الحضانة شرعا لقول
علمائنا رحمهم الله تعالى الام احق بحضانة الولد قبل الفرقة وبعدها ما لم تتزوج بزوج اخر بالاجماع الا ان تكون مرتدة او فاجرة ونحوه
علمائنا لا تترك الصغيرة الى غير المحرم من الاقارب ولا الى الام التي ليست بمامونة ولا للعصبة الفاسق والله اعلم وسئل
عن شخص اعطى زوجته ثوب لولوي وبيرم وعقد وما نحوه وثوب خمري وطفيلة لتستديها دينها فقالت زوجته
اعطيتها من مهر فيعفها اليها من مهرها فهل يكون القول قول الزوج ان ما دفعه من الدراهم قول الزوجة مع ان
الحوائج جميعها موجودة باعيانها وما بينهما الا الله سبحانه وتعالى فاجاب ان كانت الاسباب هالكة فالقول قول المراة
وان كانت قائمة فالقول قول الزوج في ذلك لانه المملك لقول علمائنا اتخذ لزوجته ثيابا ثم قال من المهر وقالت من النفقة
اي من كسوتها الواجبة عليه القول لها قيل ما الفرق بينه وبين ما اذا كان الثوب قائما حيث يكون القول قوله قول الزوج مع انهما
اتفقا في الحالتين على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول المملك لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهالك
فانه يدعي سقوط المهر والمراة تنكر ذلك والله تعالى اعلم وسئل العلامة صلاح الدين الطرابلسي تلميذ الكمال ابن الهمام
رحمهم الله تعالى عن رجل غاب عن زوجته عشر سنين وهي بكر فبلغها انه مات فاعتدت وتزوجت باخر

ثم جا الزوج الاول فهل العقد الثاني صحيح ام فاسد وهل يكون الولد للاول علي ما اختاره صاحب الخلاصة للفتوي او علي ما اختاره
صاحب البدايع للفتوي علي قول الامام ان الولد للاول وهل يجوز للثاني ان يدفع للولد الزكاة ام لا وهل تقبل شهادته له ام لا
فاجاب العقد الثاني فاسد لقيام فراش الاول واما الولد فهو للاول علي ما اختاره صاحب الخلاصة وتبعه علي ذلك الامام حافظ الدين
الكردري في جامع الفتاوي سوا نفاه الاول او ادعاه وسوا ولدته لاقل من ستة اشهر او سنتين او اكثر من ذلك ويجوز للزوج الثاني
علي هذا ان يدفع اليه زكاته وتقبل شهادته له واما قول السايل او علي ما اختاره صاحب البدايع للفتوي علي قول الامام ان الولد للاول
فهذا ما اره في البدايع والذي وقع في النسخة التي طالعتها منه نقل قول الامام والصاحبين وتعليل كل قول وليس اللفظ
لا يفيد اختياره قول الامام للفتوي وانما اخذ دليله ولكن نقل الامام فخر الدين قاضيخان صاحب الفتاوي المشهورة
والامام الخلاطي في الفتاوي الكبري ان الامام رجع عن هذا القول وقال لا يكون الولد للاول انما يكون للثاني وعليه
الفتوي وعلل بان ثبوت النسب من الاول في هذه الصورة امر قبيح وهذا هو الفقه وينبغي ان يحمل علي ما اذا كانت ولادته
لاكثر من ستة اشهر من وقت عقد الثاني فلا قبح والله اعلم وسيل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها علي برايه من صفة
وعلي انه بري من نفقة عدتها ما لم تكن حاملا ثم جاءت المطلقة وادعت انها حامل فطلبته بنفقة العدة وانكر المطلق
الحمل المذكور فهل يقبل قولها انها حامل ويكره الحاكم بنفقة العدة ام القول قول المطلق في عدم الحمل وهل يثبت الحمل
بينة ام لا فاجاب يقبل قولها في ذلك ويلزم المطلق النفقة والكسوة الي تمام حولين ما لم تنقض ذلك ويكفي
ولا يحتاج الي بينة والحالة هذه والله الموفق واعتمد في ذلك علي ما قاله شيخنا الشيخ كمال الدين بن الهمام
رحمه الله تعالي في شرح الهداية حيث قال ثم القول قول المطلقة في انقضا العدة بيمينها اذا كانت من ذوات الحيض ولو ادعت
حبلا فانفق عليها الي سنتين فان قالت بعدهما كنت اعتقد حبلا وظهر انه ليس اياه وانا حايل لم احض وقال بل
ادعيت الحمل كذبا فاظهر كذبك ولا نفقة لك لا يلتفت القاضي الي ذلك اي الي قوله ويامره القاضي بالانفاق الي ان تحيض
ثلاث حيض او تدخل في سن الاياس فتعتد بثلاثة اشهر وعلي ما قاله صاحب المحيط رحمه الله فان ادعت انها حامل انفق
عليها الي سنتين منذ طلقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل لانها صدقت في كونها حاملا والولد يبقي في البطن سنتين
فان قالت كنت اتوهم اني حامل لم احض الي هذه الغاية يعني انا ممتدة الطهر وطلبت النفقة فانه يدركها النفقة ما لم تدخل
في حد الاياس فان دخلت تستانف العدة بثلاثة اشهر لان الممتد طهرها لا تنقضي عدتها ما لم تدخل في سن الاياس ومضي بعد
ذلك ثلاثة اشهر اه ومثل هذا النقول كثيرة وقعت هذه الحادثة الي بعض قضاة اهل العصر فانكر ذلك وقال
هذه متهمة فلا يقبل قولها الا ببينة ووافقه علي ذلك جماعة من الحنفية ثم رتب لي سوالا
وارسل الي صورته ما قولكم رضي الله عنكم في امراة سالت زوجها ان يطلقها طلقة واحدة تبين بها منه علي ان تبري
نفسها عليه علي انه بري من بقية صداقها عليه وهو كذا ومن نفقة عدتها الي حين انقضايها علي الزوج

الشرعي

ما لم تكن حاملا او ما لم يحجر عليها فاجاب سوالها وطلقها علي العوض المذكور وحكم بذلك حاكم حنفي المذهب ثم ادعت السايلة
المذكورة انها حامل وطالبت المطلق بنفقة العدة ولم يصدقها علي ما اخبرت به من وجود الحمل بها فهل بهذا السوال والجواب صحيح
ويبرا المطلق من بقية الصداق ونفقة العدة مع الجهالة عند الرهما ام لا واذا قلتم بصحة ذلك فهل البراة من نفقة العدة اسقاط
للنفقة بالشرط او بالمقاصة يعني انه ثبت للمطلق في ذمتها مثل نفقتها ويصير ذلك قصاصا بما يجب عليه من نفقة العدة
وهل اذا اجبر المطلق عليها تلزمه نفقة العدة ام لا وهل اذا لم يذكر في السوال والجواب نفقة العدة وابرات المطلقة المطلق
نفقة العدة علي ما ذكر في الشروط معزيا الي الامام الطحاوي رحمه الله وهو ما نصه ابرات خلانة فلانا بعد وقوع الطلاق
المذكور من جميع نفقتها العدة منه ما تناهت بما عدتها براة صحيحة قبل ما منها فهل لا يصح شرعا ويبرا بذلك من هذه
النفقة في هذا الكتاب اه هل يصح ابراؤها من النفقة قبل وجوبها ام لا وهل اذا ادعت السايلة المذكورة انها
حامل واخبرت القاضي الحنفي بذلك وطالبت المطلق بنفقة العدة ولم يصدقها المطلق علي وجود الحمل بها فهل للقاضي الزام
المطلق بالانفاق بمجرد اخبارها انها حامل من غير ثبوت الحمل بطريقه شرعا ولا بينة تويد قولها والحال ان المطلق متمسك
بالاصل وهو عدم الحمل محتجا بما قال الامام قاضيخان رحمه الله في بعض مصنفاته في باب العيوب اذا ادعى بها المشتري
وهو ما نصه واذا ادعي بها الحمل فالقاضي يريها النسا فان قلن لا حبل بها لزم الجارية المشتري لان شهادتهن ثابت
لان الاصل عدم الحمل وان قلن انها حامل يحلف البايع لقد بعتها وسلمتها اليه وما بها هذا الحمل ومن الناس من
قال لا يثبت الحمل بشهادة النسا لان المراة لا تعرف حبلي نفسها فكيف تعرف حبل غيرها وهذا قول مجهول لانه يخص بها لان
من النسا من يعرف الحمل بالعلامة اه وبما ورد في الحديث الصحيح وهو قوله لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دما
رجال واموالهم الحديث وقوله البينة علي المدعي واليمين علي من انكر وبانكر ايضا من انها متهمة في اخبارها لطلبها النفقة
بعد ابرايها منها ولا يقبل قول المتهم محتجا بما ورد في الامالي لو قبلت زوجها وقالت كانت عن شهوة وكذبها الزوج
لا تصدق وبما ورد في باب الرد بالعيب ايضا فيما اذا كان العيب لا يطلع عليه الا النسا ما نصه فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
والنسا فيما لا يطلع عليه الرجال اهل الذكر ولا يشترط العدد فيهن بل يكتفي بقول امراة واحدة والثنتان احوط لان قولهن فيما لا
يطلع عليه الرجال حجة في الشرع كشهادة القابلة في النسب لكن لا بد من العدالة لان بها يترجح جانب الصدق علي جانب الكذب ولا يثبت
بقول المشتري وان كان يطلع عليه لان النظر الي موضع العيب مباح له لانه متهم في هذا الباب ولا تهمة فيهن فخصصت النظر ثابتة لهن
حالة الضرورة علي ما ذكرنا في كتاب الاستحسان اه وبما ورد في الاصول لابن الحاجب رحمه الله انه يعتبر التهمة في الاحكام وكل من فعل فعلا
وتمكنت التهمة في فعله حكم بعكس فعله وبني علي ذلك مسايل منها اقرار المريض لوارث بدين فانه لا يجوز ومنها لو قال
لامراته كنت طلقتك في صحتي وانقضت عدتك وصدقته المراة ثم اوصي لها او اقر لها بدين كان لها الاقل من ذلك ومن الميراث ومنها
اذا باع عينا من ماله من وارثه باضعاف قيمتها لا يجوز واما اذا اقر لوارث وللاجنبي بدين وكذبه الاجنبي وجحد الوارث فسد الاقرار

في كل ومنها اذا قال الرجل لامراته في صحته اذا فعلت كذا فانت طالق ولابد لها من ذلك الفعل وفعلت هي ذلك في
مرض الزوج ثم مات من ذلك المرض كانها ترث عنده ومنها الوكيل بالبيع اذا باع عبدا للتجوز شهادته له لايجوز
بيعه ومنها اذا وكل الرجل رجلا بشرا عبد بعينه بغير عيب بالف فاشتراه وهو قايم في يده وقال اشتريته لك وقال الموكل
لا بل اشتريته لنفسك والثمن غير منقود كان القول قول الموكل للتهمة ومنها ان امان العبد لايجوز عند التهمة
ومنها اذا علق طلاق امراته او عتق عبده بشرط ان يحول ان حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت حضت
لايقبل قولها في حق ضرتها لانها متهمة وكذلك في العبد من غير ذلك من الفروع وما ورد في
الفصول وهو ان كل من لا يخبر بشيء لا يصدق حتى علامة لا يقبل قوله الا بعد ان تظهر تلك العلامة وبني على
ذلك مسايل منها اذا ادعى رجل شيئا فانه يومر بالاظهار ومنها ان ولي الصغير والصغيرة اذا اخبر بنكاح سابق
لا يقبل قوله الا بالبينة وكذا وكيل الرجل او وكيل المراة اذا اخبر بنكاح سابق وكذا اذا شهد شاهدان على رجل
بشرب الخمر لا تقبل شهادتهما ما لم توجد رايحة الخمر وكذا اذا صاحب المال اذا قال دفعت المال الى مصدق غيرك وكان
في تلك السنة مصدق غيره ولم يات بالبراة لا يقبل قوله وغير ذلك من الفروع وبان المراة مدعية للعارض والقول
قول من تمسك بالاصل لا المعارض المحتاج ولاحجة لها على اخبارها الا ليس للقاضي الا بعد ثبوت حملها
بطريقه الشرعي او ببينة تؤيد اخبارها بذلك وما الحكم المنصوص عليه من الامام ابي ح رضي الله عنه او من اصحابه
في ذلك افتونا ماجورين على ذلك فاجبت الحمد لله مانح الصواب رب زدني علما ثم هذا السوال والجواب
صحيح وبراءة بقية الصداق من نفقة العدة اذا وجد الشرط فانها كانت مجهولة وهذا الابرا يجوز وهو اسقاطها للشيء
قبل الوجوب يجوز فان اجبر عليها تلزمه نفقة العدة لعدم وجود شرط المسقط واذا لم يذكر نفقة العدة في هذا السوال والجواب
وابرات المطلقة بعد ذلك عن نفقة العدة فالبراة صحيحة صرح بذلك الامام الكردري رحمه الله تعالى وغيره واذا ادعت
المطلقة انها حامل وطالبت المطلق بنفقة الحمل ولم يصدقها المطلق على الحمل يلزم القاضي المطلق بالانفاق عليها الى ان تضع
حملها وان لم يثبت الحمل بطريقه الشرعي وقول السايل ان المطلق يتمسك بالاصل وهو عدم الحمل ممنوع بل المطلقة هي متمسكة بالا[صل] صح
في هذه المسيلة وبيان ذلك فيما قاله صاحب المنح وغيره عن محمد رحمه الله ان الاصل ان كل معتدة لها النفقة يوم الطلاق لها
نفقة العدة وكل معتدة لا نفقة لها يوم الطلاق فيكون لها النفقة في العدة وهذه المعتدة كان لها النفقة يوم الطلاق
فيكون لها النفقة في العدة باعتبار هذا الاصل فهذه المطلقة بدعواها الحمل متمسكة بالاصل وهو وجوب النفقة فتنكر
المسقط وهو عدم الحمل والمطلق بانكاره الحمل مدع اسقاط النفقة بمقتضى البراة وعدم الحمل وان كان هو الاصل
لكن لما تعلق به اسقاط الواجب الذي هو الاصل في هذه المسيلة صار كانه خلاف الاصل مع فالمطلقة متمسكة بالاصل منكرة العارض
والمطلق متمسك بخلاف الاصل مدع العارض فيكون القول قول المطلقة الحديثين اللذين رواهما السايل ودعواه انها متهمة في اخبارها

لطلبها النفقة بعد ابرايها غير مسلم بل هي منكرة وجوب المسقط بما خرج الجواب عن جميع المسايل فان التهمة انما تمكنت ثم بوجود الدعوى
والمطلقة هنا وان كانت مدعية صورة فهي مدعية للمسقط معنى والعبرة للمعنى لا للصورة كما اذا ادعى المودع رد الوديعة القول قوله
بيمينه والله الموفق واخذت الابرا عن نفقة العدة مع الجهالة من فتاوى التتارخانية حيث قال روى هشام عن محمد فيمن خلع امراته
على رضاع ابنه ولم يسم لذلك وقتا قال وهو جايز وهو على سنتين ولو خلعها على رضاع ابنه سنتين وعلى نفقة ابنه بعد الحتى
سنتين بعد الانفطام قال هو جايز قلت اليس هذا مجهولا قال يجوز في الطلاق وعلى هذا اذا خلعها على ان تمسك الولد سنين
وعلى ان تكسوه من مالها فيه هاتين السنتين فالخلع جايز بهذا الشرط وان كانت الكسوة مجهولة لما ذكرنا اهـ واما الابرا عن نفقة العدة
بعد السوال والجواب فاخذت ذلك عن فتاوى الكردري رحمه الله ونصه فلو خلعها بكل حق عليه لها نفقة العدة اختلعت على ان
لا سكنى لها لم يبطل ولو على ان مونة السكنى عليها يصح ولو اختلعت على انه لا نفقة لها او اختلعت وابراته عن النفقة صح
الخلع والبراة وكذا قال في الخلاصة اهـ والالف واللام في النفقة عوض من المضاف اليه الذي هو العدة اذ الكلام السابق فيه
ومن التتارخانية ونصه واما نفقة العدة ومونة السكنى ان شرط ذلك في الخلع والمباراة يبرا عنهما بالاتفاق وان لم يشترط ذلك
في الخلع والمباراة لا يقع المباراة عنهما بالاجماع اهـ والمباراة غير الخلع حيث قال الفقهاء في غير موضع والمباراة كالخلع والمباراة والخلع
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين مما يتعلق بالنكاح حيث غايروا بينهما بحرف التشبيه وهو والعطف فدل ذلك على ان البراة الواقعة
بعد الخلع كالبراة المشروطة في الخلع والله اعلم وسيل العلامة احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي عن شخص خطب لابنه ابنة شخص حنفي
سواله ان يحكم بصحة الخطبة مالكي فهل يمنع الحكم المذكور خطبة غيره او عقد غيره وهل اذا قال الخاطب اشهدوا على انه لا حق لي
ولا تمسك في الخطبة المذكورة يكون ذلك كافيا في الرجوع ويصح العقد لغيره ام كيف الحال فاجاب عقد غير الخاطب على المخطوبة
جايز مع الكراهة اذا لم يسقط حقه من الخطبة اما اذا اسقط فلا كراهة واذا حكم المالكي بصحة الخطبة وعقد غير الخاطب عليها العقد
فاذا رفع هذا العقد الى حاكم مالكي قبل ان يحكم بصحته من يراه فسخه نفذ فسخه وقد افادني سيدنا شيخ الشيوخ مفتي السادة
المالكية الشمس اللقاني رحمه الله تعالى ان حكم المالكي بصحة الخطبة لا يمنع المخالف الحكم بصحة نكاح غير الخاطب والله اعلم وسيل
عن رجل خطب امراة فاقرت انها رضعت زوجته الذي في عصمته منذ سنة وانها حرمت عليه بمقتضى ذلك فهل تحرم عليه بهذا
الاقرار ام لا وهل اذا رجعت عن الاقرار يفيدها ذلك فاجاب نعم تحرم عليه مواخذة لها باقرارها ولا تصدق في الرجوع لان نحوها
لا يخفى فلا يجري فيه الغلط فلا تعقد رجلا ما لو قال هذه رضيعتي فانه يقع الرجوع فيه كما ذكر في المتون والله اعلم
وسيل العلامة سراج الدين الشهير بقاري الهداية عن رجل زوج ابنته العاقلة البالغة البكر بغير اذنها ولا رضاها ولم تجز النكاح فطلبت
من الحاكم فسخه هل يجوز للحاكم فسخه مع العلم بالخلاف في المسيلة واذا حكم ببطلانه ولهذا الزوج وله هل تحل هذه الزوجة له فاجاب ان لم يكن
حكم حاكم بصحته صح ابطاله القاضي الحنفي له وان حكم بصحته نفذ وليس للحنفي ان يبطله واذا ابطلها فالاحتياط ان لا يتزوجها الولد
وهذا هو الذي افتي به الا ان راي القاضي ذلك فله ذلك اذ لا عقد او لا والله اعلم وسيل عن شخص تزوج بامراة وزفت اليه بجهازها

وقماش ونحاس ومصاغ وغير ذلك فادعى ابوها ان ذلك جميعه ملك لها واحضرها للعلية وانكر الزوج فاجاب اذا زفت الى الزوج
وسلمت اليه الجهاز صح دعوى الاب وبعد ان تلبس لها الابنية والله اعلم وسئل عن شخص تزوج امراة على انها مسلمة فاذا هي
كتابية هل له فسخ النكاح اولا فاجاب ليس له الفسخ والله اعلم وسئل عن شخص تزوج امراة ولها ابن من غيره فتزوج امراة وله منها
بنت فهل هذه البنت تحرم على زوج الام الابن المذكور ام لا فاجاب لا تحرم ان يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيبه فتحرم عليه ولو
سفلت والله اعلم وسئل عن رجل زوج ابنه الصغير من ابنة عمه الصغيرة بطريق الولاية عليهما بمهر مثله وبوجود التساوي في
الكفاءة من حيث النسب والاسلام والمال والديانة ولم يتوثقت عند القاضي على الوجه المشروح بالبينة وحكم القاضي على صحة النكاح
بمقتضى ذلك هل ينفذ ام لا فاجاب اذا حكم القاضي بصحة النكاح بعد استيفا الشرايط الشرعية المقررة في الكتب الفقهية ينفذ قضاؤه
والا لا وسئل هل للقاضي تزويج الصغار ام لا فاجاب ان كتب في تقليده ان له تزويج الصغار يزوج والا فلا وسئل عن امراة اسرت وادخلت
دار الحرب فتزوجت هناك بمسلم هل يصح ام لا فاجاب اذا دخلت ماسورة بانت من زوجها فاذا انقضت عدتها وتزوجت هناك بمسلم
صح والله اعلم وسئل اذا ادعت امراة على زوجها انه يقصد السفر بها وطلبت المراة ان يحكم من الحاكم بعدم السفر بها فاجاب نعم يحكم لها عليه
بمنعه من السفر بها والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت بهذا افتى معنه على قول الفقيه ابي الليث قالوا به يفتى وقيل
ان اوفاها مهرها وكان مامونا عليها نقلها حيث شا قال الشيخ الجمع وعليه المتون قلت وهذا اعدل الاقوال فليكن المعول عليه في الافتا والله
اعلم وسئل عن العاقد في النكاح اذا اصدر صيغة التزويج على وجهها الشرعي فقال الزوج نعم ولم يقل قبلت هذا النكاح او قال نعم هل ينعقد فاجاب
اذا اجاب الزوج بقوله نعم قبلت باسيدي هذا النكاح بهذا الصداق او اقتصر على قوله نعم في المجلس قبل ان يشتغل بكلام اخر صح النكاح والله اعلم
وسئل عن رجل طلب من امراته ان تنتقل معه الى دار يختارها في بلدها فابت الا ان يعطيها كسوتها وحالا من صداقها فاجاب ليس لها ان تمتنع الا لصداقها
الحال اما المؤجل والكسوة فليس لها الامتناع بسببها فان امتنعت بسببها فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت على ذلك والله اعلم وسئل
اذا هجر الرجل زوجته وامتنع من وطيها مطلقا هل لها المطالبة ام لا فاجاب حق المراة في مطالبة الزوج بالوطي مرة واحدة في القضا واما ديانة
وبينه وبين الله تعالى فينبغي ان لا يترك وطيها احيانا والله اعلم وسئل الشيخ زين بن نجيم رحمه الله عن بكر بالغة عاقلة وكلت من يزوجها من كفو ولا
حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج ام لا فاجاب نعم يصح ان كان من كفو والله اعلم وسئل عن شخص مات وخلف بنتا صغيرة في حضانة
امها فتزوجت الام باجنبي وللبنت عم فهل له اخذ البنت ام لا فاجاب ان لم يكن للبنت من يقدم عليه فله اخذها والله اعلم وسئل عن
امراة حبست على دين لاخر هل يلزم الزوج نفقتها وهي في السجن ام لا فاجاب لا يلزمه والله اعلم وسئل عن رجل انفق على معتدة الغير
ليتزوج بها فبعد العدة تزوجت بغيره هل له الرجوع عليها بالنفقة ام لا فاجاب نعم له الرجوع عليها اذا دفع اليها الدراهم لتنفقها
على نفسها والله اعلم وسئل عن امراة حضرت للحاكم واخبرته بانها خالية من الموانع الشرعية وزوجها من اخر فبعد مدة ظهر لها زوج
ثابت التزويج فهل يفرق بينهما وعليها عدة ام لا فاجاب نعم يفرق بينهما والله اعلم وسئل عن من تزوج بامراة وخلى بها خلوة
شرعية وطلقها هل عليها عدة ام لا فاجاب نعم عليها العدة والله اعلم وسئل عن بكر قام لها عمان في درجة واحدة فزوجها

احدهما

احدهما ببلد وزوجها الاخر ببلد اخرى ولم يدر الاول هل يفرق بينهما ام لا فاجاب نعم يفرق بينهما والله اعلم وسئل عن المراة اذا
منعت زوجها من وطيها بعدما دفع لها مقدم الصداق ودخل بها هل يكون نشوزا ام لا فاجاب لا يكون ذلك نشوزا وله وطيها كرها عليها
والله اعلم وسئل عن رجل ادعت عليه زوجته انه يريد السفر بها الى بلدة بعيدة ولم يرض بذلك وسالت الحاكم ان يحكم لها عليه بعدم
السفر الا برضاها هل تسمع دعواها ويحكم لها الحاكم بعدم السفر ام لا فاجاب نعم تسمع دعواها عليه بذلك ويحكم لها الحاكم عليه بالمنع والله
اعلم وسئل عن رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يثبت له الخيار ام لا فاجاب النكاح صحيح ولا خيار له والله اعلم وسئل عن ولي الصغيرة اذا
كان فاسقا يمنع منه التزويج فاجاب نعم يصح تزويجه والله اعلم وسئل عن رجل قبل اجنبية بشهوة او لمسها كذلك هل يحرم عليه
اصولها وفروعها فاجاب نعم يحرم عليه اصولها وفروعها بذلك والله اعلم وسئل عن رجل طلق امراته وله منها ولد فطيم وهو في
حضانتها هل تستحق عليه اجرة الحضانة ام لا فاجاب نعم تستحق عليه اجرة الحضانة والله اعلم وسئل عن رجل اشترى جارية و
واستولدها ولدا وغاب عنها مدة وتزوج اخرى بها واتت منه ببنت ظانا انه مات فحضر بعد ذلك فمن يملك تزويج البنت السيد ام الا
فاجاب الولاية للسيد لا للاب والله اعلم وسئل عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول هل له ان يتزوج بامها ام لا
فاجاب نعم تحل له ولا يمنع العقد عليها التزوج بابنتها والله اعلم وسئل عن رجل خطب بنتا فذكرت امها انها ارضعت الخاطب هل
يقبل قولها بمجردها او لا يقبل ويحل له ان يتزوج بها فاجاب لا يقبل قولها بمجردها ويحل له ان يتزوج بها والله اعلم وسئل عن رجل
زوج امته من اخر ولم يمكنه منها فهل يجبره الحاكم على التمكين بعد وفاء معجل صداقها ام لا فاجاب لا يجبره الحاكم على ذلك وللزوج
اذا ظفر بها ان يطاها والله اعلم وسئل عن رجل زوج ابنته القاصرة من اخر بصداق معلوم بعضه مقبوض وبعضه مؤجل الى موت
او فراق فبلغت البنت فهل لها مطالبة على الزوج بالبعض المؤجل ام لا مطالبة لها فاجاب لا مطالبة لها به الا بعد موت او فراق والله
اعلم وسئل عن امراة حامل من الزنا هل يجوز العقد عليها ام لا فاجاب نعم يجوز العقد عليها ولا يطاها حتى تضع والله اعلم وسئل
عن الاب اذا زوج ابنته البكر البالغة هل يملك قبض معجل صداقها بلا توكيل منها ام لا فاجاب نعم يملك ذلك والله
اعلم وسئل عن الحاكم الحنفي اذا زوج بالولاية الشرعية القاصرة بمهر المثل من كفو هل يكون تزويجه حكما ليس للمخالف نقضه ام لا
فاجاب نعم تزويجه حكم رافع للخلاف لا يجوز لغيره ان ينقضه والله اعلم وسئل عن امراة اقامت بينة عند الحاكم ان زوجها فلان
غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وفسخ الحاكم النكاح على قاعدة مذهبه فبعد مضي العدة حضرت الى حاكم حنفي ليزوجها
من اخر هل يسوغ له ذلك فاجاب نعم يسوغ له ذلك والله اعلم وسئل عن القاضي المولى نايبه هل يملك تزويج الصغار والصغاير فاجاب
ان فوض اليه من ولاه ذلك يملك والا لا ان كتب في تقليد المفوض الاختلاف عنه في ذلك والله اعلم وسئل عمن تزوج بكرا ودخل بها
ولم يصبها هل لها ان ترفعه الى الحاكم ليؤجله سنة ويطلق عليه ام لا فاجاب ان كانت بالغة لها ان ترفع امرها الى الحاكم لينظر في
امره ان كان عنينا اجله الحاكم سنة فان قربها في المدة والا فرق الحاكم بينهما بطلبها ويكون طلاقا باينا والله اعلم وسئل عن
الصغيرة اذا كان لها وليان في درجة واحدة هل لكل منهما التزويج على انفراده ولا يفتقر الى اجازة الاخر ام لا بد من اجازة

...... منهما

فاجاب نعم يملك كل منهما التزويج على انفراده واذا زوج لا يفتقر الى اجازة الاخر والله اعلم وسيل عن الولي الاقرب اذا امتنع عن التزويج
هل للولي الابعد التزويج او للحاكم فاجاب للولي الابعد التزويج لا للحاكم والله اعلم وسيل عن شخص تزوج امراة فاخبرته امها انها ارضعته
فهل يحرم عليه الزوجة بذلك الخبر اولا فاجاب لا تحرم عليه ولابد من ثبوته والله اعلم وسيل عن رجل خلا بزوجته خلوة
شرعية ثم تصادقا على عدم الوطي وطلقها هل له ان يتزوج بابنتها بعد العدة فاجاب نعم له ان يتزوج بابنتها والله اعلم
وسيل عمن تزوج امراة وخلى بها وادعى عدم الوطي وصدقته عليه وطلقها هل يلزمه نصف المهر او كمال المهر فاجاب يلزمه
كمال المهر والله اعلم وسيل عن البكر اذا زوجها ابوها بولاية الاجبار عند الحاكم الذي يراه وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد
ذلك عند حاكم حنفي ويحكم ببطلانه ام لا فاجاب ليس لها الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه والله اعلم وسيل عن امراة
ادعت على رجل انه تزوجها فانكر ثم ادعى عليها بالتزويج واقام بينة هل تقبل ويقضي بالنكاح اولا فاجاب نعم تقبل ويقضى بالنكاح صح
والله اعلم وسيل عن الصغيرة اذا عقد لها ابوها وهي في حضانة الام او غيرها هل تسقط حضانته بذلك وتوخذ من الحاضنة
ام لا فاجاب لا تسقط الحضانة بذلك ولا توخذ من الحاضنة وتستمر عندها الى نهاية الحضانة بان تصير مشتهاة مطيقة للجماع
والله اعلم وسيل عن رجل وكل اخر بان يزوجه امراة معينة بمهر معين فزوجها منه باكثر مما سماه له ولم يعلم بذلك حتى دخل
بها هل يلزمه ما سماه له ام ما وقع العقد عليه فاجاب يلزمه المسمى بالعقد ان رضي به والا فالاقل من المسمى ومهر المثل
والله اعلم وسيل عن تاجيل المهر الى وقت الطلاق او الى وقت الموت هل يصح اولا فاجاب نعم يصح والله اعلم وسيل اذا طلق امراته
طلاقا رجعيا هل يتعجل المهر المؤجل عليه الى وقت الطلاق ام لا يتعجل الا بالطلاق البائن ام لا فاجاب يتعجل بالطلاق الرجعي والله اعلم
وسيل عمن تزوج امراة بمهر معلوم ثم جدد النكاح بمهر اكثر منه هل يلزمه الاول ام الثاني فاجاب يلزمه الاول والله اعلم وسيل عن ولي
النكاح اذا امتنع عن التزويج حتى ياخذ شيا من الزوج فدفعه له وزوج هل للزوج الرجوع عليه به فاجاب نعم له الرجوع عليه به
لانها رشوة والله اعلم وسيل عن امراة بالغة وكلت اخر في تزويجها من فلان فزوجها الوكيل بحضرتها وبحضرة شاهد واحد
هل يصح العقد ام لا فاجاب نعم يصح العقد والله اعلم وسيل عن رجل قال لاجنبية هذه اختي ثم تزوج بها بعد ذلك هل يصح
النكاح اولا فاجاب ان كذب نفسه وصدقته على ذلك يصح النكاح والله اعلم وسيل عن رجل تزوج امراة بمهر معلوم ودخل
بها واقام معها مدة واراد ان ينقلها الى مكانه فهل له ذلك الا برضاها فاجاب نعم له ذلك حيث كان مامونا عليها واوفاها معجل صداقها
وكان الطريق امنا والله اعلم وسيل عن شخص تزوج بكرا وطلقها قبل الدخول هل يحل له ان يتزوج بامها ام لا فاجاب لا يحل له ان يتزوج
بامها والله اعلم وسيل عمن خطب امراة خطبة شرعية ثم تزوجت بغير الخاطب هل يصح التزويج ام لا يمنع من ذلك الخطبة
السابقة فاجاب نعم يصح التزويج ولا يمنع من ذلك الخطبة المذكورة والله اعلم وسيل عمن تزوج امة على حرة هل يجوز ام لا
فاجاب لا يجوز والله اعلم وسيل عمن تزوج امراة لها ولد من غيره اشهد على نفسه انه رضي به ان ياكل من ماكوله ويشرب
من مشروبه وينام على فراشه مادامت والدته في عصمته متبرعا بذلك فهل له الرجوع عن الاشهاد المذكور [illegible]

الرجل

الولد

الولد من الدخول الى منزله ام الاشهاد لازم مانع له من ذلك فاجاب نعم له الرجوع فيما اشهد به على نفسه ومنع الولد من الدخول الى منزله
ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور والله اعلم وسيل عن الرجل اذا قال لامراته هذه ابنتي من الصلب ولها نسب من غيره معروف هل
يفرق بينهما ام لا فاجاب لا يفرق بينهما بذلك والله اعلم وسيل عن الصغيرة اذا تزوجت من اخر ولم يكن لها ولي ولا بالبلد قاضي
هل ينعقد النكاح ام لا فاجاب نعم ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ والله اعلم وسيل عن الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد
ودخل بها الزوج وبلغت عنده هل له الخيار على الفور حتى يبطل بسكوتها فاجاب لا يبطل خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضى
بالنكاح صريحا او يوجد منها ما يدل على الرضى كالتمكين من جماعها وطلب النفقة او ما اشبه ذلك والله اعلم وسيل عن شخص له ابنتان
كبرى وصغرى فالكبرى اسمها فاطمة والصغرى اسمها خديجة فخطب رجل الكبرى فعند التزويج قال زوجتك بنتي خديجة وقبل
الخاطب التزويج ظانا انها الكبرى هل له الخيار ام لا فاجاب ينعقد النكاح على الصغرى ولا خيار له والله اعلم وسيل عن القاضي اذا
زوج الصغيرة بالولاية من ابنه هل يجوز ام لا فاجاب لا يجوز والله اعلم وسيل عن الكافر هل تثبت له ولاية التزويج على ولده
الصغير الكافر كالمسلم فاجاب نعم تثبت له الولاية كما تثبت للمسلم والله اعلم وسيل عن الوصي هل يملك تزويج ابنة اليتيم
المشمول بوصايته فاجاب نعم يملك ذلك والله اعلم وسيل عن امراة ادعت على رجل انها امراته ولا بينة فقال لها ان كنت
امراتي فانت طالق هل يكون ذلك اقرارا منه بالنكاح ام لا فاجاب يكون اقرارا والله اعلم وسيل عن الصغيرة اذا زوجها الحاكم
بحكم الولاية الشرعية فبلغت هل لها الخيار ام لا فاجاب لها الخيار ان شاءت اقامت النكاح وان شاءت فسخته والله اعلم
وسيل عمن تزوج امراة نكاحا فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول وهو عالم هل يحل له ان يتزوج بها فاجاب نعم يحل له ان يتزوج بها
والله تعالى اعلم وسيل عمن تزوج امراة ومات عنها قبل الدخول بها هل عليها عدة منه وهل عليه الصداق ام نصفه فاجاب
نعم عليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وتستحق لها المهر تاخذه من تركته والله اعلم وسيل عن الصغيرة التي لا ولي
لها سوى الام والاخت الشقيقة او لاب من يزوجها منهما فاجاب ولاية التزويج للام لتقدمها على الاخت والله اعلم وسيل
عمن تزوج يتيمة بكرا قاصرة بولاية امها ثم بعد مدة ادعت البلوغ بالحيض واختارت فسخ النكاح هل يبطل النكاح بذلك
ام لا فاجاب لا يبطل النكاح بذلك ما لم يفسخ الحاكم العقد منها والله اعلم وسيل عمن تزوج امراة ودخل بها ثم ظهر انها في عصمة
الغير وفرق بينهما وقضي بها للاول هل له وطيها من غير عدة ام لابد من عدة فاجاب ان كان الثاني لا يعلم بنكاح الاول لا تجب
العدة وان كان يعلم تجب وتحل للزوج الاول لوطيها والله اعلم وسيل عن الجد للصغير الوصي هل يجوز له ان يزوج ابنة الصغير
الذي في ولايته فاجاب نعم له ذلك والله اعلم وسيل عن صغيرة زوجها الى غايب الاب والجد فبلغت والزوج غايب هل لها ان
تختار فسخ النكاح في غيبته ويفرق الحاكم بينهما فاجاب لها ان تختار نفسها حين بلغت وتشهد على ذلك والله اعلم وسيل عن
البكر البالغة او الثيب البالغة اذا اذنت للقاضي الحنفي ان يزوجها من فلان بصداق معلوم فزوجها منه هل يكون التزويج
حكما منه لو كانت الولاية له ويزوج بحكمها ام لا يكون حكما منه ويكون كالوكيل عنها فاجاب لا يكون التزويج المذكور حكما

منه والليكون عنزلة تزويجه بحكم الولاية ويكون كالوكيل عنهما والله اعلم وسيل عن رجل تزوج بامراة ودخل بها قبل ان يدفع
لها معجل الصداق فارادت ان تمنع نفسها حتي تقتضي معجل صداقها هل لها ذلك الحاجة الدخول بها ام لا تستحق لاجل المنع المذكور
فاجاب نعم لها ان تمنع نفسها منه لتقبض معجل صداقها عليه ولو بعد الدخول بها وتستحق عليه النفقة والكسوة ولا تمنع من ذلك
المنع المذكور والله اعلم وسيل اذا اختلف ورثة الزوجة مع الزوج في المهر ولا بينة القول لمن وهل يرجع الي مهر مثلها
فاجاب القول للزوج في مقداره والله اعلم فلكاف كمن تزوج ابنة القاهرة من اخر بصداق معلوم شرط قبض بعضه قبل
الدخول والباقي علي حكم الحلول هل لابيها مطالبة الزوج بالمهر المعين قبل الدخول قبل تسليم ابنته ام لا مطالبة له الا بعد
الدخول فاجاب لابيها مطالبة الزوج بالمهر المنكور قبل الدخول والله اعلم وسيل عن امراة اذا كان لها مهر علي زوجها علي حكم
الحلول فانظرته به بموت او فراق او مدة معلومة هل يلزمها ذلك ام لا فاجاب نعم يلزمها ذلك ويمتنع عليها المطالبة مادام الاجل
باقيا والله اعلم وسيل عن السيد اذا زوج امته من اخر بصداق معلوم ثم ذهب من الزوج هل يلزمه ذلك ام لا فاجاب نعم
يلزمه له لا استكمله والله اعلم وسيل عمن خلي بامراته في محل قابل مع عدم المانع ثم طلقها وادعي عدم الاصابة هل يلزمه
نصف المهر ولا عدة عليها فاجاب يلزمه المهر لتاكده بالدخول الصحيح وعليها العدة والله اعلم وسيل عن الذمي وله
زوجة ذمية وله اولاد صغار منها هل يتبعونه في الاسلام اولا وهل يبطل الذي بينهما ام لا فاجاب نعم يتبعونه في الاسلام
ويعرض الاسلام علي الزوجة فان اسلمت فبها ونعمت والا لم تسلم تستمر علي عصمته والله اعلم وسيل عن الرجل يجوز
له ان يجمع بين امراة وخالتها فاجاب لا يجوز والله اعلم وسيل عن رجل متزوج بامراة ولها ابوان ياتيان اليها عند الزوج
ويحصل منها الضرر له لكون ابواها يكرهان الزوج ويعلمانها عليه المنع من القربان والنوم عنده والاساءة عليه هل له منعهما
من الدخول الي منزله والاجتماع عليها الا بحضرته خارج المنزل فاجاب نعم له منعهما من الدخول الي منزله والاجتماع عليها
الا بحضرته ولهما النظر اليها والكلام معها خارج المنزل والله اعلم وسيل عمن زوج مستولدته من اخر وماتت بعد ان خلفت
ارثا هل للسيد ام للزوج ام لا فاجاب بحقه السيد عنده والله اعلم وسيل عمن تزوج بامة الغير واتت منه بولد
ثم اشتراها هل يبطل النكاح اولا وهل تصير ام ولد له وهل المهر للسيد البايع ام لا فاجاب نعم يبطل النكاح وتصير
ام ولد له والمهر للبايع والله اعلم وسيل عن عبد تزوج بغير اذن سيده فاجاز نكاحه هل يصح ذلك فاجاب نعم يصح ذلك
وينفذ بالاجازة والله اعلم وسيل عن رجل له جارية مستولدة زوجها من اخر واتت منه ببنت وماتت الجارية
هل تكون البنت ملكا للسيد وحكمها كامها اولا وولاية التزويج للسيد والله اعلم وسيل عن رجل تزوج بامراة علي صداق
معلوم بعضه معجل مقبوض بيدها وبعضه علي حكم الحلول هل لها المطالبة به متي شاءت او لا مطالبة لها به
الا بعد الموت او الفراق فاجاب لا مطالبة لها عليه بالصداق المعين الحال المذكور الا بعد طلاق او فراق لانه
موجل عرفا والموجل بالعرف كالموجل بالشرط والله اعلم وسيل عمن تزوج امراة بقرية قريبة من مصر هل له ان ينقلها



من الغربة الي المعربون رضاها اذا اوفاها معجل صداقها اولا فاجاب نعم له ذلك بدون رضاها والله اعلم
وسيل عن امراة حرة تزوج بها عبد تظهر لها حاله ولم تعلم به حالة العقد هل لها الفسخ ام لا فاجاب نعم لها
ولاوليايها الفسخ والله اعلم وسيل عن الصغيرة اذا تزوجت متي يمكن الزوج منها فاجاب حتي تصير مطيقة للوطي
والجماع والله اعلم وسيل عن الاب اذا زوج ابنته الصغيرة هل له قبض الصداق قبل التمكين وكان ابنها لا يستمتع
بها لصغرها فاجاب نعم له المطالبة بذلك وقبضه من الزوج دون النفقة والله اعلم وسيل عمن زوج اخته الصغيرة
وقبض صداقها من الزوج فبلغت فارادت مطالبة الزوج بالصداق هل لها المطالبة عليه ام علي الاخ فاجاب ان
كان لها الاخ وصيا لها الطلب عليه لا علي الزوج والزوج يرجع علي الاخ بالصداق ان كان باقيا عنده والله اعلم
وسيل عمن زوج ابنته البالغة من اخر بحضرتها وهي ساكتة هل ينعقد النكاح عليها ويكون سكوتها رضي به اولا
فاجاب نعم ينعقد النكاح ويكون سكوتها رضي به والله اعلم وسيل عن القاصرة اذا كان لها اخ شقيق وجد من يقدم
منهما في تزويجها فاجاب الجد والله اعلم وسيل عن المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو ولها اولياء لم يرضوا بذلك
هل لهم رفعه للحاكم يفسخ النكاح ام لا فاجاب لهم رفعه الي الحاكم ليفسخ النكاح بطلبهم والله اعلم وسيل عن المراة
اذا اختارت زيارة ابويها في كل جمعة هل لها ذلك وهل للزوج منعها ام لا فاجاب لها زيارتهما في كل جمعة
وليس للزوج منعها ان لم ياتيا اليها والله اعلم وسيل عن العبد اذا تزوج بلا اذن سيده هل ينفذ ام لا واذا
لم ينفذ هل يلزمه شي من المهر ام لا فاجاب لا ينفذ بلا اجازة السيد واذا لم يجزه لم يلزمه شي من المهر حيث لم يدخل
بها فان دخل بها يلزمه مهر المثل يطالب به بعد العتق والله اعلم وسيل عمن زوج ام ولده من اخر ثم اعتقها هل يثبت
لها فسخ النكاح سواء كان زوجها من حر او عبد فاجاب نعم يثبت لها فسخ النكاح سواء زوجها من حر او عبد
ما لم ترض بالنكاح صريحا او دلالة بالتمكين ونحوه والله اعلم وسيل عمن تزوج بام اخيه من الرضاع هل يصح
او لا فاجاب نعم يصح والله اعلم وسيل اذا كان لرجل اب من الرضاع له زوجة مدخول بها وطلقها ايجوز ان
يتزوج بها فاجاب لا يجوز ان يتزوج بها لانها زوجة ابيه من الرضاع وسيل عمن تزوج امراة بمهر معلوم
من الفلوس المتعامل بها فكسدت وصار التعامل بغيرها هل يلزمه من الفلوس الكاسدة ام من الحادثة
بعدها او القيمة فاجاب يلزمه قيمتها يوم كسدت من الفضة او الذهب والله اعلم وسيل عن امراة
اذنت لولدها بالغ وطي امتها فوطيها ما الحكم في ذلك فاجاب اذ نها باطل لان الوطي لا يحل الا بعقد النكاح او
بملك اليمين وهما مفقودان هنا فان ظن الحل فلا حد وان علم الحرمة كان عليه الحد ويجب التعزير اذا انتفي
الحد والله اعلم وسيل عن شخص ادعي نكاح امراة واقام علي ذلك بينة فادعت انه عبد لها واقامت
علي ذلك بينة وعدل كل من البينتين فماذا يعمل حيث كان الرجل مجهول النسب فاجاب ان لم يتم بينة

علي انه حر الاصل فهو عبد بها ولا نكاح بينهما فان اقام بينة علي انه حر الاصل قضي بانه حر والمراة زوجته
والله اعلم وسيل عن شخص علق علي نفسه انه متي ضرب زوجته فهي طالق ثم حصل له اختلاط مسرع
عيب عقله وضربها فهل يقع عليه الطلاق او لا فاجاب اذا صدر التعليق منه وهو عاقل ثم وجد
الشروط وهو مجنون او معتوه وقع الطلاق عليه والله اعلم وسيل عن شخص دفع عليه طلقة
واحدة باينة ثم انه علق علي نفسه متي ضربها تكون طالقا وكان التعليق في عدة الطلاق المذكور
ثم راجعها ثم ضربها فهل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوعه فهل له مراجعتها من غير سوالها
ام لا فاجاب نعم التعليق حال قيام العدة صحيح كما في البدايع فاذا وجد الشرط بعد التزوج وقع الطلاق
وهو صريح وهو يعقب الرجعة والله اعلم وسيل عن رجل علقت عليه زوجته انه لا يتزوج عليها
ولا يتسرى ولا عين ذلك بطريق من الطرق وحكم بذلك حاكم حنفي ثم حضرت الي حاكم شرعي بعد ذلك وابرته
من ربع دينار كانت طالقا ثم تزوجت بعد ذلك بفضولي عند حاكم فهل ولي الحاكم تنهدم بذلك التعليق المذكور
وهو باق او لا فاجاب ان حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالفعل لا يحنث واذا لم يحنث لا تنحل
اليمين فهي باقية والله اعلم وسيل عن بنت قاصرة يتيمة من ابيها ولها عمة ناظرة من قبل حاكم شرعي
فهل لها ولاية العقد عليها ام لا فاجاب اذا لم يكن لها ولي اقرب منها فلها ولاية التزويج من كفو بمهر
المثل والله اعلم وسيل عن شخص تزوج بكرا قاصرة بولاية ابيها وليس لها ولي غيرها وحكم بصحة
النكاح حاكم حنفي المذهب ثم بعد مدة وقدر عشرة اشهر طلبها للدخول فمنعتها امها وجاءت بها الي الحاكم
حضرة والد الزوج ولم يكن وكيلا عن ولده وادعت التزويج وطلبت الفسخ بخيار البلوغ في غيبة الزوج
ففسخ القاضي عقد النكاح فهل الحكم بالفسخ صحيح في غيبة الزوج وهل اذا قعدت مدة ولم تطلب
الفسخ بخيار البلوغ وادعت الجهل به يقبل قولها او لا فاجاب لا يفرق في غيبته لانه قضا علي الغايب
وهو لا يجوز لكن لها ان تختار نفسها حين بلغت لئلا يبطل حقها فاذا حضر الزوج تدعي انها اختارت
نفسها فيفرق بينهما وجهلها بان لها الخيار لا عبرة به فيبطل حقها اذا سكتت وهي بكر لكن يشترط علمها
باصل النكاح والله اعلم فائدة من الملتقط من كتاب النكاح هي ان مسايل محمد بن الحسن الف
الف مسيلة ومائة الف وسبعون الف ونيف اهـ وسيل عن رجل عقد عقده علي امراة بمصر ومحل
وطنه بالجيزة قريبا من مصر المذكورة ثم طلبها الزوج لمحل الطاعة بالجيزة فامتنعت فهل للحاكم
اجبارها علي نقلها وتسليمها للزوج او لا فاجاب ليس له اجبارها علي نقلها من مصر
وهو المفتي به عندنا لفساد الزمان والله اعلم وسيل عن رجل تزوج بزوجة بصداق معلوم لها

ولوليها

ة مسايل
محمد بن الحسن

ولوليها دخل الزوج عقد النكاح لنفسه علي ذلك القبول الشرعي ثم بعد ذلك قال الزوج بحضرة الشهود العقد المذكور
علي الزوجتي هذه جارية سوداء والحال ان الزوج فقير وعاجز عن ذلك فهل يلزمه ذلك والحال ما ذكر وهل يلزمه تعويض
كسوة زايدة علي حاله ام تكون علي كسوة اهل بلده او لا فاجاب اذا ادعت المراة ان الجارية زيادة في مهرها فالشرط في صحتها
قبولها في مجلس الزيادة وان ادعت ان الجارية لها عليه بسبب اخر شرعي لزمته باقراره وتقدير الكسوة معتبر بحال الزوجين
في الغناء والفقر والله اعلم وسيل عن رجل تزوج امراة وحكم بصحة النكاح حاكم حنفي ولم يدخل بها ثم بعد ذلك ادعي اخر انه
كان خطبها خطبة شرعية قبل التزوج فهل ولي الحاكم ان ثبت خطبة الاول للحاكم فسخ النكاح وتزويجها له بعد حكم الحاكم الاول
وهل اذا ارتفعا بما فعل ذلك يعزر او لا وهل اذا اسرع الولي الزوج الثاني من زوجته يعزر او لا وهل اذا امتنعت واشتكت من
الزوج الثاني صاحب العقد يعزرها الحاكم علي ذلك او لا فاجاب لا اعتبار بالفعل المخطبة فلا يفسخ العقد لاجلها ويعزر الولي
اذا منعها من صاحب العقد وكذا التعزير ان منعته والله اعلم وسيل عن امراة جهزت بنتا للدخول علي زوجها ثم ماتت
البنت فادعت الام ان الجهاز ملكها عارية عند البنت وادعي زوج انه ملكها زوجته فايهما يقبل قوله وهل علي الزوج
شي من الصداق اذا ماتت قبل الدخول او لا فاجاب القول قول الام مع يمينها حيث كانت فقيرة لا يجهز مثلها ذلك ويسقط
عن الزوج نصف ما عليه من الصداق والباقي لورثتها والله اعلم وسيل عمن علق الطلاق الثلاث بالدخول ثم
ابان زوجته فهل له نكاحها بعد الدخول بعد مضي العدة بلا تحليل عند ايمة الحنفية ام لا فاجاب ان وجد الطلاق في العدة
وقع الطلاق الثلاث فلا تحل له الا بعد زوج اخر لان البائن يلحق البائن اذا كان معلقا كما في الكنز ثم اولا لان
الطلاق الثلاث من قبيل الصريح وهو يلحق البائن في العدة كما في الكنز ايضا ان وجد الدخول بعد انقضا العدة فلا
يقع الثلاث فله ان يتزوجها بلا تحليل علي ما في الهداية ان الشرط اذا وجد في غير الملك لا تطلق لكن تنحل اليمين والله اعلم
وسيل عن امراة رومية كانت متزوجة بشخص رومي فتوفي زوجها في بلاد الروم وكان في قصدها الي بيت الله الحرام فلما
حضرت بالقاهرة لاجل التوجه الي مكة توفي الزوج غايبا بها وعادت هي من مكة الي مصر وتزوجت بشخص واردات التوجه
الي بلاد الروم لاجل ما يخصها من ميراث زوجها ولزيارة اهلها فعارضها الزوج المذكور ولم يمكنها من التوجه لذلك
فهل للحاكم ان يمكنها من التوجه لخلاص حقها في ميراث زوجها وزيارة اهلها ام لا فاجاب ليس لها ذلك وتوكل من
يخلص حقها وتحصل رحمها بالكتاب او الرسول والله اعلم وسيل عن رجل وطي ام زوجته لشبهة عامدا او في سكر
فهل يحرم نكاح زوجته وتكون سدا طالقا بهذا الفعل ام لا فاجاب تحرم عليه زوجته حرمة موبدة ويفسد النكاح
ولا تطلق والله اعلم وسيل عن رجل خطب بكرا من ابيها خطبة شرعية واجاب لذلك بحضرة جماعة من المسلمين
دافع ما للزوج من مطعومات وذهب بها الي دار ابيها واشتري امتعة ودفعها لهم بعد ذلك امتنع والدها
من اعطايها الخاطب المذكور فهل للخاطب المذكور الرجوع في ما اخذه من الامتعة فيما اخذه ان كان باقيا

وقبلها انكان تالفا وهل له الرجوع عليهم فيما دفعه لهم من المطعومات التي اخذوه بدلها منهم سيما اذا دفعها باذن ابيها المدفع

منها فاجاب لا رجوع في الماكول بعد تلفه ويرجع بغيره ان كان قايما وببدله ان تلف والله اعلم وسيل عمن تخفى بكر وحملت

منه ثم ان والده بها فرط عليها فذكرت ان فلانا فعل بها ذلك فهل يقبل انكاره او لا فاجاب القول قوله بلا يمين لو لم يثبت حمله والله اعلم

وسيل عن رجل له امراة معينة في منزله وهو ساكن شرعي بعد ان كشف عليه باذن احد السادة النواب فشهدت البينة التي ارسلها

النايب المذكور واقاموا شهادتهم لديه بانه مسكن شرعي موافق لكن شكلها فسكنت فيه شهرين ثم امتنعت من السكني فيه وذكرت انها لم

تطق ان تقعد فيه بمفردها وقالت لا اقعد فيه حتى تحضر لي مونسة فهل تلزمه المونسة او لا وهل اذا حكم الحاكم في الصداق بعدم تقدير نفقة لها

وحكم حاكم حنفي بموجب ذلك فهل لها الامتناع من ذلك جميعه والحالة هذه واذا اقام بعدم الامتناع فهل للزوج ان يدفع اليها نفقة اليوم كرها

عليه ام لا فاجاب لا يلزمه مونسة ولا شك انه يضيق عليها في النفقة سيما القاضي الحنبلي فاصنعوا بها ما يري القاضي لتحديد حالهم

والله اعلم وسيل عن رجل متزوج نوحه الحنبلي ورمي وثبت عليه باربعة شهود وامر برجمه ثم بعد ذلك احد الشهود انه كان كاذبا

في الشهادة فهل يرتفع الحد عنه ام لا فاجاب ارتفع الحد برجوع الشاهد والله اعلم وسيل عن رجل له ابنة بالغة وكلت اجنبيا

في عقد عقدها فعقد عقدها واخذها الزوج وتزوج بها من غير رضي والدها ووالدتها فهل يكون العقد صحيحا ام لا فاجاب العقد

صحيح ان كان الزوج كفوا والا فلا والله اعلم وسيل عن رجل تزوج بابنة بالغة بكرا ثم اصبح والداها يقولان لانت دخلت عليها

فقال لهما لا دخل لكما بيني وبين زوجتي ثم بعد ثلثة اشهر قال لهما ان ابنتكما امراة فهل يقبل قوله ام لا فاجاب لا يقبل قوله ويلزمه جميع

المهر بتمامه والله اعلم وسيل عن رجل متزوج بامراة وحملت منه ومكثت عنده مدة الحمل وعند ليلة الولادة احضر لها القابلة

حتي وضعت ثم بعد ذلك انكر الولد فهل يقبل انكاره ام لا فاجاب اذا جات به لستة اشهر من وقت النكاح ثبت نسبه ولا اعتبار بانكاره

والله اعلم وسيل عن المطلقة اذا فرض لها نفقة العدة وفرض لها الزوج ولم تاخذها حتي انقضت عدتها فهل تسقط ام لا يطالب

الزوج بها فاجاب لا تسقط المطالبة لها بها علي الزوج والله اعلم وسيل عن شخص عليه نفقة مقررة لزوجته وكذا

كسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا فهل يسقطان بها ام لا فاجاب لم تسقط النفقة المفروضة وكذا

الكسوة بالطلاق الرجعي والله اعلم اقول لا تسقط النفقة المفروضة بالطلاق الرجعي فلينظر ما عند الغزي قال المجيب وينبغي ان

يعول عليه لتقدم علي عدم السقوط لما فيه من الرفق وعدم الاضرار فان لكل زوج اجتمع عليه النفقة لا يعجز ان يطلقها رجعيا

لاجل سقوط ما اجتمع عليه من نفقتها ثم يراجعها اه وقال ايضا في جره ويتعين علي كل مفت وقاض ان يفتي ويقضي بعدم

السقوط اه والمجيب ممن حيث افتي بعدم السقوط والله اعلم وسيل لو عين الزوج لزوجته نفقة وكسوة مدة معلومة

ثم مات احدهما قبل مضي المدة فهل للزوج الرجوع بالباقي في تركتها اذا كان حيا او ورثته عليها ان كان ميتا فاجاب لا رجوع

بالباقي من الكسوة والنفقة والله اعلم وسيل عن شخص مسلم فقير له ولد كافر غني فهل يلزمه نفقته فاذا امتنع يجبر ام لا

فاجاب حيث كان الاب فقيرا لا كسب له والابن غنيا يلزمه نفقته وان امتنع يجبره الحاكم عليها والله اعلم وسيل عن

رجل انفق علي معتدة الغير لتتزوج بها بعد العدة فلما انقضت عدتها وابت ان تتزوجه فهل له عليها رجوع بما انفق ام لا

فاجاب ان دفع اليها الدراهم لتنفق علي نفسها رجع عليها والا فلا والله تعالي اعلم وسيل عن رجل متزوج بامراة ويريد

ان يغيب عنها ويتركها بلا نفقة فهل لها ان تطلب منه كفيلا بالنفقة ام لا يلزمه فاجاب يلزمه ذلك والله اعلم وسيل عمن

تزوج صغيرة ولم تطق الجماع وهي في منزله فهل يلزمه الانفاق عليها ام لا فاجاب لا يلزمه والله اعلم وسيل عن شخص تجمد عليه

نفقة لزوجته وكسوة مدة معلومة فطالبته عند الحاكم فاعترف وادعي انه اعسر عنها فهل يقبل قوله في ذلك بمجرده ام لا بد من

بينة تشهد بذلك بعد حبسه فاجاب يقبل قوله بيمينه في الاعسار عنها ولا بينة عليه وكذا لا يحبس ما لم يثبت غناه والله اعلم

وسيل عمن غاب عن زوجته مدة معلومة فاقامت بينة عند حاكم غير حنفي فهل للحاكم الحنفي ان يزوجها بعد ذلك واذا تزوج

وحضر الزوج الاول واقام بينة بايصال النفقة اليها علي يد زيد مثلا هل يقبل ويبطل التزويج الثاني ام لا فاجاب نعم

للحنفي التزويج وللقبول البينة بايصال النفقة كما ذكر ولا يبطل التزويج الثاني بذلك والله اعلم وسيل عن المحلل اذا

انكر الوطي واقرت الزوجة به هل تصدق وتحل للاول فاجاب تصدق المراة وتحل للاول بعد الطلاق من الثاني والله

اعلم وسيل عن الزوجة اذا امتنعت من ارضاع ولدها هل تجبر عليه ام لا فاجاب لا تجبر الا ان لا ياخذ ثدي غيرها

والله اعلم وسيل عمن له والد فقير وهو متزوج بامراة والولد غني هل تلزمه نفقة والده وزوجته ام لا فاجاب نعم

تلزمه نفقتهما والله اعلم وسيل عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق غير رضيع وهي في حضانتها هل تستحق

اجرة الحضانة علي ابيه ام لا فاجاب نعم تستحق اجرة الحضانة عليه والله اعلم قال المجيب قلت ويخالف هذا ما في

جواهر الفتاوي حيث قال لا تاخذ المطلقة اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال الا اذا اهـ

وسيل عمن طلق زوجته بائنا هل تستحق عليه نفقة العدة سواء كانت حاملا ام لا وكذا السكني فاجاب نعم تستحق

عليه نفقة العدة سواء كانت حاملا ام لا وكذا السكني والله اعلم وسيل عن الصغيرة اذا زوجها ابوها وهي غير

مشتهاة هل يسقط بذلك حق الام والجدة من الحضانة ام لا يسقط ونفقتها علي الاب ام علي الزوج فاجاب لا يسقط

بذلك حق الام والجدة من الحضانة ونفقتها علي ابيها حيث لا مال لها والله اعلم وسيل عن المطلقة اذا كان معها

ولد من المطلق وارادت ان تخرج به الي بلد قريب ولتسكن عندا اهلها والبلد معه هل للاب منعها من ذلك ام لا

فاجاب ان كان البلد المذكور قريبا بحيث يتمكن الاب من مطالعة ولده في يومه ويرجع فليس للاب منعها

والله اعلم وسيل عن المطلقة اذا قبضت النفقة لاولادها من والدهم لتنفقها عليهم فادعت الانفاق وادعي

الاب عدمه فهل عليها البيان ام تصدق فاجاب لا بينة عليها وتصدق لانها امينة والله اعلم وسيل عمن قرر

لزوجته قدرا معلوما في كل شهر في نظير كسوتها ولم ترض بذلك ومضي علي ذلك مدة فطالبته بالمقرر المفروض

عن المدة فهل يلزم ذلك الزوج ام لا فاجاب لا يلزمه لعدم رضاها بما قرره لها والله اعلم وسيل عن رجل تزوج

بامراة وهي عند ابيها لم يحولها الى منزله هل يلزمه لها نفقة قبل ان يدخل بها فاجاب نعم يلزمه لها ذلك مع عدم المانع من جهتها
قبلها ولو كانت عند ابيها والله اعلم وسئل عن الصبي اذا كان في حضانة امه وبلغ سبع سنين هل ياخذه بلا تخيير للولد بين امه وابيه
فاجاب نعم ياخذه اذا بلغ سبع سنين بلا تخيير والله اعلم وسئل عن رجل ادعت عليه زوجته انه بقي لها نفقة العقد الخالي
بعد يساره فادعى انه معسر عليه نفقة المعسرين فهل القول للزوج او للزوجة فاجاب القول للزوج حيث لا بينة للزوجة
عليه بيساره باليسار والله اعلم وسئل عن المراة اذا خرجت من منزل زوجها بدون اذنه بلا عذر حتى سافر الزوج وتركها
على حالها ولها عليه نفقة مقررة فعادت الى منزله في غيبته هل تستحق النفقة من حين العود ام لا فاجاب تستحق من حين
العود ان استمرت في منزله والله اعلم وسئل عمن تزوج بامة غيره ودخل بها ثم طلقها ثنتين واشتراها بعد ذلك هل له وطؤها
بالملك ام لا فاجاب لا يجوز له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره بعد انقضاء عدته ويدخل بها ويبينها وتنقضي عدتها منه والله اعلم
وسئل عن رجل مات عن ام ولد له حامل منه هل لها النفقة في ماله فاجاب نعم لها النفقة في ماله حتى تضع والله اعلم وسئل عن الرجل
اذا حبست زوجته بدين عليها هل لها عليه النفقة وهي محبوسة ام لا فاجاب نعم لها النفقة والله اعلم وسئل عن الصغيرة
اذا طلقت وزوجت في اقل من اربعين يوما هل يصح التزويج ام لا فاجاب لا يصح ما لم يمض عليها ثلاثة اشهر ويفرق بينهما
والله اعلم وسئل عمن طلق زوجته وله منها ولد ثم تزوجت باجنبي وطلب الاب الولد من الام لينظره فامتنع هل يجبر على
ارساله اليه ام لا فاجاب لا يجبر على ذلك والله اعلم وسئل عمن قرر لزوجته في كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها ورضيت منه
بذلك فاراد الرجوع عن التقرير وان ينفق عليها ما تحتاج اليه اصنافا فهل له ذلك ام لا فاجاب له الرجوع في التقرير وله
ان ينفق عليها بقدر الحال والكفاية اقول الخ انه على صحة رجوعه عن التقرير بما اذا تغير السعر بعد التقرير اما اذا لم يتغير فلا
فالصح الثانية ولو صالحت المراة زوجها عن نفقتها كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير
سعر الطعام وتعلم ان ما دون ذلك يكفيها اهـ قلت استدلال المعترض مسلم لكنه في غير محل النزاع فليتامل وسئل عن المطلق هل
تلزمه الكسوة لمطلقته ما دامت في العدة مع النفقة فاجاب نعم تلزمه اذا كانت العدة طويلة لمدة الطهر والله اعلم وسئل عن رجل له
امة مستولدة مات عنها هل لها ان تتزوج بلا عدة او عليها العدة فاجاب عليها العدة وهي ثلاث حيض اذا كانت تحيض
والا ثلاثة اشهر والله اعلم وسئل عن امراة توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت بعد وفاة الزوج في يوم توفي فيه هل تنقضي عدتها
منه بالوضع المذكور ام لا فاجاب نعم تنقضي عدتها بالوضع المذكور والله اعلم وسئل عمن تزوج امراة غنية ولها جوار ملكها
هل يلزم الزوج الانفاق على الجواري ام لا فاجاب يلزمه الانفاق على جارية واحدة ان كان غنيا والله اعلم

كتاب الطلاق

وسئل رضي الله عنه ما قولكم رضي الله عنكم فيمن وكل شخصا ان يطلق امراته من غير ذكر عدد فطلقها الوكيل
ثلاثا ما الذي يلزم من طلاق رجعيا وغيره فاجاب المنصوص عليه انه لو وكله ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلاثا ان نوى
الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع الثلاث ولا شيء في قول وقال لا يقع واحدة والله اعلم وسئل

رضي

رضي الله عنه ما قولكم في شخص علق طلاق زوجته الثلاث على صفة ثم خالعها ثم وجدت الصفة وهي في العدة ثم جدد نكاحها من غير
محلل ولم يحكم حاكم بتزويد ذلك به فهل التجديد صحيح وهل اذا حكم الحاكم بعد الخلع بعدم عود الصفة وبعدم وقوع الطلاق الثلاث ثم
جدد نكاحها المذكور من غير محلل يصح التجديد ام لا فاجاب اذا وجد الشرط بعد الخلع في العدة يقع الطلاق الثلاث ولا يجوز ان تعود
العصمة الا بعد زوج اخر اما لو حكم حاكم بعدم وجد الشرط في العدة بعدم وقوع الطلاق في العدة وكان من مذهبه ذلك وكان بعد
دعوى في ذلك ارتفع الخلاف والله اعلم وسئل رضي الله عنه ما قولكم في رجل تزوج امراة وعلق لها على نفسه برضاه انه متى تزوج
عليها زوجة غيرها بنفسه او بوكيله او بفضولي او بوجه من الوجوه او بسبب من الاسباب او بطريق من الطرق او تسرى عليها
بسرية او نقلها من تحت كنف ابويها بنفسه او بوكيله او بحكم شرعي او بطريق من الطرق او بوجه من الوجوه او سافر وتركها بلا
نفقة ولا منفق شرعي مدة شهر واحد وثبت شيء من ذلك وابرات ذمته من دينار واحد من صداقها عليه تكن بعد ذلك طالقا طلقة
واحدة تملك بها نفسها ويشمل ذلك ثبوت وحكم من حاكم شرعي والحالة هذه اذا زوجه فضولي واجازه بالفعل دون القول
وابرات ذمة زوجها من الدينار المذكور تطلق الطلقة المذكورة ام لا فاجاب لا تطلق اذا زوجه فضولي واجاز بالفعل
لان قوله او بفضولي معطوف على قوله بنفسه والحاصل فيه تزوج ولم يصدق على تزويج الفضولي انه تزوج بل زوج
كما قالوا في مسئلة ما اذا حلف انه لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالفعل لان العلة كونه انه لم يتزوج وانما زوجه الفضولي
والله اعلم وسئل رضي الله عنه فيمن سالت زوجها ان يطلقها طلقة اولى على مؤخر الصداق وقدره كذا وعلى ثلاثين
درهما فضة على الحلول وعلى كسوة ابنتها وعلى اجرة الحضانة سنتين باجرة معلومة ثم استاجرت الام البنت [illegible]
مدة سنتين باجرة مثل الاجرة المذكورة وصدر بينهما اقرار بطلق بعدم الاستحقاق ما عدا علة السؤال والجواب والمواجب
وكل ذلك ثبت بحكم من حاكم شرعي ونفذ حكمه حاكم اخر ومضى على ذلك مدة سنين ثم رجعت عليه بالاجرة التي استاجر
بها هل يلزم القيام بالبنت بما سالت عليه ولا رجوع منهما على الاخر بشيء من ذلك ام لا فاجاب استيجار الزوج [illegible]
من طلاق بائن للارضاع ولدها صحيح وحيث كان صحيحا فلها ان ترجع بالاجرة ولا ينافيه الطلاق على اجرة الحضانة لان
العلماء جعلت اجرة الحضانة غير اجرة الرضاع وغير نفقة الولد والسؤال والجواب انما وقعا على الاول فقط بخلاف ما وقع
الطلاق على امساك الولد مع نفقته والله اما الاقرار بعدم الاستحقاق فلا يدخل فيه اجرة الرضاع ولا نفقة الولد
ولا نفقة العدة حيث لم ينص عليه واما استيجار الام للبنت فقالوا ان اجارة الولد على منفعة معلومة جائز
وحيث كان جائزا فتقع المقاصصة ولا رجوع لاحدهما على الاخر والله اعلم وسئل رضي الله عنه ما قولكم فيمن
علق على نفسه انه متى نام عن زوجته خمسة عشر يوما وابراته من كذا من صداقها عليه تكون طالقا طلقة
تملك بها نفسها فهل اذا وجد المعلق عليه من   والابراء يسقط عنه بسبب الابراء ما عليه من حقوق الزوجية
ام لا فاجاب نعم يحصل الابراء من حقوق الزوجية لانه علق طلاقها على شيئين الابراء وهو مسقط لحقوق

الزوجية فلا رجوع عليه بشيء منها والله اعلم وسئل رضي الله عنه ما قولكم في شخص علق طلاق زوجته على الشيء الفلاني ثم خالع زوجته
خلعا بائنا ثم وجد المحلوف عليه وقت البينونة ثم جدد نكاحها بعد ذلك فهل انحل عليه الطلاق ولو لم يفعل المحلوف عليه بعد التجديد ام لا
فاجاب حيث وجد الشرط وهي بائنة فاذا وجد نكاحها بعد ذلك وفعل المحلوف عليه لا يقع عليه الطلاق لانحلال اليمين على كل تقدير
وعلى هذا فاذا حكم الشافعي بعدم وقوع الطلاق في الحال التي وقعت بالوقوع فيها وكان الحكم بعد تقدم دعوى في ذلك ارتفع الخلاف والله اعلم وسئل
رضي الله عنه ما قولكم في رجل علق على نفسه برضاه انه متى نقل زوجته من المحل الفلاني بغير رضاها وثبت عليه ذلك وابرأت ذمته من ربع
دينار من باقي صداقها عليه تكون طالقة طلقة تملك بها نفسها وحكم بصحة ذلك حاكم حنفي ثم انه بعد ذلك طلقها الطلقة الاولى واعادها عند
حاكم حنفي فهل والحال ما ذكر يستمر التعليق المذكور ام ينحل وكذا الحكم الحنفي بصحة التعليق حاكم مخالف عنه او يحل بعد ذلك فاجاب لا ينحل
التعليق بتطليقة لها تطليقة واحدة لان زوال الملك بغير الثلاث لا يبطل التعليق وما كون ان الحنفي الحنفي ابطاله ثم لا يرجع
ذلك الى مذهب المخالف والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن علق على نفسه لزوجته انه متى ظهر في عصمته زوجة او تزوج عليها
زوجة غيرها او سكن بها بدرب فلان بنفسه او بوكيله او بفضولي او بوجه من الوجوه او بطريق من الطرق او حكم شرعي
او تسرى عليها بسرية ما وحضرت الى حاكم شرعي وثبت ذلك او شيء منه وابرأت ذمته من ثمن دينار من صداقها الذي عليه تكون
حينئذ طالقة طلقة واحدة تملك بها نفسها وثبت ذلك التعليق لدى حنبلي وحكم بموجب ذلك الحاكم الشرعي المستوفي
للشروط الشرعية من دعوى شرعية فهل اذا قبل له فضولي نكاح غيرها في غيبته عن المجلس بغير علمه ولا اذنه ثم
اجازه هو بالفعل دون القول وابرأت من القدر المذكور يصح النكاح المذكور ولا يقع عليه الطلاق المعلق ويرجع الحكم في
في ذلك الى حكم حاكم حنفي بعد دعوى شرعية ام لا فاجاب لا تطلق اذا زوجه فضولي واجاز بالفعل لان [illegible]
معقود على قوله بنفسه والعامل فيه تزوج ولم يصدق على التزويج الفضولي انه تزوج بل زوج كما قالوه في مسئلة ما اذا
حلف انه لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالفعل لان العلة كونه انه لم يتزوج وانما زوجه الفضولي والحكم الحاكم
الحنبلي في التعليق لا يرفع الخلاف في تزويج الفضولي لانه حادثة لم تجر ولم يجر فيه خصومة والحكم للنبات يكون في حادثة
ادعى بها وجرت الخصومة فيها ويرتفع الخلاف بحكم الحنفي في ذلك بعد تقدم الدعوى والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن علق على
نفسه انه متى رد زوجته على من تزوج وابرأت ذمته لحاضر ثم ردها وطلقها فهل اذا ابرأته بعد الطلاق فيقع ام لا فاجاب
حيث وجد المحلوف عليه وهو ردها الى عصمته وابرأت ذمته من ثمن دينار تطلق امرأته سواء كان قبل طلاق التي ردها
الى عصمته ام بعده لوجود الشرط والله اعلم وسئل رضي الله عنه ما قولكم فيمن علق طلاق زوجته على صفة وهي انه متى
ما تزوج عليها زوجة غيرها او نقلها من كنف ابويها بغير رضاهما او ضربها ضربا مبرحا يظهر اثره على جسدها او
غاب عنها مدة شهر بلا نفقة ولا منفق شرعي وحضرت زوجته الى حاكم شرعي او وكيلها ولحتها تصبيك وابرأت ذمته
من ربع دينار من باقي حال صداقها عليه تكون حينئذ طالقة طلقة واحدة تملك بها نفسها باعترافه بذلك فهل

اذا تركها بلا نفقة اكثر من المدة المذكورة وحضرت الى حاكم شرعي واخبرته بذلك وابرأت ذمته من ربع دينار مما ذكر تطلق
وتملك نفسها ام لا فاجاب ان ثبت تركه لها بلا نفقة في المدة المذكورة وابرأت ذمته مما ذكر تطلق وتملك نفسها واما اذا لم
يثبت وادعت عدم وصول النفقة لها وكذبها الزوج فيقبل القول قوله ولكن لها المطالبة بالمال والصحيح ان القول
قولها واذا كان القول لها فاذا ابرأت ذمته مما ذكر تطلق وتملك نفسها ايضا كما في الخلاصة والبزازية في فصل الامر
باليد وهو مقيد لقولهم في المتون انه اذا اختلف الزوجان في وجود الشرط فالقول له والله اعلم وسئل في رجل علق
على نفسه لزوجته انه متى تزوج عليها زوجة عليها بنفسه او بوكيله او بفضولي او بوجه شرعي او بطريق
من الطرق وثبت عليه بذلك وابرأته من ثمن دينار من صداقها تكون طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها وايما امرأة
عليه المعلق انه ان ابان زوجته فلانة عن المعلق لها بينونة شرعية بالطلاق الثلاث وكلما عادت الى عصمته كانت
طالقا ثلاثا فهل للمعلق تزويج على زوجته المعلق لها زوجة غيرها وهل اذا كانت التي ابانها بالثلاث بائنة قبل
التعليق واراد تزويجها هل له ذلك ام سد عليه الباب فلا يتزوج بحال وتقيس كلما دخلت في عصمته تطلق بالثلاث ام لا
والحال انه شمل ذلك حكم من حنفي المذهب فاجاب ليس له ان يتزوج على المعلق عليها بنفسه وليس له ان يتزوج
المراة التي علق على عدم تزويجها بكلما والله اعلم وسئل ما قولكم هل يشترط على الزوجة ان تحضر زوجها للمحكمة
لاجل ان يفعل المعلق لها عليه في وقوع الطلاق في وجهه ام يكفي حضورها واحضارها وابراؤها للزوج حيث كان هو سبب
لها في كتاب الزوجية وتطلق طلقة تملك بها نفسها كما علق لها فاجاب لا بد في حكم الحاكم بوقوع الطلاق من حضور
الزوج او من يقوم مقامه كالوكيل كما في البحر في التعليق في قوله الا اذا برهنت والله اعلم وسئل ما قولكم في امرأة
تزوجت لشخص عجمي لدى حاكم حنفي وعلق لها انه متى نقلها من القاهرة او مصر المحروسة بغير رضاها
بنفسه او بوكيله او بفضولي او بطريق من الطرق وثبت ذلك عليه بالطريق الشرعي وابرأت ذمته زوجته
المذكورة من دينار من باقي صداقها تكون طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها فهل اذا اسقطت حقها من التعليق
يسقط وله السفر بها وهل اذا اشهد عليها بانها رضيت بالسفر معه فامتنعت قبل السفر بها الى اسطنبول
وحل عقد النكاح عجمي لدى حاكم لا وهل اذا امتنعت والحال ما ذكر وسافر وتركها عجمي بعد امتناعها من السفر
معه لكون عقد النكاح عجمي تصير ناشزا وتسقط نفقتها وكسوتها مدة غيبته ام لا فاجاب التعليق يعني منعقدا
عبرة باسقاطها له ولا عبرة بالرضى بعد السفر لان معنى تعليقه انه متى نقلها بغير رضاها ملتبسا
بغير رضاها تكون طالقا فاذا رضيت قبل النقلة ثم نقلها بغير رضاها حنث لوجود النقلة الملتبسة بدون الرضا
اذ لا بد في كل نقلة ان تكون ملتبسة بالرضى كما قالوا في شرح الكنز في قوله لا تخرج الا باذني وعللت له الشراح بذلك قال في البحر
ومثله بغير اذني او بغير امري ثم قال بعد نحو صفحة ومثله الا ان يأذن فلان او الا بأمر فلان واذا امتنعت من السفر معه

الى ما ذكر تكون ناشزا فلا تستحق نفقتها وكسوتها الصحيح من انه ليس له ان ينقلها قال الكمال وكثير من المشايخ افتى بقول الفقيه
والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل قال لزوجته ان ابراتيني طلقتك وكان عليه مهر معلوم فقالت ابراتك مما لي عليك فقال لها
طلقتك فهل الابرا والطلاق صحيح ام لا اجاب الشيخ ان الابرا صحيح والطلاق صحيح واجاب البهوتي الحنبلي جوابي كذلك اجيب
جوابك كذلك ثم ينبغي النظر هل هو باين او رجعي وسياتي عن قاضي خان قريبا وفي الولوالجية من كتاب الصلح صالحها على ان
ترضع ولده سنة على ان زادها ثوبا بعينه وقبضته واستهلكته وارضعت الصبي سنة ثم مات فان الزوج يرجع عليها
ان كانت قيمة الثوب والمهر سوا بنصف قيمة الثوب وبربع قيمة الرضاع ثم رايت المسئلة صريحة في فتاوى قاضي خان في الخلع
ونصه ومعلوم ما سالت طلاقها فقال الزوج ابريني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك عن كل حق يكون للنسا
على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة باينة لانه طلقها عوضا عن الابرا والله اعلم
وسيل ما قولكم فيمن علق لها زوجها طلاقها على ترك نفقتها مدة فغاب الزوج فاقامت المراة بينة عند شافعي على عدم
النفقة في المدة المذكورة ثم تزوجت باخر عند حنفي فهل العقد صحيح ام لا فاجاب حيث حكم الشافعي في ذلك حكما صحيحا
فليس للحنفي نقضه ثم معتمد الحنفي في ذلك على انه وان كان حكما على غايب لكنه صدر ممن يراه وقد قال الزيلعي في كتاب
القاضي في قوله والا لم يحكم حيث علل لذلك بقوله لان الحكم على الغايب لا يجوز لما عرف في موضعه ولو حكم بحاكم يرى
ذلك ثم نقل اليه نفذه لم يجعل ان الحكم على الغايب اذا صدر ممن يراه ينفذه ولا يبطله مع انه لم ينفذ من قاض اخر يراه وقد صحح
في الخلاصة ان القضا على الغايب الصحيح انه نافذ وقد اطلق فيشتمل وهو شامل لما اذا كان صادرا من حنفي فكيف وهو
في هذا السوال انما صدر ممن يراه وهو الشافعي على ان كلام الزيلعي هنا يفيد حمل قول الشافعي وغيره ان الخلاف انما هو في
القضا لا بد من قاض اخر يراه فلما نقلنا عنه هنا في القضا وقد ذكر الكمال في باب المفقود انه اذا راى القاضي المصلحة
في القضا على الغايب او له حكم فانه ينفذ فانه مجتهد فيه فان قيل ينبغي ان لا ينفذ حتى يمضيه قاض اخر السوال والجواب
عنه ما حاصله انه في قسم الحكم في مجتهد فيه لا قسم ما وقع الخلاف فيه في نفس القضا فليراجع وان كان قد قوي انه لا بد
من امضا قاض في اخر كتاب القضا في محله ثم رايت في فتاوى قاري الهداية في الفسخ على الغايب بسبب عدم النفقة
والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن طلق زوجته عند حنفي طلقة واحدة وثبت الطلاق المذكور عند الحاكم المذكور وحكم
بموجبه وبصحة الطلاق المذكور فهل اذا اقامت الزوجة او قايم شرعي عنها وادعى على الزوج المذكور بكسوة
ونفقة ماضية فهل لها ذلك ام يسقط بالطلاق فاجاب النفقة والكسوة حيث لم تكونا مستدانتين ومضت مدة
شهر ثم طلقت تسقطان على ما في بعض المشايخ والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن اتهم بسرقة فقال لهم ان كنت انا فلانا
راكع مع اخي ليلا فقال علي الطلاق الثلاث ان تشهد علي فلان اعطيكم ما تدعونه وتكون زوجتي طالق ثلاثا فشهد عليه
فلان فقال بعد ذلك ما اقبله علي فهل له الرد بعد الرضى وهل اذا ردها يحنث ويلزم بالسرقة فاجاب ان كان هذا الرجل عدلا قبل

قوله

قوله شهادته سوا رضي به ام لا وان لم يكن عدلا لا يقبل قوله عليه ولا اعتبار برضاه السابق لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادته
والالزامات لا يصح تعليقها بالشروط كما في فتاوى قاري الهداية نعم لو شهد عليه انسان ليلا ومعاملة تكون زوجته طالقا
منه ثلاثا لوجود الشرط وهو شهادة الرجل بالصيغة المذكورة لان الطلاق مما يصح تعليقه بالشرط وقد وجد الشرط المعلق عليه
والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن علق لدائنه من غير حكم موقعه في شهر ولم يوفه فزوجته طالق ثلاثا ومتى ادى شهرا او عجز يكون لا
طالقا ثلاثا فهل له ان يخلعها بعد المشابهة منه الخلع وراجعها بعدها هل يخلص من الوقوع وهل اذا عاقه عايق او عسر وعجز
ومضت المدة يحنث ام لا فاجاب حيث حلف على نفسه بهذا اللفظ فيه العجز وحيث انه وجد الوقت المحلوف عليه ولم يوف لان
تعليقه على عدم الوفا وقد وجد فلا يوثر فيه العجز كما في فروع عن البحر في قوله وزوال الملك بعد الخلع المذكور لا يخلصه من وقوع
الثلاث لان زوال الملك بدون الثلاث لا يبطل التعليق والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل قال لهند في محل غيظ قولي لهذه
المراة يعني زوجته زوجك طلقك ولم يقصد بهذا اللفظ انشا طلاق فهل يقع عليه طلقة ام لا وان قلتم يقع فهل تقع
رجعية ام باينة فاجاب هذا امر لهند بان تقول للمراة ان زوجها اخبر بانه طلقها وهو لو اخبر بطلاقها ثم قال لم ارد
كاذبا يقع قضا لا ديانة وهذا الحاق مما نصوا عليه من انه لو قال قل لها انها طالق حيث يقع الطلاق قضا وديانة لان هذا امر بان
يقول لها انه اوقع الطلاق والانشا لا يتصور فيه الصدق والكذب لان هذا امر من خواص الخبر واذا حكم بوقوع الطلاق بهذه
الالفاظ يكون رجعيا والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل حضر مجلس القاضي وقال اشهدوا علي ان زوجتي فلانة ابنة فلان بنت
موجب انها طلقت لها على صفة وقد وجدت او قال بانت من عصمتي بالثلاث وذلك بحضور ولي الزوجة وطلب من القاضي
الحنفي الحكم بموجب الطلاق المذكور ومن موجبه سقوط النفقة والكسوة ولو كانتا مقررتين ما لم تكن قبضت ذلك او تداينته ذلك
بامر حاكم شرعي وعدم لزوم المتعة اذا كان سمى فهل يجب على الحنفي اجابته الى ذلك ويحكم بذلك وحكمه صحيح ام لا فاجاب الحكم
بوقوع الطلاق جايز لان الطلاق مما يصح فيه الحكم بدون دعوى واما الحكم بسقوط النفقة بموجب الطلاق فلا لان هذه
حادثة اخرى غير حادثة وقوع الطلاق فلا بد في الحكم فيها من تقدم دعوى في ذلك ولم توجد نعم اذا وقع الطلاق يبنى الحكم
على سقوط النفقة والكسوة منها الا ان يحكم حاكم بوجوبها ومثله الحكم بسقوط المتعة فانه لا بد من تقدم دعوى فيها والله
اعلم وسيل ما قولكم فيمن علق لزوجته انه متى اسكنها تحت كنف والدته تكن طالقة ثم انه اسكنها في بيت يحول الجدرانه
ومنع والدته من ان تدخل مسكنه وحكم على الحاكم بالسكنى فيه هل يحنث ام لا فاجاب الكنف في اللغة قال في القاموس الكنف
الحرز والستر وهو الجانب والظل والناحية اه والظ ان الام وان كانت تجاور البيت الذي المراة ساكنة فيه لا يقال في حق
المراة انها ساكنة في حرز الام بل انما يقال ذلك حيث سكنهما في بيت او دار واحدة ويؤيد ذلك ما قالوا في السرقة من حرزها
انما يعنون به الاخراج من المحل التي هي فيه خصوصا والغرض من مثل هذا التعليق انما هو لدفع الضرر والضرر انما هو بالمساكنة معها
وايضا العصمة ثابتة بيقين فلا تزال بالشك كما هو القاعدة المشهورة في ذلك والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل تزوج بنتا

فاهرة ودخل بها ثم تركها عند والدته وسافر عنها مدة من غير نفقة ولا كسوة ثم بعد ذلك ادعت ام الزوج انها وكيلة ابنها في
الطلاق فوكلت الزوجة المذكورة في الهاء البراءة وطلقت الحاكم الشرعي على الزوج الغائب فهل الطلاق صحيح لهلاك سائل البراءة من
القاضي صحيحة ام لا وهل تنقضي وكالته بعد التصحيح عدم الولاء ام لا وهل الحاكم الشرعي ولا يتصح عدم الولاء ام لا فاجاب حيث ثبتت وكالة
الام عن ابنها في الطلاق فهو صحيح ثم ان كان الطلاق لم يقع مطلقا بل على طريق الخلع على مهرها فالمنصوص عليه في البزازية
انه لو وكلته في خلعها مطلقا الا انه وكلت في خلعها على مهرها فخلع الوكيل بالاخذ كما في رواية يصح ويتم الخلع وله البدل وفي رواية
لا الا اذا ضمن الوكيل وان لم يضمن لا يقع الطلاق ومثله في قاضي خان لكنه ليس فيه ولم المبدل واما اذا وكلت الصغيرة في
خلعها على مهرها فالذي يظهر انه كخلعها بنفسها على مهرها لان الوكيل قائم مقامها والمنصوص عليه ان الصغيرة لو خلعت
على مهرها ان الطلاق واقع ولا يلزمها المال اتفاقا لانها ليست من اهل الغرامة ومثلها لو خلعها الاب على مهرها على احدى الروايتين
دفع عنها في الهداية وقاضي خان حيث لم يضمن واما القاضي فلا دخل له في ايقاع الطلاق في هذا السؤال والله اعلم وسئل ما قولكم
فيمن اختلعت على نفقة العدة والولد وعجزت هل لها المطالبة فاجاب اذا خلعها على نفقة عدتها ثبتت البراءة منها وان
ثبتت لا مطالبة لها عليه بذلك ولو عجزت وانما تطالب بالنفقة على الولد اذا خالعها على نفقته سنة وعجزت ويرجع عليها الا
لعدم سقوطها بل لكونه صار دينا عليها ونفقة الولد مطالب بها ويطالبها هو بعد ذلك بدينه والله سبحانه اعلم وسئل ما قولكم
فيمن حلف بالطلاق انه زنى بفلانة واقيمت عليه بينة بذلك عند حنفي واجاب بالانكار فهل يحكم عليه باقراره مرة او يشترط
اقراره اربع مرات وهل يلزمه حد القذف ام لا فاجاب لا تسمع هذه البينة ولا تقبل لانها شهادة على اقراره بالزنى والشهادة
على الاقرار بالزنى غير صحيحة وانما يعتبر الاقرار بالزنى اذا كان في مجلس القاضي اربع مرات عند القاضي انه زنى بفلانة وكذبه
لا يحد والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل علق على نفسه انه متى نقل زوجته من كنف ابويها من سكنها المكاين
بنفسه او بوكيله او بوجه من الوجوه وبسبب من الاسباب او حكم بغير رضاها وثبت ذلك عليه وابرأت ذمته من ربع
دينار من باقي صداقها فطالقة بهذه اذا رفع امره الى الحاكم الشرعي ونقلها الحاكم او امرها بنقلة وانتقلت الى محل طاعته ثم ابرأته
من ربع دينار يقع عليها الطلاق ام لا فاجاب اذا نقلها هو بنفسه ولو باذن القاضي فانه يحنث اما لو لم ينقلها بنفسه بل
نقلها القاضي فلا وكذا لو انتقلت هي باذن القاضي وارجلانه لا يصدق عليه انه نقلها المحلوف عليه من انه لو حلف
بالطلاق انه لا ينقل اهله الى بلد كذا فرفع الامر الى القاضي فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لم يحنث لانه لم يصر مامورا برفع
الامر اليه ادم كما في الصغير فيتمسك بالحلي كثيرا بوالدخول باب اليمين في الدخول والسكنى ونحوه من هذا اعلم انه لا يحنث بقوله
حتى نقلها الحاكم لانه لم ينقلها الحاكم بل نقلها الحاكم والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل تشاجر مع نساء وامرا لاخذ زوجته فقال لو
لم طلقها ونحن نتبرك فقالت ام الزوجة ابرأك الله فقال بتك على صحة البراءة ثم تشاجر واحده فقال هي طالق تبسمين وقصد
بذلك الطلاق على صحة البراءة فهل الطلاق صحيح ام لا والحال ان الزوجة لم تاذن في البراءة فاجاب حيث كانت كبيرة بالغة

ولم

ولم تاذن في البراءة فالطلاق صحيح ومهرها باق على الزوج والحال ما ذكر لعدم نفوذ البراءة كما في قاضي خان من الخلع ما نصه رسول
المرأة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال لا امسكها واطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع ما لها فطلقها فطلق الزوج
ثم قالت المرأة ما كنت امرته بالابراء وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المرأة على زوجها وان لم
يدع الزوج توكيل المرأة فهو على وجهين ان كان الرسول قال ابرأتك عما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على
ذلك لم يقع الطلاق وان وقع ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء على المهر يتوقف على اجازة المرأة فان لم تجز لم يقع
الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها فقد ابرأتك من مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج والله اعلم
ما قولكم فيمن تشاجر مع زوجته وقدمته للابن لها ثم بعد ذلك قالوا له جماعة رح الى بيتك فقال انا حالف بالطلاق
لا ارجع لها ولا اطلع البيت في هذا الشهر ان شاء الله تعالى فلما فرغ الشهر حلف على الشهر الثاني ايضا ثم قبل فراغ الشهر
الذي ذكر انه حلف عليه واستمر معتقا به فهل يحنث ام لا فاجاب ان كان اخبر بانه حلف بالطلاق ولم يضف الى زوجته فانه
لا يحنث كما في البزازية في كتاب الايمان بعد ورقة وشيئ في نوع اخر كان هو يهب دينه فقال لها لا تخرجي من الدار الا
باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكره حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول قوله والله
اعلم وسئل ما قولكم فيمن حلف بالطلاق على ولده انه لم يحضر هذه الحاجة ما خليك تدخل الى بيتنا فسبقه الولد ودخل البيت
بغير علمه فهل يقع الطلاق فاجاب اجاب العلامة الحلبي بقوله لما دخل بغير علمه ولم يتمكن من منعه فلا يقع عليه
الطلاق واجيب بجواب كذلك لمن في البحر في قوله ودوام الركوب حتى قال ان ركبت فلانا يدخل بيتي فزوجته طالق فهو
على الدخول تمام الحالف في غير علم ولم يمنع فقد ترك والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل قال لزوج ابنته اخلعها من
عصمتك على ثلاثة دنانير في ذمتي لك على ان تخلعها المسبول على العوض المذكور لابنته المخلوعة ثم اذن الخالع
المذكور للقابل المذكور ان يدفع عوض المذكور لابنته المخلوعة المذكورة لصداقها فهل له ان ياخذ العوض المذكور من
القابل المذكور ويعطي لزوجته المذكورة لصداقها ام لا فاجاب بدل الخلع الذي التزمه الاب من ماله حق الزوج
اخذه والزوج يطالب بما عليه من المهر يدفعه الاب اليها ان كانت صغيرة بطريق الولاية او لها ان بلغت ان كان
بعد الدخول وان كان قبل الدخول فيطالب بنصف المهر فان بلغت الصغيرة ودفع الاب لها ما عليه من بدل الخلع لكما
امر بعوض ممن صدقها لان الموكيل عنه في دفعه ماله عليه الى المرأة عوضا عن مهرها بعد ان لم يقع بين الاب والزوج
مقاصصة في حال صغر الزوجة واما ان وقع بينهما مقاصصة في حال صغر الزوجة بما في ذمة الزوج من المهر
والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل قال لزوجته هي طالق محرمة علي كامي واختي وتلفظ بالطلاق قبل التحريم ثم مكث
الى بعد العصر فقال هي طالق ثم قال بعد المغرب هي طالق للثلاث محرمة علي فهل يقع عليها الطلاق طلقة واحدة
المتلفظ بها ام لا ولا عبرة بما بعده من الالفاظ الصادرة منه بعد ذلك او لا وان قلتم بالوقوع فهل يقع ديانة

وقضا للتنجيز ام لا فاجاب يقع الطلاق الثلاث على كل الاحوال سوا وقع بلفظ طالقة الاول مع قوله مع ميمة انه نوى
به الطلاق وقع واحدة من الطلقتين اللتين وقعتا بعد العصر او بالاول مع اللتين بعد العصر ان لم ينو عمومها الطلاق
وعلى هذا فيقع الثلاث قضا وديانة لان الصريح يلحق الصريح ويلحق البائن ايضا كما ان البائن يلحق الصريح بعد
ينقضي العدة قبل الكلام الثاني بان كانت حاملا فوضعت بين الكلامين والله اعلم وسئل ما قولكم في الذي
اذا طلق زوجته ثلاثا هل يفرق بينهما فاجاب كما في البحر الرائق في قوله او في عدة كافر نقلا عن المحيط انه اذا
تزوجها قبل ان تتزوج باخر فانه يفرق وعلله ثم قال نقلا عن الاسبيجابي انه لا يفرق والله اعلم وسئل
ما قولكم في حكم القاضي بالطلاق هل يسري الى اسقاط الكسوة بغير دعوى شرعية ام لا فاجاب حيث لم يكن الطلاق
على وجه الخلع فالحكم بالطلاق ان لم يكن بعد تقدم دعوى فلا عبرة به فان وقع بعد دعوى في الطلاق
ولم تقع دعوى بخصوص الكسوة فلا يكون الحكم بالطلاق حكما باسقاط الكسوة ولا بعدمه لانه سقوط
الكسوة حادثة اخرى تحتاج الى دعوى في خصوصها وليس الحكم بالطلاق مستلزما للحكم بالسقوط
للكسوة ولو كانت مقررة والله تعالى اعلم وسئل ما قولكم فيمن قالت له امرأته ابرأتك مما لي عليك فقال لها
روحي في جهنم ولم ينو به طلاقا فهل يقع فاجاب قال في البحر في قوله اخرجي ولو قال اذهبي الى جهنم يقع ان نوى
وهذا عند من لم يشترط في جميع الكنايات ان لا تكون في حال مذاكرة الطلاق او الغضب اما الذي لم يشترط فانه
يقع وان لم ينو عندهم لا عند من يفرق بين الفاظها كما يعلم من البحر وغيره والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن تزوج
وعلق وادعى ابو انه بالغ ثم ادعى الزوج ان التعليق كان حال صغره فهل القول قوله اولا فاجاب حيث باشر
العقد والتعليق ثم اختلف الزوجان فقال الزوج اني وقت التعليق كنت صغيرا وتزوجت بغير اذن الولي
وانكرت المرأة فقد صرحوا بان القول قوله ويقال له اجز العقد فان اجازه جاز وان رده ارتد وبطل فان كان دخل
بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة فعلم من كون ان القول قول الزوج انه كان في صغره انه يكون القول قوله في
التعليق فكيف اذا تاكد ذلك بالبينة الشرعية بل شهدت بان عمره اقل مما تحتمل المدة فيه بلوغه على ان
النكاح اذا اجاز مجاز لانه يحتمل التوقف واما اعتراف الولي بانه بالغ فلا تاثير له في التعليق لان التعليق
اعيان حتى لو اقر الولي بان مولاه حلف لا عبرة به وانما يوثر في الافعال التي تتوقف على اجازته والله اعلم
وسئل ما قولكم هل الخلع من وكيل المرأة على شي معين يكون مسقطا للحقوق الزوجية فاجاب اذا وقع الخلع بلفظ
المخالعة لا بلفظ خلعتك فانه يكون مسقطا للحقوق الزوجية ولا يدخل في ذلك نفقة العدة بلا
نص والوكيل في خصوص ذلك قايم مقام الموكل ثم اقول لانه اذا وكلت في الخلع بلفظ يكون قايما مقامها
وكذا لو انه يصح التوكيل بكل ما يملكه وايضا الوكالة وقعت على ما تضمنه معنى ما وكل فيه والمعنى المخالعة

علي

على ما صرح به انها كالبراة فتقتضي البراة من الجانبين للمعنى عن الخلوص وهو المقصود ولا يتحقق ذلك الا اذا
لم يبق لكل واحد منهما عند صاحبه حق والتفرغ انما زعمته ثم كلامهم هكذا قالت وكلتك في ان تخالعني من زوجي
على وجه تقع البراة بينهما من الجانبين والوكيل بالبراة جائز والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن علق على نفسه انه متى
غاب عن زوجته بلا نفقة ثلاثين يوما متوالية تكون طالقا فغاب عنها ووكل اباه في دفع النفقة لها فدفع
لها ولم تقبل فهل يقع طلاق ام لا فاجاب اجاب الشافعي لا يقع عليها الطلاق على الوجه المشروح واجيب عوا وكيل
اذا دفع لها الوكيل النفقة قبل انقضا المدة بحيث يمكنها ان تاخذها بيدها ان ارادت كما ذكره في البحر في
مسئلة ما اذا حلف ليقضين دينه اليوم فاعطاه ولم يقبل فيها قولان الاتفاق والبيع به تقضا الا الهبة في باب
اليمين في الضرب والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن علق لزوجته انه متى جمع في عصمته مع زوجة غيرها
بنفسه او بوكيله الخ ثم ظهر انه في عصمته زوجة غيرها واستمر ثاني عصمته فهل يسمى ذلك جمعا ويقع
الطلاق ام لا وانما يحنث اذا وجد الجمع بعد التعليق فاجاب لم اقف على المسئلة صريحا والذي يظهر لي
ان قوله متى جمعتهما في عصمتي يقتضي في تحقق وجود الشرط حدوث الجمع بينهما بعقد النكاح بعد التعليق
ولم يوجد ذلك فلا يحنث لعدم وجود الشرط الذي هو حدوث الجمع والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن علق
لزوجته انه متى سافر من مصر المحروسة الى غيرها من الجهات بغير اذنها ورضاها ولو بغير ضرورة شرعية
وثبت عليه ذلك وابرائه الخ تكون طالقا فخرج للبلبيس بسبب خلاص دينه من الكاشف ومكث مدة ثم ارادت
ان تثبت عليه وبتر به فهل يقع الطلاق ام لا فاجاب المصرح به في البزازية في السابع في الخروج انه لو حلف
انه لا يخرج الا الى ما لا بد منه وهو الحج او الجواب المدعوى بالزام الحاكم او بدعوى لنفسه اذا لم يجد من
يوكله اقول والسيول عنه وهو تعليقه انه لا يسافر بغير ضرورة فان التعاليق اعيان وقوله
بغير ضرورة يجري مجرى قوله الا لما لا بد منه والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن علق عليه انه متى نقل زوجته
بغير رضاها تكون طالقا فنقلها بوكيل هل يحنث فاجاب حيث نقلها بوكيله يحنث بما قلته اخذا من الفرع
كما نقله الوالد في الدخول ونصه قال في الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله الى بلد كذا فرفع الامر الى
القاضي والوالي فبعث رجلا بانه فنقل اهله لم يحنث لانه لم يصير ما مورين برفع الامر اليهما فانظر الى تعليله عدم الحنث بقوله لانه لم يصير ما مورين لان مفهومه انه لو كان ما مورين يحنث
ومن قواعد ما قلناه ما قالوه في قول الكنز وما يحنث بها النكاح الخ والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن علق
عليه الطلاق ثلاثا على فعل كذا ثم فعله فادعت عليه زوجته المعلق عنها بانه وقع عليه طلاقا
ثلاثا لمقتضى فعل المحلوف عليه فاجاب بانه اباها في العشر عينه ثم فعل ذلك فلم تصدقه على ذلك

فنازعته في نفس المخالعة وكيفيتها وصحتها وكونها وقعت بين المتخالعين شرعيين يكون رجعيا فهل يطالب
ما ذكر يقبل قوله بمجرده وان كان متهما فيه لغرضه لعدم وقوع الطلاق عليه وهل اذا اقر بذلك ببينة وشهدتها
عليه بذلك يقبل قوله فهو كقبول قوله بمجرده ام لا وهل اذا شهدت بينة بانه اشهدها بانه خالعها مخالعة
شرعية باقرار مخاصمة ولم يشهد بكيفية المخالعة ولا بكونها بين المتخالعين شرعيين لكونها لم تعلم ذلك
فهل يكفي ذلك ام لا **الجواب** الخلع ان وقع على مال من غير متخالعين شرعيين او استقل الزوج بايقاعه من غير
مال موقعه وقوع الطلاق البائن لكن لا اثر له في عدم وقوع الثلاث اذا حصل المحلوف عليه في العدة
لانهم ذكروا ان البائن يلحق البائن في العدة اذا كان معلقا بل رجح الكمال ابن الهمام وقوع الثلاث ولو كان منجزا
بعد البائن حيث قال وعلى هذا فما وقع في حلب من الخلاف في واقعة وهي ان رجلا ابان امراته ثم
طلقها ثلاثا في العدة الحق فيه انه يلحقها لما سمعت من ان الصريح ان كان باينا يلحق باينا ومن ان
المراد بالبائن الذي لا يلحق البائن هو ما كان كناية على ما يوجبه الوجه ثم زاد في الاستظهار بما ذكره
والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن علق للمراته انه متى ضربها ضربا مبرحا يظهر اثره على جسدها وعرضت
الى الحاكم الشرعي واثبتت بذلك وحلفت على ذلك يمينا شرعيا وابرأت من كذا تكون طالقا فهل يجب احضارها
للحاكم وابراؤها يقع ام لا بد من اثبات الضرب **الجواب** هذا التعليق على وجود صفات هي الضرب وحضورها
الى الحاكم واخبارها وحلفها وابراؤها فالضرب من جملة المعلق عليه فاذا ادعته وانكره كان القول
قوله الا اذا برهنت قال في متن الكنز وان اختلفا اي الزوجان في وجود الشرط فالقول قوله الا اذا برهنت
لانها تدعيه وهو منكر فيكون القول قوله والله اعلم **وسئل** ما قولكم في المفتى به من العبارتين في فصل
المحاكمة ولو قال الحالف المظلوم مما متصلا بكلامه ان شاء الله خفية فاسمع نفسه دون خصمه لم يقع
الطلاق هل يصدق بطلاقه اي بيمين الحالف كما قال واذا قال الشهود لم نسمع منه غير كلمة الطلاق وكان القول
للزوج بيمينه في ادعاء الاستثناء ولا يفرق القاضي بينهما انه وفي الاشباه والنظائر شهادة النفي غير
مقبولة في مسائل فيما اذا شهد بخلع او طلاق ولم يستثني الشهي يكون صورته هنا اني خلعت او طلقت
وقلت ان شاء الله فشهدت الشهود انه لم يستثني اي لم يقل ان شاء الله فهل العبارتين مسئلة واحدة
ويفتى بهما او باحديهما **الجواب** اما قول صاحب الفصول ان الزوج يصدق في الاستثناء فهذا عند عدم
معاينة شهود له واما قوله ان الشهود قالت لم نسمع غير كلمة الطلاق فهذا انما الا ان الشهود انما
قالت لم نسمع ولم يقع منهم الجزم للنفي لجواز ان يكون قد استثنى ولم يسمعوا واما ما نقل عن الاشباه والنظاير فهو
فيما اذا شهدت الشهود بخلاف قوله معارضة له وهذا لم يذكر بدل في الطلاق اما اذا ذكر لا نسمع

دعوى

دعوى الاستثناء والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن قال لزوجته ان لم احج في هذا العام فانت طالق ثلاثا ذا في
سبع شهر ذي الحجة وهو مقيم بمصر ثم غاب عن زوجته وحضر مع الحجاج واحضر بينة شهدت انهم رأوه
بعرفة فهل يحكم بصحة البينة ام بطلاق الزوجة **الجواب** الذي يظهر انه يعمل بالبينة الشاهدة بانهم رأوه
بعرفة لانها شاهدة بالاثبات واما البينة الشاهدة بانه كان مقيما بمصر فانها تدل على الشهادة على النفي
هنا كانه قال لم يكن بعرفة في يوم الوقوف كما قالوا في مسئلة ما لو قال لعبده ان لم احج العام فشهدا
بنحره في الكوفة لم يعتق العبد لعدم صحة هذه الشهادة لانها قامت على النفي لان المقصود منها
نفي الحج فلم تقبل فلم يثبت نفي الحج فلم يعتق العبد وهذا في المسئلة المسئول عنها اظهر لان هذه الشهادة
قامت على غير اليوم الذي وقع فيه الشرط واما اليوم المسئول عنه فهو اليوم السابع من ذي الحجة
وهو قبل اليوم الذي وقع فيه الشرط وهو يوم عرفة ويمكن ان يكون ممن تقع منه قطع المسافة
البعيدة في المدة القليلة كما قالوا ذلك فيما اذا تزوج مشرقي بمغربية وبينهما مسافة سنة فجاءت
بولد لاقل مدة الحمل وهي ستة اشهر من يوم تزوجها فانه يلحق الولد به لما ذكرنا من امكان قطع المسافة
البعيدة في المدة القليلة هذا ما ظهر لي تخريجا من كلامهم والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوى
الحانوتية في هذا الباب والله اعلم **وسئل العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي** عن صورته
ما قولكم في رجل انه علق طلاق امراته بوطء جاريته مادامت المراة في بيته فشهد الشهود عليه انه
علق بثلاث تطليقات وسكتوا عن القيد نفيا واثباتا فهل القول قول الزوج لان هذا لا يعلم الا منه
ام لا ادعى تعذر ان يشهدوا على عدم القيد فهل هذه الشهادة التي على النفي تقبل ام لا **الجواب**
اذا لم يسمع الشهود لفظ التعليق وانما شهدوا انه صدر بلفظ الطلاق مجردا يقع الطلاق الثلاث
وان ادعى الزوج عددا اقل من الثلاث لا يقبل وان ادعى الزوج انه قيد الوطء مادامت زوجته في بيته
فالقول قوله كما في دعوى الاستثناء اذا قال الشهود لم نسمع غير كلمة الطلاق فان القول قوله نص
عليه قاضي خان واذا شهد الشهود على عدم التقييد لا تقبل شهادتهم لانها قامت على نفي من حيث
المعنى والعبرة للمعاني لا للالفاظ والمباني كما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى وان كانت شهادتهم بوقوع
الطلاق من حيث اللفظ فهي في الحقيقة من حيث المعنى شهادة بنفي القيد فلا تقبل والله اعلم **وسئل**
عن صورته ما قولكم في امراة سالت من زوجها ان يطلقها فقال لها ابريني وانا اطلقك فقالت له ابراتك
من مهري وعن جميع ما لي عليك من الحقوق فقال لها طلقتك بصحة براءتك فمكثت بعد ذلك اربعة
اشهر ثم تزوجت بزوج غيره واستملت منه على حملها زوجها الاول وقال لها طلاقك

ماصح للاذ برائك ماصحت فما حكم الله في ذلك فاجاب البراءة من المجهول صحيحة ويقع الطلاق على الوجه
المذكور وليس للزوج الاول عليها سبيل والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم في شخص استاجر دارا وسكنها
فانقضت مدة الاجارة فقال له المالك تحول من الدار فقال يلزمني الحرام لا اتحول في بيت واحد ثم اصطلح
هو وصاحب الدار المؤجر ثم تحول الى بيته لم فيه شركة فهل يحنث الحالف ويقع عليه الطلاق ام لا فاجاب يحنث
الحالف المذكور ويقع على امراته طلقة بائنة ولا يراجعها الا بعقد جديد والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم
في رجل حلف وقال كلما تزوجت امراة فهي طالق ثلاثا ولو بنكاح فضولي او بقبول فعلي فهل يجوز له ان يعمل
بمذهب الامام الشافعي رضي الله عنه ويبطل يمينه بحكم الحاكم الشافعي ويتزوج ام لا فاجاب للحالف المذكور
حيث شدد على نفسه بصيغة الحلف المذكور له ان يقلد الامام الشافعي رضي الله عنه ويعمل بمذهبه في
الامر كما قاله العلماء رحمهم الله تعالى والتقليد جائز عند ائمتنا رحمهم الله تعالى ثم صورة فسخ هذه اليمين
ان يتزوج الحالف امراة ثم يحضرها لدى الحاكم الشافعي فتدعي عليه المراة انه تزوجها على مائة دينار
مهر المثل وتطالبه باداية فيقر الزوج بذلك ثم يقول كنت حلفت قبل التزوج اني كلما تزوجت امراة فهي
طالق فيقتضي هذا اليمين وقوع الطلاق عليها قبل دخولي بها فاذا سمع القاضي كلامهما والتمست
المراة منه فسخ اليمين والحكم ببقاء النكاح فاجابها الى ذلك وحكم بفسخ اليمين وبقاء النكاح نفذ قضاؤه
وتحل المراة لزوجها ولا تحتاج الى حكم القاضي الى امضاء قاضي اخر فان امضى ذلك كان احوط كذا نقله
عمدة المذهب قاضيخان في فتاواه وصاحب خلاصة الفتاوى والفتاوى البزازية وغيرهم من علمائنا
رحمهم الله تعالى فهذا دليل جواز التقليد والله اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي ما قولكم
في شخص تشاجر هو وزوجته فقالت له طلقني فقال لها انت طالق فقط ثم مضى على ذلك للشجا
لعوتنا سنه منه ثم حرمت لاهلها فهل تحرم عليه بعد هذا الطلاق المذكور ويقع عليه ام لا والحال انها
مدة سنتين ونصف يقول لها انا ما وقع مني غير هذه الطلقة وهي ممتنعة منه فهل تسمع دعواه وتحل
له بعد ذلك ام لا فاجاب وقع عليه بذلك طلقة بائنة ولا تحل له الا بعقد جديد برضاها والله اعلم وسئل
عن شخص لعب مع شخص الشطرنج فتجاهرا فقال شخص منهم يلزمني الحرام ان عاد العبتك الشطرنج
ناهيا عن ذلك المقابلة له فهل يقع الطلاق على الملتزم اذا لعب شخصا اخر وكان ذلك الشخص حاضرا يعلمه
مع اليمين ام لا فاجاب لا يقع الطلاق الا اذا لعب الشخص المذكور المخاطب بما ذكر والله اعلم وسئل عن
شخص زاد به الغضب فحلف يمينا والله عليه بان يلزمه الحرام من زوجته هذه بالثلاث ما خليتك
تجلسين عندها الا لمرض او لعرض وارد بالعرض امور اهمها اذا سافر او راح الى محل اراد وغير ذلك

وما

وما عدا ذلك لا تجلس اكثر من ثلاثة ايام الا اذا سكت عنها فيكون رضا منه واذن لها
بالجلوس فماذا يلزمه في ذلك وما يصح مما ذكره وماذا يلزمه منه المحذور فاجاب العرض هو ما يعرض
للانسان من الاحوال وهو عام فحيث اراد الحالف المذكور به ما حسب والقول في ذلك قوله فاذا احدث
او عزم فجلست الحليف عليها اكثر من ثلاثة ايام لم يقع شيئا وكذا اذا جلست اكثر من ثلاثة ايام
باذنه او سكوته الدال على رضاه ان تلفظ باستثناء هاتين الصورتين وان لم يتلفظ به فلم نجد
السنة فيه وفيما عدا ما ذكر من الصور يقع المعلق بوجوده والله اعلم وسئل عن شخص تشاجر مع
اخر في وسط دار واحدة وفي اثناء المشاجرة قال احدهما انا اخرج من هذه الدار واخليها لك فقال
له الاخر في حال غضبه عليه الطلاق من زوجته بالثلاث لا احد يتخطى هذه العتبة ولا يدخل
هذه الدار فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب ان تخطى الحالف العتبة ودخل الدار في حال الغضب
وقع وان تخطاها بعد سكون الغضب والخصومة لم يقع طلاق والله اعلم وسئل عن شخص له زوجة
تخاصمه وتفتخر عليه وهو يصرف عليها ويكفيها مؤنتها فاستمرت على النشوز فقال
لها ان كنت الا على حالتك هذه فاقعدي ببيت اهلك فهل يقع عليه طلاق بهذا اللفظ فاذا
راها في محل عند اهلها ولا يرضاها الزوج فهل له اخذ زوجته من عندهم ومنعها عنهم او لا
فاجاب ان نوى بقوله المذكور الطلاق طلقت منه طلقة بائنة والا فله اخذها الى بيته ان
كانت العصمة باقية وكذلك ان وقع الطلاق فتستمر عنده الى انقضاء العدة والله اعلم وسئل عن
شخص تشاجر هو وزوجته فقال لها علي الطلاق لا استغني ولا استغدي ولا اقعد معك في
فراش وليس يعرف لهذا الذنب قاله معنى فهل تسقط بطلقة ام بثنتين ام بثلاث فاجاب اذا وجد شيء
من الامور التي علق عليها الطلاق طلقت طلقة واحدة والا فلا والله اعلم وسئل عن شخص قال لبنت
اخي صالح ام ولدك فقال حرمت علي فقال له شخص اخر عنه ايش قلت هي مطلقة ثم انه مات وورثت
منه الزوجة فاذا اقيم عليها البينة بانها مطلقة هل يرجع عليها بما اخذته من الارث ام لا ثبت
بذلك طلاق وما حكم الله في ذلك فاجاب نعم اذا اقيمت البينة على انه طلقها قبل موته وانقضت
عدتها منه قبله رجع عليها بما اخذته على وجه الارث لكونها غير وارثة والحال ما ذكر والله اعلم
وسئل عن شخص سالته امراة ان يرضى لها بان تعيرها ببيت الملك فتشاجرا فعلق طلاقها بسكناها واياه
بيتها وقصد البيت الذي ينسب اليها بطريق الملك والاستئجار فهل له استئجار بيتها منها
والسكنى فيه حيث كان قصده ما ذكر التعليق البيت المتعرف فيه لا خصوص البيت المملوك لها

الذي كان فيه ام يمتنع عليه ذلك فاجاب ان ملك بيتا او استاجر بيتا وسكنه معها لم يقع الطلاق
والا وقع والله اعلم وسيل عن شخص تشاجر هو وامراته فحلف منهما بالحرام ما يدخل البيت الذي هو
وهي فيه ساكنين فدخل فهل تحرم عليه ام لا فاجاب نعم حرمت عليه لانها بانت منه بطلقة فلا تحل له
الا بعقد جديد برضاها وذلك ان لم يكن سبق منه طلقتان غير هذه والله اعلم وسيل عن شخص تشاجر
هو واهله فطلبت الطلاق فقال لها وكلي في البراة والطلاق فوكلت فيهما فابراه الوكيل فقبل
الزوج البراة وطلق في جوابها طلقة واحدة فقال الوكيل لا اقبل هذا الطلاق ولا اقبل الا ان تطلق
موكلتي ثلاثا فقال له هذا خلاف السنة فقال لا اقبل الا ذلك فطلقها ثلاثا فهل الطلاق الاول
بانت به ولم يكن للثلاث محل ام لا وهل اذا وكلت وكالة مطلقة ولم تعين الثلاث ولا غيرها
وفعل ما تقدم لذلك ام لا وهل اذا ادعت وقالت ما ابرات الا ليطلقني ثلاثا فهل القول قولها
ام لا فاجاب حيث وقع الطلاق الثاني عقب الاول قبل انقضاء عدتها منه لحق الاول وطلقت
ثلاثا وابرا الوكيل عن موكلته صحيح والله اعلم وسيل عن امراة وكلت اباها في ابرايه زوجها
من مهرها عليه ما حل منه وما لم يحل ومن مصروف عدتها ومن نفقة الحمل ان كان بها حمل في
مقابل طلاقها واستشهدت شاهدين بذلك فجا ابوها الوكيل والشاهدان الي الزوج وقال الشاهدان
نشهد بكذا وكذا وذكرا ما سبق قال الزوج للوكيل وكلتك في ذلك فقال نعم فقال الزوج طلاقها
بصحة براتها فقال لاحد الشاهدين للزوج اجعل الطلاق في مقابل المهر وهو كذا وكذا فقال
له الزوج نعم فهل يقع علي الزوج بمجرد قوله الاول الذي هو طلاقها بصحة براتها طلاق فرح
ان الوكيل لم يصدر منه ابرا واذا قلتم بوقوعه بها او بعدم وقوعه به هل يقع عليه بقوله الثاني
نعم في جواب قول الشاهد المتقدم طلاق ام لا فاجاب ان وقع منها او من وكيلها بعد قول الزوج
طلاقها بصحة براتها ابرا صحيح وقع الطلاق والا فلا والله اعلم وسيل عما يقع من الناس عند
التشاجر مع زوجاتهم وطلبهن للطلاق وطلبهم للابرا من قول المراة ابراتك من المهر ونفقة العدة
وقول الزوج طلاقك بصحة براتك هل يقع طلاق وبراة من المهر ونفقة العدة معا او من
احدهما ام لا يقع واحد منهما فاجاب بعدم وقوع الطلاق بذلك وبوقوع البراة من المهر فقط قال
ووافقني بعض حنفية العصر وتوقف في ذلك بعضهم محتجا بان شيخنا المرحوم القاضي علي بن
جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي رحمه الله تعالي كان يفتي بوقوع الطلاق لصحة البراة من المهر
ونفقة العدة واحتج لذلك بعضهم بقول علمائنا في باب الخلع ويسقط الخلع والمباراة كل

المعلق

حق

حق لكل واحد من الزوجين علي الاخر مما يتعلق بالنكاح وقولهم هذه العبارة اما نفقة العدة
فانها لا تسقط بالتسمية اه فقلت لهم ان ذلك بمعزل عما نحن فيه فطلب مني البيان والبينة فاجبت
سوالهم خشية من الانتظام في سلك من سيل علما فكتمه ومهدت قبل الخوض في ذلك مقدمة هي
المعلق بشيين ينتفي بانتفا احدهما لا محالة ونفقة العدة انما تجب بالطلاق يوما فيوما وان الابرا عن
المعدوم باطل فالمعلق بكذا وكذا اذا انتفى هذا فلا يقع الطلاق المعلق بصحة البراة عن المهر ونفقة العدة
لانتفا المعلق عليه بانتفا جزيه وهو صحة البراة عن النفقة لانها حال التعليق معدومة وقد
علمت بطلان الابرا عن المعدوم ولا اغترار بالعبارة المذكورة في باب الخلع ولا عاقل يشك فيها لان
المراد بالمباراة المذكورة هنا نوع من الخلع وهو خلع بلفظ المباراة وصحتها كما قاله الحدادي وغيره
المحيط وغيرهما ان يقول الرجل لامراته برئت من النكاح الذي بيني وبينك علي كذا فتقبل المراة
ذلك في مجلسها فيقع الخلع بما ذكر ويلزمها المال المباراة عليه فان كان ذلك علي المهر ونفقة العدة
سقطت ايضا تبعا له اذا علمت هذا ظهر لك ان ما نحن فيه ليس من ذلك في شيء وانما هو تعليق
محض ولا يقع الطلاق المعلق به لبطلان المعلق عليه وهو البراة من المهر ونفقة العدة ببطلان جزيه
وهو البراة من النفقة اذ مراد الزوج بذلك صحة البراة عن الشيين المهر ونفقة العدة وقد علمت
بطلانه بالنسبة الي الثاني فلا يقع والحالة هذه عليه طلاق والله اعلم وانما اطلقت الكلام في هذا المقام
ليتضح بما خفي علي بعض الافهام ويظهر الفرق بين التعليق بالابرا والمباراة ويزول الشك في ذلك
والمباراة والله اعلم وسيل عن رجل تشاجر هو وزوجته فطلبت منه الطلاق فقال علي ما تشهدون
انها طالق ثم راجعها قبل مضي العدة فهل تطلق عليه ام هي باقية علي عقد نكاحه وهل اذا
طلبت منه اليمين لها عليه يمين ام لا لم يكفه الحال فاجاب وقع عليه طلقة واحدة وحيث راجعها
وهي في العدة عادت عصمتها له و اذا توجهت عليه يمين شرعية كان لها تحليفه والله اعلم
وسيل عن رجل شرط علي نفسه بعد تزوجه بامراة انه متي اخرجها من بيت ابيها بغير رضاها او
تزوج عليها او تسرى عليها تكون طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل اذا فعل واحدة من هذه
الثلاثة يقع عليه الطلاق الرجعي ام لا بائن فاجاب بعض الحنفية بما صورته الطلاق رجعي ويلغوا
الوصف بهذا اذا لم ينو ثلاثا فان نوى ثلاثا فثلاث ولكن البعض لم يوافق علي كونه رجعيا
فاوضحوا لنا الحال لينحل الاشكال لا زالت تشد اليكم الرجال فاجاب يقع بذلك طلقة واحدة بائنة
لقوله تملك بها نفسها فان المراد من ملك النفس ان لا يبقي للزوج اعادتها الي عصمته الا بعقد

جديد برضاها اذ المشكك انها لا تملك نفسها الا بالبائن لا بالرجعي قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير وليس في
الرجعي ملك نفسها اهـ وقاله في البدائع ولا تملك نفسها الا بالبائن اهـ واما جواب المجيب المذكور فلعل مسيلتها
فيما استند اليه بعض المتقدمين حيث افتى في مثل هذه الصورة بان الطلاق رجعي قائلا بان الطلاق صريح
وهو يعقب الرجعة وقوله اي الزوج تملك بها نفسها تغيير للمشروع وقد قال علماؤنا لو قال لها انت طالق
على ان لا رجعة لي عليك لانه تغيير لما شرع اهـ كلامه قال الشيخ زين الدين بن نجيم في رسالته المؤلفة
في خصوص هذه المسيلة بعد ان نقل كلام المجيب المذكور ما نصه وهو مردود من اوجه الاول انه افتى بالقياس
وليس لمثله ذلك وانما له حكاية قول المجتهدين من الكتب المعتبرة المشهورة كما صرحوا به الثاني ان شرط
القياس عدم النص وقد علمت فيما سبق نصوص المذهب انه اذا وصف الطلاق بما ينبئ عن الزيادة
كان بائنا وهذه المسيلة من افراد هذه القاعدة فلا يصح القياس الثالث ان نقله عن علمائنا ان
الطلاق رجعي في قوله على ان لا رجعة لي عليك غير صحيح بل المنقول عنهم انه بائن وانما ذكره في دليل
الشافعي قال في الهداية واذا وصف الطلاق بضرب من الشدة والزيادة كان بائنا مثل انت طالق
باين او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا ان كان بعد الدخول لان الطلاق شرع معقبا للرجعة وكان
وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما اذا قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك ولنا انه وصف
بما يحتمله الا ترى ان البينونة قبل الدخول وبعد العدة تحصل به فيكون هذا الوصف لتعيين
احد المحتملين ومسيلة الرجعة ممنوعة اهـ وقال السروجي في الغاية قوله ومسيلة الرجعة ممنوعة اي لا نسلم
انه يقع بها بل يقع واحدة باينة ولين سلم فالفرق انه في قوله على ان لا رجعة يصرح بنفي المشروع
وفي مسيلتنا وصفه بالبينونة ولم ينف الرجعة صريحا لكن يلزم منه نفي الرجعة ضمنا وكم من شيء
يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا اهـ وقد صرح في فتح القدير بما في الهداية والغاية وكذا ذكر الزيلعي
ان مسيلة الرجعة ممنوعة وفي غاية البيان ولا نسلم وقوع الرجعي في قوله انت طالق على ان لا رجعة
لي عليك لانه صار كناية عن البينونة اهـ فهذه النقول جميعها تنفي الاحتجاج بما استند اليه ذلك
المجيب فان كان هذا المجيب استند الى ذلك ايضا فقد ظهر بطلان الاحتجاج به وان استند الى غير ذلك
فليبينه لننظر فيه واما قوله هذا اذا لم ينو ثلاثا وان نوى ثلاثا فثلاث فهو وان كان في عبارة المتون
الا ان الراجح خلافه فقد قال العتابي كما نقله عنه شيخ ابن الهمام رضي الله عنه واقره ان الصحيح
انه لا تقع نية الثلاث في انت طالق تطليقة لانه نص على التطليقة وانما تثبت ولو الواحدة ونسبه
الى شمس الائمة ووجه ان النية انما تعمل في المحتمل وتطليقة تثبت الوحدة لا تحتمل الثلاث

اي

اي لان الوحدة تنافي العدد وانما الذي تقع فيه نية الثلاث هو المصدر المجرد عما يتضمن الوحدة على
ان المذكور في المتون انما هو في التطليقة المتبعة بوصف يقتضي التغليظ كشديدة او طويلة او عريضة
وما في السؤال لم يوصف بشيء من ذلك وانما وصف بقوله تملك بها نفسها وملك النفس يحصل بالواحدة
البائنة هذا هو الذي يعتمد وفي الجواب البليس تستند والله اعلم وسئل رضي الله عنه هل الفرقة بتباين
الدارين فسخ ولا ينقص بها عدد الطلاق سواء جاءت من قبل الزوج او من قبل المراة ام هي طلاق فينقص
بها عدد الطلاق بينوا لنا وعن رجل قال لامراته انت طالق اذا لم تتزوجي فلانا هل هذا الطلاق
منجز ويكون الشرط المذكور فاسدا ام لا يقع شيء ويصح هذا التعليق بالشرط المذكور ام ما الحكم في
هذا ولو كان مكان اذا لم تتزوجي فلانا ان لم تتزوجي فلانا او على ان لا تتزوجي فلانا او بشرط ان لا
تتزوجي فلانا ما السؤال بحاله بينوا لنا ذلك وعن رجل قال يلزمني الكفر والاسلام ان كنت فعلت كذا هل يكون
لفظ يلزم لو يمينا فتلزمه كفارة اليمين اذا حنث ام لا ولو قالت امراة لزوجها انت كافر بسبب خصومة
جرت بينهما هل يكون هذا القول يمينا فتلزمه كفارة اليمين اذا جامعها زوجها او استمتع منها بغير
ذلك ام لا وعن ارض من رقعة مشتركة يملكها جماعة غير معلومة تسلط عليها احدهم بيده
احد عشر سنة بغير استحقاق من الشركاء واستغلها في مدة البسط فهل يجب عليه اجرة مثل الارض
في السنين الماضية بقدر حصصهم سواء كانت الارض معدة للاستغلال ام لا كانت لايتام ام لا
او قوما محجورين وعن شخص رهن عند اخر قطعة ارض رهنا صحيحا تاما ثم باع الراهن
الرهن من شخص اجنبي ولم يجز المرتهن البيع ثم اشترى الرهن من الراهن بعد البيع
الاول فهل ينفذ هذا الشراء ويكون المرتهن احق بالمبيع ام لا ينفذ البيع الاول ويكون المشتري
الاول احق بالمبيع بينوا لنا ذلك بيانا شافيا فاجاب بقوله اقول بعد الاستفتاح بحمد الله سبحانه
والصلاة والسلام على المتفرد بذروة نبيه محمد المؤيد بتاييده ونصره وعلى اله وصحبه الممتثلين
لنهيه وامره ان هذا السؤال قد اشتمل على عدة مسائل قد اعتنى بالكشف عن اجوبتها السائل
وها نحن نبين لمعنها الجواب مستمدين من الله ان يلهمنا الصواب فنقول اما المسيلة
الاولى وهي ان الفرقة بتباين الدارين هل هي فسخ ام لا فالجواب عنها هو انه لم نر فيها بابينا
من كتب المذهب المتداولة متونا وشروحا وفتاوى نصا في خصوص المسيلة والعلم امانة
لكن قد ذكروا ضابطا لما يكون من الفرق من نحو هذا النوع طلاقا وما يكون منها فسخا
هو ان كل فرقة تكون من قبل الزوج جانب الزوجة بالردة او الاباء عن الاسلام فهي

فيتخير في قولهم جميعا ولو مايكون من جانب الزوج فهو ايضا فسخ عند ابي يوسف في كليهما وطلاق عند محمد في كليهما
وفسخ عند ابي ح في الردة وطلاق في الابا عن الاسلام فلو قيل باجرا الخلف بينهم فيما نحن فيه على الوجه الذي
المذكور لم يبعد والجامع ض فانه كان سبب التباين وقوع من الزوجة كانت الفرقة فسخا في قولهم جميعا وان
وقع من الزوج جرى فيه الاختلاف السابق وقد جمع بعض الفضلا فرق الطلاق والفسخ وما يحتاج منها
الى القضا وما لا يحتاج اليه في قوله شعر خيار البلوغ والعتاق : فرقة حكمها بغير طلاق : فقد كفو ونقصان
مهر : ونكاح فساده باتفاق : ملك احدى الزوجين او بعض زوج : وارتداد كذا على الاطلاق : ثم جب وعنة
ولعان : واباء الزوج فرقة بطلاق : وقضا القاضي في الكل شرط : غير ملك وردة وعتاق : ولم يذكر هذه
الفرقة منها لكانها نادرة اكتفى بانه راجع الى بعض ما ذكر والله اعلم واما المسيلة الثانية وهي قول الزوج
لزوجته انت طالق ان لم تتزوجي فلانا الخ فالجواب عنها انه لا يخفى ان مراد الزوج بهذا التعليق انما
هو لمنعها عدم تزوجها بفلان بعد زوال سلطانه عنها بانفصال العصمة وانقضا العدة وهو خارج في
عين ملكه فيكون لغوا من الكلام فيلغو الشرط المذكور ويبقى مجرد قوله انت طالق فتطلق منجزا كما
اختاره بعض المتاخرين من علما اليمن بناء على اشتغال وجود الشرط المعلق عليه الطلاق حالة
بقائها في عصمة الزوج الذي علقه بالتزوج به لان الجزاء انما ينزل عند وجود شرطه فان صادف
حلا وقع والا لغى واختار بعض منهم صحة التعليق المذكور وجعله ممكنا واوقع الطلاق في اخر
جزء من حياته او حياتها لان النفي معنى العدم والعدم متحقق مستمر لكنه لما علق بالمستقبل صلح
جميع الاستقبال لوجوده فلا يتعين له وقت دون وقت اخر الى ان ينتهي الى اخر جزء من الحياة فيتحقق
ح فيقع وتخبط بعضهم في ذلك انه شرط التراخي فكانه يريد الزامها وهو الزام ما لا يلزم شرعا فليقع
ويقع الطلاق منجزا انا اقول ولو قال قايل ان مراد الزوج من هذا التعليق بعدم ارادتها التزوج بفلان
بعد انفصال عصمتها وانقضا عدتها من الزوج الاول صونا لكلام العاقل عن الالغا لم يبعد لان
عدم الارادة هو الذي يجامع بقا العصمة الذي هو شرط بعمل الشرط عمله ويكون القول في ذلك
قولها مع يمينها لانه مما لم يعلم الا من جهتها كما في نظايره من الامور القلبية نحو ان كنت تحبيني
فانت طالق لم ارد التزوج بفلان بعدك وقع الطلاق والا فلا وتستوي فيها ذكر ادوات الشرط
جميعها سوا كانت موضوعة له كان واذا او مستعملة فيه كمتى ونحوه والله اعلم واما المسيلة
الثالثة وهي قول القايل يلزمني الكفر والاشراك ان فعلت كذا ايكون يمينا الخ فالجواب عنها انه يكون
يمينا لان المقصود من اليمين انما هو كف النفس عن فعل ما اراد الحالف ان لا يفعله وحضها في

وجود

وجود هذا المعنى فيما ذكره وقد صرح ايمتنا ان قول القايل ان فعل كذا فهو كافر يمين يترتب عليه موجبها ولفظ
اللزوم حقيقة في الوجوب لكنه غلب في الاستعمال على اليمين مجازا والمجاز المشهور كالحقيقة فمعنى قول
القايل يلزمني الكفر اذا فعلت كذا ان الكفر عند فعل كذا يكون لازما اي ثابتا والكفر لا يكون لازما
الا باعتبار لزوم حكمه وحكمه لا يلزم الا بعد وقوعه فيصير كانه قال ان فعلت كذا فحكم الكفر واقع علي
وهو في معنى قولهم ان فعل كذا فهو كافر فهو يمين على ما تقرر فيكون ما عيناه كذلك والله اعلم
واما المسيلة الرابعة وهي قول المراة لزوجها في الخصومة انه كاخي الخ فالجواب عنها انه يكون يمينا
فيلزمها الكفارة عند الحنث لان الرجل اذا قال لامراته انت كاختي ينوي فان نوى به الظهار او الطلاق
كان ما نواه وان نوى الكرامة كان كذلك ولا يتصور هنا الطلاق ولا الظهار لانهما الى الزوج فتتعين
الكرامة لكن مقام الخصومة ينافيها فتعين الحمل على اليمين لان لها حل الاستمتاع به فيجب حرمته بقولها
المذكور كان حكمه حكم اليمين فيلزمها موجبها واما ما ذكروه في باب الظهار من ان المراة لو قالت لزوجها
انت علي كظهر امي او انا عليك كظهر امك ان الصحيح انه لغو كما في المحيط فلا حرمة ولا كفارة فذلك
لكونه ظهارا صريحا وليست من اهله بخلاف ما نحن فيه على ان منهم من اوجب عليها في الصورة
المذكورة ايضا الكفارة ثم اختلفوا هل هي كفارة يمين او كفارة ظهار ورجح بن الشحنة انها
كفارة يمين وذكر ابن وهبان تفريعا على القول بوجوب الكفارة انها تجب بالحنث فعلم انها كفارة يمين
وعلى القول بانها كفارة ظهار فانها تتعلق بها تجب متى تزوجت وان كانت في نكاحه يجب للحال لم
يطلقها لانها لا تحل لها العزم على منعه من الجماع اه والله اعلم واما المسيلة الخامسة وهي الارض
المشتركة اذا زرعها بعض الشركا واستغلها الخ فالجواب عنها انه لا يلزمه الاجرة لشركايه ولا النقصان
لانها انما تجب بالعقد ولم يوجد لكنه لا يطيب له ما زاد على حصته من ذلك وقد قال في الفتاوى البزازية
ما نصه ارض بين غايب وحاضر او بالغ ويتيم يرفع الحاضر او البالغ الامر الى الحاكم فان لم يرفع وزرع كلها له
حصته اه ومفهوم ذلك ان ما زاد على حصته لم يطلبه اي فيتصدق به كما هو حكم امثاله ولم يوجب
عليه اجرة الشريك وسوى بين اليتيم والغايب في الحكم المذكور فلا ينافيه ما ذكر في كتاب الاجارة من
ان الاستغلال يحل ذلك اذا كان بغير عقد فلا يجب فيه الاجرة الا ان كان وقفا او ليتيم او معدا للاستغلال
فانه يحمل ذلك على ما اذا لم يكن للمنتفع بها فيها حق اصلا بدليل التسوية هنا بين الغايب واليتيم
في الحكم المذكور والله اعلم اما المسيلة السادسة وهي بيع الراهن المرهون من المرتهن بعد ان كان
باعه من اجنبي الخ فالجواب عنها ان مقتضى النظر فيها ان يكون العاقد انما هو البيع الاول

انما هو اشترا المرتهن للرهن بيته من فسخ العقد في الرهن حتي انهما لو تفاسخا البيع فيه لم تعد الرهنية فيه الا
بعقد جديد كما صرحوا بذلك فاذا انفسخت الرهنية فيه بينهما نفذ فيه البيع الذي كان موقوفا لاجلها كما
افتي به قاضي خان في نظيره وهو بيع المؤجر العين المؤجرة علي المستاجر بعد ان كان باعها علي اجنبي فانهم
ذكروا ان البيع الاول ينفذ فيها ح لان بيعها علي المستاجر يقتضي فسخ الاجرة فاذا انفسخت نفذ البيع الذي
كان موقوفا لاجلها فكذا ما نحن فيه لكن في الفصل السادس من الفصول العمادية نقلا عن الذخيرة اذا باع الراهن
الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وانتقض البيع الاول فهذا نص صريح في جواب
المسئلة فيكون العمل عليه والله اعلم وسئل عن امراة خرجت من بيت زوجها وعزمت الي بيت اخر فيه اناس لم
يكونوا لها محارم فطلبها زوجها ان تعود اليه فادعت الزوجة انها مطلقة منه وقال ان الزوج المذكور
كان طلقها طلقة واحدة وانقضت عدتها واشهد الزوج علي نفسه بالمراجعة فهل للزوج ان يدخل عليها بغير
عقد جديد ومن غير رضاها وهل تصدق الزوجة بقولها ان هذا الطلاق لا رجوع فيه ام لا تصدق ام كيف
الحال وهل اذا جا شهود يشهدون علي الزوج انه طلقها غير هذا الطلاق وكانوا الحضار للزوج هل
تقبل شهادتهم ام لا تقبل وهل له ان يطعن فيهم ويجرح ام لا فاجاب شهادة الخصم علي خصمه غير مقبولة
واذا ثبت ان الزوج راجع زوجته وهي في العدة ولم تكن بانت عليه بطلاق سابق كان له الدخول
عليها بدون عقد جديد والا فلا والله اعلم وسئل عن امراة مات عنها زوجها فدخلت العدة عليه وليس
لها خادم مطلقا وهي محتاجة نفسها لامر معاشها فهل لها الخروج مطلقا لحوائجها ام لا فاجاب نعم يباح لها
الخروج لقضا حوائجها والله اعلم وسئل عن رجل طلق زوجته وابراته من المهر ومصروف العدة فهل تصح البراة
في مصروف العدة حيث انها لم تقبضه فاجاب لا يصح الابرا عن مصروف العدة فيلزمه المصروف ويلزمه اسكانها في محل
الي ان تنقضي عدتها والله اعلم وسئل عن شخص طلق زوجته بعوض طلاقا باينا وتحولت من منزله الي منزل
اهلها وطلبت منه نفقة العدة واجرة المسكن في زمن العدة فامتنع من ذلك فامرها بالرجوع الي منزلها
الذي كانت فيه وهو لا ياتي بها وقال لها ياتيك لغذائك من خبز مخبوز وادم مطبوخ وغير ذلك مما
تحتاجيه فهل له ذلك ام لا فاجاب ان خالعها علي ما دفعته اليه او تاركها بذلك لم يلزمه لوازم العدة
من نفقة ونحوها وان خالعها علي مال لزمه ذلك بشرط قرارها في منزلها والله اعلم وسئل عن رجل
طلق زوجته ومعه منها ولد قاصر ووالده بالمدينة والولد مع امه بمكة فاراد اخذه من امه
قبل بلوغه وقال ان والدته لم تتزوج بغيره فهل له اخذه ام لا حتي يبلغ او يعين في احد
ابويه ام كيف الحال فاجاب الام ما لم تتزوج احق بولدها الي ان يستغني وقدر بسبع سنين فليس

للابيه

للابيه اخذه منها قبل ذلك والخيار للولد عندنا والله اعلم وسئل عن امراة لها بنت قاصرة واخت شقيقة فا
زوجها علي انه وصي مختار علي بنتها والاخت غايبة بجدة مع زوجها فجات الي مكة وقالت للزوج انا
اولي منك بحضانة بنت اختي فالحكم الشرعي في ذلك هل تكون اولي بالحضانة للبنت من الزوج الوصي وتكون
عندها وتربيها وتنزل بها الي جدة ام لا فاجاب نعم تستحق الحضانة الخالة دون زوج الام والله اعلم وسئل
عن ولد رضيع ماتت امه وله جدة لام فطلبت حضانته والولد عند ابيه وادعت الجدة ان فيها اهلية
للحضانة وانكر الاب ذلك فهل القول قولها ام لا بد من بينة وما شروط الحضانة التي تستحق الحضانة
وهل اذا كان هناك من يستحق الحضانة بعد الجدة وارادت التبرع بالحضانة واجرة المرضعة وساير
المون تكون مقدمة علي الجدة ام لا فاجاب نعم القول قولها في ذلك واما شرط الحضانة فان تكون عاقلة
قادرة علي القيام بحقوق الصبي خالية من زوج ليس ذا رحم محرم من الصبي واذا كانت من يليها
في الحضانة عرض علي الجدة فان قبلت ذلك والا كانت المتكفلة بها اولي والله اعلم وسئل عن شخص مقيم
بمكة وله والدة وزوجة بمكة وعيال وخدم وما اشبه ذلك وللزوجة والد عصبي النفس والد الزوجة
عصي وللزوج منها ولد عمره سبعة اشهر وارادت الزوجة السفر الي مصر بالولد فامتنع عن السفر
بالولد لحضانته والدة الزوج فهل يجبر علي ان تسافر بالولد ام لا يجبر ولا تسافر به الا برضاه فاجاب
ان كان مصر وطنها وقد تزوجها فيها كان لها المسافرة بولدها اليه ان كانت مطلقة من زوجها والا
فلا والله اعلم وسئل عما اذا كانت الحضانة للجدة فتبرعت العمة بالحضانة وباجرة المرضعة وساير
المونة فهل تكون اولي بالحضانة من الجدة حيث لم تتبرع ام لا فاجاب يعرض ذلك علي الجدة فان قبلته
وتبرعت به كتبرع العمة فهي باقية علي حكم اولويتها بالحضانة وان لم تقبل ذلك كانت العمة اولي
بها والله اعلم وسئل عن الجدة او الام اذا كانت كثيرة الخروج وربما تخرج وتترك الصبي ولا ترجع الي
العصر او الاصفرار او المغرب واذا خرجت تغلق البيت لكونها لا خادم لها ذكرا او انثي حرا او عبدا
ويبقي الصبي في غير مادي وان احتاج لكسوة حر او برد او شرب ما لا يرفق به الا الجيران وايضا هي
ساكنة في محل بعيد من المكتب الذي يتعلم فيه الصبي ويأتي الصبي الي المكتب ويرجع وللحافظ لم
يكن حافظا بعض ما عليه من الاسباب ولا يعرف الصبي من اخذه منه لعدم تمام عينيه بل يعاينهم بذلك
وايضا اذا كانت بالبيت وخرج الصبي لا تزده ولا تعرف اين ذهب ولا يخفي علي كل ذي دين متبصر ناظر لنفسه
بعين الصواب عارف عاقبة اليوم الحساب والعقاب فساد هذا الزمان وعدم الكفي ايضا موجود في
الوجهين الاولين مزورة فهل تسقط حضانتها بهذه الوجوه او بعضها لما فقدتها اهل الحضا

لانها اي الحضانة ماخوذة من الحضن بمعني الحفظ او ملزومه بل انما فهم معناها الفقهي لانه بعض من معناها
الاصلي فهو من استعمال اللفظ في بعض افراده تجوزا لغويا وحقيقة فقهية او لا فافتونا وبينوا لنا الجواب بجرد
وتوجروا فاجاب حيث كانت الجدة موصوفة بما ذكر من ترك الاشتغال بالصبي واضاعته حاله استحقت اسقاط حضانتها
لكنها لا تسقط بمجرد ذلك منها بل يترتب علي ما ظهر منها من التقصير في شانه فان تلافت ذلك وعادت الي
ما هو المطلوب منها في حفظه فهي باقية علي حضانتها والا انتزع القاضي منها الصبي ودفعه الي من يليها
في استحقاق الحضانة اذ الاتصاف لها دون ما اذا كان التقصير المذكور فيما يتعلق بذاته وما عليه من ثياب
وحلي مادام في حضنها واما حفظها اياه في حال ذهابه الي المكتب وايابه منه فليس ذلك منوطا بها لان امر
تثقيفه وتعليمه راجع الي ابيه او من يقوم مقامه من العصبة عند فقده فيراعي القايم علي ذلك ما هو المطلوب
منه وما ذكر في السوال من كون هذه الوجوه او بعضها مما فهم لا صل الحضانة التي اخذ بها ذكر
فيه فقد قلنا بموجبه لكن بالنسبة اليه استحقاق الاسقاط لا السقوط وكونه
ما بينها ووجوه المناسبات وما اخذ الاتفاقات مكتفي في مراعاتها حصولها
في غالب افراد الجنس وان تخلفت في بعضها والاستيناس علي ذلك
مما افتينا به ما قاله البزازي في فتاويه بما نصه له منها بنت خالتها علي
امساكها وهي بنت احدي عشرة سنة والام تخرج من البيت وتتركها
وحدها فالمختار ان الاب ياخذها منها لفساد الزمان انتهي
لان غرض المسالة في البنت ومفاهيم الروايات معتبرة عندنا والفساد الذي
يخشي في جانب البنت مامون في جانب الصبي والله اعلم وسيل وسيل عن
المطلقة اذا تراضيا هما والزوجة علي نفقة معينة وفرض القاضي ولم ترض
المراة ان تعود الي منزل الزوج هل تسقط نفقتها ام لا وهل اذا قال
لها ما اسكن انا واهلك سوا فاسكنها في محل متعدد وسطحين وبيت
الخلا علي جهة واهله في جهة اخري بحيث لا تراهم ولا يرونها الا ان غلق
الباب واحد فاذا كان الامر كذلك هل ان تمتنع عن الرجوع الي منزله له
فاذا قلتم ليس لها الامتناع عن الرجوع وان نفقتها تسقط بالامتناع
وكان الزوج قد قدم لها النفقة فهل له ان يستردها ام لا وهل
اذا فرض القاضي اربعة . فقال الزوج انا اشتري لك بها خبزا ولحم

وما شاكل

وما شاكل ذلك فهل لها ذلك ام لا فاجاب ليس له ان يجبرها علي السكني في بيت فيه اهله فاذا امتنعت من
ذلك لم تسقط نفقتها واذا امضت مدة ولم يدفع لها النفقة سقطت ويجب ان ينفق عليها عند
نزولها منزلة طاعة الشرعي بقدر حاله وحالها والله اعلم وسيل عن شخص معسر له بنتان وابن
فهل يجب علي الجد الموسر الانفاق علي بنات ابنه وهل يجوز التفريق بين البنتين وامهما بالسفر بهما
من مكة الي جدة والحال ان سن الكبري منهما ثلاث سنين والصغري نحو سنتين فاجاب نعم يلزم الجد المذكور
نفقة بنتي ابنه ثم ان كانت حضانتهما موجودة فليس للجد ان يسافر بهما والله اعلم وسيل عن
رجل تزوج امراة ثم تزوج عليها اخري فرضيت فسافر الي المدينة وتركها بغير نفقة ثم رجع من الزيارة
فكسي زوجته الجديدة ولم يلتفت لزوجته الاخري لا كساها ولا قسم لها ليلة ولا عيدها وقال لها
هذا الملك كلي وهذه خدمتك التي تجب لي عليك احدم فيها فما حكم الله في ذلك هل يجبر علي ذلك ام
يجب عليه ان يسويها بزوجته الجديدة والحال انها لم تكن كارهة وتقول ان الشرع من مالك دينا رحما
حكم الله في ذلك فاجاب يجب عليه ان ينفق عليها ويكسوها مادامت في عصمته وان يجعل لها قسما من الليالي
يسوي في ذلك بينها وبين الزوجة الثانية والله اعلم وسيل عن رجل له ابن كبير يتسبب في بعض
الاسباب والاب ابنه له قدرة علي الاكتساب والتسبب ويحصل اكثر مما يحصل الولد وللابن المذكور ام
هي زوجة ابيه والابن قايم عليها بما يقدر عليه من النفقة وينفق ابنه اذا قدر علي شي اخر علي ابيه
والجميع في بيت واحد ففي كل مدة ياتي الاب الي ابنه ويطلب شيا مما يقدر عليه فاذا امتنع من اذايته
بيده بالضرب او بالحاكم فعجز الولد وتعب من فعل ابيه فاراد الاعتزال عنه فما حكم الله في ذلك
هل يجب عليه نفقة ابيه وامه علي هذه الصورة المشروحة ام لا وهل يجب عليه اجابة ابيه
لما يطلبه منه ولو تكلف عليه بالدين ام لا يجبر علي ذلك وماذا يجب عليه بالوجه الشرعي
بموجب ذلك اوضحوا لنا الجواب فاجاب لا يلزم الولد ان ينفق علي ابيه الا اذا كان فقيرا عاجزا عن
الاكتساب وحيث كان الولد بالحالة انه ينفق بنفسه والحالة ما ذكروا والله اعلم وسيل عن شخص عقد
بامراة ولم يدخل بها ثم وقع بينه وبين شخص اخر مخاصمة فحلف من زوجته التي عقد بها ولم يدخل
بها بالحرام انه ما يصالحه ثم صالحه بعد ذلك فماذا يجب عليه وهل يلزمه حنث فاجاب تبين منه
المراة المذكورة بطلقة واحدة باينة واذا اراد اعادتها الي عصمته احتاج الي عقد جديد برضاها
والله اعلم وسيل عمن قال لزوجته انت طالق ان لم يشا الله تعالي فاجاب بوقوع الطلاق البتة
اما علي تقدير المشية فلوجود وقوع مراد الله واما علي تقدير عدم المشية فلوجوب

المعلق عليه والله اعلم وسيل عن مراهق طلق زوجته وحكم بصحة طلاقه حاكم عمد او نفذه حاكم
اخر فهل الطلاق المذكور واقع لازم ام لا فاجاب الطلاق المذكور صحيح واقع قال علماونا رحمهم الله تعالي
ولا تصح وصية الصبي وهو الذي راهق الحلم وكذا اذا قال اذا ادركت فثلث مالي وصية لفلان لم
يصح لقصور اهليته فلا عليه تعليقا وتنجيزا الا عليه في الطلاق والعتاق نقل من الحدادي في كتاب الوصايا
يا
والله اعلم وسيل ايضا اخر عن رجل له زوجتان فحلف ثلاثا منهما علي ان لا يطا واحدة منهما فوطي واحدة
منهما فهل يقع عليهما الطلاق ام علي التي طلقها فاجاب وقع الطلاق عليهما جميعا وحرمتا عليه حرمة
غليظة لقول علماينا رحمهم الله تعالي واذا اضاف الطلاق الي شرط وقع عقيب الشرط والله اعلم
وسيل عن رجل قالت له زوجته ابراتك عن حاصل مهري وقدره كذا وعينته وابراتك عن نفقة
العدة وحمل الولد وما ندعي النسا علي الرجال وكان الطلاق بصحة البراة فهل يسري الطلاق بهذه
الصيغة ام للزوجة التعلق في الابرا بعد الاشهاد ونقض الطلاق فاجاب اذا ثبت ابراوها عن
المهر ونفقة العدة وما تستحقه النسا علي الرجال فالابرا صحيح والطلاق واقع ولا يعتبر قول
الزوجة وتعليلها وليس لها علي الزوج سبيل لقول علماينا رحمهم الله ويسقط بالخلع والمباراة
كل حق لكل واحد من الزوجين علي الاخر مما يتعلق بالنكاح ولقولهم ايضا نفقة العدة لم تجب بعد
ولكن لو شرط البراة منها سقطت والله اعلم وسيل عن رجل تشاجر مع زوجته ثم ان الزوجة طلبت
الطلاق من زوجها ثم ان الرجل قال لها ان ابراتيني فانت طالق فابراته الزوجة فطلقها واحدة
بصحة براتها ثم بعد الطلقة الحقها بطليقتين اخريين غير الاولي فصارت ثلاثا فهل له الرجوع عليها
ام لا فاجاب اذا ثبت تطليقها سابقا تطليقة في مقابلة البراة ثم طلقها تطليقتين بصريح لفظ فقد حرمت
عليه حرمة غليظة ولا تحل له الا بعد زوج اخر لقول علماينا رحمهم الله والصريح يلحق الصريح والباين
يعني والصريح يلحق الباين والله اعلم وسيل عن رجل امراة طلقها زوجها فابراته من المهر الا
مصروف العدة ما براته منه فخرجت يوما الي المسجد زايرة لنذر كان عليها ثم عادت فهل للزوج ان
يقطع مصروفها وعيشها مدة شرعا ام لا فاجاب يجب علي الزوج المذكور النفقة والسكني في المحل الذي
وجبت فيه الفرقة وخروجها وعودها ليس قاطع ومانع لنفقتها شرعا لقول علماينا رحمهم الله
وعلي المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكني حال وقوع الفرقة ولقولهم النفقة
واجبة علي الزوج لزوجته فان نشزت فلا نفقة لها حتي تعود فان عادت فقد وجد الاحتباس
والتسليم فتجب والله اعلم وسيل العلامة الشيخ ابو القاسم بن عبد العليم ابن بلال القزويني

الحنفي

الحنفي رحمه الله تعالي عن رجل مريض قال لزوجته انت طالق علي اخر جزء من عمري فهل تعتد عدة المطلقة
ام عدة الوفاة ويلزمها الاحداد ام لا فاجاب اذا اراد اخر جزء من عمره ومات وقع الطلاق عليها قبل
موته وتعتد عدة الوفاة وعليها الاحداد الا اذا سالته الطلاق وكان التطليق باينا او علي مال او
بلفظ الباين فهي تعتد عدة الطلاق لا عدة الوفاة واما الاحداد فهو لازم للمبانة كما يلزم المتوفي
عنها زوجها عندنا والله اعلم وسيل المذكور ايضا عن رجل قال لزوجته انت طالق علي اخر جزء من
عمري وقد صدرت منه طلقة قبل وكان قوله ذلك في مرض ثم بري بعد ذلك ثم مات ما الحكم في ذلك في
العدة والميراث فاجاب الحكم في ذلك انها تطلق طلقة في اخر جزء من عمره المتصل بموته اذا لم يقل
ان مت من مرضي هذا وحكم العدة انها اذا لم تسال الطلاق كان عليها ابعد الاجلين وذلك اربعة
اشهر وعشر فيها ثلاث حيض ان انقضت الحيض فيها او فيما دونها والا فتتم ثلاث حيض ولها
الميراث والصورة هذه والله اعلم وسيل العلامة الشيخ عبد الكريم بن محب الدين القطبي رحمه الله
تعالي عن شخص قال كل امراة تزوجتها حتي طلقت ما دام زيد حيا ثم انتقل الامام الشافعي فتزوج ثم
ان زيدا مات ثم قال الحالف اني رجعت الي مذهبي فهل يلزمه تجديد العقد برجوعه الي مذهبه
ام لا فاجاب فاتحا لا يلزمه تجديد العقد والله اعلم وسيل العلامة عبد الله بن عثمان الخطيب الحنفي
عن شخص حصل بينه وبين امراته مخاصمة فلازمته في الطلاق فقال لها انت طالق علي ان لا تتزوجي
فلانا الزوج لها سابقا فهل الطلاق واقع والشرط باطل ام كيف الحكم فاجاب اعلم ان هذه المسالة وقعت
قديما واختلف فيها علما المذهب فافتي بعضهم بانها تطلق في اخر جزء من اجزا حياته واجاب
سراج الدين ابو بكر الهاملي رواية عن شيخه علي بن نوح رحمهم الله بانها تطلق وتتزوج من
ارادت هكذا ذكره الفقيه ابو بكر الحدادي رحمه الله وهو الذي ينبغي ان يعول عليه والصحة
بهذه والله اعلم وسيل رضي الله عنه عن رجل خلع عيالا له علي براة وتحملت نفقة ولدها
له
مدة عدة سنين ثم ان الزوج انتقل بالوفاة الي رحمة الله تعالي وحصل للولد بعض معلوم فطلبت ام الولد
من مولانا القاضي ان يفرض لها حصة وفاعا في ما يحصل له من ذلك فهل لها ذلك بعد ان وقع الخلع علي
البراة والتحمل منها وهل لها الرجوع ام لا فاجاب اذا وقع الخلع علي المباراة علي شي ليس للحد من
الزوجين الرجوع فيما وقع الا ان الام اذا كانت فقيرة والولد له مال وهو غني يفرض القاضي النفقة
للام في مال الولد وان كان صغيرا لقول علماينا رحمهم الله تعالي الخلع والمبارات مسقطان كل حق لكل
واحد من الزوجين علي الاخر مما يتعلق بالنكاح وغيره مما وقع عليه الشرط ولقول علماينا

ايضا وعلي الرجل ان ينفق علي ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء ولقول علمائنا رحمهم الله تعالى
ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد ولو كان الولد صغيرا او مجنونا فان نفقته هو لا تقدر في ماله والله
اعلم وسئل العلامة صلاح الدين الطرابلسي تلميذ المحقق الكمال ابن الهمام عن رجل متزوج بامراة ثم حضر
الى مجلس الشهود وقال لهم اشهدوا انني في الاول من شوال سنة اربع وثمانين اوقعت علي زوجتي طلقتين
بكلمتين بعدد الطلاق الثلاث وصدقته علي ذلك فهل تعتد من يوم تاريخه او انقضت عدتها قبل
الاشهاد وتتزوج وما حكم اسنى ذلك فاجاب تجب عليها العدة من شوال ٢٤ سنة اربع وثمانين ان كانا
متفرقين من الوقت الذي اسند فيه الطلاق اليه فان كان من تلك المدة الى تاريخ الاشهاد زمن يمكن
انقضاء العدة في مثله واقرت بانقضائها ان تتزوج في الحال وان كانا مجتمعين من ذلك
الوقت الى وقت الاقرار فلا تصدق في الاسناد والله الموفق اهـ ثم قال واخذت ذلك من فتاوى قاضي
خان في فصل انتقال العدة ونصه رجل اقر انه طلق زوجته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت
لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في
الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي المصغى وعليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر
تصديقها الا في ابطال النفقة وقال في شرح الكنز للزيلعي في باب العدة ولو اقر انه طلقها منذ زمان قالوا
ان كذبته المراة او قالت لا ادري تجب العدة من وقت الاقرار وتجب لها النفقة والسكنى ولا يحل له ان
يتزوج اختها ولا اربع سواها حتى تنقضي عدتها وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة
من وقت الاقرار عقوبة عليه وجزاء علي كتمانه الاقرار بالطلاق ولا يجب عليه نفقة ولا سكنى وينبغي
على قول هؤلاء ان لا يحل له التزوج باختها ولا باربع سواها حتى تنقضي العدة من وقت الاقرار قال
بما ذكره محمد من ان العدة تعتبر من وقت الطلاق محمول علي ما اذا كانا متفرقين واما اذا كانا مجتمعين
فلا يصدق لان الكذب في كلامهما ظاهر وقال في الكافي فان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان
عليها العدة من وقت الطلاق والمختار مشايخ بلخ علي انه تجب العدة من وقت الاقرار عقوبة عليه
جزاء علي كتمان الطلاق ولكن لا تجب لها نفقة العدة ولا مؤنة السكنى لان ذلك حقها وقد اقرت
بسقوطه وقال في شرح المجمع لابن فرشته وفي المحيط ولو اقر بالطلاق منذ سنة فان كذبته في الاسناد فعدتها
من وقت الاقرار وتجب لها نفقة العدة واما في حق التزوج باختها واربع سواها تعتد من وقت
الطلاق وان صدقته تعتد من وقت الطلاق وهذا ذكره محمد في الاصل لكن هذا محمول علي ما اذا
كانا متفرقين في الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فلا يصدقان في الاسناد

ومشايخ

ومشايخ بلخ قالوا يلزمها العدة في الصورة ايضا من وقت الاقرار عقوبة علي كتمانها الطلاق ولكن لا يجب
لها نفقة العدة ومؤنة السكنى لاعترافها بسقوط حقها وقال في خلاصة الفتاوى وفي الفتاوى
رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته المراة في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق من وقت الاقرار
وان صدقته المراة يقع من الوقت الذي طلق وفي الفتاوى المختار للمشايخ ان يقع من وقت الاقرار لكن
لا تجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى قال في شرح الهداية للعلامة الكمال وعلى قولهم ومشايخنا يفتون في الطلاق ان
ابتداءها من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة بان يتواضعا علي الطلاق وانقضاء العدة ليصح اقرار
المريض لها بالدين او يتواضعا عليه ليتزوج اختها او اربع سواها وان كان مخالفة هذا الحكم وهو مذهب
الائمة الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين نفيا لهذه التهمة فينبغي ان يتحرى محال التهمة والناس الذين
هم مظانها ولذا فصل السغدي رحمه الله حيث قال ما ذكره محمد رحمه الله يعني ان ابتداء العدة من وقت
الطلاق محمول علي ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا كانا مجتمعين فالكذب في
كلامهما ظاهر فلا يصدق وقال محمد رحمه الله وعلي هذا اذا فارقها ثم قال لها كنت طلقتك منذ كذا وهي لا تعلم
بذلك فيصدق وتعتبر عدتها من ذلك الوقت ثم لا يجب لها نفقة ولا سكنى لاعترافها بالسقوط وعلى
قول هؤلاء ينبغي ان يحل له التزوج باختها وباربع سواها وعرف ان تقييده باقراره يفيد ان الطلاق
المتقدم اذا ثبت بالبينة ينبغي ان تعتبر العدة من وقت قامت لعدم التهمة لان ثبوتها بالبينة لا بالاقرار
وان سقوط النفقة والسكنى اي قول هؤلاء انما هو اذا صدقته اما اذا كذبته في الاسناد فلا وكذا
اذا قالت لا ادري والحكم في الفصول الثلاثة علي قول المشايخ ان العدة من وقت الاقرار ولا يصدق
في الاسناد ثم المراد من قوله ومشايخنا مشايخ بخارى وسمرقند وافقوا اهل النهاية والدراية علي
قول مشايخ بلخ عين جيد والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل العلامة احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي
عن رجل دفع مكتوبا لشخص ليقف به الى الباشا وحلف بالطلاق انه يرجع اليه بعد الوقوف به على
الباشا ولم يدفعه اليه فهل يقع الطلاق عليه ام لا فاجاب لا يقع عليه الطلاق قال قاضي خان رحمه
الله في باب التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فزوجته طالق
فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسوهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اصل المسألة اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهرقه قبل مضي
اليوم لا يحنث عندهما اهـ والله اعلم وسئل عن رجل زوج ابنه وهو مراهق زوجة واصدقها في ذمته
عن ولده المذكور وقام عنه بالمقدم واللوازم المعتادة ومن عادة اهل البلد ان يكتبوا تعليقا بعد

خذه

صدور العقد ان لا يغيب عنها اكثر من مدة ستة اشهر الا في حجة الفريضة سنتين او الا ينزوج عليها ولا
يتسرى فاذا فعل شيا من ذلك كان امرها بيدها تطلقه واحدة باين وعلق والده المذكور التطليق
المذكور على ولده ودخل بها واصابها ومكث معها نحو عشر سنين ثم توفي والده المذكور الى رحمة الله
تعالى وطالبته زوجته المذكورة زوجها بان يدفع لها من تركة والده بقية ما صدقه عن ولده فدفع لها
من تركة والده المذكور ثم سافر فغاب عنها نحو ستة عشر سنة وعند يدها ما يكفيها من النفقة والكسوة
واللوازم الشرعية وبعد الغيبة بلغها انه تسرى ثم بعد ذلك بلغها انه تزوج فلما بلغها الزواج ارادت ان
تعمل بالتعليق فقيل لها انك رضيتي بالغيبة والتسري ورضاك يسقط حقك فقالت لا اعمل الا بالتعليق
فهل يصح التعليق ويعمل به ام لا واذا قلتم نعم فهل رضاها بالغيبة والتسري يسقط حقها ام لا
افادنا: التعليق المذكور الصادر من الاب ان صدر منه حال بلوغ الابن واجازه الابن فهو صحيح نافذ
ويعمل بمقتضاه وان صدر من الاب قبل بلوغ الابن فهو غير صحيح اذ هو من تصرف في حق الصغير
فلا يسري عليه والله اعلم وسيل عن رجل طلق علق على نفسه لزوجته انه متى اعاد مطلقته فلانة
او تزوج عليها زوجة غيرها بنفسه او بوكيله او بوجه من الوجوه كانت التي يعيدها والتي
يتزوجها طالق طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم انه اعاد مطلقته المذكورة وفرق بينهما فهل اذا
اعادها ثانيا صدق عليه انه تزوج ويفرق بينهما عملا بقوله او تزوج ام لا افادنا: الذي ظهر لي انها
لا تطلق اذا تزوجها ثانيا وانحلت اليمين في حقها بتزوجها اولا لانه جعل التزوج بسببها للاعادة
فيها ثم وقفت على جواب لشيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي الحنفي رحمه الله بانها لا تطلق اذا تزوجها
ثانيا كما ظهر لي الا اني امتنعت عن الكتابة حتى اراجع النقل والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل العلامة
سراج الدين الشهير بقارى الهداية اذا قال الرجل لزوجته ان ابرايتيني مما لك علي فانت طالق فقالت
ابراتك وابراك الله ولم يكونا يعلمان مقدار الحقوق فهل يقع الطلاق وتقع هذه البراة ام لا افادنا:
اذا قالت له في مجلسها ابرايتك او ابراك صحت البراة ووقع الطلاق سواء علما او احدهما مقدار الحقوق
ام لم يعلما لان البراة من المجهولات صحيحة عندنا والله اعلم وسيل اذا اخذ المطلق ولده من
حاضنته لتزوجها فهل له ان يسافر به ام لا افادنا: له ان يسافر به الى ان يعود حق امه والله اعلم وسيل
اذا سقطت حضانة الجدة بتزوجها باجنبي ولها ام هل تستحق الحضانة ام لا افادنا: نعم تنتقل
الحضانة الى ام الجدة وان علت والله اعلم وسيل هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة ولدها
خاصة من غير رضاع ام لا افادنا: نعم تستحق اجرة على الحضانة قال العلامة شهاب الدين عبد الله الغزي

قلت

قلت يشكل على هذا الاطلاق ما في جواهر الفتاوى قال قاضي خان القضاة فخر الدين قاضي خان عن
المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا اه وسيل هل تستحق المطلقة اجرة بسبب حضانة
ولدها خاصة من غير رضاع ام لا افادنا: نعم تستحق اجرة على الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم
يلزم الاب به والله اعلم وسيل هل تمكن الحاضنة من اخراج الولد والمسافرة به افادنا: اذا وقع الطلاق وارادت
المسافرة بالولد ان كان البلد الذي تقصده بلدها وقد كان الزوج تزوجها فيها فلها ذلك وليس للاب
منعها وان لم تكن بلدها او كانت لكن التزوج ما وقع فيها فللاب ان يمنعها من ان تسافر بالولد اليها
هذا هو الصحيح والله اعلم وسيل عن صغير في حضانة امه او جدته او خالته الفقيرة فاراد والده
انتزاعه والسفر به هل له ذلك افادنا: ليس له ذلك بغير رضى من له الحضانة ويحكم الحاكم على الوالد
بعدم المسافرة به والله اعلم وسيل عن امراة غاب عنها زوجها نحو خمسة عشر سنة فجات الحاكم يرى
فسخ نكاحها واقامت عنده بينة شهدت انه غاب عنها ولم يترك لها النفقة ففسخ نكاحها وحكم
بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك برجل فهل يسوغ للحنفي ان يزوجها واذا احضر زوجها الغايب
واقام بينة انها مواصلة بنفقتها فهل يبطل هذا التزويج الثاني ام لا افادنا: اذا فسخ النكاح حاكم يرى
ذلك ونفذ فسخه قاض اخر وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير فلا يرفع ذلك
بحضور الزوج وادعايه انه ترك لها نفقة في مدة غيبته واقامت البينة بذلك ان بينة المراة انه لم
يترك لها نفقة اتصل بها القضا فلا ينقض بعد ذلك بالبينة الثانية والله اعلم وسيل هل تجبر الزوجة
على السكنى في بيت منفرد من دار ذات مساكن فيها اقارب الزوج او ضراير تجمعها باب واحد يقفل عليها ام لا
وهل يجب على الزوج ان يحضر لها من يونسها ويقضي حاجتها افادنا: ان كانت الدار كبيرة وفيها منازل
او بيوت ولكل بيت باب وغلق له ان يسكنها ويحصل كفايتها به اذا استغنت به ومرافقه ولا يجب على
الزوج احضار من يونسها الا اذا كان لها خادم ملك بها فعليه نفقة خادمها اذا كان موسرا وان لم يكن
لها خادم فقضاء حوايجها على الزوج لان عليه كفايتها وان يسكنها بين اقوام صالحين بحيث لا تستوحش
والله علي وسيل عن رجل قال اذا حضرت زوجي الى مجلس قاض واخبرت اني سافرت عنها مدة كذا كانت
اذا طالقا فهل اذا وجد الشرط يحكم الحنفي ببطلانه ام لا افادنا: اذا قامت البينة على الزوج بذلك ووجد
الشرط وقع المشروط ولا يحتاج فيه الى حكم ولها ان تتزوج اذا انقضت عدتها والله اعلم وسيل عن رجل
حلف بالطلاق انه ما يصبر بنته على فلان في بقية هذا الشهر ثم عقد العقد عليها فاراد الزوج الحيلة
افادنا: اذا صبرت بنته بنفسها على الزوج الا انه يريد لا يمكنها من الصبر فحنث الا ان يدخل قهرا عليه

بالغيبة والتسري صح

حها

بمجلس

لا يحنث وكذا ان عين بها ... اهـ صح

بحكم الحاكم او بغير ذلك من انواع القهر والله اعلم وسئل اذا قالت المطلقة انا حامل وانكر المطلق فشهدت القوابل
بالحمل وانها في شهرين او ثلاثة فهل يثبت هذا الحمل في هذه المدة ام لا فاجاب اذا ادعت انها حامل فالقول
قولها في ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت اظن اني حامل وتبين لي خلاف ذلك
ولم احض فلها النفقة حتى تحيض ثلاث حيض وان طالت المدة والله اعلم وسئل اذا اخذ الرجل ولده من
مطلقة لتزوجها فاشتاقت الى رؤية ولدها فهل يلزم بارسال الولد لها فاجاب اذا اسقطت حضانة الام
واخذها الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك ولا يمنعها الاب من رؤيته
والله اعلم وسئل عن رجل اقر انه طلق زوجته ثلاثا من مدة ثلاثة اشهر وصدقته على ذلك وانها
حاضت ثلاث حيض فهل يسمع قولهما ام لا فاجاب الذي عليه المتاخرون من علمائنا انها تعتد من وقت
الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادقا عليه ومذهب المتقدمين انهما يصدقان والله اعلم وسئل اذا
كتب شخص كتابا الى زوجته فيه طلاقها او علقه على براءته فاجاب اذا كتب على رسم الكتب وشهد
عليه انه كتبه واقر به اعتبر مضمونه والله اعلم وسئل اذا صدر من المومن قول يوجب الكفر هل تطلق
زوجته باينا ولا تعود اليه بعد الاسلام بعقد جديد فاجاب نعم اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله
تعالى او تكلم بما يوجب الكفر بانت منه زوجته فاذا عاد الى الاسلام لا تحل له بعقد جديد والله اعلم

باب النفقة

سئل رضي الله عنه اذا ادعت امراة على زوجها بكسوة ماضية واعترف
الزوج بذلك وانها باقية في ذمته فهل يواخذ الزوج بهذا الاقرار وهل يلزم القاضي ان يستفهم منه
هل لزمك ذلك بقضا او تراض منكما ام لا فاجاب الكسوة الماضية انما تتقرر في الذمة بقضا القاضي
او بتراض فاذا اقر الزوج انها في ذمته الزم بها فلا يستفسره القاضي لكن ينبغي للقاضي ان لا يسال الزوج
عن الدعوى حتى تدعي الزوجة ان لها بذمته كسوة ماضية بقضا او تراض والله اعلم وسئل اذا
طلق الرجل زوجته وله منها ولد صغير فقرر لها القاضي فرضا واذن لامه في الاقتراض والانفاق
عليه ثم سافرت مدة بغير اذن مطلقها ثم حضرت وطالبته بما انفقته فاجاب تستحق المفروض حيث كانت
او مسافرة باذن او بغير اذن ولا يسقط بذلك نفقة الصغيرة ولا اجرة حضانتها والله اعلم وسئل
عن الرجل اذا منعت الزوج من الوطي وهي في منزله هل تكون ناشزة ام لا فاجاب ليست بهذه ناشزة
ولا تسقط نفقتها وكسوتها والله اعلم وسئل اذا طلبت الزوجة من الحاكم ان يقرر لها وللاولاد
نفقة على زوجها فلوس كل يوم فابى الزوج وقال انا انفق عليها وعليهم هل يجيب الحاكم على
التقرير فاجاب لا يقرر دراهم بل الواجب عليه طعام وادام على الغني خبز الحنطة ولحم غدا وعشا

لعتبر كفايتها والمتوسط خبزا وادما وعلى الفقير خبز وجبن وخل الا ان يعلم القاضي انه يضارها
في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالهما وان كان الزوج صاحب مايدة لا يفرض عليه شي فاذا امتنع
من ان يفرض عليه شيا يحبس حتى يفرض والله اعلم وسئل عن امراة ادعت عند قاض ان زوجها
سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم
يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه فاجاب اذا قامت بينة عند
القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ
نفذ الفسخ وهو قضا على الغايب وفي القضا على الغايب عندنا روايتان منهم من راه نافذا
ومنهم من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضا العدة واذا
حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته لان البينة الاولى ترجحت
بالقضا فلا تبطل بالثانية والله اعلم وسئل اذا قرر الزوج لزوجته مبلغا من النقود في نظير كسوتها
عليه في كل سنة ورضيت الزوجة بذلك وحكم به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب منه كسوة قماش
ام لا يرجع لها فاجاب نعم لها ان ترجع وتاخذ كفايتها واذا حكم بها الحاكم لكن في المستقبل تستحق قماشا
يناسبها والله اعلم وسئل عن رجل مات وترك صغارا فقرا هل تجب نفقتهم على عمهم الغني وامهم
الغنية فاجاب نعم تجب عليهما اثلاثا كالارث وان كانت الام فقيرة فالجميع على العم وكذلك تجب
نفقة الاخ الفقير على اخيه الموسر ان كان صغيرا او بالغا او زمنا او اعمى وكذلك نفقة العم الفقير
على ولد اخيه الغني ان كان صغيرا او بالغا زمنا او اعمى او انثى فقيرة مطلقا صغيرة كانت او
بالغة ولا تجب نفقة ابن العم او ابنة العم على ابن العم ولا ابنة العم لانه ليس بمحرم وكذا اولاد الخوال
والخالات واولاد العمات لانه لا محرمية بينهم وشرط وجوب نفقة القريب على الاصول والفروع
ان يكون بينهما قرابة محرمة للنكاح بينهن وان يكون من تجب عليه النفقة غنيا على الغنا الذي
يحرم عليه به اخذ الزكاة وان يكون من تجب له النفقة صغيرا وكبيرا عاجزا او انثى فقيرة مطلقا
وان لم يكن بها زمانة ولا عمى لانها عاجزة عن الكسب خلقة ولا تجب نفقة المحارم الا اذا اتفقوا دينا
ولا تجب على المسلم نفقة اخيه او عمه الكافر وان انكر القريب انه غني فالقول قوله مع يمينه
الا ان تقوم البينة انه غني فتفرض عليه النفقة والله اعلم وسئل هل تجب نفقة اولاد الاولاد على
جدهم لابيهم اذا مات ابوهم او غاب او كان حاضرا وهو فقير وهم فقرا والجد غني فاجاب نعم تجب
على الجد النفقة ان مات الاب وان غاب يومر الجد بالانفاق عليهم والرجوع على الاب اذا

حصرا وايس والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت والصحيح وجوب النفقة على الجد لان الاب
اذا كان فقيرا يجعل كالميت كما نص عليه شيخنا في بحره وعزاه في الحصاف وفي الخانية اذا كان للصغير
ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت ان ينفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم
يكن الاب زمنا وان كان زمنا فلا شي عليه اه والله اعلم وسئل هل تجب نفقة احد من العصبات على عصبته
فاجاب لا تجب على العصبات نفقة عصبته الا الوالد والجد فانه تجب نفقة على الابن لابيه وجده وعلى
الاب لابنه وابنته واولاد اولاده ويجب على ذي الرحم المحرم نفقة ذي الرحم بشرط ان يكون المنفق
عليه فقيرا ومن تجب عليه النفقة غنيا يملك ما يساوي نصابا فاضلا عن حوايجه الاصلية ويحبس
اذا امتنع من الانفاق على الاقارب كما يحبس اذا امتنع من الانفاق على الزوجات والله اعلم وسئل
العلامة زين بن نجيم رحمه الله تعالى عن شخص طلق زوجته ولها عليه نفقة مقررة وكسوة هل
يسقطان بالطلاق ام لا فاجاب نعم يسقطان بالطلاق والله اعلم وسئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث
انه لا يفعل كذا ففعله هل يقع عليه الطلاق سوا قصده او لم يقصده ام لا فاجاب نعم يقع عليه
الطلاق بذلك سوا قصده او لا والله اعلم وسئل عن شخص قال كل حلال علي حرام وله زوجة
هل تطلق ام لا فاجاب نعم تطلق والله اعلم وسئل عن رجل اكرهه ذو شوكة على طلاق زوجته
اكراها شرعيا فطلقها خوفا منه هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب نعم يقع عليه الطلاق والله اعلم
وسئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فبعد مدة نصادق معها على الطلاق وانقضا العدة فهل يعمل
فاجاب يعمل بالتصادق مع احتمال المدة والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت هذا الافتا
من شيخنا رحمه الله بنا على قول المتقدمين واما الذي عليه المتاخرون من علماينا انها تعتد من وقت
الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادقا عليه كما في الفتاوي السراجية وغيرها من الكتب المعتبرة
وهو احوط والله اعلم وسئل عن شخص عليه دين لاخر حلفه بالطلاق الثلاث انه يوفيه له في اول
الغلاني ففات الوقت وطالبه بالدين فادعا الايفا له في الوقت المحلوف عليه ولم يصادقه على ذلك
فهل يلزمه البيان ام يصدق بيمينه فاجاب يصدق بيمينه لعدم وقوع الطلاق ولا يصدق في
حق داينه والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت وفي الفصول العمادية ما يخالف
ونص عبارته لو قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول
قول الزوج لانه مدعي الشرط او منكر الحكم قال صاحب العدة رحمه الله هكذا سمعت القاضي
الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفا حق

ويكون

ويكون القول قولها وهو الاصح اه ونحوه في البزازية وقد نقل صاحب هذه الفتاوي ما ذكرناه من انه
الاصح في كتابه شرح الكنز المسمي بالبحر الرايق والله اعلم وسئل عمن فرض له الحاكم او لولده نفقة في كل
يوم وامرها ان تستدين عليه فمات الزوج بعد الاستدانة هل لها الرجوع بالنفقة في تركته ام لا
فاجاب نعم لها الرجوع بذلك في تركته والله اعلم وسئل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق
وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة ام تحتاج الى قابلة او مضي مدة يظهر فيها الحمل
فاجاب القول قولها ولها النفقة ولا تحتاج في ذلك الى قابلة ولا لمدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها
الى انقضا العدة والله اعلم وسئل عن امراة ليست برشيدة بلغت مفسدة سالت زوجها ان
يطلقها على قدر معلوم من صداق او غيره وطلقها على ذلك هل يلزمها ما سالت عليه ويكون
الطلاق باينا ام لا فاجاب لا يلزمها ما سالت عليه ويكون الطلاق رجعيا والله اعلم وسئل عن امراة سالت
زوجها ان يطلقها على النفقة بسبب الحمل او نفقته بعد الوضع مدة واجابها لذلك فظهر انها لم تكن
حاملا هل يرجع بالنفقة المسيول عليها ام لا فاجاب يرجع عليها بقيمة النفقة المسيول عليها والله
اعلم وسئل عن رجل متزوج بامراة فسأله اخر وقال له الك امراة فقال لا هل يقع الطلاق او لا يقع فاجاب
ان قصد الطلاق يقع والا فلا والله اعلم وسئل عمن طلق امراته على باقي صداقها عليه المعلوم ثم ظهر
انه لم يكن لها عليه شي هل يقع الطلاق او لا يقع فاجاب يقع الطلاق ويلزمها نظير ما سالته عليه
ان كان لا يعلم بانه لم يكن عليه شي فان كان يعلم انه لا شي له عليها والله اعلم وسئل عن المطلقة هل
تمكن من السفر بولدها منه من المطلق بدون رضاه ام لا فاجاب ان قصدت السفر بولدها وقد كان تزوجها
فيها فلها ذلك ولا تمنع وان لم تكن بلدها او كانت وقد تزوجها في غير بها فللاب المنع والله اعلم وسئل
عن امراة سالت زوجها ان يطلقها فقال لها ان ابراتيني تكوني طالقا فقالت له ابراتك من الحقوق ولم تعين
هل يقع عليه الطلاق وتقع البراة ويكون باينا او رجعيا فاجاب يقع الطلاق باينا وتقع البراة والله اعلم
وسئل عن الاستثنا في الطلاق هل يمنع وقوعه ام لا فاجاب حيث كان الاستثنا متصلا ملفوظا به لا يقع
عليه طلاق والله اعلم وسئل عن ذمي تحته ذمية فاسلم هو ولم تسلم هي وعرض عليها الاسلام
فابت فهل يبقي النكاح على حاله ام يفرق بينهما فاجاب لا يفرق بينهما ويبقي النكاح على حاله ما لم
تكن من محارمه والله اعلم وسئل عن صغير لا يقدر على الجماع تزوج بكرا بالغة وزفت اليه هل تستحق
~~ذلك لعدم المانع~~ عليه نفقة وكسوة ام لا فاجاب نعم تستحق ذلك لعدم المانع من قبلها والله اعلم وسئل
عمن طلق زوجته باينا وتزوجت باخر بعد العدة فطلقها الاخر واعتدت منه وعادت الى الاول هل

عليك عليها الثلاث والله اعلم وسئل عن رجل علق على نفسه لزوجته انه متى نقلها من منزل سكن والديها
او والدتها بالمحل الفلاني بدون رضاها وحضرت الى الحاكم واخبرته بذلك وابرأته من قدر معلوم من باقي
صداقها عليه تكون طالقا اذا دفع لها باقي صداقها ونقلها بنفسه او وكيله يقع عليه طلاق ام لا فاجاب
ان نقلها بنفسه او وكيله بعد ما دفع لها باقي صداقها لا يقع عليه طلاق والله اعلم وسئل عن المطلقة
اذا تزوجت باجنبي وال الحق الى الاب في الحضانة هل يلزم بارسال المولد الى امه لتنظره ام لا فاجاب
لا يلزم بذلك واذ ارادت رؤياه عند ابيه لا تمنع من ذلك والله اعلم وسئل عن امراة العنين اذا فرق
الحاكم بينها وبين زوجها بسبب العنة هل تستحق عليه نفقة العدة ام لا فاجاب نعم تستحق عليه نفقة
العدة والسكنى والله اعلم وسئل عن رجل تزوج بكرا بالغة ولم يصل البالغة به وهي معتقة عنده
فهل لها ان ترفعه للحاكم ليؤجله سنة واذا مضت السنة ولم يصل اليها هل يفرق الحاكم بينهما ويلزمه
لها المهر كاملا ام لا فاجاب نعم لها ان ترفع امرها للحاكم ليؤجله سنة اذا ثبت انه عنين ولم يصل اليها
فان قربها في المدة والا يفرق الحاكم بينهما بعد مضيها بطلبها ويلزمه المهر كاملا حيث خلى
بها خلوة شرعية والله اعلم وسئل عمن علق على نفسه لزوجته انه متى تركها مدة معلومة
بلا نفقة وابرأت ذمته من قدر معلوم من صداقها عليه تكون طالقا فبعد المدة ابرأته من القدر
الممكن عليه فادعى الانفاق عليها في المدة وانكرت ولا بينة فهل يصدق في ذلك بيمينه ام لا
بد من بينة ولا يقع عليه طلاق ام لا وما الحكم فاجاب يصدق بيمينه ولا يقع عليه طلاق وتصدق
بيمينها في عدم القبض والله اعلم قال الشيخ العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت هكذا افاد الحكم
في الخلاصة ثم قال رحمه الله تعالى وهكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة
وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق الله ونحوه في الفصول وغيره وزاد
في الفصول نقلا عن العدة وهو الاصح وينبغي التامل عند الفتوى والله اعلم وسئل عن امهات
الاولاد اذا مات سيدهن وهن اولاد منه هل يستحقون نفقة في التركة ام على اولادهن
فاجاب لا نفقة لهن في التركة ونفقتهن على اولادهن مع عسرتهن والله اعلم وسئل عن المراة
اذا مات زوجها هل نفقتها في تركته الى حين انقضاء عدتها منه ام لا فاجاب لا نفقة لها في تركته والله
اعلم وسئل عن الصبي اذا حلف بالطلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب لا يقع الطلاق والله اعلم
وسئل عن شخص خلع زوجته بلا قصد الطلاق ولا عوض ولا مذاكرة طلاق هل تبين منه بذلك ام لا
فاجاب لا تبين منه بذلك والعصمة باقية والله اعلم وسئل عن امراة طلقت واخبرت بانقضاء

عدتها

عدتها بعد اربعين وارادت التزوج فهل يقبل قولها في الانقضاء بالحيض في المدة المذكورة وتحلف ام
لا وسئل لا يقبل قولها في الانقضاء بالحيض في اقل من ستين يوما والله اعلم فاجاب عن المطلقة اذا ادعت
الحمل وطلبت النفقة ولم يصدقها الزوج على الحمل هل تصدق بقولها الا ببعض شهادة القوابل
القول قولها ولها النفقة الى سنتين فان لم تضع وادعت انها كانت تظن انها حامل ولم تحض فلها النفقة
الى ان تحيض ثلاث حيض والله اعلم وسئل عن رجل طلق زوجته وله منها ولد صغير قدر له فرض في كل
يوم قدرا معلوما ثم سافرت به مدة ثم سافرت به مدة بغير اذن الاب فحضرت وطالبته بالنفقة المتجمدة
عليه بمقتضى انه اذن لها في الافتراض والانفاق فهل تسقط عن الاب النفقة في مدة سفرها ام لا تسقط
وتستحقها وكذا اجرة الحضانة فاجاب لا تسقط عنه النفقة ولا اجرة الحضانة بمقتضى سفرها
بغير اذنه والله اعلم وسئل عن الصغير اذا كان في حضانة الام او الجدة فاراد الاب اخذه والسفر
به هل يمكن من ذلك ام لا فاجاب لا يمكن من ذلك بدون رضا من له الحضانة والله اعلم وسئل عن العنين
اذا ادعى الوصول الى زوجته في مدة التاجيل ولم تصدقه فهل يقبل قوله في ذلك ام قولها فاجاب
ان كانت ثيبا قبل قوله وان كانت بكرا يريها القاضي النساء فان قلن هي بكر قبل قولها والله اعلم وسئل
عن رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد العدة باخر عنين خصي ودخل بها ووطئها واعتدت منه هل
تحل للاول فاجاب لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح على الصحيح والله اعلم قلت ينبغي ان يتامل عند
الفتوى والله اعلم وسئل عمن له على اخر دين فحلفه بالطلاق انه ليقضينه دينه في يوم عينه فجاء فيه
فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث فاجاب يدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه ولا حنث عليه والله
اعلم وسئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه فدفع لها نفقة في عدة المحلل ليتزوج
بعد انقضاء العدة فابت ان تتزوجه هل له ان يرجع بذلك فاجاب ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع ما لم
يتبرع والله اعلم وسئل عن رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا هل يقع عليه واحدة ام ثلاث
فاجاب ان كان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة والله اعلم وسئل عن رجل حلف بالطلاق
على فعل شيء وهو غير متزوج ثم تزوج وباشر المحلوف عليه هل تطلق زوجته ام لا فاجاب لا تطلق والله
اعلم وسئل عن رجل قال حلال المسلمين علي حرام وله ثلاث زوجات ولم ينو طلاقا هل يلزمه
الطلاق ام لا فاجاب نعم يلزمه الطلاق ويقع على كل واحدة طلقة بائنة والله اعلم قال الشيخ العلامة
محمد بن عبد الله الغزي قلت هذا هو المذكور في غالب الفتاوى وهو المشهور وفي شرح الكنز
للعلامة الزيلعي لو كان له اربع نسوة يقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة

منهن واليه البيان وهو الاظهر والاشبه اعني في البحر لمهم رحمه الله وفتح الامام الاوزجندي على انه يقع
على واحدة وعليه البيان ورجح الكمال في شرح الهداية ما في به شيخان ووقوع الطلاق على كل واحدة فليتامل
عند الفتوى والله اعلم وسئل عن رجل علق على نفسه لزوجته انه متى تزوج عليها او تسرى الى غير ذلك
تكون طالقا ثم طلقها طلقة بائنة عن عوض واعادها وفعل المحلوف عليه فهل يقع الطلاق الثلاث بالبينونة المذكورة
ويقع عليه الطلاق الثلاث لوجود المعلق عليه ام لا فاجاب لا يبطل التعليق بالبينونة المذكورة في العصمة
والله اعلم وسئل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا ومات في اثنا العدة فهل يبطل عدتها وتعتد عدة الوفاة
ام لا فاجاب لا تنتقل عدتها الى عدة الوفاة وعليها اتمام عدتها للطلاق المذكور والله اعلم وسئل عن شخص
حلف بالطلاق بالثلاث انه لا يفعل الشي الفلاني قاصدا بذلك عدم الحنث وقد فعله هل يقع عليه طلاق ام لا
فاجاب نعم يقع عليه الطلاق ولو مع عدم القصد الا ان يشهد قبل الحلف انه يريد ان يحلف بذلك من غير قصد
الطلاق ويريد عدم الحنث والله اعلم وسئل عن رجل له على اخر دين فحلف بالطلاق انه لا يخرج من البلدة
التي هما بها الا باذنه فوفاه دينه وخرج من البلدة فهل يقع عليه طلاق ام لا فاجاب لا يقع عليه طلاق
لان اليمين مقيدة بحال قيام الدين فاذا وفاه او ابراه بطلت اليمين والله اعلم وسئل عن شخص
حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشكوا فلانا للحاكم فهل اذا وكل وكيلا في شكواه وشكاه للحاكم يقع الطلاق
ام لا فاجاب نعم ان شكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق والله اعلم وسئل عمن قال لامراته انت علي حرام ولم
يقصد به وقوع الطلاق هل يقع او لا فاجاب نعم يجب عليه الطلاق والله اعلم وسئل عن امراة قالت
لزوجها ابراتك من المهر الذي لي عليك فطلقني ولم يطلقها هل يبرا فاجاب لا يبرا اذا لم يطلقها وسئل
عمن طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه طلقها طلقة قبلها وانقضت عدتها فلم يقع عليه الطلاق الثلاث
وصدقته على ذلك زوجته فهل يعتبر تصديقها ولا يقع عليه الطلاق الثلاث ام يقع ولا عبرة بالتصديق
فاجاب نعم يقع عليه الطلاق ولا عبرة بالتصديق المذكور والله اعلم وسئل عن اكل الحشيش اذا طلق
زوجته وهو سكران منه هل يقع طلاقه فاجاب نعم يقع طلاقه زجرا وتغليظا عليه والله اعلم وسئل عن
رجل عتق مستولدته هل عليها عدة وهل عليه نفقة العدة فاجاب نعم عليها العدة ولا نفقة
لها عليه بسببها والله اعلم وسئل عمن طلق زوجته طلاقا دون الثلاث ثم تزوجها في العدة
وطلقها قبل الدخول فهل لها عليه مهر ام نصفه وهل عليها عدة ام لا فاجاب لها عليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة والله اعلم وسئل عن رجل له آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج هل لها
المطالبة بالتفريق فاجاب ليس لها المطالبة بالتفريق والله اعلم وسئل عن المعتدة اذا اسقطت

سقطا

سقطا لم يستبن خلقه هل تنقضي به العدة ام لا بد من ثلاث حيض فاجاب لا تنقضي به العدة ولا
بد من ثلاث حيض والله اعلم وسئل عن رجل قال لزوجته ان غبت عني في غير غضب ولا من كره طلاق هل
يقع عليها الطلاق ام لا فاجاب لا يقع الا ان نواه والله اعلم وسئل عن رجل قال لامراته لا ابيت معك في فراش
واحد هل يكون بذلك موليا ام لا فاجاب لا يكون موليا الا بالنية والله اعلم وسئل عن رجل قال لامراته ان
تزوجت عليك امراة ما دمت في نكاحي فانت طالق ثم انه ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج عليها امراة
هل يقع عليه طلاق ام لا فاجاب لا يقع عليه طلاق لانقطاع الديمومة بالبينونة المذكورة والله اعلم
وسئل عن امراة تزوجت رجلا فوجدته مقطوع الذكر والخصيتين هل يثبت لها الخيار ام لا فاجاب نعم لها الخيار
ان شاءت رضيت وان شاءت رفعته الى الحاكم ليفرق بينهما والله اعلم وسئل عمن طلق زوجته طلاقا
بائنا ومهرها باق في ذمته ثم تزوجها على مهر اخر واختلعت منه عليه هل يبرا منه ام يبرا من الاول والثاني
فاجاب يبرا من المهر الثاني دون الاول والله اعلم وسئل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها طلقة
على باقي صداقها عليه وقدره معلوم عندهما فطلقها ثلاثا هل يقع الطلاق ويبرا من باقي الصداق
ام لا فاجاب نعم يقع عليه الثلاث ولا يبرا من باقي الصداق عند الامام الاعظم رضي الله عنه وسئل عن امراة
ادعت طلاقا على زوجها من مدة سابقة فانكر واقامت بينة وقضي بها هل عليها العدة من
وقت الطلاق ام من وقت القضا به فاجاب عليها العدة من وقت الطلاق والله اعلم وسئل عمن طلق
زوجته فادعت انها حامل هل تصدق بقولها ام لا بد من ثبوته واذا كانت تصدق بقولها هل يلزمه
ان ينفق عليها ان تقر بانقضا العدة فاجاب نعم تصدق بقولها ويلزمه الانفاق عليها الى نهاية سنتين
من حين الطلاق ما لم تقر بانقضا العدة في المدة والله اعلم وسئل عمن طلق زوجته فادعى بعد ذلك انه
طلقها وهو ذاهب العقل هل يقبل منه ذلك ام لا فاجاب ان كان يعرف ذلك قد اصابه كان القول قوله ولا يقع
عليه طلاق والا لا يقبل ويقع عليه الطلاق والله اعلم وسئل عمن حلف بالطلاق والعتق انه لا يطا زوجته
الجارية اربعة اشهر فمضت المدة ولم يطاها جميعا ما الحكم في ذلك فاجاب الحكم في ذلك انها تبين منه بطلقة
واحدة والله اعلم وسئل عن العبد اذا تزوج حرة واراد طلاقها فماذا يملك من ايقاع عدد الطلاق
وماذا يلزمها من العدة ان كانت تحيض فاجاب يملك ايقاع الثلاث وعدتها ثلاث حيض والله اعلم
وسئل عن الحر اذا تزوج امة ما طلاقها وما عدتها فاجاب طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان والله اعلم
وسئل عن امراة سالت زوجها في مرض موته ان يطلقها طلقة على باقي صداقها عليه وقدره كذا
واجاب سوالها لذلك ومات بعد ذلك وهي في العدة منه هل ترث من مخلفه شيئا ام لا فاجاب

لا ترث والله اعلم وسئل عما قال لزوجته انت طالق طالق ماذا يقع عليه فاجاب
يقع عليه طلقتان والله اعلم وسئل عن امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت
طالق ماذا يقع عليه فاجاب يقع عليه طلقة واحدة والله اعلم وسئل عن رجل قال
لزوجته بجنبيته ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها هل يقع عليه طلاق
ام لا واذا وقع عليه الطلاق هل عليه شي من المهر ام لا فاجاب نعم يقع عليه الطلاق
ويجب عليه نصف الصداق اذا لم يدخل بها واذا دخل بها فعليه مهر مثلها
والله اعلم وسئل عمن قال لامراة هذه بنتي وهي صغيرة ومعروفة النسب
هل يقع عليه الفرقة لذلك ام لا فاجاب لا تقع عليه الفرقة بذلك والله اعلم وسئل
عن شخص علق لزوجته انه متى تركها بلا نفقة ثلاثة اشهر وابرائه من قدر معين
عليه من حال صداقها عليه تكون طالقا ثم انها نشزت مدة تستغرق مدة
التعليق وابرائه عند الحاكم من القدر المعلوم المعلق على الابراء منه هل تطلق
ام لا فاجاب لا تطلق لعدم استحقاقها للنفقة في المدة المذكورة والله اعلم
وسئل عن الصغيرة اذا طلقت تعتد بماذا فاجاب تعتد بالشهور الثلاثة والله
اعلم وسئل عن الصغير اذا طلق زوجته او طلق عنه وليه هل يقع ذلك
ام لا فاجاب لا يقع ذلك والله اعلم وسئل عن المريض اذا طلق زوجته ثلاثا
من غير سوالها ومات من مرضه وهي في العدة منه هل ترث ام لا فاجاب
نعم ترث والله اعلم وسئل عن امراة سالت زوجها
ان يطلقها على صداقها وعلى نفقة ولدها
منه مدة معلومة ثم انها دفعت الولد لابيه وانفق عليه مدة هل له الرجوع
عليها ام لا فاجاب لا رجوع له عليها والله اعلم وسئل عمن تزوج امراة مطلقة
وزوجها اخر وطلقها قبل الدخول وعادت الى الاول هل تعود بثلاث
طلقات ام اثنتين فاجاب تعود اليه بالثنتين لان الزوج الثاني لا يهدم
الا بالدخول ولم يحصل والله اعلم وسئل عمن قال لزوجته انت معي في الحرام
ماذا يلزمه بهذا القول فاجاب تحرم عليه بذلك ويكون طلاقا بائنا والله اعلم
وسئل عمن زوج ابنته القاصرة من اخر ثم خلى بها الزوج فوجدته

عنينا

عنينا هل للولي ان يرفع الزوج الى الحاكم ليوجله سنة او ينتظر بلوغ الزوجة فاجاب المرافعة للحاكم للزوجة
اذا بلغت والله اعلم وسئل عمن قال للمراة انت حرام علي كامي واختي هل تطلق زوجته ام لا فاجاب
ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا فمواليا والله اعلم وسئل عمن طلق زوجته ثلاثا وتزوجت
بغيره وطلقها الزوج الثاني فاراد الاول ردها ولا تحل للاول ولا يقبل وتحل فاجاب نعم يقبل قولها
في عدم وطي الثاني والله تعالى اعلم وسئل عن النايم اذا طلق زوجته حالة النوم هل يقع طلاقه
ام لا فاجاب لا يقع طلاقه والله اعلم وسئل عمن طلق زوجته بائنا وصدر بينه وبينها اقرار بعدم
الاستحقاق هل يدخل في ذلك نفقة العدة او لا فاجاب لا تدخل وتلزمه والله اعلم وسئل عن رجل
حلف بالطلاق انه لا يكلم فلانا ثم قال له متصلا بيح لك شي فهل قوله بيح لك شي تكلم له فيحنث
بها او لا فاجاب بانه يحنث ولا يجار منه قولهم انما يحنث بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها
لا بمتصل قالوا فلو قال اخرجي او واخرجي لم يحنث به لان الاتصال بحرف العطف وحيث لم يعطف
كان مستانفا كما في البدايع وفي الخلاصة والبزازية وفتح القدير عن المنتقى لو قال قومي بلا
عطف حنث فكذا ههنا والله اعلم ~~وسئل عن رجل لم يطلب النسوة~~ وسئل عن رجل خالع زوجته ثم
ادعى الجهل بمعرفة معناها فهل يقبل ذلك منه ولا يقع عليه طلاق او لا يقع فاجاب ان تكلم بلغته
لم يقبل منه دعوى الجهل ووقع الطلاق وان لقنه انسان بلفظ غير لغته وهو لا يعلم لم يقع
الطلاق على القول المفتى به والله اعلم وسئل عن رجل اعطى خياطا ثيابا ليخيطها وماطله المرة
بعد المرة ثم ان الرجل تشاجر هو والخياط على فراغها ثم ان الخياط حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته
ما يخليها تبات عنده الليلة الفلانية على انه يفرغها ويعطيها الرجل صاحب الامتعة فمضت
الليلة المحلوف عليها ولم يفرغ بعضها ثم انه بيت البعض الذي لم يفرغ عند جاره فهل يبر بذلك
او يقع عليه الطلاق فلا تنفعه الحيلة لان صاحب الثياب ما حلفه الا لتخليص منه فاجاب حيث
لم يبتها عنده تلك الليلة فقد بر في يمينه لان الايمان عندنا مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
والله اعلم وسئل عمن تخاصم مع زوجته فحصل له لشدة حنق فصدر منه طلاق في
مجلس خصومته ثم حصل له شك بعد ذلك ولم يدر الذي اوقعه ثلاثا او واحدة فهل والحالة
هذه تبين منه بينونة غليظة ويحكم بالواحدة المتيقنة ام كيف الحال فاجاب يقع عليه واحدة
ولا اعتبار بالشك والله اعلم وسئل عن شخص قال لامه علي الطلاق تقومي تخرجي مع زوجتي
فخرجت زوجته من الباب ثم لحقتها امه وخرجت فهل يحنث ام لا فاجاب بانه يحنث لما صرح

باء في المبسوط من باب اليمين في الخروج والغلظ ولو حلف عليها ان لا تخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره او
خرجت وحدها ثم لحقتها فلان لم يحنث لان الخروج الانفصال من الداخل الي الخارج ولم يكن مع فلان وذلك شرط
حنثه ولهذا لا يحنث وان لحقها فلان اه ففي مسئلة الكتاب الحنث لخروج مصاحبا لفلان واذا خرجت وحدها
ثم لحقتها فلان لم يحنث لفقد شرطه فاشترطا ان يخرجا معا للحنث وفي مسئلتنا شرط الحنث بخروجها غير مصاحبة
لزوجها فاذا خرجت وحدها ثم لحقتها الام وجد الخروج بلا مصاحبة منه فيحنث قلنا مر في فتاوي
الولوالجية امراة مع زوجها في بيت والدها فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فخرج الزوج
وخرجت هي علي اثره ورجعت قبله ان خرجت بعده لا بعد خروجها معه فيحنث اه فينبغي في مسئلتنا
ان يرجع الي العرف اه والله اعلم وسئل عن رجل حلف ليدعين علي فلان عند فلان القاضي فلم يدع حتي مات
القاضي فهل يقع الطلاق واذا قلتم به فهل لمن يمين واحدة من نسائه واذا عين واحدة كانت بانت
بالثلاث بعد التعليق ثم نكحها قبل موت القاضي هل يصح اولا فاجاب يقع بموت القاضي لانها مطلقة في
الاثبات لقوله لاكلن هذا الرغيف قبل اكله وله التعيين في اي امراة كانت في عصمته وقت التعليق وان
بانت بعده بالثلاث والله اعلم وسئل عن امراة وقع بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط بينهما
الناس فقالت لا اصطلحه حتي يعطيني قدرا معينا الحيل ذلك ام لا فاجاب يحل له ذلك والله اعلم وسئل
عن رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا علي حدة هل لها ذلك ام لا فاجاب
ليس لها ذلك والله اعلم وسئل عن امراة طلقت من زوجها طلقة واحدة وانقضت عدتها ثم اذنت لوليها
ان يعقد بها لزوجها علي صداق معلوم قدره مائتا نصف فضة فزوجها الولي علي مائة نصف
ودخل بها الزوج ظانا ان العقد وقع بالمائتين ثم بعد ايام تبين ان العقد وقع بمائة ثم ان الزوجة لما
علمت ذلك اسقطت عن زوجها المائة الاخري ورضيت بما وقع العقد عليه فهل والحال ما ذكر العقد
صحيح بالمائة ويسقط عنه الباقي ولا يسقط شيئا ويكون اختلافا في المسمي فيرجع الي مهر المثل اولا وانا
قلتم ان العقد صحيح فهل لاحد ان يمنع الزوجة ويحجبها من زوجها مدعيا صحة النكاح اوليس لاحد
منهما والتعرض لها فاجاب حيث رضيت الزوجة بما وقع العقد عليه فقد صح النكاح ويلزمه المسمي عند
العقد وليس لاحد منهما والتعرض لها والله اعلم وسئل عن رجل قال لامراته ان شاء الله عند الطلاق هل
يقع عليه الطلاق اولا فاجاب لا يقع والله اعلم وسئل عن جماعة في منزل اراد واحد منهم الذهاب فحلف
رجل منهم بالطلاق انه لا يخرج من منزله في هذه الليلة والذي هذه الجمعة فهل اذا خرج ونام خارجا عن منزله
الحالف يقع الطلاق ام لا فاجاب يقع عليه الطلاق والله اعلم وسئل الشيخ العلامة محمد بن عبد الله الغزي

عن

عن رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا بعد الدخول بها والاصابة فهل يحل عليه صداقها المتاخر او لا الا
قلتم بانه يحل فهل اذا راجعها الي عصمته يعود مؤجلا فاجاب نعم يحل عليه صداقها المذكور بالطلاق المذكور
ولا يصير مؤجلا بمجرد المراجعة علي القول المعتمد عند اصحابنا نعم لو اجلته تاجيلا صحيحا اعتبر ذلك
شرعا لصحة تاجيل كل دين الا القرض والله اعلم وسئل عن شخص تشاجر مع امراته وقال لها في اثنا كلامه
زوجي طالق زوجي طالق فما ذا يقع في ذلك عليه فاجاب يقع عليه طلاقا رجعيا ان كان مدخولا بها فيراجعها
ما دامت في العدة والله اعلم وسئل عمن تشاجر مع زوجته فقالت له ان ابراتك تطلقني فقال لها ان
ابراتيني من جميع مالك علي فانت طالق فقالت ابراتك من جميع ذلك في المجلس فهل يصح الابرا ويقع
الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوع الطلاق ثم اعادها هل يعود الحق الاول عليه او لا فاجاب اذا كانت له
في ذمته في مجلسها صحت البراة ووقع الطلاق ولا يعود ما برات منه باعادتها الي عصمته لانه سقط
وهو لا يعود والله اعلم وسئل عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت طالق طالق طالق ولم يقصد
بذلك التكرار فهل يقع عليه ثلاث او واحدة حيث لم يقصد عينها فاجاب اذا قصد بذلك التكرار
صدق ديانة لا قضاء فان القاضي مامور باتباع الظاهر والله يتولي السرائر والله اعلم وسئل عن رجل
علق طلاق زوجته انه متي تركها او غاب عنها مدة ثلاثة اشهر بلا نفقة ولا منفق شرعي مع وجوب
النفقة عليه والحال انها غير مدخول بها فهل اذا وجد الشرطان كما ذكر يقع الطلاق ام لا وهل اذا
وجد احدهما فقط اعني احد الشرطين يكون الحكم كذلك فاجاب اذا وجد كل من الترك والغيبة علي الوجه
المشروح فلا شك في وقوع الطلاق واما اذا وجد احدهما دون الاخر ففي كلام العمادي في فصوله انه
يحنث فانه قال ان كلمت او اذا دخلت فيما يريد نفيه دون اثباته تتناول كل واحد علي سبيل الانفراد
حتي يحنث بوجود احدهما فان قلت المذكور في الفتاوي ان الغيبة لا تتحقق قبل حصولها عندها
والمذكور في السوال انها غير مدخول بها قلت المفهوم من كلامهم ان ذلك في صورة ما اذا كان التعليق
بغيبة عنها بان قال ان غبت عنها ونحوه كما ذكره البزازي والعمادي في بحث الامر باليد والله
اعلم وسئل عمن حلف بالطلاق علي زوجته انها لا تخرج من داره فخرجت من دار مشتركة بينه
وبين اقاربه لكنه يسكنها فهل اذا خرجت من داره التي يسكنها يحنث ام لا فاجاب اذا كانت الدار
المذكورة تضاف اليه بطريق السكني بان كان ساكنا فيها فقد وجد الشرط يحنث لتصريحهم بان
المراد بداره المسكن عرفا فدخل فيه ما يسكنه باي سبب كان باجارة او اعارة او ملك باعتبار عموم
المجاز كما حقق في الهداية والله اعلم وسئل عن رجل طلق زوجته بعد الدخول بها والاصا

بة

وقد كان سمي لها مهرا فهل يجب عليه بعد ذلك متعة ويلزم بها وهل اذا مضي زمن من ايام العدة ولم
تفرض عليه يجب عليه نفقة ما مضي ام لا فاجاب لا يجب عليه متعة في هذه الصورة واذا مضي بعض من العدة
لا يوخذ منه نفقة ما مضي بل يجب عليه ان ينفق عليها في المستقبل حتي تنقضي عدتها لتصريحهم بان
نفقة العدة كنفقة النكاح في الوجوه كلها والله اعلم وسيل عن رجل حلف بطلاق زوجته انه لا يطلق
ضرتها فهل اذا طلقها فضولي واجاز بالفعل يحنث ام لا وهل اذا دفع لها شيا من مهرها يكون اجازة
للطلاق ام لا فاجاب اذا اجاز بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث كالنكاح ولا يكون سوق المهر اليها اجازة
لان المهر قبل الطلاق واجب كل ما يحلل به الي الطلاق بخلاف النكاح لان المهر من خصايصه كما في الفصول
العمادية والله اعلم وسيل عن شخص خلع زوجته خلعا شرعيا خاليا عن العوض ونية الطلاق ودلالة
الحال فهل يقع الطلاق عليه به ام لا وهل يصدق ومن الحال ذكر انه لم ينو الطلاق بالخلع المذكور ام لا فاجاب
الخلع من الكنايات فاذا تجرد عما ذكر لا يقع الطلاق عليه به ويصدق في انه لم ينو الطلاق بالخلع المذكور
مع يمينه كما في الخلاصة وغيرها والله سبحانه وتعالي اعلم

كتاب العتاق

وسيل رضي الله عنه بما حاصله حكم بعتق عبده فهل له ان يطعن في الشهود بعد الحكم بانهم اعداوه او فسقة وهل يجبر
علي اقامته عند سيده ام لا فاجاب حيث ثبت عتقه صار حكمه حكم الاحرار من استيلا به علي نفسه
فهو بالخيار بين ان يقيم عند معتقه او غيره ثم الولا لمن اعتقه في حق الارث والعقد عند الجنايات
لا يقبل من المعتق الطعن بان الشهود اعداوه او فسقة بعد حكم الحاكم لان حكم الحاكم صيانة عن الالغا
الا ان يتبين عدم صحته لعدم وجود شرطه كما لو حكم بشهادة عبد او صبي مثلا بخلاف الطعن بما
ذكر فلم يتبين به عدم صحة الحكم لان الحكم بشهادة هو لا نافذ وان كان لا يجوز للقاضي ذلك بل يجب
عليه ان لا يحكم حتي يسال عن حال الشهود سرا وعلانية وانما يفيد الطعن بذلك في الشهود قبل
الحكم علي ان الطعن بانهم فسقة غير مقبول من اصله لا قبل الحكم ولا بعده لانه جرح مجرد كما هو مقرر
خصوصا والقضا بالعتق من جملة مسايل قالوا القضا فيها قضا علي كافة الناس فلا يقبل النقض
وقد قالوا ان بينة المقضي عليه غير مسموعة فلا تسمع منه البينة علي ما ذكر من النقض والله اعلم
وسيل ما قولكم في رجل له عبد فاتهمه بعض اهل بلده بسرقة فقال السيد انا امنه اكثر من ولدي فهل
يعتق بهذا اللفظ فاجاب لا يعتق بهذا اللفظ لانه لو قال انت مثل الحر او ما انت الا مثل الحر لا يعتق مع وجود
التشبيه بالحرية فكيف مع وجود تشبيه امانته بامانة ولده علي وجه المساواة والاكثرية عنه
والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص ملك عبدا حضر الوقعة فقال لمن يجوا به ان مت فعبدي هذا الله

كتاب العتاق فصل

لة

اعتقه قبل موتي باربعين يوما وان مات فهو عبدي فلم يمت في تلك الوقعة ثم قامت بينة انه اعتقها
عتقا منجزا في ذلك الوقت وثم بينة اخري تعارضها وانه في ذلك الوقت لم يقل الا اللفظ المتقدم فهل
يتعارض البينتان ويتساقطان لاحتمال الزمن المنسوب اليه الكلام فيه او تقدم احداهما واتحد
فاجاب العتق والتدبير من الاقوال التي تتكرر في المجلس الواحد والمجالس فلا تناقض بين من شهد
بالتدبير في مجلس وبين من شهد بالعتق في ذلك المجلس بعينه لان قولهم انه سهو ولم يقل الا اللفظ
الاول لا عبرة به لانه شهادة علي النفي فعلي هذا لو ادعي العبد العتق تسمع البينة الشاهدة علي
العتق لانه يمكن ان تكون تكلم بتنجيز العتق بعد التدبير لعدم المنافاة بين ذلك والله اعلم وسيل ما قولكم
في رجلين شهدا علي اخر بعتق عبده وجاريته والحال انه كان في ذلك الوقت لا يعقل فهل تقبل ويحكم بالعتق
فاجاب حيث ثبت ان المعتق كان مجنونا وقت ان اعتق لا يقع العتق ما لم تشهد الشهود الذين شهدا
بالعتق انه اعتق وهو عاقل فانه يعمل بشهادتهم لما في القنية في باب البينتين المتضادتين حيث قال
اقامت بينة علي ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل
فالبينة الاولي اولي وكذا اذا خالع امراته ثم اقام بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة علي انه كان
عاقلا اي ان كان مجنونا وقت الخصومة واقام وليه بينة انه كان مجنونا والمراة انه كان عاقلا فبينة المراة
اولي في الفصلين وسيل ما قولكم فيمن حلف بالطلاق انه لا يعتق عبدا فادعي عليه العبد انه اعتقه وطلب
يمينه في ذلك فنكل عنها فهل يحكم عليه بالعتق بنكوله ويلزمه الطلاق ام لا فاجاب يحكم عليه بالعتق
لان تصريحهم بان السيد يحلف اذا انكر العتق يقتضي ان يحكم عليه اذا نكل لان فايدة التحليف انما هي رجا
النكول فيحكم عليه واما انه هل يحكم بالطلاق اذا نكل فالمفهوم من تصريحهم في مسيلة ما اذا ادعي علي
اخر بالف فحلف بالطلاق ان كان له عليه الف وقال المدعي امراته طالق ان لم يكن له عليه الف واقام المدعي
البينة علي الحق فرق القاضي بين المدعي عليه وبين امراته علي المفتي به وقالوا هذا اذا اقام المدعي البينة
اما اذا اقام المدعي بينة علي اقرار المدعي عليه بالالف لم يفرق القاضي بين المدعي عليه وبين امراته
لان شرط الحنث كون الالف عليه وهذا يحتمل ان الي اخر كلامهم كما في الولوالجية في فصل الاقرار بالطلاق
ونقله عنه في البحر في قوله وقضي له ان نكل مرة ومثله في قاضي خان في باب التعليق ان لا يحكم بالطلاق
بنكول المدعي عليه كما لا يحكم عليه بوقوع الطلاق اذا اقام المدعي البينة علي اقراره بالالف لان
النكول كما قالوا انه اقرار او بذل فيما يمكن فيه البذل فكما لا يوخذ باقراره لم يوخذ بنكوله والله
اعلم وسيل ما قولكم هل يحلف السيد علي انه ما عتق اذا ادعي العبد انه اعتقه فاجاب قال في الفصل

ق

الثالث عشر من العمادية وفي متفرقات شهادات المحيط لا يحلف على عتق عبده حسبة دون الدعوى بالاتفاق
ومثله في الفصل الاربعين ومفهومه انه اذا ادعى يحلف وصرح في البزازية في الحادي عشر في دعوى الرق
وتشترط اي الدعوى في المعارض عنده خلافهما لو عبدا وفي التحليف تشترط الدعوى اجماعا ثم هذا
صريح في انه يحلف وللبناني بهذا ما قالوه في المتون ولا يحلف في الرق للمنصورية بغير هذا كما ذكره والله اعلم
وسئل ما قولكم فيمن ادعى على سيده انه اعتقه وهو مريض هل تسمع الدعوى وهل يحكم بما شهد الشهود
فاجاب نعم تسمع الدعوى لما في الزيلعي في باب العتق في المرض في قوله ولو ادعى رجل دينا والعبد عتقا
عيني ان الشهود ان شهدوا بانه نجز عتقه في صحته او اقر بذلك في صحته فانه يكون من جميع المال اما اذا شهدوا
على اقراره بالعتق في مرضه فانه يكون من الثلث كما في الزيلعي ايضا في القولة المذكورة وفي العمادية في الوصايا
من احكام المريض وفي بزازيته من الاقرار والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن دبر عبده تدبيرا مطلقا ثم قال لمات
حر قبل موتي بنصف يوم فهل يعمل بالاول ام الثاني فاجاب الذي يظهر انه حيث كان مدبرا تدبيرا مطلقا
لا يملك السيد ابطاله وجعله تدبيرا مقيدا لان قول السيد لعبده انت مدبر قبل موتي بكذا قد جعله
بعضهم انه يكون تدبيرا مقيد وبعضهم لحقوله انه ليس تدبير وان كان يعتق بموته ويجوز بيعه
لان المبعد ثبت له التدبير المطلق او للخلاف يملك السيد ابطاله ويجعل له ما هو الاضعف ثم
يملك ان يجعل له ما هو الاقوى وهو العتق لانه انفع له في الحال والله اعلم وسئل ما قولكم في امة
اثبتت حريتها بالاعتاق من سيدتها المالكة لها على وجه سيدتها وحضور رجل وادعى انه
ابن عمها وانها حرة الاصل فهل بعد ثبوت حريتها بالاعتاق تسمع الدعوى من ولد العم بحريتها
الاصلية بعد ذلك لما يترتب عليه من الاحكام ام لا فاجاب لم اقف على المسئلة صريحا والذي
يظهر انه لما حكم على السيد بصدور الاعتاق منها يتضمن ذلك اثبات الولاء لها فلا ينقض الحكم
بخروج الولاء عنها لان الاصل في الاحكام ان تصان عن الابطال ولما عللوا به المسايل في الولاء يعوم
ان ولاء العتاقة لازم لا يحتمل النقض ولما صرحوا به ايضا بانه لو اقر رجل بانه معتق فلان فكذبه المعتق
ثم في الولاء اصلا وقال بل والبني فاقر المعتق بالولاء لغيره لا يصح عند ابي ح لانه اقر بما لا يحتمل النقض
فلا يبطل برد المقر له على انه لا وجه لدعوى ابن العم انها حرة الاصل من غير ان يدعي حقا ينبني
على ذلك ثم ان شهد غيره على عتقها حسبة كان يقبل لكن يظهر ان ذلك فيما اذا لم يتضمن ابطال
حق الغير الثابت بالقضاء والله اعلم وهذا الذي ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية من هذا الباب
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل الشيخ العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي

بها

بما صورته ما قولكم في عبد ادعى على سيده انه اعتقه فانكر سيده العتق لزلة صدرت من العبد في حق
سيده فاقام العبد بينة على ان السيد اعتقه منذ اربعة وثلاثين يوما سنة فقال السيد انا اشتريته
منذ سبعة وعشرين سنة واعتقته منذ ثلاث سنين وعندي بينة تشهد بذلك فما الحكم في ذلك وما
يلزم شهود العبد في شهادتهم المخالفة لبينة السيد فاجاب البينتان متفقتان على صدور العتق وان
اختلفتا في التاريخ لا يضر ذلك لان الشهود اذا شهدوا بشيء وجهلوا التاريخ تقبل شهادتهم
ولا يلزمهم بيان الوقت الذي شهدوا فيه حتى لو سالهم القاضي عن زمن الشهادة فقالوا لا نعلم
جازت شهادتهم والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم في امرأة اشهدت على نفسها بان كلما ظهر لفلان
مملوكها من اولاد فهو حر وكان ذلك قبل العقد ثم تزوجت المملوكة بالرجل المذكور وحصل له منها بنت
فادعت عمته وريثة الجارية في البنت وقامت بينة شرعية لدى الحاكم الشرعي وشهدت بما نسب الى مالكة
الجارية ~~في البنت وقامت بينة شرعية لدى حاكم شرعي~~ فهل تكون البنت حرة لذلك ام لا تكون
الاشهاد وقع قبل العقد لا بعده وما الحكم في ذلك فاجاب نعم تكون البنت حرة باعتبار الشرط المذكور نص
على ذلك في خلاصة الفتاوى ولا فرق ان يكون الاشهاد قبل العقد او بعده والله اعلم وسئل
العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي عن شخص اعتق عبد اله في حال صحته وسلامته
ولم كان معه موجود من الاولاد شيء فعقد المعتق مدة من السنين ليس تخدم بالعبد المعتوق
فتزوج المعتق المذكور فجا بولد بعد ذلك ثم انتقل الى رحمة الله تعالى فجا اخو المعتق واراد تملك
العبد فامتنع العبد فقال انا معتق المرحوم وشهودي موجودة كيف ارجع الى ملكك فقال اخو المعتق
ان لم تطاوع وتكون تحت امري والا اضربك واحبسك واسفرك الى مصر في حديد فخاف المعتوق على
نفسه لا يفعل ذلك فطاوعه وجعل مملوكا للولد بالقهر عليه والجبر وكتب عليه حجة انه مملوك
للولد واخذ على الحجة شاهدين فهل والحالة هذه هذا العتق مقدم على التمليك ام التمليك
مقدم على العتق فاجاب اذا ثبت العبد ان مولاه اعتقه قبل ظهور الولد الذي اقر بالملكية لغي
الاقرار المذكور لكونه غير مطابق للواقع والله اعلم وسئل عن امة اعتقها شخص ثم اعترفت
باخوة اخ واخت لها وصادقاها على ذلك وكانا مملوكين ثم انها تزوجت بشخص فاشترى الزوج
اخاها واختها واعتقهما ثم ماتت عن زوجها واولاد معتقها فادعوا في ولائها وادعى الاخ
والاخت في ميراثها فهل يكون الارث الفاضل من فرض الزوج لورثة معتقها ام لاخيها واختها
فاجاب ان صادقهم المعتق على الاقرار المذكور صريحا او دلالة بان كان يترك الاخ يدخل عليها

ويخرج ولا يمنعه عن ذلك كان ذلك اعترافا منه بالاخوة فليس لورثته المطالبة بالارث
ويكون ما فضل من الزوج للاخ والاخت وان لم يقع من المعتق مصادقة على ذلك فما فضل من
الزوج يكون للاولاد المعتق المذكور والله اعلم وسئل عن شخص مات وترك مخلفا وورثة ومن جملة
المخلف عبد مملوك والحال ان احد الورثة بنت للمتوفي فجا اليها العبد وطلب منها ان تعتق
وتملكه ما يخصه مما في يده مما اكتسب لنفسه فاجابته الى ذلك واعتقت ما يخصها فيه وملكته
ما يخصها مما اكتسب لنفسه فهل العتق وهي لم تملك العبد ولا ما في يده بالتمليك صحيح على
الصفة المذكورة ولا عبرة بالعتق حيث قبل منها ذلك ام لا فاجاب العتق المذكور صحيح نافذ في
جميع العبد ثم ان كانت المعتقة موسرة ضمنت لشركائها قيمة حصصهم من العبد المذكور وان كا نت
معسرة استسعى العبد في قيمة حصصهم منه وتمليكها ما بيد العبد نافذ فيما يصح فيه التمليك
من المشاع غير نافذ فيما لا يصح فيه ذلك منه والله اعلم وسئل عن شخص توفي وخلف زوجتين
وله ولد من زوجة وبنتان من الزوجة الثانية وهما مطلقتان منه قبل موته بمدة وخلف
المتوفي عبدا اغا مدبرا واقام عليهم وكيلا في حال حياته ثم ان ام البنتين تدعي ان الاغا مدبر
عشر سنوات والوكيل قايم مع البنات ويدعي بذلك وان الاغا مدبر على البنات دون الولد
ولم يعين الوصية المذكورة وهو المدبر للبنات وكلهم قاصرين وبينهم محاصصة النفس والوكيل
قايم مع ام البنات وام الولد والولد لم يرضوا بقول الوكيل ان الاغا الذي خلفه والدهم ان يكون
مدبرا ولم يقع من المتوفي هذا القول وان ولده في غاية الاحتياج ويتيمان يبيع الاغا وتقسيم ثمنه بينهم
بالارث الشرعي والوكيل ابا عليه بذلك ويقول انه مدبر فهل يصدق الوكيل او الولد ويبيع الاغا
المذكور فاجاب اذا اثبت مدعي التدبير دعواه بالبينة الشرعية عمل بمقتضاها وثبت التدبير
وان لم يثبت ذلك فالعبد موروث بين الورثة بالفريضة الشرعية ولا يكفي في ذلك قول الوصي المذكور
والله اعلم وسئل عن رجل انتقل الى رحمة الله وخلف ورثة وعبدا رقيقا ثم ان العبد بعد موت سيده
اظهر ورقة فيها ان عبدي فلانا بعد عيني حر وحوزه خمسة ذهب فهل يصح للمالك عتق بعد
عينه ام يصح للعبد ملكه فاجاب الصيغة المذكورة صيغة تدبير فيعتق بعد موته من ثلث ماله والدراهم
التي اوصى له بها تكون من الثلث ايضا والله اعلم وسئل العلامة احمد بن يونس الشهير بابن الشلبي
عن رجل اعتق عبدا معينا من عبيده ثم نسي العبد المعتق وشك انه ايهم والعبيد كلهم يدعون
ليس ان المعتق الا انا وليس لاحد منهم بينة حتى يثبت عتقه فكيف يكون الحكم في هذه المسيلة

الان اعتاق المعتق لغوا ام يكون العبيد كلهم معتقون فاجاب يرجع في ذلك الى بيان المعتق فان بين المعتق
فهو على ما بين وان لم يبين وقال للاد رك ايهم المعتق يجبر على البيان ولكن ينظر فان كان العبيد ثلاثة
عتق من كل ثلثه مجانا ويسعى في ثلثي قيمته لمولاه وان كانوا اربعة عتق من كل ربعه ويسعى في ثلاثة ارباعه
وان كانوا خمسة عتق من كل خمسه ويسعى في اربعة اخماسه وعلى هذا الاعتبار ولو كانوا اكثر ويشهد لما
قلناه ما قاله الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي ونصه وان اختلط حر وعبد كرجل له عبد فاختلط حر
فيقول كل واحد انا حر والمولى يقول احدهما عبدي فان لكل واحد منهما ان يحلفه بالله ما يعلم انه حر فان
حلف لاحدهما ونكل للاخر عتق الذي نكل له دون الاخر وان نكل لهما عتقا معا وان حلف لهما فقد
اختلط الان فالقاضي يقضي بالاختلاط ويعتق من واحد نصفه من غير بينة وتسعى بنصف القيمة وكذلك
لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد منهم ويسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار
وهذا كرجل اعتق احد عبديه بعينه ثم نسي ايهما كان فان بين فهو على ما بين وان لم يبين وقال للاد رك
ايهما حر لا يجبر على البيان ولكن يعتق من كل واحد منهما نصفه مجانا ويسعى بنصف القيمة فكذلك ههنا
انتهى والله اعلم وسئل عن رجل اعتق مملوكا له في حصته ثم مات فشهدت بينة بذلك فاعترفت زوجة
الميت وبنت له بالغة فهل اذا كان في الاولاد قاصرون يكون المعتق صحيح ام لا بد من حكم حاكم فاجاب اذا
شهدت بينة شرعية عند الحاكم بان المعتق صادر في حال الصحة اذ في حال المرض وهو يخرج من الثلث
فالعتق نافذ في جميع المملوك وليس للاولاد القاصرين مقال بعد البلوغ والله اعلم وسئل عن شخص حلف
ان اكلت مع اخوتي في شهر رمضان فمعتوقتي فلانة حرة وذلك لشر كان بينهم فهل اذا لم ياكل مع احد من
المحلوف عليهم وانما صنع لنفسه طعاما واكل منه لا يمنع من المحلوف في مكانه وحده ثم ان المحلوف
عليهم اذا صنعوا طعاما لانفسهم واكلوا منه وحده وارسلوا الى الحالف من الطعام الذي صنعوه
وارسل اليهم من الطعام الذي صنعه فاكل الكل من الطعام المرسل من غير حضور الحالف مع احد
من المحلوف عليهم فهل يقع عليه العتق ام لا فاجاب اذا صنع الشخص المذكور لنفسه طعاما وصنع
اخوته لانفسهم طعاما واكل كل من طعام نفسه لا يعتق وكذا لو ارسل كل من طعامه الى الاخر واكل كل من
طعام المرسل لا يعتق وانما يعتق اذا اكلوا من اناء واحد حتى لو اكل الشخص من اناء وحده واكل الاخوة
من اناء وحده ام على خوان واحد لا يعتق والله اعلم وسئل عن شخص تملك حصة من جارية الت اليه
بالارث الشرعي من والدته ثم اكرهه انسان على عتق الجارية المذكورة فاعتق ما يخصه منها والحال
انه فقير وعليه ديون للعوام مستغرقة فهل العتق المذكور صحيح ام لا واذا صح العتق المذكور

هل يسري في حصته ام يسري في الجميع وماذا يجب عليه في قيمة حصص شركائه وهو فقير وعليه ديون
وسئل جواب شيخ الاسلام قاضي القضاة كمال الدين الطويل القادري الشافعي رحمه الله اللهم اهدني فيما
اختلف فيه من الحق باذنك اذا اعتق حصته باختياره في صحته نفذ اعتاقه منها ولم يسر الي حصص شركائه الا ان
موسرا بقيمتها وان لم يكن موسرا لم يسر اليها والله اعلم وكتب سيدي الجد تحت خطه ما صورته الحمد لله من الحكم
اسعد العون اذا اعتق احد الشريكين نصيبه فقط ثم ان كان المعتق معسرا فلشريكه ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد
في قيمة نصيبه وان كان المعتق موسرا فلشريكه ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد في قيمة نصيبه والله اعلم
فاجاب العلامة الشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى عن رجل قال في مرض موته لجاريته هذه ام ولدي فهل تصير
بذلك ام ولده وتعتق من جميع المال ام لا فاجاب ان كان معها ولد حين القول تعتق من جميع المال وتصير
ام ولد وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث والله اعلم وسئل عن رجل زوج مستولدته من اخر فولدت ولدا هل
يملكه ويبيعه ام لا فاجاب نعم يملكه كامه ولا يبيعه لان حكمه حكم امه يعتق معها بموت السيد والله اعلم وسئل
عمن قال لعبده اعتقك الله ولم يقصد بذلك عتقا هل يعتق بذلك ام لا فاجاب يعتق بذلك وان لم يقصد به
العتق والله اعلم وسئل عن شخصين بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه منه هل يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة
نصيبه ام لا فاجاب نعم يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا واختار الشريك تضمينه والله اعلم
وسئل عمن اعتق عبدا له في مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق كله او ثلثه فاجاب يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته
مع عدم الاجازة من الورثة والله اعلم وسئل عمن له جارية يطؤها فجاءت بولد فادعت انه من السيد فانكره هل يقبل
قول السيد بيمينه ويحل له بيعها وبيع ولدها ام لا فاجاب نعم يقبل قول السيد بيمينه ويحل له بيعها ولا عبرة بقول
الجارية مع عدم ثبوت اقرار السيد بالولد والله اعلم وسئل عن رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات
السيد بعد شهر هل يعتق العبد من ثلث المال ام من جميعه فاجاب يعتق من جميع المال والله اعلم وسئل عمن ملك اخاه
من الزنا هل يعتق عليه ام لا فاجاب ان كان الاخ من امه عتق عليه وان كان من ابيه لا والله اعلم وسئل عن
المحجور عليه البالغ اذا اعتق عبدا له هل يعتق او يتوقف على اجازة الحاكم فاجاب نعم يعتق وعلى العبد ان يسعى في
فكاكه والله اعلم وسئل عن شخص قال لعبده يا ابي هل يعتق بذلك ام لا فاجاب لا يعتق على الصحيح كذا
صرح به في الخلاصة والله اعلم وسئل عن مريض ملك زوجته جارية له وقبضتها واعتقتها ثم مات الواهب
هل يكون العتق نافذا ام لا فاجاب نعم يكون نافذا وتضمن القيمة للورثة والله اعلم وسئل عمن قال لعبده يا سيدي
هل يعتق بذلك ام لا فاجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق او لا والله اعلم وسئل عمن تزوج بمستولدة رجل
واتت منه بولد هل يكون حرا او موقوفا فاجاب يكون تبعا لامه يعتق بعتقها والله اعلم وسئل عن رجل له

جارية

جارية فاقر في مرض موته انها ام ولده هل يصح اقراره ويصيرام ولد له ام لا فاجاب نعم يصح اقراره بذلك فان كان لها ولد
تعتق من جميع ماله وان لم يكن تعتق من ثلثه كالمدبر والله اعلم وسئل عن رجل اعتق جارية له وملكها امتعة معلومة
وتسلمتها ثم اراد الرجوع في التمليك هل له ذلك ام لا فاجاب نعم له الرجوع مع بقاء العين المملكة عند التمليك على حالها والله
اعلم وسئل عن المولى اذا اعتق عبده وفي يده مال وثياب هل للمولى اخذ ذلك ام لا ويكون ذلك للعبد فاجاب للمولى اخذ
ذلك ولا حق للعبد فيه وللمولى ان يتخير ثوبا يعطيه له ليستر عورته به والله اعلم وسئل عمن دبر عبده تدبيرا شرعيا
ثم ان العبد ظهر منه مفاسد هل لسيده ان يبيعه ويشتري غيره ويدبره عوضه ام لا وهل اذا كان على السيد
دين ولا مال له سواه له بيعه في الدين باذن الحاكم ام لا فاجاب لا يباع المدبر في الصورتين والله اعلم وسئل عمن له جارية
يطؤها ويعزل عنها فجاءت بولد هل يلحقه ام لا فاجاب ان اعترف به ثبت نسبه منه والا فلا والله اعلم وسئل عن
شخص ذمي دبر امة تدبيرا شرعيا وثبت لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت هل تعتق بالاسلام
او لا تعتق وهل عليها سعاية او لا فاجاب لا تعتق بالاسلام وتسعى في قيمتها وتعتق باداءها والله اعلم وسئل
عن شخص قال لعبده يا ابني او يا اخي هل يعتق بذلك فاجاب لا يعتق بذلك والله اعلم وسئل عن رجل دبر عبده
ومات وخلف ولدا ذكرا وابنة فما يكون الحكم فيه يباع او لا يبطل تدبيره ولا يباع فاجاب ان كان له مال يخرج
المدبر من ثلثه عتق بلا سعاية والا عتق ثلثه بلا سعاية ويسعى في ثلثيه والله اعلم رضي الله عنه

كتاب الايمان والنذور وسئل

رضي الله عنه ما قولكم في رجل له على رجل دين شرعي وقدره
خمسة وعشرون دينارا فطالبه بالمبلغ المذكور فقال له المديون لا قدرة لي على الكل ولكن ادفع لك منها
خمسة عشر دينارا والباقي الى سلخ السنة فحلف بالطلاق الثلاث انك لا تشكيني بنفسك ولا بوكيلك
ولا بحيلة من الحيل فحلف بالطلاق المذكور ان او صلتني الخمسة عشر لا اطالبك بالباقي بنفسي ولا بوكيلي
ولا بحيلة من الحيل الى اخر المدة المذكورة فدفع له ثلاثة عشر دينارا واحاله بالدينارين على رجل اخر
ورضي بذلك فهل له الدعوى بنفسه او بوكيله ولا يقع عليه الطلاق المذكور لانه لم يصل اليه الخمسة
عشر دينارا وانما احتال بالدينارين ولم تصل اليه او ليس له ذلك ومتى طالبه وقع عليه الطلاق لان رضاه
بالحوالة عين له الوصول اليوم ما الحكم فاجاب حيث لم يوصل المحال عليه الدينارين المذكورين لرب الدين
وادعى عليه بنفسه او بوكيله لا يحنث لعدم وجود الشرط اذ ليس مجرد الحوالة بدون القبض منه يجزئه
الوصول من المديون المحلوف على فعله والله اعلم وسئل رضي الله عنه ما قولكم فيمن قال ان جاني ولد
ذكرا عملت عشر خرفان قربانا للفقرا فهل يصح النذر وهل يشترط الذبح وهل يعطي لفقير او اكثر فاجاب
النذر مما يصح تعليقه بالشرط فان اتى بصيغة النذر او بقوله علي لزم يصح النذر والا فلا

والاصح قالوا من الروايات التي في الهدي انه لابد من الذبح وهو بالخيار ان شاء دفع ذلك لفقير واحد او اكثر
لما قالوه انه لو نذر ان يتصدق علي الف فقير فتصدق علي واحد جاز وفي البزازية من كتاب الايمان انه
لو قال ان بريت من مرضي فعلي شاة اذبحها لا يلزمه ما لم يقل واتصدق بلحمها قال المجيب واقول قوله
للفقرا كاف في السوال قايم مقام قوله واتصدق بها والله اعلم وسئل رضي الله عنه ما قولكم في رجل حلف
انسانا انه ما يسافر من هذه البلدة بالطلاق فسافر مدة يوم بسفر جيد فوصل الي خمسة ايام من
البحر لعدم الريح فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب حيث قصد مسيرة ثلاثة ايام بنهارها دون الليل
من اقصر ايام السنة وتجاوز عمران تلك البلدة يحنث والله اعلم وسئل في رجل قال اخرجت من مالي
عن القدر الفلاني للمطهرة الفلانية لعمرتها ومكث مدة بعد ذلك ومات ولم يخرج القدر المذكور
فهل يلزم ورثته ان يخرجوا القدر المذكور للمطهرة ام لا فاجاب مقتضي كلامهم انه لا يلزم الورثة
شي من ذلك لانه لا يمكن ان يكون نذرا لانه ليس بصيغة النذر وليس فيه ما يقتضي اللزوم
وايضا يشترط فيه ان يكون من جنسه عبادة مقصودة لنفسه حتي لو نذر تكفين ميت لم يلزمه
لانه ليس بقربة مقصودة ولا يمكن ان يكون وصية لانه تمليك مضاف الي ما بعد الموت وهو منتف
ولا يمكن ان يكون صدقة لما يتبادر الي الانسان لا تلزم قبل ايصالها الي المساكين وان عزلها لما قالوا
من ان الرجل لو اخرج الي المسكين كسرة فلم يجده قال الحسن البصري يضعها حتي يجي اخر فان اكلها اطعم
مثلها وقال عامر الشعبي هو بالخيار ان شا قضاها وان شا لم يقضها وما اخرجها صدقة لا تكون صدقة
الا بالدفع الي الفقير وقال مجاهد هو بالخيار متي اخرج صدقة ان شا امضي وان شا لم يمض وعن
عطا مثل هذا وبه اخذ ابو الليث فعلم ان المذهب ان الصدقة لا تكون صدقة الا بالدفع الي الفقير ويدل
علي ذلك ايضا ما قالوه من انه لو دفع الي رجل دراهم ليتصدق بها علي الفقرا تطوعا فلم يتصدق المامور
حتي نوي الامر من زكاة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المامور جازت عن الزكاة وكذا لو امره
ان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوي الزكاة ثم تصدق المامور وقع عن الزكاة انتهي كلامهم فعلم
بهذا ايضا انه لو وقعت الصدقة قبل الوصول الي الفقير لما جاز عن الزكاة والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن
حلف وقال والله وبالله ما يعطي فلانا جامكيته ولا الكتب فاذا فعل المحلوف عليه ماذا يلزمه وبينوا
لنا كفارة اليمين فاجاب يلزمه كفارة يمين وكفارة اليمين تخييرا ما يعتق رقبة او يطعم عشرة
مساكين او يكسوهم ويجوز في الاطعام التمليك والاباحة فان ملك اعطي نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير لكل مسكين وان اباح غداهم وعشاهم فيلزمه في اليمين فعل شي من هذه

عا

الامور

الامور المذكورة وان عجز عن كل واحد من هذه الامور الثلاثة صام لكل يمين ثلاثة ايام متتابعة فيلزمه
في اليمينين ستة ايام ويتابع لكل من اليمينين والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وجب عليه اليمين
هل يغلظ عليه بالطلاق ام لا فاجاب الذي صححه كثيرون انه لا يغلظ عليه بالحلف بالطلاق لانه
منهي عنه وهو ظاهر الرواية ومنهم من جري في زماننا اذا الح الخصم لغلبة المبالاة باليمين بالله تعالي
ومشي علي ذلك في المتون ومنهم من قال ان مست الضرورة اليه يفتي بان الراي للقاضي اتباعا
للبعض لكن قالوا انه لو نكل عن اليمين بالطلاق لا يقضي به القاضي وان قضي بلزوم المال لا ينفذ كما ذكره
مسكين من كنز الوالد لكن في البحر عن خزانة المفتيين انما ذلك علي قول الاكثر والله اعلم وسئل ما قولكم
فيمن حلف ان طلعت من السلم فدخلت ولم تطلع هل يحنث ام لا فاجاب لا يحنث لعدم وجود الشرط قال
في البزازية في السابع عشر في الخروج والاتيان والذهاب في نوع اخر فانه قال ان رقيت هذا السلم او
وضعت رجلك عليها فكذا يحنث في الوضع بوضع احدي الرجلين لان الارتقا الا بوضع الرجلين فلم يجعل
الحنث في الارتقا الا بوضع الرجلين فكيف عند عدم الارتقا اصلا والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن لا يعطي
ترضا ديون يقول للمعترض اني نذرت علي نفسك ما دام هذا المبلغ عندك في كل شهر اني نصفا فيقول نعم
ويشهد عليه بذلك عند حاكم شرعي فهل النذر صحيح ويلزمه ما التزم ام لا ويكون ربا فاجاب اجاب الشيخ
علي المقدسي لا يلزم الدفع اليه بحكم النذر المذكور واجبت بذلك ايضا لانه سواكان النذر صحيحا او لا لا
شي لانه بتقدير صحته لا يتعين الشخص كما ذكروه انه لا يتعين الفقير ولا الدرهم ولا المكان وايضا
النذر لا يدخل تحت الحكم والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل حلف بالطلاق انه ما يسافر الي بولاق ونزل معه
في السفينة في البحر وسارت ربما الي الجيزة مثلا ورجع عنه الي القاهرة وسافر هو الي الواح يقع عليه
الطلاق ام لا فاجاب للحنث لان قوله لا اخرج الي بغداد بمنزلة لا اسافر كما في البحر عن المحيط في قوله لا اخرج
او لا اذهب الي مكة وقد قالوا في مسلة لا اخرج مع فلان العلم الي مكة اذا اخرج مع فلان حتي جاوز
البيوت وصار بحيث يباح له قصر الصلاة بر في يمينه وان بدا له ان يرجع كما في البحر ايضا في القولة المذكورة
واذا كان يقصر اذا جاوز العمران قاصد السفر والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن حلف بالطلاق الثلاث انه لا يعد
السماط لا يعيد الطعام فمسك الطعام فهل يحنث فاجاب يحنث لتكرار العامل وحرف النفي كما ذكره انا كرر
حرف النفي صاحب البزازية في نوع فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيه مسايل الشتم انتهي والله اعلم وسئل ما قولكم
فيمن احدث بنا بقرب الجامع وجعل في ضمنه مطبخا للسكني وحول ذلك بيوت المسلمين وعادة المطبخ
ان يحرق فيه ما يكون دخانه كدخان الجيران فاذا وصل الدخان الي الاولاد الصغار يكون ذلك سببا لموتهم

يلزمه

كما هو المجرب عند اهل مصر فعند ذلك قام جيران المحل قاصرين منه من ذلك فلما تحقق البناي حلول البينة به
امتنع وقال ان جعلت هذا بنا هذا مطبخا فلله علي صدقة جميع ما املكه بان اخرج عنه لبيت المال
ليكون امانة الي الغزاة في سبيل الله واشهد على نفسه بذلك عدولا متقين ثم لما اندفع عنه ما يخالفه
عاد وبني في المحل المحلوف عليه مطبخا واطلق النار بالاشيا المذكورة فيه فحصل اكثر ما يخاف منه الجيران نحو
تسلط الدخان على الجامع والمصلين فيه واصابة الضرر على الصبيان وثبت ذلك عليه فهل يلزم الوفا
بالنذر وسماه عملا بما قال سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا وسمى فعليه بما سماه فان قلتم ان هذا النذر من
باب النذر المعلق بالشرط وعند وجوده يتخير الناذر بين الوفا وكفارة اليمين فنقول ذلك قول
الامام محمد وان المروي عن الامام الاعظم انه يجب الوفا بنفس النذر باطلاق الحديث الشريف
وانه يشمل المطلق والمعلق ولان المعلق كالمنجز عند وجود الشرط انه صح ان الناذر لما دفع البينة عن نفسه
بذلك النذر وقع ذلك من تصويره الحيلة فهو عند ثبوت ذلك على الناذر بالشهود العدول يلزم
الايفا بما سماه وهو جميع ما ملكه لبيت المال المعد للامداد الجاهدين فلتجاب اجاب الشيخ علي المقدسي
بما صورته قول السايل من عادة المطبخ ان يحرق فيه ما يكون دخانه كدخان الحمام الخ يخالف الواقع
فانا راينا المطابخ انما يوقد فيها الحلفا وبعض الاخشاب وهي لا يتولد منها ذلك الدخان ولا تعقل به
الصبيان وقوله لله علي ان اتصدق بجميع ما ملكه بان اخرج عنه لمن ذكر شرطا لا يريد كونه وفي
مثله يتخير بين الوفا بالنذر وكفارة اليمين فلما فعله لزمه كفارة يمين ولا يلزمه الوفا به كما قال
في الخلاصة لو جعل على نفسه حجا او صلاة او صدقة مما هو طاعة ان فعل لزمه ذلك الذي جعل على
نفسه ولم يجب الكفارة عليه في الهداية وبه افتى القاضي ابو علي السعدي والشيخ الامام القاضي الزاهدي
على المرغيناني كان يقول ان شا صام او حج او صلي وان شا كفر هذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة انه رجع
عن هذا بعد موته بسبعة ايام وهو اختيار شمس الدين السرخسي وفيها لو قال ان فعلت كذا فالف درهم
من مالي صدقة لكل مسكين واحد فحنث وتصدق بالكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اعتق
رقبة وعينها وهو يملكها فعليه الوفا به ولو لم يف يأثم ولا يجبره القاضي وعلم بهذا ان المنذور وان
لزم لا يدخل تحت الحكم وهو يؤخذ من هذا انه اذا لم يملكه قدرا ونذر ان يتصدق لم يلزمه الا بقدر ما يملكه
كما نقل في الفتاوى والخلاصة عن المحيط ونبه في الظاهرية وفرقه في الظاهرية فقال لكن قال ان فعلت
كذا فعليه صدقة وليس له الا مائة فقط وبهذا اتضح الجواب عن قول السايل ان هذا قول محمد
لا قول ابي حنيفة فانا نقول بل هو قول ابي حنيفة الذي رجع اليه كما صرحوا به في كثير من الكتب المعتبرة

كشروح

كشروح الهداية المشتهرة ولئن سلم انه قول محمد فقد صححها المشايخ المعتبرون وانه عليه الفتوى
فقد افتيت بهذا اتباعا لهم نفعنا الله بهم مرارا عديدة ووافقني عليه الشيخ شمس الدين الرملي وسائر الشافعية
اهـ كلامه واجيب بما صورته تنسيخ السوال الى قول الامام محمد وانه مخالف لقول الامام الاعظم الذي
استقر عليه رايه في الامر بخلاف ذلك لان علما الحنفية قد صرحت برجوعه قبل موته بسبعة ايام الى ما يوافق
قول محمد فصار بعد رجوعه موافقا له واما قول السايل فهل عند ثبوت ذلك على الناذر بشهادة
الشهود ويلزم الايفا بما سماه الى اخره فبناه على ان النذر يدخل تحت الحكم والحال ان الامر بخلاف ذلك
لان علما الحنفية مصرحة بان النذر لا يدخل تحت الحكم وليس للحاكم ان يجبره على الوفا به فكيف
يتصور بشهادة الشهود بعد الدعوى وترتب الحكم عليه وبالجملة المسالة ذات خلاف في اللزوم وعدمه
المنذور وعدمه واما عدم الحكم به فلا خلاف فيه وايضا لا يتعلق المنذور له ليتوجه منه الدعوى بطلب
ذلك والله اعلم وسئل ما قولكم في نذر الاوليا هل يستحقه خادم ذلك الولي ام لا وهل يعين هم مشاركهم
او لا فاجاب اجاب بعض الشافعية بما صورته بهذه النذور تحمل على انها للمقاصد في خدمة ضريح
الشيخ اللهم ان يصرح بان ذلك لذات الشيخ واجيب بما صورته هذه صدقة لعدم صحة النذر
فاذا تصدق بها المتصدق على خدمة ضريح الشيخ فتكون لمن دفع ذلك له المتصدق اعانة لهم على
القيام بخدمة ذلك الضريح المنسوب لذلك الشيخ للتبرك والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه
من الفتاوى الحانونية من هذا الباب والله اعلم وسئل العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي
الحنفي بما صورته ما قولكم في شخص صدرت منه يمين بصيام سنة كاملة وعتق رقبة مؤمنة بمعنى
وذبح عشرة اثوار من البقر في يوم النحر بانه لا ياكل من طعام فلان ولا يشرب له شرابا فاكل منه طعاما وشرب
من شرابه وليس له قدرة على ما التزمه من الصيام ولا من العتق ولا ذبح العشرة الاثوار فما يكون خلاصه
هل يجزي في الصيام ان يطعم شيئا للمساكين فانه لا يقدر على الصيام وما حكم الله في الذبح والعتق
هل له خلاص لم يبق ذلك في ذمته الى ان يقدر فاجاب اذا اكل الحالف من طعام الرجل المذكور وشرب من مايه
حنث في يمينه ولزمه كفارة يمين على المشهور من المذهب قال في الحاوي في شرح القدوري اذا قال ان فعلت
كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما ملكه اجزاه عن ذلك كفارة يمين ويخرج عن العهدة بالوفا بما
سمى ايضا وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهذا نذر فيتخير ويميل
الى اي الجهتين شا اهـ كلامه واما اذا حلف على شرط يريد وجوده كقوله ان شفى الله مريضي فعلي حجة
او عتق يلزمه الوفا بالتزم ولا يجزيه كفارة اليمين باتفاق ابي حنيفة واصحابه فتعريف النذر عندنا

كتبتهم

انه نذر بصيغته يمين بوجبه فالحالف المذكور مخير ان شاء ذلك وفي بما التزمه وان شاء كفر كفارة يمين
والله اعلم وسئل العلامة سراج الدين الشهير بقارئ الهداية اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا وان كان كذا
وكذا فعلي عشرة الاف درهم على سبيل النذر الشرعي للفقرا والمساكين او لمصالح الحرمين الشريفين ثم فعل
ذلك هل يطالب به ام لا فاجاب اذا كان المعلق عليه النذر مما يراد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يجبر عليه في القضا لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه وفعله فهو مخير ان شاء وفى
بالمشروط وهو المنذور وان شاء كفر كفارة يمين والله اعلم وسئل العلامة الشيخ زين بن نجيم رحمه الله
تعالى عن رجل علق على نفسه انه متى تزوج على زوجته زوجة تكون طالقا فاذا تزوج بعد ما طلقها رجعيا
او باينا يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب ان تزوج عليها في عدة الرجعي يقع وفي البائن لا يقع والله اعلم
عن شخص له على اخر دين حلف بالطلاق انه يدفع له في الوقت الفلاني فدفع له الحق بعينه اذ نذر في غيبته هل
يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت المحلوف عليه والله اعلم وسئل عن شخص حلف عن غريمه
بان ياتيه في وقت معلوم وبرّيه وجهه فاتى في الوقت ولم يجد الطالب هل يحنث فاجاب لا يحنث والله اعلم
وسئل عمن له على اخر دين فحلفه بالطلاق انه ليقضينه دينه في يوم عينه فجا فيه فلم يجده فالخلاص في
عدم الحنث بدفع الدين الى القاضي او الى من ينصبه القاضي ولا حنث عليه والله اعلم وسئل عمن
حلف عن شخص قال لله علي ان اتصدق بدراهم معلومة في يوم معين فتصدق بها في يوم غير هل يجزيه
ذلك فاجاب نعم يجزيه والله اعلم وسئل عمن حلف ان لا يسكن مع فلان في داره فسكن من غير اذنه هل يحنث
بذلك ام لا فاجاب ان سكن بعد سكناه ولم يامره بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لا يحنث والله اعلم
وسئل عن رجل له على اخر دين فحلف له ان يعطيه له في يوم معين فرهنه في نظيره شيئا معلوما هل يبر بذلك
ام يحنث فاجاب لا يحنث ويبر بذلك والله اعلم وسئل عن رجل حلف انه لا يساكن فلانا فسافر الحالف وترك اهله
في المنزل فسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف هل يحنث ام لا فاجاب لا يحنث بذلك والله اعلم وسئل عن رجل
عليه دين لاخر حلف له بالطلاق الثلاث انه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له فادعي
عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضي المذكور فادعى عليه دفع الدين الى ربه قبل مضي
الوقت فهل يصدق في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة بدعواه الدفع
بلا بينة فاجاب نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق ولا يبرا من الدين بذلك
ويحلف المداين على عدم القبض ويستحق والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت
وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت النفقة اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول

ام لا يقع ويبر في يمينه بالدفع المذكور فاجاب يقع عليه الطلاق مع

فاجاب [illegible]

الزوج

الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر للحكم قال صاحب المصفى رحمه الله تعالى هكذا سمعت القاضي الامام الاستاذ
ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفا حق ويكون القول قولها وهو الاصح
انتهى ونحوه في الخلاصة لكن لم يقل وهو الاصح انه لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق لما نصت عليه المتون
وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا لم يعلم الا من جهتها فان القول لها في
حق نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب والله اعلم وسئل عن
شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يفعل الشي الفلاني ثم انه طلقها باينا وفعل المحلوف عليه في العدة
ثم اعادها وفعله بعد ما اعادها هل يقع عليه طلاق ام لا يقع وتنحل اليمين بالبينونة المذكورة فاجاب
لا تنحل اليمين بالبينونة المذكورة ويقع عليه الطلاق الثلاث والله اعلم وسئل عمن حلف لا يبيع فوكل
من باع عنه هل يحنث ام لا فاجاب ان كان ممن يتولى البيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل وان كان ممن لا يتولى
كالامير ونحوه يحنث بالتوكيل والله اعلم وسئل اذا اختلف البايع مع المشتري بباقي الثمن فقال المشتري
ان كنت اشتريته الا بكذا فامراته طالق فهل البيع لازم ام لا وهل يحنث احدهما بالطلاق ام لا وما
يلزم في ذلك من الثمن فاجاب البيع لازم ولا حنث على احدهما ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري لانه
منكر للزيادة والله اعلم وسئل عن رجل له على اخر دين فحلف بالطلاق الثلاث انه يوديه له في يوم
معين ثم اداه قبل مجيء اليوم المحلوف عليه او ابراه منه هل يحنث ام لا فاجاب لا يحنث والله اعلم وسئل
عن رجل حلف للاخر انه ياتيه صلاة الظهر فهل ينصرف الى كامل الوقت ام الى اوله فاجاب ينصرف الى كامل
الوقت والله اعلم وسئل عن رجل حلف لا يدخل دارا معينة فادخله انسان اكرهها هل يحنث ام لا وهل اذا
دخلها بعد ذلك مختارا هل يحنث فاجاب لا يحنث في الصورتين والله اعلم وسئل قال الشيخ العلامة محمد بن
عبد الله الغزي قلت اما عدم الحنث في الصورة الاولى فلا كلام فيه واما في الثانية فعدم الحنث قول ابي
شجاع والاصح انه يحنث قال الكمال في فتح القدير فلو خرج بعد دخوله مكرها او محمولا ثم دخل يحنث وفي
البحر الرائق لشيخنا صاحب هذه الفتاوى ذكر مسئلة ما لو اخرج مكرها وتفاصيلها واذا لم يحنث
فيها لا تنحل في الصحيح لعدم فعله وقال السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق بالناس ويظهر
اثر هذا الاختلاف فيما لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحنث فمن قال انحلت قال لا يحنث وهذا
بيان كونه ارفق بالناس ومن قال لم تنحل قال حنث ووجبت الكفارة وهو الصحيح انه وهكذا
وقع تصحيح انه يحنث في عامة المعتبرات وقد ذكر شيخنا رحمه الله تعالى في بحره ايضا عن
الظهيرية انه لو ادخل مكرها ثم خرج ودخل مختارا يحنث وعليه الفتوى والحاصل ان الموجب

لعدول شيخنا رحمه الله تعالى عن الافتا بالحنث فيما اذا خرج ثم دخل مختارا لكونه ارفق والله اعلم وسئل
عمن حلف لا يدخل دار فلان فنزل لها من حايطها هل يحنث بذلك ام لا الجواب نعم يحنث بذلك والله اعلم وسئل
عن شخص حلف انه لا يوجر فلانا المكان الفلاني فوكل من اجره له هل يحنث ام لا الجواب لا يحنث بالتوكيل والله اعلم وسئل
عمن حلف لا ياكل من هذا القمح فاكل من خبزه هل يحنث ام لا الجواب نعم يحنث والله اعلم وسئل عن رجل حلف بالطلاق
انه لا يسكن في دار بعينها وكان الحالف في الليل فخشي ان يخرج الخروج خوفا من الوالي او غيره فانتقل من الغد هل
يحنث ام لا الجواب لا يحنث والله اعلم وسئل عن رجل حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة وهو فيهم هل يعد
بعد ذلك كلاما منه ويحنث به ام لا وسئل الجواب نعم يعد كلاما منه ويحنث والله اعلم وسئل عمن علق على
نفسه بالطلاق من زوجته انه لا ينقلها من عند ابويها الا برضاهما فاراد اخذها من عندهما
لضرر حصل له هل اذا رفع امره لحاكم لينقلها له بلا رضى والديها يقع عليه طلاق ام لا الجواب نعم
لا يقع عليه الطلاق المعلق والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت وبما افتى به مولانا
صرح في الصيرفية حيث قال سئل عمن حلف بالطلاق لا ينقل اهله الى بلدة كذا فرفع الامر الى القاضي
او الى الوالي فبعث رجلا باذنه فنقل اهله لا يحنث لانه لم يصير ماموراً برفع الامر اليهما
والله اعلم وسئل عمن له دين على اخر حلف له ان لم في يوم معين قبل الوقت المحلوف
عليه هل يحنث الحالف ام لا الجواب لا يحنث عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى والله اعلم وسئل عن
شخص له علق على نفسه انه متى تزوج على زوجته او تسرى بنفسه او بوكيله او الفضولي والاجازة
من جهته اضاف مثلا من صداقها عليه تكون طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم انه ادعت انه
تزوج عليها وادعت عليه عند الحاكم بذلك وابراته من القدر المذكور فادعى دفع الصداق لها
وعدم الوقوع بمقتضى ذلك ولم تصدقه هل يقبل منه دعوى الدفع بيمينه ام لا الجواب يقبل منه
دعوى الدفع بيمينه بالنسبة لعدم الوقوع ويقبل منها عدم القبض بيمينها بالنسبة لعدم
الوقوع ~~ويقبل منها عدم القبض~~ لاستحقاقها المبلغ المذكور والله اعلم وسئل عن رجل حلف
بالطلاق انه لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار هل له ان
يسكن له ولا حنث الجواب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه والله اعلم وسئل عن رجل حلف
انه لا يسكن هذه الدار وهو ساكن وشق عليه التحول فاجاب بانه يبيع المتاع من غيره ويخرج
بنفسه فلا يحنث والله اعلم وسئل دفن ماله فطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده
الجواب يحنث ان لم ياخذه انسان الا اذا نوى الذهاب عن يده والله اعلم وسئل عن رجل

يدفع صح

سرق

سرق ثوب رجل او غصبه وحلف رب الثوب انه ان كان لم ثوب فكذا واشار الى ذلك الثوب
هل يحنث ام لا الجواب يحنث ان كان قايما وان كان هالكا لا والله اعلم وسئل عن رجل حلف انه لا يفارق
غريمه حتى يستوفي منه حقه فاشترى منه عبدا بذلك الدين ثم فارقه هل يحنث ام لا الجواب لا يحنث
في قول الامام الاعظم وان مات العبد قبل المفارقة عند البايع يحنث والله اعلم وسئل عن رجل حلف
انه لا يفارق مديونه حتى يعطيه حقه اليوم فمضى اليوم ولم يعطه فهل يحنث او لا الجواب ان كان نوى عنه
عدم المفارقة قبل الاقتضاء والتقديم ولم يترك لزومه لا يحنث وان ترك الملازمة حنث وان قدم اليوم
بان قال لا افارقك اليوم حتى توديني حقي لا يحنث الا بترك الملازمة في اليوم وان فارقه بعد اليوم
لا يحنث لانه وقته بذلك اليوم والله اعلم وسئل عن رجل حلف انه لا يبيت في هذا البيت فجلس
بعد المغرب فهل يحنث ام لا الجواب قال في التتارخانية اذا حلف لا يبيت الليلة في هذا الدار وقد ذهب
ثلث الليل فبات بقية الليلة حنث والله اعلم وسئل عن رجل حلف لانه لا يسكن عند فلان فدخل
في بيت زايرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين هل يحنث ام لا الجواب لا يحنث لان هذا ليس
مساكنة انما المساكنة بالاستقرار والدوام وذلك بمتاعه ونقله ذكره في المبسوط من باب اليمين
في المساكنة وقال لان بنويه وليشد على نفسه في الحنث والله اعلم وسئل عن رجل حلف لا يسكن في
هذه الدار فنقل اهله وبعض متاعه وبقي البعض فهل يحنث الجواب ان كان تبعا لغيره في المسكن
الجهة بنقل اهله ولا يشترط نقل متاعه وان كان مستقلا بالسكنى فان بقي من متاعه ما تقوم
به السكنى يحنث والا فلا وهذا التفصيل في الحنبلي وغيره والله اعلم وسئل عن رجل قال كل
ما اشتريت ثوبا فهو صدقة اتتكرر بتكرر الفعل كما في كلما تزوجت امراة فهي طالق واذا قلتم
بانه لا يتكرر فما الفرق بين المسلتين بينوا لنا الجواب الجواب كلما تقبل العموم والتكرر عندهما
سواء دخلت على المنكر او المعين فلا فرق بين مسلة التزوج وبين النذر واما عند ابي يوسف
فلا تفيد التكرار في غير المعينة واما في المعينة فتكون له فرق بين كلما اشتريت ثوبا
وبين كلما اشتريت هذا الثوب وبين كلما تزوجت هذه المراة وبين كلما تزوجت امراة فلا يتكرر
في المنكر ويتكرر في المعين في الكل والله اعلم وسئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا ياكل منها
شيئا فهل اذا ذهبت زوجة المحلوف عليه لزوجة الحالف طعاما واكل منه الحالف يحنث
اولا وهل اذا اشترى كافي الطعام والاه طبخا جميعا واكل منه الحالف يحنث اولا وهل اذا اشتريها
اكل الحالف ناسيا طعام المحلوف عليه يحنث اولا وهل اذا اهدت زوجة المحلوف عليه

لامرأة زوجة الحالف طعاما واكل منه الحالف يحنث او لا فاجاب ان وهبت ما هو ملكها دون زوجها فاكل منه
الحالف لم يحنث وكذا اذا اشتركا في طعام فاكل الحالف لم يحنث واذا اكل طعام المحلوف عليه ناسيا لحنث كما
ولا يحنث اذا اكل مما اهدى الى امرأته والله اعلم وسئل عن رجل كان له على اخر قمح فقيل له خذ بهذا الصاع
الذي زنته عشرة ارطال في نظيره فحلف بالطلاق انه لا يفعل شيئا من هذا ومن نيته الزيادة عليه ثم زيد
له في الصابون فاخذه فهل يحنث او لا فاجاب انه يحنث قضاء لا ديانة لان شيئا نكرة في سياق النفي فتعم
وقد نوى التخصيص فلا يصح قضاء ويصح ديانة وقد صرح به الولوالجي في فتواه ولفظ نية الخاص من العام
لا تصح وعند الخصاف تصح حتى ان من حلف وقال كل امرأة تزوجتها فهي طالق ثم قال نويت به من بلدة كذا لا تصح
نيته في المذهب وقال الخصاف تصح وكذا من غصب دراهم انسان ووقت ما حلف احنثه بعاما نوى خاصا
لا تصح نيته في المذهب وقال الخصاف تصح لكن هذا في القضاء اما بينه وبين الله فنية تخصيص العام
صحيحة بالاجماع مذكور في الكتب من مواضع منها الباب الخامس من ايمان الجامع الكبير وما قاله الخصاف
مخلص لمن حلفه ظالم والمفتي على ان المذهب حتى وقع في ايدي الظلمة لاخذ بقول الخصاف فلا باس به اه
وذكر قاضيخان في فتاواه من باب تعليق الطلاق رجل قال اذا اغتسلت من جنابة احدا فانت طالق فقال نويت
به ما صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى
قول الخصاف تصح نيته في مثل هذا مطلقا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم له ان ياخذ بقول الخصاف
وينوي الخصوص اه بلفظه وقال في الاختيار الاصل ان من ذكر لفظا عاما ونوى تخصيص ما في لفظه
صدق فيما بينه وبين الله تعالى قال ولم يصدق في القضاء اه وقال في المنتقى نية الحالف معتبرة في اليمين
بالطلاق والعتاق اه وسئل عن رجل قال لامرأته ان كلمتيني فانت طالق فقالت حجرته احاجه الغائبة في
المكان الفلاني ولم يسالها عادت قاصدة اعلامه فهل تقع ام لا تقع فاجاب ان مقتضى كلامهم قولهم انه
لا بد للخطاب للمحلوف عليه ان لا تقع كما في الخانية ولو قرأ الحالف كتابا على المحلوف عليه والمحلوف عليه يكتب
ان قصد الحالف املا المحلوف عليه قالوا حنث عليه لحنث اه وقالوا كما في البزازية لو حلف ان لا يكلم
احدا فكافر يريد الاسلام فوصفه لم لا يحنث وليس له ان يمتنع عن وصف الاسلام بسبب الحلف اه وفي
فتح القدير ولو كافر يريد الاسلام فبين صفة الاسلام سمعا له ولا يواجهه به لم يحنث اه فهذا الفرع
يفيد انه لا يحنث حيث لم يوجب الخطاب اليه وان قصدت اسماعه وحاصله انه يفرق بين الكلام
والتكلم بالمعنى فالاول حروف منظومة مسموعة والثاني كذلك مع اشتماله على الخطاب اما بكاف
الخطاب او باستفهام او نحوهما والله اعلم وسئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن شخص حلف

لا يشارك

لا يشارك فلانا في كل شخصا فشاركه هل يحنث ام لا فاجاب نعم يحنث والله اعلم وسئل عن رجل سكن عنده بيت
له وحلف بالطلاق ما يخليه الآن يوجب ذنبه او ياتي بكفيل او عند القاضي في جماعة وافلتوا عن يده
منه قهرا عليه فهل يقع الطلاق عليه او لا فاجاب اذا لم يفلته بل غلبه عنه او انفلت هو فهل عليه لم يقع
الطلاق لعدم وجود الحنث اذ الفعل لا يتحقق بدون الاختيار والاصل فيه كما في قاضيخان ان شرط
الحنث ان كان وجوديا كالسكنى لا يحنث لما قلنا من ان الفعل لا يتحقق بدون الاختيار وان كان عدميا كان
لم اخرج يحنث لان العدم يتحقق بدون الاختيار والله اعلم وسئل عن رجل حلف لا يساكن فلانا في دار
معينة فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة
هل يحنث الحالف ام لا فاجاب لم يحنث الحالف في هذه الصورة كما افاده قاضيخان قال لان قبل البنا لو
سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا فكذلك بعد البنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار لم يسم دارا بعينها
ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على
الدار بعينها يحنث بعد زوال البنا فبعد التعيين بالقسمة اولى فاما غير المعين فلا يحنث بدخول دار
لا بنا فيها فكذلك بعد القسمة اه كلامه وسئل عن رجل حلف بطلاق زوجته انه يؤدي الى فلان مبلغا
قدره كذا في وقت كذا ثم انه طلب رب الدين فوجده قد غاب فهل يحنث بمضي الوقت اذا لم يدفع له
ام لا وهل اذا رفع الامر الى القاضي وقبض منه ذلك يحنث ام لا واذا لم يكن في البلد قاض يحنث ام لا.
فاجاب متى مضى الوقت ولم يدفع له ذلك يحنث واذا رفع الامر الى القاضي وقبض بنفسه او قبض منصوبه
لا يحنث واذا لم يكن في البلد قاض ومضى الوقت ولم يدفع يحنث على المعتمد كما في البزازية والفصول
العمادية والله اعلم وسئل عن رجل حلف ليسافرن الى مدينة كذا فهل اذا خرج من مدينته ناويا للسفر
وجاوز عمران مصره ثم عاد يحنث ام لا فاجاب متى خرج ناويا للسفر وجاوز عمران مصره صدق عليه
انه سافر حتى جاز له قصر الصلاة كما افاده في الهداية لا يحنث ولو عاد بعد ذلك وانما قيدنا
ذلك بالقصد لانه اذا لم ينو مسيرة ثلاثة ايام وقصد مكانا قريبا لا يفيده ذلك في عدم الحنث كما حققه
مولانا في البحر شرح الكنز والله اعلم وسئل عن رجل سكن في دار صهره ثم اراد صهره ان يسكن رجلا
في الدار فحلف الرجل بالطلاق انه ان اسكنه فيها يرحل منها ويأتي بالقاضي ويبين حصته من الدار
فاذا اسكنه ورحل منها بعد ذلك واتى بالقاضي وبين حصته يحنث ام لا وهل يشترط في تعجيله
ان يرحل بجميع اسبابه وامتعته واهله او يكفي ان يرحل باهله وبعض الامتعة وتكون اليمين على
الفور او التراخي للحالف لم يقيده بوقت فاجاب متى وجب شرطه من الرحيل وبيان الحصة من

الناصف لا يحنث والترجيح في عدم السكنى بالدار ان ينتقل باهله واكثر متاعه كما هو قول ابي يوسف والفتوى عليه
كما في فتاوى القاضي واليمين المذكورة على التراخي الا ان توجد قرينة الفور والله اعلم وسيل عن رجل حلف
بالطلاق من زوجته انه لا يحضر زفاف بنته السنة وسكت فقالت ان السنة لم يبق منها شي سوى قليل فقال لها
والسنة الاتية فهل اذا مضت السنة المحلوف عليها وخرجت الى العرس يقع عليه طلاق ام لا فاجاب لا يقع عليه الطلاق بحضور
المراة العرس في السنة التي تلي السنة المحلوف عليها وذلك لما تقرر من ان الحالف اذا الحق اليمين المنعقدة شرطا
بعد الفراغ منها لا يلحق بها على قول محمد بن سلمة وهو المختار للفتوى كما صرح به اصحاب الفتاوى والله اعلم ::
وسيل عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لا يساكن ولده في دار فهل اذا سكن كل منهما نصف دار بعد قسمتها
يحنث ام لا فاجاب متى حلف لا يساكن في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما
حايط لا يحنث كما في الخانية والله اعلم وسيل عن رجل قال لزوجته ان لم تبيعي كرمك في هذا اليوم تكوني
طالقا فهل اذا باعته الكرم في اليوم المحلوف عليه بيعا فاسدا يبر الحالف في يمينه ام لا فاجاب قد صرح الشافعي
من مشايخنا بان البيع الفاسد بيع حقيقة لانه بيع تام وليس في المحل ما ينافي انعقاده الا انه تراخى عن حكمه
وهو الملك وهو لا يدل على نقصان فيه وممن نقل هذا التعليل صاحب الذخيرة وحنثه بالفاسد صرح مولانا
في بحره وغيره فيبر الحالف في يمينه بالبيع المذكور والله اعلم وسيل عن رجل قال لاخر لا ذبحنك كما يذبح الرجلي
وحلف على ذلك بالطلاق فهل يحنث ام لا فاجاب ان اراد الحالف بذلك المبالغة في تحقير الاخر وايصال الاذى
والاضرار اليه فان فعل غاية ما يدخل تحت مقدوره من ذلك بر لا يحنث وان قصد حقيقة كلامه تنعقد
يمينه لامكان ذلك ويحنث للعجز العادي كما لو حلف ليصعدن السما وليقلبن هذا الحجر ذهبا تنعقد يمينه
ويحنث في الحال عندنا لان البر متصور حقيقة اي ممكن لان الصعود الى السما ممكن الا ترى ان الملايكة يصعدونها
وكذا تحول الحجر ذهبا بتحويل الله بجعل صفة الحجرية صفة الذهبية او باعدام الاجزا الحجرية وتبدلها باجزا
ذهبية فالتحويل في الاول ممكن عند المتكلمين على ما هو الحق واذا كان متصورا تنعقد اليمين موجبة للحنث
ثم يحنث بحكم العجز الثابت عادة بخلاف مسيلة الكوز (فتنبه بهذا) انه تنعقد يمينه في صورة السوال ويحنث
للحال والله اعلم وسيل عن رجل قال ان فعلت كذا يكون كافرا فهل اذا فعله يكون كافرا ام لا فاجاب الفتوى على
انه ان اعتقد انه يكفر بذلك كفر في الماضي والمستقبل كما في المجتبى وان لم يعتقد ذلك فهو يمين فيلزمه
كفارة يمين اذا حنث وفي السراج الوهاج والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده
انه يكفر بالحلف يكفر بها لانه رضي بالكفر حيث قدم على الفعل والله اعلم وسيل عن رجل قال ان كلمت
فلانا فانا يهودي او مجوسي او قال الله يعلم الله ما فعلت كذا يقصد به الكذب هل يكفر ام لا ..

فاجاب

فاجاب اذا قال ذلك ولم يعتقد انه يكفر بكفره وان كان لا يعتقد ذلك فهو يمين وعليه الكفارة اذا حنث وفي
المسيلة الثانية لا يكفر على الصحيح والله اعلم وسيل عن رجل حلف لا يزوج ابنته الصغيرة ولا يا ذن ولا
يوكل ولا يجيز فهل اذا زوجها فضولي واجاز الاب بالفعل يحنث ام لا فاجاب لا يحنث اذا اجاز ذلك لان
التزويج خاص بالقول كما صرح به المشايخ وفي الخانية من باب التعليق حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة
فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث في يمينه وفي السراج الوهاج قال هشام عن محمد اذا حلف
بطلاق امراته ثلاثا لا يجوز بنته الصغيرة فزوجها رجل من اهله او غيرهم والاب حاضر في المجلس الا انه ساكت
ثم بعد العقد وهو في ذلك المجلس قد اجزت النكاح فزعم محمد رحمه الله تعالى انه لا يحنث لان الزوج غيره وانما
هو مجيز وكذا اذا حلف على امته لان الاجازة تسمى نكاحا كذا في الكرخي رحمه الله وسيل عن رجل حلف بالطلاق
لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها هل يحنث ام لا فاجاب نعم يحنث وكذا لو حلف
لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان تحول فلان عن الدار
لا يحنث في قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله ويحنث في قول محمد رحمه الله كذا في حاشية نسختي بالقنية
معلما بعلامة قنح وسيل عن رجل حلف لا يترك احدا في كرمه فهل اذا كان له اولاد واشترى لهم كرما
وباع حصة منه لاخر بطريق الولاية عليهم وصار ياخذ لحصة شريكا للاولاده يبر في يمينه حيث لم يشارك
احدا والله اعلم وسيل عن رجل اذا حلف شخص لا يدخل دار فلان هذه فهل اذا باع فلان داره تلك فدخل
الحالف يحنث ام يحنث فاجاب اذا باع فلان داره تلك فدخلها الحالف لا يحنث وعزاه في المضمرات
الى ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو النصر الدبوسي رحمه الله لا ينظر الى خروج الملك وحده ولكن ينظر الى
خروج صاحب الدار من الدار فاما اذا كان ساكنا فيها فدخلها يحنث في قولهم جميعا وقال ابو القاسم
الصفار يسال الحالف ان كان حلف لبغض الدار لما اصابه من افة فدخلها فالفتوى على قول محمد رحمه
الله تعالى انه يحنث وان كان لبغض صاحب الدار فالفتوى على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
انه لا يحنث وهو الصحيح والله اعلم وسيل عن رجل تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق انه لا ياكل من
دجاجها فهل اذا اشترى الدجاج منها او ملكته له فاكل من ذلك يحنث ام لا والحال ان من عادتها
لم تجر ببيع الدجاج فاجاب لا يحنث اذا اكل من دجاج ملكه عليها بشرا او غيره والحال ما ذكر قال في الظهيرية
حلف لا ياكل من طعام فلان وفلان يبيع الطعام في السوق فاشترى منه واكل حنث ولو حلف لا ياكل طعامه
بعد اذا اهداه اليه فاكل لم يحنث انه والله اعلم وسيل عن رجل تقصاب وهو شريك مع حاكم
من صنعة القصابة وعلق على نفسه انه متى تعاطى صنعة القصابة يكن عليه بسبب

النذر الشرعي لسماط خليل الرحمن خمسون دينارا فهل اذا امره حاكم شرعي بتعاطي ذلك وتعاطاه يلزمه القاضي
بالنذر ام لا فاجاب النذر لمجرد السماط عبث لا يلزم الا اذا اراد النذر للفقرا والمساكين فيجوز ثم اذا كان المعلق
عليها مما يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبر عليه في القضا لانه لا يدخل تحت حكم
القاضي وان كان لا يريد وقوعه كما هو مذكور في السوال دخله فهو مخير ان شاء وفى بالنذر وان شا
كفر كفارة يمين والله اعلم وسئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يترك زوجته تدخل هذه الدار فهل اذا دخلت
بغير اذنه يحنث ام لا فاجاب ان كان لا يملك فعل المنع فان كان يملك فعلى النهي والمنع قال في البزازية
حلف لا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك فعلى النهي وان كان يملك فعلى النهي والمنع قال لابنه الكبير
ان تركتك تعمل مع فلان فكذا اصلا فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والنهي الفعل اه
قلت قال في جامع الفتاوى حلف لا يدع فلانا يدخل الدار فهو على النهي ان لم يملك عليه منع والا فعلى
النهي والمنع جميعا ادم اجر داره سنة ثم حلف فقال للمستاجر لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج من
داري بر كذا في منية المفتي في قاضيخان والله تعالى اعلم وسئل عن حلف بالطلاق لا يرافق عمرا في طريق
معينة فخرج الحالف قبل المحلوف عليه من الشام ثم لحقه في القافلة وسار بجانب واللحوق بجانب
ولم يكن طعامهما ولا شرابهما واحد فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب لا يقع عليه الطلاق المعلق على
المرافقة بما ذكرنا في فتاوى قاضيخان قال والله لا ارافق فلانا على ابي يوسف رحمه الله تعالى ان
كان طعامهما واحد في مكان وهم يسيرون في ... كانت مرافقة وان في سفينة وطعامهم ليس
بمجتمع لا يكلون على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى ان حلف لا يرافقه فخرجا
في سفر فان كانا في محمل او كان كراهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم
يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا اه ورايت بخط موثوق به في حواشي نسختي من القنية ما صورته
والمرافقة هي ان يكونا في محمل او كراهما واحدا وطعامهما واحدا اه والله اعلم وسئل عن رجل حلف
بالطلاق من زوجته ان فلانة لا تسكن في دار كذا على هذا الوجه واراد به خصومة وقعت بينها وبين
رجل اخر ثم لما انقضت الخصومة واستدامت السكنى تكون استدامتها كابتدائها حتى يقع الطلاق على
الحالف ام لا فاجاب ان اراد بقوله على هذا الوجه الخصومة الواقعة بينهما بخصوصها ثم انقضت لا يحنث
بسكناها بعد خصومة اخرى وان اراد بالخصومة ما يعم ما وقع وما يتوهم من خصومة بينهما واستدامت
السكنى بعد وجود الخصومة فالاستدامة للسكنى كابتدائها كما في الهداية وغيره لكن قيده الامام
الزاهدي في المجتبى بما لو كانت اليمين حال الدوام حيث قال وانما يعطى للدوام حكم الابتدا فيما

عليه

يعتد

ف

يعتد لو كان اليمين حال الدوام واما لو كانت قبله فلا حتى لو قال كلما ركبت هذه الدابة فلله علي ان اتصدق
بدرهم ثم ركبها ودام عليها فعليه درهم واحد ولو قال ذلك حال الركوب لزمه في كل ساعة يمكنه النزول
درهم واعتمده شيخنا في بحره والله اعلم وسئل عن رجل هو ورجلان يصيدونه في بحر سمكا فحلف انه لا يشارك
واحدا منهما في التزام النهر فهل اذا لم يشاركه في الالتزام يحنث ام لا وهل يحنث بالتوكيل ام لا فاجاب لا يحنث
واما اذا وكله يحنث وطريقه ان يشاركه فضولي ويجيز الحالف عنه بالفعل فلا يحنث والله اعلم وسئل
العلامة ابن الشلبي عن رجل كان راكبا في البحر فنذر على نفسه انه ان سلم من الغرق وطلع الى البر
سالما يقرب قربانا فسلم فهل يلزمه ذلك النذر ام لا وان قلتم بنذره فهل له ان ياكل منه او يتصدق
بجميعه على الفقرا او الاغنيا ام لا فاجاب يلزمه الوفا بالنذر ولا ياكل منه ويتصدق به على الفقرا :.
لا الاغنيا والله تعالى اعلم وسئل العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري عن انسان حلف لا يدخل دار
زيد وعمرو هل يحنث في يمينه ام لا فاجاب ان كان زيد ساكنا فيها يحنث والا لا قال في المحيط رجل حلف
لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره وفلان ساكن فيها يحنث لان جميع الدار تضاف اليه
بعضها بالملك وكلها بالسكنى وان كان لا يسكنها لا يحنث لان الاضافة باعتبار الملك والكل في اليمين
غير مضاف اليه ولو حلف لا يزرع ارضا له فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان كل جزء من الارض
ارض وبعض الدار لا يسمى دارا كذا في التتارخانية والله تعالى اعلم وسئل ما قولكم في شاهد وقف
شهد على ناظره انتخاب والاخذ من خلو لحوانيت الوقف كذا وكذا وان عنده عجز وتقصير في خلاص
ريع الوقف وانه اجر حصة كذا التي مساحتها اربعون فدانا بستة دنانير مع ان بعض النظار
قبله قبض من خراجها في بعض السنين تسعة عشر دينارا وانه باع عقارا من عقارات الوقف
ثم لم يكن صادقا في شي من ذلك وظهر انه كاذب فهل يلزمه التعزير وهل يخل ذلك بعدالة الناظر
ويكون مانعا من قبول شهادته ام لا فاجاب اذا اثبت كذبه يخل ذلك بعدالته ويكون مانعا من قبول
شهادته واما التعزير فقد قالوا فمن اقر انه شهد زورا انه يشهر ولا يعزر راي بالضرب وقالا
يعزر واختلف المشايخ في ذلك وهذا اذا اقروا والله اعلم وسئل رضي الله عنه ما قولكم في
رجل يعتدي على بعض الناس بيده ولسانه هل يرفع امره الى الحاكم يعزره ليمتنع من ذلك فاجاب نعم
يعزر لدفع الضرر العام كذا في البحر قبيل قوله ومن شهد ولم يبرح والله اعلم وسئل ما قولكم
في رجل اعترف بانه حضر ولادة المولود الفلاني وقت ولادته وسمع صراخه وشاهده وانه كان
بين النسوة اذ ذاك والحال انه اجنبي منهم ولم يكن من اراذل الناس وليس له عادة بالاختلاط

مع الحجاب ولم يكن من اراذل الناس وليس لهن عادة بالاختلاط مع الاجانب ولم يكن له ايضا عادة بالدخول
عليهن والاجتماع عليهن فماذا يترتب عليه بذلك وماذا يلزمه به   المنصوص عليه انه يثبت نسب
ولد المعتدة اذا جحدت ولادتها بشهادة رجلين ولا يعتقدان بالنظر الي العورة ووجهوا ذلك بانه
اما ان يتفق لهما نظر ذلك من غير تعمد نظرا وللضرورة كما قبلت شهادة الرجال على الزنا مع انه يشترط
فيه ذلك ان يقولوا رايناه وطيها كالميل في المكحلة فجوزوا لهم النظر للضرورة   ما قولكم في رجل الوف
امران لا يبايع المغشوش فباعه بعضهم فاجاب انه باع المغشوش من غير ان يبين للمشتري غشه يأثم
لارتكابه الحرام ويستحق التعزير بفسقه وترد شهادته وانما يعذر اذا لم يكن عالما بالعيب والله اعلم
ما قولكم اذا استشهدت الشهود على شخص بانه شرير يوذي الناس بيده ولسانه فهل يلزم
المدعي لذلك والشهود الذين شهدوا بذلك شي ام لا بل يغرون على ذلك لاعتقادهم على ما ذكره
صاحب المعراج في شرح قوله في الهداية ولا تسمع الشهادة على جرح مجرد فان قيل انه عليه الصلاة والسلام
قال اذكروا الفاجر بما فيه قلنا هو محمول على ما اذا كان ضرره يتعدى ولا يمكن دفع الضرر الا بالاعلام
وما ذكره في الظهيرية رجل يصلي فرضه ويوذي الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان به
فانه لم يشترط سوى مجرد الاخبار   فيسمع الاخبار بكونه شريرا يضر الناس بيده ولسانه
في غيبة من اخبر عنه لان مجرد الاخبار كاف في الامور الموجبة للتعزير المحضة حقا لله تعالى التي لم
يقصد بها شخص معين ولا حاجة الي الدعوي في الامر المتعلق بشخص معين لان طلبه شرط
واما فيما كان ضرره عاما فلا لما ذكر في السوال وغيره ولا يقال ان هذا من الجرح المجرد فلا يفيد لانا
نقول الجرح المجرد هو الذي لم يتمحض حقا لله تعالى كالحد او التعزير او حقا للعبد وما نحن فيه
من الاول وحيث قالوا بشهادتهم لا يلزمهم شي من ذلك ولامن ادعي بذلك بل حيث كانوا محتسبين
في ذلك فلهم الاجر والثواب الجزيل لدفع ظلمه المتعدي لعامة الناس وللقاضي طلب ذلك الشخص وتعزيره
بما يمنعه من ايذا الناس بيده ولسانه ويده من ضرب وحبس قال شيخنا وكتبت بذلك على مثل هذا
وفيما اذا ادعي حسبة انه شرير يوذي الناس ولم يبين انه اذاه فهل فكتبت يصح دعواه وشهادته
في ذلك حسبة مسموعة وان يكون مدعيا وشاهدا بل لا حاجة الي الدعوي في ذلك لان الاخبار كاف وانما
يحتاج الي الدعوي في الامر المتعلق بشخص معين واما فيما اذا كان ضرره عاما فلا كما صرحوا به من ان الرجل
اذا كان يضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان به لينزجر وقالوا انه اذا اخبر العدل
القاضي بان رجلا يوذي المسلمين بيده ولسانه وتزويره ان للقاضي ان ينفيه فاكتفوا في ذلك بمجرد

الاخبار ولا يقال ان هذا من الجرح المجرد فلا تقبل لانا نقول الجرح المجرد هو الذي لم يتضمن حقا لله
تعالي كالحد او التعزير وما نحن فيه من المركب والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص تعدي علي شخص
من حملة كتاب الله تعالي وطلبة العلم فضربه علي يده ووجهه بيده ارمي له عن سلف اقراسه وامر من
حوله ان يرموا عمامته فرموها علي جلة البهايم وزبل الخيل والغنم ويرموه في الارض فرموه واخذ
بيده عصاة سوما فضربه بها علي صلبه ومقاعده حتي اذهب لذة جماعه وامر من حوله بتعليق
في قلعه فعلقوه وامر بضربه فضربوه حتي تورمت قدماه من شدة ذلك وصار ربيبه سبا بليغا حتي
كان من جملة كلامه ان قراني غلبت قرانك وعلمي غلب علمك فماذا يلزمه في ضربه علي الوجه ورمي
الفرس وماذا يلزمه في رمي العمامة علي ما ذكر ودوسها برجله وما يلزمه في ضربه علي صلبه واذهاب
لذة الجماع هل عليه في ذلك دية نفس كاملة ام حكومة واذا ثبت الضرب هل القول قول المضروب في
اذهاب ذلك بيمينه لانه لا يعرف الا منه اولا وماذا يلزمه بالجرح الذي يعد سبه وفي قراني
غلبت قرانك وعلمي غلب علمك يريد بذلك سيفه الالة التي يضرب بها اجاب يلزمه بضربه علي الوجه
التعزير البليغ الرادع له ولامثاله عن ذلك ويلزمه بقلع ضرسه القصاص ان كان عمدا وان كان
خطا خمس الدية من الابل او خمسمائة درهم ويلزمه التعزير في قلع العمامة ويلزمه بضربه علي صلبه
بحيث انه صار لا يقدر على الجماع دية النفس كاملة واذا اختلف الضارب والمضروب في ذلك قال
اهل معرفة من الاطباء فيكون قول رجلين عدلين منهم حجة في ذلك والا فالقول قول الجاني مع يمينه علي
الثبات لا على نفي العلم وان نكل عن اليمين حكم عليه كما نصوا عليه فيما اذا ضربه فذهب ضوء
عينيه ويلزمه في الجرح الذي لم يقدر حكومة عدل وتفسيرها ان ينظر الي المجني عليه لو كان مملوكا
فينظر ما ينقص ذلك الجرح من قيمته فان كان عشر القيمة مثلا يلزمه عشر الدية وهكذا ويلزمه
بقوله ان قراني غلبت قرانك وعلمي غلب علمك قاصدا بذلك الاستخفاف بالقران والعلم الكفر والعياذ
بالله تعالي والله اعلم وسيل ما قولكم في فقير ادعي عليه بانه سكران ومسكه علي الطريق وجرحه
فادعي عليه واثبت عليه ذلك فاراد القاضي تعزيره فاشهر السكين في مجلس الشرع علي اهل المحكمة
ليضرب بها فقبض عليه فماذا يترتب عليه باشهار السلاح هل يقتل به وهل هذا يوجب الكفر
لكونه لم يرض بحكم الشرع بعد امر الحاكم بتعزيره فتعرض للحاكم واظهر علي وجهه السلاح وهل
في ذلك ازدرا بالقاضي فيكفر به ام لا اجاب يلزمه التعزير الشديد الزاجر له ولامثاله اما قولهم
ومن شهر علي المسلمين سيفا دعوه وجب قتله ولا شي علي كاتبه بقتله محله ما اذا قتل في حال

اشهار السلاح للجدال فوضربه حتي لو انصرف عن ذلك بحيث امن شره فقتله احد بعد ذلك يقتل
به لانه لما اشهر السلاح حل دمه دفعا لشره فلما لم يقتل وكف عن القتل اندفع شره وعادت عصمته فاذا
قتله احد فقد قتل شخصا معصوم الدم من غير دفع عن نفسه فيقتل به والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن
شرب الخمر وسكر منه متجاهرا منه مدمن له ويوذي الناس بافعاله الذميمة وهو انه يمسك الناس
من الطريق تعديا ويضربهم وله مكان يحبس فيه الناس ليصلبهم ولياخذ اسبابهم وعمايمهم
ومابايديهم ويدخل بيوت الناس هجما نهارا للفساد والحرام ماشي علي غير الطريق المستقيم
وانه يطوف ويخطف العمايم وقت الصبح ورفع امره الي حاكم فاعترف ببعض من ذلك ثم اقيمت
البينة عليه بذلك فهل يكون من الذين يسعون في الارض فسادا حتي يدخل في الاية ام لا فأجاب
يجب عليه الحد بشرب الخمر بشرطه واما ارتكابه لهذه الخبايث فان كان يفعل ذلك علي وجه
المجاهرة والمحاربة فهو من الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا بالفساد
فيدخل في قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او
يصلبوا الي اخر الاية واما ان كان يفعل ذلك علي وجه الخفية فيستحق اشد التعزير من الضرب والقتل
والحبس بحسب ما يراه الحاكم وقد صرح علماينا بان من اتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد
في السجن الي ان تظهر توبته وصرحوا بان من كان يبيع الخمر ويشربه ويترك الصلاة يحبس ويؤدب
ثم يخرج الي عينه ذلك والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن قال لاخر انت شريك فأجاب والمحتكر ملعون
لذلك فما يلزمه وسئل ان كان من قيل له هذا الكلام محتكر للاقوات واراد القايل بذلك انه
داخل في وعيد قوله عليه الصلاة والسلام المحتكر ملعون فلا يلزمه شي والا فيلزمه التعزير والله
اعلم وسئل ما قولكم في حاكم من حكام الشرع قال لشخص يا ولد الزنا وقال له يا مفسد يا كلب
يا وطايا بن الوطا يا كلب يا قحبه فماذا يترتب عليه فأجاب المصرح به ان القاضي انما تعتبر ولايته
في حق ما بين الناس واما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره كما في السابع والعشرين من العمادية
وحيث كان كغيره فيلزمه حد القذف ان طلب الام المقول له او لابيه بطلبها ان كانا حيين ولا فيطلبه
حيث كانا محصنين كما في الحدادي فانه نص علي ولد الزنا واما المتولد فنص علي ولد الزانية
بالمشق ويلزمه للمقول له التعزير والله اعلم وسئل ما قولكم في امراة حضرت الي الحاكم وادعت
علي زوجها انه امسى احضر نساء ورجالا اجانب وجلسوا يشربوا الخمر وهن مسفرات الوجوه
فهل تقبل الدعوى والشهادة وسئل قولهم ويعزر من شهد شرب الشاربين بمكان الخمر من

التعزير

التعزير يقتضي ان تقبل الدعوى والشهادة علي ذلك لانه من جملة طرق ثبوته والحاصل ذلك
لانه من جملة الشهادة علي الاقرار بذلك لان الشهادة علي الاقرار تقبل وان كان علي الجرح
المجرد ولعل محل قولهم لا تقبل الشهادة علي الجرح المجرد لم تقع الدعوى به ليقام عليه التعزير ثم يولي
بالبينة عليه او يكون مرادهم بالجرح المجرد هو الذي لا يستوجب عليه عقوبة من حد او تعزير
ولكن كلامهم فيه مصرح والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن ادعي عليه انه قتل مورثه عمدا فجحد فقيل
عن ذلك فاجاب انه انما قتله لكونه زاني بامراته فهل اذا اقام المقر بالقتل بينة بما ذكر يشترط
ان تكون اربعة ام يكفي شاهدان وهل لو لم يبرهن يقتل به ولو كان المقتول مشهورا بالفسق
والفساد فأجاب لم اقف علي عين المسيلة وبيان ذلك ان نقول هنا رجل فاقر بالقتل واراد
ان يتخلص عن موجب اقراره بنسبة من قتله الي انه قد زنا بامراته وهذا نظير من قذف غيره
بالزنا واراد ان يتخلص من موجبه الذي هو حد القذف باثبات انه قد وجد منه الزنا والمصرح
في هذه المسيلة كما في التبيين وغيره ان القاذف وهو من رمي غيره بالزنا اذا اراد ان يتخلص من
موجب قذفه فيقيم اربعة من الفساق يشهدون علي ان المقذوف قد زني ويسقط عنه الحد
فاعتبر والله دفع الحد عنه باثباته وفي المقذوف شهادة اربعة من المسول عنه نظيره وهذا
ما ظهر لي والله اعلم وسئل ما قول من علا علي مدارج المعارج القدسية واخترق بناموس
ذهنه الاسراري او قعد افلاك البلاغة حتي انتهي بسدرة منتهي الفصاحة القدسية
وهو يدعي اتخذ الكافا والغلظ حكمة وعريض قفاه في حارة المنتظم مع انه ما خبر امر
نفسه وللحكم واذا يهتم بلا وقايلهم دليل التمسك بالباطل بالبلاهة فهل ظاهر الشرع القاضي
في المقولية مع عينه سوا ام يفترق الحال افتونا لازلتم هادين الي الطريق السوي مرشدين من
اللهفان بارشاد مستوي مستمطرين من سحب المعارف منضح الوسيم والولي مرجو وفود الحمد
عنكم للمتعجب منكم بهذا المقام العلي فأجاب يعزر من قال لغيره حمار ان كان المقول له من الاشراف
كالفقها والعلوية علي ما اختاره بعضهم اما اذا لم يكن كذلك بل كان متصفا بما ذكره السايل
من كونه متصفا بانه عريض القفا الذي للنظر من حاله الاحمق اراد به الكناية عن شدة
بلادته لانه في مقام الذم له فلا تعزير علي القايل خصوصا مع انضم الي ذلك من كونه متصفا
بشدة الحماقة المقتضي للتعزير ومن ايضا قد كونه هجيا الي غير ذلك مما ذكره للنظر
عالداعي السوال السايل انه اراده بقوله عريض القفا الابله الذي هو المراد بقوله

صلى الله عليه وسلم اكثر من يدخل الجنة البله فان المراد من ذلك غير هذا كما هو مذكور في محله ولذا
ليس المذكور في الحديث بمراد لاهل المعاني من قولهم ان عريض القفا كناية عن الابله والله اعلم وسئل
ما قولكم في يهودي ضرب مسلما فاجاب اجاب الطبلاوي بقوله يستحق اليهودي بهذه الفعلة الخبيثة
اشد التعزير والردع المزيد اللائق بهذا الطريق الزاجر له ولامثاله من الطغاة والعتاة المتمردين المارقين
من الدين ويثاب ولي الامر على ردعه وزجره وتاديبه الثواب الجزيل والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل ولحبت بجوابي كذلك والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتاوي الحانوتية من هذا
الباب والله اعلم بالصواب وسئل العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم
في شخص نسب الى علماء الحنفية قولا عظيما صورته انهم يقولون ان الله تعالى لم يتوعد قوم لوط
بوعيد وانما عاقبتهم على فعلهم بقوله تعالى اتاتون الذكران من العالمين فهل يلزمه بذلك شيء لانه نسب
اليهم شيئا قبيحا ام لا فاجاب لم اقف على شيء مما نسب الى علمائنا رحمهم الله تعالى فيما وقفت
عليه من كتب المذهب وهذا القول كذب من هذا القائل ومجازفة في الدين وفجور على
المسلمين ويظهر من حال هذا القائل انه ممن يتعاطى هذا الفعل القبيح ويريد اذا شيعة
ولحمية تسند اليها فلا قوة الا بالله نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا وقول القائل
المذكور في حق العلماء المذكورين انهم يقولون ان الله لم يتوعد قوم لوط بوعيد بل عاقبتهم قول باطل
مردود بل قد ورد الوعيد في حقهم في عدة ايات من القران العظيم من ذلك قوله تعالى في سورة هود
انه قد جاء امر ربك وانهم اتيهم عذاب غير مردود وقوله تعالى في السورة المذكورة الا امراتك
فانه مصيبها ما اصابهم والمراد العذاب الذي حل بهم وقوله تعالى فجعلنا عاليها سافلها
وامطرنا عليهم حجارة من سجيل الاية ومن ذلك قوله تعالى في سورة الحجر وقضينا اليه ذلك الامر ان
دابر هؤلاء مقطوع مصبحين الى ان قال فاخذتهم الصيحة مشرقين فجعلنا عاليها
سافلها وامطرنا عليهم حجارة من سجيل ومن ذلك قوله تعالى في سورة الشعرا في اثنا الاية التي
استدل بها هذا القائل الضال فنجيناه واهله اجمعين الا عجوزا في الغابرين ثم دمرنا الاخرين
وامطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين المراد بقوله دمرنا وامطرنا هو العذاب ومن ذلك قوله
تعالى في سورة النمل فانجيناه واهله الاية ومن ذلك قوله تعالى في سورة والصافات ثم دمرنا
الاخرين اي بالعذاب المتقدم فاني يقول هذا القائل لحماقته ان الله لم يتوعدهم بهذه
الايات صريحة في الوعيد مكذبة لقوله وورد احاديث كثيرة صريحة بالوعيد في حقهم

من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعمل عمل قوم لوط نقله الله اليهم حتى يحشر معهم
في النار وقوله عليه الصلاة والسلام من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقوله
عليه الصلاة والسلام ملعون من عمل عمل قوم لوط فاذا علم ذلك يجب على هذا القائل التعزير بحسب
ما يراه الحاكم الشرعي اذ الاصل في التعزير كما نقله علماؤنا رحمهم الله تعالى ان كل من ارتكب منكرا او
اذى مسلما او معاهدا بقول او فعل بغير حق وجب تعزيره وهذا القائل قد حصل منه الايذاء في حق العلماء
بقوله ذلك اعاذنا الله تعالى ممن زين له سوء عمله فراه حسنا نسال الله السلامة من الخذلان والعصمة من الزلل
وعثرات اللسان والله تعالى اعلم وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عن رجل مسلم
اشهر سيفا على مسلم حاج في الحرم الشريف فهل يعزر المشهر ام يحد والسلام فاجاب نعم يعزر فاعل
ذلك بما يليق بحاله ليكون زاجرا له ولامثاله والله اعلم وسئل عن رجل بيده تعزير من ولي الامر
فاطلع عليه رجل اخر فلما اطلع عليه قال هذا التعزير مزور فهل يكون بهذا القول من قائله قدحا في حق ولي
الامر او في حق الرجل المعزر او فيهما وما يلزم قائل ذلك بالوجه الشرعي فاجاب لا يلزم القائل المذكور شيء
والله اعلم وسئل العلامة احمد ابن يونس الشهير بابن الشلبي عمن يتعاطى الشهادة بين المسلمين ولعقد
الانكحة ويخطب في يوم بهم ويخرج للفرجة على مغاني العرب ومن جملة ما يصفونه السخرية باهل العلم
والحيال عليهم ومع ذلك ينقط الصبية المكشوفة الوجه بدراهم فماذا يجب عليه وهل يجب على
ولي الامر سلمه الله تعالى تاديبه ومنعه عن ذلك وما الحكم فاجاب ما يفعله مغاني العرب او غيرهم من
السخرية باهل العلم او الانتقاص بشيء من شعائر الدين محقق لكفرهم موجب لقتلهم واهدار دمهم
وقد صاروا بهذا الفسق كافرين ومكذبين وضالين ومضلين اذ كل من اعجبه شيء منهم او رضي به فلم
ينكره بنفسه فقد صار بذلك كافرا واشد منه وزرا من جمعهم لذلك واواهم او شاهدهم وقواهم فانه
اعظم جرما من الغالين الراضين والساكتين ويجمع الكل اسم المنافقين والكافرين وينبني على ذلك
احوال المرتدين من حبوط الاعمال ووجوب القتل والقتال وبينونة الزوجات وعدم صحة انكحتهم وهم
على هذه الاحوال يجب على ولي الامر ايده الله بالدين وقمع العتاة والمتمردين ان يحضرهم على اشد
الاذلال ويقابلهم بعظيم النكال ويستتيبهم من قبيح طريقتهم في افعالهم وعقائدهم فان تابوا لا حد
عليهم في ذلك وخلي سبيلهم وان ابوا الا التمادي على ذلك امر بضرب اعناقهم واراح المسلمين منهم
ومن امثالهم وقد ذكر في كتب العلم في كثير من المسائل ان من فعلها يكفر بذلك منها مسالة الخطيب
لو جلس على رجل على وجه الانتقاص والسخرية صار كافرا بذلك ومنها مسالة المفتي لو جلس رجل

فكان عالم علي وجه التشبيه بالعالم وصار بعضهم يسأله عن مسائل فيجيب عنها فيضحك الحاضرون
بأيديهم ووسائدهم وشبه ذلك علي وجه السخرية والاستهزاء وصار الحاضرون يعجبهم ذلك
ويتضاحكون منه فقالوا ان مثل ذلك يصير كفرا من ذلك الفاعل لذلك والمتضاحكين الراضين بذلك
والعجب كل العجب من شخص يتعاطى الشهادة بين المسلمين ويقتدى به في شعاير الدين كيف يرضى
بفعل هولاء المنافقين ويجب علي ولي الامر ايده الله به الدين ان يعزرهم لا سيما هذا الشخص
تعزيرا زاجرا لهم وينبغي ان تقدمه رضي فعلهم اوليكا فرا ويعزله وتقيم شخصا غيره دينا
اهلا مقامه فمثل هذا لا يصلح للشهادة والخطابة والامامة والله اعلم **وسيل** العلامة سراج الدين
الشهير بقاري الهداية عن الذمي اذا سكر هل يحد اصلا **فاجاب** اذا شرب الخمر وسكر منه المذهب انه لا يحد
وافتى الحسن ابن زياد بحده وقال بعض مشايخنا ما افتى به الحسن حسن لان السكر حرام في جميع الاديان
واذا اعتقد والحرمة الخمر تجري عليهم فيها احكام المسلمين ومنها الحد بشربها والله اعلم قال العلامة محمد
ابن عبد الله الغزي قلت قال في منية المفتي سكر الذمي من الحرام حد في الاصح وفي الفتاوى الولوالجية
لا يحد ذمي لو شرب الخمر لان الشرب مباح له ولو سكر يحد لان السكر حرام في الاديان كلها وهنا في بعض
الروايات ذكره الصدر الشهيد انه يحد وذكر في بعض المواضع انه لا يحد وان سكر انتهى بلفظه والله اعلم
وسيل اذا سرق الذمي او زنى ثم اسلم هل يدرأ عنه الحد ام لا **فاجاب** ان ثبت عليه ذلك بالاقرار
او بشهادة المسلمين لا يدرأ عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه الحد
وسقط عنه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب التعزير

سيل رضي الله عنه
عن شخص تخاصم مع آخر ان الذي بهذه البلدة اسافر فقال له خصمه الى عترة الله ولعنته
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما افتقرت الينا اليه فما يجب علي هذا فهل تقبل توبته
فاجاب هذا خطا من قايله وجهالة عقدا ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو قريب من الكفر ان لم
يكن كفرا ويحتاج قايله الى تعزير بليغ لينزجر عن التكلم بمثل هذا الكلام والله اعلم **وسيل**
عن شخص ادعى علي شخص بدعوى توجب تكفيره فانكر فعجز المدعي عن اقامة البينة فهل يجب
علي المدعي شي **فاجاب** انكار المدعى عليه ما ادعي به عليه علي تقدير ان تقوم عليه بينة بذلك
واذا عجز المدعي عن اثبات ما دعاه لا يجب عليه شي الا اذا اصدر الكلام علي وجه الدعوى
عند حاكم شرعي اما اذا اصدر منه علي وجه السب له او الانتقاص فانه يعزر علي حسب
ما يليق بحاله ويكون زاجرا له ولامثاله والله اعلم **وسيل** عن اسير ببلاد افرنج ثم ضربه

ولطمه وصكه وضربه بالنبوت برجله وغير ذلك مبلغا ثم ان الله تعالى فك اسره وحضر الي دار الاسلام
ووجد غريمه الافرنجي بها وادعى عليه واقام بينة فما ذا يجب عليه **فاجاب** ما فعله الحربي بالماسور
في دار الحرب من احتمال وضرب ثم دخل دار الاسلام ودخل الحربي بامان لا ضمان عليه في شي مما
فعله بالماسور والله اعلم **وسيل** عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران يصح اسلامه **فاجاب** يصح كالبالغ
السكران لكن اذا زال سكرهما فعاد الي دينهما يجبران علي العود الي الاسلام بالحبس والضرب ولا
يقتلون والله اعلم **وسيل** عن اهل الذمة اذا امر عليهم القاضي او المشرف او وقف علي حانوتهم
حال البيع والشرا هل يلزمهم القيام **فاجاب** ان فعل ذلك اهل الذمة فحسن ولكن لا يلزمهم ولا يعزرون
علي تركه اذا لم يكن مشروطا عليهم في عهدهم والله اعلم **وسيل** عن ذمي اسلم وله ابن مجنون هل يحكم
بتبعيته للاب **فاجاب** نعم يتبع الاب ان بلغ مجنونا واما اذا بلغ عاقلا فاسلم ابوه بعد جنونه فكذلك في الظاهر لانه وان
انقطعت ولاية الاب عنه لكن تعود الولاية عليه بعد جنونه هذا هو المذهب فيصير تابعا له في الدين
والله اعلم **وسيل** عن البحر الملح اهو من دار الحرب ام من دار الاسلام **فاجاب** ليس هو من دار احد النوعين
لانه لا قهر لاحد عليه والله اعلم **وسيل** عن رجل له رقيقة مسلمة اسرها الكفار ثم اشتراها السلطان
عالي من الكفار واعتقها وتزوجت بولاية الشرع الشريف فهل لسيدها استرقاقها بعد ذلك وهل
ينفسخ نكاحها ام لا **فاجاب** اذا اشتراها الامام من الكفار لنفسه فالشرا والتزويج بعد عتقها صحيح
لانه ملكها بالشرا منهم هذا ان اشتراها بعد ان احرزوها بدارهم لانهم ملكوها وزالت عن ملك سيدها
والله اعلم **وسيل** عن نصراني حصل له خبل في عقله بسبب عشق او غيره لكنه يستحضر الجواب عما
يسال عنه ويفهم الخطاب فاسلم وحصل له سرور بذلك وكل وقت يمدح الاسلام ويذم دين النصرانية
هل يصح اسلامه ام لا **فاجاب** هذا مميز فيصح اسلامه ولا يقبل رجوعه ان رجع ويجبر علي العود
الي الاسلام والله اعلم **وسيل** عن اسير اذن لاحد بهذه المصلحة ان يشتريه من الافرنجي الذي
اسره فاشتراه ثم ان الاذن تسحب وهرب من الافرنجي بعد المشتري وقبل قبض الثمن فالزم الافرنجي
المشتري بالثمن واخذه منه في بلاده فهل يلزم الاذن **فاجاب** اذا اقتله الكافر من اسره وسلمه للمشتري
ثم هو بعد ذلك استحق المأذون الثمن والا فلا شي للكافر لانه لم يسلم المبيع الي المشتري ولا للمشتري
علي الاذن لانه لم يتخلص والله اعلم **وسيل** هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناءهم علي بناء المسلمين
او يسكنوا دارا عالية البناء بين جيران المسلمين **فاجاب** لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان
يسكنوا محلات المسلمين ويومرون بالاعتزال في مساكن منفردة عن المسلمين قال العلامة محمد بن عبد

الله الغزي قلت وفي الذخيرة عن شمس الائمة الحلواني انه قيده بما اذا لحقوا قليلين اما اذا كثروا بحيث
تعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين او تقليل الجماعة لسكنهم فيما بين المسلمين ويأمروا ان يكونوا ناحية
ليس فيها المسلمون وهذا محفوظ عن ابي يوسف في كتاب العشر والله اعلم وسئل اذا قال نصراني انا مسلم او ان
فعلت كذا فانا مسلم ثم فعله او تلفظ بالشهادتين ثم قال لا اعني هل يصير مسلما فاجاب لا يحكم باسلامه في
شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا والذي افتي به انه اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرا
عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيحكم باسلامه واذا رجع الى ما كان
عليه يقتل الا ان يعود الى الاسلام فيترك والله اعلم وسئل عن الذمي اذا بنى دارا عالية بين دور
المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك ام لا فاجاب اهل الذمة
في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لا يجوز لهم وانما يمنع من تعلية
بنائه ان احصل ضرر لجاره من منع ضوء او نحوه وهذا هو المذهب وذكر القاضي ابو يوسف رحمه الله
تعالى في كتاب الخراج للقاضي ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين وهو الذي افتي به انا والله اعلم
وسئل هل يجوز لليهود والنصارى ان يتخذوا بيتا يجتمعون فيه ليتنسكون اذا كانوا في بلدة
ليس فيها بيعة ولا كنيسة ام لا فاجاب انهم يمنعون من احداث بيت يجتمعون فيه لذلك والله اعلم
وسئل عن اهل الذمة اذا تظاهروا ببيع الخمر بين المسلمين في بلاد المسلمين وعينهم هل يجوز اراقتها
وماذا يجب عليهم فاجاب يمنعون من اظهار ذلك في بلاد المسلمين التي تقام فيها الحدود والجمعات
فان لم يمتنعوا ورأى الحاكم تعزيرهم باراقتها فعل والله اعلم وسئل ما معنى قولهم واختلاف
الدارين حقيقة او حكما فاجاب صورته لو ان يموت شخص في دار الاسلام وله ابن في دار الحرب
وهو من اهلها مقيم بها فهنا لا يرث اباه لان داريهما مختلفة حقيقة ولو فرضنا ان الابن جاء
الى دار الاسلام بامان غير قاصد الاقامة بها فمات ابوه في هذه المدة التي استامن فيها الابن
لا يرث ايضا من ابيه شيئا لان داره دار الحرب حكما وكذا لو مات الابن لا يرث منه ابوه شيئا
لان داره دار الحرب حكما لان ابنه ليس من اهل دار الحرب حكما وان كان فيها حقيقة لانه من قصده
الرجوع الى دار الحرب والله اعلم وسئل عن صبي اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين
وانه غير مميز وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقول
صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل فاجاب يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد
بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لانه روي ان النبي صلعم عرض الاسلام

علي

على علي رضي الله عنه وهو ابن سبع فاجاب اليه والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي
وذكر الطرسوسي ان قول اصحابنا اسلام الصبي العاقل صحيح والذي يعقل هل هو مقدر بعدد
من الاعوام لا قال لم ار احدا قدره بمدة وانما الذي ذكروه فيه ما ذكره الشيخ جلال الدين الخبازي
في الحاشية فقال قولهم الصبي الذي يعقل هو ان يعرف ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب
والحلو من المر انتهى قول والامام لم يقدروا بمدة اكتفاء بما ذكروه في باب الحضانة من ان التمييز من بلغ
من العمر سبعا فصاعدا والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل العلامة زين بن نجيم رحمه الله تعالى عن رجل اقر فاجاب
عند الحاكم انه شرب الخمر طوعا او سكر من نبيذه ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ولا حد عليه او لا
فاجاب يصح رجوعه ويسقط عنه الحد والله اعلم وسئل عمن ادعى على آخر انه شرب خمرا
وسكر من نبيذه فانكر هل يحلف ام لا فاجاب لا يحلف والله اعلم وسئل عن الذمي اذا صدر منه ما يوجب
الحد فقبل اقامته عليه اسلم هل يستوفى منه او يدرأ عنه فاجاب ان ثبت عليه باقراره او بشهادة
مسلمين عدلين يقام عليه الحد او بشهادة ذميين لا يقام عليه ويسقط عنه والله اعلم
وسئل عن العبد اذا سرق من الاجنبي نصابا بلا شبهة من حرز مثله هل حكمه حكم الحر في القطع
فاجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع والله اعلم وسئل عمن وجد فيه رائحة الخمر يحد او يعزر فاجاب
يعزر ولا يحد ما لم يثبت شربه من الخمر بطريقه الشرعي والله اعلم وسئل عمن دخل دار انسان
وسرق منها دجاجا له وادرا قيمة ذلك اكثر من نصاب السرقة هل يقطع في ذلك ام لا فاجاب
لا يقطع في ذلك والله اعلم وسئل عن امراة اتت امراة وفعلت حتى فضت اربها فماذا يجب
عليها فاجاب يجب عليها المهر والله اعلم وسئل عن السكران اذا اقر انه سكر من الخمر طائعا هل
يحد فاجاب لا يحد حتى يصحو ثم اعترف او تقوم عليه البينة والله اعلم وسئل عمن قال لآخر يا زاني
فقال له بل انت زان هل الحد عليهما ام على احدهما فقط فاجاب يجب الحد عليهما لان كلا منهما
قاذف للآخر والله اعلم وسئل عمن شهد عليه ثلاثة بالزنا هل يلزمه حد ام لا فاجاب لا حد عليه
لمقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف والله اعلم وسئل عن رجل زنى بامة
الغير ثم اشتراها وهي حامل منه فولدت قبل الشراء هل تصير ام ولد بذلك ويمتنع عليه
بيعها ام لا فاجاب لا تصير ام ولد له ولا يمتنع عليه بيعها والله اعلم وسئل عن رجل سرق
لآخر شيئا وذهب ثم عاد الى مكانه وضعه فيه من غير علم صاحبه فضاع هل يضمنه
ام لا فاجاب نعم يضمنه والله اعلم وسئل عن شخص له حمامات يطيرها فوق السطح وينظر

الي عورات الناس هل يمنع من ذلك ويعزر فاجاب نعم يمنع من ذلك ويعزر والله اعلم وسيل
عن الذمي اذا قذف ذميا مثله هل يحد ام لا فاجاب لا يحد لسبب القذف ولكن يعزر والله اعلم
وسيل عمن ضرب عبده بغير حق وضرب المضروب ابيه هل عليهما التعزير ام لا فاجاب يعزر الذي
ويبدا باقامة التعزير علي البادي منهما والله اعلم وسيل عن المسلم الذي ياكل الربا ماذا يلزمه
فاجاب يعزر علي ذلك والله اعلم وسيل عن السوقي يشتري السلعة الجيدة ويخص اهل الذمة
بها دون المسلمين ويخص المسلمين بالسلعة الرديئة وهو مستمر علي ذلك واذا طلب المسلم
منه شيئا من الجيد ينكره ولا يعطيه له ولا باكثر من قيمته هل للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره عليه
ام لا فاجاب نعم للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره تعزيرا لا يتجاوزه والله اعلم وسيل عن يهودي قذف
يهوديا بالزنا هل يلزمه حد القذف او لا فاجاب لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه التعزير والله اعلم
وسيل عن شخص ادعي علي اخر بما يوجب التعزير من شتم او سب فانكره ولا بينة هل يحلف
ام لا فاجاب نعم يحلف بطلب المدعي والله اعلم وسيل عمن قال لاخر يا ابن الزانية وامه حرة
حية عفيفة هل لابنها ان يطالب القاذف بالحد فاجاب ليس لابنها الطلب والطلب لها
والله اعلم وسيل عمن قال لاخر يا ابن الزنا هل يلزمه الحد فاجاب نعم يلزمه الحد والله اعلم وسيل
عن رجل تزوج باخته ودخل بها هل عليه حد ام لا فاجاب نعم عليه الحد والله اعلم وسيل
عمن قذف امراة ميتة بالزنا ولها اخ شقيق هل له المطالبة علي القاذف بالحد ام لا فاجاب
ليس له المطالبة بالحد والله اعلم وسيل عن رجل زني بامراة فحملت منه ثم تزوجها فولدت
منه ولدا هل يلحقه ويثبت نسبه منه او لا فاجاب اذا جات به لستة اشهر فاكثر ثبت نسبه
منه والا فلا الا ان يدعيه ولم يقل انه من الزنا والله اعلم وسيل عن العبد اذا قذف حرا
فطالبه المقذوف بعد عتقه وثبت عليه الحد هل يقام عليه حد الاحرار ام حد العبيد
فاجاب يقام عليه حد العبيد والله اعلم وسيل عن الضيف اذا سرق من بيت مضيفه ما يساوي
اكثر من عشرة دراهم هل يلزمه القطع ام لا فاجاب لا يلزمه القطع والله اعلم وسيل عمن زني
بامة الغير فولدت منه من الزني ثم اشتراها هل تكون ام ولد له بذلك ام لا فاجاب لا تكون ام ولد
واما الولد ان ملكه عتق عليه والله اعلم وسيل عن المقذوف اذا عفي عن القاذف هل له الطلب
بالقذف بعد ذلك ام لا فاجاب نعم له الطلب والله اعلم وسيل عن رجل زني بامة الغير ثم اشتراها
هل يسقط عنه الحد بذلك ام لا فاجاب لا يسقط عنه بذلك والله اعلم وسيل عمن وجب عليه

الحد

الحد هل يضرب ممدودا علي مقعدته ورجليه كما يفعله القضاة الان ام يضرب علي صفة غير
هذه فاجاب يضرب قايما ويفرق الضرب علي جميع اعضايه الا وجهه وراسه وفرجه ولا يضرب
علي الصفة المذكورة والله اعلم وسيل عمن نظر الي وجه اجنبية بشهوة وخلا بها فجعل خاليا عن
الناس هل يحرم عليه ذلك ويعزر ام لا فاجاب نعم يحرم عليه ذلك ويعزر والله اعلم وسيل عن
جماعة شهدوا علي رجل انه اقر بالزنا هل تقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد ام لا فاجاب لا تقبل
شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد والله اعلم وسيل عمن قال لاخر في حال المخاصمة انت لست لابيك
وانما انت ابن العينة وهو معروف النسب منه هل عليه حد القذف ام لا فاجاب نعم عليه حد القذف ف
والله اعلم وسيل عمن وجب عليه الحد فحده القاضي ومات من ذلك الضرب هل علي القاضي
ضمان بسببه او علي الضارب باذن القاضي ام لا فاجاب لا ضمان علي واحد منهما والله اعلم
وسيل عمن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه فاجاب يلزمه الحد ثم يحبس حتي يخف عنه الضرب
ثم يعزر لافطاره في رمضان والله اعلم وسيل عن رجل اخرس قدم الي الحاكم وهو سكران وثبت
عليه السكر من الخمر او النبيذ عند الحاكم بالبينة الشرعية بطريقه هل يحده الحاكم ام لا
فاجاب لا يحده الحاكم والله اعلم وسيل عن شخص قال لاخر يا فاسق واراد ان يثبت فسقه
بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه هل تسمع بينته بذلك ام لا فاجاب لا تسمع بينته بذلك
والله اعلم وسيل لو توجه الي محل وزني وثبت عليه الحد باربعة شهود وامر برجمه ثم
بعد ذلك ادعي احد الشهود انه كان كاذبا في الشهادة فهل يرتفع الحد عنه ام لا فاجاب ارتفع
الحد برجوع الشاهد والله اعلم وسيل محمد بن عبد الله الغزي عمن غاب عن زوجته مدة
معلومة فدخل جماعة دار الغايب بغير اذنه وشهدوا علي الجماعة المذكورين بدخولهم
دار الرجل الغايب بغير اذنه هل يعزرون ام لا فاجاب اذا دخلوا داره بغير اذنه فقد ارتكبوا ما لا يجوز
شرعا فيعزرون بما يليق بحالهم والله اعلم وسيل عن رجل وقع منه ما يوجب التعزير في
اخر وثبت ذلك بالبينة ثم لفظ اخر يوجب التعزير وثبت ذلك فهل يعزر عليه ايضا
بطلب خصمه ام يحصل التداخل فاجاب نعم يعزر عليه ايضا لتصريحهم بان التعزير من
حقوق العباد وهي لا تداخل فيها والله اعلم وسيل عن شخص قال لاخر انت شارب الخمر
وقال الاخر له مثل مقالته وكل واحد بريء من ذلك لكن احدهما كتب له سجل بوجود
رايحة الخمر فهل يعزر كل واحد منهما او يتكافيان وهل يثبت كون احدهما شارب

الخمر بوجود الرائحة ام لا فالجواب الذي يفيده كلام المحقق الكمال في شرح الهداية انهما يتكافيان ولا يعزر
كل واحد منهما للآخر لان التعزير لحق الآدمي وقد وجب له وعليه مثل ما وجب للآخر فسقطا ولا
يثبت شرب الخمر بوجود رائحته والله اعلم وسئل عن صبي لاط بصبي آخر فهل يجب عليهما شيء
من التعزير ام لا فالجواب لا يجب عليهما شيء من ذلك لما في الخانية من ان المفعول به اذا كان بالغا عاقلا
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا لا شيء عليه والله اعلم وسئل
عن رجل من اهل الفضل وهو خطيب المسلمين خطب يوما فخرج من الصلاة فتعرض له شخص في الجامع
ومسكه من طوقه وخزامه وجذبه جذبا شديدا ورفع صوته عليه وكلمه بكلام فيه خشونة
حصل لسببه له غاية الاذى اكل ذلك بغير حق فماذا يلزمه فالجواب يلزمه بذلك التعزير بما يليق بحاله
لينزجر عن فعاله ويرتدع عن قبح افعاله وكيف لا يعزر على ذلك وهم ورثة العلماء ورثة
هم ورثة الانبيا وخلاصة الاصفيا فما نصفوا بالعلم الذي هو صفة من صفات الله تعالى
ومن ثم اجمعوا على ان العلم افضل من العقل فالواجب تعظيم اهله وتوقيرهم وتحريم ايذائهم
وتحقيرهم ومن ثم صرح اصحابنا انه لا يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم الا عند حاجة
له ولا يجوز للجاهل ان يرفع صوته عليه والله اعلم وسئل عن رجل استولى على ملك آخر
بغير حق وباعه لشخص وسلمه اليه عالما بكونه ملكا للغير فهل ياثم ويعزر عليه ام لا فالجواب
نعم ياثم ويعزر عليه لما تقرر في كتب المشايخ المعتمدة من ان التعزير يجب في كل معصية
ليس فيها حد مقدر وممن صرح به شيخنا في فوائده والله اعلم وسئل عن قاض حنفي ثبت عنده
وجوب التعزير على رجل فضربه زيادة على ما قدروه من تسعة وثلاثين سوطا لعلمه
انه لا ينزجر بذلك اخذا في ذلك برأي ابي يوسف الامام الثاني هل يستحق العزل ام لا فالجواب
المنقول في الهداية ومختصراتها ان اكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا وظاهر الرواية عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى ان اكثره خمسة وسبعون سوطا وفي رواية عنه
ينقص سوطا وفي الحاوي القدسي قال ابو يوسف اكثره في العبد تسعة وثلاثون سوطا
وفي الحر خمسة وسبعون سوطا وبه نأخذ اه وقال مولانا في بحره فعلم ان الاصح قول
ابي يوسف وفي المجتبى وروي انه ينقص منها سوطا وهو قول زفر وهو الاصح فحيث اخذ
بقول مصحح في المذهب فقد اصاب لا سيما اذا رأى المصلحة في ذلك فلا يستحق العزل والله
اعلم كتاب السرقة لم اقف على كتابة للعلامة احالوفي في هذا الباب والله اعلم

وسئل

وسئل العلامة محمد بن حسين بن علي الطرابلسي عن نصاب السرقة الذي يقطع فيه السارق
فالجواب بانه عشرة دراهم مضروبة قال في الكنز هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة
محرزة بمكان او حافظ قال الشارح وينبغي ان تكون جيدة وانتفاء الشبهة والله اعلم وسئل عن
انسان اتهم بسرقة هل يجوز ضربه حتى يقر ام لا فالجواب لا يجوز ضربه قال في الفيض واذا
ادعى على احد السرقة فعليه البينة وعلى المدعى عليه اليمين والضرب خلاف الشرع
وفي التتارخانية وفي الكبرى الضرب خلاف الشرع فلا يفتى به وفي الظهيرية ولا يفتى بعقوبة
السارق لانه جور وتمثله في المجتبى اه والله اعلم وسئل عن دار فيها بيتان ولكل بيت
باب على حدة وكل بيت ساكن فيه انسان فسرق احدهما من الآخر هل يقطع ام لا فالجواب
لا يقطع قال في الكنز وان اخرجه من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجر على حجرة او نقب فدخل
والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار ثم ساقه واخرجه قطع قال الشارح المحقق
السرقة في هذه اما اذا اخرجه من حجرة الى الدار اي صحنها فلان الاخراج من الحرز قد تحقق
فيترتب عليه موجبه وهذا اذا كانت الدار كبيرة وفيها مقاصير اي حجر ومنازل وفي
كل حجرة مكان يستغني به اهله عن الانتفاع بصحن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة
فيكون اخراجه كاخراجه الى السكة لان كل مقصورة حرز على حدة اذ لكل
مقصورة باب وغلق على حدة ومال كل واحد محرز بمقصورته فكانت المنازل بمنزلة
دور في محلة والله اعلم وسئل عن انسان كان جالسا في المسجد يتوضأ وحط جوخته عنده
فجاء انسان فاخذها ولبسها وذهب بها فتبعه صاحبها وتخاصم هو واياه واثبت ذلك
بالبينة وقيمتها خمسة وعشرون فهل تقطع يد السارق لها ام لا فالجواب تقطع قال في الكنز
ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده قطع وقال في المختار رد المسجد والصحراء حرز
بالمكان الى ان قال والحرز بالحافظ يقطع بنفس الاخذ وان كان نائما والحرز بالمكان لا يقطع حتى
يخرجه والله اعلم وسئل عن انسان اقر بالسرقة مكرها فهل اقراره صحيح ام لا فالجواب
اقراره باطل قال في التتارخانية واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين
من افتى بصحته والله اعلم وسئل العلامة الشيخ زين ابن نجيم عن الحاكم
السياسي اذا امسك رجلا وعاقبه بالضرب الاليم بشكوى آخر له عليه سرقة اتهمه
بها الشاكي ومات المشكو بذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعي هل ديته على

من شكاه ام علي الحاكم فاجاب ديته علي الحاكم والله اعلم قال العلامة الخزي قلت وفي الفصول
العمادية نقلا عن متفرقات سرقة الفتاوى للقاضي ظهير الدين رجلا ادعي علي اخر سرقة
وقدمه الي السلطان وطلب منه ان يضربه حتي يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف المحبوس
من التعذيب فصعد السطح ليفلت فسقط عن السطح فمات وقد كان الحقه غرامة في هذه
الحادثة فظهرت السرقة علي يد غيره كان للورثة ان ياخذوا نصاب السرقة علي يد غيره
بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الي السلطان اجوقالي في الغنية راقا النجم الائمة البخاري
وقال شكي عند الوالي بغير حق فاتي بقايد فضرب المشكو عليه فكسر سنه او يده يضمن
الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس سعاية فهرب وتردي الي المسكن فاصاب بدنه
فتلف يضمن الشاكي فكيف هنا فحيلي ايفتي بالضمان في مسئلة الهرب قال ولو مات المشكو
عليه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر وهو انه لا تفضي اليه غالبا والله
اعلم وهذا ما اعتمد عليه شيخنا في افتايه بعدم وجوب الدية علي من شكاه واغا هي علي
الحاكم وهو جدير بالاعتماد فان القول بتضمين السعاية في الاموال خلاف اصول اصحابنا
يدل عليه ما قال في الفصول العمادية واما اذا سعي انسان الي سلطان في حق اخر حتي
غرمه السلطان مالا روي عن بعض علمائنا انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق
بين السلطان وسلطان فقال لو ان كان السلطان معروفا بالمصادرة ويغرم من سعي اليه يضمن
وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال ونحن لا نفتي به فان هذا خلاف اصول بين اصحابنا
فان السعي سبب محض لاهلاك المال فان السلطان يغرمه اختيار الاطماع ولكن لو راي القاضي
تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع الاجتهاد فحينئذ تكل الراي الي القاضي اهـ والله
سبحانه وتعالى اعلم كتاب السير رضي الله عنه ما قولكم في مسلم حاكم
علي المسلمين يحب الكفار ويرضي نفعا لهم وما هم عليه من الكفر في كنايسهم ولم ينكر ذلك
عليهم بحيث انه لو حلف عليهم بدينه انه عسر عليهم خراب كنيستهم فوكي وقال انه
ما كان مراده خرابها ولو امكنه ان يصرف علي عمارتها من ماله وليقف عليه مستندا
لعمارته لفعل ذلك فهل يكفر بذلك ويستحق العزل من منصبه ام لا وهل اذا قال
المسلم عن نفسه يكون كافرا ان كان مراده الشي الفلاني يكون وهو لعيقه حقيقة
اليمين فهل يكفر ايضا بهذا القول ويستحق العزل ايضا ام لا فاجاب من احب الكفار

كتاب السير

لكفرهم

لكفرهم ورضي به واستحق الاسلام كفر فيترتب عليه احكام المرتد ومن قال ان فعل كذا فهو كافر
يكون يمينا ولا يكفر والله اعلم قال في التتارخانية يجب ان يعلم اذا كان في المسئلة وجوه توجب
الكفر ووجه واحد يمنع فعلي المفتي ان يميل الي الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن
بالمسلم ثم ان كانت نية القايل الوجه الذي يمنع الكفر فهو مسلم وان كان نيته الوجه
الذي يوجب التكفير لا تنفعه فتوي المفتي ويومر بالتوبة والاستغفار واستجداد
النكاح ومن اتي بلفظة الكفر مع علمه بانها لفظة الكفر ولكن اتي بها عن اختيار فقد كفر
عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وفي الخانية قال بعضهم الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر انه
كفر لا يكون كافرا ويعذر بالجهل وفي الينابيع قال ابو حامد رحمه الله تعالى لا يكون الكفر كفرا حتي
يعتقد عليه القلب وفي التتمة الاصل انه لا يكفر احد بلفظ محتمل لان الكفر نهاية العقوبة
فيستدعي نهاية الجناية ومع الاحتمال لا جناية وفي الملتقط وينبغي للعالم اذا رفع اليه
ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي باسلام المكره تحت ظلال السيوف والله اعلم
وسيل ما قولكم في شخصين متخاصمين وكل منهما يدعي الفضل والعلم المكتسب واحد الخصمين
المذكورين يدعي علي خصمه الوقوع في الكفر ليستبيح دمه وقتله تحكما او باطلا حتي ادعي
علي خصمه المذكور بالكفر فلم يثبت وبناه قاضي القضاة عن تكفير خصمه ورجع عنه
فلم يرجع فهل اذا كان الخصم المريد لوقوع خصمه في الكفر راضيا بذلك راغبا فيه متجاهلا
بنسبة الكفر لخصمه بالباطل محبا لذلك يكفر بذلك ام لا فاجاب ان استباح القتل يكفر
عينه ففيه خلاف والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل قال لرجل بالتركي ما هو معناه بالعربي
الهي اري فلانا يموت علي غير الايمان فتمني لاخيه المسلم بان يموت كافرا فماذا يلزمه
فاجاب اختلفوا في كفر من تمني كفر غيره واما اذا كان مستحسنا له او مستحسنا لكفره
فلا كلام في كفره كما في البزازية والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص طلب انسان لتغيير
والمديون معسر فوعظه وهدده بما ...... فقال قبضت عندي زلبة فهل يكفر ام لا
فاجاب هذا استخفاف بسيدنا عزرائيل والاستخفاف به كفر كما صرح به في البزازية
بقوله لو قال لعدوك علي كلفا ملك الموت لا يكفر وان قاله اهانة لملك الموت يكفر
والله اعلم وسيل عما حاصله ان جماعة تعصبوا علي شخص وادعي بعضهم ان شخصا
وقع في حق الرسول صلي الله عليه وسلم بما يقتضي الكفر وهو انه حضر عند

لبعضهم فقال في وعظه ان سيدنا الصحابي في قبره جالس علي سرير اخضر وعينه متسع عليه مد البصر فقال المدعي عليه لجماعة بهذا كذب والله ان النبي صلعم بكي في قبره وسالت عيناه علي خده وقبض بيده ترابا علي الارض فنهاه بعض السامعين عن ذلك فقال جسده متوقف كاجساد النصارى ومن لم يصدقني يمشي معي الى مقابر النصارى لاخرج لهم مثلهم واريهم ذلك فاجاب بالانكار فطلب من المدعي البيان فخرج واحضر ثلاثة انفار واقام كلا منهم شهادته مسبوقا بالدعوى لدي مولانا الحاكم المشار اليه اعلاه في وجه المدعي عليه المذكور بانه في التاريخ المذكور تلفظ بالالفاظ المدعي بها المشروحة اعلاه في حقه عليه الصلاة والسلام مستوفيا طبق الدعوى ثم احضر ايضا المدعي نفرين واقام كلا منهما شهادته مسبوقا بالدعوى لدي الحاكم الموما اليه علي اقراره عليه المذكور بانه قال لهم انما قلت لهما بكي في قبره وصار ترابا فطلب مولانا الحاكم المذكور من يزكي الشهود وثبت ذلك لدي مولانا الحاكم الموما اليه الثبوت الشرعي بشهادة الشهود المذكورين اعلاه واعتقل علي ذلك الي ان يعرض علي من له الولاية فهل والحالة هذه ماذا يترتب عليه في ذلك وهل الثبوت المذكور لدي الحاكم المذكور بغير سوال من المدعي وبغير اعذار في البينة من المدعي عليه يكون مخرجه مخرج الحكم صحيح او باطل فاجاب الثبوت علي هذا الوجه هل هو حكم ام لا فيه كلام وبتقدير ان يكون حكما فغايته انه حكم بكفره ولا يلزم من الحكم بالكفر اذ الحكم شرطه تقدم دعوى فيما وقع الحكم عليه او شهادة تقوم مقامها فهو وقد قالوا ان المقتول حد لانه حق العبد وعدم قبول التوبة لم يتقدم فيه دعوى ولا شهادة ولا طلب بوجه ولا يقال ان الحكم بالكفر مستلزم لعدم قبول التوبة علي قول من قال به من الحنفية لانا نقول ان بعض علمائنا قد صرح بانه اذا وقع الحكم بشيء وبموجبه فصلا عما وقع في هذه القضية من الثبوت لا يكون حكما بما يستلزم ذلك الشيء الا اذا كان الاستلزام شرعا بحيث لا يقبل الانفكاك في الوجود ونفس الامر كما هو معلوم عند من له المام بفقه الامام ابي حنيفة مما بسطه يحتاج الي اطناب في الكلام ولا شك ان الحكم في الكفر لا يستلزم الحكم بعدم قبول التوبة في الثبوت بل فيما وقع الحكم بالكفر صريحا ولا يخطر بالبال الحكم بعدم قبول التوبة بوجه فضلا عن الاستلزام حتي يقال ان الحكم بالكفر يستلزم عدم قبول التوبة وهذا يقطع النظر ايضا عن جريان الدعوي وعدمها نعم ان اريد الاستلزام في الوجود ونفس الامر سلمناه ولا يضر لانه ليس بمراد كما قدمناه ولذا قال علماؤنا رحمهم الله ان الحكم من الحنبلي بعدم قبول

الزيادة

الزيادة في الثبوت حيث لم يتقدم دعوى فيها ولا شهادة والحنفي ان حكم بقبول الزيادة وكذا الحكم بصحة البيع وموجبه لا يستلزم الحكم من الحنفي بصحة الهبة للقريب من غير دعوى في الرجوع فيها فلنا في ان يحكم بصحة الرجوع الي غير ذلك فاذا علم ذلك وعلم ان الحكم بالكفر لا يستلزم الحكم بعدم صحة الرجوع فلا مانع من رفع الامر الي شافعي ليحكم بقبول توبته وحقن دمه خصوصا اذا اقام عند ولي الامر ايده الله تعالي به الدين وقمع به المتمردين والمتعصبين ان في القضية تعصبا كما هو المشاع عند الكابر والاصاغر ممن دخل له بهذه القضية من علمائها وصلحائها وعامتها والله اعلم

وسيل بما صورته بعد حمد العدل الحاكم ذي الجلال والاكرام الانتقام والصلاة علي خير نبي اكد في تعظيم طالب العلم حيث قال ان الملائكة الحديث الظاهر ظهور الاعلام المسبوك من سادتنا ايمة الاسلام لا زال ارشادهم لطالب الصواب مستمرا حتي ياتي امر الملك العلام لايضاح الجواب عن حادثة حدثت في هذه الايام وفشا امرها وشاع بين الانام هي ان بدر الدين البهديني الشا داخر تنازعا في قضية بين يدي مولانا الحاكم القائم بامضا ما شرع الله تعالي من الاحكام بهذه الديار علي وجه الاتقان والاحكام فقال الاخر في اثنا النزاع بين يدي مولانا الحاكم وملا كبير من المسلمين لبدر الدين البهديني الشافعي يا صبي ماذا يترتب عليه في ذلك بتبيين الاحكام وتحرير الكلام جوزيتم علي ذلك خيرا جوزي به امام بالقسط قوام فاجاب القايل لمثل هذا الشيخ العلامة الكبير في العلم الفهامة هذا الكلام المزري بين الانام ان قصد به الازدرا به من حيث علمه فهو كافر لان الازدرا من حيث علمه ازدرا بالعلم وان قصد به احتقاره من حيثية اخري يستحق التعزير اللايق بحاله والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن قال اني اعتقد ان كلام الله تعالي صفة قديمة قايمة بذاته وان ما بين دفتي المصحف وما هو مقرو بالسنتنا ومحفوظ في صدورنا ليس بقديم ولا صفة قايمة بذاته تعالي فعزره القاضي ورد شهادته وحكم بطلاق زوجته فهل حكم القاضي بذلك صحيح ام لا فاجاب القايل بهذه المقالة ان النقوش الصادرة منا والالفاظ التي نتلفظ بها ليست بقديمة فهو مصيب ولا يصح ان ينسب الي الكفر بذلك لان هذه المقالة دالة علي الكلام النفسي القديم نعم ان اراد ان المدلول الذي يدل عليه بالكتابة بايدينا وبالقراءة بالسنتنا ليس بقديم فهو كلام باطل غير صحيح وان اعتقده كفر وبالجملة ان هذا الكلام لا ينبغي ان يقال بحضرة العوام ومن لم يدر اساليب الكلام بل انما يذكر ذلك من كان متصفا بما ذكرناه ويكون الخطاب مع من مارس العلوم علي مجرد هوس العوام

واسه اعلم وسيل ما قولكم في اهل الذمة اذا كانوا يبيعون الخمر في حاراتهم هل يخرجون من بيوتهم ام لا
فاجاب لا يخرجون من بيوتهم وان منعوا عن بيع الخمر وباعوه بل اذا لم ينتهوا ايضا يردون والتعزير مذكور
في البحر في فصل التعزير وقيل انهم لا يسكنون في حارات المسلمين فليراجع فتاوي قاري الهداية في
علي ليتضح ثم رفع لي سوال في يوم الكتابة علي هذا السوال فيه زيادة علي ذلك وهي انهم يبيعون
الخمر ويقطعون الطريق ويضربون المسلمين بكل طريق وقد منعهم الحكام من ذلك مرارا فلم ينتهوا فاجاب
الشيخ الرملي بجواب ومن مضمونه انهم يخرجون من بيوتهم اذا كان لا يمكن منعهم الا بالاخراج واجيب
في هذا السوال بما حاصله جوابي كذلك اذ كانوا يسكنون في حارة المسلمين وحصل منهم هذه المفاسد
وقال بعضهم لا يسكنون في حارة المسلمين وان كان خلاف الرواية لان هذا عند عدم الضرر
العام ويدل علي ما كتبناه ايضا ما ذكره قاضي خان في فتاواه في كتاب السير في اواخر الحظر قبيل باب
ما يكره في النظر ما نصه رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه اولا للعذر فان كف عن ذلك
لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره
وهل من استاجر دارا واظهر الفسق يخرج قال في البزازية قبيل مسايل موت احد المتعاقدين انه لا يخرج
ولكن يودب اقول ولا تنافي لانهم قالوا ليس ذلك للموجر ولا للجيران واما ما نقلناه هنا عن
قاضي خان ان ذلك انما هو للامام واسه اعلم وسيل فيه ما قولكم فيمن قال لشخص خذ لي منه
بنت اليهودي نصفين فقال لو جا النبي لليهودي علي نصفين لم يعطها له فهل يكفر بذلك
ام لا فاجاب لا يكفر بذلك لان سياق كلامه يقتضي تعظيم النبي صلعم لان معني كلامه ان اليهودي
لا يعطي نصفين لمن هو اعظم الناس وهو النبي صلعم فلان لا يعطي لغيره من المسلمين بالاولي
وكيف يكفر وقد قالت علماونا رحمهم اسه تعالي اذا كان في المسلة وجوه توجب التكفير ووجه
واحد يمنع التكفير فعلي المفتي ان يميل الي الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم
مع كون ان وجه الكفر مجرد احتمال اما مع كون الظاهر من سياق كلامه انما هو تعظيم الرسول كما
بيناه فلا وجه للتكفير نعم اذا صرح بارادة توجب الكفر وجب الحكم بتكفيره واسه اعلم وسيل
ما قولكم في طايفة شانهم سب الشيخين ولعنهم وشانهم استحلال قتل من يحبهما ويحبونهما
فهل يحل قتلهم ام لا فاجاب السباب لاحد من الصحابة غير الشيخين اقل مراتبه ان يكون مبتدعا
لان النبي صلعم قد عظم شانهم ورفع قدرهم وحث علي اتباعهم لا قوالهم وافعالهم حتي قال
في حقهم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقال صلعم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم

انفق

انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال صلعم اسه اسه في اصحابي لا تتخذوهم غرضا
بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذا اسه ومن اذا اسه فيوشك ان ياخذه وهذا في حق عامة الصحابة رضي اسه عنهم
واما في خصوص الشيخين اعني ابا بكر وعمر رضي اسه عنهما فان باذن فضلهما كان الساب لهما
كافرا يجب قتله بل قد صرح بعضهم بعدم قبول توبته علي المفتي به واذا كان قتل الساب لهم
واجبا كان المباشر لقتلهم مثابا كيف لا وقد تلبست هذه الطايفة علي ما في السوال بالامر
الذي قالت العلما انه لا يجوز لعن الكافر المعين فكيف يلعن من هو متصف بكونه افضل البشر
بعد الانبيا صلوات اسه وسلامه عليهم وقالت علماونا ان انتقاص العالم اذا كان من حيث
علمه يكون كفرا فضلا عن انتقاص هولا الاعلام الذين قد امرنا باكرامهم لانهم خيارنا كما تقدم
في الحديث خصوصا وقد تلبسوا ايضا علي ما في السوال بتحريم واستحلالهم لقتل من هو متصف
بكونه من اهل السنة والمحبة للصحابة وهذا سبب مقتض لكفرهم ايضا لان استحلال ما ثبت
من الدين بالضرورة كفر بل لو لم يكونوا متصفين بما ذكرنا من الامور المتعددة المقتضية
لكفرهم كان قتالهم لدفع شرهم لانهم من الساعين في الارض بالفساد حيث كان من شانهم
قتل من كان من اهل السنة وبالجملة يثاب الثواب الجزيل المقاتل لمن هو متصف بالصفات
المذكورة في السوال والساعي في قطع دابرهم جبر الطغيان هم اعاذنا اسه تعالي من شرور
انفسنا وسيات اعمالنا من يضلل اسه فلا هادي له واسه تعالي اعلم وسيل ما قولكم في ملتزم
بطش بنايب الشرع الشريف بالضرب والتجريس بساحة البلد فقيل له في ذلك انهما من خدمة
الشرع الشريف ومن اهل العلم فقال انما فعل بهما ذلك حتي يحكم احد منهما بالشرع ببلدتي
فهل يكفر بما صدر منه فاجاب نعم يكفر بذلك وهي يترتب عليه احكام المرتدين لتصريح العلما
بان من احتقر عالما من حيث علمه فقد كفر لان احتقار العالم من حيث العلم احتقار للشرع واحتقار
الشرع كفر خصوصا وقد صرح بانه انما فعل هذه الامر من حيث كونهما من خدمة الشرع ومن
اهل العلم وعلي ذلك بقوله حتي لا يحكم احد منهما بالشرع وحيث صدر منه ذلك يثاب
ولي الامر ايده اسه به الدين علي مقاتلة من صدر منه ذلك باجرا الاحكام الشرعية عليه
واسه اعلم وسيل ما قولكم فيمن قال لا يرجع حتي يخرج هذا الشخص المدفون في هذا موضع حرق
عظمه ولو كان نبيا فهل يكفر بذلك ام لا فاجاب بقوله لا يكفر بذلك كما لو قال لو بعث فلان

نبيا لا تمر بأمره فانهم صرحوا في ذلك بعدم كفره كما نقل في البزازية في الثالث في الانبياء اجاب ابن شعبان
بجوابي كذلك ولكنه الدمداوي بقوله حيث بين مراده بما ليس يقتضي لايكون كافرا وذكر علماؤنا انه لو قال
بدبني شافعيا ولو انه ذلك المستفتي المطهي انه لايكفر والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن قال في معرض نصرة
الحق الحق يعلو ولايعلى عليه بضم اليا وفتح اللام في الاول قاصدا بذلك انه يرفع مع امكان توجيهه
بانه ماخوذ من فعليه اسم معنى برفعه فحذف الفاعل لغرض من الاغراض كالاختصار في هذا المقام
مثلا واقيم المفعول وهو الهاء مقامه فارتفع واستتر فصار اللفظ يعلى على وزن يلوي فهل
يترتب على القايل شي من الكفر او تعزير وهل يتبادر من ذلك شي فاجاب لايكفر بذلك ولايعزر
لان مراد القايل ان الحق قد اعلاه الشارع كأنه ماخوذ من المركب الذي هو اعلى وليس
مراده ان الغير عال عليه بدليل عطف قوله ولا يعلى عليه على ماذكر اذ لو كان مراده ذلك لما نفى
علو غيره عليه بقوله ولايعلى عليه اذ لو لم يحمل على ماقلناه لتناقض كلامه على عدم
وبالجملة فهذا مراده بدليل ماقلناه وان لم يمكنه التعبير باصطلاح القوم لجهله لكن العبرة
للمعاني القايم عليها القرآن دون الالفاظ والله اعلم وسيل ماقولكم في اهل نعت بايديهم كنيسة تقدمت
تداولت عليها السنون وبايديهم تمسكات شرعية مشتملة على اذنهم من احد الملوك ال...
للايمة ذوي المذاهب الاربعة بالكشف عن الكنيسة المذكورة وعلى ما يهدم منها وهو محتاج
الى الترميم وامتثالهم الامر بمزيد السمع والطاعة وتوجيههم وعدهم وجمع غفير من الحكام
المسلمين واطلاعهم على ما بايديهم من التمسكات السابقة فلحضروا اليهم تمسكات من الملوك
السالفة مما يشهد بقدم الكنيسة المذكوره والاذن بترميم ما يتهدم منها على الوجه الشرعي
وبعد ما رمم حسب الاذن كشف ثانيا وجمع حكم شريف باحترام البنا والمسند المذكور متصل
الى تاريخه فهل لاحد الحكام ان يمنع اهل الذمة من التعبد في الكنيسة المذكورة واذا قلتم ان
ليس لاحد ان يمنعهم من ذلك فهل اذا تعدى حاكم ومنعهم من ذلك بغير طريق شرعي فهل للحاكم
الشرعي ان يقررهم على ما كانوا عليه على الوجه الشرعي وخصوصا اذا شاركه في ذلك امر
عالي من ولي الامر بالنظر في ذلك والعمل فيه بمقتضى الشرع الشريف فاجاب الشيخ زين
الدين بن نجيم بما صورته حيث دفع الحكم الشرعي بابقائها معبدا لليهود وجب تقريرهم
على ذلك خصوصا وقد قال المحقق ابن الهمام واعلم ان البيع والكنايس القديمة في السواد
لاتهدم على الروايات كلها اما في الامصار فاختلف كلام محمد رحمه الله فذكر في العشر

والخراج

والخراج تهدم القديمة وذكر في الاجارة انها لاتهدم وعمل الناس على هذا فانا راينا كثيرا منها توالت
عليها ايمة وازمان وهي باقية لم يامر امام بهدمها فكان متوارثا من عهد الصحابة وعلى هذا لو مصرنا
برية فيها كنيسة فوقعت داخل السور فينبغي ان لاتهدم لانه كان مستحقا للامان قبل وضع السور فيحمل
ما في جوف القاهرة من الكنايس على ذلك فانها كانت فضا فادير السور ثم فيها الان كنايس
ويبعد عن ايام تمكين الكفار من احداثها جهارا في جوف المدن الاسلامية فالظن انها كانت في نواحي فادير السور
فاحيط بها اه مخصوصا على القول بانها فتحت صلحا وان بعضها فتح صلحا وبعضها فتح عنوة ورجحه
بعض مشايخنا بما رواه الامام الليث بن سعد قال يزيد بن حبيب يقول مصر كلها صلح الا الاسكندرية فانها
فتحت عنوة اه فتعين هذا يجب على الحاكم الشرعي ان يقرهم على ذلك ويمنع المتعدي ويثاب على ذلك ثوابا
جزيلا والله اعلم وسيل قاضي القضاة الفتوحي الحنبلي بما صورته هل يمنع اهل الذمة من التعبد في كنا

يسهم
ض

ومنهم من غير اظهار رايعتهم ام لا فاجاب ليس لاحد منع اهل الذمة من التعبد في كنايسهم ومنعهم والتعرض
لهم ومنعهم من غير اظهارها لدينهم بل يعزر من على ذلك ويمنع المتعدي عليهم بغير طريق شرعي فالحاكم
المسلمين تقريرهم على ما هم عليه على الوجه الشرعي قال صاحب المغني وما وجد في بلاد المسلمين من
الكنايس والبيع فهو ماكانت عليه في زمن فتحها ومن بعدهم وكل موضع قلنا يجوز اقرارها فيه لم
يجز هدمها ولهم رم ما تشعث منها واصلاحها لان المنع من ذلك يفضي الى خرابها وذهابها فجرى مجرى
هدمها والله اعلم وسيل الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي بما صورته ما قولكم في اهل الذمة هل
يمنعون من التعبد في كنايسهم من غير اظهار وللحاكم المسلمين منع المتعدي عليهم من غير طريق شرعي
وتقريرهم على ماكانوا عليه على الوجه الشرعي لاسيما وقد اعتضد ذلك بالامور المشروحة في
السوال وعبارة الروضة حكم البيع والكنايس في بلاد المسلمين قسمان احدهما ما احدثه المسلمون
كبغداد والكوفة والبصرة فلا يمكن اهل الذمة من احداث كنيسة وبيعة وصومعة راهب فيها
ولو صالحوهم على التمكن في احداثها فالعقد باطل والذي يوجد في هذه البلاد من البيع والكنايس
وبيوت النار لاينقض لاحتمال انها كانت في قرية او برية فاتصل بها عمارة المسلمين اه وعلم مما
تقرر انه متى رفع الامر الى ولي امور المسلمين ايده الله تعالى به الدين وقمع به الطغاة والمتمردين اجابهم
على ما بايديهم على الوجه المشروح ومنع من يعارضهم ويثاب على ذلك الثواب الجزيل والله اعلم
واجاب الشيخ عبد القادر المرشدي المالكي جوابي كما افاده الحنبلي ووضع خطه اعلاه الى قوله على الوجه الشرعي
قال في المدونة قال مالك وليس لاهل الذمة ان يحدثوا في بلاد الاسلام كنايس الا ان يكون لهم امرا

اعطوه قال ابن قاسم ولهم ان يحدثوها في بلد صالحوا عليها وليس لهم ذلك في بلد العنوة لانها
ليست لهم ولا تورث عنهم ولو اسلموا لم يكن لهم فيها شي قال وما اختط المسلمون عند
فتحهم وسكنوه كالفسطاط والبصرة والكوفة وافريقية وشبهها من مداين صارت لاهل الاسلام
دون اهل الصلح يتبايعونها ويتوارثونها انتهى والمقصود منه في نص اللخمي عن ابن القاسم يمنع اهل
الذمة من احداث الكنايس في بلدة بناها المسلمون وكذا لو ملكنا رقبة بلدة من بلاد المسلمين
فتحا او سكنها المسلمون معهم الا ان يكونوا اعطوا ذلك ويجوز لهم ذلك بارض الصلح وان كان
معهم مسلمون انه فتبين بهذا ان المسوكي ليس لهم احداث الكنايس الا ان يكونوا قد اعطي
لهم ذلك وان الصلح ليس الاحداث ح فليس لاحد معارضتهم لغير طريق شرعي ومن عارضهم
كذلك منعه الحاكم الشرعي والله اعلم **وسيل** ما قولكم في الولد هل يتبع جده في الاسلام مع وجود
ابيه ام لا **فاجاب** بمقتضى ما ذكروه في المتون في باب الردة يحق لهم ويجبر الولد على الاسلام لان
الولد عدم التبعية ويرجح كلامهم هنا قال في البحر في هذا المحل واعلم ان الجد ليس كالاب
في ظاهر الرواية في ثمان مسايل وزيد عليها وجعل منها ان الولد لا يكون مسلما باسلام جده في ظاهر
الرواية والله اعلم **وسيل** ما قولكم في معنى كلام سادتنا اهل الوفا وهي هذه .: اقرا كتاب العلي
مطوي في الانسان .: وافني عن المغنى تدخل حضرة الاحسان .: واظهر من العين تدخل جميع الاكوان .:
تستمع خطيب البقا في حضرة التبيان .: هل يلزم القايل لهذا الكلام خطا او كفر ام لا **فاجاب** اجاب
الشيخ احمد بن عبد الحق بما صورته ليس في شي بهذه الكلمات خطا بقولها ولا يكفر به بل مصيب
مفيد فان ناظمها سلطان العارفين بالله تعالى سيدي علي وفا رضي الله تعالى ونفعنا به ومعنا
كانه اشار بالاولها الى قوله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون فان الانسان انطوى فيه نسخة العالم
الاكبر فاذا قرا تلك النسخة متاملا فيها استغنى عن قراة النسخة العالم واستدل بذلك على
مولاه فتوصل الى معرفة الله بذلك ثم امره بالترقي الى حضرة الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه فان لم
تكن تراه فانه يراك فتصاوك من نفسك لحاجتك لكن عن هذا العالم ثم امرك بالطهر عن نجاسة
اثبات غير الله فتكون اهلا لان تدخل جامع الاكوان فتستمع فيه خطيب البقا بانه بعد الفنا عن غيره
في صور البيان المختار هذا غاية كلام المقارفي واجيب بجواب كذلك في انه لا يلزم قايلها لغير
ولا خطا ولعل مراد القايل ما ذكر لانه كلام صحيح او غيره مما اطلعه الله تعالى عليه والله اعلم
وسيل ما قولكم في الخارجي الذي برز باليمن وحاصله بانه امر الخطيب ان يقول في خطبته بالدعا

له

له يقول اللهم ايد الحق والتمكين .: والمنفرد بالفتح المبين .: بادامة مولانا ومالك رقابنا وولي امرنا
وخليفة عصرنا الامام الاداه .: والبايع نفسه من الله .: المجاهد في سبيل الله المدمر لاعدا الله .: المعز
لاولياء الله .: الذي ليس للمسلمين امام سواه .: ولا في الارض من خليفة الا اياه .: امير المومنين وسيد
الاولين والاخرين .: ابو القاسم بن محمد المنصور بالله .: اللهم انصره على اعدا الله المعتدين .: اللهم
وال من والاه .: وعاد من عاداه .: اللهم اجعل قلوب الخلق مايلة اليه يا ارحم الراحمين ويقدمون عليا رضي
الله عنه على اشرف الانبيا والخلفا الثلاثة فما ذا يترتب عليه ويجري به من الاحكام سلطان الاسلام
فاجاب اجاب الشيخ منصور الطبلاوي بما صورته احمد من هدانا بنبيه واصطفانا احمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله
واصحابه وتابعيه في المنهج الاحمد مقتضى قواعد مذهب وكلام اصحابنا المحققين ان هذا الخارجي المخالف
والمبتدع المجازف يكفر بدعواه السياده على الاولين والاخرين ان قصد الاستغراق الشامل للانبيا
والمرسلين وحيث كفر بذلك وجبت استتابته ليرجع ويعود الى الاسلام ويمتثل لما شرعه الله تعالى من
الاحكام فان تاب والا فيقتله امام المسلمين وسلطان الاسلام والمومنين ويجري عليه احكام الكافرين ادام
الله له الهام العدل ونصرة الشرايع المصطفوية واحيي به المسالك الحنفية واثابه على ذلك الثواب الجزيل
بالعفو الجميل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل واجيب بجواب كذلك حيث ثبت انه يعتقد انه سيد
الاولين والاخرين على العموم الشامل للانبيا والمرسلين والله اعلم وهذا اخر ما وقفت عليه من الفتا
الحانونية من هذا الباب والله اعلم بالصواب **وسيل** العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي عما
صورته ما قولكم في رجل سب رجلا عا نفسه لعن الله فلانا واباه واجداده الى حوى وادم ماذا يلزم في ذلك
هل يقتل او يستتاب واذا قلتم بتوبته فهل يضرب او يعزر او يجمع عليه بينهما **فاجاب** اللعن على شخص بعينه
وان كان فاسقا او كافرا لا يجوز بخلاف اللعن على الجنس لقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ولعن صلى
الله عليه وسلم في الخمر الى عشرة لمن ذكر الى غير ذلك من الاحاديث التي يطول ذكرها ولا يليق ايرادها
هاهنا وحيث علم هذا فلعن هذا القايل فلانا واباه الى اخر ما ذكر لو لم يكن في ابايه انبيا لما جاز ذلك فكيف عن
لعن الانبيا فان العرب من نسل اسماعيل عليه الصلاة والسلام واسماعيل متصل بادم وحوى فان قلنا بدخول
الغاية فقد شمل ادم وحوى والا فمن دونهما من الانبيا وقد قال علماونا رضي الله عنهم ان من سب نبيا من
الانبيا او لعنه او تنقصه فقد كفر وحده القتل ولا توبة له وكذا الساحر وهو الذي لا يتدين بدين
لا توبة لهما قال البزازي في فتاواه ما نصه من سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحد من الانبيا عليهم الصلاة والسلام
فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سوا كان بعد القدرة عليه والشهادة او جا تايبا من قبل نفسه كالزنديق

فانه قد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يعفو ربه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كساير
الحقوق الادميين وبهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وامامنا الاعظم واهل الكوفة والمشهور من
مذهب مالك قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي
اجمع العلما ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في كفره فقد كفر اه هذا اذا كان القايل عاقلا اما اذا علم انه
مجنون او معتوه او به خلل او لمم فقد خرج من حد التكليف فلا تجري عليه الاحكام الشرعية فيجب على
القاضي اذا رفع اليه هذا القايل ان ينظر في امره ويحتاط في ذلك ما امكن نسال الله السلامة من الزلل
والخسران والعصمة من الزيغ وعثرات اللسان والله اعلم وسيل عما صورته ما قولكم في شخص تجارا
وسب الشيخين ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وسمع جماعة من المسلمين السب منه فنجوه الى الحاكم الشرعي
وشهد الجماعة المذكورون لدى مولانا الحاكم بما سمعوه من الشخص المذكور فسيل فلم يبدي
جوابا فقال الحاكم الشرعي هذا في صفة مجنون احبسوه ثلاثة ايام الى ان يعود عقله فلما ذهبوا
بالشخص المذكور الى الحبس استتيب فتاب وتشهد وترضى عن الشيخين فهل يقبل منه ذلك بعد
السب ام لا واذا لم يتب واصر على السب فما ذا يلزمه واذا سب سيدنا ابو بكر دون سيدنا عمر فماذا
يلزمه وهل اذا ادوا الشهود الشهادة عند الحاكم الشرعي بما سمعوه تبرا ذمتهم عند الله تعالى ودما
الحاكم في ذلك كله فاجاب كتب المذهب المعتبرة ناطقة بان من سب الشيخين او لعنهما او احدهما فهو كافر
لكن بقي الكلام هل تقبل توبته ام لا فمقتضى قواعد المذهب انها تقبل لتصريح ايمتنا رحمهم الله تعالى بان من
سب نبينا او غيره من الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لا تقبل توبته وحده القتل وكذا
الساحر والزنديق لا تقبل توبتهما وحدهما القتل وفي الفتاوي البزازية ان من قال برجعة الاموات
الى الدنيا وان جبريل غلط بالوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي رضي الله عنه ثم قال ويجب
اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه واكفار
الخوارج في اكفارهم جميع الامة ثم ذكر اشيا اخر غير ذلك وعددها ثم قال بعد ذلك كله واحكام هولا احكام
المرتدين اه ولا شك ان المرتد اذا تاب تقبل توبته فمن يقول ان جبريل غلط بالوحي لا شك انه اعظم من
سب الشيخين لانه انكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم واثبتها لعلي رضي الله عنه ومع ذلك جعل العلما حكمه حكم المرتد
في قبول التوبة فكذا من سب الشيخين لان ذلك دون انكار النبوة واما اذا لم يتب واصر على السب فانه يقتل
بلا شك ولم اطلع فيما وقفت عليه من كتب المذهب على عدم قبول توبة ساب الشيخين الا ما عزي
الى المحيط ان ساب الشيخين لا تقبل توبته ويقتل بلا تراخ واما الشهود اذا ادوا الشهادة لدى

لحاكم

الحاكم الشرعي تبرى ذمتهم وليس في وسعهم سوى هذا والله اعلم وسيل عما صورته ما قولكم في سب اهل
العلم وغيبتهم هل يكفر بذلك اولا واذا قلتم بكفره هل يشترط اهلية الكمال بحيث انه يفتي ويقرا ام لا
وكذا سب حملة القران المجرد عن العلم ام لا فاجاب لا يشك احد من المسلمين في فضل العلم واهله وارتفاع
قدر علما الدين المبيني شريعة سيد المرسلين نفع الله بهم اجمعين ورفعهم على سايرهم من العالمين قال
الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال
تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الى غير ذلك من الايات والاحاديث كما هو مقرر
في محله ولم يزل العلم مويدا منصورا ولواه على رووس الانام منشورا وفضله وفضل اهله معلوما
مشهورا فان ثبت ان احدا من الناس يجري على علما الدين بسب او غيبة واستهزا به لعلمه استخفافا
وعلم ذلك وحقق فلا شك في كفره واحباط جميع اعماله وعباداته وتبين منه زوجته ويلزمه اعادة
حجة الاسلام ان كان قد حج ويكون وطيه مع امراته زنا والولد المتولد منهما في هذه الحالة ولد زنا كما نقله
علماونا الحنفية في خانية وغيره ووجب اسلامه واستتابته وتجديد نكاحه فان ابى ان يعود الى الاسلام
بعد ثبوت ذلك عليه كان دمه هدرا وقد نقل علماينا رحمهم الله تعالى ان من ابغض عالما بغير سبب
يخشى عليه الكفر واما كون العالم مفتيا ومدرسا فلا يشترط ذلك بل اذا اتصف بكونه عالما فانهم وضبط
ويكون صوابه اكثر من خطايه كفى ذلك وان لم يفت ويدرس بالنسبة الى العلم واما غيبة حملة القران
العزيز المجرد عن العلم ممن استخفا بهم او سبهم اوذاهم بعقوق او فعل فانه يعزر على ذلك هذا اذا
قصد بذلك ذاتهم اما لو قصد كونهم حملة القران فلا شك في كفره واما اذا سب احد العلما لا لامر غير صالح
في ذاته او عاداه لمخالفة الشرع لا يكون كفرا غير انه يعزر التعزير اللايق بحاله الزاجر له ولامثاله بحسب
ما يراه القاضي لكونه يجري عليه بذلك ويتقصد بالنسبة الى ذاته لا نسبته الى العلم وبالجملة فلحوم
العلما مسمومة نسال الله السلامة من الخسران والزلل وان يصون عقيدتنا من الزيغ والخلل امين والله اعلم
وسيل عما صورته ما قولكم فيمن سب ابا بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة وفي
سب عايشة وفاطمة ومن سب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم غير عايشة فاجاب كتب المذهب المعتبرة ناطقة بان من
سب الشيخين او لعنهما او واحدا منهما فهو كافر لكن بقي الكلام هل تقبل توبته ام لا ولم اقف على نقل في
عدم قبول توبته في شي من كتب المذهب المعتبرة الا ما عزا بعض العلما الى المحيط ان ساب الشيخين
لا تقبل توبته ويقتل بلا تراخ كذا رايته في بعض كراريس من كتب المذهب مخرجة الاول ولم ادر ما المراد
بالمحيط هل هو البرهاني ام الرضوي واما ما يقتضيه المذهب قبول توبته لان علماينا رحمهم الله

قالوا بل قال برجعة الاموات الى الدنيا وان جبريل غلط بالوحي الى محمد صلعم دون علي رضي الله عنه وكا
لخوارج في اكفارهم جميع الامة واكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالى وقولهم ان كل فاعل
خالق فعل نفسه قال في البزازية وغيرها من كتب المذهب واحكام هولاء احكام المرتد وقد نص
علماؤنا ان المرتد تقبل توبته ولا شك ان من يقول ان جبريل غلط بالوحي اعظم من سب الشيخين
لانه انكر نبوة محمد صلعم ومع ذلك قالوا تقبل توبته واذا قلنا بعدم قبول توبته حصل التساوي
من سبهما وسب النبي صلعم فيكون حده القتل وان تاب ومن انكر صحبة الصديق رضي الله عنه
ورمى عايشة فقط بالقذف فهو كافر ايضا لتكذيبه القران واما من سب ازواج النبي صلعم فهو
ضال مبتدع فاسق اثم يعزر التعزير البالغ بالضرب الشديد والحبس المديد الا ان يظهر التوبة والا نابة
والاستغفار لقوله عليه الصلاة والسلام من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وهذا
بعمومه شامل لاصحابه ذكورا وانا ثا هذا ما ظهر من الجواب والله تعالى اعلم بالصواب وسئل
العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عاصوريته ما قولكم في شخص خرج من بلده ودخل الى دار
الاسلام والمسلم فيها بغير جبر احد فهل يحل لاحد عليه وجه ان يتملكه ويبيعه ويتصرف فيه
بوجه من الوجوه ويدخل في الرقبة ام لا الجواب ليس لاحد ان يتعرض للشخص المذكور حيث اسلم
بنفسه بعد ان هاجر الى دار الاسلام مختارا لذلك والله اعلم وسئل عن شخص اقامه السلطان
والي الحرمين الشريفين وقلده امرهما فقام بذلك وافرغ جهده في حفظ تلك الممالك ثم ان حضرة
السلطان الاعظم اقام وزيرا لحفظ ايالة اليمن فلما وصل الى نواحي مكة المكرمة زعم ان حضرة
السلطان الاعظم نصره الله فوض اليه اصلاح الحرمين وانه راى ان القايم بامرهما من جهة السلطنة
الشريفة قد صدرت منه افعال واحوال اقتضت رفعه عن ذلك وتولية غيره مكانه ولم يظهر
ما يشهد لزعمه لما زعمه من الامر السلطاني كانه قد عرف جميع ما كان معه فهل يشتغل المذكور ولحا لـ
ان ما نسبه الى ولي الامر القايم به من الافعال والاحوال لم يثبت ولم يشهد به شهود في وجه خصم
ولم يحكم به حاكم شرعي وانما هو مجرد دعوى بلا دليل فهل يقبل قوله بان حضرة السلطان الاعظم
فوض اليه ذلك من غير ان يورد ما يشهد له من خط سلطاني يعتمد وعلى فرض ظهوره فهل
يعمل به مع قيام شبهة انه قد جرت العوايد السلطانية ان حضرة السلطان ارسل الوزير الى
بلاد بعيدة ومنع علامته الشريفة على اوراق خالية من الكتابة ليكتب فيها الوزير ما اراد مما
اقتضته المصلحة من احوال النظر الذي ارسل اليه فمع هذه الشبهة يقبل المنشور المذكور

علي

على فرض ظهوره ام لا واذا كانت العادة والقانون جارية على ان والي امر الحرمين الشريفين لا يرفعه
مولانا السلطان عن ولايته الى انتهاء عمره فهل يقبل قول من زعم خلاف ذلك بمجرد دعوى من غير اقامة منه
برهان ودليل على ذلك ام لا واذا تغلب الشخص الذي اقامه الوزير المذكور على البلدة التي كان مقاما سا
فيها الشخص الاول من جانب السلطنة الشريفة بالمنشور السلطاني واعانه عليه جماعة وادى ذلك
الى الاضرار بحال المسلمين وقطع السبيل عن الحرمين وعلم ان ضرره لا يندفع الا بالمقاتلة فهل تحل
مقاتلته ومقاتلة من معه من المسلمين ام لا الجواب لا يقبل قول الوزير المذكور من غير ان يقيم على
ذلك برهانا يشهد بان ما فعله المفوض اليه من حضرة السلطان الاعظم نصره الله ولا سبيل الى اثبات
ذلك الا بابراز منشور سلطاني يتضمن ذلك والمنشور السلطاني وان كان يكتفى في اثبات ما يتضمنه
لوجود العلامة الشريفة السلطانية التي جرت العادة بالاكتفا بمثلها كما حققه العلماء رضي الله عنهم
لكنه مع قيام هذه الشبهة المذكورة في السوال وهي انه قد يضع مولانا السلطان علامته الشريفة
على طرس خال من الكتابة ليكتب فيه الوزير ما يراه من المصلحة العايدة على اهل النظر الذي
ولاه عليه لم يصح الاحتجاج بالمنشور السلطاني المذكور وعلى فرض صحة المنشور المذكور
الى حضرة مولانا السلطان فالامر المذكور فيه من العزل والنصب اذا كان معللا بصدور الافعال
التي اقتضت الرفع النصب والرفع لم يعمل به الا بعد ثبوتهما بالبينة العادلة في وجه خصم
وحكم الحاكم الشرعي بها لما ان الحكم دائر مع العلة وجودا وعدما واذا كانت العادة جارية بان والي
الحرمين لا يعزل عنهما الى انتهاء عمره كان ذلك قرينة على ان الامر المذكور لم يصدر عن السلطان
نصره الله تعالى واذا تغلب الشخص الذي اقامه الوزير المذكور ولم يثبت نسبة اقامته الى حضرة
السلطان كان حكمه حكم البغاة المتغلبين على بعض المواضع بالشوكة فيجري عليه وعلى من معه حكمهم
المعلوم المقرر شرعا من كشف شبهتهم فان رجعوا عن ذلك والا حلت مقاتلتهم لدفع شرهم ودفع
الضرر عن المسلمين والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والله اعلم وسئل عن شخص قال لمسلم
يا ملعون ولعنه فما حكم الله الجواب لعن المسلم اذاه وحرام لا يجوز فعل ذلك وفاعله انما يستحق
المنع والتعزير خصوصا اذا كان من جيران النبي صلعم فان فيه ايذا المصطفى بايذا جيرانه قال العلما دنا
رحمهم الله تعالى لا يجوز لعن الشخص وان كان فاسقا وفي بعض الروايات قالوا بالكفر وفي
شرح الايمة السرخسي والله اعلم وسئل عن شخص جالس قدام شيخ مدرس فجاء شخص
اخر واراد ان يقيمه من ذلك المحل وهو في مسجد النبي صلعم في حلقة الدرس فامتنع من مقامه

من محله الذي جلس فيه فدفعه دفعة شديدة حتى القاه على وجهه مستخفا به غير مبال بشانه
وقال له هذا المحل لي واسلي وصلك تجلس فيه مهددا له بذلك غير مبال بحضرة الشيخ وجماعة
من المسلمين جالسين في حلقة الدرس فهل فعل ذلك سايغ شرعا وهل لاحد ان يحتكر بمسجد النبي
صلعم خصوصا في حلقة الدرس ومجلس العلم وهل فيه استخفاف بالعلم واهله وعدم مبالاة
بالشيخ واخوانه من الطلبة فما يستحق فاعل ذلك شرعا وما يجب عليه بمقتضى الحكم الشرع
الشريف فاجاب فعل ذلك كله حرام غير جايز شرعا وفاعل ذلك خارج عن سنن الشريعة بل
ان فعل ذلك باحد المسلم مستخفا له به قاصدا تحقيره كفر وتطلق زوجته وان لم يكن من
قصده استخفاف يستحق اشد التعزير خصوصا فعل مثل ذلك في مسجد النبي صلعم وبمجلس
العلم وبحضرة شيخه وعدم توقير العلم والعلما ومسجد النبي صلعم ولا يجوز للاحد اقامة من
سبق الى مجلس وجلس فيه قبله ان يقيمه من مجلسه فكيف من يدفع اخاه المسلم ويلقيه
على وجهه في مجلس العلم فكل ذلك سوء ادب ودليل على الاستخفاف وعدم المبالات بالعلم
والعلما قال علماؤنا رحمهم الله من رفع صوته على طالب العلم بقصد الاستخفاف طلقت
زوجته وكفر وان كان على وجه المزاح يعزر اجماعا ولقول علمائنا رحمهم الله تعالى الاستخفاف
بالعلما والاستخفاف بالدين كلاهما كفر وهذه ضلال ولقول علمائنا رحمهم الله تعالى ولا يقيم
احد من مجلسه ثم يجلس فيه والله اعلم وسيل العلامة زين بن نجيم رحمه الله عن نصراني قال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هل يحكم باسلامه ام لا فاجاب لا يحكم باسلامه ما لم
يتبرا عن كل دين يخالف دين الاسلام والله اعلم وسيل عن ذمي جالس في حانوته فورد عليه
شخص من اهل العلم لحاجة له عنده هل يلزمه القيام له ام لا فاجاب لا يلزمه والله اعلم وسيل
هل يجوز للذمي ان يعلي بناء على بنا المسلمين فاجاب لا يجوز له ذلك وان فعل يهدم حتى يساوي بنا
المسلمين والله اعلم وسيل عن الذمي وله ولد صغير هل يتبعه ام لا فاجاب يتبعه في الاسلام والله
اعلم وسيل عن النصراني اذا اسلم في حال سكره هل يصح اسلامه ام لا فاجاب يصح اسلامه والله اعلم
وسيل عن الذمي اذا قرا الفاتحة او غيرها من القران هل يحكم باسلامه ام لا فاجاب لا يحكم باسلامه
والله اعلم وسيل عن اسلام السكران هل يصح فاجاب نعم يصح اسلامه كالصاحي والله اعلم وسيل عن
رجل حنفي قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يصح العمل به هل يكفر او لا فاجاب لا يكفر بذلك والله
اعلم وسيل عن الايمان والاسلام هل هما واحد او بينهما فرق فاجاب نعم هما واحد عند ايمتنا

والله

والله اعلم وسيل عن الايمان هل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية فاجاب لا يزيد ولا ينقص والله
اعلم وسيل عن ذمي قال ان فعلت كذا اكون مسلما فهل اذا فعله يصير مسلما فاجاب لا يصير مسلما
بذلك والله اعلم وسيل عن الساحر هل يستتاب وتقبل توبته او لا تقبل فاجاب لا يستتاب ولا تقبل
توبته والله اعلم وسيل عن الكافر اذا اكره على الاسلام فاسلم هل يصح اسلامه واذا ارتد يقتل
او لا فاجاب نعم يصح اسلامه واذا ارتد لا يقتل بل يحبس حتى يعود الى الاسلام والله اعلم وسيل
عمن قال لمسلم يا كافر هل يكفر بذلك ام لا فاجاب لا يكفر بذلك ويعزر ان طلب تعزيره والله اعلم وسيل
عن رجل قال انا لا احب القرع هل يكفر بذلك ام لا فاجاب ان اراد بذلك لاجل النبي صلعم كان يحبه يكفر
لانه استخفاف بمقامه الشريف وان قال ذلك لمرض اصابه منه لا يكفر والله اعلم وسيل عمن اعتذر
لاخر في امر بينهما ومن جملة الاعتذار قال كنت كافرا واسلمت هل يكفر بذلك ام لا فاجاب لا يكفر بذلك
والله اعلم وسيل عمن تصدق على فقير بمال حرام راجيا بذلك الثواب هل يكفر ام لا فاجاب نعم يكفر
والله اعلم وسيل عن الرافضي اذا فضل عليا على ابي بكر وعمر هل يكفر بذلك ام لا فاجاب لا يكفر بذلك
لكن يكون مبتدعا والله اعلم وسيل العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن رجل تخاصم مع اخر بمجلس
الشرع فابرز الرجل من يده حجة شرعية ممضاة من قاض مستقل وفيها اسم النبي صلعم واشار بها
الى الارض وقال هذه حجة كتبت عليك فقال الاخر ضعها في استك فاذا يلزم الاخر المذكور بذلك
وهل اذا انتقص مقام صاحب الرسالة بقوله او فعل يقتل ولا تقبل توبته ام لا وهل اذا اقر بعزمه على
ما صدر منه او لا كلا منهما فما يلزمه فاجاب حيث ما قام استخفافه بمضمون الحجة الشرعية فهو
مستخف بحكم الشرع الشريف وذلك كفر نسبة الى رسول الله صلعم فقد ذكر في الحاوي القدسي
ان من استخف بنبي مما يتعلق به عليه الصلاة والسلام او بنبي من الانبيا يكفر وكذا اذا استخف
بعلما الدين وايمة الشريعة حتى من قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر انتهى وفي المحيط من ذكر عنده
الشرع فتجشا او صوت صوتا كره بها وقال هذا الشرع يكفر والاستهزا بحكم الشرع كفر واما من
انتقص مقام الرسالة بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان ابغضه بقلبه فهو مرتد يقتل
حدا عندنا فلا تقبل توبته في اسقاط القتل كما في الهداية للكمال وبه جزم شيخنا في فوايده والبزازي
في فتواه لكن صرح في الشفا بان من سب النبي صلعم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد
وهو يفيد قبول التوبة كما لا يخفى واما اذا اقر انسان على ذلك وادعى كلامه ينظر في تاويله
ان كان مقبولا شرعا عمل به وعول عليه والا فلا ويكون اثما فاسقا مستحقا للتاديب بما يليق

بحاله والله اعلم وسئل عمن سب عليه الصلاة والسلام او ابغضه بقلبه هل يكفر ام لا واذا كفر
هل تقبل توبته ام لا وهل حكم الاستهزا به والاستخفاف كذلك ام لا فاجاب نعم يكفر في الجميع ولا تقبل توبته
بالسب سوا كان لنبينا عليه الصلاة والسلام او غيره من الانبيا بل يقتل حدا او بغضه بالقلب كذلك
كما صرح به الكمال في شرح الهداية وفي البزازية اقتصر على السب وصرح بانه يقتل حدا ولا توبة له
قال لانه وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق بحق العبد
فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وحد القذف لا يزول بالتوبة فوجب الحاق الاستهزا
والاستخفاف به لانه تعلق به حقه ايضا والله اعلم وسئل عن رجل قال لشخص قال المفتي ما هو
كذا فقال مستخفا بكذب المفتي فماذا يترتب عليه فاجاب قد صرح مشايخنا بان الاستخفاف بالعلما
لكونهم علما استخفاف بالعلم والعلم صفة لله تعالى ومنحة منه على خيار عباده
ليدلوا خلقه الى شرعه نيابة عن رسله واستخفافه بهذا الحكم يعلم الى انه يعود الى
الاستخفاف بالصفة فيترتب عليه بذلك الكفر ويتعلق به احكام المردة من بينونة الزوجة
وتجديد الايمان وغير ذلك وكذا الاستخفاف بالفتوى موجب للردة والله اعلم وسئل عن
رجل شتم قال لسيد شريف بعد مخاصمة له لعن الله والديك ووالدي والديك الذي خلقوك
فماذا يترتب عليه شرعا فاجاب اما وجوب التعزير فلا كلام فيه واما القول بكفره لكون الجمع
المضاف للعموم كما جزم به في جمع الجوامع حيث قال والجمع المعرف باللام او الاضافة للعموم
ما لم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن خلافا لابي هاشم مطلقا وللامام الحرمين اذا احتمل
معهودا الا واذا كان كذلك فيكون استغراقيا فيتناول حضرة الرسالة صلاة الله وسلامه عليه
فينبغي القول بكفره واذا كفر بنبيه عليه الصلاة والسلام لا تقبل توبته على ما ذكره البزازي
وتبعه الشارحون نعم لو لوحظ في قول هشام وامام الحرمين لان كلام الساب يحتمل العهد لم يبعد
عدم القول بكفره لعدم القطع بالتاويل وهذا هو اللايق بمذهب اصحابنا لتصريحهم في كتبهم
المعتمدة بان المسيلة اذا كان فيها وجوه كثيرة توجب التكفير ووجه واحد لا يوجبه فعلى المفتي
الميل الى الوجه الذي لا يوجب التكفير تحسينا للظن بالمسلم اولى والله اعلم وسئل عن رجل راى
رجلا يزني بامراة رجل او بامة رجل اخر هل له ان يقتل الرجل والمراة محصنان كانا او غير محصنين
بغير اذن الامام فاجاب ان كان يعلم انه ينزجر بالقتل والضرب بما دون السلاح ليس له ان يقتله وان
كان يعلم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المراة حل له قتلها ايضا وقيده في قاضيخان

بالاحصان وصرح شيخنا صاحب البحر ان هذا من باب التعزير حيث قال في بعض مولفاته فان قلت هل
لغير الحاكم التعزير قلت قال في البزازية ان كان وقت ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وبعد الفراغ
لا بل يقيمه الامام وعليه هذا او رأى مسلما يزني هل يقتله وانما يمتنع لانه لا يصدق انه قد افاد ان
هذا من باب اقامة التعزير وهو من باب الحسبة الحسنة وهو يقتضي عدم اشتراط الاحصان
كما فهمه بعض المحققين من مشايخنا وها انا اتلو عليك ما وقفت عليه من نص عبارة المنقول
قال في مجمع الفتاوى في فصل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولمحمود سيل الهندواني ان رجلا
وجد رجلا محصنا مع امراته ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب
بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المراة حل له قتلها
ايضا وهذا تنصيص منه ان الضرب تعزير يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت
المسالة في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله كذلك وفي جامع فخر الدين قاضيخان ان الاصل في كل
شخص اذا راى مسلما ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتل ولا يصدق في قوله انه زنى ثم قال
لكن نقله الزيلعي عن الهندواني ولم يقيده بالاحصان وفي المجتبى ان الاصل في كل شخص اذا راى
مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا ان يقتله ولا يصدق في انه زنى وعلى هذا المكابرة
بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شي له قيمة وجميع الكبائر والاعوان
الظلمة والسعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم اه فهذا كله يفيد ان القتل ليس من باب اقامة الحد بل
من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزير عليه المرادع والله اعلم وسئل عن جماعة
يتمسخرون ويرقصون ويكشفون عوراتهم بحضرة الجماعة ومنهم من يعمل قاضيا اي على
صورة القاضي ويضع السواك في راسه ومنهم من يقلد الخطبا والائمة والامرا ويعيرونه على
ذلك ويكفرون باستخفافهم بالعلما ائمة الدين ام لا فاجاب يعزرون بما امره الحاكم لا فعالهم
واذعانهم رادعا لهم ولامثالهم عن ارتكاب قبيح افعالهم واذا استخفوا بالقاضي وبالعلما من
حيث هم علما يكفرون كما افاده البزازي وغيره في باب العلما والله اعلم وسئل عن جماعة جاوا
الى محكمة شرعية للتداعي فجر رجل الى المحكمة وهجمها ومنهم من الدعوى وهدد المجلس
الشرع الشريف وضرب رجلا واقعا ظلما وعدوانا وكان ذلك بمراى من القاضي فماذا يلزمه
فاجاب قد تقرر في الشريعة ان تعظيمها واجب والاستخفاف بها كفر ولا يكون الانسان مومنا
حتى يكون منقادا للشريعة ظاهرا وباطنا قال الله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما اي ينقادوا لك انقيادا بظاهرهم وباطنهم قال
مشايخ الفتوى من قال لخصمه اذهب معي الى الشرع فقال لا اذهب الا برسول كفر وقال لو قيل له قلم
الاظفار سنة فقال لا افعل ولو كانت سنة كفر للاستخفاف بالشريعة فقد كفر وصار مرتدا وتبين
زوجته وبطل عمله وبطل حجه ورد فعله ويعرض الاسلام عليه فان لم يرجع قتل حدا ولا يغسل
ولا يصلى عليه ويلقى في حفيرة كالكلب وان لم يكن للاستخفاف عزره القاضي تعزيرا شديدا
وفي الحديث الصحيح عن النبي صلعم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحا
من الشاة القرنا وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من ضرب مملوكه سوطا ظلما وعدوانا
اقتص منه يوم القيامة ومن قذف مملوكه وهو بري مما قال اقيم عليه الحد يوم القيامة
انه والله اعلم وسيل عن رجل عامي جاهل يقول لرجل من العلما اي شي انت وكل من كبر عمامته
صار يتكلم بين الناس فاي شي مقامك وما الدليل على وجوب ذلك الى غير ذلك من الالفاظ
القبيحة الشنيعة بين الملا ويأتي بكلام دال على انحطاط رتبة العلم الذي رفع الله شانها
تعالى بقوله قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وبقول نبيه صلى الله عليه
وسلم علما امتي كانبيا بني اسرايل بايهم اقتديتم اهتديتم وبقوله العالم نبي الا انه لم يوحى
اليه من غير ذلك من الايات والاحاديث الدالة على شرف العلما وفخامة مراتبهم فاجاب
الاستخفاف بالعالم لعلمه كفر لانه استخفاف بالعلم والاستخفاف به استخفاف بالدين والاستخفاف
به كفر وردة عن الاسلام حتى قال اصحابنا ان من قال لعالم يا عويلم بالتصغير فانه يكفر وقالوا
من ابغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر وقالوا التشبه به على وجه السخرية كفر
ويحكى عن علامة خوارزم مولانا شجاع البيكندي انه قتل واحدا من الاعوان حين اطال لسانه
الى دفتر واحد من الطلبة وامر الامام الفضل بقتل صاحبه فكانه اطال لسانه في حق طالب فكيف
لا والعلم صفة الله تعالى منحه الله تعالى لخيار عباده ليدلوا خلقه على شريعة نيابة عن
رسله فهو الوارث الحقيقي والادلة الواردة بفضل الله مستغنية عن البيان والله اعلم وسيل
عن جمع اهل السخرية اكثرهم من المخنثين ويعقد لهم مصابيح ويعطيهم دراهم يجمعها من الناس
ويفعلون افعالا قبيحة من العشا الى الصباح منها انهم يخرجون شخصا عليه عمامة كبيرة جدا
وفي راسه خشبة طويلة عوضا عن السواك وفي رقبته خرقة طويلة تجر على الارض عوضا
المشد ويسمونه قاضيا وخطيبا ومفتيا وبين يديه جماعة يضربون الدفوف حتى يجلس على

مكان

مكان عال فيقف ويخطب بالفاظ قبيحة ويذكر اسم الله تعالى عقيبه مع تلك الالفاظ ويدعون بين يديه
ويقول حكمت وفصلت ويأتون برجلين عليهما ثياب النسا فيجلسون امام هذا الشخص ويقولون له مولانا
انظر الى هؤلا فيقول مراد ان يجتمع بهم فيقولون حتى تأتي بالصحبة والخمر فيخرج لهم من تلك العمامة الخبيثة
القبيحة جرابا فيها الجرار الخمر واقداحا ونقلا وفاكهة وغير ذلك ويضع ذلك بين يديه فيجلس ذلك
الشخص مع المتشبهين بالنسا ويقابل ويضاحك ويكشف عورته على هيئة الجماع والنسا والرجال يوقفون
عليهم يحدقون بهم ويضاحكون ويجتمع الفسقة من ساير المحلات ويقيمون على هذا الفساد العظيم فهل
من يجمع على هذه الصفة يكون مستهزيا بالشرع الشريف وبالعلما الوارثين لرسول الله صلعم اولا وان كان مستهزيا
فماذا يلزمه وماذا يلزم المباشرين بانفسهم لهذه الافعال القبيحة فاجاب لا شك انه مستهزئ قال اصحابنا رجل يجلس
على مكان مرتفع ولا يجلس عليه ولكن يسالونه مسايل بطريق الاستهزا ويضربونه بالوسادة ويضحكون
كفروا وقالوا التشبه باهل العلم على وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر ايضا ويكفر الفاعل
لها والضاحكون لغير اختيار فيقتلون ان لم يتوبوا ويحبط عباداتهم كلها وبانت زوجاتهم ومن قتل منهم على
كفره او مات فانه لا يغسل ولا يكفن وانما يلف في خرقة ويحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب ويجب على ولي
الامر منعهم وزجرهم والمتسبب في ذلك والمعين عليه والراضي به شريك للفاعل في الاثم ويجب على كل مؤمن انكار
ذلك والله اعلم وسيل العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري عن الانسان اذا ارتد والعياذ بالله تعالى
ثم اسلم هل يجب عليه قضا الصوم والصلاة ام لا وهل يحبط عمله بذلك ام لا فاجاب قال في التتارخانية
ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط العمل ويلزمهم اعادة الحج ان كان قد حج وفي الفتاوى الحاوي وليس عليه
اعادة الصلاة والزكاة والصيام لانه بالردة صار كان لم يزل كافرا ويكون وطيه مع امراته زنا والولد
المتولد في هذه الحالة ولد الزنا واذا اتى بكلمة الشهادتين بعد ذلك ان كان الاتيان على وجه
العادة لا يرتفع الكفر وفي الظهيرية وهو المختار والى هذا كان يميل الصدر الشهيد برهان الايمة وفي
التتمة قيل ولو تاب اتعود حسناته قال هذه المسيلة مختلفة فعند ابي علي وابي هاشم واصحابنا
انها لا تعود وعند ابي القاسم انها تعود ونحن قلنا انها لا تعود ما بطل من ثوابه لكنه تعود طاعاته
المتقدمة مؤثرة في الثواب من بعد وما كان في كفره اختلاف فان قايله يؤمر بتجديد النكاح وبالتعزير
والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط وما كان خطا من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقايله مؤمن على حاله
ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك والله اعلم وسيل عن السحر هل حقيقة
اولا وما معناه لغة وشرعا فاجاب السحر له حقيقة وهو لغة كل ما لطف ودق يقال سحره اذا ابدى

لا مر يدق عليه ويخفى ويقال سحره اي خدعه وفي عرف الشرع يختص بكل امر يخفى سببه ويحمل على غير حقيقته
ويجري مجرى التمويه والخداع وعند الحكما قوة في النفس يتاتى عنها التمويه من غير استعانة بعزيمة
ولا روح والساحر يكفر قال في الاشباه والنظاير كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا وفي الاخرة الا جماعة
الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امراة والله اعلم **وسيل** عن انسان انكر صحابة
ابي بكر رضي الله عنه للنبي صلعم هل يكفر ام لا **فلجاب** بانه يكفر لانه كذب النبي صلعم فيما جاء به من عند ربه
وهو قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا بخلاف الائمة اذا انكر صحابة عمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم اجمعين للنبي صلعم فانه لا يكفر ويستحق اللعنة لانه ليس في هذا التكذيب للنبي صلعم فيما جا
به من عند ربه بل هو كذب عليه والكذب كبيرة وبالكبيرة لا يكفر والله اعلم **وسيل** عن انسان قذف
نسا النبي صلعم بالزنا هل يكفر ام لا **فلجاب** اذا قذف عايشة رضي الله عنها بالزنا يكفر لان براتها من الزنا
ثبتت بكتاب الله تعالى فصار يقذفها مكذبا بما ثبت بدليل قطعي وان قذف غيرها بالزنا لا يكفر فان براتهن
ما ثبتت بكتاب الله تعالى فصار كذبا وافترا عليهن فصار مرتكبا لكبيرة والمسلم بارتكاب كبيرة لا يكفر
ما لم يستحلها والله اعلم **وسيل** عما اذا قال الانسان لمن يقرا القرآن بعد ختم القراة احسنت كما هو عادة اهل
مصر هل يكفر ام لا **فلجاب** بانه يكفر قال في التتارخانية في الاجارات وحكي عن ظهير المحسني انه قال من قال
لمقري القرآن في زماننا احسنت عند قراته يكفر والله اعلم **وسيل** عما اذا قرا القرآن في معرض كلام الناس هل
يكفر ام لا **فلجاب** بانه نقل في الاشباه والنظاير انه يكفر حيث قصد الاستخفاف بحيث قال وكذا قولهم يكفر
ما اذا قرا القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرا وجمعناهم جمعا وكما اذا قرا وكاسا دهاقا
ولم نظاير في الفاظ التكلم كلها ترجع الى الاستخفاف بهوالله اعلم **وسيل** عن انسان قال فلان يقيل
في علم الله هل يكفر ام لا **فلجاب** انه اعتقد القايل ان فلانا يدخل في علم الله كفر والله اعلم **وسيل** عن شخص
كان الخمر فقال اخرجه من عنده في انه يحده فقال لا اقبل شفاعة ولو جبت النبي صلعم ماذا يلزمه هل
يكفر ام لا **فلجاب** بانه يلزمه التعزير الشديد بما يليق بحاله الزاجر له ولا مثاله عن قبيح افعاله ويجب
على ولي الامر دعه وزجره عن ذلك ولا يكفر بهذه المقالة قال في منظومة ابن وهبان ... ولا كفر في لا كافر
دعوة مسلم ... وبابنها انما قالوا ابن رز ... كما قال لا اقبل بذ بني شافعا ... ولو انه ذاك الشفيع المطهر ... **وسيل**
عمن جرا على لسانه كلمة الكفر من غير قصد يكون مواخذ بذلك ام لا **فلجاب** بانه لا يكون مواخذ بذلك
ولا يكفر قال في الخانية ولا خلاف في انه اذا اجري على لسانه الكفر لا يكفر والله اعلم **وسيل** عن هذه
الاعلام التي تكون مع العسكر واتخاذ كل جماعة لونا من الالوان هل هو جايز ام لا **فلجاب** لا باس

بذلك

بذلك اما حالة القتال فينبغي ان يكون الوية المسلمين بيضا والرايات سودا على هذا جاءت الاخبار الى
ان قال ثم اللوا اسم لما يكون للسلطان والراية اسم لما يكون لكل واحد يجتمع جماعة تحت رايته وانما
استحب الرايات السود في حالة القتال ليتمكنوا من الرجوع الى راياتهم والسواد في ضوء النهار
ابين في اللون واشهر من غيره خصوصا في الغبار فاما الالوية فلا باس بان تجعل الرايات بيضا
او حمرا او صفرا وانما اختار الابيض في اللوا لقوله عليه الصلاة والسلام احب الثياب الى الله تعالى البيض
الخ وينبغي ان يتخذ كل قوم شعارا اذا خرجوا في مغازيهم وينبغي ان يتخذ كل قوم شعارا اذا خرجوا في مغا
وينبغي ان لكل راية شعارا معروفا حتى ان ضل رجل عن اصحابه وعن اهل رايته نادى بشعاره الى ان قال
والشعار هو العلامة والخيار في ذلك الى الامام الا انه ينبغي ان يختار كلمة دالة على ظفرهم على العدو
بطريق التفاول وقد كان رسول الله صلعم يحب الفال الحسن والله اعلم **كتاب اللقيط**
لم اقف على كتابة للعلامة الحانوتي في هذا الباب **وسيل** العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري عن لقيط
في يد رجل ادعاه رجل واقام بينة على انه ابنه واخذه وجا اخر وادعى انه ابنه واقام بينة هل تقدم
بينته **فلجاب** بان بينة ذي اليد مقدمة قال في التتارخانية وفي الذخيرة واذا كان الصبي في يد رجل
يدعي انه ابنه ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل اخر بينة انه ابنه قضي لصاحب اليد
لان النسب بمعنى النتاج وفي النتاج صاحب اليد اولى وقال في المختار ومن ادعى انه ابنه ثبت
نسبه منه وان ادعاه اثنان معا ثبت نسبه منهما الا ان يذكر احدهما علامة ويسبق في الدعوى
فيكون اولى والله اعلم **وسيل** عن الملتقط اذا انفق على اللقيط هل له ان يرجع عليه بالنفقة ام لا
فلجاب لا يرجع عليه بذلك الا اذا انفق عليه باذن القاضي وصدقه اللقيط بعد البلوغ قال
في المختار وهو متبرع بالانفاق عليه الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع او لا يصدقه الملتقط
اذا بلغ والله اعلم **كتاب اللقطة** **سيل** ما قولكم هل يجوز التقاط ما هو في الطريق
من القمح وسنابله مما لم يلتقط اصحابه ويعلمون بالتقاطه ولا يمنعون عنه **فلجاب** نعم يجوز حيث
علم اعراض الصحابة عنه وعدم اخذهم له لان ذلك قرينة على جواز ذلك لمن يلتقط قال قاضيخان
رضي الله عنه في كتاب الحظر رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصار لها قيمة
قال الفقيه ابو بكر ان وجد ها في موضع واحد فهي لقطة وان وجدها في مواضع متفرقة حل له
ذلك كمن جمع نواة الخ ثم قال بعد ذلك وعندي انها لقطة مطلقا وفي البزازية ما يوخذ منه ذلك
فمن نوع في التداوي باسطر فليراجع والله اعلم وهنا ما وقفت عليه من الفتاوى الحانوتية في هذا

الباب والله اعلم وسئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي عن رجل لقي شاة في برية ليس عندها احد فاخذها
واتي بها الي مكان الساكن فيه اناس فاخذها منه حاكم ذلك المكان برخصة وذبحها ووزن لحمها وعرف مقداره
وقال اذا اتي صاحبها اعطيه ثمنه ثم اكل ذلك اللحم واطعم منه فهل يجوز الاكل من ذلك الطعام لاد ما حكم هذه
الشاة قبل مجيئ صاحبها وبعده فاجاب هذه الشاة حكم اللقطة فاذا اخذها الحاكم المذكور وذبحها لا يجوز
له ذلك ولا يحل له الانتفاع بها الا بعد اداء الضمان او حكم الحاكم بالقيمة او التراضي عن مقدارها كما افاده الز
واذا حضر صاحب الشاة المذكورة فان شاء ضمن الملتقط او ضمن الحاكم المذكور لتعديها بالرفع والاخذ
وفي شرح البخاري للكرماني اما مالك فيقول من اخذ شاة من ارض فلاة فاكلها فلا ضمان عليه لانه عليه السلام
اذن له في اكلها حيث قال لك ولاخيك وقد اجاب الطحاوي بان قوله عليه الصلاة والسلام لاخيك ليس
للتمليك ... وبانه قال او ... وهو لا عليك والاجماع ان جاء صاحبها قبل ان ياكلها واخذها فله اخذها منه
اه فالحنفي لا يجوز له ان ياكلها معتمدا علي ما نقلناه عن مالك قال في جامع الفصولين ولم يجز للحنفي ان ياخذ
بقول مالك والشافعي فيما اذا خالف مذهبه وله ان ياخذ بحكم قاض حكم عليه بخلاف مذهبه اه والله
اعلم وسئل عن رجل التقط دنانير من موضعه فجاء شخص وادعي انها له فصدقه الملتقط فهل يجبر علي
الدفع اليه كما لو اقام بينة فاجاب اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم لا يجبر علي الدفع وقال
بعضهم يجبر حكي القولين الزاهدي في المجتبي والزيلعي في الكنز جزم بالاول وحكي الثاني بصيغة
قيل ودخ كلامهم يوضح ما جزم به الزيلعي ولم نر من صرح بصحيح ذلك صريحا والله اعلم وسئل عن رجلين
عثرا فراي احدهما لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه هل للاخر ام تكون للامر بها
فاجاب هي للاخذ لا للامر كما في السراج الوهاج والله اعلم فاجاب العلامة زين بن نجيم عمن وجد لقطة
وباعها باذن الحاكم فجاء صاحبها بعد ذلك وطلبها من الملتقط هل له ان يضمنه اياها ويبطل البيع ام لا
فاجاب ليس له ذلك وله الثمن الذي بيعت به والله اعلم وسئل عمن وجد لقطة فعرض فجاء شخص
اخر ادعي انها له واعطي علامتها هل يجبر الملتقط علي دفعها اليه ام لا فاجاب لا يجبر علي دفعها له الا ان
يثبتها بالبينة الشرعية فان لم يثبتها ان شاء صدقه ودفعها له وان شاء امتنع حتي يثبت والله اعلم
وسئل عمن وجد لقطة وعبدا ابقا فرده بها الي من يدعي ملكها هل له ان ياخذ منها كفيلا لاحتمال
مدع اخر فاجاب ان دفعها بامر الحاكم بعد الثبوت ليس له ذلك وان دفعها بالعلامة في اللقطة ...
وبتصديق العبد الابق انه سيده اخذ الكفيل والله اعلم وسئل العلامة محمد بن حسين بن علي الطوري
عن شخص اخذ لقطة وادعي دفعها في مكانها فهلكت هل يضمنها ام لا فاجاب ان اخذها لينظر هاهل

بلغ

وسئل ثم

هي

هي له او لغيره لا يضمن قال في جامع الفتاوي لو استفتي عمن وجد لقطة ثم رفعها ثم وضعها في مكانها فهلكت
هل يضمن ولا فان اجاب بشي اخطا الا ان يقول ان هذه المسيلة علي ثلاثة اوجه احدها ان يكون اخذها
لنفسه او اخذها لينظر انها له او لغيره او اخذها لصاحبها اما اذا اخذها لنفسه يضمن اتفاقا
لانه بالاختصار غاصبا والغاصب لا يبرا عن الضمان الا بالرد الي صاحبه واما اذا اخذها لينظر فلا
ضمان عليه لانه لم ياخذ لنفسه ولا لصاحب كانه لم ياخذها واما اذا اخذها لصاحبها ثم ردها
الي مكانها فانه ينظر ان ازالها عن مكانها ثم وضعها فيه يضمن والا فلا والله اعلم وسئل هل يحل اخذ اللقطة ام لا
ام لا فاجاب يحل قال في الكنز لقطة الحل والحرم امانة ان اخذ ليردها علي صاحبها واشهد قال الشارح رحمه
الله تعالي لان الاخذ علي هذا الوجه ماذون فيه شرعا بل هو الافضل عند عامة العلماء والله اعلم

كتاب الابق

وسئل ما قولكم فيمن ابق فاخذه اخذ فطلبه منه مالكه فقال اطلقته فادعي
عليه عند حاكم باحضاره وتسليمه له حسب اقراره فادعي الاخر هربه منه فهل يلزمه ذلك بعد اقراره
باخذه وتلزمه قيمته وهل اذا ادعي الغارم ان قيمة العبد كذا وثم بينة تشهد بان قيمته ازيد مما
ذكره هل يعمل بالبينة مقدما علي دعواه ام لا فاجاب حيث اعترف الاخذ بانه اطلقه يكون ذلك تعديا
منه واما ان لم يشهد فيكون ضامنا مطلقا واما عند ابي يوسف فانه امانة وان لم يشهد فعلي كونها ما
تحت يده يكون مضمونا بالتعدي واما علي كونه مضمونا فالضمان ظاهر والله اعلم وهذا اخر ما وقفت
عليه من الفتاوي الحانوتية في هذا الباب والله اعلم وسئل العلامة زين بن نجيم عمن وجد عبدا
ابقا فاحضره الي مولاه فوجده قد مات هل له جعل ام لا فاجاب نعم له الجعل في تركته والله سبحانه اعلم

كتاب المفقود

وسئل رضي الله عنه في المفقود الذي له نحو خمس سنوات لم يعلم له
مقر ولم يجي منه مكتوب ولا خبر بل قالوا انه مات فهل اذا شهد الشهود بموته هل يلزمهم ان يبينوا
بلد الموت او مكانه او يكفي شهادتهم ان فلان بن فلان مات فاجاب تكفي شهادتهم بانه مات ولم يبينوا
زمانا ولا مكانا لانا لم نجد من قيد الشهادة علي الموت بزمان ولا مكان ويدل علي ذلك ما قالوا في
الشهادة علي الموت بالتسامع فانه لو شهدا عند القاضي ان فلانا مات وقالا اخبرنا بذلك من
نثق به جاز شهادتهما علي الصحيح كما في الخلاصة من غير تقييد وذكروا في باب العدة انه اذا اتاها
خبر موت زوجها وشك في وقت الموت تعتد من الوقت الذي تتيقن فيه بموته وكذا ما ذكروه في
كتاب ... من انه لو برهن علي الموت يقسم من غير تقييد وانه المكان انما اشترطوه في
بعض الدعاوي اذا كان المدعي مما يشق حمله وكذا في القتل لو شهدا علي مطلق القتل يجوز

كتاب الابق

له

نت

كتاب المفقود

ديار مصالديث وبالجملة لم نجد فيه بعد مراجعة كثيرة وقال قاضي خان في باب دعوي الحيطا والطريق بعد
نحوا ربع كراريس وذكر الخصاف ايضا رجل قدم رجلا الي القاضي وقال ان الدار فلان بن فلان مات ولم يدع وارثا غيري وعلي
هذا الرجل كذا وكذا اقام بينة والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن سافر وله زوجة فاثبت اخوه انه وكله وكالة مطلقة
مفوضة ووضع يده علي ماله وعقاره فادعت الزوجة علي الوكيل نفقة منكسرة علي الزوج فقرر لها الحاكم
ذلك وامره بالدفع ثم اشيع موت الزوج بعد مدة فهل يثبت به وتعيا ان وهل للوكيل طلاقها بحكم التفويض وهل
للتقرير المستقبل نفقة من الوكيل علي بقا الزوجية فاجاب الغايب بان كان مفقودا بان لم يدر موضعه
ولا حياته فلا يصح تصرف وكيله لاحتمال ان يكون الموكل قد مات كما في البزازية وانما له تقاضي ما باشر عقده
وكذا له حفظ ما تحت يده كما في البحر اخذا من كلام الولوالجية والتجنيس فان صرف الوكيل علي نفقة زوجة
هذا المفقود باذن القاضي جاز لان للقاضي النفقة علي زوجة الغايب واولاده واما وفاء دين النفقة
التي عليه ان كانت مقررة فقالوا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا علي الغايب وعن الغايب لكن ان قدم
وحكم للمفقود او عليه نفذ فعلي هذا المعول اذا ادي دين النفقة وحكم القاضي في ذلك صح واما ثبوت
الموت بشهادة الشهود بانه مات بالاشاعة صح وليس للوكيل طلاق زوجته لان الوكيل المطلق ليس
له طلاق الزوجة علي الصحيح ولو كان غير مفقود فكيف بالمفقود الذي ليس لوكيله التصرف فيه
ما هو منابيانه ولا عبرة بتصديقه والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن غاب غيبة طويلة قدر
سنين لا يعلم حاله ايثبت موته بالاشاعة او بقول الشاهد رايته مات ودفن في التاريخ الفلاني او بقول
مات ولم يورخ وهل اذا قبلت بينة التسامع ولم تورخ بينة الموت من حين اثبات او من قبله او من
اي وقت تعتد زوجته وتقسم تركته ومن اي وقت يستحق استحقاقه لولده اذا كان له استحقاق فاجاب
ان لم يعلم حاله فهو مفقود لا يحكم بموته واما اذا اعلم بشهادة الشهود فيجوز الشهادة علي الموت
اذا اخبره من يثق به وان لم يعاين ولو فسر للقاضي يقبل الموت فانهم قد صرحوا بانه لو شهدا عند
القاضي ان فلانا مات وقالا اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما علي الاصح اه فان بينا الشهود
وقت الموت فتعتد من وقت الموت لا من وقت الشهادة وكذا بقية الاحكام واما اذا ابيا وقتا وكذا
علم من قول البزازية وغيرها من انه لو تعارضت بينة الحياة وبينة الموت فلا يخلو اما ان يورخا ام لا
وذكروا احكام كل قسم وذكر التاريخ في الشهادة علي الموت ليس بشرط فذكروا انه اذا اتاها خبر موت زوجها
وسكتت في وقت الموت فتعتد من الوقت الذي تستيقن فيه بموته لان العدة يوخذ فيها بالاحتياط
اقول وكذا الاستحقاق فان الشخص لا يستحق شيئا من الاستحقاق بالشك بل لا بد من التيقن والتيقن

اغا

انما هو من وقت الشهادة والله اعلم وسئل العلامة زين بن نجيم رحمه الله عن رجل خلع زوجته خلعا
شرعيا في محكمة شرعية ووقع بينهما براءة من الجانبين والزوجة المذكورة حامل فقرر لها في نظير حملها
عن كل يوم نصفا واحدا ثم انه سافر ولم يعلم له حال ثم بعد مدة طويلة فقدت الزوجة المذكورة وهي حامل
ولم يعلم لها خبر ولها ابنتان من غيره واولاد عم فهل للزوج المذكور الغايب شي من الملك ام لا فاجاب
اذا صارت مفقودة لا تقسم تركتها حتي يصير عمرها تسعين سنة ولا شي للمطلق المذكور ويرث لها
بنتاها وابن عمها والله اعلم وسئل عن المفقود اذا ترك عبدا ولم يترك مالا لينفق عليه منه ولا يعرف
حرفة فهل يجوز للحاكم ان يبيعه وان يوجره اذا راي المصلحة في ذلك فاجاب نعم له ان يبيعه وان
يوجره ان راي المصلحة في ذلك والله اعلم وسئل العلامة السيد محمد صادق بن احمد بن بادشاه في مفقود
مفقود استاجر دار المسنة ماضية باجرة معلومة ادي بعضها منها ثم لما انقضت مدة الاجارة استمر
ساكنا في الدار من غير اجارة ثم في اثنا السنة فقد من البلد ولا يعلم اين هو وترك الدار مشغولة ببعض
بعض الامتعة ويخشي عليها الضياع حيث عدم الحارث وتعطيل الدار علي صاحبها فهل للحاكم
الشرعي ان يبيع تلك الامتعة ويدفع لصاحب الدار ما بقي من الاجرة ويحفظ له الباقي لان في ذلك نظر للجانبين
بخلاف ما اذا تعلم ان الامتعة تترك في الدار بالاجرة لاحتمال طول الغيبة فتستغرق الاجرة عين تلك
الامتعة بلا فايدة للغايب بخلاف ما اذا بيعت فاجاب علي القاضي ان يضبط امتعته ويحفظها عند
حافظ ثقة باجرة ويدفع الدار الي اهلها حتي يظهر حاله اما في بلده او لم يظهر له حاله في اي بلد او موت
او حياة فيكون مفقودا ويجري عليه حكم المفقود والله اعلم وسئل عن مفقود له امتعة في دار انسان
فطلب رب الدار من قاضي الشرع الشريف ان يدفع الامتعة من داره ويحفظها لصاحبها عند من يثق
به الي ان يظهر امره ويخلي له داره لينتفع بها فلم يجد القاضي من يحفظها عنده وخشي عليها الضياع
فهل له بيعها وحفظ ثمنها ام لا فاجاب حيث لم يكن للمفقود محل يوضع فيه الامتعة فالاصلح ان يبيعها
القاضي ويضع ثمنها عند ثقة عدل والله اعلم وسئل العلامة محمد حسين بن علي الطوري عن انسان
غاب وترك زوجته فاخذت جميع ما في البيت وتزوجت فهل النكاح صحيح ام لا فاجاب بان النكاح صحيح
والحكم فيه انه اذا غاب ولم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه
وينفق منه علي قريبه اولادا وزوجته ولا يفرق بينه وبينها ويحكم بموته بعد تسعين سنة
كما في البحر وهو الارفق كما في الهداية وفي الذخيرة وعليه الفتوي وقال في المختار اذا مضي له
من العمر ما لا يعيش مثله غالبا اقرانه حكم بموته وفي التتارخانية وفي التهذيب والفتوي في زماننا

بني

نشا

علي ثماني سنة وقال في رمز الحقايق وقال بعض المتاخرين من مشايخنا انه سبعون سنة رفقا بالناس
ودفعا للحرج والله اعلم وسئل عن المفقود هل ينفسخ تواجره ام لا فاجاب لا ينفسخ تواجره للذي في حق
نفسه قال في المختار وهو حي في حق نفسه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله ولا تنفسخ اجارته والله اعلم وسئل
عن انسان اخذته الجبابرة ولم يدر هو حي ام ميت هل يملك وليه ان يبيع ماله ام لا فاجاب ليس له ذلك وللقاضي
ان يبيع ما يخشى عليه الفساد من مال المفقود وفي السراجية كالثمار ونحوها فالقاضي يبيعه وما لا
يخاف عليه الفساد فالقاضي لا يبيعه وان اراد احد من اقاربه ان يبيع شيئا من ماله لحاجة النفقة
ان كان المال عقارا فليس له ذلك بالاجماع سواء كان البايع ابا او غيره وان كان منقولا ليس من جنس
حقه كالخادم والدابة ونحو ذلك اجمعوا علي ان غير الاب لا يملك البيع قياسا وهو قولهما وعلي
قول الامام يملك البيع وهو استحسان والله اعلم وسئل عن المفقود اذا رجع حيا هل له الرجوع فيما
انفقه القاضي في شي مما انفق القاضي ام لا فاجاب ليس له الرجوع فيما انفقه القاضي او وكيله
بامره علي ولده وزوجته من ماله ودينه وغلته قال في التتارخانية واذا رجع المفقود حيا لم يرجع
في شي مما انفق القاضي او وكيله بامره علي ولده من ماله ودينه وغلته وكن لكلهم انفقوا علي انفسهم
من دراهم او دنانير وقت حاجتهم الي النفقة او ثياب لبسوها كسوة او طعاما اكلوه اما ما سوي ذلك
من الاموال اذا باعوها لحاجتهم الي النفقة تقدم تفاصيل ذلك والله اعلم وسئل عن وقف بين
جماعة يستحقون ريعه وشرط الواقف ان كل من مات منهم تنتقل حصته علي من بقي علي فرايض الله
تعالي ومنهم واحد غاب له نحو [illegible] سنة لا يعلم حاله فاخبر واحد من الجماعة انه مات فلما ارادوا
قسمة حصته علي موجب شرط الواقف ذكر بعد ذلك انه حي واراد حرمان بقية المستحقين من ذلك فهل
يقبل قوله بعد ذلك ام لا فاجاب لا يقبل قوله ان كان ريع الوقف تحت يده لانه لما ذكر انه مات تعلق حق بقية المستحقين
بحصته فلا يقبل قوله بعد ذلك بمجرده قياسا علي ما قال في المحيط المال في يد اجنبي فقال البنتان مات اخونا
قبل ابينا وقال ولد الابن هو مفقود فان كان المال في يد مقر بالكل وبان الابن مفقود يعطي البنات النصف
ويترك النصف لان من في يده المال العدل قوله فيما في يده فان ادعي انه اخوهما مفقود فقد اقر اليهما بالثلث
بالنصف فيجبر علي دفع النصف اليهما فلو قال مات المفقود فظ يجبر علي دفع الثلثين الي البنتين
لانهما يدعيانه وذو اليد صدقهما في ذلك لما اقر بموت المفقود اولا ويوقف الثلث علي يديه لان ولد
الابن لا يدعيه والله اعلم

كتاب الشركة

سئل رضي الله عنه ما قولكم رضي الله عنكم في
رجلين شريكين في حانوت الزنجبيل ولهما حرفة بذلك فاتيا الي رجل اخر وقالا له اشتر لنا قدوما آلة

وعدة

وعدة تتسببه عليهما ومهما صرفته يكون علينا وعليك مثالثة وندفع لك ما علينا فقال لهما الرجل اني
لا اعرف هذا السبب حيث حرفة فقالا له نحن لنا خبرة بذلك والعمل والنقص علينا فاشتري الرجل المذكور
قدوما اجمع فيهما واشتري الالة وجملة القدر المذكور خمسة عشر دينارا فقال لهما الرجل اعطوني
ما صرفته عليكما فقالا له احلنا فان لنا دينا نطالب به وندفع لك ما علينا بعد ثلاثة ايام فعقدوا الشركة
علي ذلك ثم انهم تسببوا علي العمل المذكور وصاروا يقتسمون الفايدة بينهما اثلاثا فمكثوا مدة علي
ذلك ثم انهم كسروا الالة العمل المذكور وراح منه بعض الامتعة فطالبهما الرجل بحصته التي عليهما
فقالوا نحن ما بقينا نشاركك واعطيناك العمل فهل للرجل ان يطالبهما بالسبب الذي ترتب له عليهما من عقد
الشركة وهل الخسارة عليهم وما الحكم الشرعي فاجاب اما امرهما بشرا العمل والعدة فصحيح لانه توكيل وبرهما
ما امراه به وهو ما يخصهما في العمل والعدة واما عقد الشركة ففاسد لان الشركة في العقود يشترط فيها
ان تكون في النقود والعمل والعدة تكونان بين الثلاثة شركة ملك واما الربح والخسارة فهو علي من باشر
البيع والشرا منهم لفساد الشركة وعلي من انتفع بالعمل والعدة اجرة المثل لشريكيه لانهما يعدان
للاستغلال والله اعلم وسئل ما قولكم في انسان امر اخر ان يشتري له سلعة للتجارة علي ان يكون الربح بينهما
فاشتري المامور السلع في ذمته وامر رب المال ان يدفع ثمن ذلك للبايع ففعل ذلك ثم باع السلع المذكورة
ولم يعط المشتري شيئا من ربح ذلك فهل يكون الربح بينهما ام الربح للمشتري المذكور والثمن قرض في
ذمته ام يكون للمشتري اجرة مثله في شرايه علي رب المال وما في ذلك لرب المال فاجاب هذا ليس بشركة
وانما يكون شركة لو قال ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك وهو لم يجعل بينهما الا الربح
لا المشترى بل هو توكيل بشرا شي بغير عينه فيكون الشرا للوكيل والثمن قرض عليه الا ان ينوي الشرا للموكل
او يضيف الشرا الي مال الموكل فانه يكون للموكل وان اختلفا في النية حكم النقد بحيث نقده من مال الموكل يكون
له ومقتضي ما قالوه من انه لو قال للاخر اشتر هذا الجدي لك الف درهم ففعل له اجرة مثله ان يكون للوكيل
اجرة مثله والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن بينه وبين شخص مشاجرة فاقام بخط نفسه عليه بينة
في غيبته شهدت عليه وهو مسافر ان بينه وبين خصمه مال مضاربة شركة بينهما وايضا مالا في ذمته
عين الشركة وكتب بذلك نقلا بالظلم والتدليس وارسله مع وكيل له فهل يقبل قول المظلوم في ذلك انه
صرف مال الشركة للشريك قبل كتابة النقل وشهادة الشهود اولا وهل اذا عدم مال الشركة منه يلزمه يمين
فقط او بينة وهل اذا ادعي النقل وكتب البينة يكفيه ذلك ام يلزمه الحاكم ان يسافر الي بلد البينة
ام لا حيث اقيمت البينة عند القاضي علي خصم وقبلهم القاضي وحكم بشهادتهم ثم ارسل كتابه

الذي سوغ نقل الشهادة الي قاض بشروطها التي ذكرها ووصل الكتاب للقاضي الذي كتب اليه الكتاب
وقيده بشروطها والزم عليه ما يتيح للخصم بعد استيفا الشروط مطعن الا انه تبين عدم صحة
الحكم بان يكون الشهود عبيدا مثلا واذا قال الشريك اني رددت مال الشركة بعد انكاره لا يقبل منه لانه
يصير غاصبا كما قالوا فيما لو انكر الوديعة ثم ادعى ردها فانه لا يقبل منه ذلك الا ببينة ثم لو لم يقع
منه ذلك كان القول قوله بيمينه والله اعلم وسيل عما حاصله اذا اشهد الشريك على شريكه ان التجارة
عليه والضياع ثم ادعى الضياع او الخسارة هل يقبل منه اولا فاجاب القول قول الشريك فيما ادعى
ضياعه او خسارته ولا عبرة باشتراط الضمان لانهم قالوا ان اشتراط الضمان في موضع الامانة
باطل معتمدا في ذلك على ما قالوه في الفصل الثاني والثلاثين من العمادية والفصل الثالث والثلاثين
من جامع الفصولين والكافي في اخر الوكالة والمعراج في اوايل العارية ولا يفتى بقول الزيلعي في
اوايل العارية يجوز في رواية لان نفس قوله في رواية يضعفها والله اعلم وسيل ما قولكم في شخصين
مشتركين في سفينة حصل بينهما تشاجر وحط نفسه وترافعا الى الحكام بحيث وصلا الى العداوة
وصار احدهما لا يامن على نفسه من السفر مع صاحبه فهل توجر السفينة عليهما او يقتسمانها
قسمة مهاياة فاجاب لا يجبران على شي من ذلك ولكن ان تراضيا على الاجارة او التهايي
فيجوز ويفعل كل منهما في مدته ما اراده وحيث لا يضر بالشريك فان فعل بها في مدته ما يضر شريكه
فتلفت ضمن نصيبه كما في قاري الهداية فيحلى واجاب المالكي انه توجر السفينة عليهما
او يقتسمانها قسمة مهاياة واجاب الشافعي بانها توجر عليهما فقط والله اعلم وسيل ما قولكم
فيما اذا باع احد الشركا حصته في فرس من اجنبي بغير اذن الشريك فهلكت عنده فهل يضمن حصة
الشريك شريكه او المشتري فاجاب الشريك مخير ان شا ضمن الشريك وان شا ضمن المشتري منه كما
في قاري الهداية قبل اللقطة بدون ورقة والله اعلم وسيل ما قولكم في شخصين اشتركا في طين وقال
احدهما للاخر اصرف على حصتي لترجع به فاصرف هل يرجع فاجاب حيث قال له ذلك يرجع كما في فتاوى
قاضي خان في المزارعة ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم
فزرع اثنان بعض الارض حنطة بلا حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعل ذلك
باذن الشركا فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها والشعير بينهم ويرجع
صاحب الشعير عليهما ايضا بثلث الشعير الذي بذره بعدما دفع احصة صاحب الارض وان
فعلوا ذلك بغير اذنه [illegible] والله اعلم وسيل ما قولكم في رجلين اشتركا صنفا من البهائم

ببدل

ببدل معلوم ونقدا بعض الثمن وجعلا الباقي الى اجل معلوم ورهنا [illegible] ثم مات احدهما
قبل انقضا الاجل فهل يحل ما على الميت من الدين المؤجل وهل للحي ان يقول لصاحب البهائم ان لم
تصبر الى انقضا الاجل والا اخذتها [illegible] ومثله وادفع لنا فلوسنا الذي قبضتها منا ام لا فاجاب يحل
ما عليه بالاصالة وهو النصف فيوخذ من تركته حالا كما صرح في البحر بقوله وعكسه عن التتا
رخانية
في غير صورة السوال المنقول في عامة الكتب انه اذا مات الكفيل يوخذ من تركته حالا لكن في غير
هذه الصورة المخصوصة اعني الصورة المذكورة في السوال والتصحيح عن التتارخانية في غير صورة
السوال كما يعلم بمراجعة البحر واما اذا اراد مطالبة الكفيل مع مراجعة الاصيل دون ورثة الاصيل فينتظر
حتى يحل الاجل كذا في [illegible] من نسخة الكنز مقابل قوله ولا يقع [illegible] ان يحب الربح وليس للحي
المطالبة بالثمن والله اعلم وسيل ما قولكم في شريك في فرس دفعها احد الشريكين وسلمها الى المشتري
فتعدى عليها شخص اخر فمن يضمن فاجاب الشريك مخير ان شا ضمن الشريك او ضمن المشتري او ضمن
المتعدي كما نص على الاولين قاري الهداية قبل الاخر بورقة واما الثالث فلكونه غاصب الغاصب
ولم يتعرض له قاري الهداية لكون السوال ليس فيه التعرض بذلك والله اعلم وسيل في اخوين اشتركا
شركة شرعية لدى حاكم واذن كل منهما لصاحبه في التصرف وتسلم احدهما من مال الشركة ما يعدل مائة
وخمسين دينارا وتسلم الاخر ما يعدل ثلاثمائة دينار او احد وثمانين ثم ان احد الشريكين بكى حضره
الموت فاعطى رجلا مالا وقال له ادفعه لفلان شريكه ثم مات الشريك الاخر فاخذ وصي الذي مات
الاول هذا المال من المودع فهل لورثة الشريك الاخر المطالبة [illegible] ام لا وخلف الشريك
عبدا وجارية في منزله ووضع اليد عليهما فادعى وصي الشريك الاخر انهما في الشركة فهل القول قول
صاحب اليد وورثته ام يكونان شركة وعلى الشريك دين مكتوب بحجة فادعى الوصي انه على الشريك
فهل يقبل قوله ام يكون على المكتوب عليه فاجاب ان كانت الشركة ليست شركة مفاوضة ومات مجهلا
لمال الشركة يكون ضامنا فلهم المطالبة بحصته او بما بقي لهم من الشركة والقول قول الشريك في ان المشترى
من مال الشركة نقدا في يده فهو عليه خاصة واما ان كان مال الشركة نقدا في يده واشترى فهو [illegible]
مما في يده على الشركة والله تعالى اعلم وسيل ما قولكم في رجل بينه وبين اخر شركة بعضها قرض
وبعضها اقراض ثم ان احد الشريكين واضع يده على مال الشركة ثم مات فادعى الشريك الاخر ان
حب
المال على ورثة المتوفي [illegible] امتعة من عين الشركة فامتنع عن ذلك وقال لا اخذ الا نقدا
والحال ان الامتعة من عين مال الشركة ام القول لهم مع اليمين او بلا يمين وهل اذا حضرت الامتعة

يلزم الورثة شطر الخسارة لان المال جميعه للشريك الاخر ام ياخذ الشريك الامتعة لانها من جميعه
للشريك الاخر ام ياخذ الشريك الامتعة لانها من عين ماله والخسارة على الورثة **والجواب** انها
شركة عنان لا مفاوضة ومات الشريك مجهلا بان لم يبين حال مال الشركة لوارثه فهو ضامن وفي
المفاوضة خلافا ويصير مال الشركة بعد ان كان امانة مضمونا فتح فالعبرة لدعوى المدعي لانه
يبين في دعواه وجوبا انه مات مجهلا للمشتري بمال الشركة فيعطي الاعيان بها بالطريق الشرعي
بعد ان صدقت الورثة انه مات مجهلا واما ان قالوا انه لم يمت مجهلا وانه قد اعلمنا بها وفرقتها
وقالت الورثة نحن كذا او كذا فيكون القول قولهم مع يمينهم هذا حكم مال الشركة واما القرض فيلزم
الورثة رد مثل ما اخذ من صاحب المال من فلوس المثل ولا يجبر على صاحب المال على اخذ شي من
الامتعة في مقابلة قرضه ولا يلزمه في مقابلة القرض خسارة والله اعلم **وسئل** عما حاصله قطع
اراضي مشتركة احباسية على سبيل البر والصدقة مشتركة بينهم زرع بعضهم جميع حصته من
بعضها وترك البعض لم يزرعه بحضر الشريك وقالوا له بعدا الشور لك فهل بعده قسمة شرعية
يعول عليها ام لا **فاجاب** لكل شخص ان يزرع بقدر حصته في جميع من قطعة واحدة لاحتمال
ان يكون لبعض القطع احسن من البعض الاخر فان فعل ما هو جايز له جاز ويكون البور لمن
لم يزرع وان فعل ما هو غير جايز له بان زرع من كل قطعة او من بعضها اكثر مما يخصه وحضر
قبل القضاء انقضاء الزرع فلشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع في حصة الزارع اقر عليه وما وقع
في حصة الشريك يأمره ويضمن ما نقصت الارض وان حضر بعد الانتهاء يضمن ما نقصت الارض
لانه غاصب حصة شريكه الا اذا علم الشريك الحاضر ان الزرع ينفع الارض ولا يضرها فله ان يزرع
كل الارض واذا حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضى الغايب في مثل هذا
ثابت دلالة هذا ما ذكره في الفصل الثاني والثلاثين من العمادية في الارض المشتركة بين الحر المشبوع
من غير تقييد بكونها ملكا او احباسية والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شخص انعقدا الشركة
في كذا ثم رفع احدهما للاخر نقدا ان على سبيل الشركة فلم يحضر الشريك المدفوع له شيئا حال
الاشتراك بل دفع الماخوذ من الشريك فهل تقع الشركة ام لا لعدم حضور المالين والخلط
وهل يضمن الشريك بالبيع نسيئة بلا اذن **فاجاب** لا بد من حضور مال الشركة لكن لا يشترط
حضور المالين عند العقد بل عند الشراء فانهم قالوا لو دفع الى رجل الفا مثلا وقال له اخرج مثلها
واشتر بها وبيع وما حصل من الربح بيننا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فبرهن انه حاضر

علي

على انه فعل ذلك واحضر المال وقت الشراء جاز كما في كتاب الشركة من البزازية وفي القنية عقدا عقد شركة
عنان بالدنانير وراس مال احدهما غايب للبيع ولو دفعه بعد المفارقة عن المجلس ليشتري الشريك بالمال
على ذلك العقد تنعقد الشركة انه لكنه لا بد من اقامة البينة كما قدمناه عن البزازية واما خلط مال الشركة
فليس بشرط لاحد الشريكين ان يبيع بالنقد والنسيئة الى اجل متعارف كما صرحوا في خان كما في الوكالة مالهيئة
قيد عليه بانه لا يبيع الا بالنقد دون النسيئة والله اعلم **وسئل** ما قولكم في شريك باع ولم يقبض الثمن
فادعى شريكه عليه بقدر حصته فاجاب البايع الذي هو الشريك بالاعتراف بالبيع وانكر القبض فهل
يجبر على الدفع من ماله والقول قوله بيمينه ام لا **فاجاب** لا يجبر على الدفع من ماله والقول قوله بيمينه
لقولهم ان الشريك له ان يبيع بالنقد والنسيئة ولان الشركة تتضمن الوكالة والوكيل قد صرحوا فيه انه
ان باع ودفع الثمن للموكل ثم توى على المشتري فانه يرجع على الموكل بما دفعه حيث لم يهمل او لم يوخر ولم
يصطلح كما في الفصول في السابع والعشرين وقال البياع الذي عنده بضايع الناس امروه ببيعها كما في
الفصول ايضا بعد مسايل الوكالة التي ذكرنا منها شيئا هنا ومما قاله ايضا ان الناظر اذا اشترى القيم ولها
ولم يقبضه واقبض الثمن ثم فلس لم يضمن كما في الجرية الوقف عن القنية والله اعلم **وسئل** ما قولكم في
اخوين ثبت عند القاضي ان ما بيدهما من المال والعبد والقماش والتجار والديون والعقار شركة بينهما
بالسوية واطلق كل منهما التصرف للاخر في ذلك فهل تكون هذه شركة مفاوضة ام لا **فاجاب** لا تكون مفاوضة
وقد تقدم في كتابة طويلة على ذلك مرات اذ لم يستلزم ذلك المفاوضة ولما الفنا نصا عن المفاوضة
لا تكون الا بذكر لفظها او بذكر جميع خواصها التي من جملتها ذكر الكفالة وعينه على ان قوله واطلق
كل منهما التصرف للاخر يبعد لكون الشركة شركة عقد لان شركة العقد تستلزم الوكالة فلو اريد ذلك لما
احتيج الى التنصيص على الوكالة بل المتبادر انه شركة املاك اذ الشي لا يثبت مع الاحتمال فضلا عن كونه
الظاهر خلافه على ان شركة المفاوضة لا يبيعها من ان يذكر في العقد اما لفظ المفاوضة او يذكر جميع معانيها
المختصة بها من ذكر الكفالة او غيرها كما ذكر الكمال وغيره والله اعلم **وسئل** ما قولكم في مسلم ونصراني قال لهم
نصراني اخر انا ادفع لكم عشرة الاف تنتفعون بها قرضا بشرط ان تبيعوا الي ما يحصل بيدكم من الامتعة في
زمن ما نقص من ثمن المثل بدينار في القنطار فوافقوه فلم يدفع ما وعد به ثم ان النصراني الذي وعد دفع للنصراني
شريك المسلم نحاسا على وجه الشركة قنطارا بعشرين دينارا قيمته وقت الدفع ثلاثة عشر دينارا ثم ان
النصراني الذي قبض النحاس ادعى النصراني الدافع على الشريكين المسلم بيدل النحاس على حكم
تقويمه بسبب الشركة فهل يصدق الشريكان المسلم ان في عدم قبض النحاس وعدم الاذن للنصراني

الميت في شراذن النحاس المشتركة وفي ان الشركة في عين الشرا ام لا فاذا ثبت اذنهم وقبضهم للنحاس وثبت
ان الشريك اشتري المشتركة باعلي من قيمة المثل بغير اذن الشريكين وذلك الثمن تكون شراحصة الشريكين
باطلا فيلزمهما رد ذلك النحاس او مثله ان تلف وما الحكم فاجاب حيث لم يدفع الدافع ما وجد بعض المقترض
وانما باع النحاس لاحد الشركا فالحكم انه لم يكن في يد المشتري مال فاشتري ناض فاشتري بجدرا اهم او
دنانير نسيئة فالشر المخاصة دون من كان لشريكا له لان احد شريكي العنان دون المفاوضة لا يملك
الشرا بالنسيئة الا ان ياذن له في ذلك كما صرح به ذلك في البحر وقوله ورجع علي شريكيه بحصتهما فلا غ المحيط
والله اعلم وبهذا الخرما وقعت عليه من الفتاوي الحانوتية في هذا الباب والله الموفق والمعين وسيل
العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عا صورته ما قولكم عن بلاد مشتركة بين رجلين لاحدهما بحصة منها
الثلثين وللاخر الثلث وتشتمل البلاد المذكورة علي خمسة عشر قطعة من الاراضي المزروعة العشري
مجاورة بهذه البلاد المزروعة اراضي دائرة تحصل بين الرجلين المذكورين العشيمة في الخمسة عشر
القطعة المبيعة وما عدا ذلك من الاراضي الدائرة فاوضع فيها قسمة دائمة مما هو بالخارج في شرح البلاد المذكورة
وملاصق لها بيتان احدهما عامر يسكن والاخر داثر كذلك لم يعتبها ان وهناك ايضا حوش معد لوضع فيه الا
ومنها ايضا سدرة وهي من السدر الذي يثمر كل عام فوضع من له الثلثين يده علي هذه القطع الدائرة
وعلي البيتين وعلي الحوش والسدرة المعينة ومنع صاحب الثلث من اخذ ما يخصه من ذلك كله بيد
الاعتدال ما ذكر كله صار بين الرجلين الثلث والثلثين فهل لصاحب الثلث مطالبة واضع اليد وان يقسم
له من جميع ما ذكر وله ايضا مطالبته بثمرة السدرة مدة وضع يده عليها وهل اذا تعدي صاحب الثلثين
علي صاحب الثلث واراد ان يحدث عليه حادثة ووضع التراب الخارج من محله في محل صاحب الثلث فطلب
صاحب الثلث منه دفع هذه الحادثة عنه ان وضعه يضر به حتي الوصول الي داره وهو في طريق مروره
وهذا التراب المذكور مما يضر بالجار والمار ولم يكن احدث ذلك من كان قبله ممن يملك هذه البلاد نحو ربعين
سنة بل اكثر فهل يجوز له فعل ذلك ام لا وما الحكم في جميع ذلك فاجاب نعم لصاحب الثلث المطالبة بالقسمة وبما
استولي عليه شريكه عا يخصه من ثمرة السدرة المذكورة وله منعه عن وضع التراب في محل مروره الي
داره ورفع ما يضره ويضر غيره والله اعلم وسيل عن دارين متلاصقين لكل دار منهما مالك مستقل وبينهما
جدار مشترك فاشرف الجدار علي الخراب وتخرب المالك لاحدي الدارين من خرابه واراد تعميره فهل اذا طلب
من صاحب الدار العامرة الاخري المساعدة في الجدار المذكور وبانيه يجب عليه القيام بذلك ويلزم بالصرف
علي العمارة اسوة الاخر ام لا وهذا اذا تعلل ان لا قدرة له علي الصرف يجبر علي ذلك ويحكم عليه به

دفعا للضرر ام لا فاجاب لا يجبر الشريك علي العمارة لكنه اذا اضطر الثاني الي ذلك عمرها ومنع الشريك
الاخر عن الانتفاع به الي ان يدفع له ما يخصه من صرف العمارة المذكورة والله اعلم وسيل عما يختص
بينه وبين اخر جدار فطاح وفيه طاقة من جهة احدي الدارين وذلك يشهد بالاشتراك فهل يجبر
علي العمارة واعادة الجدار بينهما كما كان وهل اذا كانت له طاقة وتتخ بعض الجدار في علو يجب علي
من كانت في جهته الطاقة ان يبني الجدار الي حدها ام لا فاجاب لا يجبر الشريك الممتنع عن العمارة لكن
اذا اضطر اليها الثاني عمر باذن القاضي ورجع علي شريكه بما يخصه من ذلك والله اعلم وسيل
عن شرب يمر فيه ما السيل الي اراض متعددة لجماعة من الناس وللشرب المذكور عقيم يحبس
الما كي لا ينصرف عن الاراضي المذكورة في غيرها ممن ليس له في ما به استحقاق وحصل في العقم
المذكور خلل المحتاج الي عمارته فامتنع احد شركا الشرب عن العمارة معهم في المذكور وعذر في
بلاده جماعة جملة لا يمر ولا يبقي لها ما وهو او لهم شربا لكون بلاده في راس المشرب فهل يجبر
علي العمارة او لا ثم اهل لو ان بلغ شركا الشرب من اهالي الاراضي المذكورة عمروا العقم المذكور
هل لهم ان يغلقوا طريق الما عن بلاد الشريك الذي لم يعمر معهم وعيقوه الما جملة مع انه اذا لم
يعمر معهم لم يحصل له شي من الما الا في السيل الكبير فهل لهم منعه جملة كافية بغلق الما عن
بلاده او لا فاجاب لا يجبر الشريك المذكور علي عمارة العقم مع شركابه فاذا عمروه كان لهم منعه
عن الانتفاع بالما الي ان يدفع لهم ما يخصه من العمارة والله اعلم وسيل عن شخص له دار وللدار
باب باعلي منزله يخرج منه الي الشارع ومقابل الباب المذكور ايوان اخر فمن وقف علي الباب
بحيث انه يستر من يري الليوان اذا وقف علي الباب دعرض البنا عرضا كبيرا وقطع من نحو
النصف او الثمن من عتبة الباب المذكور دحضر الباب فما حكم الله في ذلك وهل يهيد الباب نحو خمر
الي وراعن الباب بقدر نصف ذراع او قدام ام يهيدا جميعا او نحو الى الجواب فاجاب ان بني
في ملكه لم يلي يهيد ما بناه و اللازم بذلك والله اعلم وسيل عن جماعة مشتركين في حديقة
بالمدينة المنورة علي لحال بها افضل الصلاة والسلام بها نخل مثمر وغير مثمر ودور وغير ذلك
مشاع غير مقسوم فاراد بعض الشركا بيع ما يخصهم وهو الثلاثة الارباع واستنع شريكهم
من البيع وله الربع فعرضوا عليه ليشتري الربع ما يخصه فامتنع من ذلك فلو رفعوا امره الي الحاكم
شرعي هل يجبره علي البيع ام لا وهل يجبره علي القسمة ام لا فاجاب لا يجبر الشريك علي بيع
حصته واما القسمة فان كان صاحب الاقل يمكنه الانتفاع بحصته بعد القسمة وامتنع

عنها الوصه القاضي بها والا فلا والله تعالى اعلم وسيل عن اهل قرية لهم ارض في واد يشرب من السيل
اذا جا المطر وحصل سيل والحال ان اهل القرية قايمين في خدمة مجرى السيل جميعا فجا سيل وشرب
بعض مزارع القوم القرية شرب زايد على العادة وادعى ناس من اهل القرية قالوا للاخرين نحن
اعلى منكم ولنا الشرب قبلكم وهم قايمون على الخدمة سوا فهل اذا جا سيل اخر يختص به الذين
لم يسقوا ارضهم في السيل الثاني فاجاب يكونون فيه سوا يسقي الاعلى ثم من يليه وهكذا الى ان ينتهي
السيل والله اعلم وسيل عن محل سفله لشخص وعلوه لجماعة مشتركين فيه فانهدم العلو واقتسموا
انقاضه وتصرفوا فيها ولم يبق فيها شي فهل لاهل العلو لحال ما ذكر اعادته بغير اذن صاحب
السفل ام لابد من اذنه ورضاه وهل اذا كان السفل الان متشعث لا يمكن البنا عليه الا بعد هدمه
وتجديده هل يجبر صاحب السفل على هدمه وتجديده بين اهل العلو وعلوهم عليه ام لا يجبر
على عمارته وهل اذا اراد بعض اهل العلو العمارة واعادة العلو كما كان وامتنع الباقون ما الحكم
فيه فاجاب نعم ذلك لا يتوقف على اذن صاحب السفل واذا كان السفل متشعث لا يمكن البنا عليه
بدون هدم وتجديد لا يجبر صاحبه على عمارته لكن لصاحبه ان يعمره بماله ليهيا له عمارة العلو
عليه ويرجع بما عمره على صاحبه فان لم يدفع له ذلك منعه عن الانتفاع به الى ان يوفيه ما صرفه
في العمارة ويصير كالرهن في يده واذا اراد بعض اهل العلو العمارة وامتنع الباقون لم يجبروا عليها
لكن للبعض الذي يريد العمارة ان يعمره من ماله ويمنع شركاه من الانتفاع الا ان يوفوه ما خصهم
من مصروف العمارة والله اعلم وسيل عن بيت مشترك بين جماعة وشخص منهم ساكن في
المحل فطلب باقي الجماعة بان يفصله على نفسه بثمن معين فامتنع الساكن في المحل ان لا يستاجر
ولا يخرج منه فهل لولي الامر ان يجبره على البرور او يستاجر من باقي الجماعة وهل اذا طلب السكنى
في حصته والبيت مشاع غير مقسوم وبعضه له اشراف على المسجد وبعضه غير مشرف ولا يمكن
قسمته على هذه الحالة فما الحكم في ذلك فاجاب ان كان البيت يحتمل القسمة قسم بينهم واخذ
كل واحد ما يخصه وان لم يمكن كذلك تهايا فيه والله اعلم وسيل عن بيت من بيوت الرجم من
الاوقاف التي بمكة المشرفة واخذ ساكن البيت المذكور والاخر خارج عنه ويستاجر
من الناظر الذي على الوقف كل سنة بحسب اجرة الوقف فادعى الخارج المذكور من البيت
شريكه الذي هو ساكن في البيت ان يدفع ما يخصه من الاجرة فادعى انه ساكن في حصته وليس
لك علي اجرة ولا اسلم لك شيئا فيها بل المنصف وان اردت السكنى في البيت فلا امنعك

مع

مع ان البيت المذكور لا يمكن عزل كل منهما في جهة فهل للشريك السكنى في البيت المذكور وعدم اعطا
اجرة شريكه ام لا فان قلتم له السكنى في حصته وليس لشريكه مطالبته باجرة نصف ما يخصه هل
له ان يدفع الناظر عن اجرة نصف ما يخصه لكونه لم يسكن اجرة ولم ينتفع به ام للناظر اخذ الاجرة
منه بالوجه الشرعي فاجاب حيث استاجراه معا من الناظر فالاجرة تلزمهما معا واذا لم يمكن قسمة
البيت بينهما يتهايان فيه فيسكن احدهما فيه نصف السنة والاخر نصفها الاخر والله اعلم
وسيل العلامة الشيخ تقي الدين محمد بن فهد الهاشمي الحنفي رحمه الله تعالى عن دار مشتركة بين جماعة
على سبيل الشيوع فبعض الشركا ساكن فيها وبعضهم ساكن في غيرها فاراد الشريك الساكن في غير
منع جماعة من دخول الدار المشتركة فهل له ذلك ام لا وهل يجوز لهم الدخول بغير اذنه ورضاه
واذا منعهم ولم يمتنعوا فهل يمنعهم الحاكم الشرعي من ذلك اذا رفع اليه الامر فاجاب للشريك منع الجماعة
من الدخول واذا علموا منه انه لا يرضى بدخولهم في ملكه لا يجوز لهم الدخول فيه اما الشركا فلكل ان
ينتفع ولا يمنعه من ذلك الشريك الاخر والاجانب لهم منعهم الحاكم اذا لم يمتنعوا والله اعلم وسيل
العلامة القاضي علي جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي عن محل مشترك بين اثنين احدهما كان قاصرا
فاستمر الشريك ساكنا في المحل منفردا في ستة عشر سنة فلما كبر الشريك اراد ان يسكن في المحل وهذا
المحل شايع لا يحتمل القسمة فكيف الحال ايسكن معه او يقسم بينهما مهاياة فكل منهما يتضرر
بسكنى شريكه معه كيف الحكم فيه فاجاب اذا لم يمكن سكناهما مجتمعين تهايا اما بالاشهر او بالسنين
او بالجمع بحسب ما يرتضياه ويكون لاثنيا بحاله والله اعلم وسيل شيخنا العلامة الشيخ حنيف
الدين بن العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عن شريكين في دار واجبة الازالة كمناخ او مقبرة
او غير ذلك فسكن منها محل ولم يمنع شريكه فهل يجب له عليه ضمان اجرة ما للشريك والمنقول
يطالب فيه بضمان ما فاته مدة وضع اليد عليه واذا طلب الشريك في المنقول القسمة يجاب
افتونا ماجورين فاجاب بما صورته اذا سكن بعض المستحقين في الدار المذكورة ولم يمنع باقي
المستحقين عنها لم يكن لمن لم يسكن مطالبته باجرة مطالبته باجرة سكنه ومنافع الغصب
لا تضمن الا ان ينقص ذلك باستعماله فيقوم ح النقصان او بيتا اعد للاستغلال كان منافعه
مضمونة ايضا الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كسكنى احد الشريكين في الملك فلا ضمان ح
وللشريك مطالبة شريكه بقسمة ما شركه فيه ولو منقولا لكفاية السوال والله اعلم وسيل
العلامة سراج الدين الشهير بقاري الهداية عن شريك في دار انهدمت وسقط بعضها

وطلب احدهما قسمة النقض وابي الاخر فلجاب الانقاض ان امكن قسمتها بان يحتاج الي كسر وشد قسم
قسم بطالب احدهما ويجبر الممتنع وما يحتاج الي كسر لا يقسم الا بالتراضي ولا يجبر الغايب للتقسيم
الا بالتراضي والله اعلم وسيل عن شريك في بستان ولهم فيه دواب تعمل في البستان فغاب الشريك
والبستان محتاج الي مصروف علي الدواب والرجالة والا يتلف الزرع والدواب ولم يكن الشريك
اذن لشريكه في المصروف علي حصته ونصيبه فلجاب يرفع الامر الي الحاكم فياذن له في الصرف ليرجع
به علي شريكه اذا رجع والله اعلم وسيل عن عن هذا الشريك اذا امتنع من هذا الصرف علي البد
البستان لقصد الضرر لشريكه وخرب البستان بموت الاشجار من عدم السقي وضعف الدواب
من عدم العلف وغير ذلك فهل يجبره القاضي علي الصرف ام علي بيع نصيبه ام لا يلزمه شي
فلجاب اذا امتنع من الانفاق علي الدواب يجبره القاضي علي الانفاق عليها او البيع واما
الاشجار فان كانت الشركة مشاعية يجبره علي المقاسمة والله اعلم وسيل عن الشريك اذا خلط
مال الشركة بماله بغير اذن شريكه او المضارب بغير اذن رب المال وهلك المال هل يضمنه
فلجاب الشريك او رب المال اذا قال لشريكه اعمل فيه برايك فخلط مال الشركة او المضارب
بماله او بمال غيره لا يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا هلك ام لا واذا اختلفا في الاذن فالقول
قول المالك الا ان يقيم الاخر بينة علي الاذن والله اعلم وسيل عن ارض مشتركة بين جماعة
شايعة غير مقسومة فبني احد الشركا فيها بنا وبيوتا فنازعه الباقون فما الحكم فيه
فلجاب اذا لم يجيزوا ما فعل تقسم بينهم وان وقع نصيبه فيما بناه بني فيه وغرس بقي
وان لم يقع فيما بني فيه بل في نصيب شريكه قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك والله اعلم
وسيل هل للشريك ان يفسخ عقد الشركة في غيبة شريكه فلجاب ليس لاحد الشريكين ان يفسخ
الشركة من غير علم الاخر والله اعلم وسيل اذا ادعي احد الشريكين علي الاخر او رب المال
علي العامل في المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه فاجاب اذا ادعي عليه خيانة
في مقدار معلوم وانكر حلف عليه فان حلف بري وان نكل ثبت ما ادعاه وان لم يعين مقدارا
فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين الزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول قوله في مقداره
مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشي مجهول والبيان في مقداره الي المقر مع يمينه الا ان يقيم
خصمه بينة علي الاكثر والله اعلم وسيل اذا اشتري احد الشريكين عينا ونقد الثمن
من مال الشركة ثم ادعي شراه لنفسه خاصة هل يقبل قوله فلجاب ان كان شركة عنان

وله

وله بينة تشهد عند العقد انه صرح للشريك لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له
بينة فان نقد من مال شريكه فالمشتري علي الشركة والله اعلم وسيل عن جماعة مشتركين في
فرس باع احدهم حصته للاجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية شركائه فهلكت عنده
فلجاب الشركا مخيرون ان شاوا ضمنوا الشريك وان شاوا ضمنوا المشتري منه والله اعلم وسيل
عن شريك طلب من شريكه او من العامل في مال المضاربة حساب ما باعه واشتراه فقال لا اعلم
حسابا وانما بعت واشتريت ويحتج بهذا العذر فهل يلزمه تفصيل الحساب فلجاب القول قول الشريك
او المضارب في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في
الضياع والرد الي الشريك الاول والله اعلم وسيل العلامة زين بن نجيم رحمه الله عن جماعة بينهم
فرس علي سبيل الشركة وهي تحت يد احدهم باذن الباقين فماتت هل يطلب منه ضمان حصة
الباقين ام لا فلجاب لا ضمان عليه لهم في حصصهم والله اعلم وسيل عن شريكين في حانوت ملكا سكنه
احدهما مدة فطالبه شريكه باجرة حصته في المدة فهل يلزمه اجرة ام لا فلجاب لا يلزمه لاجرة
والله اعلم وسيل عن شريكين في حائط انهدم فاراد احدهما ان يبني وامتنع الاخر هل يجبر علي
البنا ام لا فلجاب ان انهدم بصنع صاحبه يجبر وان انهدم بلا صنعه في الرفع لا يجبر والله اعلم وسيل
عن احد الشريكين اذا ادعي الاخر خيانة فطلب يمينه انه ما خانه في شي من الربح وغيره هل يلزمه
ام لا فلجاب ان ادعي عليه خيانة في قدر معلوم عينه حالة الدعوي وانكره يحلف والا فلا والله
اعلم وسيل عن شخص له جمل واخر له راوية اشتركا علي ان صاحب الجمل يستقي الما من البحر
علي جمله ويكون الكسب بينهما هل تصح الشركة ام لا فلجاب لا تصح الشركة والكسب كله للذي
استقي وعليه اجرة مثل الراوية والله اعلم وسيل عن رجلين بينهما دابة مشتركة هل لاحدهما
ان يستعملها بغير اذن شريكه ام لا واذا استعملها وعطبت باستعماله يضمن قيمة حصة
شريكه او لا فلجاب ليس له ان يستعملها بغير اذن شريكه وان عطبت من استعماله يضمن قيمة
حصة شريكه والله اعلم وسيل عن ثلاثة اخوة اشتركوا في سلعة فمات احدهم وخلف
اخا شقيقا وبنتا وزوجة ثم ان الاخ المذكور تصادق مع الشريكين ان كلا من الشركا قد
استوفي حقه قبل وفاة الشريك المذكور فهل يكون تصديقه مسقطا لحق باقي الورثة
او لا وهل يقبل قول الشريك في دفع حصة المتوفي اليه من غير اقامة بينة ام لا فلجاب القول
قول الشريك مع يمينه في انه دفع لشريكه في حياته لكونه امينا والله اعلم وسيل عن رجل

عباري الاخر م

قباني ولم يشترك في الوزن في معقد القبانة وبينهما قبانه مرصد للوزن لا يمكنه فرط احدهما في
زمانة القبانة ثم ان المذكور دفاعت بتفريطه فهل تلزم المفرط او تلزمهما فالجواب ان كان شريكين متفاوضين
فانهما تلزمهما والا لزمت المفرط والله اعلم وسئل عن رجلين اشتركا وتفاضلا في المال واستويا في الربح
وتبرع احدهما للاخر بالعمل فهل يصح ذلك ام لا فالجواب بانها صحيحة ولا ينافيه ما في البزازية انهما لو
تفاضلا في المال وشرطا الربح نصفين وشرط العمل على اكثرهما مالا فالربح بقدر المال اه لان ذلك
فيما اذا اشترط العمل على اكثرهما مالا وفي مسئلتنا لم يقع اشتراط العمل على الاكثر وانما تبرع احدهما
والتبرع ليس من باب الشرط لان الشرط انما يخرج مخرج اللازم والتبرع ليس بلازم ويدل لم ما في الذ[خيرة]
من البيوع اشترى حطبا في قرية شراء صحيحا وقال موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء احمله الى منزلي
لا يفسد العقد لان هذا ليس بشرط في البيع بل هو كلام مبتدا بعد قيام البيع فلا يوجب فساده والله
اعلم وسئل عن شخصين بينهما عقار السفل لاحدهما والعلو لاخر فاراد صاحب السفل ان يهدم
بناءه لضعف البنا فهل يمكن من ذلك او لا وهل يهدم الاعلى عليه او على صاحب العلو فالجواب لا يمكن
من هدم سفله لتعلق حق صاحب العلو به وان احتيج الى عمارة يقال لصاحب السفل انفق عليه
فان لم يفعل لا يجبر ولكن يشهد صاحب العلو من ماله ويحول بينه وبين صاحب السفل في السكنى
حتى يعطي قيمة ما انفق ثم اختلفوا هل يرجع بقيمة البنا او بما انفق والمفتى به عندنا انه ان بنى
بامر القاضي فله ان يرجع بما انفق وان بنى بغير امر القاضي رجع بقيمة البنا والله اعلم وسئل عن جماعة
بينهم شركة في مال ماذون فيها لمن تحت يده المال نقدا او نسيئة ثم ان احد الشركا نهاه ان يبيع
بالنسيئة ثم انه خالف وباع بها طامعا في ان الربح الزائد عن مثل بيع النقد يختص به لنفسه فبلغ
ذلك الشريك الناهي فاجاز البيع فهل تقع الاجازة اللاحقة ويكون بمنزلة الوكالة السابقة ويكون
الربح شركة او يختص به المخالف المذكور وهل يشترط في الاجازة ان تكون على الفور او للاحق
لو حصلت الاجازة بعد مدة يكفي وما اسلمه الشريك من مال الشركة على سلم معلوم يكون
شركة او لا فالجواب هو فضولي في حصة الناهي فان اجاز البيع نفذ بشرائط اربعة قيام العاقدين
والمعقود عليه وله وبه ولو عوضا وان نقل شرط لم تقع الاجازة ولا يشترط في الاجازة الفور
واذا صحت الاجازة كان ربح حصته له في المسلم على الشركة ان كان مما دخل تحتها والله اعلم
وسئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي رحمه الله عن الشريك اذا باع حصته في الفرس بغير
حضور شريكه فهل يصح ام لا وهل له ان يسلمه ام لا وهل اذا رفع المشتري امره الى القاضي

بعض

لبعض افاض الثمن بامر القاضي البايع بتسليمه الحصة ام لا وكيف يمكن تسليم الحصة من غير افراز وكيف
يمكن الافراز بغيبة الشريك وما تحرير معنى قول الامام الزيلعي في اول باب الشركة واما في ما عداه
يعني مسئلة الخلط والاختلاط فملك كل واحد منهما قايم في هذه الصورة على حاله لان كل حبة
مشار اليها ليست مشتركة وانما هي ملك احدهما بعينه الا انه لا يمكن التمييز بين ملكيهما فلا
يقدر على تسليمه والعجز عن التسليم مانع من الجواز بخلاف غير هذه الصورة من انواع الشركة
لان ملك كل واحد منهما ثابت في كل جزء من اجزا العين وهو معلوم مقدور التسليم فيجوز فالجواب
لم يصح ذلك وله ان يسلمه بلا اذن شريكه اذ لزمه التسليم بل اذا حصلت له التخلية بين المبيع
والمشتري بحيث يمكن المشتري من قبضه ويصير المشتري كالقابض للمبيع حتى لو هلك قبل ان
يقبضه حقيقة هلك عليه هكذا نص عليه القاضي في فتواه ثم اعاده بعد ذلك وقال التخلية
بين المبيع والمشتري تكون قبضا بشرايط ثلاثة وبهذا سقط قول المستفتي وكيف يمكن تسليم
الحصة من غير افراز واما قوله وكيف يمكن الافراز بغيبة الشريك ليس بشي على اشتراط الافراز
في التسليم وقد علم بطلانه لاتفاقهم على جواز البيع الشايع سواء كان بعضه لا يحتمل القسمة
كما نحن بصدده ولا افراز فيه ولا افراز حينئذ لان الافراز انما يكون في محتمل القسمة اما في غير
محتمل القسمة كالعبد والفرس فلا لكن كان الافراز شرطا لصحة القبض واما لم يصح بيع ما لا يمكن
افرازه وقسمته كالحمام والطاحون والعبد والدابة مع اتفاقهم على صحته اذا تقرر هذا
فاعلم ان محصل كلام الزيلعي في هذا الموضع ان كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع من التصرف
في نصيب صاحبه لغير الشريك من الاجانب الا باذنه الا في صورة الخلط كما اذا خلط ماله بمال غيره
او اختلط المالان بغير صنعهما فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتدا
بان اشتريا حنطة او ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شايعا جايز
من الشريك ومن الاجنبي بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط كانت كل حبة مملوكة بجميع اجزايها
لواحد بعينه ليس للاخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه
الا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه يعني البيع بخلاف بيعه منه للقدرة على
التسليم هكذا احققه الكمال في فتحه وشيخنا في بحره وبهذا علمت الفرق بين بيع الشريك
حصته من الفرس وبين بيع حصته في صورة الخلط والاختلاط علما شافيا وقد صرح بذلك
اصحاب الفتاوى ايضا وممن صرح بذلك العمادية في فصول من مسايل البيوع حيث قال

وذكر في شركة خواهرزاده المال المشترك بين اثنين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان واذا باع
من غير الشريك نصيبه بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط
او بسبب خلطهما لا يجوز وان كان بسبب الهبة او الارث او الصدقة او الشرا او ما يجري مجراها جاز
وفي شفعة خواهرزاده في باب العروض اذا باع نصف البنا بدون الارض جاز سوا باعه من اجنبي او
من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البنا بحق واما اذا كان البنا بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي
من شريكه لان البنا اذا كان بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة
جاز وهذا في غالب الفتاوي فقد افاد ان البيع في صورة الجواز من الشريك والاجنبي مقيد بعدم الضرر
والله اعلم وسئل عن رجلين بينهما جمل وهو تحت يد احدهما فحمل عليه شيئا من موضع الى اخر فسقط
البعير في الطريق فنحره هل يضمن حصة شريكه فاجاب ان كان ترجي حياته يضمن حصة شريكه وان كان
لا يرجي لا يضمن لانه مامور بالحفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب كذا في الخانية
من كتاب الشركة والله اعلم وسئل عن فرس مشتركة بين رجلين كل واحد ياخذها مدة عنده فماتت عند
احد الشريكين من غير تعد ولا تقصير فهل والحالة هذه يضمن حصة شريكه الاخر ام لا فاجاب اذا اخذها
احد الشريكين ليركبها باذن شريكه له في ذلك لا يضمن لشريكه قيمة حصته اذا ماتت والله اعلم وسئل عن
شريك طلب من شريكه حساب ما تصرف فيه من مال الشركة فقال شريكه لا علم حسابا محررا والغاية
كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يقبل قوله فيما ربح وخسر وفيما دفعه لشريكه ولو من راس المال
ام لا فاجاب القول قول الشريك في مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا
والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك وحكم المضارب كذلك وبه افتي شيخ الاسلام كاري
الهداية والله اعلم بحقيقة الحال وسئل العلامة ابن الشلبي عن رجلين احدهما يسمي زيدا والاخر
عمرا اظهر كل منهما من ماله مبلغا معينا معلوم القدر والصفة وخلطا المالين حتى صارا مالا واحدا
لا يتميز بعضه عن بعض واشتركا عليه وسلم ذلك كله لزيد واذن له عمرو في السفر به الى مكان
كذا وان يشتري به ويبيع ما احب واختاره وما فتح الله ورزق كان بينهما نصفين وكان الماذون
له في السفر متبرعا بالعمل في حصة عمرو المذكور وعقدت الشركة على ذلك فاقر عمرو في مجلس عقد
الشركة عقبها ان المال المعين المعاقد عليه ملك لولده بكر ويستحقه دونه بالطريق الشرعي
وان اسم عمرو في ذلك عارية وكتب بذلك كله وثيقة شرعية بتاريخ واحد ولم يذكر فيها ان الولد اذن
لابيه في عقد الشركة والحال ان الولد بالغ رشيد وان زيدا مصدق لعمرو في اقراره لولده ثم سافر

زيد

كتاب الوقف

زيد بالمال وتصرف فيه واستمر يتجر تارة ويربح اخرى الى ان حصل بينه وبين عمرو نزاع فادعى ان اقراره
لولده مبطل للشركة وان الولد واباه لا يستحقان من الربح شيئا فعند ذلك اجاز الولد لابيه عقد الشركة
فهل يصح الاجازة بعد التصرف في المال المعقود عليه واذهاب عينه ويستفيد بها صحة الشركة
والاستحقاق في الربح ام لا واذا ادعى الولد انه اذن لابيه في عقد الشركة قبله وانكر ذلك زيد فهل
يحتاج الولد في دعواه الى اثبات اذنه ام لا خلط المالين على الوجه المذكور يعد استهلاكا لمال ولده
مبطلا لعقد الشركة ام لا فاجاب ان ادعى صدور عقد الشركة عن اذن ولده وصدقه الولد على ذلك
فالشركة صحيحة ولا يحتاج في ذلك بينة ولا يلتفت الى انكار زيد لانه يدعي فساد الشركة وعمرو يدعي
صحتها والقول قول مدعي الصحة على ان زيدا متهم في انكاره ذلك اذ قصده الاختصاص بما هنالك
وان صدر عقد الشركة لا عن اذن ثم بعد الخلط والتصرف اجاز الابن فالشركة حينئذ صحيحة اذ بالخلط
صار المال مستهلكا فلم تصادف الاجازة محلا والله اعلم بالصواب

كتاب الوقف

وسئل رضي الله عنه عمن اشهد على نفسه انه وقف جميع الحصة التي قدرها النصف اثني عشر سهما
من اصل اربعة وعشرين سهما وقفا شرعيا على اولاده الموجودين الان الذكور والاناث ومن
سيحدث له من الاولاد سوية بينهم لا مزية منهم لاحد على الاخر ثم من بعد كل منهم على اولاده
واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا
منهم الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه فان لم
يخلف ولدا ولا ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق
فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات الى الواقف من اهل هذا الوقف وعلى ان من
مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وترك ولدا او ولد ولد وان
سفل قام مقامه في الاستحقاق واخذ ما كان اصله ياخذه ان لو كان حيا ثم مات الواقف وانحصر
وقف النصف المتعلق بالذرية لولده احمد وامير حاج وعبد الكريم وعبد الرحيم ثم ماتوا وانحصر
الاستحقاق في بنت تسمي خديجة بنت امير حاج المذكور ولد الواقف وفي سعادات بنت احمد
بن الواقف ثم ماتت سعادات عن بنت تسمي فاطمة ثم ماتت فاطمة عن ثلاثة اولاد وهم
منصور ومحمد وعساكر ثم ماتت عساكر عن ولدين وهما محمد وزينب ثم مات محمد اخو زينب
عن ولد يسمي عليا ثم ماتت خديجة ولم تعقب احدا ثم مات محمد اخو منصور عن ولد يسمي احمد
ثم مات احمد المذكور ولم يعقب احدا فهل والحال ما ذكر يختص منصور بحصة احمد ابن اخيه لكونه

اقرب الطبقات الي الواقف او يشارك في ذلك علي بن محمد بن عساكر التي هي اخت منصور
المذكور علي انه من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وخلف
ولدا او ولد ولد وان سفل وال الامر الي حال لو كان المتوفي حيا استحق الوقف المذكور
او شيا منه قام ولده او ولد ولده مقامه في الاستحقاق واخذ ما كان ياخذه اصله لو كان
حيا لكون هذا اللفظ متاخرا عما صدر به الواقف المذكور من كون الاستحقاق ينتقل
لاقرب الطبقات عند فقد الولد والاخوة والاخوات المتقدم شرحه اعلاه وما حكم
الله في ذلك افتونا ماجورين فاجاب المفهوم من العبارة انه يختص منصور بجهة احمد
من الحنيه علا بقول الواقف فان لم يكن له اخوة والاخوات فلاقرب الطبقات ولا يشاركه
في ذلك علي بن محمد بن عساكر لان قول الواقف وعلي ان مات قبل دخوله في هذا الوقف
واستحقاقه شيا من منافعه الخ وان كان متاخرا فيقتضي ان يكون ناسخا لكن ذلك
انما يكون حيث دخل عليه في عبارة الواقف وعليه يدخل في قول الواقف علي ان مات
قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه شيا من منافعه وخلف ولدا الخ لان قوله لشي
من منافعه نكرة في سياق الشرط وهو في معني النفي فيعم من مات ولم يستحق شيا
في الوقف واصل علي بن محمد بن عساكر المذكور لم يصدق عليه ذلك بل صدق عليه
استحق في هذا الوقف شيا بعموته وهو ما انتقل اليه من ابيه محمد بن عساكر
وان صدق عليه انه لم يستحق ما هو مخلف عن احمد المذكور لكن عموم النكرة انما
يفيد انه لا يكون مستحقا لشي اصلا وعلي هذا لا تعارض في عبارة الواقف ليجعل
الثاني ناسخا للاول هذا ما فهمته والله اعلم بالصواب **وسيل** رضي الله عنه ما قولكم
في شخص استاجر من ناظر وقف ليحمل له احمالا من مركب الواقف الي مكان معلوم باجر
معلوم فاخذ الاجرة وحمل له البعض ومات فهل يرجع في تركته او علي الناظر المتولي
فاجاب يرجع في تركة الناظر القابض للمال لا المتولي بعده لكن المنصوص عليه ان
الناظر اذا قبض فلان الواقف الوقف ومات اغاير جع في تركته ان لم عيت مجهلا واذا مات
مجهلا فلا ضمان **وسيل** رضي الله عنه ما قولكم في شخص اشتري خربة من وقف باحد
عشر دينارا وثبت ان ذلك المبلغ مصلحة لجهة الوقف وحكم به الحنفي بشهر ربيع
مثلا ثم ان شخصا اخر اشتري تلك الخربة بعينها بعشرين دينارا من بيت المال

ازال العين وحفر الارض وبني فيها صهريجا وبيتا علوه فاذا قلتم بان الخربة للوقف
كما هو ظاهر فهل اذا اثبت المشتري الثاني ان الاستبدال وقع فاسدا لكونه بدون
ثمن المثل الذي هو عشرون دينارا استمع البينة بعد ذلك ويكون الثاني احق
به بالقيمة لوجود حفر الارض وعدم وضع المستبدل يده علي ذلك لم يتميز ابدا انه
ويكون المستبدل احق ويوم المشتري بيتا به **فاجاب** ان كان الناظر علي الخربة المذكورة
واضعا يده عليها وقت الاستبدال ثم ان الاستبدال وقع صحيحا بمسوغ وطلب او من
القاضي او من الناظر وامضاه القاضي بشرط وكان بثمن المثل والخربة للمستبدله
فبيع امين بيت المال لها بعد ذلك ان كان بعد اثبات ان الخربة للمتوفي الذي وضع
امين بيت المال يده علي تركته فكانت دعواهما تقدم فيها بينة الخارج في تكون الخربة
له ويصح بيع امين بيت المال وكذلك البيع الثاني في المترتب عليه والا فلا واما اذا
اراد المشتري الثاني او غيره اثبات فساد الاستبدال لكونه وقع بدون ثمن المثل
فان كان بعد حكم بعد تداعي في كون ان الاستبدال المذكور لم يكن بثمن المثل واثبت المدعي
عليه كونه بثمن المثل ثم حكم له بصحة الاستبدال بالثمن المذكور لكون انه بثمن المثل
فلا تسمع الدعوي بعد ذلك وايس لاحد نقضه والا فتسمع الدعوي بذلك
ولنا الم يبيدوا افعالهما بنقض الاستبدال ح واذا انتقض فتبايع بعد ذلك لاي كان كان
عا فيه مصلحة الوقف سواكان المشتري او غيره فان اخذ بها غيره امر بقلع بنايه
الا ان يكون القلع مضرا بالارض فانه يتملكه مستحق القلع بل للناظر ان يطالبه بقلع
بنايه قبل البيع وسواء باعها بعد ذلك ام لا والله اعلم **وسيل** رضي الله عنه ما قولكم
في الخزن عي علي وقف اهلي له فيه استحقاق هو بعض حبا تحا بطا فرع ري
الجارة لمجلس المياه واطلاقها بعد الاستغنا وصرف علي ذلك مبلغا معلوما فنازعه
بعض المستحقين في الصرف المذكور وادعي اقل منه وكتب وضا من الحاكم القاضي الاقليم
الذي به الجهة المذكورة ان هذا الحايط مبني عاليه بتسخير الرجال ومعاونتهم
من غير اجرة ثم ان الحاكم الشرعي ندب مع الناظر المذكور ارباب الخبرة بالابنية والعمارات
وامرهم بالتوجه الي محل الحايط المذكور والكشف عليه والشهادة بما يحيط به علمهم
من ذلك فتوجهوا وكشفوا عن ذلك ثم عادوا وشهدوا بان الحايط باكرهم

ادعي الناظر صرفه عليه وعينوا مسلغا فهل تقبل شهادتهم بذلك ولا يعول علي المعرض
المذكور حيث لم يكن مضمونه ثابت بطريق شرعي او لا وهل المعول قول الناظر فيما
صرفه او لا فاجاب المعول قول الناظر فيما لم يكذبه الظاهر وقد تبين عدم تكذيب الظاهر
لهذا الناظر شهادة ارباب الخبرة له واما المحضر فلا تعارض بذلك لانه علي تقدير
تعدي استناده الي بينة مضمونه هو ان الحايط قد بني غالبه ليستحق الرحال
وهو امر مجهول واغا يعارضه لو شهدت البينة علي ان هذا الحايط لم يبد ون
ما دعاه الناظر وشهدت به ارباب الخبرة والله اعلم وسيل ما قولكم في واقف وقف
وقفا من جملته تربة معدة لدفن الاموات وقال في كتاب وقفه واما الفسقية
التي بالابواب المذكورة فانه وقفها لدفنه ودفن امراته وذريته واما الابواب
التي بها والمنافع والمرافق والحقوق فانه وقف ذلك للانتفاع به في مثل ذلك
ثم ان الواقف رحمه الله دفن اولاده في موضع من التربة المذكورة في حال
حياته ثم نقلهم منها الي مكان اخر فما الحكم في هذه التربة بعد ذلك اذا مات
الواقف وذريته وزوجته ولم يدفن احد منهم في التربة المذكورة هل لكل
احد من المسلمين الدفن فيها عملا بقول الواقف فانه وقف للانتفاع في مثل ذلك
اي مثل ذلك خاص بدفن امراته وذريته ويكون منقطع الاخر وما حكمه وان قلتم
لكل احد الدفن فيه اذا ابترع متبرع بمنع اثر الدفن بشي من الدراهم لجهة الوقف فهل
المتبرع ويصرفه الناظر في مصالحه ام لا وهل امراته تشمل لعقابه حتي يستحقوا
الدفن في المكان المذكور ام لا فاجاب وقفه علي نفسه واولاده منقطع والامام ابو
يوسف واجوزه وصح مذهبه لكنه يشترط حيث اقتصر الواقف علي لفظ وقفت
ان يكون علي قوم لا يحصون اما اذا كانوا يحصون كما اذا وقف علي اولاده من غير
ان يجعل اخره للفقرا فانه لا يجوز واما وقفه علي امراته فظاهر اضافة الاموات
اليه يقتضي ان كل من ينسب اليه يكون داخلا في الوقف حتي معاتيقه لان الاضافة
يكفي فيها ادني ملابسة كما هو قاعدة اللغة وح فينظر الي من ينسب اليه
يكون داخلا في الوقف حتي معاتيقه وح فينظر الي من ينسب اليه فان كانوا يحصون
فالوقف من هذه الجهة ايضا يكون غير صحيح كما قدمناه في الوقف علي المولد

وان

وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح علي مذهب الامام ابو يوسف وصحح فان
حكم بصحته استمر نقضه وان حكم ببطلانه قبل ان يحكم بصحته بطل لان الحكم
في محل الاجتهاد وقد اختلفوا في الذي يحصي والذي لا يحصي علي اقوال وصحح ان ذلك
مفوض الي راي الحاكم واما قول الواقف في محل ذلك فالظاهر انه يحمل علي دفن من
يكون من عامة المسلمين لان الاشارة الي ذلك ودفن امراته وذريته ومثل ذلك
الذي هو المشبه هو دفن اموات المسلمين لتكامل لضرورة التغاير بين
المشبه والمشبه به وهذا اذا كان في الايوان محل غير مشغول بالفساقي التي
وقفها لدفن جماعته وذريته واما المتبرع لجهة الوقف بحيث لم يكن في مقابلة
الدفن فلا مانع منه هذا ما ظهر والله اعلم بما هو المراد وسيل رضي الله عنه ما قولكم
في شخص مات وله ولد قاصر فادعي شخص علي الوصي ان المتوفي وقف داره التي
بمكان كذا وذكر حدودها علي مصالح الزاوية الفلانية من امام وفراش وبواب وملا
وانه اقام المدعي عملا بالزاوية المذكورة وجعل له معلوما في كل شهر عشرة انصاف
طالب الوصي عدة معينة ان الدار بيد الوصي المذكور فسيل عن ذلك فاجاب بوضع
يده علي الدار وان يثبت ما يدعيه من الوقفية واحضر بينة شهدت بالوقفية
كما ذكر وانه اقامه علي ما بذلك حاكم حنفي بذلك معدلا علي ان الحكم بالوقفية لم يثبت
عنده وضع يد الوصي عن ذلك ويكون المدعي بالوقفية غير خصم شرعي ويكون
الوقف غير مسجل ولا مسلم للمتولي وامر بيده الي الورثة لعدم صحة الوقفية
فقام مدعي الوقفية وصحة الحكم بها ما وان ما ذكر من هذا الوجه غير قادح
في صحة الحكم اما اشتراط اثبات وضع اليد فلان الشارع في صرف غلة المكان لا في
عينه واما كون المدعي لمعلومه غير خصم فلان دعوي الحسبة في الوقف مسموعة
فضلا عن دعوي الاستحقاق واما كون الوقف غير مسجل ولا مسلم فالشهادة بانه
وقف تحمل علي صدور الوقفية علي الوجه الشرعي علي ان الفقهاء لم يشترطوا في
من يشهد بوقفية دار في دعوي الاستحقاق ان يكلف الشهود والشهادة
بانه وقع مسجلا علي ان القاضي ابا يوسف لا يشترط التسجيل فهل ما ذكر يقتضي والحكم
بالوقفية صحيح ام لا وهل اذا قلتم بعدم صحته لاشتراط ثبوت وضع اليد

دفقد وقع الحكم ببطلان الوقفية انه لم يثبت عنده ايضا وضع اليد يكون حكمه
لاغيا ويستانف سماع البينة علي الوقف فاجاب مذهب الامام ابي يوسف
رحمه الله تعالي ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت من غير احتياج الي تسجيل
ولا تسليم الي المتولي وصحح الكثيرون بحيث حكم بصحة الوقف موافقا لقوله
مصحح نفذ واتفقوا علي ان الحكم بالقول الضعيف قال كثيرون بنفاذه وان لم
يشترط المتسبب الي القاضي اذ لا يحكم الا بالقول الصحيح واما الحكم بالقول
المصحح ان كان هناك مصحح اخر فلا كلام في نفاذه واما الطعن بانه لم يثبت
عند الحاكم وضع يد الوصي علي الدار فلم اجد من اشترط ذلك في دعوي الوقف
لانهم ذكروا فروعا من جملتها لو ادعي علي اخر بان هذه الارض التي في يده وقف
زيد بن عبد الله وذو اليد يقول هي ملكي ورثتها عنه او يقول انا وصيه
فيها او وكيله واقام المدعي بينة علي ذلك فشهدت علي اقراره بانها وقفها
وانها كانت ملكه حين وقفها يقضي بوقفيتها علي الجهة التي قامت عليها
البينة فهم فما ذكروا سوي الشهادة بملكية الواقف وقت الوقف لا الشهادة
علي وضع اليد علي ان ما قالوه في دعوي الملك من انه لا تثبت اليد في العقار
بتصادقهما بل ببينة او علم قاض وقد صحح انه لا يشترط ذلك في ثبوت الملك وانما
يشترط ذلك بالمطالبة بالتسليم علي ان ذلك انما جعلوه شرطا للدعوي واثباتها
والوقف يجوز فيه الشهادة بدون الدعوي اذا كان الوقف علي غير معين كالسؤال
لملك الاسحاق ثم رايت ذلك في اثنا كلام الشيخ زين من فتاوي المجموعة واما الطعن
بكون المدعي غير خصم فقال بعضهم ان المستحق يصلح ان يكون خصما بان يدعي
وانه صح خلافه وعلي ما صح فنقول ان الدعوي في الوقف ليس بشرط بل يصح
بدون الدعوي كما بيناه واما الطعن بكون الوقف غير مسجل ولا مسلم للمتولي
فقد علمت من مذهب ابي يوسف ان ذلك ليس بشرط وقدمناه وبهذا اعلم انه لا حاجة
الي ما في السؤال من ان النزاع انما هو في صرف الغلة لا في العين لان الكلام في اثبات
اصل الوقفية لكن لا حاجة الي الدعوي فيه هذا ما ظهر لي والله اعلم وسيل
ما قولكم في ناظر وقف اذن له القاضي في العمارة والترميم وشرا حصر بمبلغ كذا

وكذا

وكذا واذن له في اقراض ذلك جهة الوقف رغبة الي حين وفا ذلك ما عدا علوفة
المؤذن والوقاد فهل اذا اقرض الناظر علي هذا الحكم ولم يصرف لباقي المستحقين
بالوقف شيئا من معلومهم الي حين وفا ذلك يكون تصرفه صحيحا نافذا معمولا
به صادرا علي الاوضاع الشرعية لا يتطرق اليه نقض ولا خلل كلا ولا بعضا ام لا
فاجاب المنقول انه يبدا بالعمارة ثم ما هو اقرب بالعمارة كالامام للمسجد والمدرس
للمدرسة ثم السراج والبساط الي اخر المصالح فجعل الامام والمدرس مقدمين علي
بقية الشعاير ويقاس علي الامام الخطيب وحيث كان ذلك فلا يجوز تقديم من
ذكر من المستحقين علي الامام والمدرس بل ولا علي بقية الشعاير لما انهم انهم
يصح تقديم الشعاير علي غيرهم واما الاذن بالاستدانة للعمارة ومصالح المسجد
فجايز وسيل ما قولكم في واقف وقف وقفا خراجيا وشرط ان يصرف منه لمستحقيه
كذا في كل شهر ثم بعد مدة ادركت السنة المحلولة وهي سنة سبعين وتسعماية
فقطع خراجها في تلك السنة ولم يحصل لمستحقيها شي ثم ان مستحقي الوقف طالبوا
الناظر باستحقاقهم عن السنة المذكورة فدفع لهم من ماله بغير اذن الحاكم مع ان
الوقف محتاج الي العمارة ثم بعد مدة مديدة حضر الناظر لعمل حساب الوقف فحصل
بعد السنة المحلولة زيادة في الريع تفي بالعمارة ووفا المستحقين وما صرفه
الناظر عليهم في السنة المذكورة فهل له الرجوع ام لا فاجاب ليس للناظر الصرف
للمستحقين مع وجود العمارة التي لا بد منها وان كان هناك ريع في الوقف فكيف
عند عدم ريع في تلك السنة وذكروا انه لا يصرف ريع سنة في سنة قبلها ولو رجع
للزم ان ياخذ من السنة المستقبلة عن السنة التي قبلها وبهذا انه كان اشهد
انه اصرف ليرجع واما اذا لم يشهد فلا رجوع مطلقا سوا كان هناك عمارة ام لا وسوا
كان هناك ريع ام لا واما اذن القاضي فهو انما هو في الاستدانة علي الوقف لا في الصرف
من ماله ليرجع والله اعلم وسيل ما قولكم في ناظر احتج ان بلاد الوقف شرقت وصالح
واضع اليد علي مبلغ دون الخراج الكامل فهل تصح منه المصالحة المذكورة ام لا
فاجاب المنصوص عليه ان الوصي الي صالح عن حق يدعيه انسان علي الميت
او علي الصغير وان كان للمدعي بينة علي دعواه او علم القاضي بذلك او كان

قضي بذلك جاز الصلح وان لم يكن كذلك لا يجوز وعلي قياس ما قالوه في الوصي يكون
للناظر كذلك في الظاهر ان هذا من الصلح لانه في مقابلة ما يدعيه من الشراقي
فليس من الابرا المجرد من حق يدعيه المدعي ان الموصي او الناظر لو ابرا عن الدين
فاما ان يكون محاباة لاحد منهما او لا فان كان محاباة احدهما يصح ويضمنان
وان لم يكن لها وقعة احد منها لا يصح واذا لم يصح الصلح له ان يثبت الشراقي
والله اعلم وسيل ما قولكم هل للقاضي ان يخالف شرط الواقف لمصلحة ام لا وهل
للسلطان ان يحدث شيئا من الوظائف في الوقف زيادة علي شرط الواقف
وهل يحل لمن فاته مصادقة بامضاء قضاة السابق ام لا فاجاب لا يجوز للقاضي مخالفة
شرط الواقف الا اذا تمحض مصلحة للوقف وكان الشرط يعود علي الوقف
كما لو شرط ان لا يوجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في اجارتها وكانت اجارتها
اكثر من سنة انفع للفقرا فان الناظر يرفع الامر الي القاضي ليوجرها اكثر من سنة
ومقتضي ما قالوه ان شرط الواقف كنص الشارع انه لا يجوز مخالفته لاحد
لان نص الشارع لا يجوز مخالفته فكذا ما هو مثله وقالوا ان القاضي ليس
له ان يحدث للمسجد فراشا بغير شرط الواقف ولا يحل لمن قرر اخذ المعلوم نعم
للناظر ان يستاجر من يقوم بمصالحه لا انه يحدث له وظيفة في المسجد بغير
شرط الواقف للحد والمرتبات بالاولي حيث لم ينص الواقف او لم يكن هناك شرط
الواقف والله اعلم وسيل ما قولكم في ناظر علي اوقاف حسبة لله تعالي مذكور
في تقريره ان يفعل ما للناظر فعله من قبض وصرف واجارة وعمارة وعمال وعمل
محاسبة وغير ذلك بمفرده بحيث انه لا لاحد ان يتصرف في الوقف الا بمعرفته واطلاعه
علي ذلك فهل له ان يتصرف في الوقف فيما ذكر من الاجارة والقبض والصرف
وغير ذلك بمفرده كما هو معين في تقريره ام لا واذا قلتم له ذلك فهل للناظر الذي بالمعلوم
والكتبة المتواطين معه ان ينفذ تصرفهم فيما ذكر من غير معرفة الناظر الحسبة
الذين هم ممنوعون من التصرف الا بمعرفته ام لا وهل اذا باع الناظر المتواطي اماكن
من الوقف وفيها مكان ساكن قايم علي اصوله يحصل من ريعه في كل يوم خمسة
انصاف فضة من صاحب الجاه ومن غيره عشرة انصاف وابيع بالبخس بدون

قيمته

قيمته يكون البيع باطلا وينعزل الناظر لخيانته في الوقف ام لا فاجاب ليس للناظر
ان يتصرف بدون معرفة الناظر الحسبة واما الكتبة فليس لهم التصرف مطلقا وانما
وظيفتهم الضبط لا غير واما بيع الناظر اماكن من الوقف فان كان الواقف
شرط له الاستبدال فيجوز له البيع مطلقا وانما ذلك للقاضي فبيع الناظر خصوصا
بما ذكر من الثمن البخس يكون البيع باطلا واما عزل القاضي فقال بعضهم ان
هدم المشتري البنا وصرم النخل فينبغي للقاضي ان يخرج الوقف القيم عن هذا
الوقف لانه صار خاينا والله تعالي اعلم وسيل ما قولكم فيما اذا اذن الناظر للمستحق
في ان يقبض معلومه من فلان فقبضه منه ثم ادعي علي القابض بما قبضه منه
فاجاب بانه انما قبضه باذن الناظر فطلب منه البيان فاحضر البينة فامتنع الحاكم
من استماعها وامره باتيان ضامن يضمنه في العذر فهل يلزمه اتيان ضامن مع
وجود البينة فاجاب علي الحاكم ان يسمع بينته الدافعة لدعوي المدعي فان قبلها
اندفعت دعوي المدعي وان لم يقبلها لامر اقتضي ذلك من عدم عدالة يطلب منه
الكفيل لانهم وان صرحوا بان بمجرد الدعوي يطلب الكفيل بالنفس لكن الكفالة
بالنفس انما هي للاستيثاق خوف ان يغيب وحيث كانت البينة حاضرة بالمجلس
لا يتحقق ذلك والله اعلم وسيل ما قولكم في ناظر علي وقف علي خدام الحرمين الشريفين
وقبض بعض الريع وحط من ماله بقية معلوم المستحقين باذن القاضي وارسله للمستحقين
ثم حضر وكيل المستحقين قبل انقضا السنة واراد عزل الناظر فهل له ذلك ام لا فاجاب
ليس له ذلك لان المستحق ليس له ذلك فوكيله بالاولي والله اعلم وسيل ما قولكم في
رجل وقف وقفا وشرط النظر علي وقفه المذكور لثلاثة انفار وكل من مات انتقل
النظر المذكور الي من بقي منهم ولهم التكلم مجتمعين ومتفرقين ثم مات احدهم واستقل
بالنظر المذكور اثنان من المشروط لهم النظر علي الوقف المذكور ففرغ احدهم لولده
عن حصته من النظر المذكور ثم مات الفارغ واستقل بالنظر الثالث وال النظر المذكور
علي الوقف المذكور الي الحاكم لحكم بشرط الواقف المذكور والمفروغ له يدعي استحقاقه
النظر المذكور بحكم الفراغ المذكور اعلاه فهل له حق في النظر المذكور ام لا فاجاب النظر
بشرط الواقف لا يخرج عن هولا الثلاثة او احدهم لانه جعل لهم التكلم مجتمعين

ومتصرفين فاذا اوصي احدهم لولده يكون عينهما شرط الواقف حيث ولي عين من
شرط الا ان يكون القاضي حين قرر الولد نظر الي من بقي من الثلاثة لا يصلح ...
للاستقلال بالنظر فانه يصح انضمام هذا الولد الي من بقي من الثلاثة المذكورين
لما قالوه ان الواقف لو اوصي الي جماعة وكان بعضهم غير مامون بدله القاضي
بمامون واما عند صلاحيته فلا يجوز تولية غيره لما قالوه ايضا ان القاضي لا يملك
نصب قيم مع بقاء قيم الواقف الا عند ظهور الخيانة نعم لو لم يقل بحقيقي مجتمعين
ولتعذر توفيقه لبعضهم كان للقاضي ان يضم غيره فاذا علمت ذلك علم ان تقرير
الولد انما يجوز بما ذكروه من الشروط واما بعد موت الثلاثة فينتقل النظر بشرط
الواقف الي الحاكم الحنفي والله اعلم وسيل ما قولكم في ناظر وقف وكل مستحقا في
قبض معلومه من فلان فاتاه وقبض منه ثم بعد مدة ادعي الدافع عليه عند حاكم
بانه اتي له بورقة مزورة بان ادفع له ولم تكن الورقة من عند الناظر ولم يتم الي
الناظر في ذلك ولم يحاسبني بها واطالبه برد ما دفعت له فاجاب بانه قبض ذلك
من معلومه بمقتضي الوكالة الصادرة من الناظر في قبض ذلك فهل والحالة
هذه يقبل قول الدافع بان الورقة مزورة عليه ولم يكن من عند الناظر بعد
مضي مدة وبعد مصادقته له بانه اتي من عند الناظر وبعد الرفع له ام لا وهل
يلزم المستحق غير اقامة البينة بالتوكيل المجرد عن ابيان ورقة لانه منكر حقيقة
الورقة فاجاب اذا اقام بينة في الناظر وكله في قبض معلومه من فلان صح ولا
رجوع عليه ولا عبرة بالورقة المتقطعة الثبوت واما اذا لم يكن عنده بينة
فان كان دفع له وهو مصدق له علي انه وكيل ثم جا الموكل وانكر الوكالة ولم تكن
بينة فلانا يور الدفع للموكل ثم يرجع علي الوكيل لانه استهلكه الا اذا ضمن الوكيل
عند الدفع فانه يرجع عليه وهو يملك الذي في يده واما اذا دفع له وهو غير
مصدق له علي الوكالة بل علي ادعائه فقط فانه يرجع علي الوكيل ثم ان الوكيل
في جميع الصور التي ليس فيها بينة ان يخاصم الموكل ويحلفه انه ما وكله في ذلك
والله اعلم وسيل ما قولكم في ناظر مات مجهلا فاجاب اذا مات الناظر مجهلا لغلة
الوقف لا مطالبة علي ورثته والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص قرره الحاكم

الشرعي

الشرعي في نصف وظيفة قراة وشاك ولم يعين الوقف والواقف وقرر له في مستنده
في كل شهر نصفا ونصف نصف ثم ان الحاكم قرر شخصا اخر في كامل الوظيفة وعين
الوقف والواقف وكتب بمستنده عوضا عمن هي بيده فهل يكون عن ذلك عن الاول
ام لا وهل الحق في ذلك للاول ام للثاني وكتب بمستند الثاني ما ذكر من المعلوم ..
الشاهد به كتاب الوقف المذكور وكتاب الوقف يشهد صريحا بما تضمنه مستند
الثاني والاول يباين او يوافق فاجاب تقرير القاضي في نصف الوظيفة المذكورة
غير صحيح لانه مجمل لان المجمل كما عرفه الاصوليون هو ما ازدحمت فيه المعاني
واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الي الاستفسار
من المجمل وهو منطبق علي هذا وحكمه التوقف عن العمل به الي ان يتبين المراد
بان تفسيره من اجمله ولا طريق للعمل به بغير ذلك مطلقا واما التقرير الثاني
في كامل الوظيفة فحيث كانت الوظيفة جارية في الوقف ويشهد بها كتاب
الوقف فالتقرير صحيح معمول به ولا تعارض بين التقريرين لعدم الاتحاد في
المحل اذ محل التقرير غير معلوم والثاني معلوم ولان التقرير الاول من قبيل المجمل
والثاني من قبيل المفسر الذي هو مقابل للمجمل وحكم الاول عدم العمل به الا ببيان
المجمل كما قدمناه وحكم الثاني وجوب العمل به وقول السايل في كامل الوظيفة فيه
تجوز لانه يوهم ان هذه الوظيفة هي عين الوظيفة التي قرر اولا في نصفها
فبني عليه السوال بقوله هل يكون عزلا ام لا مع ان الامر ليس كذلك لان العزل عن
الشي يستدعي صحته وقد بينا عدمه والله اعلم وسيل ما قولكم في ناظر اهمل في ريع
الوقف علي الترخيم مع وجود عمارة تستدعي عدم بناها خراب الوقف فهل
له ذلك وترك العمارة الضرورية وهل يكون بفعل ذلك مقصرا يستحق به العزل ام لا
فاجاب يجب علي الناظر ان يبدا بالعمارة التي فيها بقاء الوقف ولا يجوز فعل
الترخيم مع وجود العمارة الضرورية ويكون مقصرا في ذلك حيث كان يودي ترك
العمارة الي خراب الوقف وهذا اذا كان الواقف فعل الترخيم واما اذا لم يفعل فينبغي
ان يجوز ذلك اذا كان يزيد ذلك في الاجرة كما ذكره صاحب جامع الفصولين في
السابع والعشرين ونصه وقيل ليس للمتولي ان يفتح في المسجد باب خانة

وقيل اذا كان فيه تكثير الجماعة فله ذلك وله ان يتخذ بسطح بيت الوقف لو يزيد ذلك
في اجرته انه اقوى مثل البياض وكونه في البيت اشد من السطح والله اعلم وسيل
ما قولكم في واقف ليس بشريف وقف وقفا علي ذريته ونسله وعقبه ثم ان امراه تسمي
خديجة الشريفة ادعت علي الناظر الشرعي انها من ذرية الواقف المذكور وليس
لها نسب في الواقف المذكور لا هي ولا ابوها قبلها وهي شريفة دفع لها الناظر
من غير ثبوت نسب ولا تمسك بيده فهل والحال ما ذكر يثبت نسبها بذلك للواقف
المذكور ام لابد في استحقاقهما من ثبوت نسبها له وهل يسري دفع الواقف له
علي جهة الوقف المستحقين ام لا لابد فاجاب لا يثبت نسبها بذلك ولا يسري ما دفعه
الناظر له قبل ثبوت نسبه علي الوقف والمستحقين والله اعلم وسيل في
ثلاثة متكلمين علي وقف ويتصرفون فيه علي موجب تقارير السادة الموالي
قضاة العساكر بمصر المحروسة وهذه التقارير المذكورة ليست مطابقة لما شرط
الواقف ثم ان الحاكم الشرعي اراد ان يحاسبهم علي موجب الشرط وكان ذلك الشرط
عند احدهم وهو يدعي عدم معرفة ما فيه فهل يقبل منه ذلك ام لا وهل يضمنون
فيما صرفوه زيادة علي الشرط او نقصا عنه كل ذلك موجب التقارير ام لا وهل اذا
ادعوا انهم يعرفون المكتوب وما فيه وانهم يتصرفون في ذلك علي العادة السابقة
علي موجب التقارير يقبل قولهم في ذلك ام لا وهل اذا صادف تصرفهم في محله
علي موجب التقارير الي يومنا هذا في الصورتين المذكورتين فهل للحاكم الشرعي
منعهم من هذا التصرف بعد هذا اليوم والزامهم بالتصرف علي موجب الشرط ام لا
وهل للمدرس اذا كان احد النظار تناول معلومه علي موجب البراة الشريفة
وان كانت مخالفة للمشروط ام لا وهل اذا قدم الواقف الامام والموذن والفراش والوقاد علي
ساير الوظايف عند ضيق الوقف واراد المدرس ان يتقدم لنفسه في الصرف معهم فهل
له تناول ذلك المعلوم ام لا وما الحكم في ذلك فاجاب تقرير القاضي بغير ما شرطه الواقف
غير صحيح حتي قالوا ان حكم القاضي بغير ما شرط الواقف لا ينفذ كما لو قضي
بزيادة معلوم الامام من مال المسجد ولا يجوز مخالفة تناول المعلوم لان شرط
الواقف كنص الشارع لا يجوز مخالفته الا فيما لم يوافق الشرع ومما اعظمها

يشهد

يشهد لك ما قالوه من ان القاضي لو قرر فراشا للمسجد لا يجوز ولا يحل له تناول
المعلوم مع شدة احتياج المسجد للفراش وانما اذا احتاج الناظر لذلك فيستاجر فراشا
من غير تقرير وظيفة وانما جوزوا الزيادة في المعلوم للامام بشرط ان لا يكفيه المعلوم
وكان عالما تقيا لزيادة رغبة الناس فيمن يكون كذلك وان كان لا يحل تناول المعلوم
فيكون ما خذه انما اخذه بغير حق وكذلك الكلام في المدرس اذا اخذ اكثر مما شرطه
الواقف لما قدمناه من انه لا يجوز مخالفة شرط الواقف له حتي قالوا ان فاضل
الوقف لا يصرف للفقرا وانما يستدينه المتولي مستغلا واما ضمان الناظر اذا اكل مالا
يجوز وكان بامر القاضي فكلامهم مضطرب في ذلك ومع انه لا يخرج عن العهدة بامر القاضي
المخالف لشرط الواقف والزامهم التصرف علي موجب شرط الواقف ثم بعد ذلك يبدا بالمدرس
علي بقية المستحقين لانه لولا نص الواقف علي تقديم غيره لكان مقدما كالامام فبعد
ان قدم ما قدمه الواقف صار بعد ذلك لا منازع له في التقديم والله اعلم وسيل ما قولكم
في امراة وقفت مكانا وذكرت اربعة مصاريف منها انها قالت يصرف بكذا وكذا والباقي
لفلان وفلان ثم من بعدهما للحرمين الشريفين ثم انها اخرجت احد هذين الشخصين
او كلاهما وجعلت مكان المخرج منهما او من احدهما شخصا اخر وجعلت لهذا المكان
الحرمين الشريفين او لغيرهما الحاكم فيه من شا باختياره فاجاب حيث شرطت لنفسها
التبديل والتغيير صح اخراجها لفلان وفلان وادخالها الشخص الاخر فاذا ماتت
الشخص المدخل ينظر ان كان فلان وفلان المخرجين لغير القاضي في ذلك من شا من العقل
فاذا ماتا يرد الي فقرا الحرمين لانها لم تجعل للحرمين شيا الا بعدهما وما دام احدهما
لم تجعل للحرمين شيا الا بعدهما ويقرب من ذلك ما قالوه من انه لو جعل الولاية
للافضل فالافضل من اولاده وكان الافضل غير موضع اقام القاضي رجلا يقوم بامر
الوقف ما دام الافضل حيا ولا يستحق من يليه في الفضل لانه لم يجعل له شيا الا من بعده
فاذا مات انتقلت الولاية الي من يليه في الفضل والله اعلم وسيل في رجل واضع يده علي
اماكن النصف منها ملك له والنصف الاخر وقف لاخر علي مصالح وواضع اليد المذكور
له مدة يا كل حصة الوقف المذكور ثم بعد ذلك ظهر كتاب الوقف لمولانا القاضي
الشريف سابقا واوصله وقرر له ناظرا وقرا علي قبر الواقف والمذكور بكتاب الوقف

قاعة حياكة ثم ان الناظر المذكور حين تقريره جا الواضع اليد واجر حصة الوقف بقدر معلوم
عن سنة كاملة اخرها سنة ثمان وسبعين وسبعمائة وعين في الاجارة المذكورة القاعة
المذكورة ثم ان واضع اليد ادعى ان القاعة الحياكة ملك له فهل والحالة هذه للناظر على
ذلك مطالبة واضع اليد عما وضع يده في المدة الماضية ام لا وهل يقبل قوله ان القاعة
الحياكة ملك له وهي مذكورة بكتاب الوقف انها قاعة حياكة والقاعة لا تكون قاعة
حياكة الا بالتها وخشبها فاجاب له المطالبة عليه بما سكنه في حصة الوقف لان من
سكن بتاويل الملك لا يلزمه شي الا في الوقف فانه يلزمه واما دعواه الملك في الالة
المذكورة بعد اجارة القاعة المذكورة حيث كانت القاعة المذكورة لا تسمى قاعة
حياكة الا بالتها فدخلت الالة في الاجارة ذلك مما استاجر شيا ليس له ان يدعيه بعد
ذلك والله اعلم وسيل ما قولكم في كتبة الاوقاف من المباشرين والشهود وغير ذلك
المتواطيون مع النظار على اكل ريع الوقف واخفايه وبيع اماكن الزيادة في وظايف
من سهم ونقصان اجارة اماكنهم بالرشوة وهبات عما عند المستاجر وقطع حقوق
المستحقين والزيادة في العمارة وغير ذلك فهل تقبل شهادتهم للناظر في المحاسبة
وغيرها على هذا الوجه ام لا لتواطيهم معه وتهمتهم في ذلك وما الحكم فاجاب حيث
ثبت عليهم ما ذكر سقطت عدالتهم فلا تقبل شهادتهم للناظر ولا لغيره لكن الناظر
يقبل قوله بدون بينة والشهادة انما هي لدفع اليمين عنه ان اتهم والله اعلم وسيل
في امراة وقفت وقفا وشرطت لنفسها النظر والزيادة والنقصان والادخال
والاخراج والتغيير والتبديل والاستبدال بعقار او حصة من عقار او مبلغ ليشتري
به ما هو انفع من ذلك ويوقف على حكمه ثم انها استبدلت ذلك على شخص بنقص
فاحش عن قيمته على طريق المواضعة ولم يثبت قيمته عند حاكم شرعي ثم بعد ذلك
استبدلته ثانيا على شخص غير الاول باكثر من قيمته باضعاف فهل ذلك كل ما ذكر
الاستبدال الصحيح وان كان بنقص فاحش عن قيمته ولم يثبت عند حاكم شرعي ام
الاستبدال الثاني هو الصحيح ويلغو الاول وما الحكم وهل للناظر اكل مال البدل
لنفسها ام يلزمها شرا عين غير ذلك ويوقف على حكمه واذا اكلت ذلك وتمردت
وامتنعت هل تحبس ام لا فاجاب حيث كان الاستبدال الاول باقل من قيمته

بالغبن

بالغبن الفاحش لا يصح والثاني هو الصحيح والحال ما ذكر وليس للواقفة اكل مال البدل بل عليها
ان تشتري به بدله وعليها الخروج من عهدته والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن وقف
دارا على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين الان وهم عبد الخالق وابو
بكر وفاطمة وخديجة ومن سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكور والاناث في ذلك
سوا ومن توفي منهم عن ولد ذكر وانثى انتقلت حصته من ذلك لاولاده الذكور ومن
توفي من غير ولد انتقلت حصته من ذلك لاولاده اخوته الباقين كذلك ثم لاولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم من اولاد الذكور فقط فاذا انقرضوا اولاد الظهور فلاولاد البطون الى
اخر ما ذكره الواقف وحكم بموجب ذلك وصحة الوقف حاكم حنفي ثم ماتت فاطمة بعد
موت الواقف ثم حدث للواقف ابنان ثم مات الواقف عن عبد الخالق وابي بكر وخديجة
والابنين الحادثين ثم ماتت خديجة بعد موت الواقف عن ولد ذكر ثم مات ابو بكر
عن ولد ذكر ثم مات ولده صغيرا عن عمه عبد الخالق شقيق والده وعن عميه لابيه
الحادثين وعن ابن عمته ابن خديجة المذكورة فهل يستحق ابن خديجة حصة امه من
الوقف وهي الخمس لقول الواقف ومن توفي منهم عن ولد ذكرا وانثى انتقلت
حصته من ذلك لاولاده الذكور ولا ترجع الصفة وهي قوله من اولاد الظهور
الا الى قوله ثم لاولادهم وما عطف عليه لتخلل كلام طويل بين الجملتين او ترجع
الصفة الى الجميع فلا يستحق حصة امه بل تكون لاخوالها وحصة ابن ابي بكر
التي انتقلت اليه من بعد والده تكون لاعمامه عبد الخالق شقيق والده وعميه
لابيه الحادثين او لمن تكون وان احد اولاد الواقف ريع الوقف واقتسموه اثلاثا
قبل عمهم فان ابن خديجة يستحق حصة امه مدة فهل لابن خديجة الرجوع على
كل واحد منهم بخمس ما اخذه من الوقف لانهم قبضوا حصته وهي الخمس
فيرجع على كل منهم بخمس ما قبضه او ليس له الرجوع عليهم فاجاب يقول كاتبه
الرملي نعم يستحق ابن خديجة حصة امه من الريع عملا بقول الواقف ومن توفي
منهم عن ولد ذكر وانثى انتقلت حصته من ذلك لاولاده الذكور والصفة
المذكورة راجعة لاولادهم ومن بعدهم اذ هي راجعة الى الجميع ما لم يتخلل بينها
وبين ما قبلها كلام طويل عرفا واما حصة ابن ابي بكر فتنتقل الى اعمامه عبد

يتيهم

لخالة شقيق والده وعميه لابيه المذكورين ولابن خديجة الرجوع عا قبضه في المدة الماضية
علي من وضع يده عليها وحوابي كذلك والله اعلم وسيل ما قولكم اذا اتهم الناظر بالخيانة
هو ومباشروه وشهوده او ظهرت عليهم جابيا من الوقف واخفا بهم من ريع الوقف واقيم
عليهم ناظر حسبة فقيد عليهم انهم لا يفعلون شيا من مصالح الوقف الا بحضرة الناظر
الحسبة واطلاعه علي ذلك فهل اذا فعلوا محاسبته وتصرفوا في الوقف في شي من غير معرفة
الناظر المذكور يرد عليهم ولا يقبل قولهم ولا يعاد عليهم الحساب ام لا وهل تقبل
شهادة الكتبة المتواطيين مع الناظر او هو يقبل قوله مع وجود ما ذكر ومخالفة الناظر
الحسبة ام لا فاجاب حيث صحت تولية الناظر حسبة فما يصرف الناظر من غير معرفة
الناظر الحسبة لا يجوز له وهو غير نافذ بل هو موقوف علي اجازة الناظر الحسبة او
القاضي ولا يقبل قوله ولو شهد له بينة لم تقبل لان تصرفه غير نافذ والله اعلم وسيل في
رجل وقف وقفا وشرط النظر لنفسه ثم لذريته ثم لعتقايه من غير معلوم فتوفي الواقف
وذريته وتولي النظر علي ذلك امراتان من عتقا الواقف ثم ان القاضي احدث بالوقف
وظايف لم تكن بشرط الواقف ثم بعد ذلك جات الحرامية وسرقوا رخام الغير وقناديل
تربة الواقف في الحوش التربي فاخبر الناظر بذلك فخافت علي باقي الرخام من السرقة
فباعت الذي فضل وعمرت به التربة ثم بعد ذلك جات المستحقون الذين قررهم
القاضي بغير شرط الواقف وطالبوا الناظر بمعاليمهم فقالت لهم الناظرة لیس اصرف
لكم شيا وان الواقف لم يشترط في وقفه هذه الوظايف فمضوا الي القاضي وادعوا
ان الناظرة سرقت الرخام وشهدوا عليها بالباطل فهل تقبل شهادتهم ام لا ثم ان القاضي
عمل بشهادتهم وعزل المراتين وولي ناظرا علي الوقف وجعل له معلوما بغير شرط الواقف
ومكث مدة ثم بعد ذلك اتت المراة التي من عتقا الواقف واعلمت القاضي الذي تولي
عن ذلك القاضي انها تستحق النظر بشرط الواقف فارسل القاضي يطلب ذلك
الناظر فقال يا مولانا انها سرقت الرخام وباعته فكشف القاضي عن ذلك فشهد
جماعة من المسلمين ان الحرامية هم الذين سرقوا الرخام فاثبت علي البينة التي شهدت
اولا بالسرقة ولا هم تقرروا بغير شرط الواقف فهل للحاكم الشرعي ان يعزل ذلك
الناظر والمستحقين الذين بغير شرط الواقف ام لا وهل للحاكم الشرعي ان يطالبهم

عبا

عما بادروا من مال الوقف ام لا وهل تستحق المراة التي من عتقا الواقف النظر ام لا فاجاب ان حيث
علي البعض الضياع من الرخام او عينه اجازه بيعه للحاكم فاذا باعه عينه وامضاه جاز واما
احداث الوظايف بغير شرط الواقف فلا يجوز فيرجع علي من تقرر في ذلك عا تناوله من
المعلوم وقد اوسعت الكلام في هذا مرارا وللحاكم الشرعي ان يعزل الناظر المذكور لان الناظر
بغير شرط الواقف وهو من ولاه القاضي للقاضي عزله مطلقا بجنحة اولا واما تقرير الناظرة
بشرط الواقف بدله وعوده الي الوقف بعد ما اخرجت فللقاضي ذلك لما قالوه من انه لو
اخرج حاكم القيم ثم جا حاكم اخر فادعي عنده انه اخرج بتحامل قوم سعوا به اليه
من غير جرح يستحق بها الاخراج من الوقف لان مبني امور الحكام علي الصحة
ولكنه نقول لم يصح انه موضع للولاية بامر الوقف فاذا اثبت انه موضع لها رده
اليه واجري له ما كان جاريا عليه من الغلة وهكذا الحكم لو ثبت اهليته عند من اخرجه
بتجديد توبة ورجوع عما كان بعينه في اخراجه والله اعلم وسيل ما قولكم في ناظر استبدل
جهة من جهات الوقف واشهد علي نفسه بقبض مال البدل في المجلس بتمامه
وكماله وحكم بذلك حاكم شرعي ثم ان شخصا ادعي بان له عمارة سابقة بالمكان المذكور
وطلب الناظر عا صرفه اصرفه عليها فدفع له الناظر ما ادعي به من عين مال البدل
المذكور نحو ثلث المال فضعف مال البدل بسبب ذلك فهل يجوز له ذلك ام لا ولو اقتضى
ما يقتضي وان كان علي الوقف دين يوخذ من غير مال البدل ام لا فاجاب مقتضى كلامهم
انه لا يجوز صرف مال البدل وفي العمارة لما قالوه من انه لا يجوز للناظر بيع عقار المسجد
واما بيع النقض فيصح لعمارة المسجد وان كان بامر القاضي ولما قالوه من انه لو كانت شجرة
وقفا في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكري الدار
ويستعين بالكري علي عمارة الدار لا بالشجرة لتمم بدل النقض يصرف في العمارة ولذلك
قال في الخصاف في باب الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها قوم باعيانهم ما نصه قلت
ارايت ان انهدم شيا من بنا الدار واحتاجوا الي صلاح ذلك هل لهم ان يبيعوا ما سقط منها
ويرم به الدار قلت وليس هذا مما وقعت عليه الصدقة قال بلي ولكنه لما زال عن
حاله التي كان عليها خرج عن معني الصدقة وكان في بيعه والمرمة به صلاح الدار
اه وهذا يفيد ايضا ان مال البدل لا يرمم به لانه انما جوز في النقض لخروجه عن معني

الصدقة كما ذكر الشيخ والعقار ليس كذلك وان علم ان ذلك لا يجوز فاذا فعل الناظر ذلك بعض ديون الدين
من الربع والله اعلم وسئل ما قولكم في واقفة وقفت وقفا على نفسها ايام حياتها وعلى جهات بر
وقربات ومصاريف وعينتها بكتاب وقفها وما فضل بعد المصاريف يصرف القابض الى اولادها
ثم على اولاد اولادها ثم لاولاد اولاد اولادها ثم لذريتها ونسلها وعقبها الذكر والانثى في ذلك
سوا يستقل به الواحد منهم عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى يحجب كل واحد منهم فرعه دون
فرع غيره وعلى ان من مات منهم اجمعين وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ولد الولد انتقل
نصيبه من ذلك اليه واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى فان لم يترك المتوفي منهم ولدا ولا ولد
ولد ولا اسفل من ولد الولد انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق مضافا
لما يستحقونه من ذلك الذكر والانثى في ذلك سوا فان لم يكن له اخ ولا اخت فلاقرب الطبقات الى
المتوفي المذكور ثم بعد ذلك ماتت الواقفة واولادها وذريتها ولم يبق لها اولاد ولا لاولادها ولا ذريتها
احد مطلقا سوى اخوة اولاد الواقفة من والدهم ذكورا واناثا فهل والحالة هذه يصرف لهم
استحقاق اخوتهم المشروط لهم ويستحقونها بعد وفاتهم ام كيف الحال فاجاب يستحق
اخوة اولاد الواقفة ما فضل بعد المصاريف المذكورة عملا بقول الواقفة فان لم يكن له
اي المتوفي اخ ولا اخت فالى اقرب الطبقات الى المتوفي المذكور لان المراد بالطبقة الجماعة
لانه من معانيها لغة فكانه قال لاقرب جماعة للميت ولم يكن هناك اقرب للميت من
هولا حيث كانوا اخوة لمن هلك اخيرا من المستحقين لا اخوة لبعض من اولاد الواقفة
لفرض انه قد كان سبق موتهم واستقل استحقاقهم لاخوتهم المشاركين له في الاستحقاق
بان يكون لهم اخوة من امهم وانتقل الاستحقاق اليهم ثم ماتوا فانهم لا ياخذون حصة
اخوتهم الذي قد سبق موتهم لانه انتقلت حصتهم الى اخوتهم المشاركين لهم في الاستحقاق
وهم الاخوة من الام هذا ما ظهر من اللفظ والله اعلم بما هو المراد وسئل ما قولكم في
شخص اسند لشخص النظر على وقفه وجعل له ان يزيد في الوقف المذكور ما يراه وان
يخرج من المعقاد ما اراد وان يسند النظر ويفوضه لمن اراد ويوصي به لمن اراد على ما له
فهل ذلك من شرط الواقف المشروط للمسند المذكور وحكم بذلك حاكم حنفي فهل للمسند
اليه المذكور ان يدخل احدا في الوقف بمقتضى الجعل الجعل المذكور ام لا فاجاب ان كان

الواقف

الواقف جعل لهذا الوقف الذي اقامه ناظرا الزيادة في الوقف على ما يراه وان يخرج من العقار ما يراه
في اصل الوقف ويدخل به لم كان له ذلك والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص ناظر على وقف وعليه
دين لبعض المستحقين وللناظر المذكور ولد فضمن الولد المذكور ولد الناظر المذكور للمستحق
في الدين المذكور في الذمة والمال والحال ان الناظر المذكور مات مفلسا فهل يلزم الولد الضامن
المذكور شي بطريق الضمان المذكور او لا فاجاب ان كان الضمان وقع قبل الموت فان كان الدين
مضمونا عليه بسبب تعديه وصار له في الذمة صح الضمان وان لم يكن مضمونا عليه لا تصح
الكفالة لان الكفالة لا تصح بالامانات كمال الوقف واما ان كانت بعد موته والحال انه مات
مفلسا فلا تصح الكفالة لان كفالة الميت اذا مات مفلسا لا تصح مطلقا الا بالمضمون ولا
بغيره لا بنفسه ولا بعينه لسقوط الدين بموته مفلسا ولا يفرق في سقوطه انه لو تبرع احد
بوفايه يجوز لان المتبرع لا يعتمد قيام الدين وعبارات السوال محتملة للاول والثاني
والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص جابي يقبض مال وقف كذا ويصرفه بشرط واقفه فهل
اذا حضر هو والشهود الذين يكتبون تقسيط اماكن الوقف وحرروا الشهود الساكنين من
الخالي بحضور الجابي وكتابته منهم اقرارا بما يقبض المال من الاماكن ام لا وهل اذا كان
الناظر يقبض من المال نحو نصفه والبعض مصروع به اربابه والبعض الثاني يقبضه
الجابي لكن الاكثر خراب وعاطل واذا اسكن احد في شي من ذلك لم يدفع الجابي اجرة
ويتسحب بالاجرة يلزم الجابي خلاص ذلك ام يلزم الناظر وهل اذا طلب الجابي من
الشهود المذكورين تحرير ما يقبضه الناظر عنده والمصروف لمستحقه عنده ولما
عنده وما هو باق عند اربابه التحرير الكافي الشافي يلزمهم ذلك حيث جرت
العادة به ام يلزم الجابي المذكور ام كيف الحال فاجاب لا يكون بحضوره مع الشهود
وكتابته الخالي من الساكن اقرار بقبض المال اذ لا يلزم من كون الاماكن ساكنة قبض اجرتها
وعلى الجابي خلاص ما عند السكان لان وظيفته تقتضي ذلك لكنه لا يلزمه الا ما وصل
اليه واذا تسحب احد من السكان بالاجرة لا يلزم الناظر ولا الجابي كما نصوا عليه
وللناظر مطالبة الجابي بمال الوقف فما اعترف به يلزمه وما لم يعترف به لا يلزمه الا ان
يقام عليه البينة الشرعية بقبض شي زايد على ما اعترف به فانه يطالب به والله
اعلم وسئل ما قولكم في امراة ناظرة على وقف جدها بجعل معلوم من ريعه خارج عن

استحقاقها منه فوكلت وكيلا في امور الوقف من قبض وصرف وغير ذلك ثم انها اشهدت علي انها
صدقت علي ما تضمنته المحاسبة المكتتبة بينها وبين الوكيل المذكور عما قبضت وصرفت بالوقف
المذكور بطريق وكالته عنها في مدة معينة المتعلق ذلك بذرية الواقف المذكور بعد ان قريت عليها
اصله وحرفا جملة وتفصيله وان القابض لوكيلها المذكور علي جهة الوقف له المذكور المعين ذلك
بالمحاسبة المذكورة وقدره كذا بعد ان خلت يده عن جميع ما قبضه من الاصل المعين ذلك بالمحاسبة
المذكورة الخلو الشرعي علي حكم التفصيل المعين بها وانه باق علي وكالته عنها في ذلك وتصادقا
علي ذلك وشمل ذلك الثبوت فهل يصرف الوكيل بغير اذن شرعي في الدفع اصلا علي الوقف صح
للعمارة دون التوزيع علي المستحقين وهل اذا وكلت فيما يقبل التوكيل وغيره تبطل الصفقة
كلها ام تتفرق وهل تصديقها الوكيل علي ماله يصح تفعله منها يسري عليها فقط ام علي جهة
الوقف والمستحقين ام لا فاجاب لا يجوز لوكيل الناظر الاستدانة علي الوقف بدون اذن القاضي
لان الناظر بنفسه ليس له ذلك فكذا وكيله ولو كان لو اصرف الناظر من مال نفسه في العمارة
وشرط الرجوع له ذلك واذا وكلته فيما يصح وفيما لا يصح فان امكن تصحيحه فيما يصح بان
لا يلزم عليه محذور شرعا مثل تفريق الصفقة علي التمام فانه يصح فيما يصح ويبطل
فيما لا يصح شرعا وان لم يمكن فلا يصح اصله واما تصديقها الوكيل علي ماله يصح فعله
منها يسري عليها فقط ام علي جهة الوقف والمستحقين ام لا شرعا فلا يسري علي جهة
الوقف ولا المستحقين والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل مات وله بيت ملك فوقع علي
العتقاوهم تسعة انفس واختار منهم واحد ليكون ناظرا علي الباقي ثم بعد ذلك سكن
الناظر في البيت المذكور ويريد ان يعطيهم في كل شهر اربعون نصفا كري البيت والحال
ان البيت لو سكن فيه اجنبي لسكنه بمائة نصف في كل شهر فهل للباقي ان يخرجوه من
البيت ويسكنوه للغير ام لا وهل لهم ان ياخذوا منه مدة ما سكن علي حساب مائة نصف
ام لا فاجاب يلزمه اجرة المثل في المدة الحاصلة التي يسكنها وان كان شريكا في الوقف لان عدم
الاجرة علي الشريك فيما اذا سكن بدون اذن شريكه انما هو في الملك لا في الوقف ولهم ان
يرفعوا امرهم الي القاضي ليخرجه واما المستحق فليس له ان يتصرف في الوقف باجارة ولا
غيرها الا اذا كان ناظرا والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل وقف وقفا وشرط فيه ان
يصرف من ريعه قدر معلوم لاولاده وذريته ونسله وعقبه وشرط النظر علي

وقفه

ح

وقفه المتضمن لذلك من بعده لمن يكون سلطانا بالديار المصرية وبعد ذلك لمن يكون اميرا
بها ولمن يكون ذي دار سكناها الامثل فالامثل مشاركة الارشد فالارشد من الذرية فهل
ولكل ما ذكر اذا ال النظر علي الوقف من بعد الواقف المذكور لمن يكون سلطانا ينتقل الحق اليه
كذلك وهل قول الواقف مع مشاركة الارشد فالارشد من الذرية يتناول ذريته مع ذرية
اخيه حيث لا مرجح عليهما فاجاب ينتقل الحق لمن يصير سلطانا وقول الواقف مع مشاركة
الارشد فالارشد من الذرية يتناول ذرية الواقف وذرية اخيه لاطلاق قوله من
الذرية والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل وقف وقفا وذكر ان يصرف في مصاريف وما
فضل بعد ذلك يستقل به الواقف لنفسه ايام حياته ثم من بعده لاولاد الواقف ثم لاولادهم
واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الذكر
والانثي في ذلك سوا فان لم يكن له ذرية او كانوا وانقرضوا صرف ما كان يصرف لهم من ذلك
لاخيه فلان واخته فلانة بينهما بالسوية مدة حياتهما ثم من بعدهما علي اولادهما
وذريتهما ونسلهما وعقبهما فان لم يكن لهما ذرية ولا نسل ولا عقب او كانوا وانقرضوا
ولم يكونوا اذ ذاك موجودين ولا ذريتهما ومن بعدهما ذكر مصاريف فهل اذا ماتت
الاخت في حياة الواقف عن غير ذرية ثم مات الواقف وذريته ومات الاخ المذكور
وخلفا اولادا فالغلة لاولاد الاخ الواقف المذكور او نصف الغلة يصرف في المصارف
التي ذكرها بعد انقراضهما وذريتهما كما ذكر فالحكم فاجاب يصرف جميع ما فضل بعد المصارف
التي قدمها الواقف علي نفسه وذريته لاولاد الاخ الواقف ولا يعطي للمصاريف التي
ذكرها بعد انقراضهم شي ما دام اولاد الاخ الواقف المذكور موجودين والله اعلم
وسيل ما قولكم في رجل وقف وقفا في زمن الجراكسة وشرط فيه ان يصرف منه من ريع
الوقف ذلك من الفلوس الجدد معاملة تاريخه بالقاهرة في كل شهر مائة درهم او ما يقوم
مقام ذلك لرجل حافظ كتاب الله تعالي المعاملة في الزمن الاول النصف الفضة يقوم مقام
اثني عشر درهما من الفلوس والنقود وما لهما وجود وبعد الفتح جرت المعاملة بين الناس
بالنصف الفضة الكبير يقوم مقام نصفين فضة صغار من المعاملة الاولي فهل يدفع
للرجل المذكور قيمة المائة درهم النحاس او يصرف له بحسب المعاملة الرائجة كل نصف
كبير بدل نصفين صغار فاجاب حيث بطل التعامل بتلك الدراهم فينظر الي قيمتها من الفضة

بها

الراجعة في الزمن الاول اعني زمن الواقف ويعطي ما يقوم مقامها من الفضة الرائجة الان والله اعلم
وسئل ما قولكم فيمن هدم بعض بناء كالة وقف اشتملته هل تلزمه اعادته كما كان او قيمته فاجاب
تلزمه قيمته كما هو المحل في تضمين القيمي لما ذكر في اوقاف الخصاف ونصه قلت ارايت الدار والارض
الموقوفة اذا اغتصبها غاصب وفيها نخل وشجر فجاء رجل وهدم البنا الذي كان في الدار والخذه وقلع
النخل والشجر الذي كان في الارض فذهب به قال فللقيم ان ياخذ ارض الدار والارض الموقوفة
من الغاصب وهو بالخيار في البنا الذي هدمه الرجل وفي النخل والشجر الذي كان وقلعه ان شاء ضمنه
وان شاء ضمن قيمته ذلك من قلعه وقال في الفصول العمادية ولو هدم جدار غيره لا يجبر على بنائه
والمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الحايط والنقض للضامن وان شا اخذ النقض وقيمة النقصان
ثم قال وفي المحيط لو هدم حايطا لا يجبر على بنايه والمالك ان شا ضمنه قيمة الجدار والنقض للضامن
وان شا ضمنه النقصان والنقض له وقال بعض الناس ان كان جديدا يومر باعادة وان كان خلقا لا يومر
والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل جاعد بيته عن شخص ولم يرسل حتى اخذ نعام قاضي البلد ولا الماخوذ
عنه ويريد ان ياخذ معلوما قبل حضوره من غير عمل ويعتقدون ان المعلوم مستحق للمدرس الاول
السابق في مقابلة العمل الي حين حضور الثاني فهل له ذلك ام لا وهل يستحق الاول الي حضور الثاني
ام لا واذا ادعي ان الاول علم فلم يجيبه تسمع دعواه وتقبل بينته ام يلزم السابق يمين على نفي العلم
ام لا لكونها ليست بدعوى شرعية وان المعلوم للاول كما ذكر اولا فاجاب اذا صحت تولية المدرس الثاني
اعطي معلومه الي وقت العلم لتقدم العلم بقدوم الثاني واخذه للوظيفة ومن وقت العلم انعزل
وبعد عزله لا يستحق من المعلوم شيا وان باشر واما المدرس الثاني فمقتضى ما ذكره الطرسوسي
استنباطا من كلام الخصاف صريحا لا نقلا عن اصحاب المذهب انه لا يستحق شيا من المعلوم الا بالمباشرة
واما اذا اختلفا في العلم وعدمه فالقول قول المدرس الاول لانه منكر الا ان يبرهن الثاني والله اعلم وسئل
ما قولكم في شخص وقف وقفا وشرط لنفسه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل
والاستبدال وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي ثم ان الواقف ادخل في وقفه بعد وفاته اعمامه الثلاثة في
الاستحقاق شركة لاولاده المعينين بكتاب الوقف يقسم ريع ذلك بينهم بالسوية الذكر والانثى
في ذلك سوا وما لهم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ادخالا شرعيا كاملا تضمن ذلك
حكم الشرط المذكور وثبت ذلك لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه ثم ان الواقف مات وال الوقف للاعمام
وبنت الواقف فمات من الاعمام اثنان احدهما خلف بنتا والاخر لم يخلف ولدا فهل تدخل

بالجبار صح

بنت

بنت العم مع وجود العم وبنت الواقف ام لا فاجاب لا تدخل بنت العم مع وجود العم وبنت الواقف عملا بقول
الواقف ثم من بعدهم لاولادهم فلم يجعل لاولادهم شيئا الا من بعدهم فلا بد من انقراض اصولهم والله اعلم
وسئل ما قولكم فيمن وضع يده على اوقاف بدعواه انه ناظر عليها واخفى معلوم ريعها نحو عشر
سنوات ولم يعمرها بل غير صفة الوقف وخلط البيوت ببعضها بان جعل له مسكنا من بيته الي اسطحة
الاماكن التي يرغب فيها في ايام النيل وجعلها نزهة في ايام النيل فلزم من ذلك تعطيل الاماكن
المذكورة وتحبس اجرتها وقد اقيم على الوقف المذكور ناظر حسبة ليفعل ما للناظر فعله فهل يعزره
فهل للناظر حسبة محاسبة واضع اليد واخذه ما بقاه من الريع ليعمر به الوقف وهدم ما غير به
صفة الوقف ويلزم به بحبس الاجرة ام لا وهل يلزمه ما صنعه تعديا بتبدله وتغييره وعمارة ما هدمه
من الوقف كما كان ورفع يده عن الوقف ام لا فاجاب ليس للناظر حسبة اذا صحت توليته مع الاول
محاسبته واذا ظهر عنده شيء من الريع يلزم به وتطالب بهدم ما غير به صفة عين الوقف
حيث لم يكن للوقف فيه مصلحة وما ضيعه من عين الوقف او تصرف في ريعه بالتعدي يلزم سواها
ما صرف في استخلاصه للزمه ويلزم بقيمة ما هدمه من الوقف بطريق التعدي لا باعادة العين
لان الاصل في ضمان القيمي العينية واما المثل فانما هو في المثليات والمهدوم قيمي والله اعلم وسئل
ما قولكم فيمن وضع يده على اماكن وقف وعمر على اسطحتها وهي محل منافعها يدعي فيها
الملكية بموجب ان الناظر احكره اسطحة الاماكن العامرة ليعمر فوقها ملكا وعطل اماكن الوقف ولما
ان الناظر كان متواطيا معه على اخفا هذا الوقف فهل يصح احتكارا منافع الوقف وهي اسطحة ليصير
ملكا للغير ويبطل الوقف بنقصان ريعه ام لا واذا قلتم بعدم الصحة فهل ترفع يد مدعي الملكية
والناظر الخاين المقر له على ذلك ويبقى الوقف على حاله تحت يد الناظر حسبة ليعمره وينظر فيه
بنو راسه تعالى ام لا فاجاب المنصوص عليه انه اذا اجر الناظر شيئا من الوقف اجارة صحيحة
بان كانت باجرة المثل فبنى المستاجر فيه ثم انقضت مدة الاجارة ينظر ان لم يضر رفع البنا من الارض
كان لصاحبه رفعه وان اضر جاز للمتولي ان يدفع اليه قيمته ويصيره وقفا فان امتنع من ذلك
لا يجبر بل يتربص صاحب البنا الي ان يمكن تخليصه من غير ضرر بالوقف فياخذه واما ان كانت
الاجارة فاسدة فيومر بالقلع من ساعته واما عزل الناظر لحسبة مستقلة فمرجعه الي القاضي
والله اعلم وسئل ما قولكم في ناظر على وقف حجبها بغير شرط واقف وله النصف ربعها استحقاقا ولبقية
المستحقين النصف الاخر فجعل لها الحاكم حقها عشر المجموع ولم يرض بقية المستحقين بما يخصهم

من ذلك العشر فهل لهم الرجوع عليها بذلك ولو رضوا الكونها ناظرة بغير معلوم في الجهات وللاستغنا عنها
بناظر حسبة لله تعالى بلا معلوم واذا جعلت معلوما بوظايف لبست بشرط الواقف فهل لبقية المستحقين
المطالبة بما يخصهم من ذلك ام لا **فاجاب** للقاضي ان يقرر للناظر معلوما بقدر اجرة مثله الي العشر
لا ازيد من اجرة المثل لما في القنية عزل القاضي فادعي القيم انه قد اجري ليس له ذلك كذا مشاهرة
او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ولا يعطي الزيادة ويعطيه الباقي ثم
لو كان الوقف بالمقاطعة واصحاب الوقف يقبضون غلتها منه ولم يعمل الناظر شيا فان كلامهم
ان الناظر لا يعطي مما جعل له لما قالوه من انه لو وقف ارضه علي مواليه فلما مات جعل القاضي
للوقف قيما وجعل له عشر الغلة في الوقف وفي الوقف طاحون في يد رجل بالمقاطعة لا يحتاج
فيها الي القيم واصحاب الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم عشر غلتها لان ما ياخذه
بطريق الاجرة ولا اجرة بدون عمل واما جعلها معلوما لوظايف ليس بشرط الواقف
فليس لها ذلك وللمستحقين المطالبة بما يخصهم والله اعلم **وسيل** ما قولكم في ناظر حسبة
علي اربعة اوقاف الرهو من ذلك وقف المراة موجودة حسبة تنزف وشرط في كتاب
وقفها الادخال والاخراج والتغيير والتبديل ولغية الاوقاف المذكورة وقف اختيها وعمها
عليها ما دامت حية وهي ناظرة اهلية بشرط الاوقاف المذكورة فهل لمجالهم الناظر
لحسبة الاجارة لما زعلي المستاجر السابق بغير معرفتها مع ما ذكر ام ليس له ولاية الايجار
وبعد اذا اجر يكون اجارته صحيحة ام لا **فاجاب** اذا اجرت الناظرة التي هي بشرط الواقف
المستاجر الاول فان كانت باجرة المثل ولم تنتقل اجرة المثل فلا ينقض الاجارة الثانية ما دامت
مدة المستاجر الاول موجودة ولو كانت من الناظرة الاصلية والله اعلم **وسيل** ما قولكم في
مشهد صورته حضر الحاج محمد بن فلان وشهد بمعرفة الحاج محمد بن فلان وانه قبل وفاته
وقف جميع الحانوت الكاين بكذا علي سقي الما العذب بالسبيل الكاين بكذا وقفا شرعيا
وحضر بعد ذلك علي بن فلان وشهد بمعرفة الحانوت المذكور وانه وقف علي السبيل بالاشاعة
لا عين ثم اجر الحاكم الحنفي فلانا مدة ستين سنة نصفها لمن يسكب الما في السبيل المذكور في تاريخ
كذا ولم يحكم بذلك حاكم شرعي ولم تكن الشهادة المذكورة بعد دعوي ومخاصمة وكون احد
الشهود فسر الشهادة بالاشاعة ام لا **فاجاب** الصحيح انه لا يحتاج في الوقف الي حكم
الحاكم كما هو مذهب الصاحبين وحيث كان كذلك فليس للقاضي ابطاله لكن ان حكم بابطاله

قبل

قبل ان يحكم حاكم بصحته يكون من الحكم في محل الخلاف وفيه قوله واما الشهادة في الوقف
فلا يشترط فيها الدعوي لانها من المسايل التي يجوز فيها الشهادة بدون الدعوي واما قول
الشاهد انه يشهد بالاشاعة فنصوا علي ان الوقف مما يجوز فيه الشهادة بالاشاعة
وان فسر الشاهد انه يشهد بالاشاعة فنصوا علي ان الوقف مما يجوز فيه الشهادة بالاشاعة
والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجل شرط علي نفسه وقال اعطوني نظارة الوقف الفلاني وانا
اكفي جميع لوازمه من جامكية مستحقين وغيرها فهل اذا لم يكفي مال الوقف ما التزمه يكفي من مال
نفسه ام لا **فاجاب** لا يلزمه الا صرف ما قبضه من مال الوقف ولا يلزمه صرف شي من مال نفسه
والله اعلم **وسيل** ما قولكم في وقف شرط الفاضل بعد العمارة ولعبد ما عين لمعتوقيه لاولاده
الاربعة ومن سيحدثه الله تعالي له من الاولاد ثم علي اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
علي ان من مات منهم وترك ولدا انتقل نصيبه من ذلك لولده وعلي ان من مات منهم قبل دخوله
في هذا الوقف وال الوقف الي حال لو كان المتوفي حيا باقيا لاستحقه قام ولده في ذلك مقامه
كان ذلك علي ما يفصل فيه ما هو لاولاد الظهور خمسة اسداس وما هو لاولاد البطون السدس من
ذلك فاذا مات الواقف وترك ولدين ذكرين وبنتين ثم اجتمع اولاد الذكرين واولاد البنتين يقسم
الوقف علي الاسداس ام لا يقسم الا في المرتبة الثانية التي بعد بنت الواقف وان اولاد بنت الواقف
يطلق عليهم اولاد الظهور باعتبار صلبية بنت الواقف للواقف **فاجاب** البطن لغة خلاف الظهر
فاضافة الاولاد الي الظهور وهو صادق علي ولد الولد واضافتهم الي البطن كونهم يخرجون
من البطن وهو صادق علي اولاد البنت فيدخل علي هذا اولاد البنتين في اولاد البطون
ويقسم الوقف اسداسا بين اولاد الابنين واولاد الابنتين علي ما شرط الواقف بقوله
كل ذلك لان علمايا انما يعتبرون ذلك بولد الابن وولد البنت فيجعلون ولد البنت بولد الابن
ويعللون في بعض مسايله بان اولاد البنت انما ينسبون الي اباهم لا الي امهاتهم والله اعلم **وسيل**
ما قولكم في امراة وقفت وقفا وشرطت النظر لنفسها ايام حياتها ثم من بعدها لشخص
فتوفيت الي رحمة الله تعالي وال النظر اليه فاجر الوقف المذكور لشخص واذن له بترميم
عمارته وما فيه نفعا عليه علي حكم شرطها مع مباشرة الناظر لذلك فعمر المستاجر الوقف المذكور
بمبلغ معلوم فادعي احد المستحقين بالوقف المذكور علي المستاجر بان العمارة لا تقام علي الوقف
حيث لم يكن حاضرا لذلك ولا اذنت به فهل يعتبر ذلك ام لا وهل اذن الناظر بالعمارة صحيح ام يتعين

لاذن الحاكم ولهذا ان العمارة ترميم للمكان المذكور وما الحكم في ذلك واذا قلتم الاذن صحيح وتقام العمارة علي جهة الوقف فهل اذا فعل في المكان المذكور زيادة علي ترميمه من احداث بياض وما يحتاج اليه من المصالح هل تقام علي جهة الوقف ام لا **فاجاب** ان اذن الناظر للمستاجر بالعمارة وقاصصه من الاجرة يجوز بخلاف ما اذا اشترط المرهني العمارة عليه ولا عبرة بحصول المستحق وبلا اذنه وليس له الزيادة علي ترميمه الذي اذن له الناظر والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص وقف خمس اماكن علي نفسه ايام حياته ثم من بعده علي اولاد اخيه سالم ثم عامر وزينب وخديجة ثم من بعدهم زينب وخديجة يكون وقفا علي عامر بمفرده ثم علي اولاده وذريته وعقبه ونسله ثم من بعدهم اجمعين يصرف ريعه لمصالح الحرمين الشريفين فان تعذر ذلك فللفقرا والمساكين اينما كانوا وشرط النظر علي ذلك لذلك وثبت ذلك عند حاكم حنفي وحكم بذلك في حياة الواقف المذكور ثم لما مات الواقف المذكور قام شخص وادعي دينا علي الواقف في تركته علي بعض الورثة ليتعوض من الاماكن المذكورة اعلاه علي الوجه المشروح اعلاه واقام بينة شهدت بالوقف كما ذكر عند حاكم حنفي ايضا بعد التزكية الشرعية وحكم بذلك بعد الدعوي الشرعية في ذلك ثم ان زينب وخديجة المذكورتين اعلاه انتقلتا بالوفاة الي رحمة الله تعالي بعد ذلك وال ذلك الوقف الي عامر بمفرده بمقتضي ما ذكر ثم توفي عامر من غير ذرية ولا نسل ولا عقب وال استحقاق ذلك للحرمين الشريفين علي موجب شرط الواقف ثم ان شخصا يدعي سعيد تزوج بامراة تدعي فاطمة بنت خديجة المذكورة اعلاه واقام شخصا موضعه واقام عليه بينة عند حاكم حنفي شهدت بمعرفة الواقف وانه وقف ذلك بعد عامر واولاده علي اولاد زينب وخديجة المذكورتين وذريتهما ونسلهما وعقبهما ومن بعد ذلك لمصالح الحرمين الشريفين فان تعذر ذلك فللفقرا وثبت ذلك بشهادة البينة المذكورة عند حاكم حنفي وثبت ايضا عنده معرفة فاطمة المذكورة وانها بنت خديجة المذكورة وانها تستحق الوقف بايلولة ذلك اليها بعد والدتها وحكم بموجب ما قامت به البينة بعد دعوي شرعية من زوج فاطمة هو سعيد بالوكالة عنها علي شخص واضع يده علي عين من الموقوف مواضعه عن ناظر علي ذلك ولا مستحق به وقضي الحاكم بذلك ام لا **فاجاب** لا تقبل الدعوي الا علي واضع اليد وقد قالوا ان وضع اليد في العقار لا تثبت بالتصادق بل لابد من البينة او علم القاضي به علي ان دعوي الوقفية من المستحق الغير الناظر فيها

دق

خلاف

خلاف المذكور انه لو ادعي الموقوف عليه ان هذا وقف عليه او كان دعواه باذن القاضي صح اتفاقا وبغير اذنه فيه روايتان والاصح انها لا تقبل لان له حقا في الغلة فله ان يكون خصما في شي اخر والله اعلم

وسيل ما قولكم في شخص ناظر علي وقف انتقل بالوفاة الي رحمة الله تعالي فادعي بعض ان علي الناظر مالا متاخرا لجهة الوقف واقام المباشر والشاهد بالوقف يشهدان بذلك وهما من المستحقين بالوقف وفي المال المدعي به ام لا **فاجاب** بمقتضي كلامهم من منع شهادة المتهم كالشريك منع شهادة المباشر والشاهد في الشي الذي لهما استحقاق فيه لان لهم حقا في المشهود به فكان متهما والله اعلم

وسيل ما قولكم في رجل اشتري حصة في غيط بقدر معلوم واراد ان يضع يده فتبين انها وقف ثابت الوقفية فتركها ولم يضع يده عليها ولم يدفع الثمن فبعد مدة سنة ونصف طلب البايع المذكور المشتري المذكور للحاكم الشرعي وادعت عليه بانه اشتري منه حصة بعشرين دينارا ولم يدفع الثمن فهل يدفع الثمن ام البيان بان الحصة وقف **فاجاب** ان ثبت الوقف فله ان يفسخ البيع ولا يلزمه الثمن الا ان يثبت البايع انه ملكه بانه استبدله بشرطه والله اعلم **وسيل** ما قولكم في واقف شرط في وقفه بعد ذكر الشروط قال ومنها ان من ال اليه النظر من تعيينه او شرط من الذرية او غيرها مطلقا اذا اراد استبدال الموقوف المذكور او بيعه او تغييره او شيا منه ولو كان البدل او الثمن اكثر من الموقوف اضعافا فيكون حقه ساقطا من النظر والولاية علي الوقف المذكور من الاستحقاق فيها او شي من منافعه ويكون معزولا قبل ذلك بثلاثة اشهر فهل الشرط صحيح ويجب العمل به ام لا واذا فعل الناظر فيما ذكر من الاستبدال المذكور او غيره يكون كما شرط الواقف من العزل وعدم الاستحقاق من العزل وعدم الاستحقاق بحيث لو تصرف في جهات الوقف من اجارة او صرف او غير ذلك يكون باطلا **فاجاب** المنصوص عليه ان الناظر لا يملك الاستبدال بدون شرط الواقف فالاستبدال انما هو للقاضي فقول الواقف اذا اراد الاستبدال الخ يكون لغوا لانه لم يستبد له ولهذا قال الطرسوسي في المسيلة ان لا نقل فيه قال ومقتضي قواعد المذهب ان للقاضي الاستبدال اذا راي المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي ولا للسلطان كلام في الوقف انه شرط باطل وللقاضي الكلام لانه نظيره اعلي وعلي هذا الشرط فيه تفويت المصلحة وتعطيل للوقف فيكون شرطا لا فايدة فيه ولا مصلحة فلا يقبل انتهي والله اعلم **وسيل** فيمن شرط لنفسه الزيادة والنقصان ثم بعد ذلك جعل لابنته فادخلتها ...

واخرجت من ستات بهل يصح ذلك ام لا فاجاب لا يصح ما شرط لها من الزيادة والنقصان حيث
لم يجعل لها ذلك في اصل الوقف وانما كان يصح لو جعل لها ذلك في اصل الوقف واذا لم يصح لا
ادخالها ولا اخراجها والجبهة عا فعله الواقف كما في الاسعاف والله اعلم وسيل ما قولكم
في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده لذريته واولادهم وجعل الطبقة العليا تحجب
الطبقة السفلى فمات الواقف والان تخلف من بعده امراة من الطبقة العليا تستحق
ريع الوقف بمفردها ثم ان ناظر الوقف المذكور صار يصرف لها استحقاقها من مدة
تولية على الوقف الى الان فبلغ الناظر المذكور ان بنت الواقف التي من الطبقة العليا
المذكورة اعترفت للطبقة السفلى انهم يستحقون ما يستحقه وذلك مخالف ما شرط
الواقف المذكور فهل للطبقة السفلى مطالبة الناظر باستحقاقهم ام لا فاجاب قال الخصاف
لو وقف على اولاده فاقر بان الواقف عليه وعلى زيد عمل باقراره ما دام حيا حملا على
ان الواقف رجع عن اختصاصه واشرك معه زيدا ومقتضى هذا ان بنت الواقف العليا
اذا اعترفت للطبقة السفلى او قالت له حق لي ولحق للطبقة السفلى ان يشرك
عليها ما دامت حية ويكون للطبقة السفلى المطالبة والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن
وقف وكالة على ذريته من ابنا الظهور من بعدهم ابنا البطون فانقرضوا ولم يبق
من ابنا الظهور سوى شخص واحد ومن ابنا البطون شخصا ثالم يدخله في الوقف
المذكور ويوجد ذلك الموجب من الشريفي اوليا صدره الواقف من الميراث ثم ان الذي
بقي من ابنا الظهور باع الوكالة المذكورة والحال ان الوكالة بخط عام لجهات الاربع
وجميع ما فيها من الحواصل مسكونة ومن السكان من اعطى اجرة سكنى على سبيل الاستعجال
عن السنة والسنتين فهل يصح الاستبدال المذكور ام لا وهل يتوقف البيع المذكور على ابنا
البطون ام لا وهل اذا ادعى المشتري وقال انني وقفت ما اشتريته يتبطل قوله وبيع الوقف
ويبطل لمنازعة ابنا البطون ام لا فاجاب الاستبدال الغير المستحق له لا يجوز ولو كان هناك مسوغ
ولو كان ناظرا الا ان يكون باذن القاضي او بشرط الواقف اذا وجد ذلك لا يجوز استبدال الوكالة
المذكورة العامرة الا ان تكون منفعة الغلة وكان يوجد بثمنها ارض اخرى وهي اكثر ريعا
على ما قاله بعضهم واما اجازة ابنا البطون فلا عبرة بها واما صحة الوقف فهي مبنية على صحة
الاستبدال والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص له وظيفة في الجامع ولم صندوق ايضا وفيه

كتب واسعة ولا يجي الجامع الا لحاجة او لصلاة وله في خارج الجامع بيت يهوى اولاده في
البيت المذكور فهل تطلق في حقه انه من اهل الجامع فاجاب المجاورة في اللغة الاعتكاف في المسجد
وهو اللبث فيه اي الاقامة فيه ويقرب من ذلك ما قاله من الفقهاء ان انه لو وقف على اهل
مدرسة لا يستحق الا من جمع بين السكنى والنفقة لان السكنى مشروط لفظا والنفقة مشروطة
دلالة وعرفا والسكنى لا تتحقق فيها الا ان ياوي الى بيت من بيوتها مع اثاثه فان كان يتفقه
فيها نهارا ويبيت خارجها لا يحرم وان قصر في النفقة نهارا واشتغل بشغل اخر فان صار
حال يعد من متفقهة المدرسة رزق والا حرم والله اعلم وسيل ما قولكم في امراة وقفت بيتا
واسندت النظر الى امراة اخرى وكتب بذلك مكتوب ثم مات الواقف فجات امراة ثالثة بعد
موتها تدعي ان الواقفة اشركتها مع الاولى في النظر واخرجت من يدها مكتوبا ثانيا ملفوفا
من سجل الاول بعضه وبعضه مخالف له وبينهما من التاريخ نحو شهر فاجابت الناظرة
الاولى ان الثانية بعد موت الواقفة اشهدت امراة غير الواقفة وجعلتها اياها وكتبت
مرادها وكشف السجل فوجد تاريخه مخالفا لتاريخ السجل بنحو شهر وبعض الفاظ السجل
ناقصة عن المكتوب فهل يعمل بهذا الذي فيه الريبة ونقص التاريخ ام لا فاجاب العبرة بما
تشهد به شهود المكتوب الثاني فاذا اشهدوا ان الواقفة اشركتها مع الاولى في النظر قبلها
القاضي يصح وبناء على قول ابي يوسف المجوز للواقف اقامة النظار وعزلهم وهذا ان كانت
ناظرة في حياتها وبعد موتها واما لو لم تقل ذلك فان الولاية تبطل بموتها كما في الاسعاف
والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص قرر في وظيفة النظر على امكنة موقوفة على اشخاص
معينة ثم ان الناظر سعى بتصرف في الاعيان الموقوفة فولى الحاكم شخصا في النظر ضمه على
الوقف المذكور ليمنع الناظر المذكور من التصرفات في الوقف بغير علمه واذنه حفظا للوقف
فهل اذا باع او اجر شيئا من الوقف مدة مستقلة بغير اذن الناظر الثاني يكون ذلك صحيحا
او لا وان افلتم بعدم الصحة فهل يرجع على المشتري بما اشتراه او على المستاجر بما اخذه
من الساكن وعلى الساكن باجرة ما سكنه ويرجع من رجع عليه على من رجع اليه او لا فاجاب
اما بيع الناظر للوقف فليس بصحيح مطلقا الا ان يكون الواقف شرطه له بسبب الولاية
الاستبدال انما هي للقاضي فان كان الناظر باع الوقف باذن القاضي فهو صحيح من حيث انه
وكيل القاضي والا فلا يصح وترد العين للوقف ويرجع المشتري على من اخذه منه واما

اجارته بدون الناظر الثاني فهي موقوفة علي اجازته فان اجازها صحت والا فهي غير صحيحة
ويرجع علي من استوجر باجرة المثل لان منافع الغصب غير مضمونة الا في مسايل من جملتها
الوقف وان كان قد دفع لاحد شيا يرجع عليه والله اعلم **وسيل** ما قولكم في واقف وقف وقفا
علي جهات وجهات ومرات وشرط لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل
وجعل لوقفه جابيا وجعل له في كل شهر ثلثة نصفا وشرط ان يكون الجابي للهلالي هو الجابي للخراجي
ثم بعد ذلك قرر شخصا قاصدا جابي المال الخراجي وجعل له في كل شهر اربعة وعشرين نصفا واخذ
الشخص بذلك تقريرا شرعيا من ولي الامر ايضا فهل تقرير هذا الشخص مرجوع عن جابية الاول
للمال الخراجي ويستقل بجباية المال الخراجي او يشاركه الاول فيه **فاجاب** لتقريره للثاني ليس
مرجوعا عن تقريره للاول حيث لم ينص علي اخراج الاول كما قالوه في متولي الوقف
فانه لو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلا اخر وصيه ويكون شريكا للمتولي في وقفه
الا ان يخص الوصي بكونه وصيا علي تركاته كما قالوه في الوصي فانه لو اوصي الرجل ثم اوصي الاخر
فانه يكون الثاني مشاركا للاول لكن يكون مقصورا علي جباية الخراجي دون الهلالي لانه
لم يجعل له غيره واما الاول فيشاركه فيه لكون التقرير الثاني ليس بعزل للاول واما
الهلالي فيختص الاول به لان الواقف لم يجعل للثاني فيه جباية ويصرف لكل ما جعله الواقف
له حيث جعل لنفسه في صلب الوقف واصله الادخال والاخراج الخ ولا ينافي هذا قولهم
ان العبرة لاخر الشروط لان ذلك فيما اذا كان بين الشروط تناف وعدم امكان الاجتماع
والله اعلم **وسيل** ما قولكم في وقف من اوقاف المسلمين ليس له مكتوب وقف ولا شرط
واقف يرجع اليه في معرفته ثم ان القضاة لما اطلعوا علي ذلك الوقف وجدوا لهم ريعا قرروا فيه
وظايف ثم بعد ذلك كلما نمي ريع الوقف يزيد قضاة القضاة في معاليم الوظايف المقررة
وعدت وظايف اخري واستمر هذا الامر الي ان حصل نقص في ريع الوقف في سنة من السنين
فقرر ولي الامر جماعة من طلبة العلم فهل تقرير هولا الجماعة صحيح ام لا واذا قلتم بصحته
فهل يشاركون من تقدمهم في التقرير من قبل قضاة القضاة في جميع ريع الوقف المذكور حيث
لا شرط واقف يرجع اليه في تقديم احد علي احد ام لا وهل اذا احتاج الوقف لعمارة
هل يكون ما يصرف علي العمارة علي جميع المستحقين او علي من تقرر اخرا وهل اذا حصل في
سنة من السنين ضيق في ريع الوقف المذكور بسبب شراق في العين الموقوفة يكون علي

جميع

جميع المستحقين المقررين اولا واخرا ام علي من تقرر اخرا **فاجاب** حيث ثبتت الوقفية فيلزم كون
الوقف علي الفقرا حيث لم يثبت عن الواقف تعيين مصروف غيرهم واذا كانت الوقفية علي
الفقرا فالتعيين في ذلك الي القضاة فلهم ان يعطوا من شاوا ويحرمون من شاوا فاذا عين احد من
القضاة جماعة فله ولغيره ان يعين جماعة غير الجماعة التي عينت اولا اما بانفرادهم او
مع مشاركة الجماعة الاول او مع مشاركة غيرهم لعدم لزوم التعيين حيث لم يتصل به حكم في ذلك
كما في الخصاف في باب الرجل يقف الارض في ابواب البر واذا علم ذلك فاذا حصل ريع الوقف
من الجهات العين الشراقي يبدا بعمارته ثم ما فضل يصرف بحسب ما يراه القاضي من تعيين
اختصاصها باحد والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجل وقف ارضا وقفا من اوقاف المسلمين
ثم ان شخصا تعدي وغرس في ارض الوقف المذكورة اشجارا وجعلها جنينة بغير حق
ولا استيجار باجرة بحسب ثم باع الاشجار لرجل والذي اشتري الاشجار بعقد وقفها
فهل يجوز له ان يوقفها علي الجهة التي تكون الارض وقفا عليها تبعا للبقعة كما في
الظهيرية ام لا وهل اذا اوقفها دون اصلها علي جهة قربة اخري يجوز ام لا واذا
بني بناء علي ارض وقف بغير حق وكان اصل البقعة موقوفا علي جهة قربة اخري يجوز ام لا **فاجاب** قد قال الطرسوسي في انفع الوسايل هذه المسيلة لم ار احدا من الاصحاب
ذكرها الا صاحب الذخيرة في البنا الان قال واما اذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض
غير موقوفة لا يخلو اما ان يقفها بموضعها من الارض فيصح تبعا للارض بحكم الاتصال
وان وقفها دون اصلها لا يصح وان كانت في ارض موقوفة موقفها علي تلك
الجهة جاز وان وقفها علي جهة اخري فعلي الاختلاف الذي في البنا ثم نقل عبارة
الاسبيجابي قال ولو وقف الاشجار القايمة لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا
وقال قلت فتقرر لنا من هذا ان وقف البنا والغرس يجوز ان كانت الارض موقوفة
علي الصحيح لانه صار علي وجه الاستحسان كما ذكره الاسبيجابي والاصل ان ما ثبت
علي وجه الاستحسان يكون العمل عليه الا في مسايل محصورة وهذه المسيلة ليست
منها اه وفي الفتاوي السراجية سيل هل يجوز وقف البنا والغرس دون الارض
اجاب الفتوي علي صحة ذلك اه وهذا الكلام يقوي ما في الظهيرية كما في السوال
وان كان ظاهر كلام غيره كابن الهمام ان ما جعله متفق عليه انما هو رواية عن محمد تامل

واسه اعلم وسئل ما قولكم فيما صورته قرر فلان وفلان وفلان في وظيفة النظر والتحدث
والقراءة بوقف فلان عوضا عن فلان بحكم وفاته وتحت الوظيفتين المذكورتين بيت
معلوم الوقفية مرصد لذلك ثم ان شخصا من اقارب زوجة الميت المعزول بطلبه
لعدم تقرير الجماعة وضع يده على البيت المذكور واستغله مدة ثم فرغ منه الاخر
ثم ادعى ان الواقف غير الموقف المعين للجماعة وان ظهر انا المعين بجهة الجماعة اعا
كان ناظرا فهل يعمل بقوله بعد ما ذكر من تقرير جهة الجماعة فاجاب لا عبرة بقوله
بغير بينة شرعية لسبق يدهم بالنظر والاستحقاق ولا ينتزع من يدهم الا بحجة
شرعية لكونه جابيا للنسبة اليهم وما اخذه يرجع عليه واسه اعلم وسئل ما قولكم في
شخص عمر اربع حوانيت مكان ثم وقفها على مسجد من مدة تزيد على خمسمائة سنة
فجاء شخص ثان من مدة تزيد على مائة سنة عمر الحوانيت المذكورة خمس طبقات
عنا فيها وحقوقها بغير اذن من حاكم شرعي وله ناظر شرعي على الحوانيت المذكورة
فهل يجوز له فعل ذلك ام لا ويحكم عليه الحاكم برفع ما بناه وهل لناظر الطبقات
يستاجر من ناظر الحوانيت الجدر الحاملة للطبقات باجرة معينة في كل شهر في نظير
الحمل ام لا فاجاب ليس لمن بنى الطبقات بغير اذن فعل شيء من ذلك ويحكم برفعه
وخصوصا اذا كان فيه ضرر بالجدار قال فان لم يكن فيه ضرر فله ان يوجره الارض
باجرة المثل واما اجرة الارض البنيان وحده بدون الارض فاختلف فيه ومما صحح
ذلك البزازية وقد نقل ذلك في الفصول واسه اعلم اقول ومنه يوخذ جواز
اجارة بيوت منى واسه اعلم وسئل ما قولكم فيمن كان ناظرا على وقف عجلت عاليته
فيه عجزة مستحقيه فاعترف الناظر بقبض مبلغ من ريع الوقف وقال الباقي
على ذلك لم اقبضه وهو جهة من عين محاسبة الوقف قبل دخولي فيه ومن
هو ساكنا بالوقف او كان ساكنا به وقال المستحقون انه قبض جميع مال الوقف
فهل الوقف القول قول الناظر فيما قبضه وفيما لم يقبضه حيث لا بينة وهل
يكلف الى اثبات الباقي جهة من ذكر وعلى المدعي انه قبض جميع مال الوقف
اثبات ام لا فهل يلزم الناظر الان على جهة الوقف انه يستخلص جميع ما فيه
حيث امكنه واذا اعرض عن ذلك وقال لا يلزمني الا ما هو في مدتي يكون مقصرا

يجب

يجب عزله وتولية غيره ام لا وبما عمت به البلوى في زماننا هذا من ان الوقف يكون رقبة
فيقبض المستحق معلومه اما من تقريره على ساكن او جابي على جاري عادته او من
الناظر لخشيته وقيام المعول عليه ثم ان الناظر يجيء لعمل المحاسبة فلم يتم له شيء مما
قبضه المستحق ويلزم بغرمه بطريقه الشرعي فهل للناظر مطالبة الساكن او الجابي
لانهما دفعا شيئا الى غير مستحقه شرعا ويرجعان على القابض منهما ويرجع الناظر عليهما بدفع
لانه لم يدفع شرعا او غاية نحو طاعتهم له فاجاب القول قول الناظر في الذي قبضه وصرفه وبطا
من هو معين بالمحاسبة ومن هو ساكن بالوقف ومن ادعى قبض الناظر لشيء زائد على اعترافه
هو به فعليه الاثبات وعلى الناظر الان استخلاص مال الوقف وان لم يكن في مدته واذا كان
الوقف رقبة لما فيه من العمارة المستحقة فلا يجوز الصرف للمستحقين ولا يضمن الناظر كما هو
منصوص عليه فان قبض المستحق من الناظر او من الجابي او من غيره باذن الناظر يضمن
الناظر واما اذا كان بغير اذن الناظر فيضمن من نحو التعدي واما الرجوع على المستحق
فلم اقف عليه ولكن القواعد تقتضي ان يكون متبرعا فيكون حكمه حكم الهبة يرجع الا ان
يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة كهلاك العين الموهوبة كما قالوا في مودع الابن اذا
انفق على الابوين بغير اذنه وبغير اذن القاضي فانهم قالوا يضمن ولا رجوع له على الابوين
قالوا لانه ملكه بالضمان فتبين انه دفع مال نفسه وانه متبرع ولا رجوع فيه اه وانما اطلقوا
في عدم الرجوع في هذه المسئلة لان تاخ(؟) الانفاق وما انفق مستهلك والهلاك مانع من الرجوع
في الهبة واسه اعلم وسئل ما قولكم في اماكن متجاورين احدهما ملك والاخر وقف وفي
الملك قطعة بارزة عنه جار الوقف في حد من الحدود صاعدة من السفل الى العلو هي من
حقوق صاحب الملك وما زالت الملاك واضع الايدي على ذلك على هذه الصورة فاستبدل
الوقف على شخص وهدمه ووقف على هذا البروز فانكره وقال هذا اسرق(؟) من الوقف
وان لحق المتصلق الجدار بالجدار من غير بروز واقام صاحب الملك بينة تشهد له بوضع
يده ومن كان قبله على هذا البروز من جملة الملك واصحاب الوقف معترفون على ذلك
لا ينكرونه وملاكه الجانبين لا نص فيه على هذا البروز فهل يقدم صاحب الملك
بوضع يده ومن كان قبله ويختص بهذا البروز على ما كان عليه لحمله على وضع جعا(؟)
اولا واذا شهدت ارباب الخبرة بان هذا البروز من حق الوقف تفيد شهادتهم

وبطل بها حق صاحب الملك ووضع يده ومن قبله فاجاب حيث كان وضع يد صاحب هذا
الملك على هذا المتنازع فيه ثابتا لا ينتزع من يده بمجرد شهادة ارباب الخبرة بان ذلك من حقوق
الوقف من غير ان يشهدوا بانحصار في الوقف لان الشهادة لابد من مطابقتها للدعوى
ولابد في الدعوى من ذلك والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف على ولده ثم من بعده على
اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ثم ادعى للوقف ناظرا ومات ثم بعد ذلك اقام القاضي ناظر حسبة
لي فهل اذا اجر الولد الموقوف عليه شيئا من الوقف بغير معرفة الناظر تكون الاجارة صحيحة
ام لا والحال ان المؤجر المذكور ممنوع من التصرف في الوقف ومن غيره من قبل حاكم المسلمين
بالشرع بحجة شرعية لما ظهر له من السفه والتبذير فاجاب المستحق اذا لم يكن ناظرا ليس
له ولاية الايجار ولو كان رشيدا الا ان يشترط له الواقف ذلك او يكون مستحقا بمفرده ولم يكن
هناك ناظر غيره ولم يكن له السكنى فقط او باذن له من له ولاية الايجار من ناظر او قاضي
واذا اجر بولاية الايجار فليس له ان يوجر هذه المدة الطويلة اذا كانت زائدة على المدة
المقدرة شرعا الا لحاجة تقتضي ذلك وتكون الاجارة فاسدة الا ان يحكم بصحتها حاكم
يرى جوازها بعد تقدم دعوى والله اعلم وسئل ما قولكم في واقف شرط للناظر معلوما
معينا ثم ان الحاكم الشرعي افرد من المعلوم قدرا وجعله للناظر الحسبي فهل يستحق المعلوم
ام لا فاجاب المنصوص عليه انه يجوز ذلك فليراجع النص بعد كراسين من اول الوقف فانه
نقل ذلك اواخر الخصاف والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف وقفا ومن جملة عبارته
ان الواقف يستغل ريع هذا الوقف لنفسه ايام حياته ثم من بعد وفاته لاولاده الذكور
والاناث بالسوية بينهم لا مزية لاحدهم على الاخر يستقل به الواحد منهم عند الانفراد
ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
وذرياتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة
العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على ان من مات منهم وخلف ولدا او ولد ولد انتقل
نصيبه اليه فان لم يخلف المتوفى ولدا ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى بقية المستحقين
على الترتيب المذكور مضافا لما يستحقونه ثم انتقل شخص من المستحقين عن غير
ولد ولا ولد ولد وهناك مستحقون من ذرية الواقف وبعضهم اعلى درجة من
بعض فهل تنتقل حصة المتوفى الى الدرجة العليا ام الى جميعهم من غير ترتيب فاجاب

اجاب الشيخ امين الدين ابن عبد العال ينتقل نصيب الميت الى الطبقة العليا عملا بقول الواقف
واجاب الشيخ علي المقدسي بجواب كذلك اجيب بجوابي كذلك والله اعلم وسئل ما قولكم في
شخص وقف وقفا وعبارته انشا الواقف وقفه على فلان ثم من بعده ثم على اولاده واولاد اولاده
ثم على ذريته ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة
السفلى على ان من توفي منهم اجمعين وله ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه اليه
واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل منه انتقل
نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق من اهل هذا الوقف فان
لم يكن له اخوة ولا اخوات منهم انتقل نصيبه الى من هو في طبقته وذوي درجته
ثم توفي شخص من المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل منه ولا اخوة ولا
اخوات وله ام وعمة وجمع من اولاد الواقف مستحقون وفيهم طبقة عليا بالنسبة الى
الام والعمة وبقية المستحقين وهناك جمع من اولاد المستحقين هم في طبقة المتوفي
من حيث ان بينهم وبين الواقف عدد متساو فهل تنتقل حصة المتوفي الى الطبقة
العليا ام الى الام فقط ام الى العمة فقط ام الى الاولاد الصغار الذين هم في طبقة المتوفي
من حيث ان بينه وبينهم تساو بالنظر الى الواقف ام الى بقية المستحقين على العموم
فاجاب اجاب الشيخ امين الدين بن عبد العال يستحق نصيب الميت الى كل من كان
في طبقته عملا بشرط الواقف وان كانوا محجوبا عن الاستحقاق باصله واجاب الشيخ علي
المقدسي جواب مثله واجيب بجوابي كذلك والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص كان ناظرا
على وقف واتصل بالوفاة الى رحمة الله تعالى مجهلا وعليه مال متأخر لجهة الوقف
محاسبة وشهد شهود الوقف فهل اذا ادعى الناظر الثاني على ورثة الناظر الاول
بالمال المتأخر على مورثهم يسوغ له الدعوى بذلك ويقضى بشهادة الشهود بالوقف
وهل يحتاج في شهادة الشهود ان يشهدوا ان المال تصرف فيه الناظر لنفسه وهو
باق بذمته الى حين وفاته ام لا فاجاب اذا مات الناظر مجهلا لريع الوقف لا يلزم
الورثة شيء بخلاف ما اذا مات مجهلا لمال البدل واذا اثبت عليه انه تعدى
في مال الوقف واصرفه على نفسه فانه يكون مضمونا عليه فلا يكون من مورثهما اذا
مات مجهلا لان التجهيل انما هو فيما اذا مات ولم يبين حال الامانة واما شهادة ∴

شهود الاوقاف فيما يرجع الي القبض والصرف فمقتضي القواعد عدم قبول شهادتهم للتهمة والله
اعلم وسئل عما حاصله انه شرط في كتاب وقفه انه يصرف علاقات الحج الشريف كل سنة عشرين
حملا من القمح مثلا كذا وما فضل يدخره الناظر لعمارة الجامع فهل اذا كان مال الوقف خراجا يعني
ان مال سنة ثمان يحصل في اول سنة تسع من خراج سنة ثمان ويلزم علي ذلك حينئذ ان مال سنة
ثمان ملاقاة الحج عن سنة ثمان لحصول الملاقاة في اول سنة تسع وحصل المال في اواسط
سنة تسع بانه يجوز ان يعني حملا عن كل سنة عشرين وهكذا ام يصرف بزيادة في الطعام بالمعني
المذكور وهو انه لما كان يشتري من الخبز كل يوم مائة رغيف فيشتري مائتا رغيف فاجاب
انه اذا وقت ملاقات الحج في سنة ثمان ولم يكن هناك ريع للوقف فقد تعذر الصرف في ريع الوقف
للملاقات في اول السنة عملا بقول الواقف يصرف من ريع وقفه اذ لم يكن في ذلك الوقت
ريع فاذا جاء ريع سنة ثمان في سنة تسع يصرف منه للملاقاة التي تكون في سنة تسع ما شرطه
الواقف وهو العشرون حملا عملا بقول الواقف يصرف للملاقاة للحجاج في كل سنة كذا الي اذا
لم يحصل في السنة اكثر من ذلك وما فضل يصرف في المصالح التي عينها الواقف والله اعلم
وسئل في مكانين حبيسين احدهما يعلو الاخر وكل منهما حبيس مستقل فوهت الجدر الحاملة
للعلو وحصل الضرر لصاحب السفل فهل العمارة علي صاحب العلو او علي صاحب السفل واذا
كانت العمارة علي واحد منهما ولم يكن فيهما ريع فهل للمتعهد ان يصرف من ماله علي العمارة وقفا
علي الوقف ويرجع به في غلته ام لا فاجاب المذكور في الاملاك انه حيث لم يبن صاحب
السفل سفله فلا يجبر علي عمارة السفل ولكن لصاحب العلو ان يبني السفل ويمنع صاحبه
من السكني حتي يعطيه قيمته فيملك البنا اذا القيمة وعن الطحاوي انه يرجع بما انفق
لا بالقيمة واما المتاخرون فقد فصلوا في ذلك وقالوا ان بني بامر القاضي رجع بما انفق
وان بني بغير امره رجع بقيمة البنا وعليه الفتوي ثم تعتبر قيمته وقت البنا او وقت الرجوع
وهو الصحيح واما الوقف فالقواعد تقتضي انه اذا لم يكن هناك ريع ان يامر القاضي
الناظر علي صاحب السفل ان يقترض ويعمر السفل لاجل بنا الوقف لان للقاضي النظر
العام في كل من الوقفين لان السفل انما هو للوقف الذي تحت نظره علي قياس ما قالوه
فيما اذا مال حانوت الوقف علي حانوت لغيره وطلب من الناظر تسوية الحائط ولم يكن
للوقف غلة يرفع الامر الي القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة علي الوقف باذن

القاضي

القاضي وللقاضي انه يوجر السفل ويعمر به وهذا اذا كان الوقف علي غير معين واذا كان علي
معين فالمرمة علي من له السكني ولو امتنع اجرها القاضي وعمرها من اجرتها والله اعلم وسئل
ما قولكم في قولهم ان الاستبدال انما يكون من القاضي حيث لم يكن هناك شرط الواقف هل المراد
قاضي القضاة ام لا يختص به وهل يشترط ان يكون في منشوره ذلك ام لا فاجاب المنصوص عليه
في الساير والمشهور من جامع الفصولين ان نصب الوصي والمتولي انما هو من قاضي
القضاة واما في الاستبدال فلم ار من قيد باشتراط ان يكون ذلك في منشوره كما قيدوا
بعض انكاح الصغيرة والصغار وفي الاستغلال فينبغي ان يعمل بالاطلاق وهو ما يدل علي
عدم اختصاص قاضي القضاة بالاستبدال بل كما يكون منه يكون من نايبه انه لا يجوز الاستغلال
لنايبه الا ان فوض اليه ذلك من السلطان وحيث فوض اليه السلطان ذلك كانت ولاية النا
مستندة لاذن السلطان فيكون قايما مقام مستنيبه الذي هو قاضي القضاة كما
صرحوا به في الاستغلال ولذا كان مفهوم كلامهم ان القاضي اذا شرط في منشوره تزويج الصغار
والصغاير كان له ولاية ذلك ثم لمنصوبه فجعلوا اذن السلطان للقاضي في التزويج كافيا
في مباشرة منصوبه لذلك لقيامه مقامه واذا جاز للنايب مباشرة الانكحة مع تنصيصهم
علي اشتراط ان يكون للقاضي في منشوره كذلك فكيف بغيره وعبارة ابن الهمام في ترتيب
الاولياء هكذا ثم السلطان ثم القاضي ان شرط في عهده تزويج الصغار والصغاير ثم من
نصبه القاضي فجعل الشرط اعني قوله اذا شرط في عهده راجعا الي القاضي فقط
ولم يجعله راجعا له ولمنصوبه بحيث لم يوخذ عنهما انتهى وقد وقع في عبارة بعضهم انه
اخر الشرط عن القاضي ومن نصبه فكانت عبارته محتملة لرجوعه للقاضي لانه الاصل
او لهما وهذه مسودة لم اكتبها علي سوال ولكن قد نص في البحر في اخر الوقف ان القاضي
الذي عليك لنصب الوصي والمتولي هو قاضي القضاة فليراجع والله اعلم وسئل ما قولكم
في وقف شرط النظر للارشد من عتقايه الذكور خاصة ثم من بعدهم للارشد فالارشد
من اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة فقام شخص وادعي استحقاق
النظارة لكونه ابن العتيق الواقف وانه ممن اعتقه الواقف بالواسطة فهو ما يدخل
في قوله للارشد من عتقايه اذ لم يتجه لفظ العتقا علي من باشر الواقف عتقهم ونازعه
المعترف في النظارة بان الواقف لما نص علي الاولاد بعد ذكر العتقا علم انه اراد من

باشر عتقهم **فاجاب** مقتضي شرط الواقف انه لا يستحق النظر الا المذكور ممن باشر الواقف عتقه من
المذكور وقوله بعد ذلك ثم من بعدهم للارشد فالارشد من اولادهم وانما يرجع الضمير في قوله
من اولادهم للعتقا الذكور فولد المعتقة لا يدخل في ذلك لانه ليس من اولاد الذكور ودعواه
انه داخل في قوله للارشد فالارشد من عتقايه اذ لو كان غرض الواقف بالعتقا ما يعم من باشر
عتقه واولادهم لما احتاج للعطف بقوله ثم من بعدهم للارشد من اولادهم للاستغنا عنه بذكر
العتقا خصوصا والعطف يقتضي المغايرة فهذه القرينة صادقة من كون ان الواقف اراد بقوله
العتقا مجموع من باشر عتقه واولادهم على انه يلزم عليه الجمع بين المعنى الحقيقي وهو من
باشر عتقه والمعنى المجازي وهو اولادهم بلفظ واحد وهو ممتنع عند الحنفية على ان
المعنى المجازي يحتاج الى قرينة فكيف مع القرينة على عدمه والله اعلم انه لا يستحق بمقتضى
شرط الواقف لعدم القاضي لتعينه ناظرا عملا بقول علما الحنفية فان مات اي الواقف ولم يجعل
ولايته الى احد جعل القاضي له قيما ولا يجعل من الاجانب ما دام يجد من اهل بيت الواقف
من يصلح لذلك اما لانه اشفق اولان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه وذلك فيما
ذكرنا فان لم يجد من يصلح من اهل بيت الواقف ولي من الاجانب فان اقام اجنبيا
ثم صار من ولده من يصلح لذلك صرفه اليه والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص وقف
وقفا على اولاده وشرط ان النظر عليهم للارشد ثم انتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى
فتوجه شخص لا من اولاده عينا رشدهم بل غير رشيد الى الحاكم وسأله ان يقرره في
وظيفة النظر على وقف ابيه ولم يعلمه بشرط ابيه المذكور فقرره الحاكم فيما سال فيه
ظانا رشده فتصرف في الوقف وريعه تصرفات غير جايزة وانه استبدل منه جزءا واخذ
ثمنه ولم يشتر به بدلا بل تصرف فيه لنفسه ومنها انه اجر ما بقي مدة مستقبلة
بدون اجرة المثل ولم يصرف الاجرة في مصالح الوقف ولا المستحقين بل استقل بها لنفسه
ثم رفع امره الى الحاكم فارسل اليه محضرا لياتي به اليه فهرب منه في اثنا الطريق فولي من
اولاد الواقف رجلا رشيدا فهل يرجع باجرة الوقف المدة المستاجرة على السكان في
الوقف وهم يرجعون على الموجر بما اخذه منهم او يرجع بها على الناظر الاول وهل
يرجع بمال البدل واجرة الاعيان المستبدلة على الناظر الاول او على واضع اليد
على الاعيان المستبدلة **فاجاب** الناظر ولو كان حقا ان لم يكن شرط له الواقف

الاستبدال

الاستبدال فليس له ان يستبدل والاستبدال للقاضي فان كان القاضي قد اذن لهذا المستبدل
في الاستبدال واجاز الاستبدال وكان استبداله بطريقه الشرعي فهو صحيح ويرجع عليه
بمال البدل وان لم يكن باذن القاضي ولم يجزه القاضي فهو غير صحيح وترد العين لجهة الوقف
ويكون استبداله بطريق التعدي ويرجع المشتري على المستبدل بما اخذه منه لانه لم
يسلم له المبدل واما الاجارة بدون اجرة المثل بما لا يتغابن به فهي غير صحيحة ولو فرض انه
ناظر بحق فان لم يكن المستاجر انتفع بالعين فللناظر ان يوجر العين باجرة المثل من الاول او
من غيره وان كان قد انتفع فانه يرجع على من اجره وعلى ما قاله في الاسعاف في باب الولاية
ولو مات قيم واقف المسجد فاقام اهله قيما مكانه بغير اذن القاضي لا يصير قيما في الصحيح
لكنه لا يضمن ما انفقه بما ربه من الغلة ان كان هو الذي اجر الوقف لا لانه اذا لم تقع التولية
لبنه
يصير غاصبا والغاصب اذا اجر المغصوب تكون الاجرة له ذكره قاضي خان وينبغي ان تكون
الاجرة هنا للناظر الاول لانه لم تصح ولايته فيكون غاصبا لكن قال في القنية ان ما قبضه
وهو المسمى لا يطيب بل يرده لجهة الوقف وعلى هذا افتوا لهم ان منافع الغصب غير
مضمونة الا في مسايل من جملتها الوقف فانها مضمونة لجهة الوقف محله ما لم يكن هناك
اجازة من الغاصب والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص وقف نصف قطعة ارض على
ابنه ونسله وعقبه والنصف الاخر على مصالح زاويته والباقي من المعلوم للناظر
ثم ان الواقف صار يصرف لفقرا الزاوية خبزا وثلاث نظار بعده كذلك ثم تولى الان ناظر
لبر
يقول للفقرا لم يبين الواقف بكتاب وقفه على مصالح الزاوية ولم يسم شيئا من الشا
فهل ينصرف لفظ المصالح الى الخبز ام يختص بامامة وفراشة وبوابة ام يعم الفريقين **فاجاب**
ليس الخبز للفقرا من مصالح الزاوية بل قال بعضهم اي صاحب البزازية من ظهير الدين
ان الوقف على عمارة المسجد ومصالحه سواء ان كان قد نقل قبله خلاف ذلك والله اعلم
وسيل ما قولكم فيمن عليه مال الوقف ابى دفعه ودلس على ولي الامر وقرره ناظرا مع
اذا كشف امره لولي الامر منعه من التكلم وهل يفسق بعدم دفعه مع يساره وهل تصح
الدعوى عليه من مسلم ما **فاجاب** نعم لولي الامر ان لا يمكنه من التكلم على الوقف
واذا تمادى على عدم دفع ما هو في ذمته يكون ظالما لان مطل الغني ظلم فيفسق به
والمطالبة بمال الوقف انما هي للمتكلم لا العامة الناس لانهم صححوا ان الدعوى

من الموقوف عليه غير صحيحة اذا كان على قوم لا يحصون فكيف بغير الموقوف عليه هذا في الدعوى بالوقف لنفسه واما برعيه فهو للناظر نعم لهم ان يرفعوا الامر الى القاضي ليقيم متكلما على الوقف ان لم يكن له متكلم ليطالب من عنده المال والله اعلم وسئل ما قولكم في امير وقف مدرسة وقرر بها مدرسين وطلبة وشعائر وشرط ان من مات وله ولد او ولد ولد كانت الوظيفة له فمات مدرس عن ولد وولد ولد صالح فتقرر عن جده ثم عزله الامام بغيره ثم تولى ثم عزله السلطان وقرر غيره مرة لعبده ثم بعد ذلك انتهى ولد الولد ان الوظيفة له بشرط الواقف فقرره معتمدا على انهائه فهل الانهاء صحيح والتقرير المرتب عليه نافذ ام لا انها غير صحيح لان شرط الواقف عمل به بالتقرير الاول واستوفى حكمه وبالعزل الاول انقضى وصار ولد الولد كغيره من ساير الناس لتقرير الامام من شاء عينه ولعزله اذا راى على الم من فعل ما اقتضته المصلحة وادى اليه رايه فاجاب اجاب الشيخ على المقدسي بما صورته شرط الواقف قد عمل به بالتقرير الاول واستوفى حكمه وبالعزل الاول انقضى امره وصار ولد الولد كغيره من ساير الناس حكمه حكمهم في العزل والتقرير واجبت بجوابي كذلك واجاب الشيخ سري الدين بما صورته تعرض الواقف من قوله وله ولد او ولد ولد الى انتقال الوظيفة عن المتوفي الى ولده الصلبي وحيث فقد الولد الصلبي فالى ولد ولده حرصا على بقا الوظيفة فيهم على الترتيب والتلقي ولحما عن اخر بالانها بان الوظيفة له بشرط الواقف حال قيام الولد الصلبي ووجوده غير صحيح والتقرير المرتب اللهم الا ان يكون الانها باعتبار الماك والاخر ولا يفيد وتقرير ولد الولد اولا استيفا بشبهة وقفا لشبهته في نيل مطامعه وعزل لم بعد ذلك ممن لم ولاية الحرمان والاعطا سوى بينه وبين غيره من الاحاد في البعد عن الوظيفة المذكورة على الوجه المسطور غير صحيح والله تعالى اعلم وسئل ما قولكم في رجل وقف وقفا وشرط بكتاب وقفه ان يصرف لقرا ومباشرين وغير ذلك ثم ما فاض بعد المصرف على ما ذكر يصرف في وجوه القربات فحصل في سنة عدم ريع بسبب الشراقي فصرف للفقرا والمباشرين محاصصة اي بحكم المحاصصة دون معاليمهم ثم حصل في سنة بعد ذلك فايض فهل يصرف ذلك الفايض في وجوه القربات والصدقات كما شرط الواقف ام لا او يستوفي القرا والمباشرين معاليمهم من فايض تلك السنة فاجاب اجاب الرملي حتى حصل ذلك الفايض كل سنة اختص بها ولم يدفع لهم عما مضى واجبت بجوابي كذلك والله

اعلم

اعلم وسئل ما قولكم في شخص له اشجار وسياج عليها في ارض محتكرة باجرة يدفعها صاحب الاشجار لمن له الحكر فهل يطلق على الاشجار والسياج اسم المنقول والعقار وهل حكمه حكم المنقول او العقار فاجاب قد نصت علماؤنا في المتون والشروح في كتاب الشفعة ان البنا والشجر من المنقول لا من العقار قال صاحب الكنز تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبنا ونخل بيعا بلا عرصة قال شراحه لان هذه ليست في معنى العقار بل هي من المنقولات نعم يدخل البنا والشجر في المبيع وفي الوقف بطريق التبع كما نص عليه في المتون والشروح ايضا وقد تكلم على ذلك في البحر في كتاب الدعوى عند قول الكنز ولا تثبت اليد في العقار وذكر انه قد غلط في ذلك بعض المفتيين والله اعلم وسئل ما قولكم في واقف وقف مكانا مبيضا ومرخما وخرب فهل للناظر البياض والتبليط وهل يقدم البياض والبلاط على البياض ام لا فاجاب حيث كان المكان وقت الوقف متصفا بصفة البياض والبلاط فللناظر فعل ذلك لاطلاق قول صاحب الهداية وغيره الواجب ان يبتدئ من غلته بعمارته والعمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقف عليها وان خرب يبنى على ذلك الوصف فاما الزيادة على ذلك اي على الصفة التي وقفه الواقف فليست بمستحقة اهـ والحاصل ان الناظر يبدا بما هو الاهم والذي يظهر ان البلاط اهم من البياض خصوصا اذا كان فيه حفظ الاسقف من الخراب وايضا نفع الساكن به اقوى من نفعه بالبياض تاملّ ثم رايت ما هو اعم من هذا اي مما قال صاحب الهداية وهو ما نص عليه في السابع والعشرين من جامع الفصولين ونصه وقيل للمتولي ان يفتح في المسجد باب حانة وقيل ان كان فيه تكثير الجماعة فله ذلك وله ان يفتح بسطح بيته الوقف حصارا يزيد تكثير اجرته اهـ اقول البيت بالاولى والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده وذريته ونسله وعقبه الذكر والانثى في ذلك سوا وجعل لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل وليس لغيره فعل شي من ذلك وحكم بذلك حاكم يرى صحته ثم من بعد مدة طويلة حصل له فاوصى وصية شرعية منها ان يصرف ربع الجنينتين الكاينتين بناحية المطرية الجارية في الوقف لولده عبد الكريم القاصر زيادة على ما يخصه

من الوقف في اولاد الواقف مدة حياته ثم من بعده يرجع ويضم ريعها لجهة الوقف وحكم بالوصية
حاكم ولعبد الكريم المذكور مدة تزيد على ثلاثين سنة يأخذ ريع بعضه المشروط له من النظار
والمستاجرين واضع ايده على ذلك يتصرف بالاجارة والاستغلال وساير التصرفات الشرعية
فهل للاخوة المنازعة في ذلك وابطال ما في الوصية مع طول هذه المدة وهم ساكنون معه
في بلدة واحدة وفي دار واحدة وفي كل سنة يحاسبون على الوقف ما عدا الجنينتين وليشهد
عليهم الناظر بذلك ولتمل المحاسبة بين يدي القاضي بذلك فهل تسوغ الدعوى بذلك
على عبد الكريم المستحق لذلك ام على الناظر على الوقف ام لا تسمع الدعوى لطول
المدة فاجاب حيث ثبت ان الواقف جعل الجنينتين المذكورتين لعبد الكريم في حال حياته
حال ما جعل لنفسه من الشرط فهو صحيح وليس للاخوة منازعته في ذلك سواء طالت المدة
او قصرت واما الدعوى على المستحق فهي جايزة حيث كان واضعا يده لوضع يده
لانهم جوزوا الدعوى على الغاصب لوضع يده كما في الاسعاف في اول فصل في الغصب
وفي اوايل الفصل العاشر من العمادية ما يفيد ذلك منها ما قال في فتاوى الظهيرية
ارض في يد رجل وارض اخرى كذلك في يد رجل آخر ادعى رجل ان هاتين الارضين وقف
عليه الخ ومنها ما ذكره بعد ذلك عن فتاوى ظهير الدين ايضا وقف على قوم استولى
عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى بعض الموقوف عليهم الخ ومنها قولهم ادعى
على اخر كرما من غير تقييد بكونه مستوليا الخ ثم رايت في الخصاف في باب الرهن تكون
في يد رجل فيدعي رجل انها له فيقر الراهن الذي الارض في يده انها هو وقف على
ذلك لكن المتردد في انه هل يصح ذلك ولو كان للوقف قيم ام لا اما الدعوى من
المستحق قبلها لا تجوز والحق ان الوقف ان كان على معين تصح الدعوى منه واما
طول المدة فليس مانعا من الدعوى الا ان يكون السلطان منع من سماعها لطول المدة
كما هو المشهور الان فيتبع لعموم ولاية القضاة في ذلك والله اعلم وسيل ما قولكم في
ناظر على بيلك وقف يجبي مدة طويلة واخذ من السكان على غالب التي يجبي منها
فاجر الناظر الوقف المذكور من اول السنة التي جبى غالبها للطالبين الاول ثم جا
المستاجر يطالب السكان من اول السنة ويهيم اجرة غالب السنة التي دفعها
السكان للجابي الاول فهل اذا دفع السكان للجابي الاول اجرة تلك السنة

يلزمه

اقام [illegible]

يلزمه ان يدفع للمستاجر الثاني اجرة ثانية ويضيع عليه ما دفعه للاول ام لا فاجاب ما دفعه
الساكن للجابي الاول الذي هو وكيل الناظر عن المدة التي سكنها قبل اجارة المستاجر
صحيح كالدفع للناظر نفسه لان له ولاية قبض ذلك اما اجارة المستاجر من اول السنة
لما كان بعد انقضا المدة فغير صحيح لان الاجارة تمليك المنافع المستقبلة لا المنقضية
وعلى هذا فلا يسوغ له مطالبة الساكن لعدم استحقاقه واما دفعه الساكن في مدة
قد مضت منه للمستاجر فالمستحق له هو المستاجر والله اعلم وسيل في رجل شريف حبس
ارضا على ذريته ونسله وعقبه فاذا انقرضوا ترجع حبسا للحرمين الشريفين ثم ان
بعض الذرية احضر مكتوب الوقف وشرح في الديوان الشريف هو وحكم من المرحوم السلطا
سليم وخلد في الدفاتر السلطانية وكتب له حكم بشرح المكتوب في زمن المرحوم الوزير
علي باشا ثم بعد ذلك ضاع مكتوب الوقف وحضر جماعة من الذرية يسالون في كشف
الديوان وكتابة حكم على ما يشهد به الديوان الشريف والدفاتر السلطانية المخلدة
فقال لهم مولانا الباشا ما معكم ما عندكم وهذا جيشي يرجع لمعسكر السلطان
فهل تمنع الذرية من وقف جدهم ولا يعمل بما في الديوان الشريف والدفاتر ولا يعمل
بما فيهما وتمكن الذرية من الوقف فاجاب قد نص علماونا ان الوقف اذا انقطع اثباته
بموت شهوده صار للاعتبار به فان كان هناك استمارات يرجع اليها ويعمل بما
فيها خصوصا اذا كان هناك من هو واضع اليد على الوقف المذكور فان الاصل انه
حق ولا ينزع من يده الا ان يوجد منازع في ذلك ويثبت استحقاقه بالبينة الشرعية
كما يفهم من كلامهم في دعوى الخارج وذي اليد ويؤكد ذلك ما نقل عن بعض علماء
الحنفية في بعض كتبهم انه يعمل في ديوان الخراج بالبينة او بالديوان على الصحيح
والله اعلم وسيل ما قولكم في شريك زرع في ارض الوقف ما لا وجنى ثمارها خمسة عشر
سنة فهل يلزم بحصة شريكه ام لا
فاجاب الشريك اذا استعمل الوقف كله بالغلة بدون اذن الشريك فعليه اجرة حصة
شريكه بخلاف الشريك في الملك والله اعلم وسيل ما قولكم في عقار موقوف على جامع
والحال ان العقار خرب تهدم والناظر على ذلك الجامع بنت الواقف بشرطه ثم ان
الشخص شخصا اخذ النظر حسبة على الجامع واتى شخص لبنت الواقف

لتوجره المكان واحضرها وبيتا من القلعة وقال لها اجري هذا فاجرته باجرة معلومة ثم ان
ناظر الحسبة اقترض من المستاجر سلفا نحو ستين دينارا وامرفه على ذلك المكان وذلك باذن
القاضي وصار ذلك دينا على الوقف وبتقدير ان يوفي ذلك من الاجرة استغرق
مدة طويلة نحو خمس وعشرين سنة وربما تؤول بهذه المدة الى الخراب والتعطيل
للجامع انتفاع وليتسلسل الحال في الحكم واذا قلتم بان الذي فعله الناظر الحسبي صحيح
بمقتضي ان القاضي اذن له في ذلك فهل اذا اذن القاضي في بيعه وان يوفي ذلك الدين
ويشتري بمبلغ الثمن عقارا بدل لمحل المكان يسوغ ذلك وان الذي فعله الناظر الحسبي
لا اصل له بمقتضي ان المناظرة الاصلية لم يباشره **فاجاب** على تقدير ان يكون المقرض
الناظر الحسبي صحيحا يستحق به دينا على الوقف لا يباع الوقف في العمارة ولا الدين
المعمارة كما هو المفهوم من كلامهم لانهم قالوا لا يباع عقار المسجد لاجل عمارة المسجد
وان كان بامر القاضي واغلبهم المنقض ولو كانت شجرة وقفت في دار وقف خربت
الدار وليس للمتولي ان يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكنه يكري الدار ويستعين بالكري
على عمارة الدار لكن هذا يحتمل ان يكون لكون ان الناظر ليس له ولاية البيع ويفيد
ذلك ما ذكره الخصاف كما نقله في نصف الكراس الثالث مع زيادة ايضا فاذا كان في
المكان المذكور شيء من المسوغات الشرعية المجوزة لبيعه وباعه القاضي فيها او
من شرط له الواقف ذلك لاجازته المستاجر فتؤخذ قيمة بدله ويصرف ريعه في العمارة
او عينها ثم رايت في البزازية في احكام المسجد انه لا يجوز بيع اوقاف المسجد لعمارته
ولو كان باذن القاضي فانظره لعله والله اعلم **وسئل** ما قولكم في امراة وقفت وقفا
وشرطت في كتاب وقفها الفائض لذرية العتقا فجماعة ادعوا على الناظر
انهم من الذرية وانهم يستحقون فائض الوقف فهل يسوغ لهم الدعوى على الناظر
المذكور باستحقاق وباحضار كتاب الوقف قبل اثبات نسبهم من العتقا ام لا
وهل اذا طلب الوقف من الناظر وادعى انه لم يكن عنده فهل تلزمه يمين على
ذلك ام لا وهل يلزمه القاضي باحضار كتاب الوقف قبل ثبوت النسب او تحليفه
اليمين قبل ذلك وهل اذا صادق الناظر المذكور مع ابي المدعي بانه من العتقا
يسري ذلك على الوقف وعلى الناظر الذي بعده ام لا **فاجاب** لا تسوغ لهم الدعوى

على

على الناظر لانه ليس المدعي من الموقوف عليه اذا كان الوقف على معين عليهما عليه الكثير ول
ولما اذا كان باذن القاضي فتصح اتفاقا فاذا طلبوا اثبات نسبهم فعليهم ذلك سواء ظهر
كتاب الوقف اولا لان كتاب الوقف لا يعتبر مع كون الشهود تشهد على صحته وان طالبوا
الناظر بكتاب الوقف فان كان دعواهم عليه به لاجل استحقاقهم بسبب كونهم من ذرية العتقا
فعليهم اثبات نسبهم وان كان طلبهم لاجل تعيين حصة فيعين دعواهم في الوقف حسبة
سواء اثبت نسبهم اولا وهذا كله اذا كان بغير اذن القاضي واما باذنه فقد قدمنا انه يجوز قولا
واحدا كما في الفصل العاشر من العمادية واذا صدق الناظر انه من العتقا فعلى ان يقر بان ما في يده وقف
عليهم فذلك يكفي لما المنصوص عليه انه لو اتى القاضي رجل وقال له اني كنت امينا لمن كان قبلك وفي
يدي ضيعة كذا وهي وقف زيد بن عبد الله على جهة كذا فيدفع الى ورثة زيد ولو لم ينسب
المقر الوقف الى احد او لنسبه ولكن ليس للمنسوب اليه ورثة يحكم القاضي بقول الامين ما لم
يثبت عنده خلاف كما في باب اقرار المصحح فهذا دليل على قبول قول الناظر في تعيين ما هو تحت
يده ما لم يثبت عنده خلافه والله اعلم **وسئل** في حاصله واقف شرط ان ما يحصل من الريع
يقسم بين المستحقين بالمحاصصة فاعطى البعض واحرم البعض فطالبوه فقال انا لا اعطي الا مدة في
لا المدة السابقة فقالوا له قد صرفتها العين انا في مسلك فقال نعطيكم لهم قد ظلموا بهذه مسئلة
ظفر وهم قد ظفروا بحقهم وانتم بها هذه صدقة وهي قد تملك بالقبض فهل يجب عليه ان يعلق
لبقية الجماعة المدة التي لم يتولاها مع المدة التي تولاها ام لا وان امتنع من ذلك فماذا يترتب
عليه في المتطلب شرط الواقف **فاجاب** ليس للناظر ان يخالف شرط الواقف بتمييز بعض المستحقين
على بعض بعدما شرط الواقف ان ما يحصل يصرف بالمحاصصة فان كان قد دفع لبعضهم قدر استحقاقه
فيجب عليه ان يدفع لمن بقي حصته ويلزم به فان كان قد تصرف في حصتهم بنفسه فقد نصت
علماؤنا على ان المحروم بالخيار ان شاء ضمن الناظر وان شاء اتبع شركاه فشاركهم فيما اخذوا
ورجع الجميع على الناظر ولا فرق في ذلك بين مدته وغير مدته وقول الناظر قد ظلموا وقد
ظفروا بحقهم خطأ لان نسبتهم الى الظلم اعتراف منه بظلم نفسه حيث دفع الى من يعلم انه
ظالم وقوله قد ظفروا بحقهم غير صحيح ايضا بعد ما قدمناه من ان المحروم له ان يرجع على
الناظر او على الشركا لانهم لو كانوا ما قبضوا حقهم لما جوزت العلما الرجوع عليهم
بقدر حصة المحروم وحيث علم الحق فيجب عليه الرجوع اليه لان الحق احق ان يتبع

فاذا امتنع لتقابله ولي الامر بحا بسقعته والله اعلم وسيل ما قولكم في واقف شرط ان يبدا
من ريع هذا الوقف للقرا في كل شهر كذا او عين الفاضل لجهة اخرى فهل اذا شرف بلد الوقف
بلد الوقف سنة ثمان وتقتصر علي شهور سنة تسع اويلزمه ان يصرف لهم عن شهور سنة
ثمان ايضا عملا بشرط الواقف في كل شهر وان ما فضل للجهة التي عين الفاضل لها بعد القرا فاجاب
اجاب الشيخ الرملي رحمه الله نعم يقدم اولا ما يجعل للقرا اذ الفاضل انما يتحقق بعدهم واجاب
الشيخ علي المقدسي جوابي كذلك واجاب الشيخ علي في القضية المذكورة علي سوال
بمعناه عين انه مذكور فيه صورة عبارة الوقف بقوله يقدمون بما ذكر عملا بعموم اللفظ
واجيب بجوابي كذلك والله تعالي اعلم وسيل ما قولكم في شخص ناظر علي مسجد وان المسجد
المذكور له ارض وقف عليه ثم ان الناظر المذكور غرس نخلا بالارض المذكورة لجهة المساقاة
ثم ان الناظر توفي الي رحمة الله تعالي وخلف ولدا فادعي الولد ان الارض ملكه دون المسجد
واظهر من يده مستندا شهيانا شيا عن قضاة وشهود ماتوا مفضل بقضاة احيا
والحال ان ثم بينة الان يشهدون ان الارض وقف علي المسجد والغرس للناظر من تقادم
السنين الي الان فهل يعمل بشهادة المستند او بالبينة الاحيا فاجاب حيث ادعيا الدار ملكا
مطلقا ولا تاريخ لاحدهما اوكان احدهما واضع يده فبينة الخارج مقدمة ودعوي
الوقف من قبيل المطلق واما ان كان هناك تاريخ فان كان تاريخ ذي اليد اسبق تقدم
بينته وهذا حيث كان المستند متصلا والله اعلم وسيل ما قولكم في مسجد به وظايف
متعددة لكل منها شي معلوم يشهد به محاسبة سابقة من قبل القضاة الماضين ثم قرر
بعض القضاة شخصا في الامامة والخطابة باصعافا فما كان بهما لتقرير من كان مكانه فيهما
بحكم الوفاة عينه بالمعلوم المتضاعف وقد امر ذلك بالمسجد باوقافه بمقتضي عدم
توفية ريعه بذلك وبما هو علي جهة الوقف من الدين وبما هو محتاج من العمارة والترميم
فهل يعمل بالمحاسبات السابقة حيث لم يكن ثمة شرط واقف معول عليه واذا قلتم بالعمل
فهل يكون التقرير بعد ذلك باطلا لوجود التقرير بسبب ام لا وهل اذا وجمع برغب
في الوظيفتين بما كان سايغا ولم يرض المقرر بالزايد يقرر الناظر الاكل الطالب بالاقل
نظرا لعمارة المسجد ووفا الدين ام لا فاجاب اما العمارة والدين الذي صرف فيهما فانه
مقدم علي الامام وغيره مطلقا ولو لم يشترطه الا ما هو بشرط الواقف اولا ثم ما هو

اقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد اذ فان فضل شي من العمارة يصرف لما هو في
الاستيمارات الي الدفاتر لانها قايمة مقام كتاب الوقف عند عدمه كما صرحوا به وقد قالوا
انه لا يصرف ما زاد علي كتاب الوقف عند عدمه كما صرحوا به وقد قالوا انه لا يصرف ما زاد علي
كتاب الوقف فكذا ما هو قايم مقامه فاذا لم يباشر الوظيفة بهذا المقدار يقرر فيها من يوم
غيره ثم اذا لم يكن هناك شرط واقف ولا ما قام مقامه فقال بعضهم ان للامام لو كان
انه هو في المعنى لا يفي بنفقته ونفقة عياله فزاد القاضي في مرسومه من اوقاف
المسلمين بغير رضي اهل المحلة والامام مستغن وغيره يوم بالمرسوم المعهود تطيب
له ان كان عالما تقيا والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص عليه دين لوقف ناظر في عمارته
شيا ثم قال ان الذي اصرفته ليس من مالي وانما هو من مال المستاجر للوقف المذكور
الماذون له في العمارة فقال الناظر لا يخلو الحال من امرين اما ان لا يقوم ما اصرفته بالكلية
علي جهة الوقف لان مستاجر الوقف ان لم اذن له في الصرف ممن له دلالة الاذن ليس له
ان يدفع مالا لك ويأذن في صرفه ويقام علي جهة الوقف خصوصا اذا كان قرضا علي
جهة الوقف اذ الان فديركي ان الماذون لم يشتمل علي ما لا يشتمل عليه غيره واما ان
يقام لك مما عليك لجهة الوقف واستفادة من ان يقام القرض من المستاجر المذكور عليه
فهل القول قول الناظر الاول او الثاني او القول قول المديون فاجاب ليس لهذا المديون
ولاية الصرف علي العمارة حيث لم يكن ماذونا في ذلك سوا صرف مما عليه او من عنده دينا
علي الوقف لعدم ولايته في ذلك وكذا اذا صرف من مال المستاجر وان كان المستاجر ماذونا
له لانهم قالوا ان الوكيل ليس له ان يوكل الا باذن او بان يقال له اعمل برايك والله اعلم وسيل
ما قولكم في ناظر علي وقف اجر شخصا طينا من الوقف سنتين هو السنين اولهما
سنة تسع وسبعين واخرهما سنة ثمانين ثم ان الناظر طالب المستاجر بخراج
سنة تسع وسبعين التي استحق مالها ثم ان المستاجر اجر شخصا من باطنه
طينا عن سنة ثمانين واذن المستاجر الاول للمستاجر الثاني ان يدفع للناظر
ما استاجر به فدفع له باذنه بمحكمة ولم يبينا حين الدفع ان المبلغ المذكور عن
سنة تسع او ثمانين ثم ان الطين اخذه من المستاجر الاول بزيادة لجهة الوقف
فهل للمستاجر الثاني الرجوع علي المستاجر الاول او علي الناظر فاجاب

حيث امر المستاجر الاول المستاجر الثاني بان يوف للناظر عما عليه ووفي فله الرجوع علي
من امره والا فلا يرجع علي الناظر بشيء وكالة البزازية في ضابط ما يرجع فيه الامر والله اعلم
وسئل ما قولكم في رجل وقف علي ذريته وقفا وشرط النظر بعده للارشد فالارشد من
ذريته ثم مات فتولي علي الوقف احد ذريته ناظرا من غير تقرير حاكم مدة عشرين سنة
ثم تولي اخوه ناظر علي الوقف حسبة لله تعالي من غير معلوم بحجة من ولي الامر فصار الاول
يتصرف من غير حضور المقرر من ولي الامر وكل منهما يدعي الرشد فهل والحالة هذه تصرف
الاول من غير اذن حاكم شرعي يمضي له ام يرجع الثاني عليه بما تصرف فيه من غير علمه
واذا ادعي صرف عشرة فقال اهل الخبرة هذا لا يزيد علي خمسة يرجع عليه بما
ادعاه زايدا ام كيف الحال **فاجاب** ان كان الوقف علي حال قوم لا يحصون ونصبوا
احدا منهم ناظرا علي وقفهم فانه يجوز من غير علم القاضي واذا راي القاضي اقامة
اخر ناظرا حسبة عليه فلا يجوز تصرفه بغير علمه وان ادعي انه له ولاية النظر كونه
الارشد ونوزع في ذلك فلا بد من ثبوت من هو الارشد ويستحق النظر والقول
قول الناظر فيما صرفه الا اذا كذبه الظاهر فانه لا يقبل قوله قال قارئ الهداية اذا
اختلف الاذن والماذون في العمارة فاقام الماذون بينة ان الذي صرفه في العمارة هو
اجر المثل فاقام الاذن انه اكثر فالبينة بينة الاذن لانها مثبتة للضمان واما
اذا اختلفا من غير بيان وكان مستاجرا فتنكر في البناء بيت قبل العاشرة لحظرانه
اذا اختلفا فقال المستاجر بنيت وانكر الاجر فالقول للاجر وان اقر بالبناء واختلفا
في قدر ما انفق ان جميع اهل الصنعة علي قول واحد فالقول واحد فالقول له
وان كان بعضهم معه والبعض مع المستاجر تعتبر الدعوي والانكار وفي فتاوي قارئ
الهداية ايضا سيل عن شخص اذن لشريكه والاجنبي يصرف علي عمارة فهل القول
قولهما قول الثاني قولهما في الصرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف
والاجنبي لا يرجع الا اذا قال اصرف علي او اصرف لترجع به علي والله اعلم **وسئل**
ما قولكم في شخص وقف بستانا علي جهات من جملتها انتقال ريع وقفه واما الثلث
الثاني من البستان وما هو منه حقوقه يصرف ريعه لاولاد الواقف الموجودين
الان ولمن سيحدثه الله تعالي من الاولاد من الذكور والاناث للذكر مثل حظ

الانثيين

الانثيين ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل من اولاد الظهور دون اولاد البطون يستقل بالواحد
من اولاد الظهور بذلك عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع
علي ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك
لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه
من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات
انتقل نصيبه من ذلك لمن هو في طبقته وذوي درجته من اهل الوقف المشاركين
له في الاستحقاق فان ماتوا باسرهم ولم يبق احد منهم من اولاد الظهور كان ذلك
وقفا يصرف ريعه للفقرا المقيمين بالوقف المذكور فهل اذا تزوجت امراة من اولاد اولاد
الواقف المذكور من غير شخص من اولاد الظهور واتت منه بولد ثم ماتت فهل ينتقل
نصيبها لولدها منه او لا لانه ليس من اولاد الظهور واذا قلتم لا وتزوجت
امراة من اولاد اولاد الواقف المذكور بشخص من اولاد الظهور واتت منه بولد
وماتت هي وزوجها فهل يستحق ولدها المذكور حصتها وحصة ابيه او يستحق
حصة ابيه فقط لانه لا ينسب الا اليه لان اباه من اولاد الظهور او لا يستحق شيئا
من الحصتين لانه بالنسبة للام من اولاد البطون فيكون ذلك مانعا له من الاستحقاق
وحملا علي عبارة الواقف وهي قوله من اولاد الظهور دون اولاد البطون **فاجاب**
يستحق المولود حصة ابيه دون امه عملا بعموم قول الواقف علي ان من مات
من اولاد الظهور وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده
او ولد ولده [illegible] وعملا بعموم قوله ايضا ولم يبق احد منهم من اولاد الظهور كان
ذلك وقفا يصرف ريعه للفقرا ولم يجعل للفقرا شيئا الا بعد ان لم يبق منهم احد من اولاد
الظهور واما قوله دون اولاد البطون حيث اخرهم فلا يعارض ما قلنا لان ما ذكرناه
متاخر والعمل في شروط الواقفين للمتاخر ولان غرض الواقفين عدم حرمان الذين
من اولاد الظهور لنسبتهم اليه وحرمان اولاد البطون لكون ابايهم من الاجانب
بل هم من اولاده المنسوبين اليه كما هو المنسوب عنه فيكون داخلا لان الاصل في النصوص
التعليل ويدل لهذا ما قاله علماونا انه قال وقفت علي عقبي تكون الغلة لولده وولد

٣٤

ولده من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون زوج الاناث من ولد ولده الذكور فانه
ينصرف له من حيث كونه من اولاد الذكور ولم يجعلوا كونهم من اولاد الاناث معتبرا ومانعا
له من الاستحقاق والله اعلم وسيل ما قولكم في شخصين ناظرين على وقف اجرا جهة بعض
جهات الوقف لولده مدة ثلاث سنوات باجرة معلومة بمعرفة الناظر الثاني ثم ان الناظر الاول
اجر تلك الجهات الموجرة لشخص اخر بزيادة عن الاجرة الاولى بالف وخمسين دينارا
في المدة بمعرفته وحده بالامر واذنه في ذلك وامضاه على جهة التواجر والحال ان الاجرة الثانية
هي اجرة المثل فهل الاجارة الاولى التي من الناظر لولده صحيحة ام الاجارة الثانية التي
بالزيادة هي الصحيحة واذا شهدت بينة ان اجرة المثل اربعون دينارا امثالا وشهدت
بينة اخرى بان اجرة المثل ستون دينارا امثالا فهل بالبينة الاولى والثانية وهل اذا اصدق
الناظر الثاني الذي اجر بالزيادة على الاجارة الصادرة من الناظر الاول بدون الزيادة
المذكورة ينقطع حق الوقف من الزيادة وهل يسوغ له الطلب بها لجهة الوقف فاجاب
الاجارة الاولى حيث كانت باجرة المثل بما لا يتغابن فيه كما في السؤال حيث قيل فيه ان الاجارة
الثانية باجرة المثل فهي غير صحيحة على ان اجارة الناظر من ولده انما تكون حيث كانت
خيرا للوقف وذلك بان يوجر ما يساوي عشرة بخمسة عشر حيث لم يوجره القاضي او
نصبه واذا لم تقع الاولى فالثانية هي الصحيحة واذا تعارضت بينة اجرة المثل وبينة
عدمها فبينة العدم مقدمة كما في البحر في تعارض البينتين وتقدم ما قدمناه في الورقة
التي قبل هذه عن قارئ الهداية في اختلاف الاذن في التجارة مع المأذون وفي البزازية وتصديق
الناظر الثاني على الاجارة الاولى لا يقطع حق الوقف من الزيادة لانه لو اجر بنفسه لا ينقطع
حق الوقف فضلا عن تصديقه ولكن لا تسوغ الدعوى منه قياسا على ان الاب اذا باع
بالغبن فانه لا تسمع دعوى الاب على المشتري بل القاضي ينصب من يدعي كما في الفصل السابع
عشر الا ان يدعي عدم العلم وذكر صاحب القنية في باب ما يبطل الدعوى ان الوصي اذا باع ثم ادعى
الغبن تسمع دعوته وللبعض التناقض وينبغي حمله على هذا القيد وهو ما اذا ادعى عدم
العلم لكن كلامه ينبو عن ذلك لانه قال وتناقض هذا الامر وان كان يمكن الحمل بعد هذا
ايضا ثم رايته في البزازية في التناقض من الشهادات انه لم الدعوى ولم يقيدوا والله اعلم وسيل
ما قولكم في شخص بيده براة من السلطان نصره الله مضمونها انه يقرر في وظيفة كذا عن فلان وولده

لكذا

لكذا والحال ان الوظيفة كلها باسم فلان بمفرده ولم يكن لولده معه شركة بوجه فهل التقرير صادق
على النصف فقط المتلقى عن فلان لاقتضاء اللفظ ان يوخذ عن كل نصف الوظيفة ويلغوا
ما قابل النصف الاخر لتبين عدم استحقاق الولد ام صحيح في الكل فاجاب مقتضى العبارة انه
يلغوا التقرير في النصف لان التقرير في كامل الوظيفة افاد تقييدا جعله كونه منتقلا له بجملة
عن فلان وولده لانه لعطف المجرور حالا ولكل منهما عاملها وهو التقرير والواو للتشريك
فيقتضي انتقال النصف عن فلان والنصف الاخر عن فلان لعينه ولده فاذا لم يكن
باسم الولد شي لم يتحقق الانتقال منه الى غيره فلا يتحقق التقرير في حصته لعدم وجود ما هو
معتد به والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن وقف وقفا جليا معلوما مشتملا على ذهب وفضة
ومعادن وشرط له مصرفا من خبز يفرق على الفقرا وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي فهل الوقف
المذكور باطل على مذهب الامام الاعظم وهل اذا امر حاكم حنفي ببيعه وان يشتري بثمنه عقارا
يجعل ذلك لوارث الواقف ميراثا والامر ببيعه بعد موت الواقف والشرا بقيمته لا يوجب الصحة
فاجاب وقف الدراهم والدنانير والحلي لا يجوز الا على قول زفر رحمه الله تعالى واذا لم يصح
يكون لورثته لكن حيث حكم حاكم بصحته يكون على الخلاف المذكور في الحكم بالقول الضعيف فقال
بعضهم انه ينفذ وقال بعضهم انما ينفذ اذا كان الحاكم مجتهدا وقال بعضهم انما يتعين
ان اجتهد على مذهب القايل بالقول الضعيف على متوهم انه مذهبه وحكم به نفذ فعلى
من قال يجوز الحكم في المحل المجتهد فيه يصح الحكم بصحة هذا الوقف ما لم يكن السلطان
قيد على القاضي ان لا يحكم الا بالقول الصحيح اما اذا قيد بذلك فانه لا ينفذ اتفاقا
وبتقدير صحته لا يباع ويشترى بثمنه عقار بل انما يباع ويدفع مضاربة ويتصدق
بالربح كما قال زفر القايل بجوازه والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن وقف وقفا على جهات
وعينها لذريته ونسله وعقبه واولادهم واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا بقوا شيئا
معينا وشرط انه يسوى في ذلك بين الصغير والكبير والذكر والانثى لا مزية لاحد منهم على
الاخر فهل اذا كان ريع الوقف خراجيا وله مولود من اولاد المذكورين في اثنا السنة
يستحق كامل السنة التي وجد فيها او من حين وجد وفيمن له النظر بشرط الواقف
ثم اسقط حقه منه لشخص مختار وقرر القاضي في ذلك الشخص المذكور فهل التقرير
صحيح وهل للذي اسقط حقه الرجوع على المسقط له فاجاب حيث كان الولد موجودا

عند طلوع الغلة يدخل في القسمة ويستحق بكمالها حصته كولد الوقف فيحقق وجوده في بطن امه وقت
طلوع الغلة بان تلده لاقل من ستة اشهر من وقت طلوعها ووقت طلوع الغلة هو الوقت الذي
ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما واما في الارض الموجرة على الاقساط
كل اربعة اشهر فقال الكمال المعتبر وجوده قبل تمام الشهر الرابع واما اذا اسقط الناظر حقه من
النظر المشروط له من الواقف وقرر القاضي غيره ليصح ومن قواعدهم ان الساقط لا يعود بحيث
سقط حقه لا يعود ومن ذلك ما نصوا عليه من انه لو كان الوقف على معين فرده الموقوف عليه
ارتد وليس له القبول بعد ذلك لسقوط حقه ويترجح من ذلك ما لو رد الجهة القاضي العضا ثم
قبلها فان كان وقع القضا مشافهة ليس له ذلك كما في الفصل الاول من الجهاد والله اعلم وسيل
ما قولكم في واقف شرط بكتاب وقفه لخلافة التغيير والتبديل والزيادة والنقصان فجعلت نصف
ذلك الوقف لشخص وحكم الحاكم بثبوت فعلها المذكور قبل اتصاله مكتوب الوقف به فهل حكم
المذكور قبل ثبوت الوقف وشروطه المتضمنة لفعلها المذكور صحيح ام لا لان فعلها المذكور
ينبني على ثبوت ذلك لديه ولم يثبت وان قلتم يشترط لصحة حكمه وذلك بعد اعتبار ما يجب
اعتباره شرعا وما شاكل ذلك من الكلمات التي يذكرها الموثقون من عقود كتب بعد دعوى
شرعية وسوال شرعي ومستوفيا لشرائطه الشرعية واجابة المحررة المرضية شرعا مطلقا
او بعضه فيبقى كون الموثق عالما بما ذكره من الالفاظ او لا فاجاب حيث ثبت الوقف الى
الواقف لانه اقر بان الوقف الذي في يده وقفه على كذا وان له الزيادة والنقصان الى فان هذا
صحيح كما في الاسعاف في باب اقرار الصحيح فلا بد في صحة حكمه بذلك ان يثبت عنده بالبينة
الشرعية الوقف وكون الواقف شرط التغيير والتبديل في اصل وقفه وسوا كان ذلك في كتاب
وقفه او لا كما في البحر عن البزازية لقوله وان وقف الواقف غلته لذي ولا يكفي الاجمال من الموثق
واما الدعوى فهي وان كانت ليست بشرط لاصل الوقف لكن اذا كان الوقف على معين فلا بد
من دعوى والا لا يعطى شيا كما في الاسعاف في باب غصب الوقف والله اعلم وسيل فيما حاصله
وقف على جهات محاسبات قديمة ثم قامت جماعة وادعوا انه وقف على جهة اخرى
من مدة متقدمة على الوقف الاولى واظهروا مكتوبا بطريق الشهادة على الخطوط بطريق
الشهود على اعيان عين ما الوقف عليها فاجاب مقتضى ما نصوا عليه من انه لا ينفذ
القضا بشهادة الولد على خط ابيه انه لا يجوز العمل بالمكتوب الثابت بطريق

الشهادة

الشهادة على الخط اذ لا يظهر فرق بين شهادة الولد على خط ابيه وشهادة الاجنبي لان
الممتنع هي الشهادة للاب لا الشهادة على شهادته لانها جايزة كما في كتاب الشهادة
على الشهادة من البحر وانما الممتنع الشهادة على قضايه فمنع نفاذ القضا بشهادته على
نفسه انما هو لكونها شهادة على الخط والله اعلم وسيل ما قولكم في ساقية وبير كانا في ذلك
عند بيت بلبيس جاريين في وقف واقف شرعي وصارت مستحقة للاستبدال شرعا ثم ان المستاذ
في استبدالها وجد لها راغبا بغرض الشخصية واراد ان يكتب صورة الاستبدال للعمل على
العمل الذي فيه فهل اذا استوفى الحاكم تحقيق الشروط المعتبرة لذلك شرعا وانتهى الى رغبته
فيها واستند لها الناظر على ذلك له ان يحكم بذلك مع ان العين المستبدلة في غير عملهما ام لا لا بد
ان يكون ذلك تحت قضايه فاجاب اذا وقف الساقية والبير تبعا للارض لنفع الوقفية واذا
خرب ذلك وسوغ استبداله شرعا كان ذلك للقاضي لا للناظر الا ان يكون الناظر شرط له
ذلك واما حكم القاضي في العقار الذي ليس في ولايته فالمنقول مصرح بالجواز بعدم الجواز
وصحح في بعض الفتاوى الجواز بناء على ان في البحر في اوايل القضا انه لا يشترط في الوقف
كون المدعى عليه في ولاية القاضي وذكر في الاسعاف في باب الولاية في الوقف لو اقام قاضي
بلدة قيما على وقف واقام قاضي بلدة اخرى قيما اخر عليه هل يجوز لكل واحد الانفراد
قال الشيخ اسماعيل الزاهد ينبغي ان يجوز الخ والله اعلم وسيل ما قولكم في بيت مجاور لمشهد
الحسيني وبعضها مجاور لمنارة فتعرض شخص من المؤذنين لبعض السكان المجاورين للمنارة
المذكورة وانه يستحق السكنى لفقره دون ذلك الشخص لغناه والحال ان ذلك الشخص
تلقى ذلك المكان عن شخص بنزول بين ايديهم فهل يجب لم لعلم وقفية تلك الارض والبنا
بها تكون ذلك المكان بمجاورته للمنارة وقفا ام لا وهل يزعج ويخرج منه وهل اذا بنى
في هذا المكان بغير اذن احد من النظار والقضاة يكون وقفا ام لا وهل يجوز له حين
يتعرض لاحد من سكان هذه الاماكن باخذ اجرته بغير رضاهم ام له واذا احتكروا
الارض من الان برضاهم هل لاحد ان يرجع عليهم بالمدة الماضية ام لا فاجاب لاحق للمرتبي
لا يكون وقفا بسبب المجاورة المذكورة ولا يجوز لاحد اخراجه بسبب غناه ولا التعرض له
بالمناجرة ولا بعين بها بغير مسوغ شرعي وما بناه من ماله مملوك له فلا يصير وقفا
ومتى احتكروا الارض طولبوا بالاجرة ماضي واما المرشد بجوابك لذلك الى قوله ولا

ليصير وقفا واجبت بجوابي كالمالكي ولاننا في هذا قولهم في السوال انه اخذه بفراغ الله
هذا يقتضي ان يكون وقفا ظاهرا لان الجواب لا يكون وقفا بسبب المجاورة وليس فيه
لغرض لنوع الوقفية من اصلها تاملوا والله اعلم وسيل ما قولكم في جماعة لهم استحقاق
في وقف يقسم بينهم الثلثان الثلثان من ذلك لفريق والثلث الثالث لفريق من مدة مديدة تزيد
علي ماية عام وشمل هذه القسمة خطوط قضاة العساكر وامضاها الي اخر وقت ثم بعد
هذه المدة الطويلة حضر انسان في هذه السنة وادعي ان الواقف شرط في كتاب وقفه
للفريق الاول خمسة عشر قيراطا وللثاني تسعة قراريط ولشخص يسمي نجم الدين
قيراط واحد مدة حياته ثم من بعده علي اولاده وذريته الي حين انقراضهم ثم من بعدهم
علي ذرية من ينسب الي معصوم ثم من بعد انقراض المذكورين يوول للفريق الاول
ثلثان من القيراط والفريق الثاني الثلث الباقي من القيراط وان المشروط لهم القيراط
المذكور انقرضوا باسرهم ولم يبق منهم احد وطالب الفريق بالثلثين من ذلك
متمسكا في ذلك بكتاب منقطع الاتصال بشهود لم يدرك فهل يصير هذا المكتوب
ان يكون دليلا علي دعواهم ونقض القسمة السابقة ولو اتصل المكتوب بطريق
الشهادة علي الخط ولم يقضي بنقض ما مضي لكون ان الفريق كان يصرف له الثلثين
لا يشكون في استحقاقهم لانهم يتصرفون فيه وهل هذا من باب اثبات الشروط
بالشهرة والسماع او من باب اثبات اصل الوقف فتكون الشهرة والسماع ما لم يعين
الشاهد للقاضي انه يشهد بالتسامع ولا تقبل شهادته باجماع الحنفية افتونا
وبينوا لنا النص والي اي كتاب من الحنفية ومن الكتب المعتمدة عليها كقاضي خان
والبزازية والهداية وشروحها اثابكم الله امين **فاجاب** لا يصلح المكتوب المنقطع
ان يكون دليلا علي دعواهم واما اذا اثبت بطريق الشهادة علي الخط فالمنصوص
ان الولد لو شهد علي خط ابيه لا يصح ولو حكم به حاكم لا يصح الحكم والشهادة
ان غير الولد حكمه حكم الولد لان المنصوص عليه في باب الشهادة علي
الشهادة ان شهادة الولد علي ابيه لا تصح فعلم ان المنع انما هو لكون شهادة
الولد شهادة علي الخط واما اذا اثبت بطريق الشهادة بالشهرة والتسامع
في صحته ولو شرط الشهود وقالوا نشهد بالتسامع لان قولهم ان

الشاهد

الشاهد اذا فسر وقال اشهد بالتسامع لا يعتبر قيد وهو في بعض الكتب المعتمدة بغير
الوقف قال في الفصل العاشر من العمادية ما نصه وفي فتاوي شهيد الدين وتقبل
الشهادة علي الشهادة في الوقف وكذا الشهادة بالتسامع وان صرحا به لان
الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي
ان الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لا فرق بين السكوت والافصاح
اشار ظهير الدين المرغيناني الي هذا المعني وهذا بخلاف ما يجوز فيه الشهادة
بالتسامع فانهما اذا افصحا انهما يشهدان بالتسامع لا تقبل واما الشهادة بالملك
او الارض وقف علي كذا فالمصرح به في البزازية والكمال والفصول انه من باب
الشهادة علي اصل الوقف لان بيان الجهة الموقوف عليها لا بد منه في صحة
الشهادة بالتسامع وقال ثم رايت افتا قاري الهداية في ذلك قال في الفصول
وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولي عليه ظالم فادعي المتولي ان هذه
الضيعة وقف علي كذا مشهور معروف وشهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز
لان الشهادة علي اصل الوقف بالشهرة تجوز علي الجواب المختار اذ يجعل
من الشهادة علي اصل الوقف قول الشاهد انه وقف علي كذا وقال في البزازية
واختار السرخسي جوازه اي الشهادة بالشهرة علي اصله لا علي شرايطه بان
يقولوا انه وقف علي المسجد هذا وعلي المقبرة هذه اما اذا لم يذكروا ذلك
لا تقبل والمراد من الشرايط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الفاضل
لكذا بعد بيان الجهة ويراجع الكمال والفصول لكن قد وقع في الاسعاف عبارة
تنازع هذا من حيث قال لا يجوز الشهادة بالتسامع علي الشرايط والجهات

فصل ٧
صح

ومثله في قاضيخان نحوا واخره دعوي الوقف الان يحمل قولهما علي ان المراد بهما
قولهم ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف الباقي لكذا ويكون ذلك بعد بيان الجهة
واما اذا اثبت مكتوب الوقف بشروطه وعمل به فهل يرجع بما مضي ام لا فذكر
في القنية في باب سكني الوقف عن ابي حامد مثله تعلق في عدم الرجوع في
هذه المسئلة ونصه ادعي الغنيم منزلا وقفا فيه رجل يحتجه واقام عليه
البينة وحكم بالوقفية لم يجب عليه اجر ما مضي فاذا اقر بالوقفية وكان

ل

متعنتا باالانكار وجبت الاجرة اه وبهذا علم ان ما قيل في السوال انه باجماع الحنفية
باطل اذ كيف يتحقق الاجماع مع وجود كلام الكتب المعتمدة خلافه والله اعلم وسيل
ما قولكم في شخص وقف وقفا على نفسه وعلى ذريته ونسله وعقبه نسله
بعد نسل وبطنا بعد بطن الذكور خاصة ثم ان الموقوف عليه مات وترك ولدين
ذكرين ادكثر فمات احدهم وترك اولادا ذكورا فهل اولاد الميت ينزلون منزلة ابيهم
الذي مات او العم يستحق الموقوف على والده بمفرده دون اولاد اخيه الذي مات
فاجاب العم يستحق الجميع عملا بقول الواقف بطنا بعد بطن اذ لا يكون للبطن الاسفل
شي ما بقي من البطن الاعلى على احد كما في الاسعاف في باب ذكر الوقف على اولاد
بعدو وتنبيه حيث قال ولو كرر البطون الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب
او قال على ولدي ثم من بعدهم على ولدي ولدي ابدا او قال بطن بعد بطن فيبدا وا
بما بداء به الواقف ولا يكون للبطن الاسفل شي ما بقي من البطن الاعلى احد وهكذا
الحكم في كل بطن حتى تنتهي البطون موتا الى فلي اخرهم والله اعلم وسيل ما قولكم في
وقفين احدهما لزيد والاخر لعمرو وناظر الوقفين صفقة واحدة لشخص ثم انه
لما استحق عليه المال فذكر انه دفع ذلك للناظر والمتاخر انما هو مال عمرو خوفا
من تسلط وكيد زيد عليه بالسجن والضيق فهل يقبل قوله في ذلك مع انه كلما دفع
للناظر شيا من المال بينه وعينه من اي الوقفين هو عند شهود الوقف وكتبه
ام لا وهل اذا قبض ما دون الناظر شيا من غير مال عمرو يسعه بعد ذلك ان يقول
هو من مال زيد ويجاب الى ذلك ام لا فاجاب ان كان قد عين لكل وقف اجرة معينة
وبين المستاجر مال كل وقف عند دفعه للناظر بحضرة شهود عين شهود الوقف
فالعبرة لما عينه واما شهود الوقف فشهادتهم فيما لهم فيه استحقاق فالذي
يظهر انها غير معتبرة لان لهم حق في المشهود به فكانوا متهمين في ذلك واذا لم
يثبت تعيينه لمال كل وقف بما ذكر ووقع الاختلاف فالقول قول المستاجر في انه
دفع من اي مال لان القول قول المالك في جهة الدين حيث لا بينة فاذا اخذ كل
من المالين واذا ثبت قبض الناظر مال الجهة ليس له ان يجعله لغير تلك الجهة والله
اعلم وسيل ما قولكم في رجل وقف المكان الفلاني وجعل فيه عشرة انصاف لقاريين

يقرآن

يقرآن بالسوية بين المغرب والعشا بجامع الخضيري ثم وقف مكانا اخر وجعل فيه عشرة
انصاف لرئيس القرا بالسبع في الخضيري بعد ذلك بشهرين ثم وقف مكانا في حياته
وجعله للسبع المرتب بالخضيري ولم يقيد بشي فهل يستحق غلته كلها القاريان
وحدهما ومع الرئيس وهل العبرة بالقاريين اللذين قررهما الحاكم الشرعي بعد
موت الواقف او اللذين كانا يقرآن في زمن الواقف من غير تقرير فاجاب جعل العشرة
الانصاف لقاريين لا يخص احدا بل يكون لقاريين والتعيين للحاكم حيث لم يعين الواقف
احدا واما العشرة انصاف التي للرئيس فهي مختصة به نص الواقف واما وقف
المكان بالسبع فلم يختص به القاريان بل يشمل كل من يقرا بالسبع سوا كان رئيسا او
غيره لتعميم الواقف ثم ينظر ان كان الواقف قرر احدا في ذلك يصرف له والا يكون
لمن قرره الحاكم والله اعلم وسيل ما قولكم في واقف وقف وقفا من جملته بستانا
شرط الواقف البداة بعمارتهما ثم ان المتكلمين تناقض امرهما وصار لا يأتي من
ريعهما ربع ما يصرف عليهما من علوفة ومرمات حيطان فهل يعمل بشرط الواقف
من العمارة وهل اذا ازال الناظر ساقية من ساقيتين كان قد عمرها الواقف
للغيطان وغير ذلك ولم يحصل بسبب هذه الساقية مصلحة للوقف ولا غو
في غلته هل يضمن ام لا وهل اذا اجر الوقف بثلثة الف دينار وسلم المستاجر
تيران الوقف وكلفته على غاية دينار فهل تجوز هذه الاجارة ام باطلة لعدم
المنفعة واذا قلتم بالبطلان فهل يضمن الناظر واذا قلتم بصحتها فما حكمها وما
حكم صيغة الاجارة في الغيطان المذكورة للمستاجر فاجاب يبدا من غلة الوقف
من مرمته وان اخرب الناظر شيا من الوقف من سواقي او غيرها يعتقد برصه
وقف السواقي اذا كان يتعاطى من حصول منفعة للوقف ومن غير احتياج الى
خرابها كما اذا كانت لا ينتفع بها العمارة بعمارتها فهو ضامن واذا صرف شيا
على الوقف من غير ان يكون محتاجا اليه الوقف بان لا يعود اليه منفعة
يضمنه ايضا واما اجارته للوقف بالمبلغ المذكور فان كان ذلك بالاجرة المثل او بغبن
غير فاحش فانه جايز وان كان المصرف عليه اكثر من ذلك حتى لا يحصل نفعا
عن الوقف بغير ذلك واذا اراد اجارة البساتين فيسا في على الاستئجار اولا

ثم يؤجر الارض من المساقي لان اجارة الارض وهي مشغولة بالاشجار لا تجوز والله اعلم
وسئل ما قولكم فيمن جعل له الواقف السكنى هل له ان يوجر واذا اجر هل تكون الاجارة
له ام للموقوف فاجاب من له السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون
الاجارة لان العارية لا يوجب حقا للمستعير لانه يمنع له ضيف متى ما فيه بخلاف
الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر وهو لم يشرط هذا اما قالوه وعلم منه
انه حيث لم يكن له ذلك لحق يكون غاصبا باجارته وقد نصوا على ان الغاصب
تكون الاجرة له لكن لا تطيب له فقال بعضهم يتصدق بها وقال بعضهم يردها
لجهة الوقف وهذا نظيرها اذا تولى الناظر ولم تقع توليته واجر تكون الاجرة
له والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص وقف وقفا على اهله ثم ان احد الموقوف
عليهم اسقط حقه للاجنبي من غير الموقوف عليهم وشرط عليه ان يسقطه
ما دام حيا ثم انتقل بالوفاة الى رحمة الله فهل يرجع ذلك لمن اسقط حقه ام لا
فاجاب حيث كان الوقف على معينين فان كان قد وقع منهم القبول للوقف او من
بعضهم ممن قبل ليس له الرد بعد ذلك ولا ان يسقط حقه لاحد مطلقا ولا
يتوهم ان الوظائف من ذلك لان الوقف فيها على جهة معينة واما ان رد من الاصل
فلم يكن حق حتى يسقط حقه منه والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن استبدل
حصة من ارض من مستحق لا ناظر عليها وحكم بصحة الاستبدال حنفي باذن
من مستنيبه بمراسلة بالاذن وكتب بذلك مستند او وقف المستبدل على جهة
عينها ثم ان المستبدل منه اعذر عند حاكم حنفي ايضا ثم نقل الاعذار عند ما
ثم عند شافعي بحضور المستبدل منه وحضور ولده ثم ان بعض الحكام
اطلع على مستند الاستبدال المكتتب عليه صورته ما يوجد صورة ما في هذا
المستند بالسجل المحفوظ وبه صك في تاريخ المراسلة بالاذن وبيد الخصم
اسم بها المسطر مستند كمستند اجارة للمستبدل بعد تاريخ هذا الاستبدال
فليستنب لذلك انه فهل تكون كتابة هذا الحاكم عليه ذلك ابطال له ام لا وهل
يسوغ للمستبدل منه ان يضع يده على الحصة المذكورة لمجرد ذلك ام لا وهل
اذا استوفا منفعتها مدة معلومة يجب عليه اجرة الاستبدال مثلها لجهة

وقف

وقف المستبدل له ام لا فاجاب حيث وقع الاستبدال بمسوغه الشرعي ممن له ولاية
الاستبدال وهو من شرط له الواقف او القاضي باذن من مستنيبه وهناك
شهود يشهدون او شاهدان بذلك وكونه بعد الاذن كان صحيحا ولا ينقض الا
بوجه شرعي وليس قول القاضي لم يوجد صورة ما في هذا المستند في السجل
المحفوظ وبه صك في تاريخ المراسلة بالاذن ناقضا للحكم بالاستبدال لان عدم
تنزيل القضية في السجل ليس لازما للحكم حتى يترتب عليه بطلان الملزوم
الذي هو الحكم وليس فيه تصريح بكون الحاكم المشهود على الحكم مردود الشهادة
حتى تمتنع شهادتهم ويحتاج الى غيرهم وغايته ان القاضي قامت عنده شبهة
في الشهود على الحاكم بالاستبدال بسبب عدم تنزيل الواقعة في السجل منعته
من ان يتصل عنده الحكم المذكور ولا مانع من ان يتصل عند غيره اذا ادت الشهود
عنده وزالت الشبهة عنده بتزكيتهم حيث لم يصرح برد شهادتهم كما لو اتهم
في قوله وسئل عن الشهود واما قيام الشبهة عنده بسبب ان المستند له قد
وقع منه ايجار بعد الاستبدال فلا يلزم ان يكون قادحا لانهم صرحوا بان الناظر
يجوز له ان يقبل الوقف من القاضي كما في الاسعاف من باب الاجارة بل قال
بعضهم كما في الفصول انه يجوز له ان يوجر لنفسه لكن بشرطه والمستبدل
بعد ما وقف صار ناظرا ولا يسوغ للمستبدل منه ان يضع يده على العين
المستبدلة بمجرد قول القاضي وبه صك لما تقدم لعدم ابطال حكم الاستبدال
فاذا ثبت الحكم بالاستبدال حكم بكون وضع يد المستبدل منه على العين المستبدلة
بانه بطريق التعدي والله اعلم وسئل ما قولكم في رجل كان ناظرا على مسجد وكان
بيده امامته فادخل في بعض المحاسبات التي عملها زمان توليته مكانا من اماكن
الوقف يشهد بالمكان للامامة ولم يدخل في المحاسبات التي عملت في زمان
غيره ولم تجر العادة بذلك فلما ان مضى على ذلك مدة ذهب الى بعض القضاة وقرر
في المكان بحجة فهل التقرير في عين الوقف باطل ام صحيح واذا قلتم ببطلانه فهل
يرجع باجرة المثل في المدة السابقة ام لا وهل يعزر على هذا الفعل ام لا
المعلم اما يستحق معلومه واما تقريره في المكان المذكور فان كان هناك شرط

واقف فيعمل به وان لم يكن هناك شرط واقف وهناك استيمار اي دفاتر قديمة يعمل به
فلا يجوز التقرير في غير الوقف الا ان علم شرط الواقف في ذلك او كان هناك استيمار وعادات
قديمة تشهد بذلك واما احداث تقرير في المعنى الموقوفة من غير جهة شرعية فلا
يجوز بل يجب رفعه الي الوقف في مصارفه من معلوم الامام وغيره واذا انتفع بمعنى
الوقف لغير وجه شرعي بان ما اجرة مثله في المدة المستنفع بها وان تمادي علي ذلك
ولم يرجع الي الحق عزر والله اعلم **وسيل** ما قولكم في الناظر بشرط الواقف اذا اقيم عليه
ناظر حسبة هل يجوز التصرف بغير علم الناظر الحسبة ام لا **فاجاب** ان كان قد حصل تهمة
للقاضي تهمة في الناظر اذ لكان بشرط الواقف فللقاضي ان ينصب ناظر حسبة ولا
يجوز للناظر التصرف بدون معرفته واما الناظر الحسبة فله ان يستقل بالتصرف
مطلقا علي كل حال واما اذا لم تكن تهمة فالمفهوم من كلامهم انه لا ينصب القاضي ناظر
حسبة معه لانهم نصوا علي ان القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع نصب الموصي
والقيم بشرط الواقف الا عند ظهور الخيانة منهما ونصوا ايضا كما في جامع الفصولين
انه لو شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي
غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا وكلامهم هذا انهم منه منع
اقامة الناظر حيث لا تهمة سوا كان مستقلا او ناظر حسبة لاطلاق كلامهم
لان في اقامة الناظر الحسبة المنع من استقلاله بالتصرف وهو خلاف غرض
الواقف كما يفهم من كلامهم هذا ما ظهر لي والله اعلم **وسيل** ما قولكم في واقف شرط
لوقفه جابيا وعين له معلوما في كل شهر فاجر الناظر الوقف لاخر ورفع يد الجابي
عن الوقف فهل يسقط معلوم الجابي المشروط له في كتاب وقفه مع ان المانع ليس
من جهته **فاجاب** المنصوص عليه في الناظر انه لو وقف ارضه علي مواليه
مثلا ثم مات فجعل القاضي للوقف قيما وجعل له عشر الغلة في الوقف والوقف
طاحون في يد رجل بالمقاطعة بحيث لا يحتاج فيها الي القيم والحال ان اصحاب
الوقف يقبضون غلتها منه لا يستحق القيم ما جعل له وهو عشر غلتها
لان ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون عمل لكن قيد الكمال بن الهمام بحث
نقله لهذا الكلام بان هذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف معلوما اما

ان

ان شرط كان من جملة الموقوف عليهم ولعقوي كلام بن الهمام ما ذكر في الاسعاف في فصل
ما يجعل للمتولي من غلة الوقف انه لو وقف ارضا ووقف معها عبيدا يعملون فيها
وشرط نفقتهم من غلتها بالمعروف ثم مرض بعضهم يستحق النفقة ان كان علي ان
تجري عليهم نفقتهم من غلتها ما كانوا احيادا اما ان كان لعملهم فيها لا يجري عليهم
شي من الغلة علي من تعطل منهم عن العمل وليفيد ذلك ايضا ما قالوه في جعل القاضي
للوقف فيما كما قدمناه فانه يفيد ان الحكم يخالف ما لو شرط الواقف لعقيده بجعل
القاضي فعلم من كلام الكمال وما بعده انه اذا شرط الواقف المعلوم لاحد انه يستحقه
عند قيام المانع من العمل ولم يكن بتقصيره سوا كان ناظرا او غيره كالجابي
والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص نايب لحكم العزيز ببلد والبلد فيها رزقة
موقوفة علي جرة الحبس السلطاني بالبلد المذكور وللحبس المذكور شاد من قبل
الكاشف فقال للنايب اصرف علي الجرافة فنفع اليه دراهم معلومة في مدة
معلومة له ولوكيل الصبي الراكب علي الجرافة المذكورة بنا انه ياخذ مخراج
الرزقة في نظير دراهمه التي اصرفها علي الجرافة فحضر اقندي عينا له فنزع
العوك واخذ الخراج من المزارع عينا ولم يحصل النايب سيا من الخراج في نظير ما صرف
علي الجرافة فهل للنايب المذكور الرجوع بما دفعه للشاد ووكيل الصبي ام علي
المزارعين **فاجاب** اذا صح وقفية الرزقة علي ما ذكر وصرف القاضي الذي هو نايب
الحكم علي وجه الدين علي الوقف واذن للشاد والوكيل بصرف ذلك علي الجرافة
ليكون دينا له انه لا يجوز وله يرجع بذلك علي احد لما قالوه من انه لا يجوز للقاضي
شرا مال اليتيم من نفسه ولا الوليه علي ما عليه اكثر العلما بل ليس يشتريه من
الوصي وان كان وصي القاضي لانه انما يجوز ذلك من القاضي علي وجه الحكم ولا يجوز
حكمه لنفسه ولان القاضي انما لعتبر ولايته في حق ما بينه وبين الناس اما في
حق نفسه فهو كغيره كما في السابع والعشرين من العمادية وفي السابع من النكاح من
البزازية لوجود التهمة وكذا لا يجوز تزويج اليتيمة من نفسه ولا من وليه وهذا
كلامهم واذا علم ان القاضي لا يحكم لنفسه وانه كغيره فيما بينه وبين الناس فيلحق كما لنا
والناظر ليس له ان يستدين علي الوقف ولا ان يصرف من عنده دينا علي الوقف

ضي

ظر

بغير اذن القاضي لوجود التهمة فيكون القاضي كذلك ولذا قالوا ان القاضي لو اشترى مال اليتيم
من نفسه فان رفع الى قاض اخر ينظر فيه فان راى خيرا لليتيم اجازه والا رده والله اعلم وسيل
ما قولكم فيمن كان باسمه وظيفة يباشرها ويقبض معلومها واردة في المحاسبات فلما مات
قرر ولي الامر غيره فاظهر ولده حجة تشهد له بالفراغ من والده والحال انه لم يتعرف
ولم يباشر تلك المدة المذكورة لعدم اهليته لذلك ولم يقبض من المعلوم شيئا فهل
يستحق الولد معلومها ويعمل بتقرير ولي الامر بعد الوفاة ويكون ناسخا للاول وتكون
مباشرة الوالد واخذ المعلوم رجوعا مسقطا لحق الولد فاجاب ان ثبت ان والده قد كان ل
فرغ له عن الوظيفة المذكورة قبل تقرير القاضي لغيره فينظر ان كان القاضي انما قرر
هذا الغير في الوظيفة المذكورة عن اب من اظهر الحجة فلم يصادف تقرير القاضي محلا
لانه لم يقرره مطلقا وانما قرره عن فلان الذي هو لم يكن باسمه شيء وانما هي باسم
الولد بالتقرير الذي اظهره وان كان انما قرره عن الولد بموجب عدم الاهلية او عدم
مباشرته فالتقرير صحيح واما المعلوم فان كان الولد لم يباشر الوظيفة فغايته
انه لا يعطى المعلوم ولا تكون مباشرة الوالد واخذ المعلوم رجوعا مسقطا لحق
الولد لانه لا يملك ذلك بعد ما تعلق به حق الولد والله اعلم وسيل ما قولكم في رجل
يسمى عبد الوهاب وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده
الخمسة عبد الخالق وشمس الدين وابو السعادات وكرم وتركمان وعلي ولدي
ولد شهاب الدين وهما عبد الكريم واحمد بالسوية بينهم ثم من بعد المذكورين على
اولادهم من الظهور دون البطون ومن بعد الاناث على اخوتهن الذكور ثم على
اولادهم على الحكم المذكور ثم اذا انقرض الذكور واولادهم ولم يبق من اولاد الظهور
احد كان وقفا على اولاد البنات ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم يستقل به الواحد حد
منهم عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما طبقة بعد طبقة ونسلا
بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى على ان من مات منهم وله ولد
او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك اليه فان لم يكن له ولد ولا ولد
ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق
فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى من هو في درجته عينه فالى اقرب الدرجات الى المتوفى

وعلي

وعلي ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او
ولد ولد او اسفل من ذلك وال الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك قام ولده
او ولد ولده او اسفل من ذلك مقامه في الاستحقاق واستحق ولده ما كان اصله يستحقه من ذلك
ان لو كان حيا باقيا يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم فاذا انقرض اولاد الواقف
واولاد اولاده ولم يبق احد ينسب اليه ولا الى احد من اولاد بناته وذريته وان سفل كان ذلك
لنكيحاكم حنفي المذهب وحكم بصحته ثم مات الواقف المذكور فهل تنتقل حصتهما الى اختها
تركمان ام اليها والى باقي الموقوف عليهم بالسوية واذا قلتم تنتقل لتركمان فمات احمد بن شهاب
المذكور عن ولدين ذكرين وانتقلت حصته اليهما ثم مات ابو السعادات عن ولد ذكر
قاصر ثم مات ولد ابي السعادات المذكور عن غير ولد ولا اخوة ولا اخوات فهل تنتقل حصته
لباقي الموقوف عليهم ام الى اولاد عبد الخالق واولاد شمس الدين واولاد كرم والى عبد
الكريم بن شهاب الدين الذين هم في درجة ولد ابي السعادات المتوفى المذكور ذكورا
واناثا ويكون ذلك الى الذكور خاصة واذا قلتم ينتقل اليهم ذكورا واناثا يكون ذلك
الى الذكور والاناث بالسوية ام للذكر مثل حظ الانثيين فاجاب عن تركمان تنتقل حصتها
الى اخوتها واخواتها عملا بقول الواقف على ان من مات منهم الى قوله فان لم يكن له ولد
ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى اخوته واخواته المشاركين
له في الاستحقاق وبموت ابي السعادات عن غير ولد ولا اخوة ينتقل نصيبه الى من هو في
درجته من اولاد عبد الخالق واولاد شمس الدين واولاد كرم وعبد الكريم بن شهاب الدين
الذكر والانثى سوا عملا بقول الواقف فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فالى من هو في درجته ومقتضى ٥
انهم يستحقون ذلك وان كانت اباؤهم موجودة ولا يقال ان في هذا تركا للعمل بقول الواقف الطبقة
العليا منهم تحجب الطبقة السفلى لانا نقول الشرط المتاخر في كتب الاوقاف هو المعتبر كما صرح به
الامام الخصاف ويحمل قول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فيما اذا مات المستحق
وخلف ولدا او ولد ولد فان الولد يحجب ولد الولد فان قلت كيف جعلت لاولاد كرم استحقاقا
مع وجود اولاد الظهور وقد شرط الواقف الصرف لاولاد الظهور ولم يجعل لاولاد البطون
شيئا الا عند عدم اولاد الظهور قلت عملا بقول الواقف فان لم يكن له اخوة فالى من هو في
درجته لانه لم يخرج عن قوله من اولاد الظهور كما ذكرناه عن الامام الخصاف في باب الرجل

بجعل ارض صدقة موقوفة عليه وعلى ولده ونسله بهذا ما ظهر لي من عبارة الواقف مع ما فيها
من التناقض بين اول الكلام واخره بهذا ما كتبته لكن لم اكتب اسمي على الفتوى والله اعلم وسئل
عما حاصله تصادق اثنان هما علي وزينب على وقف عليهما ثم مات احدهما وخلف ولدا ثم ادعى
الملكية وشهد شخص بكون المصدق الاخر له بالملكية ثم ادعى خصما انها هدانه وقف عليه
بموجب التصادق المذكور فاجاب حيث ثبتت ملكية ولد زينب على الحكم المذكور بشهادة من
ذكر فليس لمن شهد بالملكية الدعوى بعد ذلك بالمعنى التي شهد بها لا لنفسه ولا لغيره كما
في اول الفصل السابع من العمادية والتصادق الذي صدر بين علي وزينب على الوقفية عليهما
لا يثبت لهذا المدعي شيئا في الحصة المذكورة لان تصادقهما لا ينفع غيرهما بل انما يسري
تصادق كل على الاخر على ان تصادقهما ليس فيه اثبات استحقاق ولعين بها فليس في حكم
الملكية لولد زينب باق الا ان يثبته ما يخالفه والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف وقفا
على نفسه ايام حياته ثم من بعد وفاته على اولاده ومن سيحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكر
والاناث بالسوية ثم من بعد اولاده على اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم الذكر والاناث
فيه سوا من ولد الظهر ومن ولد البطن ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر يستقل به الواحد منهم
عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة
السفلى الى حين انقراضهم وعلى ان من مات منهم اجمعين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه
لشي من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الولد وال الوقف المذكور
الى حاله لو كان المتوفى حيا لاستحق ذلك او شيئا منه قام ولده او ولد ولده وان سفل
مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا يتداولون
ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم فاذا انقرضوا باسرهم ولم يبق منهم احد لا ذكر ولا انثى
لا الظهور ولا البطون كان ذلك وقفا مصروفا ريعه بتمامه وكماله لمن اعتقه الواقف
المذكور للفحول وللخصيان واللاناث بينهم بالسوية لا يفضل ذكرهم على اناثهم ولا اناثهم على
ذكرهم الذكور والاناث فيه سوا ثم على اولادهم كذلك ثم على انسالهم واعقابهم من الذكور
والاناث بينهم بالسوية من ولد الظهر ومن ولد البطن ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر على
الحكم والترتيب المشروحين فيحق اولاد الواقف المذكور وعلى ان ذلك تداولته الذرية جيلا ثم
انقرضوا حتى لم يبق منهم غير امراة واحدة ال اليها الوقف المذكور والاستحقاق واستقلت به بعدهما

من

من غير شريك لها فيه الى حين موتها توفيت عن ولد ذكر مخلف لصلبها وعن ثلاث حوافد احدهم ذكر
هو ابن ابن بنتها والثاني والثالث ذكر وانثى اولاد بنتها ماتت كل من الحوافد امهات المذكورات
امهات الحوافد المذكورين قبل دخولهم في هذا الوقف واستحقاقهم لشي من منافعه فهل يقوم
الحوافد الثلاثة المذكورون اولاد المتوفيات المذكورات مقام اصلهم في الاستحقاق ولا يشاركون
في ذلك بنت جدتهم المذكورة الذكر البالغ المذكور ويستحقون معه ما كان اصله يستحقه من
ذلك ان لو كان حيا باقيا وبنا في ذلك قول الواقف تحجب الطبقة العليا السفلى لم يكون بنت جدتهم
المذكور حاجبا لهم عن ذلك ويستحق الريع وحده اذ هو اعلى درجة منهم او يشاركون فيه
ويفضل عليهم بشي من الريع او لا بنا في ذلك قول الواقف الحجب المذكور فلا يحجبهم عن الريع
ولا يفضل عليهم بشي منه ويتقاسمونه بينهم بالسوية عملا بقول الواقف المذكور الذكور
والاناث بينهم بالسوية الحكم كما هو وارد صلب كتاب الوقف فاجاب اجاب الشيخ حمدان الشافعي
بما حاصله انه يوزع ريع الوقف عليهم ذكورا كانوا او اناثا بالسوية عملا بشرط الواقف واجبت
بما صورته الحوافد المذكورون مع بنت جدتهم لكن كل فريق يستحق حصته لو كان موجودا المال
قوله على ان من مات منهم اجمعين قبل دخوله في الوقف لم يتلخص من قوله الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى وقد نص الامام الخصاف على ان الشروط اذا كانت متنافية يعمل
بالمتاخر عن قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى لم يخفى ياخذ الولد الحافد الذي هو ابن
بنت الميتة حصة جدته التي ماتت قبل الاستحقاق التي هي في درجة بنت الجدة المذكورة
عملا بقول الواقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك لم لانه اسفل من ولد الولد وياخذ
الذكر والانثى حصة امهما التي ماتت قبل الاستحقاق التي هي في درجة بنت الجدة ايضا وهو
ضرو ولاشك ان الام والجدة لو كانتا موجودتين مع بنت الجدة لكانوا في طبقة واحدة ولقسم
الريع بينهم اثلاثا عملا بقول الواقف الذكر والانثى فيه سوا واذا علم هذا فياخذ كل فرع من
الحوافد الثلاث فياخذ الذكر المفرد الثلث حصة جدته وياخذ الذكر والانثى الثلث
حصة امهما وياخذ بنت الجدة الثلث الا ان يقسم الريع عليهم بالسوية الذكر والانثى سوا
لما قدمناه من ان الواقف انما جعل لكل فرع حصة اصله والله اعلم وسئل ما قول موالينا
ائمة الدين ودعاته وحفاظ بتوله ورواته فيما ورد به الحكم الشريف السلطاني والامر المنيف
الخاقاني على حضرة المقام العالي والكوكب المنير المتلالي امير الامرا الكرام كبير الكبرا

الفخام ذوي القدر والاحترام صاحب المجد والاحتشام فارس ميادين الانصاف والانتقام
امير الامراء عمر حسيني باشا كافل المملكة الشريفة الاسلاميه بالديار المصرية دامت نعمته
وتجددت مسرته وعلى قدوة الامراء والاكابر مستجمع المعالي والمفاخر ذوي القدر الاتم
والعز التام المختص بعناية الملك الغفار راغبي اعيان الكبرا مصطفى الدفتار دار دام علوه
المقتضي لما معناه ان فقرا مصر ارسلوا عرضها الى ابوابنا السعيده بان الجهات
من جانبكم ومن طرفكم المعطاة من طرف قضاة العساكر لم تكن بالعروض ولا بالجرعية الظاهرة
ولا الثابتة ووجهت وصار يعقد بالكليا على الفقرا واعلمونا بذلك فهذه الجهات الماخوذة
بغير عوض تاخذوها من ايديهم وتكون في كيس مختوم وتعرضوا ذلك لبابنا والجهات
المذكورة اصحابها القدما تصرفوهم فيها كما كانوا سابقا فتنازع اصحاب البراءات
المامور باخذها من القدما وقالوا ان الحكم لا يشملكم بمقتضى انه وارد في حق الفقرا
وانتم اغنيا وقالوا في جوابهم ان الحكم الشريف المشار اليه شامل للغني والفقير بمقتضى
ان السلطان الاعظم مالك رقاب الامم من رعيته لا يعبر الا بلفظ الفقرا لاحتياجه
والتجائه لمقامه الشريف ولاشك ان السايل فقير بالنسبة الى المسئول وعلة المنع
اعا هي عدم العرض وعدم الجرعية الظاهرة والثابتة للفقرا وليست بالنسبة للفقير
والغني وايضا فليست الوظايف الماخوذة مشروط فيها الفقر حتى يكون الغني مخرجا
منها لانها لم تكن من زوايد الاوقاف التي هي للفقرا حتى يراعى فيها الغني بل من
جملتها ما يحتاج الى الغني كالنظارة وما اشبهها فهل يمنع القدما من حقهم ويمكن الاخذون
لغير الحق والشرع ام يمنع الاخذون كما امر السلطان **فاجاب** اجاب الرملي لا شبهة ان لفظ
الفقرا في هذا المقام متناول لكل ذي وظيفة من غني وفقير اذ الفقرا يطلق ويراد
بها العموم كما في قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله وعلة المنع هنا عدم من يعرف
احوال ارباب الوظايف لا الغني وحرم فيجب على ولي الامر ايد الله به الدين وقمع به
الطغاة والمتمردين العمل بموجب حكم السلطان نصره الله وتمكين اصحاب الوظايف القدما
من وظايفهم ومنع المتعدي عليهم ويثاب على ذلك الثواب الجزيل والجبت بجوابي لذلك بعد ان قررت
في السوال لفظ في المرسوم وهي الماخوذة بغير عوض لاني لم اجد ما يفيد كون العلة ما ذكروا ولو فرع
الا انها من جملة الفقرا بعد هذه الزيادة صار المعول على كون العلة عدم العوض هو قوله الماخوذ

بغير

لغير عوض وهذا بالنسبة الى عموم امر السلطان دالا الغني لا يستحق المعلوم اذ لا يمكن معنا الا
على قول البعض والله اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص استشهد على نفسه في صحته وسلامته بانه
اوصى بكذا او وقف جميع كتبه على كذا او من جملة وصيته بان ليس لاحد تمسك لا عبتند ولا
لسجل واستشهد بذلك جمعا من المسلمين ولم يحكم بها حاكم ثم مات فادعى بعض الورثة على شخص
ان لمورثه عليه دين فاجاب بانها برا بمقتضى هذه الوصية وحكم الحاكم الحنفي
بصحتها فهل يكون الحكم بالصحة مسقطا لحقوقهم وهل الوقف في الكتب صحيح واذا
قلتم بصحته فهل يتوقف لزوم الوقف على تسجيله وتسليم الناظر حتى لو اتفقت الورثة
على نقض الحنفي الحكم لهم بجواز تصرفهم اولا وايضا الحكم بالصحة لم يشمل الكتب لعدم التقاضي
فيها ولعدم تسليم الناظر لهم وهل لو تمسك احد بحجة شرعية ظهرت للمتوفي بحق شرعي
وقال ان اقرار موركي لم يشملها بانه انما نفى التمسك بالسجل والدفتر دون الحجة هل
يقبل منه ذلك ام لا **فاجاب** المنصوص عليه في قاضي خان في اول فصل في القضا القبض
والابرا ونص على الابرا صاحب البزازية ايضا وجعل قول الفقيه هنا خلافا ان الشخص
لو قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم
محصورون فيصح اقراره وابراؤه خلافا للحنفية يعنون ابا الليث السمرقندي ثم قال
وكذا لو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح وقالوا انه لو قال ليست هذه الدار لي
ولم يكن هناك مدع لا يصح وهذا مبني على اصل عندنا وهو ان الاقرار للمجهول لا يجوز
وان جاز الاقرار بالمجهول ثم وهذا يفيد انه لا تصح الوصية بذلك ويكون حكم الحنفي حيث صدر بعد
تنازع يكون حكما في محل مجتهد فيه حيث كان هناك من يقول بصحة ذلك من المجتهدين كابي الليث
وفي نفاذه اختلاف كبير ما لم يكن نص في تولية القاضي الحاكم ان لا يحكم الا بالصحيح فانه انما
يكون له الحكم بالصحيح او للواحد واما وقف الكتب فهو صحيح على الصحيح واما الحكم في الوقفية
فانما هو مذهب الامام والفتوى على قولهما واما التسليم للمتولي فهو انما هو قول محمد وهو
وانصح لبعضهم لكن الاكثرون على ان الصحيح قول ابي يوسف ان الوقف يصح وان لم يسلم للمتولي
وهو الذي يفتي به المتاخرون من مشايخنا ومن قبلهم والله اعلم **وسيل** ما قولكم في كاتب وقف وكيل عن
ناظر قال لشخص ادفع للطحان قمحا طيبا الى ان يجي قمح الوقف فنعطيك بدله وقال للطحان لا تاخذ منه
الا قمحا طيبا فاخذ الطحان من الرجل قمحا غير طيب فهل اذا جاء قمح الوقف يجب ان نعطي بدله من قمح الوقف

تاصحان

هرة
ذة

ام لا ام يجب المعتبة فاجاب يجب ان يعطي بمرحمه مثل القمح بالقرح الي اجل غير صحيح وان كان مسلو
العقد وحيث كان فاسدا يلزم الطحان رد مثل القمح الذي اخذ من الشخص المذكور لانه خلي ولا
يلزم جهة الوقف شي لانه يعتبر صحة الوكالة يكون مخالفته لما امر به مستعد والطحان
يطالب جهة الوقف ان كان دفع شيئا علي ما يقتضيه الشرع والله اعلم وسيل ما قولكم اثبت
عند حنفي انه الجاري في ملكه جميع شجرة كاينة بالمحل الفلاني بالبينة الشرعية انه غرسها
بيده في وجه ناظر شرعي علي وقف وانتزعها من يد الناظر المذكور بعد دعوي شرعية
ثم بعد مدة تصرف الرجل المذكور في الشجرة بالبيع الشرعي عند حنفي ايضا وثبت عنده البيع فهل
يجوز للناظر الذي وضع يده علي الشجرة المذكورة بغير حق وقد لم المنازعة في ذلك جميعه بعد
الثبوت فاجاب حيث اثبت ان الشجرة ملكا له وانه غرسها وكانت الشجرة معلومة بحدودها
او بعينها بحيث لا جهالة وكانت الدعوي علي الناظر علي وقف فلان الواضع يده علي الشجرة
واقام البينة علي انها جارية في ذلك الوقف وحكم به للمدعي وانتزعت من الناظر المذكور ليس
لمن يكون ناظرا علي ذلك الوقف بعينه دعوي في الشجرة المذكورة لان ذا هنا الواقف ناظرا علي
وقفه صار مقضيا لما صرح به العمادي في اوايل الفصل العاشر ومن كان مقضيا عليه لا تسمع
دعواه اما لو كان ناظرا علي وقف اخر غير الوقف الذي حكم علي وقفه تسمع دعواه كما في العمادية
ايضا لان هذا الوقف لم يكن محكوما عليه وانما حكم علي الواقف الاول والله اعلم وسيل ما قولكم في
ارض وقف بها حطب كثير هل يصرف الناظر عليه من عنده فما به يكون للناظر او للمستحقين لان الحطب
لصاحب الارض لان الذي لا يملك هو الكلا كما ورد في الحديث وفسروه هو الذي لا ساق له واما
الاشجار وهي التي لها ساق فهي لمن له الارض حتي جاز بيعها الذي نبتت في ارضه لانه ملكها
بالنبات فيها كما ذكر في شرح الكنز عند قوله والمراعي واجارتها وفي الفصل الثالث من
الولوالجية عنها يد خل تحت البيع رجل اشتري ارضا وفي الارض خلف وقصب وحطب نابت او
ريحاني او بقول ولم يذكر ما فيها فهو للبايع لان هذه الجملة مما تقطع فكان بمنزلة الثمر والثمر
للبايع فهذا دليل علي ان الحطب ملك لصاحب الارض والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن اشتري
بيتا وفيه دكة مبنية في بركة منصوص عليها في البيع ثم ان المشتري جدد في البيت والدكة بناء
ثم بعد ذلك ادعي الناظر علي البركة ان هذه الدكة المباعة مع البيت مبنية في البركة بغير حق
لان البركة موقوفة وان الدكة مبنية في الارض الموقوفة وتستحق الهدم بسبب ذلك

فهل

فهل يقبل قوله في ذلك وقول البايع اذ لو فقه فيه او لا بد من اقامة بينة تشهد بتحديد البركة طولا
وعرضا وان البركة المبنية مبنية في الارض الموقوفة واذا ثبت ذلك يرجع المشتري علي البايع
بالثمن وقيمة بناية الذي جدده في البيت والدكة او ياخذ منه قيمة الدكة وارضها اذا اختار
المشتري الامساك لان البايع   وهل يجاب للمشتري اذا قال بعد ثبوت ما اثبته
الناظر بالبينة ابقيتها بالاجرة لمصلحة الوقف ومصلحته اذا ارضي ويرجع به علي البايع
وما الحكم فاجاب لا يقبل قول الناظر ولو وافقه البايع في ذلك بل لا بد من بينة تشهد بان المدعي
به جار في وقف كذا فاذا ثبت للوقف بطريقه الشرعي رجع المشتري علي البايع بقيمة بنايه
الذي احدثه في المحل الذي ثبت انه للوقف ويرجع بحصته من الثمن وان شاء رد الجميع ورجع بجميع
الثمن وبقيمة ما بناه للمصل من المعيب في المكان باخذ بعضه وللناظر بالخيار في هدم الدكة
التي بنيت في المكان باخذ بعضه وللناظر بالخيار في هدم الدكة التي بنيت في المكان الذي استحق
للوقف حيث لا ضرر علي الوقف وفي ابقائها باجرة المثل اذا كان فيه مصلحة للوقف والله اعلم
وسيل ما قولكم في شخص اقر في وصيته انه في سنة كذا وقف جميع ما هو جار في ملكه بالديار
المصرية من عقار وغيطان ودوابر وسواقي واثوار علي الحجرة النبوية وان يصرف ريع ذلك جميعه
في مصالح الحجرة الشريفة فمات الوصي المذكور فوجد بعد وفاته بعض سواقي ودوابر واثوار
وتحت السواقي المذكورة بعض قصب سكر مزروع جار في ملك المتوفي المذكور فابيع ذلك جميعه
بعد وفاته ثم تسلمه ناظر الحرمين الشريفين ثمن السواقي والدوابر والاثوار بعد اقراره كما قبل هذا
الثمن المذكور يشتري به عقارات ويوقف علي مصالح الحجرة الشريفة كما هو معني بالوصية او يجعل
ويصرف لفقرا الحرمين الشريفين ومصالحها وما الحكم فاجاب الاقرار ان كان في مرض الموت واسند المال
الي حالة الصحة فهو وصية تنفذ من الثلث ان كان له ورثة وان لم يكن له ورثة فتنفذ من جميع
وكذا لو كان له بعض ورثة كالزوجات فانه ينفذ في غير حصتهن من الثلثين واما وقف ما ذكر من
المنقولات غير القصب فيجوز بطريق التبع بدون تنصيص عليه واذا صح وقفية ذلك بطريق
التبع كما ذكرناه او بانه حكم في وقفيته حاكم يري صحته مستقلا فهو صحيح ويبقي علي ما شرط الواقف
فان صدر من الناظر بيعه بحيث لا يمكن عوده علي الوقف فانه يشتري بقيمة ذلك بدل لما نصوا عليه
من انه لو قتل عبد الوقف واخذت قيمته ممن جني عليه فانه ياخذ بقيمته عبد ويصير وقفا لكا
ونصوا ايضا علي انه اذا بيع المحجر واشتري بقيمته غلاما مكانه فاراد الناظر ان يزيد علي ذلك

من غلة الارض للباس بذلك لان هذا من عمارة الارض ومصلحتها قال الامام الخصاف ذلك وكذلك البقر
والدواليب والالة التي في الارض يعمل في ذلك ما هو الاصلح وارد على هذا الوقف وهذا عند الحاجة الى ذلك
واما اذا استغني عن ذلك فنص بعضهم على المربط اذا كثرت دوابه وعظمت موناتها ان للقيم ان يبيع
شيئا منها وينفق ثمنها الى احد لا يصلح لما ربط له ولذلك لا نمكن امساكها وحفظها وان لم تقم
بهذه الحالة ليس له ذلك الا انه يمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها ويربط ما زاد على
ذلك في ادنى الرباط مقدار ما يحتاج اليها ويربط ما زاد على ذلك في ادنى الرباط يعني في رباط
اخر اه اقول فعلم بهذا شدة المحافظة على بقاء العين اوبدلها مهما امكن ما لم يحصل للضرر على جهة
الوقف والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص وقف وقفا وعين الثلثين من غلته لطائفة معينة
والثلث الاخر للفقرا والمساكين صدقة فهل لاحد من الطائفة الاولى اخذ شي من الثلث المعين
للفقرا والمساكين فاجاب هذه المسئلة اذا وقعت عليها الا انها في الوصية وهي اخت الوقف
فان الولوالجي نص قبيل الفصل الثاني من كتاب الوصية فقال رجل اوصى لرجل بالف ثم اوصى
للفقرا بالف والرجل محتاج فاراد ان ياخذ من نصيب الفقرا شيئا ان اوصى لكل دفعة واحدة
ليس له ان ياخذ وان اوصى لرجل ثم اوصى بعد ذلك بوصايا اخر ثم اوصى في اخره للفقرا بكذا
وكذا فله ان ياخذ لان الفصل الاول لما قال ذلك بمرة واحدة فقد ميز بينه وبين الفقرا
فلا يجمع الجمع ولا كذلك في الفصل الثاني فمقتضى هذا الذي ذكر في الوصية من الحكم والعلة
ان لا ياخذ احد من الطائفة الاولى شيئا من الثلث المعين للفقرا والمساكين والله اعلم وسيل
ما قولكم في دفع الفلاحين برضاهم واختيارهم شيئا من القمح والارز والدجاج وغير ذلك كما جرت
به عادة امثاله من الناظر ويعرف ذلك عندهم بالضيافة حتى ان بعضهم يتعرض لذكرها حال الايجار
في حججهم وقبض ذلك الناظر وتصرف فيه فهل ذلك جائز ولو لم يشترط الواقف وهل للفلاحين الرجوع
عليه بما قبضه منهم على الوجه المذكور فاجاب ان شرطت الضيافة المذكورة للناظر في الاجارة
وكان باطلاع القاضي وتقريره في ذلك فهو جائز لان القاضي له ان يقرر للناظر معلوم اجر
امثاله وهذا الذي قدرها الاجارة واما ان اشترطت بنصيب مجهول فمفسدة للاجارة واما اذا
لم يكن باطلاع القاضي وتقريره لها للناظر فلا يجوز لان علماءنا نصت على ان للناظر اذا باشر مدة
قبل ان يقرر القاضي له معلوما لا يستحق شيئا من المعلوم ولا يدخل له شي من اجرة مثله والله اعلم
انه لا يستحق شيئا من اجرة مثله ولو باشر قبل تقرير القاضي فكيف يستحق الضيافة بغير تقرير

هذا

هذا اذا شرطت في الاجارة واما اذا لم تشترط وانما تبرع بها الفلاحون فان كانت لاجل ايجار الوقف فهي
رشوة ولا تجوز وان كانت ليست لاجل ذلك بل هبة مبتداة فتجوز ويكون لهم الرجوع ما دامت
العين باقية اما اذا تفرد بها فلا والله اعلم وسيل ما قولكم في واقف شرط في كتاب وقفه انه اذا احتاج
الواقف الى بيع الموقوف باعه فهل الشرط المذكور صحيح والحكم به كذلك واذا قلتم بالصحة فادعى
الواقف احتياجه بعد وقفه ذلك فاجاب المنصوص عليه ان الواقف لو وقف شيئا وشرط ان
يبيعه ويصرف ثمنه الى حاجة نفسه انه لا يجوز على المختار بخلاف ما اذا شرط بيعه ويشتري
بثمنه غيره يكون وقفا مكانه فانه يجوز وقول الواقف في هذا السوال انه اذا احتاج له
دال على ان المراد بيعه لنفسه لا انه يستبدل به غيره ولا ينافي هذا ما ذكره الكمال
بن الهمام من ان الواقف لو قال على ان ابيعها بقليل او كثير او على ان ابيعها واشتري بها
عبد النص هلال على فساد الوقف كانه قال على ان ابطلها ولو اقتصر على قوله على
ان ابيعها واشتري بثمنها جاز استحسانا انتهى كلامه لان قوله على ان ابيعها واشتري
بثمنها ليس نصا في بيعها لنفسه ولا قرينة تفيد ذلك بخلاف قول الواقف في هذا السوال
فان قوله ان احتاج له قرينة تدل على ان المراد منه ان يبيع ذلك لنفسه وهو لا يجوز هذا
ما ظهر والله اعلم وسيل ما قولكم فيما اذا وكل الناظر وكيلا في سماع الدعوى على شخص بماية
اردب واثنين وسبعين اردبا قمحا صعيديا المتحصل من جهات الوقف الموضوع بالحاصل الغلال
على يد فلان قاصد الوقف المذكور وانه وضع يده على ذلك وباعه وتصرف فيه بغير طريق شرعي
وطالبه بنظير ذلك لجهة الوقف المشهور بنظر موكله فاجاب المدعى عليه بالانكار فطلب من المدعي
البيان وخرجا على ذلك ثم بعد ذلك تصادق الوكيل مع المدعى عليه بان الذي يستحقه موكله
لجهة الوقف المزبور في ذمة المدعى عليه مما وضع يده عليه من غلال الوقف وتصرف فيه لنفسه
مائة اردب وعشرون اردبا بالكيل المصري على حلول وصدر بينهما تبارئ عام مطلق عما
للوكيل المذكور من التوكيل في ذلك الثابت لدى الحاكم المصادق بين يديه وكان ذلك بحضور
قاصد الوقف الذي وضع القمح بالحاصل المذكور واعترافه انه لا حق له في القمح المذكور
وانه لا يستحق على المدعى عليه بسببه حقا مطلقا وثبت ذلك عليهم وحكم بموجبه حاكم حنفي
فهل هذا التصادق والابراء من مال الوقف صحيح ام لا وهل يسوغ لناظر الوقف ووكيله ان
يدعي على هذا المدعي ببقية القمح مع صدور الابراء المذكور وطلب تخلص ذلك منه

اذا اثبت بطريقه الشرعي ام لا **فاجاب** المتصادق اقرار ولا يصح اقرار الناظر ولا ابراوهما لشي من مال الوقف الماضيا وحيث يجعل الناظر و يضمن و اذا لم يصح التصادق ولا الابرا فاذا اثبت مال الوقف عنده يوخذ منه واما كون الناظر او وكيله يسوغ منهما الدعوي بذلك بعد ان اعترف وكيل الناظر بان الوقف لم يستحق الكثير مما تصادق عليه فعلي قياس ما قالوه في الاب اذا باع مال اليتيم بدون القيمة مما لا يتغابن فيه انه لا يجوز ولكن ليس للاب الدعوي وانما القاضي ينصب قيما عن الصغير حتي يدعي علي المشتري بشرط بلوغ السابع والعشرين من العمادي يكون الحكم هنا كذلك فينصب القاضي من يدعي واما شهادة القاصر علي كمية القمح فلا يكفي بل لا بد ان يمنع يده علي الكمية بطريق التعدي وح فلا مانع من قبول لها حيث لم يدع تسليم الي القمح منه والله اعلم **وسيل** ما قولكم في الناظر اذا لم يشرط له الواقف معلوما وجعل له القاضي معلوما و عجز الوقف هل له ان ياخذ المعلوم الذي جعله له القاضي **فاجاب** حيث كان الواقف لم يجعل له معلوما وانما جعله له القاضي فالمفهوم من كلامهم ان له اخذ ما جعل له من اجرة عمله لانهم صرحوا بان ما ياخذه اجرة وقد نص الكمال في قوله وان كان الوقف علي رجل بعينه علي ان الناظر هل له ان ياخذ معلومه في زمن العمارة ام لا قال واما الناظر فان كان المشروط له من الوقف فهو كاجر المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع له ما ذكره ومفهومه انه اذا لم يكن المعلوم مشروطا فان له ان ياخذه لانه اذا كان مشروطا له كان كاجر المستحقين بخلاف ما اذا لم يكن مشروطا فانه يكون ما ياخذه اجرة مثله استحقاقا من الوقف هذا ما ظهر لي والله اعلم **وسيل** ما قولكم في واقفة وقفت وقفا ثم قالت ويصرف الناظر من ريع الوقف لرجل يكون جابيا يتولي قبض ريع من الوقف وصرفه علي مستحقيه في كل سنة كذا وقررت الواقفة المذكورة في وظيفة الجباية المذكورة فلان الفلاني ثم من بعده لمن يوجد من اولاده ونسله وعقبه من الذكور خاصة فهل يكون هذا التقرير خارجا مخرج الشرط الصريح حتي يستحقها اولاده من بعده بهذا اللفظ او ليس التقرير خارجا مخرج الشرط نظرا الي قولها ولا يصرف الناظر لرجل يكون جابيا الخ ولعدم ايماء عن قولها ويصرف لمن تقرره وعن الشرط الصريح فلا يستحق اولاده من بعده

لذلك

لذلك **فاجاب** اجاب الرملي بالمعظم ان شرطت ذلك لها في صلب الوقف بطريقه الشرعي وجب العمل به والا فهو تقرير منها بولاية نظرها لمن كان موجودا وقته فقط واجبت بجوابي كذلك مالم تكن شرطت لنفسها الادخال والاخراج في اصل الوقف فانه لا يصح شرط ذلك لولده لان قوله ثم من بعده لمن يوجد من اولاده معناه يكون لمن يوجد او جعلتها لمن يوجد اي بدليل اللام في قوله لمن يوجد وليس المعني ثم قررته لمن يوجد لانه يتعدي بنفسه والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن وقف مكانا علي نفسه ثم من بعده علي اولاده الاربعة محمد وعايشة وبدر وفاطمة بالسوية بينهم ثم من بعدهم علي اولادهم ثم علي اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلي الذكر والانثي في ذلك سوا يستقل به الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع علي ان من مات وله ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه الي اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك يتداولون ذلك بينهم خلفا عن سلف الي حين انقراضهم الي اخر ما عين الواقف ثم مات الواقف وانتقل الوقف الي اولاده ثم ماتت فاطمة وانتقلت حصتها للباقين ثم مات محمد وانتقلت حصته لاولاده الثلاثة مكي وجويرية وبنت اخري ثم ماتت جويرية عن بنت ثم ماتت عن اخت جويرية عن بنتين فهل تستحق بنت جويرية حصة امها وتستحق بنت اخت جويرية حصة امها مع وجود عمتي امهاتهن ام لا تستحق ويكون ذلك لبنتي الواقف عايشة وبدر المذكورتين **فاجاب** اجاب الرملي نعم تستحق بنت جويرية حصة امها وبنت اختها حصة امها عملا بقول الواقف علي ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه ومحل ذلك حيث حكم بصحة الوقف من يراه واجبت بجوابي كذلك وان كان الواقف قد صرح بقوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلي لانه انتسخ بقوله علي ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه لكن الوقف علي النفس صحيح عندنا سوا حكم به او لا وعند من لا يشترط في الوقف الحكم الا ان يكون الحكم مفيد اللزوم ومنع من ينقضه والله اعلم وانا اجبت بجوابي كذلك

لما في الاسعاف في ذلك ذكر الوقف علي اولاده بحيث قال ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل علي ولدي لصلبي ما داموا احيا يجري عليهم فلا يخرج عليهم شي منها الي غيرهم حتي
ينقرضوا فاذا انقرضوا تكون الغلة لولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من
بعدهم علي المساكين وكلما حدث الموت علي احد من ولدي لصلبي كان نصيبه لولده ثم من
بعده لولده ابدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدي او ولد ولدي من غير ولد كان نصيبه
راجعا الي اهل الوقف وجاريا باجراه كان الوقف جائزا وتصرف غلته فيما شرط ثم اذا مات
احد من اولاد الصلب ينتقل نصيبه الي ولده علي ما شرطه ثانيا من انتقاله الي ولد ولده
وانتسخ به قوله لا يخرج عنهم شي منها الخ لكونه متاخرا مخصصا اهـ والله اعلم وسيل
ما قولكم في واقف وقف وقفا وشرط النظر لاربعة وشرط لهم الادخال والاخراج الاخر
فماتوا الا واحدا فهل له الادخال والاخراج وحكم به حنفي يعمل به ام لا فاجاب لم اقف صريحا علي
ما اذا شرط لجماعة الادخال والاخراج لهم ثم مات بعضهم فهل لمن بقي فعل ذلك ام لا وانما
ذكروا ذلك في الوكيلين والوصيين ومتولي الوقف اذا كانا اجنبيين لكن القواعد تقتضي ان
ليس لاحدهم الاستقلال بذلك لا قبل الموت ولا بعده لان الواقف لم يرض الا براي
الجميع وقد نص في الاسعاف وقاضي خان علي ان الواقف لو شرط الاستبدال لرجل
اخر صح لنفسه ملك الواقف الاستبدال وحده ولا يملكه ذلك الرجل وحده لانه
اشترط رايه مع راي نفسه كما عللوا به فيما لو كان منهم حيا وكما قالوه من ان الواقف
لو اوصي لجماعة بولاية وقفه ومات واحد منهم من غير وصي واقام القاضي مقامه
رجلا ولم يجعلوا لمن بقي منهم الاستقلال لان ما جعل لجماعة ليس لاحدهم الانفراد
به وان لو وقع الحكم الصحيح بالادخال فان كان هناك احد من المجتهدين قال بجوازه
فيمضي علي قول من قال لان الحكم في محل مجتهد فيه نافذ وهذا ان جعل للاربعة ذلك
بجعل واحد اما اذا جعل لكل واحد منهم الادخال كما اذا وكل وكيلين كل واحد بوكالة
مستقلة فانه يكون لكل واحد التصرف والله اعلم وسيل ما قولكم في امراة لها استحقاق
في وقف اهلي علي الذرية وذرية الذرية وللمراة ولدان ذكر وانثي ثم مات احد المذكور
وخلف ذرية في حياة امه ثم ماتت المراة المذكورة عن الذكر والانثي ولاولاد الابن ثم ماتت الذكر
والانثي وتساوت الذرية ثم ان ذرية الذكر والانثي ارادوا منع اولاد عمهم بموت

والدهم

والدهم قبل جدتهم فهل لهم ذلك ام ليس فاجاب ان كان الواقف وقف علي الذرية وذرية
الذرية علي السوا سوا مات والدهم قبل جدتهم او لا وذلك لان الواقف سوي بين الذرية
وذرية الذرية وقد صرحت ايمتنا بان الذرية هي الولد وولد الولد ما تناسلوا كما في
الخصاف والله اعلم وسيل ما قولكم في واقف شرط ان من حصل له من ذريته نايبة او دين
وليس له مال فانه يوخذ من وقفه ما يوفي منه ذلك ولو اجره مدة طويلة وبدون
اجرة المثل ومتي امتنع الناظر يكون معزولا بشرط ان يزاد عليه ثلاث مرات ثم ان احد
اولاد الواقف حصل له دين ولا مال له يوفي منه فهل يعمل بالشرط فاجاب لاجارة الوقف
بدون اجرة المثل فالذي يظهر انه لا يجوز وان شرط الواقف ذلك لما فيه من تعريض الوقف
علي نزول اجرته عن اجرة المثل كما نصوا علي ان الوقف اذا كان علي شخص وحده
وكان مستحقا لريعه بانفراده وكان ناظرا ليس له ان يوجره بدون اجرة المثل ولما الاجارة
الطويلة فهي معهودة عند الحاجة ولو علي عقود واما انه ان لحق بعض الورثة
ديون فهل يوجر الوقف لما قالوه من انه لو شرط الواقف انه ان مات احتاج ولده او
ولد ولده او نسله اليها تجري عليهم ديون عليهم مما كانوا اليها محتاجين بقدر حاجتهم
صح الشرط وبما قالوه من انه لو جعل ارضا وقفا علي جهة معينة ثم قال فان احتاج
ولدي او ولد ولدي او موالي يرد اليهم واحتاج البعض منهم فانها ترد اليه واذا
استغنوا انقطع عنهم وترجع الي ما كانت عليه واما قول الواقف اذا امتنع الناظر
عن الاجارة يكون معزولا فالظاهر انه يعمل بشرط الواقف فيه حيث كان هناك من
يرغب في الاستيجار وامتنع منه قياسا علي ما قالوه من ان الواقف لو شرط ان من
تعرض لناظر بهذه الصدقة من اهلها ونازعه فهو خارج من هذا الوقف
فنازعه احد منهم وقال انه منعني من حقي من الغلة فانه يكون خارجا وان
كانت منازعته لطلب حقه وكذا الوكال متي نازعه احد وطالبه بحقه فنازع
وطلب بحقه فانه يكون مخرجا اذ لا فرق الا بكون المنازع في المسبوق عنه هو
الناظر للمستحق المديون وفي الصورة المنصوص عليها بالعكس فان المنازع
هو المستحق للناظر وهذا لا يوفي والله اعلم وسيل ما قولكم في وقف علي الذرية
اجره الناظر لواحد منهم باجرة معجلة لمدة ثاني وقبضها وهي خراجية في كل

سنة فهل يجبر على صرف حصص المستحقين بالوقف مما يحصله او لا يدفع لهم الا بانقضاء سنة
بعد سنة فاجاب اجاب الشيخ علي المقدسي بما صورته لا يجبر على دفع حصص المستحقين
معجلا وانما يدفع لهم بحسب استحقاقهم كلما مضى سنة دفع لهم استحقاقها والله اعلم
وسئل سوال فيه زيادة على قضية سبقت وله ان احد المستحقين اذا ادعى دين
لا وفاء له وطلب حصته سجنه فله اجبار الوقف لزمي ان الواقف شرط البداة بالعمارة
على دين شرط في الاجارة التي جعلها الواقف لهذا المستحق الذي هو الناظر ثبوت
الدين على الناظر المذكور بالبينة ولا يكفي اقراره لاحتمال المواطاة بينه وبين الداين
ويشترط ثبوت عدم قدرته وان دعوى المدين عدم المقدرة غير معتبر ويشترط
ان ينصب بذلك هذا الناظر ناظرا اخر مع الناظر السابق لتقع الدعوى عليهما بذلك وكل
اذا علم الناظر بكون الاستدانة خصوصا وقد اعترف بالفقر يتجه في النظر ام لا
فاجاب لا بد من ثبوت الدين على من هو مستحق بالذرية بالبينة وطلب سجنه ولا
بد من بينة تشهد على عدم العلم لا على المثبات بان تشهد بانه فقير لا يعلمون
له مالا ولا عرضا يقدر به على وفا دينه واحتماله انه له مال ولا يعلمون به لا يضر
في شهادتهم لانه ليس على الشهود ان يعلموا الغيب وانما عليهم ان يشهدوا بما
يظهر لهم من امره كاثبات القاضي فقر المديون هكذا صرحوا به فيما لو وقف على
الفقرا من ذريته مثلا فانهم جعلوا اثبات المفقر بما ذكرناه وحيث كان النظر من
جانب القاضي لان الواقف لم يشترط النظر الا بو لا يتيسر المرجع في ذلك الى القاضي
والعمارة الضرورية مقدمة على الصرف على المستحقين سوا شرط الواقف
البداة بالعمارة ام لا واذا علم الناظر بتكرر الاستدانة فوق الثلاث كما شرط الواقف
لا يصرف الى ما يوفي دينه وحيث لم يكن ناظرا بشرط الواقف لا يصرف الى ما يوفي
دينه وحيث لم يكن ناظرا بشرط الواقف فولاية عزله بجنحة او بغير جنحة
للقاضي والله اعلم وسئل ما قولكم في ناظر على وقف كتب في محاسبته في سنة كذا
انه اشترى بيتا لجهة الوقف بثمن كذا ثم بعد المحاسبة قال انه ملكي فهل يكون
البيت للوقف ويقام عنه على جهة الوقف ام يكون البيت له ويوخذ منه
ما قاسه على الوقف وفي الناظر اذا دفع للفلاحين عند غلاق المال شا

ولجلبكي

وبعلبكي من مال الوقف هل يضمن وفي شرا الناظر زيتا بزيادة على المشروط انه يضمن ولو
يسيرا وفي الناظر اذا صرف خبز المستحقين عن سنة اثنين مثلا وقام فيها خبز سنة
ثلاث ثم لما كتب محاسبة ثلاث كتب فيها الخبز ثانيا فهل يضمن كما هو ظن لوضوح النكرا
وفي الناظر اذا كتب محاسبة انه صرف ثمن دقيق كذا ونازعه المباشر بانه لم يشتر
دقيقا وانما اشترى قمحا يكون ثمنه اقل مما املا الناظر في محاسبته ثم وافقه الناظر
في شرا القمح يضمن الزيادة ام لا التضمن اعترافه الزيادة وهل اذا اقام الناظر اجرة
غلال عن كذا اردب بكذا اخو فتشى بان الواصل لجهة الوقف من الغلال اقل من ذلك يضمن
ما قامه زايد ام لا وهل اذا عمر ساقية من مال الوقف في بلدة لم يحصل لتلك
البلدة نفع في تلك الساقية وانها متعطلة من مدة ثلاثين سنة هل يضمن ام لا
وهل اذا ادعى الناظر انه باع غلال الوقف في سنين متعددة كل سنة بسعر
معين ثم قام يحتسب عليه وادعى انه ابيع باكثر واحضر كشفا من الدفاتر المتعلقة بضبط
الغلال العامة بتلك البلدة فوجدت اكثر مما قاله ما لا يتغابن فيه هل يضمن ام لا
اما شرا الناظر بيتا لجهة الوقف فقال في الهادية في الفصل العاشر بعد كلام ما نصه
وذكر الحاكم في شرط المتولي اذا اراد الشرا بغلات الوقف ضيعة تكون موقوفة
على سبيل الوقف الاول فاقد كان وقعت هذه المسئلة في زماننا ولم يوجد فيها رواية
وقال بعضهم ان القاضي يطلق ذلك الشرا بالمال الذي عند القيم من الغلات فيجوز
فيجوز وتكون الضيعة موقوفة على سبيل الوقف الاول ثم اتفقوا على ان المتو
ضامن ولا يصح الشرا والمشترى له لانه انما يصح الشرا على الوقف ما يكون فيه
عمارة الوقف والمستزاد لغلاته فاما ما يكون وقفا على ذلك السبيل فهذا وقف
اخر لا من مصالح الوقف الاول والضيعة ها هنا كذلك اهـ كلامه ويضمن ما صرفه
في شرا الزيت الموجود زيادة على ما نص عليه الواقف قلت او كثرت وما صرفه الناظر
من الخبز في سنة اثنين بقدر ما شرط الواقف يقام له وما زاد يضمنه وما صرفه في
سنة ثلاث على هذا الحكم فيقام له منه بقدر ما شرط الواقف وحيث وافق النا
المباشر على شرا القمح وكان القدر معلوما يقام له بثمن المثل وبزيادة ما يتغابن فيه
واما العلوفة فيصدق في القدر الذي يليق للاثوار وليس له ان يكثر في الاثوار

النصرانية واشهادهما على نفسهما بذلك فاجاب وقف الذمي على فقراء اهل الذمة
القاطنين ببيعة كذا جايز وانما الممتنع الوقف على الرهبان الذين ببيعة كذا او كنيسة
كذا كما صرح به الخصاف والاسعاف وعلل ذلك الخصاف بانه انما صح في الاول من قبل انه
انما قصد في هذا الى الصدقة فاذا حكم به حاكم صح ولزم حيث كان الحاكم ممن يجوز ذلك كالحنفي واذا تعدى
الشريك وعلم ان المكان العامر كان يلزمه بحصة الشريك قيمة ما هدمه لكن حيث اعاد العين كالاول
برئ وقام ذلك مقام الاول وللناظر على وقف النصرانية المطالبة على من انتفع بالبيت بقدر حصة الوقف
الذي هو تحت نظره واما دعوى الناظر على حصة بان الجميع جار في الوقف من هو ناظر عليه وقد
دفع بان الواقف قد اعترف بان النصف وقف لكنا فمقتضى كلامهم ان الدفع يكون صحيح مالم
يثبت استناد الوقف المسلم قبل موته للنصف المذكور المتنازع فيه بشرطه قياسا على ما قالوه
من ان الوارث لو ادعى دارا ميراثا على ابيه فقال المدعى عليه ان اباك اقر قبل موته ان هذا وديعة في
يد ذي اليد اودعه فلان واقام بينة تنفع دعوى المدعي الا ان ادعى الوارث التوفيق ويقول لكان
ملكه فله ان في يدي وديعة لكنا اشتريها من فلان وبقي في ملكه الى يوم موته وانا وارثه فتقبل
بينته كما في العمادية وعين هذا في الفصل السابع في مسايل الدفع والله اعلم وسئل ما قولكم في واقف
وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده يصرف ريعه في مصاريف عينها بكتاب وقفه وما
فضل بعد ذلك لولدي الواقف هما الجناب الناصري محمد قرقط واخته لابيه المصونة سيدة العيش
المعيس وما سيحدثه الله للواقف من الاولاد الذكور والاناث في ذلك سوا ومن مات من الاناث انتقل
نصيبها الى اخوتها واخواتها ثم من بعد كل من الذكور على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه
من ولد الظهر دون ولد البطن ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه
الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق يستقل به الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان
فما فوقهما عند الاجتماع والطبقة السفلى منهم في ذلك سوا ثم مات الواقف عن ولدين ذكرين وعن
ولدي ابن مات ابوهما عن وفاة الواقف فهل ابنا ابن الواقف يستحقان شيئا مع وجود عمهما
ام لا فاجاب يستحق الوقف ولد الواقف دون ابني الابن الذي مات قبل وفاة الواقف لانه
مات قبل دخوله في الوقف لانه لا يدخل الا بعد موت الواقف لان الواقف لم يجعل لاحد شيئا
الا من بعده وبعده انتقل الى اولاده الموجودين من بعده عملا بقوله وما فضل بعد ذلك لولدي
الواقف هما فلان وفلان وما سيحدثه الله تعالى له من الاولاد وولد الولد لا يستحق شيئا

النصرانية

الا بعد موت والده لقول الواقف ثم من بعد كل من المذكورين على اولاده ووقت موت الواقف كان غير
داخل في الوقف والله اعلم **وسيل** ما قولكم في واقف جعل لاولاده الاستبدال بهم الاحد بهم الانفراد **الجواب**
مقتضى ما قالوه من عدم جواز تصرف احد الوصيين او الناظرين او الوكيلين معللين لذلك بان من استفيد
منه الولاية لم يرض الا براي الجميع ان للجميع الاستبدال نعم من نوع السبب الاستبدال بالانفراد ويدل على
ذلك ما قاله في الاسعاف في اواخر فصل الاستبدال وكذلك في الخصاف من ان الواقف لو شرط لنفسه ولغيره
الاستبدال ليس للغير الاستقلال لانه اشترط رايه مع رايه ثم للواقف الانفراد لان الغير لا يستفيد
الولاية الا منه حتى لو شرط الزيادة لغيره شرطه لنفسه كما في الاسعاف في فصل الزيادة والله اعلم **وسيل**
ما قولكم في شهود وقف اموا في المحاسبة لغيبة الناظر انه قبض قدرا من المال وامضى القاضي المحاسبة
ثم ان الناظر انكر قبض ما ذكر فهل القول له في عدم القبض او لشهود الى في المحاسبة فاذا قبل قوله فاذا عزل او حجر
عنه يلزم المعزول ذلك المال ممن هو عنده ام يلزم المتولي استخلاصه **الجواب** لا يقبل املا الشهود ذلك
على الناظر ولو كانوا عين شهود الوقف فضلا عن شهود الوقف الذين لهم استحقاق فيما املوه لان
ما صدر منهم في غيبة الخصم من غير حضور منه لا عبرة به واما الامضا فليس حكما عليه لعدم وجود
شرطه وح فالقول للناظر في عدم القبض وان اتهمه القاضي حلفه ثم ان اقام من عنده مال
للوقف بينة شرعية على الناظر بانه اقتضه ذلك بعد نزاع في ذلك صار مطالبا به ومطالبته
من عنده مال الوقف على الناظر المتولي على ما رجحه بعضهم والله اعلم **وسيل** عن الحاكم
بمكة المشرفة فيمن له مرتبات ومعاليم من صدقات واوقاف عامة تقرير فيها مستقل ونقرف
فيها ثم خطر له ان يكتب ذلك باسم اولاده وقصد ان يكون ذلك اسمهم مجرد صورة وانه
مستمر ينتفع بتلك المعلوم وانه اذا مات تكون تلك المعاليم لاولاده بحسب اسمائهم فهل يسوغ له
ذلك ويصير باسم الاولاد حيث المعاليم باسمائهم وكان يذكر لهم اسماكم وانما كم في المعاليم وانما
جعل اسماكم صورة حتى يصير لكم بعدي فهل يصير ذلك ام لا واذا انتقل المعاليم على هذا التقدير
كان للاولاد الدعوى على تركته ام لا يكون لهم ذلك لانها صدقة لم يملكوها بالقبض **الجواب** حيث
اسقط حقه من الامور المذكورة وقرر غيره وصار الحق لمن قرر لان هذه الامور انما ينبغي الحق
فيها بالتقرير ولا عبرة بهذا الاتفاق لانه مجرد وعد بانه اذا انتهى استحقاقه لهذه بالتقدير ثم
لم يعلوم وهو غير لازم فاذا اخذ المعلوم بعدما سقط حقه يكون اخذ غير ما يستحقه لكن المستحق
له المطالبة على من له ولاية قبض هذه الامور وصرفها حيث تقرر استحقاقه لغير مستحقه وان

نشاء

شارجوعهم على تركة القابض كما نصوا عليه ذلك فيما اذا دفع الناظر للبعض وحرم الباقي فان للمحروم ان يرجع على
الناظر او على القابض والله اعلم **وسيل** ما قولكم اذا شهدت الشهود بالاستحقاق في الوقف لشخص من
الذرية ان يذكروا السلسلة منه الى الواقف ام يكفي قولهم هو من الذرية وهل تكفي الشهادة بانه من
الذرية من السماع ام لا وهل يشترط ان يدعي في شهادتهم قدر ما يستحقه المدعي مع ان غير الوقف
مستحقون معا ولو في الحصص **الجواب** اما الشهادة بالتسامع على الجهات ففيها كلام للمشايخ فمنهم
من قال ان الشهادة على الجهة من الشهادة على اصل الوقف فتجوز الشهادة بالتسامع على الشرط
بط
كما قال في البزازية واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرايطه بان يقولوا انه وقف على المسجد
بهذا او على المقبرة هذه اما اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل والمراد من الشرايط ان قدرا من الغلة لكذا ثم
يصرف الفاضل لكذا بعد بيان الجهة ومثله في ب الهمام فجعل الشهادة على الوقف على مسجدكذا والمقبرة
بهذه من الشهادة على اصل الوقف لقوله بان يقولوا ومنهم من قال كصاحب الاسعاف وقاضي خان
ما نصه واما الشهادة على شرايطه وجهاته فذكر شمس الائمة السرخسي انه لا تجوز الشهادة على
الشرايط والجهات بالتسامع وكذا قال الشيخ الامام ظهير الدين اه وعلى القول بالصحة حيث
كان استحقاق الذرية متفاوت لا يكفي في الشهادة على ثبوت نسب المستحق ان يشهد الشهود
انه من ذرية الواقف بل لا بد في شهادتهم من بيان القدر الذي يقع به علم القاضي الذي عينه له الواقف
فيصح الحكم عليه اذ الحكم بالمجهول لا يجوز لان الشهادة بكونه من ذرية الواقف لا تفيد العلة
المذكورة الا ترى ان بعض الواقفين يجعل للاولاد الظهور ترتيبا للاولاد البطون مع ان كلا من الفريقين
يصدق عليه اسم الذرية فلا بد في الشهادة من ما يقع به العلم لما ذكر وتعين مشايخنا في السادس من
العمادية وعين هاهنا ان الشهود لو شهدت بالاخوة لا يحتاج الى ذكر اسم الجد على احد القولين ويكفي ان
يشهدوا بالاخوة لابيه وامه او لابيه او لامه لوقوع العلم بذلك والاستغنا عن ذكر اسم والله القول
ل
الاخر لا يكفي ذلك بل لا بد من ذكر الجد ايضا ليقع ولو شهدوا انه عم او ابن عم او خال او ابن خال
لا بد من نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذا النسب ليس ثابت عند
القاضي فيشترط البيان ليعلم ويؤيد ذلك ما ذكر ايضا في الفصل التاسع من انه لو شهد على غايب او
ميت فسموه ونسبوه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبوه الى جده واوضح في ذلك الى ان قال
ل
والحاصل ان المدار على ما يقع به التعريف وذكر انه اذا حكم بدون ذكر الجد ينفذ لانه مجتهد فيه
فليراجع فانه مهم ايضا وقالوا ايضا ان الشهود لو شهدوا بالقرابة الواقف قالوا لا يقبل القاضي ذلك حتى

يشهدوا ان قرابته من قبل ابيه او من قبل امه ولم يبينوه ولم يفسروا قرابته ما هي فانه لم يفسروا قرابته ما هي لم يقبل
القاضي ذلك لهم اذا شهدوا على ان القاضي اشهدهم انه قضى لفلان بن فلان بهذا المال من قرابة فلان بن فلان الواقف
ولم يفسروا شيئا قال الامام الخصاف في باب الرجل يقف ارضا على قرابته فيتنازعون استحسن ان اجيز هذا واحمله
على الصحة اقول وكلام الخصاف هذا انما هو على قول القائل انه يكفي الاجمال في الشهادة على الحكم وهو
خلاف ما عليه الاكثر كما هو معلوم في محله والله اعلم وسيل ما قولكم في ناظر وقف استدان لجهة الوقف مبلغا
من الاصناف لاجل معلوم بدون اذن من القاضي العام فهل ذلك صحيح ام لا فاجاب اجاب الشيخ نور الدين المقدسي الناظر
ممنوع من الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي لضرورة اقتضت ذلك وقد كتبت قبل الان على سؤال في هذه المادة وكتب عليه ما
نصه المنع للاجل من الاستدانة على الوقف والاستدانة على الوقف ان كانت باذن القاضي لضرورة اقتضت ذلك بان لم
يكن للوقف بد من ذلك فهي صحيحة ويسوغ الرجوع على جهة الوقف بعد ان يثبت ذلك شرعا وبعد اصدار ان يكون
الطلب على الناظر الاول او الثاني والذي يظهر ان الرجوع على من باشر العقد لما في العمادية في الرابع والعشرين في احكام تصرفات
الفضولي ما نصه وفي الفتاوى رجل اجر عبده من رجل سنة ثم اعتقه المالك في اثناء السنة ان شاء العبد فسخ الاجارة
وان شاء مضى فلو اجاز ان شاء اجر واجر ما بقي للعبد الا ان المولى هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة ثم يحصل ما يخص
الاجرة للمستحق في القدر الذي هو للعبد وكما ان المولى الوكيل من ان الحقوق ترجع اليه ولا يشكل علينا الغيبة
من ان الناظر لو اجر ثم عزل فان ولاية قبض الاجرة للناظر الثاني على الصحيح لان ذلك نظر لجهة الوقف لانه ربما
يتقاعد الاول عن الخلاص فيتعطل الوقف ومما يدل على ذلك ما ذكر في الاسعاف في الاستبدال ان الناظر لو
باع الارض وردت عليه بقضاء وهلك الثمن عنده فانه يضمنه في ماله ويجوز له بيع الارض المردودة لان
محل الرجوع عليه لا على جهة الوقف اما ان كانت بغير اذن القاضي فهي غير صحيحة فلا مطالبة على جهة
الوقف لما قاله في الفصل السابع والعشرين من العمادية ما نصه وكذا ذكر الصدر الشهيد فقال رحمه الله مانعا
ابو الليث انه اذا لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة كذا ذكره
الناطفي والمتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف فيجعل ذلك في ثمن البذر فان اراد بامر القاضي فله ذلك بلا
خلاف وبلا امر القاضي فيه روايتان والله اعلم وسيل ما قولكم في ذمي وقف وقفا على نفسه وعلى ذريته فاذا
انقرضوا فعلى الحرمين الشريفين وشرط ان لا يوجر عقد بعقد ولا يعجل الا لضرورة ثم ان الواقف اجره اجرة معجلة
لسنين كل سنتين عقد وحكم به حنبلي ثم فرغ عن الوقف فهل بالفراغ لاولاده يفسخ الايجار ويصبح
مال المستاجر فهل له حبس الوقف حتى يستوفي ماله فاجاب وقف الذمي على نفسه واولاده صحيح واما على الحرمين
فعلى قول الامام انه لا يجوز لان وقف اهل الذمة لا يجوز الا اذا كان قربة عندنا وعندهم حتى لو جعل داره

مسجد

مسجد للمسلمين لا يجوز وانما جاز وقفهم على مسجد الاقصى لان ذلك قربة عندهم الا ان يقال يصح على من ذكر من
اهل الحرمين ويكفي قوله على اهل الحرمين ويكون اجره للفقراء على مذهب الامام ابي يوسف يكون موبدا وان لم يذكر الفقراء
واما الاجارة المذكورة فان حكم فيها حاكم يراها بعد تقدم دعوى ارتفع الخلاف وهذا الجواب لم اطلع من كتاب
على ورقة السائل لعدم خروجي به والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن وقف وقفا على نفسه في حياته ثم من بعده على
ذريته وشرط البداءة في الصرف للمستحقين لها وبعدهم عتقاه وما فضل يصرف لاولاد الواقف من الذكور
والاناث سواء ثم بعد كل من الذكور على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه من اولاد الظهور دون
البطون الى ان ثم ان احد اولاد الواقف مات في حياة الواقف وخلف اولادا ذكورا واناثا فهل يدخلون في الوقف
بعد وفاة الواقف لكون ان اباهم مات في حياة الواقف ام لا فاجاب لا يدخل في الوقف اولاد من مات في حياة
الواقف لان اولاد الاولاد لا يستحقون الا ما كان يستحقه اصلهم عملا بقوله ثم من بعد كل على اولاده لان
معناه ثم من بعد كل واحد من الذكور المعهودين الذين تناولهم الوقف بقول الواقف وما فضل بعد ذلك يصرف
لاولاد الواقف يكون نصيبه لاولاده لان الواقف ما دام حيا فجميع الوقف له لانه انما وقف على نفسه ايام حياته
وهذا حيث لم يقف على اولاده واولاد اولاده اما لو فعل ذلك فان ولد الولد يكون داخلا بطريق الاصالة
لا بطريق الانتقال عن ابيه والله اعلم وسيل ما قولكم في واقفة شرطت في وقفها شروطا من جملتها ان
يصرف لرجل عارف يقرا الحديث النبوي على ان يقرا في شهر رجب وشعبان ورمضان في كل سنة ما تيسر له
من الحديث الشريف ويهدي ثوابه لها فهل يستحق قارئ الحديث المعلوم في السنة جميعها من غير زيادة على
ذلك بناء على ان قولها في كل سنة متعلق بما قبله من قولها يقرا ويصرف ام يستحق القدر المذكور في كل شهر من
جميع السنة بترتيبه كما ذكر قبله في حق القراء فيصرف لكل منهم في كل شهر كذا فاجاب مقتضى القواعد ان يكون له
ذلك في السنة لا في كل شهر لان الجملة الثانية تامة بنفسها والاصل في الجملة التامة ان يوخذ الحكم منها لا من غيرها
والمذكور في ضمنها هو السنة لا الشهر واما الشهر فمذكور في الجملة التي قبلها ولا يقال ان حرف العطف يفيد
الجمع لانا نقول ذلك في عطف المفرد واما عطف الجمل فلا يفيد الجمع على الاطلاق بل ان وقعت الجملة الثانية في موضع
خبر المبتدا او جزاء الشرط ونحو ذلك مما لم تكن الجملة فيه تامة فيفيد الجمع واما اعتبار بعض قيود الاولى
في الثانية او بالعكس فموكول الى القرائن واما الواو فلا تفيده كما صرح به في التلويح والتحرير وغيرهما وايضا فان
تردد بين ان يكون ذلك القدر له في الشهر او في السنة لانه القدر المقطوع به على كل الاحوال لان الاستحقاق
لا يكون بالشك مع وجود ما هو المحقق والله اعلم وسيل ما قولكم في واقف وقف وقفا
وعين فيه مصارف ثم ما فضل بعد ذلك يصرف على اولاده وذريته وعقبه ونسله ابدا ما تناسلوا

ودايما ما تناسلوا يحجب الطبقة دايما ابدا الطبقة السفلي علي ان من مات منهم عن ولد وترك ولدا او ولد ولد او سفل
من ذلك انتقل نصيبه منه الي ولده او ولد ولده وان سفل الي اخر ما عينه بكتاب وقفه ثم خلف اولادا لهم طبقة عليا
فمات واحد منهم وترك اولادا فهل ينتقل نصيبه الي الطبقة العليا الذين هم اعمامه وعماته عملا بقول الواقف
تحجب الطبقة العليا الخ ولا يستحق احد من البطن الثاني شيا لقوله علي ان من توفي منهم عن ولد الخ او ينتقل نصيبه
لولده وولد ولده وان سفل فاجاب ينتقل نصيب من مات الي الاولاد عملا بقول
الواقف علي ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الي ولده او ولد
ولده وان سفل لانه متاخر عن قوله تحجب الطبقة العليا ابدا منهم الطبقة السفلي لان العمل بما تاخر
من الشروط كما نص عليه الامام الخصاف فانه قال في مسيلة ما اذا قال الواقف ارضي صدقة موقوفة لله
تعالي ابدا علي ولدي لصلبي ابدا ما داموا احيا تجري عليهم ولا يخرج عنهم منها شي الي غيرهم حتي ينقرضوا
فاذا انقرضوا صارت هذه الصدقة لولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم علي المساكين
وعلي انه كلما حدث الموت علي احد من ولدي لصلبي كان نصيبه لولده لتاخره ولم يعمل بقوله ارضي هذه صدقة
علي ولدي لصلبي ابدا ما داموا تجري عليهم ولا يخرج شي منها الي غيرهم حتي ينقرضوا للتغيير فان هذا يعني
قول الواقف المسول عنه هنا تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلي والله اعلم وسيل ما قولكم في واقف
وقف وقفا الي ان قال وما فضل من ريع الوقف يصرف تمامه لولدي الواقف هما الناصري محمد ولنوه لابيه
الشهابي احمد القاصرين ومن سيحدث له من الاولاد ولجناب العالي فقال بالسوية بينهم ينتفعون بذلك
الانتفاع الشرعي الي ان قال ثم بعد وفاة كل منهم من غير ولد ينتقل به من بقي منهم ثم من بعد كل منهم يصرف ما كان
يصرف له لاولاده واولاد اولاده ثم لاولاد اولاد اولاده ثم لذريته ونسله وعقبه من ولد الظهور دون ولد
البطون المذكرين حفظا للانثيين الطبقة العليا ابدا منهم تحجب الطبقة السفلي يتداولون ذلك بينهم كذلك
طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا علي الشرح المبين يستقل به الواحد
عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع علي ان من توفي منهم وله ولد او ولد ولد او اسفل
منه انتقل نصيبه منه اليه فان لم يكن للمتوفي منهم ولد ولا ولد ولد ولا ذرية ولا نسل ولا عقب انتقل
نصيبه من ذلك لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق مضافا لما بايديهم يتداولونه من ذلك فان
لم يكونوا فالي من هو في درجته وذوي طبقته من اهل هذا الوقف فان لم يكن في درجته غيره فالي اقرب
الطبقات الي الواقف وعلي انه من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وال الوقف
الي حال لو كان المتوفي حيا باقيا لاستحق قام ولده في ذلك مقامه واستحق ما كان يستحقه من ذلك

تيداولون

يتداولون ذلك بينهم كذلك علي الحكم المشروح اعلاه فاذا انقرضت ذرية الواقف المشار اليه اعلاه ولم يبق
احد منهم منسوب للواقف المشار اليه صرف ما كان يصرف لهم من ذلك للجناب العالي المشار اليه اعلاه
ثم لاولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه علي النص والشرط والترتيب المشروح اعلاه واذا
توفي السيفي اقبال المشار اليه اعلاه وانقرضت ذريته ولم يبق منهم احد صرف ما كان يصرف له ولهم لاولاد
الواقف المشار اليه اعلاه وذريته ونسله وعقبه علي النص والشرط فاذا انقرضت ذرية الواقف
ثم هل لاولاد البطون مدخل في الوقف مع اولاد الظهور ام ان الواقف اخرجهم صريحا بقوله منهم راجع
الي اولاد الظهور ام لا فاجاب ليس لاولاد البطون مدخل في الوقف لانه قد اخرجهم بقوله من اولاد الظهور
دون اولاد البطون لان الضمير رجوع ذلك الي كل من اولاد الاولاد وما بعده لا الي ما بعده ثم فقط لان غرض
الواقف حرمانهم لانهم ينتسبون الي ابايهم ولا يقال ان هذا عدم الاعمال بقول الواقف وعلي ان من توفي
وله ولدا او ولد ولد او اسفل منه ينتقل نصيبه اليه لان الضمير في قوله وعلي ان من توفي
منهم انما يرجع لمن هو المستحق في هذا الوقف وهو من تقدم ذكرهم وهم اولاد الواقف واولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه المتصفين بصفة كونهم من اولاده من اولاد الظهور دون اولاد البطون لان
الضمير انما هو راجع للمقيد دون قيده خصوصا بعد العلم بغرض الواقف من اخراجهم من عدة اماكن بالتصريح
بالصريح او لانه يتوقف علي ما شرح اعلاه من اماكن وانما كان يدخل اولاد البطون لو قال الواقف وعلي ان من
توفي منهم لاولاد الصريح في ذلك ما ذكره من الشروط بقوله واذا توفي السيفي اقبال المشار اليه اعلاه
وانقرضت ذريته ولم يبق منهم احد صرف ما كان يصرف له ولهم لاولاد الواقف المشار اليه اعلاه
وانقرضت ذريته ونسله وعقبه علي النص والشرط والترتيب المشروح اعلاه فقد عول في استحقاق
ذرية الواقف علي ما قدمه من النص والترتيب المشروح اعلاه وبهذا الخ الشروط المتعلقة
بالذرية ولم ار بعده ما ينافيه والله اعلم وسيل ما قولكم في امراة وقفت علي اولاد الظهور
ثم من بعدهم علي جهات معينة بكتاب وقف وحكم بموجبه حنفي ثم ماتت فيه اولاد البطون ان
حبهم الواقفة شرطت لنفسها حال الوقف ان تدخل وتخرج من شات وتغير وتبدل ما تركه وتشترط
لنفسها من الشروط المخالفة ايضا ولم يوثق الموثق ذلك بكتاب وقفها وانها ادخلت اولاد البطون في
وقفها المذكور وجعلتهم مشاركين لاولاد الظهور وذريتهم وعقبهم ونسلهم علي حكم ما هو مشروط
لاولاد الظهور وثبت ذلك لدي حاكم حنفي وحكم بموجبه بعد استيفا الشرايط فهل الحكم صحيح ويستحق
اولاد البطون ما شرط لهم فاجاب حيث شهدت البينة ان الواقفة شرطت لها الشروط المذكورة

في اصل الوقف وانما ادخلت اولاد البطون شركة مع اولاد الظهور فهو صحيح كما الحكم به ويستحقون لما ذكرنا لهم
لان العبرة بما تشهد به الشهود سواء كتب او لم يكتب لان مجرد الكتابة لا عبرة بها الا ان تشهد الشهود بها
فالعبرة على الشهادة لا على الكتابة بمجردها كما في البحر في قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لي اقيمت بينة بشرط
تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به كما في البزازية وقد اشرنا ان الوقف على ما تكلم به الواقف لا على ما كتب
الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وعين المذكور في الصك اعني كما الحكم به اهـ والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن
مات وترك ابنا وبنتا فبرهن الولد ان واحده ان المكان الفلاني من مال ولده وحكم حنفي بموجبه وباع
تلك الدار فبرهنت اخته ان اباها وقف هذه الدار في تاريخ سابق على المبتاع على مصارف شرعية عينها
البينة قلت انه وقفها وهي خربة فعارضها المشتري بان الوقف على تقدير صحته لا دخل له في البناء الجديد وان البناء
الجديد يكون ملكا للذي انشاه ابوه من ماله وتمكن الارض خالية فهل القول والعمل بما شهدت به البينة للمشتري
حضورها او الوقف لم يسجل ام العمل على الوقفية فاجاب حيث كانت الشهادة على الوقفية بهذه الصيغة لا تقبل
لا تصح ولا تؤخذ من يد من هي في يده بهذه الشهادة حيث لم تشهد الشهود بان الواقف وقف وهو مالك لانهم
صرحوا بان الرجل لو كانت في يده ضيعة يزعم انها لم تقل رجل بهذه الضيعة ضيعتي وقفتها على المساكين لم
يستحقها بهذه البينة الا ان تشهد الشهود انه وقفها وهو مالك فيخرج من يد الذي هي في يده لان الرجل
قد يقف ما لا يملك وايضا لابد من بيان الحدود الا ان تكون هناك شهرة تغني عن التحديد والله اعلم وسئل
بما حاصله وقف وقفا بعضه على اشراف مصر وبعضه على اشراف المدينة ولم ناظر فاستاجر شخص من بقية
اشراف المدينة ما يخصهم ودفع الاجر ثم حضر الى مصر فلم يمكنه الناظر لعدم اجارته من ناظر شرعي ثم انه
اجر والد المستاجر من النقيب ثم ان الناظر قاصص المستاجر واسقط عنه ما دفعه والده الذي هو المستاجر
الاول من نقيب الاشراف فهل هذه المقاصصة صحيحة فاجاب غاية هذه المقاصصة المذكورة انها
انها امر من الناظر للمستاجر بدفع مال الوقف لوالده عوضا عما دفعه لنقيب الاشراف بغير حق وامره
انما يسري عليه حيث كان الناظر الذي امر هو الذي اجر الوقف للذي امره بالدفع ويضمن كما لو ابرأ الناظر
المستاجر من مال الوقف فانه يضمنه ابراه اذا كان هو الموجر اما اذا لم يكن هو الموجر فلا يصح منه الابراء اصلا
والله اعلم وسئل ما قولكم في واقف شرط في كتاب وقفه ان يعمر كامل ريع وقفه وما ضم اليه ويبدأ من ذلك
بعمارة عين ذلك الوقف واصلاح سواقيه وتعميم ما يحتاج الى تعميمه من الابقار والعوامل بالسواقي وما
يحتاج اليه من ثمن علوفة وريع برسيم في ارض الوقف او ما يستاجره الناظر بسبب ذلك من الابقار العوامل
بالسواقي والطاحون في ايام التحضير وانه يبدأ ايضا من الريع المذكور بزراعة ما يحتاج اليه من القمح

بريم

برسيم لخبز لارباب الوظائف وعتقائهم في ارض الوقف المذكور او ما يستأجره الناظر على الوقف المذكور
منه بما يراه من الحظ والمصلحة وحرث الاراضي بالابقار العوامل بالوقف وان يزرع الناظر على الوقف
ما يحتاج اليه كفاية لاهل المكان جميعا من ارباب الوظائف وعتقائهم من الفقراء وذرية الواقف المشار اليه وما
يتوفر من ذلك يكون ذلك على البذار في السنة القابلة فان تعذرت الزراعة والعياذ بالله تعالى ثم يشتري
الناظر على الوقف الكفاية لذلك والتقاوي في السنة التي تلي ذلك وما عينهم من سواقي وعتقائهم فما تخذ
هذا جميعه يصرف من ريع اصل الوقف جميعه من الاصل والمضموم له وما فضل من ريع الوقف من اصل ومضموم
اليه يقسم اثلاثا فالثلث الاول منها متعلق بارباب الوظائف الذين قررهم الواقف وعين اشياء معلومة
وما فضل بعد ذلك دفاضل يحصل تحت يد الناظر يصرفه في مصارفه الشرعية فان لم يوف والعياذ بالله تعالى
يرد عليهم جميعا مما يراه الناظر من الحظ والمصلحة في ذلك واما الثلث الثاني وهو الباقي يصرف ذلك للاولاد
الواقف المشار اليه على الحكم المشروح في كتاب الوقف فهل تدخل اولاد البطون في عموم قوله وذريته
في الخبز والطعام حصص اولاد الظهور في الثلث من المال ومنع اولاد البطون من الخبز والطعام لقوله
ويصرف لاولاده وذريته من الاصل فاجاب حيث جعل الواقف لنفسه الادخال والاخراج ثم ضم الى وقفه
شيئا اخر قسمه ودفعه الى ثلاثة اثلاث وجعل لكل ثلث مصرفا وجعل الثلث الثاني في اهل وقفه لطعام
الفقراء وارباب الوظائف والذرية واطلق في الذرية من غير تقييد باولاد الظهور فتحمل اولاد الظهور
والبطون في هذا الطعام المعد من هذا الثلث على ما صرح به واما الثلث الثالث فان كان قد قال
الواقف على اولاده واولاد اولاده وذريته يصرف لهم على الحكم المشروح في كتاب وقفه فان كان الواقف
قيد في اول كلامه اولاد الظهور تخص بهم ولا يقال ان كان الواقف قيد في اول كلامه باولاد الظهور فلم
جعلت لاولاد البطون الذي هو المتاخر نصيبا من مصرف الثلث الثاني لانا نقول الحمل على المتاخر وقد اطلق
الذرية في الثلث الثاني بخلافه في الثلث الثالث فانه عول فيه على ما تقدم حيث قال على الحكم المشروح اعلاه
فيتبع ويصرف على حكم ما تقدمه هذا هو المفهوم من كلام الواقف ثم رجح لي حملا في هذه القضية غير الذي
ما هنا فاجيب فيه بقولي حيث شرط الواقف لنفسه في اصل الوقف الادخال والاخراج والتغيير والتبديل
ثم ضم الى وقفه وقفا اخر وجعل ريعه او بعضه للفقراء بالمكان المذكور وذريته من غير تقييد بكونهم
من اولاد الظهور فيدخل اولاد البطون على ما صرح به لا سيما فانهم حيث كانوا فقراء وهم من اهل المكان
واتصفوا ببقية الصفات التي ذكرها الواقف فعند خلوهم ايضا ذوي كفاية لاهل المكان بل اهل
الوقف اولى من الاجانب واما تقييده باولاد الظهور فلا ينافي الاطلاق الثاني فانه متاخر والعمدة

عليه في العمل والله اعلم وسُئل ما قولكم في واقف وقف وقفا علي بيت من بيوت استعالي وشرطان يبدا
من ريع الوقف الاصلي والمضموم اليه بما فيه البقا لعين الموقوف والدوام لمنفعته وان يزرع الناظر
ما يحتاج اليه كفاية لاهل المكان جميعا من ارباب الوظايف وعيرهم من الفقرا وذرية الواقف وان يعطي
طباخا للطعام المتعلق بالمكان المذكور من ارباب وظايفه والفقرا وعيرهم وعين مصارف سقدحة ثم
قال وما فضل بعد ذلك يقسم اثلاثا الثلث الاول لارباب الوظايف والثلث الثاني للفقرا الموصوفين
باوصاف عينها في كتاب وقفه ويبدا منه بشرط طعام كفاية لهم ولارباب الوظايف وذرية الواقف والثلث
الثالث لاولاده واولاد اولاده ثم لذريته ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين من اولاد الظهور دون
اولاد البطون الي اخر ما ذكره فهل تستحق ذرية الواقف فيما يزرعه الناظر من الطعام المذكور من الطعام
المعين للفقرا وارباب الوظايف شيا لتنصيصه عليهم في ذلك وبيان كونهم فيهما زيادة علي
ما هو خاص بهم من الثلث المذكور اولا واذا قلتم نعم فهل يستوي فيه الذكر والانثي واولاد الظهور
والبطون والطبقة العليا والسفلي لصدق لفظ الذرية عليهم اولا واذا قلتم باستوايهم فهل
يصير لكل فرد من الذرية والفقرا وارباب الوظايف ما يكفيه واولاده وعياله من الخبز المتخذ مما
يزرعه الناظر اخذا من قوله كفاية لاهل المكان جميعا حيث لم ينص علي قدر معين لكل منهم او يراد بذلك
المجموع لا الجميع ويفوض صرف ذلك لراي الناظر وان لم يقع لكل منهم موقع الكفاية اذ يزيد ذلك استيعاب
الريع جميعا وتفويت غرض الواقف الاول وهل اذا ثبت بالبينة الشرعية ان الواقف حال حياته صرف لكل
من الذرية وارباب الوظايف والفقرا قدرا معينا في كل يوم من الخبز واستمر عليه الي ان مات يعمل بذلك
ويكون بيانا لما ابهمه في كتاب وقفه ويتعين علي الناظر اتباعه ولا يسعه مخالفته فاجاب حيث جعل
الواقف علي نفسه في اصل وقفه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج ثم ضم الي وقفه شيا اخر وقسمه
الي ثلاثة اثلاث وجعل لكل ثلث مصرفا وجعل الثلث الثاني يبدا منه بطعام الفقرا وارباب الوظايف
والذرية من غير تقييد ها باولاد الظهور فيدخل اولاد الظهور والبطون في الطعام المبدو به من الثلث
ويستوي في ذلك الذكر والانثي والمولود وولد المولد كما صرح به الخصاف حيث لم يقل الواقف الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلي ويعطي لكل فرد من الذين شملهم عبارة الواقف لعدم الاولوية حيث كانوا يحصون وهذا
سوا نص الواقف في اول كلامه علي التخصيص باولاد الظهور او لم ينص اما ان لم ينص فظاهر اما ان نص في اول
كلامه علي اولاد الظهور دون اولاد البطن ثم عمم في الثلث الذرية فيعمل به ايضا لانه متاخر والعمل علي
المتاخر لان العام قطعي فيما رض الخاص عندنا وتدخل زوجاتهم واولادهم ولو لم يكونوا من

الذرية

الذرية ويصرف لهم ما يكفيهم وكفايتهم بينهم تكون بدفع حاجتهم حتي لو وقف علي المحتاج من ولده
مثلا فانهم قالوا لا بد خول الزوجة والولد وعللوا ذلك بقولهم لانه ليس قصد الواقف في هذا ان يكون للمحتاج
نفسه خاصة بل ينظر الي نفقته ونفقة ولده وزوجته كما نص عليه الخصاف في الوقف في المرض في مسلة
قلت فان كان قال فان احتاج احد من ولدي الخ والله اعلم وسُئل ما قولكم في واقف قال وقفت داري هذه علي
بعد موتي علي اولادي واولادهم ونسلي وعقبي الي اخر ما ذكره فهل الوقف صحيح او باطل للتعليق ولما
ان داره معلومة فاجاب حيث وقف داره المحدودة بعد موته وجعل اخره للفقرا فهو صحيح لكنه ينفذ من كل
المال ظن اجازته الورثة لجري علي ما شرطه الواقف وان لم تجزه فما اصاب غير الوارث وهو ولد الولد
يكون له وما اصاب الاولاد فهو وصية لوارث فيكون لجميع الورثة الي ان ينقرضوا فاذا انقرضوا رجع
الي من شرطه الواقف غير الوارث والله اعلم وسُئل ما قولكم فيمن وقف حوانيتا وطباقا ثم خرب بعضها
والبعض باق علي حاله الا انه لم يسكن لعدم صلاحيته في ذلك المحل فهل للناظر ان يهدمه بدل ذلك بيوتا
ينتفع بها وتسكن ام لا فاجاب حيث كان في ذلك نفع للموقوف وابقا لغرض الواقف فيجوز لان علماونا
نصوا علي ان للمتولي ان يتخذ لسطح بيت الوقف جصا ان كان ذلك يزيد في اجرته كما نص عليه في السابع
والعشرين من جامع الفصولين قبل الاخر بنحو ورقة فجعلوا للمتولي لبياضه بالجص حيث كان في ذلك
نفع للوقف فعلم منه ان العبرة لما فيه مصلحة الوقف وابقا غرض الواقف والله اعلم وسُئل
ما قولكم في ناظر علي وقف مسجد ثلاث سنين والنظر لغيره بشرط الواقف لكونه من الذرية فهل
معلوم الناظر يتوقف لجهة الوقف او يكون لمن تقرر في النظر ام يكون للناظر بشرط الواقف فاجاب
حيث كان الناظر بشرط الواقف صالحا للنظر فلا يجوز تولية غيره غيره لانهم حتي صرح بعضهم ان
القاضي ليس له ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا كما ذكره صاحب جامع الفصولين
في الفصل الاول اه كلامه اقول واذا لم تقع توليته لا يستحق شيا من المعلوم وهل يستحق المعلوم
من هو ناظر بشرط الواقف ام لا فالمفهوم من كلامهم انه يستحق المعلوم وان لم يباشر العمل حيث لم يكن الحاكم
منه وكان مقررا بشرط الواقف لانهم صرحوا بان الناظر من قبل القاضي اذا جعل له عشر الغلة في الوقف
والوقف طاحون في يد رجل بالمقاطعة بحيث لا يحتاج فيها الي القيم والحال ان اصحاب الوقف يقبضون
غلتها منه لا يستحق القيم ما جعل له وهو عشر الغلة لان ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون عمل
لكن قيد الكمال ابن الهمام عقب نقله لهذا الكلام بان هذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف اي
معلوما اما من شرط كان ذلك من جملة الموقوف عليهم ويقوي كلام ابن الهمام ما ذكره في فصل ما يجعل

للمتولي من غلة الوقف انه لو وقف ارضا ووقف معها عبيدا يعملون فيها وشرط نفقتهم من غلتها
بالمعروف ثم فرض نفقتهم يستحق النفقة ان كان يجري عليهم نفقاتهم من غلتها ما كانوا احيا واما
ان قال لهم فيما يجري من الغلة على من تعطل منهم عن العمل ويفيد ذلك ايضا ما قالوه في القاضي لو
فيما قدمناه فانه يفيد ان الحكم يخالف ما شرطه الواقف فعلم من كلام ابن الجمال وما بعده انه اذا شرط
الواقف المعلوم لاحد انه يستحق المعلوم عند قيام المانع من العمل سوا كان ناظرا او غيره والله اعلم
وسيل ما قولكم هل يقدم الامام والمؤذن في الصرف على موجب ذلك الايتام مع ان الواقف عين لكل قدر
فاجاب بهذه المسئلة لم نقف على من نص عليها الا بعض الحنفية ونحوه والذي يبدا به من
ارتفاع الوقف عمارته ثم ما هو اقرب من العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس
للمدرسة يصرف اليهم الى قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح لكن قبيل
هذا الكلام بعد ذلك بقوله هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف على شي يصرف اليه بعد عمارة البنا اهـ
اقول فيقتضي كلامه ان التقديم المذكور لارباب الشعاير محله اذا كان لغير معين كالو وقف على المسجد
وشعايره ومدرسة وطلبة من غير تعيين اما اذا عين وجعل لكل شخص قدرا معلوما فلا يقدم احد وبنا على
ذلك قوله يصرف اليهم الى قدر كفايتهم لانه اذا كان هناك تعيين انما يصرف اليهم ما هو المعين والله اعلم وسيل
ما قولكم في ناظر عجل من غلة بعض المستحقين لما راه من حاجة المعجل له راجيا مجي مال الوقف عن قرب فعزل
عن الوقف بعد التعجيل وقبل مجي مال الوقف فهل يرجع على الاخذ ويحسب على جهة الوقف فاجاب الذي
وقفت عليه من كلام اصحابنا ان الناظر اذا انفق من مال نفسه على عمارة الوقف ليرجع في غلته له الرجوع
اي ديانة لكن لو ادعى ذلك لا يقبل منه بل لا بد من ان يشهد انه انفق ليرجع كما في الرابع والثلاثين من جامع الفصولين
اقول ان كلامهم هذا يقتضي ان ذلك ليس من الاستدانة ولا مانع ان يكون الصرف من ماله للمصارف كالصرف على
العمارة من ماله ثم الاستدانة على الوقف للمعجل الصرف على المستحق لا يجوز وانما جوزها لما لا بد للموقوف
منه كالعمارة هذا ما ظهر والله تعالى اعلم وسيل ما قولكم فيمن وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من
بعده لاولاده لصلبه ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم
كذلك ابدا ما تناسلوا وابدا ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا
منهم الطبقة السفلى من نفسها الى ان قال فاذا انقرضوا جميعا او مات الواقف عن غير ولد عاد
ريع الوقف الى اخي الواقف فلان الفلاني ثم من بعد وفاته لاولاده ولاولاد اولاده ولاولاد اولاده
وذريته وعقبه على النص والترتيب المعين اعلاه في حق اولاد الواقف المشار اليه اعلاه وشرط

شروطا

شروطا منها الادخال والاخراج لنفسه ايام حياته وليس لاحد من بعده فعل شي من ذلك فلما
آل الوقف الى اخي الواقف المشار اليه توفي عن بنت حسني واستحقت الوقف وولد لها من
الاولاد جعفر وجابر وبنت تسمى جان عزيز وتوفي جابر وجعفر في حياة والدتهما حسني وخلف
جعفر ولدا وبنتين سليما ومومنة فهل اذا جعلت حسني لاولاد جعفر المذكور شيئا من الوقف يصح هذا
الجعل ويستحقون تمام الوقف جميعا لبنت حسني وهي جان عزيز لتقدم رتبتها على اولاد اخيها
ويبطل جعلها لاولاد ابنها مع وجود ابنتها جان عزيز فاجاب حيث لم يجعل الواقف لحسني تغييرا ولا
تبديلا في اصل الوقف فليس لها ادخال من كان خارجا في عبارة الوقف ولا اخراج من كان داخلا في
عبارته واولاد جعفر لا يستحقون في الوقف مع وجود بنت حسني لتقدمها في عبارة الواقف وهو
كون الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى عملا بثم المقتضية للترتيب وبقوله طبقة بعد طبقة ولا
يقال ان قول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى انما يقتضي ان كل اصل يحجب فرعه لا فرع
غيره والا لما كان من قوله لنفسها فيقتضي ان لا تحجب بنت حسني اولاد جعفر لان اولاد جعفر
الذين هم الطبقة السفلى ليس من نفس بنت حسني التي هي الطبقة العليا خصوصا وهو آخر
الشروط وهو المعمول عليه لانا نقول ذاك انما يكون لو مات جعفر بعد استحقاقه ودخوله في
الوقف لينتقل ما هو له بعد موته لاولاده لانه اذا مات الاصل قبل الاستحقاق لا يتصور انتقال
فرعه الا اذا لم يكن هناك اعلى منه من اي فرع كان عملا بثم في قوله على ولده ثم على ولد ولده
وهكذا بخلاف ما اذا كان هناك اصل وقد استحق في الوقف فانه يمكن ان ينتقل الاستحقاق بعده
منه الى فرعه عملا بثم وان كان هناك من هو اعلى من غير تلك الطبقة لان الاصل انما يحجب فرع نفسه
كما نص الواقف لا فرع غيره هذا ما ظهر والله اعلم وسيل ما قولكم في ناظر غاب وقد كان اقام
غيره مقامه في امور الوقف فاجر جهة من جهاته ثم حضر الناظر فتارة يقر بالاذن وتارة ينكر فهل
اذا انكر ولم يجز يكون الايجار باطلا واذا بطل فهل يلزم الموجر شي من غلال الموقوف اذا تاخر
منها شي عند المتاجر ولم يقصر في الخلاص واذا اعترف بالاذن يلزم الموجر شي وهل اذا برهن
الناظر على الموجر بالضمان تسمع دعواه ام لا فاجاب اذا لم يثبت توكيل الناظر في الايجار
ولم يجز فلا يصح ولا يضمن الناظر اذا قصر في استخلاص ريع الوقف فكيف اذا لم يقصر وانما
يضمن اذا تعدى على عين الوقف كما في البحر عن البزازية وكذا لا يضمن الغلة من اجر سوا ثبت
التوكيل للناظر ام لا وانما يلزم من انتفع بالوقف اما الاجرة المسمى اذا صحت الاجارة وان

انه وكيل واما اجرة المثل اذا لم يصح ذلك واما دعوي الناظر بانه ضامن للاجرة الراجية لعقد الاجارة
الصادرة منه فالذي يظهر لي انها لا تسمع لان الحقوق انما ترجع لمن باشر العقد فولاية طلب الاجرة
له فكيف يكون وكيلا كفيلا لنفسه لانه يكون مطالبا ومطالبا كما في العرين قوله ويبطل توكيل الكفيل بالمال
نقلا عن التلخيص ما صورته ان الوكيل بالبيع ان اكفل عن المشتري بثمن ما باعه لم يجز لانه قوله لان التو
بالبيع لحقوق ترجع اليه فو كان مصححا للمطالبة بالثمن انما هي له فكيف يضمن لنفسه كما ذكرنا والله
اعلم وسيل ما قولكم فيمن وقف دارا قائمة في كتاب وقفه وقف المنزل القائم البنا والجدران المحدود
بحدود اربع عينها وقال بعد انتهائها وقفت ذلك بما له من العلو وعلو علو وسفل وابواب واعتاب
واخشاب ولم يقل بارض فلم تدخل الارض في الوقف ام لا واذا وجد في الارض مبانيه ثم من رجل قال
فيها باني ما هو جار في ملكه حتي ساحة كذا المحدود بكذا التي فيها بعض الجدران وطا بنو بعض
الحدود وحده والمنزل الموقوف بعد خرابه صح لقا لبعض جدرانه فهل يكون ذلك دليلا علي عدم دخول
ارضية المنزل في الوقف ويكون مصرح الواقف بقوله قائم البنا والجدران وعلو وعلو وسفل
واخشاب واعتاب وابواب من غير ذكر ارض دليل علي كون الارض محتكرة فاجاب تدخل الارض في
قوله وسفل اخذا من قولهم باب القسمة ان السفل يصلح لما لا يصلح له العلو كالبير والسرداب
والاصطبل وغيره فعلم بهذا ان السفل يطلق علي الارض فحيث شهدت الشهود بملكية
العلو والسفل للواقف وانه وقف كذلك دخل فيه السفل واما اذا ادعي اخر الارض واثبتها
بطريق الشرع وان ملكية لها سابقة علي الوقفية تبين ان الواقف لم يقف الارضية لعدم
ملكه ويكون واقفا للبنا فقط وحيث ثبت انه غرس في ارض العين ووقف ما غرسه فان لمالك الارض
ان يطالبه بتفريغ ارضه واما ان ادعي ان ملكيته متاخرة علي الوقفية فالعبرة بها الا ان
حصلت الملكية له بانتقال من الوقف بمسوغاته الشرعية والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن
وجد بيرا خرابا لا مالك لها فعمرها للسبيل لنفع الفقرا والمساكين فجا اخر وادعي ان البير
في داخل قطعة مرصدة عليه علي سبيل البر والصدقة وثم جماعة تشهد بالاشاعة ان
القطعة التي ارصدت علي مصالح الجامع وبير السبيل المذكور فهل يثبت الوقف بالاشاعة
ام لا واذا اتي الرجل بشخص يشهد ان القطعة التي مرصدة عليه تؤخر شهادة
الجماعة التي تشهد بالوقفية ام لا فاجاب دعوي الوقف من قبيل دعوي الملك المطلق ومع
الوقف خارج والاخر واضع اليد وبينة الخارج وهي التي شهدت بالوقفية مقدمة

والحال

والحال انهم لم يقيموا الا بعضه ونعنك بينة تشهد عليه بان الثلاث الالف نصف باقية في ذمته
فهل لهم ان يرجعوا علي تركته بالثلاث الاف نصف فضة فاجاب حيث اقر طالبا في صحته بانه لم يدفع للنظار
جميع ما اقر باقبضه بل باق في ذمته منه كذا وثبت ذلك شرعا وطن يعمل باقراره الا ان يري انه لو كان حيا
كان عليه يمين بان اقرارهم لم يكن علي وجه الكذب حتي لو نكل عن اليمين حكم عليه بما نكل عنه
والاقرار الصريح اقوي من النكول والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن وقف وقفا وشرط ثلث
غلته لاولاده وذريته من اولاد الظهور دون اولاد البطون والثلث الاخر للفقرا المتصفين
بشروط اشترطها فيهم والثلث الثالث لارباب الوظايف بالزاوية وشرط لنفسه الزيادة والنقصان
والادخال والاخراج وحكم بذلك حاكم حنفي ثم وقف ثلاثة اوقاف وشرط ضم ريعها الي ريع وقفه
هذا وان يصرف منها الاثلاث المذكورة وان يصرف الناظر ما يحتاج اليه كفاية لاهل المكان جميعا
من ارباب الوظايف وغيرهم من الفقرا وذرية الواقف وجعل في الوقف الاول مساكن وخلاوي
وجعل السكني فيها والاقامة لارباب الوظايف والفقرا وساكن في الوقف الثاني بشرط
السكني بها لاولاد الظهور دون اولاد البطون وحكم بذلك حاكم حنفي ثم مات الواقف ولا
لصلبه وتركوا اولادا فطلب اولاد البطون الدخول مع اولاد الظهور في المشروط من الزراعة
كفاية لكون الواقف في شرط الزراعة لم يخرجهم من وقفه اصلا حيث عبر بلفظ الذرية الشاملة
لاولاد الظهور والبطون وعارضهم بان اولاد الظهور بان الواقف ادلا وثانيا اعتبر الاثلاث
المذكورة وغاية شرط الزراعة انه خص لهم زيادة وهو ما يحتاج اليه للكفاية لانه اراد
احداث دخول طايفة اخري مع اصحاب الاثلاث لانه قيد الاخذ لذلك بكونه من اهل المكا
وشرط المكان في ارباب الوظايف والفقرا وذرية الظهور مصرح به في كلامه فارباب الوظا
والفقرا بالوقف الاول واولاد الظهور بالوقف الثاني فاجاب اولاد البطون عن هذه
المعارضة بانا سلمنا اعتبار الاثلاث كما ذكرتم ولا منازعة فيما حكم به منها بل ولكم المشاركة
معنا ايضا في شرط الزراعة وهي الزيادة التي ذكرتموها في الغاية لكنه لم يحكم بها بل شرك غيركم
فيها ونحن منهم ولا مانع من ادخالنا حيث شرط لنفسه الادخال والاخراج واتي بلفظ
يشملنا اجمعين قصدا لزيادة الثواب وعموم نفع الصدقة في ذوي القربي وهو لم يقيد الاخذ
لذلك بكونه من اهل المكان مقتصرا عليه بما ذكرتم بل عمم حيث قال لاهل المكان جميعا من ارباب الوظا
وغيرهم من الذرية والفقرا فهل يجابون لذلك ويصرف لهم الناظر علي الوقف ما يكفيهم من شرط الزراعة

عملا بعموم اللفظ المذكور ولا عبرة بمعارضة ذرية اولاد الظهور التي ذكرها اولا وما يحكم في ذلك افتونا
ماجورين فالجواب حيث شرط الواقف لنفسه في اصل الوقف الادخال والاخراج ثم ضم الي وقفه شيئا اخر
وقسمه ثلاث اثلاث ثم خطر للناظر ان يزرع ما يحتاج اليه لكفاية لاهل المكان جميعا من ارباب الوظايف
وغيرهم من الفقرا وذرية الواقف من غير تقييد باولاد الظهور فيدخل اولاد الظهور والبطون
في الطعام ويشاركون الفقرا المتصفين بالصفات التي ذكرها الواقف في هذا الطعام ويستوي في
ذلك الذكر والانثي والولد وولد الولد وان سفل لان الذرية يشمل الولد وولد الولد من الظهور
والبطون كما صرح بذلك الامام الخصاف ورجحه بعض المتاخرين وذلك حيث لم يقل الواقف الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلي ويعطي لكل فرد فرد من الذرية ما يشملهم عبارة الواقف حيث كانوا محصورين لعدم
الاولوية ولهذا الوقف الواقف في اول كلامه علي التخصيص باولاد الظهور او لم ينص اما ان لم ينص
فظ واما ان نص في اول كلامه علي اولاد الظهور دون اولاد البطون ثم عمم في الذرية بقوله وذرية
الواقف لانه اسم جنس مضاف فيعم به ايضا لانه متاخر والعمل علي ما تاخر من الشروط كما صرح بذلك
الايمة ولان العام عند الحنفية قطعي كالخاص فيما رضه ويترجح هنا بتاخره فان قلت حيث عملت في
بالعام في الذرية لانه متاخر عن المتقدم فيلزم عليك ان تعمل بعموم قوله من الفقرا لانه متاخر
ويلزم من العموم ان يصرف لكل فقير كما قلت انه يصرف لكل واحد من الذرية سوا كان من اولاد
الظهور او البطون وهو غير ممكن قلت العمل بالعموم حيث كان ممكنا ولم يصرف عنه صارف
وقد امكن ذلك في الذرية لانهم محصورون واما الفقرا فصرف عنه صارف اما اولا فلان الصرف
لكل فقير غير ممكن واما ثانيا فلان الواقف قيد بقوله لاهل المكان لانه قال وان يزرع الناظر
ما يحتاج اليه كفاية لاهل المكان جميعا ثم بين ذلك بقوله من ارباب الوظايف وغيرهم ثم بين
ذلك الغير بقوله من الفقرا وذرية الواقف واما معارضة اولاد الظهور بقولهم ان الو قف
اولا وثانيا اعني الاثلاث المذكورة فليس فيه ما ينفعهم بوجه لان اولاد البطون مسكوت
علي ان الواقف الاثلاث وانه نص في اول كلامه علي اولاد الظهور وليس الكلام فيه بل
انما الكلام في ان كل ثلث يصرف في اي شي وفيما الذي بيده وبه وقد عمم في الطعام بما يشمل
اولاد البطون عملا بالعموم المتاخر الذي هو قطعي عندنا كالخاص كما تقدم بيانه كما هو مقرر عند
من له خبرة باصول الحنفية واما معارضتهم بقولهم وغاية شرط الزراعة انه قرر لاولاد
الظهور الزيادة فالجواب عنه بان اهل البطون نسلم بانه قرر لهم زيادة لكن لم ينص الزيا دة

عليهم

عليهم كما ادعوه بل كما قرر لهم قرر لاولاد البطون ايضا لعبارتهم بصيغة عامة لتعمهم وغيرهم
لقصد زيادة الثواب وعموم الصدقة وقولهم في المعارضة لانه اراد احداث طائفة اخري
هي مجرد دعوي من غير دليل بل الدليل قايم علي خلاف ذلك وهو ما ذكره من صيغة العموم التي
هي ادل دليل علي ادخال اولاد البطون وكونه انه نص في الوقف الاول علي اولاد الظهور لا يصلح
ان يكون دليلا بعد ما قام الدليل علي ادخال غيرهم في الوقف الثاني خصوصا وقد جعل له الادخال
والاخراج فعلم بهذا ان قول المعترض وغايته انه ليس بغاية لان غاية الشي نهايته وكمال
انه اراد ذلك شي اخر قد قام الدليل عليه وهذا اوجه دخولهم بالدليل واما وجه دخولهم
بالقراين الظنية فنقول كون الواقف ادخال الاجانب مع حرمان ذريته فيه بعد وجود قول
النبي صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صدقة ذي رحم محتاجة كما استدل بذلك الحنفية
فيمن وقف وقفا علي الفقرا والمساكين فاحتاج ولده او ولد ولده او قرابته فانه يصرف اليه من الغلة
واستدلوا لذلك بالحديث وان كان غير متعين انه لم يكن في كلام الواقف ما يشملهم واما في هذه
الصورة فهم داخلون بعموم لفظ الواقف هذا واما حيث اتصفوا بالصفات التي ذكرت في الفقرا
مشاركتهم لهم من حيث ذلك لا من حيث كونهم من الذرية بل يدخل في الطعام زوجة من هو من اهل
الواقف واولادهم ولو لم يكونوا من الذرية ويصرف لهم ما يكفيهم كما شرط الواقف حيث كان الثلث
يفي بذلك والا فبقدر الموجود ولكن الذي يظهر لي انفرادهم بالولد من يجب عليه نفقته وانما
قلنا بدخول الزوجة والولد لان الواقف نص علي ما يكفيهم وكفايتهم انما تكون بدفع حاجتهم
فانهم صرحوا بانه لو وقف علي المحتاج من ولده مثلا فانه تدخل الزوجة والولد وعللوا ذلك بقولهم
لان قصد الواقف في هذا ان يكون للمحتاج نفقة علي نفسه خاصة بل ينظر الي نفقته ونفقة ولده
وزوجته كما نصوا عليه واما معارضتهم بان الواقف اشترط في المزارعة كفاية اهل المكان واولاد
البطون ثم لم يشترط لهم مساكن فلم يكونوا من اهل المكان فالجواب عنه بان يقال انهم من اهل المكان
الذي هو الزاوية وان لم يكونوا من اهل المساكن لان الطعام ليس مخصوصا لاهل المساكن بل لاهل
المكان جميعا الشامل للفقرا المعتبرين حيث دخلوا في عموم كلامه كما تقدم ولاهل المكان وهم اولاد
الظهور وارباب الوظائف وبقية من شرط له السكني اذ لو لم يكن من هو من اهل الزاوية يتصف
بكونه من اهل المكان كيف يسوغ الصرف لهم مع ان المعترض من جملة ما اعترض به كون ان
الواقف انما قصد الطعام علي اهل المكان ولما حصل ان حجبهم الاجانب من اهل المكان باعتبا

كونهم من اهل الزوايا ويبدا بهم ارباب الوظايف والفقرا المذكورون بها ولم يجعلوا اولاد المطلوب من اهل المكان
مع كونهم من الفقرا المقيمين بها بحكم الفهم من عبارته في كتاب الوقف الثابت تساعد ما قلنا
ونص ذلك او ان ينفق الناظر علي الوقف المذكور رتبه من ارباب الوظايف والفقرا وغيرهم اذا
كيف جعل الطعام لاهل المكان المذكور وبين ذلك بقوله من ارباب وظايفه والفقرا وغيرهم ولم يقصد
اهل المكان باهل الخلاوي كما زعمه المعارض والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن وقف وقفا وحكم بحاكم
بلزومه ونفذ عند حاكم شرعي ثم توجهت الورثة المستحقون للوقف الي من هو واضع اليد لبطالبوه
بالاجرة فقال لهم ائتوا ببينة تشهد ان اباكم كان واضع اليد فهل يكلفون ذلك اذ تكفي البينة الشاهدة
علي حكم الواقف بالبينة **فاجاب** حيث حكم الحاكم في الوقفية بعد ان ثبت عنده انه وقفه في حال كونه مالكا
لما وقفه كما ذكر نعم وقد قال الخصاف في باب الوقوف المتقادمة حيث قال في ضمن مسيلة ما نصه من قبل ان
رجلا لو كانت في يده ضيعة يزعم انها له فقال رجل هذه الضيعة ضيعتي وقفتها علي المساكين لم
يستحقها بهذه البينة الا ان يشهدوا انه وقفها وهو مالك لها فيا خذها من يد الذي هي في يده اه
ولينظر اول الكلام الذي ذكره هذا في ضمنه فانه يدل علي ذلك ايضا والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن
وقف وقفا علي ولدين معينين وعلي من سيحدثه الله تعالي له من الاولاد الذكور خاصة دون
الاناث مدة حياتهم ثم من بعدهم علي اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم الذكور
من اولاد الظهور دون اولاد البطون طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا
ابدا منهم الطبقة السفلي علي ان من توفي منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه
اليه ومن توفي عن غير ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لمن يوجد من اخوته ولو توفي الواقف واعقب
الوقف في ولديه المعينين في الوقف ثم توفي احدهما وبقي الاخر وترك المتوفي اولادا ذكورا فهل
يستحق اولاد المتوفي مع اولاد الواقف الباقي ام لا الي مدة حياتهم ثم من بعدهم ام يستحق
ولد الواقف بالريع دون اولاد المتوفي **فاجاب** يستحق اولاد المتوفي المذكور حصة ابيهم مع
وجود عمهم عملا بقول الواقف علي ان من توفي منهم وله ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل
نصيبه اليه لانه متاخر عن قوله مدة حياتهم وعن الترتيب المستفاد بثم في قوله ثم من بعدهم
علي اولادهم فانه لو اقتصر علي ان من توفي منهم الخ لما كان يستحق من هو بعد الاولاد الا بعد
انقراضهم لكن لما ذكر قوله علي ان مات منهم انتقل نصيبه الي ولده اخر كان العمل به لان العمل علي
اخر الشروط والله اعلم **وسيل** ما قول موالينا علما الاسلام فيمن سيل عن واقف هو خسرت ...

لقرية

لقرية جعل نصفا منها للذرية ونصفها للتربة فاستبدل ناظر نصفا منها وكتب في الاستبدال استبدل
فلان الناظر النصف الموقوف لجهة التربة مع وجود المسوغ واذن الحاكم بحصته من قرية معينة
وبعد ذلك بمدة استبدل ابن الواقف النصف اللاخر من القرية المذكورة وعبارته صار جميع النصف
من قرية كذا ملكا مطلقا من املاك فلان بمقتضي ان وكيله استبدل ذلك لموكله بمبلغ قدره كذا
دينار مقبوض بيده وقد وقف الناظر الاول المستبدل الحصة الموقوفة لجهة التربة الحصة
الاخري لمسجد ويترتب ذلك بالتصرف فيها لجهة التربة فهل يختص بالتربة او يكون شركة بينها وبين
الذرية **فاجاب** اجاب الشيخ علي المقدسي عاصورته بانه تكون الحصة المذكورة بينهما لان الواقف
انما وقف علي هذا الوجه وقد ذكرتم ان الناظر المستبدل وقف الحصة المستبدل بها علي حكم الوقف
علي ان المصلحة الي ذلك كما صرح به قال الكمال ابن الهمام ثم اذا اشتري البدل للموقف صار وقفا ولا
يتوقف وقفيته علي ان يقفه بلفظ يخصه وهذا فيما اذا اخذ في المستبدل دراهم ثم اشتري بها
بدلا فيما اذا كان البدل حصل ابتدا من باب اولي واذا صار وقفا علي حكم الواقف كان مشتركا
بين الفريقين وايضا نقول ان قسمة الوقف بين المستحقين لا تجوز وفيما يزعمون من اختصاص
التربة بما ذكر نوع قسمة قال المحقق ابن الهمام بعد ذكر قسمة الملك من الوقف ونحوه واجمعوا
علي ان الكل لو كان وقفا علي الارباب واراد القسمة لا تجوز وكذا التهايو واذا علم ذلك
فنقول قول من قال في الاستبدال الاول النصف من القرية الموقوفة علي التربة اما ان
يكون الموقوف فيه صفة للقرية كما هو الظاهر فيكون فيه مسامحة لان القرية كلها ليست موقوفة
علي التربة فمراده الموقوف نصفها عليها ولا يتعين النصف المستبدل كما لا يخفي واما ان يكون
صفة للنصف وهو غير معلوم الا ان يراد بالحصة ونحوها فنقول اما ان يكون بالتعيين من قبل
الناظر نفسه من غير ان يجعله له الواقف في اصل الوقف فلا عبرة به وان كان بجعل الواقف
فيحتاج الي اثباته وحيث لم يثبت فهي مشتركة علي الحكم الاول ونظير ذلك ما لو كان بين زيد
وعمرو مثلا ارض فاجر نصفها مثلا لشخص وحكم به من يراه ثم باع زيد نصفه قايلا بعت
حصتي من هذه الارض التي ليس بموجر فشراه شخص علي هذا الوجه فانه لا يختص بغير
الموجر بل يكون النصف المبيع مشاعا بينهما نصفه موجر ونصفه غير موجر والنصف
الباقي لعدم ما يوجب التعيين شرعا ومن يمتنع علي المشتري ان يقول مثلا الحق في النصف
الذي ليس بموجر فانا التصرف في النصف الخالي من استحقاق المستاجر مثلا فانه لا يسلم له

ذلك وبقوله المستاجر ليس لك ذلك لعدم ما يقتضي التعيين شرعا ونظيره ايضا ما ذكره نجم الغزي في كتب
الفتاوى لو مات شخص عن بنت وبنت عم فاخذ السلطان نصف التركة وقال اخذت نصف بيت المال
والايكون الباقي بينهما ولغي قوله المذكور لعدم القسمة الشرعية فهل هذا الجواب صحيح ام لا اجاب
الشيخ الرملي بما صورته ما تضمنه الجواب المذكور قريبا من كون الحصة الذي مشتركة على حكمها
الاصلي وانها غير مختصة بالبنت صحيح معمول به لان حكم السلطان حكم للمال ولان الجهة لو كانت باقية
بحالها وطلب المستحقون قسمتها كان ممتنعا والاختصاص نوع من القسمة والله اعلم وسيل ما قولكم
فيمن وقف بيتا على مقبرة عينه وجعل ريعه لمستحق الوقف فانهدم من البيت اشياء وضعفت العمارة
فهل يعمر من اجرته خاصة او من ريع المتربة فاجاب المصرح به في البزازية في اخر نوع في وقفه وقد ترك
في كلا فتاوى خوارزم ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة ان اتحدت بان كان وقفا على المسجد احدهما
على عمارته والاخر الى امامه ومؤذنه والامام والمؤذن لا يستقيم لقلة المرسوم للحاكم الديني ان يصرف
من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام والمؤذن باستصواب اهل الصلاح من اهل المحلة ان
كان الواقف متحدا لان غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا اما اذا اختلف الواقف او اتحد
الواقف واختلفت الجهة بان بني مدرسة ومسجدا وعين لكل منهما وقفا وفضل من غلة احدهما
لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف وقد علم منه انه من اختلف
الواقف والجهة فانه يصرف لا غرض الواقف احيا وقفه اذ ولا بد من حمل هذا الكلام على ما اذا كان
الوقف على عين المسجد اما اذا كان على المسجد فلا فان القائل بهذا الكلام تبعا لعامة الكتب
ذكروا في احكام المسجد ما نصه مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب
حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر اتحد الواقف او لا قيما ولم يقيد وباتحاد الواقف
فان لم يخص هذا بما اذا كان كل من الوقفين على المسجد والاتيا فمن كلام هذا القائل في المحلين كما نقلنا
لفظه اولا واخرا فان قلت يمكن حمل هذا الكلام المذكور في احكام المسجد المهم لما اذا اتحد الواقف او اختلف
على خصوص العمارة والكلام المذكور عنه اولا على المصارف غير العمارة قلت هذا الحمل بعيد لقوله في
اول الكلام لا باس للقيم ان يخلط غلتها فان الخلط لا يختص بالعمارة والظاهر من قوله في اخر الكلام اتحد الواقف
ام لا راجع الى جميع ما تقدم وهو قوله لا باس للقيم ان يخلط غلتها بغلة وقف اخر وان خرب حانوت
منها لا لقوله وان خرب حانوت فقط من غير رجوع الى مسئلة الخلط واجاب الشيخ على المقدسي
بكتابة عبارة البزازية وقال بعد بها وبه يعلم الحكم والله اعلم وسيل ما قولكم في قول

الواقف

الواقف وقفت هذا على نفسي ايام حياتي ينتفع بذلك سكنا واسكانا واستغلالا ثم من بعد وفاته على ابنته
لصلبه سيدة العز وسعادات وعلي والدتهما من النسب واخته ما دامت حية باقية وعلي من سيحدثه الله
تعالى من الاولاد بالسوية بينهم ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
الذكر والانثى في ذلك سوا الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات وترك ولدا
او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد
ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على كذا
ثم ماتت الزوجة في حياة الواقف قبل انتقال الموقف اليها ولها اولاد ثم مات الواقف بعد ذلك ولم
من الاولاد الا البنت الثانية لا غيرها فهل يستحق اولاد البنت التي ماتت في حياة الواقف قبل نحو
في الوقف واحد استحقاقه لشيء منه او لا لعدم دخول امهم في استحقاق شيء من الوقف لموتها
قبل انتقال الموقف اليها فاجاب لا يستحق اولاد البنت التي ماتت في حياة الواقف قبل دخولها في الوقف
مع وجود بنت الواقف لانهم لا يدخلون في قول الواقف ثم من بعدهم على اولادهم لقول الواقف الطبقة
العليا تحجب الطبقة السفلى وانما ثبت استحقاق اولاد الاولاد على انقراض الاولاد حيث قال ثم من
بعدهم على اولادهم فجعل استحقاق اولاد الاولاد بعد انقراض الاولاد ولا دخول لهم في قول الواقف
وعلى ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده لانه لم يحصل
لامهم استحقاق لينتقل نصيبها الى اولادها ولما علم انه لا دخول لهم في قوله ثم على اولادهم
لان قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى يمنع من ذلك ولا دخول لهم في قوله وعلى ان من
مات منهم ينتقل نصيبه لولده لما قدمناه من انه لم يحصل لامهم استحقاق لينتقل الى اولادها
والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن وقف وقفا وعليه دين فهدد بالحبس فاجر الوقف من الدائن [illegible]
بربع الاجرة لحبسه على الدين في الطلقة حتى تدرك مصاعدي علقة الايجار فهل تكون البراءة
مانعة من الطلب باجرة المثل ام لا فاجاب اجاب الرملي بان الاجارة والابرا باطلان لوجود الاكراه فلا
يمنع من المطالبة باجرة المثل بما لا يتغابن فيه واجيب بان اجارة الوقف بدون اجرة المثل بما لا يتغابن
فيه لا تجوز والبراءة من جهة علقة الايجار لا يدخل فيها ما هو من متعلقات الايجار فيسوغ له الطلب
باجرة المثل على احد القولين او يغرم القاضي فيما لو ادعى وطالب على القول المختار لعدم دخول
علقة الاجارة في البراءة هنا ان كان هو المستحق للريع وممن ذكره القونوي العمادي في السابع والعشرين
وبعضهم اطلق بان من اجر فله الدعوى كما بيناه عن فصول العمادي والله اعلم وسيل

ما قولكم في واقف شرط لمن يلي الغيط الفلاني ويقوم بمصالحه بمرتب كذا ثم خرب الغيط وصار لا يعود ولا ينبت الا
ما هو ليبني بالمقدار المعين المعهود بل لم يبق في الغيط من الشجر ما يستحق اجرة ولا يرجع منه لجهة الوقف شيء فهل
يستحق متعاطي القدر المذكور من غير خدمة اصلا فاجاب لا يستحق ذلك المعين الا بالخدمة لان الوقف انما جعل
لمن يخدم والله اعلم وسئل ما قولكم في المدرس مثلا اذا دخلت اثناء السنة الخراجية قبل بدو صلاح الغلة او قبل
حصادها هل يستحق علوفته لها بتمامها او هل يحاسب المعزول وهل في المسألة خلاف وما المفتى به وهل
اذا كانت ولايته مثلا في نجوم سنة اربع وثمانين الهلالية الذي محسوب من سنة ثلاث وثمانين الخراجية
التي غايتها اخر جمادى الاولى مثلا يستحق العلوفة من اول محرم الى اخر جمادى الاولى من مال سنة ثلاث
الخراجية المنتهي ام من مال سنة اربع الخراجية التي اولها اول جمادى الثانية فاجاب الذي مشى عليه
الطرسوسي واتى به ابن عمر انه يستحق من حين توليته من غلة السنة نقد ربعها او باشرها النظر
الى نهاية الاجرة كما اطنب في ذلك وعلى هذا فاذا تقرر في اول محرم سنة اربع وكان قد شرط له في كل شهر
كذا فانه يستحق المعلوم من اول توليته لكن من غلة سنة اربع لا من غلة ثلاث وان حصل الريع في زمن توليته
كما في الموقوف على الاولاد فان المعتبر في الوقف عليهم ظهور الغلة لانه ليس في الوقف عليهم نهاية الاجرة
اقول ويقوي ذلك ما ذكره في القنية في بعض المواضع ان الامام اذا اخذ معلوم السنة ثم ترك ولم يباشر
يسترد منه حصة ما لم يباشر لكن قد نقل صاحب القنية في محل اخر عنه وجعله كالقاضي عندنا
بعده وهل الحكم في طلبة العلم في المدارس كذلك يعني اذا كان العطا مسانهة فاخذ المسلم وقت
القسمة ثم ترك المدرسة قال رحمه الله وعلى هذا القياس ما كتبت عقيبه ينبغي ان
يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه واما ما ذكره في الخلاصة والبزازية بقولهم امام المسجد رفع
الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يوم
في المسجد يستحقه وصار كالجزية وموت الحاكم في خلال السنة وكذا الحكم طلبة العلم في المدارس له
والله اعلم وسئل ما قولكم في الوقف اذا خرب وانهدم وقلنا بوجوب العمارة فهل المراد من الوجوب
اعادتها الى ما كانت عليه من الاوصاف حتى الوقف ام عمارتها بحيث تصلح للسكنى على اي حالة كانت
فاجاب يعمر الوقف على الصفة التي كان عليها حتى الوقف حيث كان الريع يفي بذلك والا فيعمر
بما فيه المصلحة لجهة الوقف لما قالوه من ان الواقف لو كان على رجل بعينه ان العمارة عليه بقدر
ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه الواقف عليها كما في البحر عن الهداية والله اعلم وسئل
ما قولكم فيمن كان موجودا قبل تمام القسط في الوقف الذي يؤجر على الاقساط فاجاب حيث وقفت

اجارة

اجارة الارض على الاقساط ومات المستحق بعد مضي القسط او عند تمامه ياخذ ما يستحق له من ذلك
القسط اقامة للقسط مقام ظهور الغلة وتخلفه ورثته في ذلك كما صرح به الكمال في رسالة ان كان موجودا
في وقت تمام القسط يستحق المعلوم حيث قال ان المعتبر لوقت ظهور الغلة انما هو على طريقة بلادنا من
اجارة ارض الوقف لمن يزرعها لنفسه باجرة تستحق على ثلاثة اقساط كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار
ادراك القسط فهو كادراك الغلة فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق
هذا القسط ومن لا فلا اقول هذا اذا مات والله اعلم وسئل فيما حاصله امرأة وقفت وقفا وجعلت
لنفسها الزيادة والنقصان والادخال والاخراج وجعلت لزوجها ما جعلته لنفسها ثم نازعه رجل
فتصادق من جعل له ذلك مع المنازع ان له الريع في الريع والنظر كاملا فهل هذا التصادق يمنع ان يكون
له الادخال والاخراج ام لا حتى انه له ان يخرج من صدقه على الاستحقاق والنظر فاجاب التصادق
صحيح في حق المتصادقين دون غيرهما ويعمل به فيما تصادقا عليه وليس ذلك مانعا للزوج من ادخاله
من شاء واخراجه من شاء سواء كان من صدقه او غيره لان غاية المقصد لو الاعتراف لمن صدقه
بالاستحقاق واشتراط الادخال والاخراج من الاستحقاق الذي صدق عليه او غيره فظهر بهذا
ان جواز الادخال والاخراج له باق لم يبطله التصادق المذكور لانه لم يصدق على عدم الادخال
والاخراج له وانما صدق على الاستحقاق والنظر فقط والله اعلم وسئل عما حاصله ان ابن الواقف
اجر الوقف بحضور بنت اخيه وذكر ان النظر له بمفرده وصدقته على ذلك ثم اطلعت على الواقف
شرط النظر للارشد وانها هي الارشد فهل لها المطالبة بالنظر ام لا فاجاب حيث لم تصدق على
ان الحق لها في النظر وانما صدقت على ان عمها معتبر في المنظر قبل ان تعلم انها هي المستحقة
للنظر بشرط الواقف فمقتضى انها ارشد يتعين ان لا يكون مانعا لها من المطالبة بالنظر بشرط
الواقف والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف قطعة ارض وقاعة وبيتا كبيرا يشتمل على حوش
على انفار فقراء اربعة وعلى قربة ما عنب تسبل وقرا وعلى بقية مصارف وشرط النظر لعتقائه
ثم بعد موت الواقف تداولت ايدي السكان على القاعة والبيت المذكور الى سنة اثنين
وستين وتسعمائة احدث المستاجر الساكن في البيت الكبير قاعة في حوش وحماما في وسط
فسقية رخام وغير ذلك ثم ان محدثها بعد الكرا لها استاذن القاضي الحنفي في وقفها على الفقرا
الاربعة وقال في كتاب وقفه ربع هذه القاعة على مصالح الفقرا الاربع ليحصل لهم النفع
بذلك فهل يصح وقف بناء هذه القاعة ويصير بناؤها تبعا للارض لان واقف البناء وقف على

الجهة التي ارادها واقفه ومما يشهد لذلك قول صاحب الاسعاف وذكر الخصاف في فتاويه لخلاف في جواز
وقف البنا بدون الارض وذكر عن محمد انه قال اذا وقف بناه في ارض الوقف على الجهة التي وقفت الارض
عليها جاز وقال صاحب الظهيرية في فتاويه في اخر الفصل الثالث في وقف المنقول وفي الولاية في
الوقف ما لفظه واذا كان اهل البقعة وقفا على قرية اخرى اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم
لا يجوز وقال بعضهم قال الحلواني يجوز ما اذا وقف على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز تبعا للبقاع
ونصير تبعا للمنفعة فاجاب اجاب عن ذلك الشيخ نور الدين علي المقدسي عامله الله بلطفه العلي
العظيم يصح وقف البنا المذكور ويصير وقفا تبعا للارض وما ذكر في السوال من المنقول صحيح شاهد
مقبول ومما يدل عليه قول الامام الزاهد في القنية لبعض علمائنا ذكر برهان الدين عن ابي
بكر ولو بنى في ارض الوقف بنا ونصب فيه بابا وقول حتى فعله بالموقف صار وقفا والا فلا ثم نقل
عن ابي نصر خلافه ثم رمز ثبت وقال يجوز تبعا وبه يفتي متولي وقف بنى في عرصة الوقف فهو الوقف
ان بنى من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا اهـ فجعله وقفا تبعا للارض
فان لم يكن الباني هو واقف العرصة كما هو هنا ومن منع وقف البنا وحده تمسك بقول هلال لا يجوز وقد ذكر عن نفسه
وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها لا يكون بناؤها ميراثا لورثته وقد صار وقفا وقد دلت
المسئلة على جواز وقف البنا كذا انقل في الفتاوي الظهيرية وقد سئل الشيخ سراج الدين قارئ الهداية شيخ العلامة
كمال الدين ابن الهمام عن وقف البنا والغرس دون الارض فاجاب بان الفتوى على صحة ذلك وقال شيخ الاسلام عبد
البر ابن الشحنة انه وقع بيني وبين شيخه النوري قاسم الحنفي في مجلس بعض السلاطين فيه كلام وانه منع جوازه وانا اقول
اجماعا على جوازه وقال ايضا ثم اعلم ان عمل الناس من زمن قديم نحو مائتي سنة والى الان على جوازه والحكام به من القضاة
العلما المالكية موجودة متواترة والعرف جار به فلا ينبغي ان يتوقف في وقفه اهـ ما نقلته عنه وفيه الجواب وذكر انه صنف في
الرد على القائل بالمنع مصنفا لم نطلع عليه ونحن نحتاج لما نحتاج في هذا المقام اليه لان المسئلة في ارض موقوفة وقف
ما بني عليها وهذا مما هو متفق عليه فلا ينبغي ان يتردد فيه ولا يعول الا عليه والله اعلم وسيل ما قولكم في
جهة وقف وقفها سلطان على مصالح الجامع الازهر المعمور بذكر الله تعالى وهي ارض محدودة محدودا اربع
مشروحة بالديوان الشريف ومن عبارة الديوان الموافقة لعبارة الواقف وهي الشرقي الاعظم الى البحر الاعظم
ثم والبحر يزيد بحيث يأخذ من الارض الوقف شيئا كثيرا وينحسر اخرى عما اخذه او بعضه او زيد فهل الحكم
ما ذكر تكون الارض التي انحسر عنها البحر للوقف او لغيره فاجاب قال العمادي في الحادي عشر قال بعضهم ان
النهر لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وفي المذهب انه يصلح حدا هذا الكلام في الحول وحيث علم انه المذهب

ان

ان النهر يصلح حدا علم انهم لم يعتبروا زيادة النهر ونقصه وانهم يقولون ان النهر يجري الماء سوا زاد النهر او
نقص والا لا يكون حدا لان الحد لا يكون الا معلوما لا معروف بغيره وهو المحدود وهو فرع كونه معلوما في
نفسه لان المجهول لا يعرف غيره انهم لو اعتبروا الزيادة والنقص لم يجعلوه حدا كما هو قول البعض لعدم كونه
معلوما عندهم والحاصل ان قولهم ان النهر يصلح حدا يقتضي ان يكون معلوما وذلك انما يكون بقطع النظر عن كونه
يزيد وينقص وان الحد مجرى الماء زاد او نقص هذا ما ظهر لي والله اعلم وسيل في ذرية مشتركة في ارض وقف وبها اخشاب
قديمة مشتركة مثل الارض ثم ان احد الشركا الواقف من غرس بها اخشابا حادثة بلا اذن شركايه ثم ان ورثته استانفوا
منهم كان بهم مدة بعد انقضا بما طلب من المستاجرين رفع اليد عن الارض لحاملة للانشا بهم لكونها مستحقة الا
الحصة وهل يلزمهم اجرة مثل ما استاجروا في مدة بعد التواجر بما حكم فاجاب بعزة للخامس والثاني من العما
بنوه من مسبلة وان كان الحايط بين رجلين لاحدهما عليه خشبة ان الشريك اذا وضع خشبة على الحايط
المشترك باذن شريكه فيكون الشريك معيرا لنصيبه من الحايط وللمعير ان يسترد العارية وبه كان يفتي شمس
الايمة السرخسي اقول وغرس الشجر نظيره فيقتضي على هذا ان له ان يامره بقلعه واما كون ان الذي اذن
له اذ مات فهل للمشتري او الحارث القلع فذكره بعد ذلك بنحو اربع ورقات والاشتغال بالوقف موجب للاجرة
المثل والله اعلم وسيل ما قولكم في واقفة وقفت وقفا وشرطت النظر عليه للارشد من ذريتها وكان لاحدهم
صالحا لدينه ودنياه والاخر صالحا لدنياه فمن يستحق النظر فاجاب الرشد ضد السفه وهو مصرح بانه
نعتبر بالمال ان لا يتبعه على سفه المال بخلاف موجب الشرع وهو السرف والتبذير الفقهاء ان يتصرف
تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلا من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشرا الحمام والطيار
بثمن غال والغبن في التجارة من غير محمدة ولم يأخذوا في تعريفه ان يكون فاسقا من جهة الدين حتى صرحوا
وقالوا ان الفاسق مصلح لماله فيدخل تحت قوله فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم لان الرشد
المذكور في الاية الاصلاح في المال دون الاصلاح في الدين والاعتقاد حتى لا يحجر على الكافر عند من يرى الحجر عند
هذا علم فلو ابه الرشد فينظر من هو الارشد في ذلك فيستحق هذا ما اخوذ من كلام الزيلعي في الحجر في قوله ولا يسفه
وفي قوله وحسن ثم قال في الاسعاف في باب الولاية انه اذا شرط النظر للافضل من اولاده وكان هناك من هو مساو
لغيره في الافضلية يكون للاكبر منهم سنا والله اعلم وسيل ما قولكم في دكان وقف مجاورة للخراب لا يمكن سكناها
ولا تحصيل منها ربح الاجرة فهل للناظر ان يبقيها الاجرة مبلغا من جرمها وما فيها ام لا فاجاب الكاتب
الشيخ ابراهيم العلقمي بما صورته يجب على الناظر حفظها ببذل اجرة المعمار من ريعها ويجب على مستحقي الوقف
وقفا لبعض الريع حتى من ذريا و بهذا التنظير مال اليتيم او حفظه ببذل بعضه واجب بجواب كذلك والله اعلم

وسئل ما قولكم فيمن وقف على ذريته ونسله وعقبه اي وجعل ان النظر يكون للارشد ثم انه لم يظهر لي النظر عليه
مدة تزيد على ثلاثين سنة وهو يدفع للموجودين من ذرية الواقف فهل يجوز المدفوع اليهم ان يرجعوا بعضهم على
الناظر بمدة وضع ايديهما ام لا لعدم علمهم اذ هما معذوران او يستحقون من حين اثبات نسبهم فالجواب
الذي وقفت عليه في السادس من الوقف من البزازية في ضمن مسئلة اذا برهن على القرابة والفقر استحق
الغلة الماضية اقول ومقتضاه انه اذا برهن على القرابة قبضوه ولذلك نظير وهو انه لو صرف الناظر
لبعض المستحقين واحرم الباقي للمحروم الرجوع على الناظر لتعديه او المستحق لاخذه ما لا يستحقه والنا
ظر لم يتعمد فتعينت الجهة الاخرى اقول ومما يدل على ذلك ما قالوه من ان الوصي اذا وفى الدين بعد بلوغ
واذن القاضي ثم ظهر دين وقال اذا مات احدهما يوقف معلومه لجهة الوقف فمات احدهما وقال
الواقف في اخره فاذا كان هناك فائض يعطى لولي الامر يعطيه من شاء ثم مات احدهما فهل لولي الامر يعطيه فهل
لغيره معه ام لا الجواب حيث شرط الواقف لولي الامر ان يعطي ما يفضل عن مصارف الوقف من شاء وكان
ذلك في اصل وقفه او كان بعد الوقفية لكن جعل لنفسه الادخال والاخراج في اصل وقفه او كان بعد الوقفية
لكن جعل لنفسه الادخال والاخراج في اصل وقفه فانه يكون لولي الامر ان يعطي الفائض من شاء فاذا
علم هذا فنقول اذا مات احد الشاهدين المعزى لهم يوقف معلومه لجهة الوقف حيث لا فائض كما نص عليه
الواقف وليس لاحد تقريره في غيره مكانه عند عدم الفائض فانه يكون من الاحداث في الوظائف بعد
في الوظائف وهو لا يجوز واما اذا كان هناك فائض فلولي الامر ان يعطيه فاذا اتى رجل صالح سيما منه عوضه يكون
تقريره لهذا الرجل من جملة ما جعل الواقف لولي الامر ان يعطيه عملا بعموم قول الواقف اخرا ان لولي الامر
ان يعطي ما فضل عن مصارف الوقف من شاء ولا منافي في هذا ما قدمه الواقف او لا من قوله فاذا مات احد من
الشاهدين يوقف معلومه لجهة الوقف لان العمل في الاوقاف على ما تأخر من الشروط وان كان منافيا للاول
فليس منافيا من كل وجه بل الثاني هنا يصلح ان يكون مقيدا للاول لان الاول مطلق عن ان يكون هنا
فائض عن المصارف التي شرط الواقف يكون لولي الامر ان يعطي فيها من شاء ويكون هذا من جملتهم ويستحق
المعلوم بذلك والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف وقفا على اولاده ثم اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه
وسكت عن حصة من يموت عن غير ولد وولد ولد يختص الولد بحصة ابيه دون ولد الولد وهل اذا مات
احد عن غير ولد تنتقل حصته للطبقة العليا من اولاد الواقف عملا بقوله طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
او الطبقتين جميعا والعبرة في الطباق بالموجودين من الذرية او بمن كان موجودا حتى من مات عن غير

ولد

ولد فالجواب تنتقل حصة الاب لولده دون ولد ولده عملا بقول الواقف على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد
ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه اي الى الولد لان او لاحد الشيئين او الاشياء وهو الولد او ولد الولد والولد
اولى من ولد الولد بقرينة ما تقدم من قوله طبقة بعد طبقة اي لانه يفيد ان غرض الواقف ان لا يعطي الطبقة
السفلى مع وجود العليا واذا مات احد عن غير ولد تنتقل حصته للطبقة العليا من اولاد الواقف لانه وقف
وقفه اولا على اولاده ثم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة فيدخل فيه من مات
عن ولد او عن غير ولد والعبرة في الوقف على الاولاد بوقت طلوع الغلة والله اعلم وسئل ما قولكم في امرأة
اشهدت على نفسها انها وقفت المكان المحدود بكذا وحكم بلزوم الوقف حاكم حنفي في سنة اربع وثمانين
ثم ماتت الواقفة وحضر وارثها وادعى انها كانت مريضة قبل الوصية بخمس سنة واشتد بها المرض الى
ان ماتت والوقف في المرض انما يجوز من الثلث فهل بينة المرض المستحق المستمر تعارض بينة الصحة لتضمن
شهادتها وقوع الاشهاد وهي مريضة وبينة الصحة انما راعت الظاهر والحكم كيف يكون فيه لتعارض بينتي
الصحة والمرض وهل يخالف ان يحكم بتعارض البينتين الجواب المسلول اذا تطاول به مرض السل فلم يخف
منه الموت تصرفاته كحكم الصحيح حتى تكون هبته من كل المال لانه اذا تقادم صار طبعا من طباعه كالعمى وان
لم يكن يتطاول وخيف منه الموت فتكون تصرفاته من الثلث فاذا كانت الواقفة من هذا القبيل وتعارض
بينة الوقف في الصحة والمرض فلم اقف عليه لكن المصرح به انه اذا شهد احدهما بانه وقف في صحته وا لاخرى
بانه وقفه في مرضه قبلا اذا شهدا بوقف بات الا ان حكم المرض يقتضي فيما لا يخرج من الثلث اي ان خرج
من ثلث ماله ان كان كله وقفا والا فبما به اقول والذي يظهر ان حكم تعارض البينتين قد اتفقا على بات واختلفا
في الصحة والمرض وغايته ان النصاب تام في احدهما دون الاخرى لا انه وحيث وقع الحكم بصحة الوقف
ولم يقع الحكم بخصوصه بتقديم احد البينتين على الاخرى لا مانع من ان المخالف يحكم بمقتضى مذهبه
في تقديم احدى البينتين لان الحكم باصل الوقفية حادثة وكونه ذلك في الصحة او المرض حادثة اخرى اذ
لو كانا حادثة واحدة لبطلت الشهادة باصل الوقفية لوجود اختلاف الشهادتين وانما ان كان حكم الوقفية
حادثة وقد اتفقا عليها صحة وكونها في الصحة والمرض حادثة اخرى قدم فيهما حالة المرض حتى
اعتبره اقول ولعل ذلك لرعاية الوارث لانه الاصل في استحقاقه فيه لا الصحة كالوصية حيث
لا دين هذا ما ظهر لي والله اعلم وسئل ما قولكم في واقف وقف وقفا على جهات وقرابات وقال
في كتاب وقفه ما نصه وما فضل بعد ذلك يصرف لاولاد الواقف الموجودين ولمن يحدث
الذكر والانثى فيهم سواء واولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر والبطن

بالسوية ذكرا وانثى تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى على انه من مات من ولد الواقف وخلف ولدا
انتقل نصيبه اليه وان لم يخلف ولدا انتقل نصيبه الى الطبقة العليا على ان ولد الولد لا يأخذ مع والده
على ما شرح فيه اعلاه ويأخذ مع وجود عمه وعمته على ما نص وشرح فيه وتوفي الواقف عن ثلاثة اولاد
محمد ابو امامه وابو اليسر وفاطمة فاستحق كل واحد منهم ثمانية اسهم ثم مات ابو امامه وترك عبد الرحمن
وفاطمة فاستحق كل ولد منهم اربعة اسهم ثم مات عبد الرحمن اخو فاطمة ولم يخلف ولدا وانتقل نصيبه
الى عمه ابو اليسر وعمته فاطمة فصار لكل منهم عشرة اسهم ثم ماتت فاطمة اخت عبد الرحمن عن ولديها
علي وفاطمة حصة امه وهي اربعة اسهم ثم مات علي عن عبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن عن جلال الدين
وسيدة النجار ثم مات جلال الدين عن عبد الحميد ثم ماتت سيدة النجار عن بنتها ستيته وهي موجودة
ثم مات ابو اليسر ولد الواقف عن ولدين محمد وفرج عن عشرة اسهم لكل خمسة اسهم ورزقت فاطمة
هذه اربعا والدهم محمد واحمد وخديجة وفاطمة مات محمد في حياة امه ولم يعقب ثم ماتت فاطمة في حياة
والدها عن ولدين احمد بيبق وعبد الرحمن الفتوحي ثم مات احمد في حياة والدته ايضا وترك ثلاثة اولاد
علي وامنة وفاطمة مات علي عن ولدين احمد وخديجة ثم ماتت فاطمة بنت الواقف عن بنتها خديجة
وعن ولدي ابنتها فاطمة هما احمد بيبق وعبد الرحمن الفتوحي وامنة بنت احمد وخديجة وعن
احمد وخديجة ولدي علي بن احمد اخي خديجة وعن فضل الظهير بنت فاطمة بنت احمد اخي خديجة وعن
فضل الظهير فهل يستحق لاخيها احمد بيبق وعبد الرحمن الفتوحي وابنة اخيهما احمد وهي امنة المذكورة
مع عمتهم خديجة المذكورة عملا بقول الواقف ويأخذ مع وجود عمه وعمته او يحجبهم خديجة المذكورة لكونها
الطبقة العليا ثم ماتت خديجة بنت فاطمة بنت الواقف وتركت ولدا يسمى محمد افهل له اخذ الخمسة عشر سهما
عمه دون ولد خالته هما احمد بيبق وعبد الرحمن الفتوحي ودون امنة بنت خالته مع انهم يساوونه في
الدرجة والاستحقاق او يشاركه من هو في درجته ام لا وقد ماتت امنة بنت احمد بن فاطمة بنت الواقف عن
بنت خديجة وتركت بنتا تسمى بدريا بالسم ثم مات محمد بن خديجة بنت فاطمة بنت الواقف وترك
ولدا يسمى محمد خير الدين وهو طبقة سفلى في درجة اولاد احمد بيبق وعبد الرحمن الفتوحي فهل يستحق
محمد خير الدين الخمسة عشر سهما عمه دون من هو اعلى منه طبقة او يحجبه احمد بيبق وعبد الرحمن
الفتوحي الذين هم في درجة ابيه او يشارك هو واياهم واذا قلتم بالاشتراك فما ذا يستحق كل من ذكر
وقد مات محمد خير الدين عن غير ولد وبقي من ذرية خديجة بنت فاطمة بنت الواقف التي في عبد
الرحمن واخته صالحة وبدور اولاد المشرفية زين الشرف بنت رجب امراة بنت عبد الرحمن الفتوحي بن فاطمة

د

وهي التي ماتت في حياة والدتها فاطمة بنت الواقف وهؤلاء مسا وون لدرجة
عبد الحميد وستيته اللذين هما من ذرية ابي امامة وبقي من ذرية فاطمة ايضا ولدان هما الشيخ احمد
والشريف محمد ولدا علي بن اصيل الدين ابي السادات بن احمد بيبق بن فاطمة بنت الواقف وهما انزل
درجة مما ذكر بدرجة ومات محمد اخو فرج عن اولاد وانقرضوا فهل تنتقل حصة محمد خير الدين ومحمد
اخي فرج لمن هو اعلى طبقة من ذرية الواقف او يشترك جميع الذرية في ذلك اخوة اصلحوا بن مثابين
فلحا حيث انقرض اهل الوقف وما بقي الامن ذكره السائل اعلاه وقد مات محمد خير الدين عن غير ولد ::
فنصيبه المحجوب كذلك من حيث نظر الذي قبله لعدم الغاية فاقول حيث مات محمد خير الدين عن غير
ولد ولا ولد ولد وان سفل ومات محمد اخو فرج عن اولاد رجع نصيبهما الى من هو اعلى طبقة ممن هو
موجود من اولاد الواقف عليهم ومن استوت الطبقة فيهم الذكر وغيره سواء فيأخذ كل ما يخصه فان
كان فيهم من مات اصله وانتقل نصيبه اليه ويكون مستحقا من وجهين لانه استحق ما كان يلحقه اصله
بموته بموجب شرط الواقف فلا يتغير ثم جاله حصة اخرى بموت من مات من غير ولد بموجب شرط الواقف
ايضا ولا نقول انه يضاف الجميع ويصرف عليهم بالمحاصصة لما وقع الافتاء بذلك عن بعض المتقدمين
حيث ساله بعض من هذا الوقف وانا قلنا بذلك لما نصوا عليه في كتب كالاسعاف وغيره من ان الو
لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين وكلما احدث
الموت على واحد منهم كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا صح
الوقف وتكون الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بالسوية فاذا مات بعض ولد الصلب
عن ولد ينتقل نصيبه الى ولده فتقسم الغلة على عدد الموجودين من اولاده واولاد اولاده وان
سفلوا وما اصاب ولد الميت اخذه ولده وضمنا الى نصيبه لانا استحقيناه من جهتين
بقاء الوصية اهـ كلامهم ولذلك نظائر ايضا في كلامهم اقول فقد اخذ ولد الميت ما خصه بالمحاصصة
من جملة الاولاد واولاد الاولاد واخذ ما خص والده ايضا وقلنا ان بموت من مات من غير ولد يرجع
ما كان باسمه لمن هو اعلى طبقة لقول الواقف وان لم يخلف ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك
انتقل نصيبه الى الطبقة العليا بناء على ان الضمير في قوله من مات راجع لاولاد الواقف الشامل للولد
وولد الولد كما هو الظاهر من غرض الواقف ويكون الفرع مندرج تحت الولد كفتي والمجاز فيكون
باب عموم المجاز ليندفع الاعتراض بلزوم عموم اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ممنوع عند الحنفية
وبتقدير رجوع الضمير الى الولد حقيقة دون ولد الولد نقول اذا مات احد من اهل الوقف عن

قف

وخرج نصيبه الى من يلي فلا يأخذ الولد مع وجود ابيه واذا مات احد وكان له ولد يأخذ الولد حصة اصله
وان كان هناك من هو اعلى طبقة منه كالعم والعمة وتكون العلاوة مقيدة لاستحقاق الطبقة العليا
كما تقدم لتستحق الطبقة العليا دون السفلى الا اذا مات احد وكان له ولد فانه تنتقل حصته الى ولده وان
كان هناك من هو اعلى طبقة منه كالعم والعمة وليس المعنى انه يأخذ مع وجود العم والعمة مطلقا اذ لو ريد
ذلك لزم اهدار رفعه الواقف على ما نص وشرح فيه الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى تحجب بالكلية ونجد
ذلك قول الواقف على ما نص وشرح فيه وهو ما قررناه من ان الطبقة العليا تحجب الا ان الولد يأخذ حصة اصله
ويأخذ ذلك مع وجود عمه وعمته وان كانا اعلى طبقة منه قال الكاتبه ورايت بخط استاذنا بعد اعد قوله
في اثناء السوال فاذا استحقه كل من ذكر وقد مات محمد بن خير الدين المذكور بعد الزمن وجد من اولاد
الواقف في الزمن المتقدم فكتب به سوال لكن زاد السايل بعد هذا الكلام ما صورته ثم ان محمد او لد خديجة
تداعى في حصته انه يستحق بمفرده فايض ريع المذكور دون اولاد خالته وابنة خالته وهم عبد الرحمن
واحمد وامنة الثلاثة المتساوون وابوهم في الطبقة والدرجة والاستحقاق وعين ذلك على حاكم
شرعي واقام بينة عند حاكم عوام منهم من لا يكتب ولا يقرا ولا راو كتاب الوقف ولا عاشروا الواقف
ولا معنى كتاب الوقف وشهد واله انه يستحق بمفرده فايض الاستحقاق وارسل من دور المذكور بن خلف
المتعففين ودلس عليهم واستفدهم اجمعين واشهد عليهم بالتدليس واقامة البينة الجاهلة
بكتاب الوقف وقصد بذلك حرمان ذرية الواقف واهل الاستحقاق واستبداده بالاستحقاق
بمفرده فهل يستحق اولاد خالته عبد الرحمن واحمد وابنة خالته امنة الذين هم في طبقته ودرجته فيما شرط
جدهم الواقف في كتاب وقفه وقد افتى بعض العلما باستحقاق الاربعة بالسوية وان لمن غابت فهم
فهل يبطل ما نص من اقامة البينة والاعذار والحكم بالتخصيص بما شرط الواقف وان الواقف لم يقصد في
كتاب وقفه حرمان ذريته فهل يستحق اولاد خالته وابنة خالته في الوقف ام لا وهل يسري في حقهم
الشهادة والحكم والاعذار بالحرمان والتدليس الذي لم يرده الواقف فاذا استحقوا هل يقسم فايض
ريع الوقف بين محمد وعبد الرحمن وامنة بالسوية ام يميز احمد عليهم والاربعة متساوون في الطبقة
والدرجة فاجاب الشيخ برهان الدين بن ابي شريف بما صورته اذا استوى الاربعة في الدرجة كما تقدم
ريع الوقف بينهم بالسوية ولا فرق في ذلك بين من لم يمت ابوه او امه قبل الاستحقاق وعين لهم عملا
بقول الواقف ثم على اولاده واولادهم ثم فدخل ولد من مات قبل الاستحقاق والله اعلم وسيل الشيخ
ابراهيم الدميري فاجاب بجواب كذلك واجاب قاضي القضاة محمد بن علي القادري الشافعي

على سوال اخر بغير هذه الصورة ما صورته المستحق خمسة عشر سهما احمد وعبد الرحمن ومن هو في طبقتهما دون
من هو اسفل منهما فان كان معهما في الطبقة من يبده شي من الريع المذكور فانه يضم الى ذلك ويقسم على الكل
بالسوية ولا عبرة بتصادق في الغا شرط الواقف خصوصا اذا كان فيه تدليس واجاب الحلبي الشافعي
والشيخ يحيى بن ابراهيم الدميري وقاضي القضاة علي بن ياسين الطرابلسي الحنفي بجوابي كذلك قلت ينبغي من
الحنفي ان يقول بعد صحة التصادق مع انهم مصرحون بان التصادق يسري على من صدق واجاب الشيخ
علي بن محمد المحلي الشافعي بما صورته يستحق ما الى فاطمة بنت الواقف وهي الخمسة عشر سهما بعد موتها
ابنتها خديجة بمفردها للعادة في كلام الواقف دون ولدي اختها احمد وعبد الرحمن ودون ابنة ابنة
اختها احمد اي امنة لنزول درجتهم عنها واذا ماتت خديجة المذكورة عن ولدها محمد ولم يوجد من كان
لام خديجة وهي جميع الخمسة عشر وان قال به بعضهم متمسكا بالعلاوة المذكورة بل يشترك معه احمد وعبد
الرحمن وامنة لاستوا الجميع في الطبقة المفهوم من كلام الواقف على الاستحقاق بعد تنقض القسمة السابقة
وتشترك الاربعة في الخمسة عشر وهذا ما في مجموع من يعتمد اليه ائمة السادة الحنفية لما يلزم على القول بالعلاوة
عند استوا الطبقة مما يخالف غرض الواقف وعبرة نصه الى غير ذلك مما يرجح عمله ثم بعد موت امه ينتقل ما خصها
من الخمسة عشر لابنتها تبر باسم فاجعلنا حكم العلاوة جاريا في الاولاد وان سفلوا كما يفهمه سياق كلام الواقف
وهو النص فاخذ ذلك عن امها وان كان هناك من هو اقرب منها للواقف في الطبقات وهكذا القول في محمد ابن
بن محمد بن خديجة بنت فاطمة بنت الواقف فيستحق بعد موت امه ما خص من قسمة الخمسة عشر عليه وعلى
احمد وعبد الرحمن وامنة ذي طبقته بغير زيادة ولا يحجب عن نصيب ابيه بمن هو اعلى منه كما ذكرنا وامامن
كان من اهل الوقف المذكور من طبقة سفلى ولم تاخذ العلاوة باخذ نصيب اصله فلا يستحق شيا مع وجود من هو
اعلى منه كما نص عليه الواقف والاشهاد المذكور لا يعول عليه فيما خالف نص الواقف فلا يتمسك به الولد بعد موت
امه ولا ابوه ولا غيرهما واذا استوت الطبقة في هذا قسم الريع على عدد اهلها الذكر وغيره سوا واجاب
الشيخ عبد الحق بما صورته جوابي كما اجاب به الشيخ سيدنا ومولانا واصح خط اعلاه وهذا ما رايته بخط
صاحب الفتاوي والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن عمر زاوية ومات ووقفت بنته على شعاير وغيرها وما يتصل بهم
به الزاوية فهل تقدم العمارة لانها لو لم تقدم لزم تعطيل الوظايف فاجاب الذي ظهر لي اتباع شرط الواقف
فان العمارة انما تكون من الفايض الا ترى انها لو وقفت على كل امام ومؤذن مثلا بمسجد كذا بشرط المصالح
الموقفة وانفرت على ذلك ولم تجعل للعمارة شيا وخرب المسجد كان يصرف عليه من الريع شي في العمارة
بل لا يصرف وان لزم ما ذكر من تعطيل الوظايف واذا علم انه لا يصرف على العمارة عند شرط الواقف

قف

ره

فكذا لا يصرف مع عدم الغايض المذكور شرطت انه لا يصرف الا منه بعد وان ادعى ان الهان الواقعة انما غرضها
الفاعلي الزاوية المتعلقة بولده بها لان الهم لا يعارض النص اذ شرط التعارض المساواة والنص مقدم على الهم
فلا مساواة كما هو مقرر في علم الاصول على انه يمنع كون الهم ان غرض الواقف تقديم العمارة ويسند المنع بانه لو كان
غرضها ذلك لمخالفته ما هو المتعارف في كتب الاوقاف من التصريح بتقديم العمارة للموقوف والموقوف عليه
فعدولها عن ذلك وتنصيصها على انه لا يصرف على العمارة الا من الفايض يمنع من كون غرضها تقديم العمارة
والله اعلم وسئل ما قولكم في ناظر حسبة سافر الى بلاد الوقف فاستخلص مال الوقف فهل يستحق اجرة ... بما
لعلكم على ذلك ام لا فاجاب للناظر الحسبي وان كان انما اقام القاضي ناظر حسبة اي بهل يستحق بغير معلوم لكن
انما عليه ما تعارفه الناس من العمارة والاستغلال وبيع غلاته وصرفها واما السفر فان لم يكن متعارفا ان
يكون على الناظر وليس له معلوم على النظر لانه حسبي وليس هناك احد صاحب وظيفة يكون السفر عليه فلا
مانع من ان يعين له ولي الامر اجر مثله على ما فيهم ... بما قالوه من ان الناظر اذا عمل في العمارة للوقف كعمل
الاجير فانه لا يستحق اجرا لانه لا يستحق اجر القوامة واجر العمل هذا كلامهم ومفهومه انه انما يمنع من
اعطاء الاجير على عمله في العمارة وكونه انه لم اجرا على القوامة لانه حسبي فيفهم منه انه يعطى على عمله الذي
لم يتعارف على النظار اجر مثله والله اعلم وسئل ما قولكم في واقف قال مخصص من غلته يصرف للاولاد
الواقف بها عبد ولخوته لابيه من بنضه وفي ح واختها شقيقتها خديجة ومن سيحدثه الله للواقف
من الاولاد الذكور والاناث بالسوية بينهم ... وتطلب الى والدة الناصر محمد ثم على اولاد اولاد
الواقف ثم على اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا وكلما ماتوا ... طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى من نفسها على ان من مات من اولاد الو
المشار اليه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه واحدا واكثر ذكرا كان او انثى فان
لم يكن له ولد انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق وذلك مضافا لما يستحقونه ...
فان لم يكن في درجته ولا في ذوي طبقته احد انتقل نصيبه الى عتقاء الواقف الى هنا عبارة الواقف
فاذا انقرضت الطبقة الاولى اولاد الواقف لصلبه وتركوا اولادا ومن جملتهم بنت تركت اولادا فهل
يدخل اولادها لكون الواقف لم ينص على اخراج اولاد البطون بل جعل ... لهم حيث قال
وعلى ان من مات من اولاد الواقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه واحدا كان
او اكثر ذكرا كان او انثى وللمرتبة ان تنصفه من اولاده ام لا يدخلون نظرا لقول الواقف اولا في الطبقة
الثانية ثم على اولاد اولاد الواقف حيث لم يجعل على اولادهم واضاف اولادا للاولاد اليه وابناء البنت

ابناء

ابنا الرجل لا ابا عدو يكون قوله وعلى ان من مات من اولاد الواقف لم مرادا به اولاده المذكور ولا فالشرط الحكم
هو المعمول به اذا كان الاول نصا في المقصود لانه نص هنا في المقصد وفاجاب لا يدخل ابنا ابنت الواقف في عبارة الو
ثم على اولاد اولاد الواقف لان اولاد الاولاد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات كما صححه قاضيخان
فانه جعل اولاد البنات تدخل في الوقف على اولاد الاولاد حيث قال رضي الله عنه صدقة موقوفة على ولدي
كانت الغلة لولده لصلبه الى ان قال ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف
عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات لينسبون الى ابائهم اي ابا امهاتهم بخلاف ولد الابن ثم ذكر مسيلة ما لو
قال وقفت ارضي على ولدي وولد ولدي وذكر ان ولد البنت يدخل على قول هلال ثم قال ولو قال ارضي
على اولادي واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم
ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات ... فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل الحرب امنونا
على اولادنا واولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد الولد اسم لمن
ولده ولدك وابنتك ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فانه ثمة ولد البنت
لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه
عرفا فصحيح اولاد البنات يدخلون في الوقف على اولاد الاولاد كما لا يدخلون في الوقف على الاولاد كما ذكر
واما دخولهم في قول الواقف وعلى ان من مات من اولاد الواقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل
نصيبه اليه فمن ولانه اخر الشروط والعمل عليه كما هو المصرح به لكن انه لم يقولوا في دخولهم على
ذلك انه لم نقل بنقض القسمة بسبب موت الاصول ودخول من بعدهم في الوقف بانفسهم انما يكون الحول في
دخولهم على انتقال الاستحقاق من اصولهم اليهم لانهم دخلوا بانفسهم واما ما ذكر في السوال من تعليل
عدم دخول اولاد البنات لكون الواقف اضاف اولاد الاولاد اليه فلا ثمرة له لان قوله على اولاد اولاد الواقف
بمنزلة قوله ثم على اولاده ثم على اولادهم لان اضافتهم الى الواقف في العبارة الاولى والثانية على حد واحد
كما ان اضافتهم الى اولاد الواقف في العبارتين على السواء لان قوله على اولاد اولاد الواقف قد وجد هناك
اضافتان بها اضافة ولد الولد المضاف الى الواقف وكذا قوله على اولاده ثم على اولادهم قد اضيف ولد الولد
الى الضمير العايد الى الاولاد الذين اضيفوا اولا الى الواقف بقوله على اولاده فالمضاف الى الواقف على كل حال
هو الولد لا ولد الولد واما ولد الولد في كل منهما فانما هو مضاف الى الولد والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن ملك
بنته مكانا واسمها صفية وكان ذلك في سنة تسعمائة وسبع وسبعين ووجد منه تمليك لكامل المكان لبنت
لخديجة من امها في يوم صدور الوقفية من الاولى ثم ماتت الاولى وابوها ووقع نزاع بين ذريتها وبين

البنت وامها وابرزت كل منهما حجة فوجدت وقفية المملكة اولا في يوم وقوع تمليك ابيها لبنته الاخرى وامها
وجهل سبق المقتضي بتلك اليوم هل الوقفية او التمليك فهل يعمل بالتمليك الصادر للام او للبنت دون وقفية
صغيرة نظرا الى انه عاد للام بوجه من صغيرة ثم ملكه وكانها كانت خصما حين صدر التمليك واما الوقفية انما
صدرت بعد على ظن ان تصديقها لا يمنع وقفها بها رعاية لخاطر ابيها مما يعذر بجهله النساء كما صرحوا بجهلهن
في مواضع ذكروها في الحضانة عند تزوجها باهله لسقوط الحضانة بالتزوج ام يحمل الامر على وقوع
التمليك والوقفية معا ويكون ارثا كغيره لهم في المال اذ اتنازعه اثنان ولا بينة لهما يقسم بينهما ووجود البينتين
في الواقعة مع جهل سبق احديهما كالحادثتين كلا بينة وكما قالوا اذا عقد لهما وليان في يوم واحد وعلم كل من
العقدين بينة وجهل السابق منهما ام يعمل بالوقفية لانه اجتمع حقان حق الله تعالى وحق الادمي والوقف
حق الله لا يسقط بالاسقاط فاجاب حيث ثبت تمليك الاب لنصف المكان لصغيرة ابنته في تاريخ سابق لم يعارض
فيه معارض فوقفيتها بعد ذلك معارض بالتمليك الصادر من الاب لغيرها الموجود اعذار صغيرة المشتمل
على اقرارها بان الحق لاختها لكونه متقدما على وقفيتها اما لو كان نعلم عدم التقدم فلا يسري اقرارها الا
على نفسها خاصة لا على غيرها ممن له استحقاق في الوقف واذا وقع التعارض بين الوقفية في النصف وبين
التمليك المستند للاعذار من الواقفة فيعمل ببينة الخارج لان الوقف من قبيل الملك المطلق قال في العمادية
وذكر رشيد الدين في فتاويه الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف يجوز لو كان المتولي على الوقف
واقام المدعي بينة على الملك وذو اليد هو المتولي لا تسمع بينة ذو اليد وتقضي ببينة الخارج
هذا اذا كان هناك خارج وواضع اليد اما اذا لم يكن فلم اقف على ذلك الا على ما ذكر في القنية ولفظه
وعن ابي الفضل ادعى عليه دارا انه باعها من خمسة عشر سنة وادعى اخر انها وقف عليه سجل واقاما
بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من
النفي كبينة الملك مع بينة العتق والملك كالاعتاق هذا كلامه واقول ان كلامه وتعليله بما
يفيد ان الوقف كالعتق يفيد ان ذلك انما هو على القول بان الوقف كالعتق وان الحكم فيه يكون حكما
على كافة الناس كالعتق والصحيح خلافه حتى لو ثبت الوقف وادعى خارج ان العين الموقوفة ملكه اثبت
ذلك بالاخذه من الوقف بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كلهم وبعد الكلام بعد تسليم صحة البينة
بان حكم حاكم يزكي معها لان هبة المشاع عندنا لا تجوز وفي كل من الحجتين الاشاعة موجودة اما في
الاولى فظ واما الثانية فلان هبة الواحد للاثنين من هبة المشاع كما هو في المتون كما في الكنز ولو
وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وما نحن فيه من صورة العكس واذا لم تصح الهبة لا تصح

الوقفية

الوقفية فتكون ميراثا والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقفت وقفا وشرطت فيه ان ما يصرف من ريعه لعتيقتها
فلانة وفلانة كذا مدة حياتهما ثم من بعد كل منهما يصرف ما كان يصرف منهما لاولادهما الذكور ثم من بعدهم
لاولادهم ونسلهم الذكور من الذكور فان ماتت احداهما وليس لها اولاد ذكور صرف ما كان يصرف
لها لرفيقتها زيادة على ما لها من ذلك الى جهة الوقف فانتقلت احداهما بالوفاة اولا وتركت اولادا ذكورا
وصرف لهم ما هو لوالدتهم على حكم الشرط المذكور ثم ماتت الثانية عن غير اولاد فهل ترجع حصتها لجهة الوقف
ام للاولاد رفيقتها المتوفية اولا فاجاب لا ترجع حصتها لجهة الوقف ما دام احد من العتيقتين او ذرية احد منهما
موجودا لان الرجوع الى جهة الوقف مشروط بانقراضهما وانقراض ذريتهما وبهذا ظهر انه هل ترجع
حصتها للاولاد رفيقتها كما هو المفهوم من غرض الواقف او يرجع للفقراء الى ان ينقرضا وتنقرض ذريتهما نظرا
لمدلول اللفظ لان الوقف انما جعل لذرية كل واحدة منهما حصة امها حيث قال ثم من بعد كل واحدة منهما
يصرف ما كان يصرف لها من ذلك لاولادها ولما قالوه من انه لو قال وقفت على ولدي هذين ثم من بعدهما
على الفقراء فهي على اولادهما كما قد ذكروا انه اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة
الى الباقي والنصف الاخر الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد الاولاد
لانه انما جعل للاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاخر كما ذكر في الاسعاف في باب ذكر الواقف على الاولاد
لكن حيث كانت اولاد رفيقتها فقراء يصرف حصة المتوفية لهم لان فيه الخروج عن عهدة شرط الواقف
بيقين سوا قلنا بانهم مستحقون من حيث كونهم من اولاد احدى العتيقتين كما هو المفهوم من عبارة
الواقف او من حيث كونهم من الفقراء كما هو مدلول لفظ الواقف وقاعدة المنقول المذكور لانهم ان لم
يدخلوا في الاول فقد دخلوا في الفقراء والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص غرس بارض شراها
ثم ثبت وقفيتها وحكم على الغارس بعد غرسه بقلع غراسه فقلعه صاحب الارض بنفسه
فهل يكون ضامنا والمراد ان الان غرسه في الارض كان يساوي اكثر مما يساوي الان هل يجب عليه
ام لا فاجاب حيث ثبت ان غرسه بطريق التعدي وحكم عليه القاضي بقلعه صار مستحقا للقلع
لقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق فاذا اقلعه من له ولاية على الارض
مع اهله حيث لم يبق لصاحب الشجر شيء منه فلا ضمان عليه لانه عمل له ما هو لازم على صاحب الغرس
بنفسه كما صرحوا بذلك في الشجرة اذا كانت اغصانها نابتة في ملك الغير فانه انما قلعها
صاحب الملك من على لا يكون قطعها من غير ذلك المحل انفع لصاحب الشجرة والقاطع الذي هو
صاحب الارض المشغولة لا ضمان عليه كما صرح بذلك صاحب العمادية في الرابع والثلاثين

والله اعلم وسئل رحمه الله في مكان بعضه وقف على الذرية وبعضه على مصالح المسجد فخرب ذلك المكان وعاد ماوي اللصوص والذ
وخيف على انقاضه فهل اذا اتفقت جميع الذرية على اخذ ذلك النقض الى محل عامر يسوغ لهم ذلك ام لا فاجاب لم اقف على
المسئلة بعينها بعد المصرح به انه يصرف النقض الى عمارته ان احتاج والا حفظ ليحتاج وان تعذرت عوده بيع في المحل
يبلغ ويصرف على الى العمارة ولكن مقتضى ما قالوه من ان الحوض والمسجد والرباط اذا استغنى عنه لخراب القرية
مثلا انه ينقل الى محل اخر باذن القاضي وكذا يصرف ريع الموقوف على ذلك لغيره انه ينقل هذا النقض الى محل
هو وقف على الجهة الذي خربت هو وقف عليه ما لانه اذا كان يجوز ان ينقل نقض المسجد اذا استغنى عنه لخراب
القرية الى مسجد اخر فلان يجوز ان ينقل النقض المذكور الى محل وقف على الجهة المشتركة للمكان الخراب في الجهة
الموقوف عليها بالاولى والله تعالى اعلم وسئل ما قولكم في واقف شرط لكل من يؤول اليه النظر على وقفه
ان ينوب عنه ويوصي به لمن شاء وشرط النظر لواحد بعد واحد ثم ان الاخير منهم اسند النظر على ذلك الوقف
على زوجته مع الارشد فالارشد من اولاده وذريته وله اولاد متعدد دون ثبت ارشدية واحد منهم وثم
الزوجة مع وجود هذه البنت الموصوفة ثم ان تلك الزوجة والبنت اسندتا النظر الى شخص ومات
فارادت بنت اخرى ان تثبت الارشدية وتكون حصة الزوجة موقوفة للقاضي ان يقيم فيها من شاء ام
يستحق شيئا لان الواقف جعل لكل من يؤول اليه النظر الاسناد ولا يعتد الارشدية لبعض الذرية اذ
هو حق لهم متى اهتموا به استحقوه والارشدية لا تتقيد بواحد لا تختص بالاسناد لغيرها فاجاب
يستحق النظر بانفراده ذلك الشخص الذي اسند اليه من ال اليه النظر الاخير وهو الزوجة مع البنت
التي ثبت لها الارشدية دون البنت التي تريد اثبات الارشدية من اولاده فصارت المولية النظر اليهما
بهذا الاسناد لاشتراكهما ح فثبت ولاية النظر اليهما عملا بقول الواقف ان كل من يؤول اليه النظر له يوصي به
فاذا اسند لذلك الشخص كان هو المستحق هذا ما ظهر لي فيهما لا نقلا على انه انما جعله للارشد فالارشد
مع زوجته وبموت الزوجة انتفت والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف عشرة قراريط من ارض وغرس
بعض تلك الارض محكر وحكم بصحة الوقف حاكم يراه ثم ان الواقف اذن لاخر ان يغرس بتلك الارض
وحكم بذلك حاكم ثم ان الغارس باع ذلك الغراس وتداولته الاملاك ووقفه اخر ثم لما طالت المدة
ادعى اهل الوقف الاول حصتهم وعارضهم اهل الوقف الثاني وقالوا ان هذا الغرس الموجود الان
والغراس الذي غرسه الواقف في تلك الحصة تلف بطول المدة ومات ولم يبق لكم من الغراس شيء
وانما بقي لكم حصة من تلك الارض فهل اذا قال اهل الخبرة لا نعرف هل الغراس الموجود للاول او الثاني لطول
مدتها ولكونها قديمة فهل يكون الموجود من الغراس بين ذي الايدي الموجود بين الان لتحقق الابهام

او يكون

او يكون للثاني او يختص به الاول وعلى الاخر تعيين ما زاد بالغراس الماذون فيه اذ الاصل للاول فاجاب اما
وقف الشجر بدون الارض على بعض الجهة التي الارض موقوفة عليها فاختلفوا فيه وصحح جماعة انه لا يجوز
الا ان يحكم في ذلك حاكم يراه واذا لم يجد وقفيتها يكون المدعي بها مدعيا ملكا بدون الارض وصاحب
الارض ينكر ذلك وهو واضع اليد على ارضه بطريق الملك او الوقف فيكون القول له الى ان
خلاف مليقول والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على
اولاده لصلبه وهم ثلاث ذكور وانثى وشرط ان كل من مات من الاخوة رجع نصيبه الى باقي اخوته
وان خلف ولدا او ولد ولد رجع نصيبه الى من خلف من الظهور والبطون ثم ماتت البنت في حياة
الواقف وخلفت بنتا ثم مات الواقف والذكور احياء ثم مات ذكران وبقي ذكر واحد فانتقل نصيبهما
اليه فهل لبنت البنت نصيب في حصة الذكرين المتوفيين ام لا وهل يخصها شيء في الوقف ام لا
لان الواقف شرط الوقف على نفسه مدة حياته والحال ان الاولاد لا يملكون حصة مع وجود
الواقف فاجاب ليس لبنت البنت التي ماتت في حياة الواقف شيء ومع وجود من ذكر لموت امها وهو
بنت الواقف قبل دخولها في الوقف فلم يكن لها شيء لينتقل نصيبه الى بنتها لانه حين مات كان ريع
الوقف اذ ذاك للواقف لا يشركه فيه غيره وبعد موته انتقل الاستحقاق لمن كان موجودا من
اولاده لصلبه عملا بقوله ثم من بعده على اولاده ثم بموت الولدين انتقل نصيبهما الى اخيهما
عملا بقوله ان كل من مات من الاخوة انتقل نصيبه الى باقي اخوته وانما كانت تدخل لو كان جعله وقفا
ابتداء على اولاده واولاد اولاده فانه لو قال ذلك لدخلت بطريق الاضافة لا بطريق انتقال
استحقاق امها اليها والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف على ثلاث جوامع ثم قال في مصارف
الجامع الاول ويصرف الناظر على هذا الوقف لفلان في كل شهر كذا ولفلان كذا الى ان قال ويصرف
لرجل عارف ينظم الحساب ووصفه ويكون عامل الوقف يحضر جميع النفقة ويكتب بذلك قوايم
ويثبتها شاهدا الوقف بخطهما ويعمل حساب الوقف ويضبط اصول اموال الاوقاف المذكورة
ومصارفها في جهاتها في كل سنة ويعرض ذلك للناظر ويشملها الناظر في كل شهر كذا ثم قال في مصارف
الجامع الثاني ويصرف الناظر لمن يعينه باسمه وهو الذي قرره الواقف مباشرا على اوقافه في كل
شهر كذا زيادة على معلومه المقرر له قبل ذلك ثم قال في مصارف الجامع الثالث وشرط ان يصرف من ريع
وقف الجامع الاول المصارف اللاتي يعينها فيه على الحكم الاتي ذكره فيصرف لفلان كذا ولفلان كذا
الى ان قال ويصرف الناظر لرجل من اهل الخير والديانة والعفة والامانة يكون مباشرا بالجامع

المذكور ويكون له معرفة بكتابة الحساب ونظم في كل شهر كذا على ان يتولى عمل المصارف المذكورة في قبضها
وصرفها لاربابها وكتابة حسابها على العادة في مثل ذلك كذا ثم قال وقرر لوظيفة المباشرة المذكورة زيد
بالمعلوم الذي عينه زيادة على معلومه الشاهد به كتاب الوقف الجامع الاول فهل تكون وظيفة العمالة لد
هي المباشرة بعينها وما الحكم **فاجاب** عبارة الواقف تقتضي ان تكون وظيفة العمالة المذكورة في الوقف
الاول هي وظيفة المباشرة في الوقف الثالث وانهما وظيفة واحدة المثالث زيادة على ما عينه له اولا
لقول الواقف زيادة على معلومه الشاهد به كتاب الوقف في الجامع الاول لان الضمير في قوله معلومه
راجع الى العامل المتقدم في مصارف وقفه الاول كما اشار اليه بقوله الشاهد به كتاب الوقف في الجامع الاول
اذ لم يتقدم في مصارف الوقف الاول غيره اي غير العامل وغايته انه اطلق اولا في ان يكون هو المقرر
في وظيفة العمالة ثم زاد له معلوما في مصارف الوقف الثالث وعين من يقرر في ذلك بانه زيد واطلاقه
اولا ثم تعيينه لا يقتضي تعدد الوظيفة كما ذكرناه بل يكون معينا للمطلق الاول والله اعلم **وسيل**
ما قولكم في جماعة عليهم مكان وقف وسكن كل منهم جانبا منه وسكن احدهم في بيت كبير من الدار فهل لمن لم
يسكن منهم ان يقول انا اسكن في الكبير بقدر ما سكنت ام لا **فاجاب** ان شرط الواقف لهم الاستغلال فليس لاحد
منهم السكنى واما ان شرط الواقف لهم السكنى فيتهايئ في السكنى من لم السكنى في الخصومة على وجه
الاعتدال ويتراضى بينهم في البداءة والله اعلم **وسيل** ما قولكم في امراة وقفت وقفا على اولادها
الاربعة وهم محمد وعلي وزينب وفاطمة المراتبين بالسوية بينهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها ثم من بعد التي ضم
على هذا الترتيب يصرف ريع ذلك على جماعة عينتها بكتاب وقفها وحكم به حاكم شافعي فمات علي
عن غير ولد ومات محمد وترك بنتا وماتت فاطمة عن غير ولد وبقيت زينب على هذا الترتيب فهل
تحجب البنت باخت ابيها زينب ام تستحق ما كان يستحقه والدها مع وجود عمتها زينب المذكورة
فاجاب اجاب الشيخ الرملي لا حق لولد الولد مع وجود احد من اولاد الواقفة عملا بقولها ثم من
بعدهم على اولادهم وبقولها الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى واجاب الشيخ علي المقدسي
بقوله الجواب كذلك واجاب الشيخ الطبلاوي بمعناه واجبت بقولي لا يستحق ولد الولد مع وجود
احد من اولاد الواقفة المذكورين عملا بقولها ثم من بعدهم على اولادهم لقول علمائنا رحمهم
الله انه لو قال وقفت على ولدي هذين فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الوالدين وخلف ولدا يصرف نصف

الغلة

الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده
لان مراعاة شرط الترتيب في الوقف وهو انما جعل للاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات
انتهى ما في الاسعاف وما قيل ان قول الواقف من نفسها يمنع من ذلك لانه يقتضي ان لا تحجب العليا
احدا من الطبقة السفلى الا اذا كانت من نفسها ليست من فروع العليا الموجودة حتى تحجبها فجوابه
ان قوله على ان الطبقة العليا الى ان قال من نفسها شرط لما اذا كان هناك مقتضي لدخول الطبقة
السفلى مع وجود العليا كما لو قال الواقف مثلا وقفت على اولادي واولاد اولادي فيكون قوله
الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرطا لما اذا كان هناك مقتضي لدخول الطبقة السفلى مع وجود
العليا اذا كانت من نفسها اما اذا كانت من غيرها فلا تكون محجوبة مع وجود العليا بل تستحق وتكون
داخلة مع وجود العليا حيث لم تكن من نفسها واما ما نحن فيه من كلام الواقف هنا فليس هناك مقتضي
لدخول احد من الطبقة السفلى مع وجود احد من الطبقة العليا لتكون العلاوة شرطا له لان الواقف
نص على اولاده باسمائهم الاعلام ولم يجعل لاحد من بعدهم شيئا مطلقا مع وجود احد منهم حيث قال
ثم من بعدهم على اولادهم كما قدمناه عن علمائنا فيما لو وقف رجل على ولديه هذين الخ فلا تكون
العلاوة شرط السفلى لم يوجد مقتضي لدخوله بخلاف ما لو كان هناك مقتضي لادخالهم كما لو
قال على اولاد اولادي كما قدمناه والله اعلم **وسيل** ما قولكم في نصراني وقف وقفا على اولاده
واولاد اولاده ونسله وعقبه وذريته تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من مات
منهم وترك ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه لولده ثم من بعدهم لفقراء النصارى بالقمامة ثم لفقراء
النصارى اينما كانوا وحكم بذلك حاكم حنفي فمات الواقف عن ولدين وابنتين وولد ولد الذي
مات في حياته بعد الوقفية فهل يدخل ولد الولد المذكور مع عمه وعمتيه ام لا يدخل لكون ابيه
لم يتناول غلة الوقف واذا قلتم لا فهل اذا حكم الحاكم المخالف باستحقاق ولد الولد معهم اذ
ليس في لفظ الواقف ما يقتضي اخراجه هل يمنعه من ذلك حكم الحنفي بالموجب ام لا يمنعه
لان هذه حادثة لم تكن حالة الوقفية **فاجاب** حيث كان ولد الواقف المخلف للولد موجودا
وقت الوقفية فقد دخل في الوقف لانه قد وقف ابتداء على اولاده ثم بموته انتقل نصيبه
لولده ويستحق مع وجود عمته على ان من مات منهم انتقل نصيبه لولده ولا ينافيه
قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى لانه قد خصص ذلك بعده بقوله على ان من مات
منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده ونحوه به لتاخره وانما

كان يحرم مع وجود طبقة اعلى منه لو مات ابوه ولم يكن داخلا في الوقف وقت موته بان كان محجوبا بغيره مثلا
ثم رفع الي سوالا في هذه القضية بصورة ما اذا وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده واولاد
اولاده الى اخر ما تقدم فمات احد الاولاد قبل موت الواقف ودخوله في الوقف وخلف ولدا ثم مات الواقف
عن بنتين وعن ولد ولده الذي مات قبل دخوله في الوقف فهل يستحق مع وجود عمتيه ام لا فاجبت بانه لا يدخل ولد
ولده الذي مات ابوه في حياة الواقف قبل دخوله في الوقف مع وجود عمتيه لان الطبقة العليا تحجب
الطبقة السفلى ولم يستحق شيئا ينتقل نصيبه لولده مع وجود من هو اعلى طبقة واما الواو في
قوله ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده فهي وان اقتضت التشريك لكن يمنع من العمل بمقتضاه ما ذكره
بعده بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى واذا لم يقع حكم بعدم دخوله فلا مانع من ان يحكم المخالف
بمقتضى مذهبه والله اعلم وسيل ما قولكم في امراة وقفت وقفا على نفسها ايام حياتها وعلى زوجها
فلان يختص به ايام حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه ثم من
بعدهم على جهات معينة بكتاب وقفها وشرطت لنفسها الادخال والاخراج والتغيير والتبديل
والاستبدال والزيادة والنقصان كلما بدا لها ذلك المرة بعد المرة ثم بعد ذلك اشهدت على
نفسها انها كلما ادخلت فلانا في وقفها او جعلته ناظرا كان مخرجا منه ثم اظهر فلانا حجة انها ادخلته
في وقفها فهل الادخال صحيح معمول به وهل اذا مات الزوج وخلف اولادا يستحقون هذا الوقف
بعد وفاة والدهم ام لا فاجاب حيث اشترطت لنفسها ذلك في اصل وقفها ثم اشهدت بعد ذلك انها
كلما ادخلت فلانا في وقفها كان مخرجا لا يصح دخوله بعد ذلك ويكون الوقف للزوج ولذريته بعده
والحال ما ذكر من غير زيادة والله اعلم وسيل ما قولكم في جماعة بيدهم اراضي معلومة وسقايا
لها تحت ايديهم وقفوها على انفسهم مدة حياتهم ثم من بعدهم على نسلهم ثم على كذا الذي فيها ما هو
موقوف لملاك لها سابقا على الواقفين المذكورين وانما هي تحت ايديهم بطريق الاستيجار الشرعي
ومنها اراضي ملك لهم تلقوها بالارث الشرعي وحكم حاكم حنفي بموجب هذا الوقف فهل هذا
الوقف منهما صحيح والحكم ايضا صحيح ام باطل بمقتضى ان الموقوف سابقا لا يجوز وقفه
واشتمال الحكم على ما يجوز وقفه وما لا يجوز فاذا مات بعض هولاء الواقفين والحال ما ذكر
وخلف ورثة فهل يستحقون ما يخص مورثهم من منفعة الاراضي والسقايا المستاجرة معهم و
بينهم ام لا وهل اذا باع بقية الواقفين بعض الاراضي الملك المذكورة او جميعها بيعا باتا وحكم
حنفي بموجب البيع المذكور هل يكون بيعهم رجوعا منهم في الوقف ويكون صحيحا لكون الحكم بالوقف

باطلا

باطلا وما كان الاراضي المذكورة لم يحكم حاكم بلزومها ام فاجاب لا يصح وقف ما كان موقوفا سابقا لعدم
ملك الواقف فيها فيه واما اذا حكم الحاكم بلزوم الوقف الذي تبين ان بعض الموقوف لم يكن في ملك الواقف
فهو بمنزلة ما لو حكم حاكم بجميع الدار لشخص ثم تبين ان بعض الدار ملك لغيره من حكم له بجميع الدار
لشخص بجامع ان في كل قد ظهر ان بعض المحكوم به مستحقا ولم نجد من قال ان الحكم يبطل في جميعه بظهور
كون بعض المحكوم به مستحقا للغير والا لا فسخ عن جميع الدار بهم الحكم له بها لانها لم تثبت له الا بالحكم
واما كون ان بمجرد بيعهم يكون رجوعا ومبطلا للوقف فهو غير حكم باطل مخلا لان قول ابي يوسف ان الوقف
صحيح بمجرد قوله وقفت وقد صحح ظاهر الرجوع عنده بهذا بتسليم ان الحكم في الوقف غير صحيح اما
اذا قيل بصحته ووقوع الحكم بلزومه فلا سبيل للبطلان نعم يتاتى ذلك على غير قول ابي يوسف اذا لم يصح
الحكم بلزومه والله اعلم وسيل سوال بخط قاضي مصر عبد الغني للشيخ على المقدسي وصورته ما قولكم
الشريف محيط بان الواقف اذا قال وقفت على ولدي ثم للمساكين فالغلة لولد صلبه يستوي فيه
الذكر والانثى فان لم يكن له وقت الوقف ولد بل ابن كانت الغلة له لا يشاركه فيها من دونه من ولد
البطون ولا ينتقل في ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وعن محمد انه يدخل عند اصحابنا
واستحسنه الخصاف واذا قال على ولدي وولد ولدي ثم للمساكين اشترط فيها الصلبيون واولاد
نفسه اولاد بناته كما اختاره هلال والخصاف وصححه قاضيخان وشمس الايمة السرخسي بان ولد
الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة الا ان عليا الرازي
ذهب الى عدم دخول اولاد البنات في هذه الصورة ايضا بخلاف ما اذا قال على ولدي وولدهم
قال مولانا الخطير صاحب فتح القدير والوجه الذي ذكره شمس الايمة صحيح من حيث اللغة..
لكن وجه ظاهر الرواية التمسك بالعرف فانه يتبادر من قول القايل ولد ولد فلان كذا يجوز ولد ابنه وكذا
الواقفين منصرف الى الولد كما يقال ولدت فلانة يقال اولدت ولد النبي فان هذا الاستفهام في
عرفهم بخصوصه قال الطرسوسي بعد ان نقل من غاية المجيد والذخيرة والخصاف وهلال وغيرها
وخزانة الاكمل وفتاوى قاضيخان وفتاوى امام الشهيد وواقعات الحاكم الشهيد والمجتبى
والمزيد وروضة الناطفي وشرح مختصر الكرخي للقدوري والتحرير شرح الجامع الكبير قلت فتحرر
من بيان هذا كله ان اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد ام لا ففي رواية الخصاف وهلال يدخلون
وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى ولو قال على اولادي واولاد اولادي قيل يدخل اولاد
البنات من غير ان يكون في المسالة روايتان نقله الطرسوسي عن بعضهم ثم زيفه وقال

ليس الامر كذلك لان تعليل الاصحاب يرده ولو ذكر عشر بطون عليهم الرواية نقول لهم لفظ المذكور عام فهو عندي مسلم لان العرف يخصصه اه كلامه فلما اجاب الشيخ علي المقدسي الحنفي عاصورته عالمكم الشريف محيط بان فلينظر على قوله والمعول عليه يجب ان يكون من اهل التحقيق والاتقان معروفا بين الملا وعلو الشان لا من يكون كحاطب ليل او كجارف سيل يجمع الكلام من غير تحرير المرام فظني ان تحرير المسايل هو من انفع الوسايل وقد نبه عند الفقه بعض المحققين كما سمعنا من مشايخنا المتاخرين بل هو موجود في كلامه يظهر للمتاملين وقد قال الكمال بن الهمام في شرح على الهداية المسمى بفتح القدير للعاجز الفقير ولو ضم الي الولد ولد الولد فقال على ولدي وولد ولدي اشترك الصلبيون واولاد بنيه واولاد بناته كذا اختاره هلال واخصاف وصححه في فتاوى قاضيخان وانكر الخصاف رواية حرمان اولاد البنات وقال لم اجد من يقوم برواية ذلك عن اصحابنا وانما روي عن ابي ح فيمن اوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله فان وجد له ولد ذكور واناث لصلبه يوم يموت الموصي كان بينهم فان لم يكن له اولاد لصلبه بل له ولد ولد من اولاد الذكور والاناث كان لاولاد الذكور دون الاناث فكانهم قاسوا على ذلك وفرق شمس الائمة بينها وبين هذه وذكر الفرق المشهور الذي ذكره في الخانية والظهيرية والحاوية وغيرها مما هو معلوم عندكم فهذا المحقق بن الهمام المعروف بالتحقيق بين الخاص والعام قد اعتمد على هولاء الائمة العظام لا على هلال فانه تلميذ ابي يوسف واما الخصاف فهو اشهر من ان يخفى فضله كيف وقد شهد له بالفضل شمس الائمة الحلواني فقال ابو بكر الخصاف امام كبير في العلوم يصح الاقتدا به وقد اقتدى به ائمة السادة الشافعية لما روا منه من العلم منهم الامام الواصل الي رتبة الاجتهاد تقي الدين السبكي والامام المعروف بحامل لوا المذهب الشيخ سراج الدين البلقيني كما نقل ذلك عنهما الشيخ الحافظ بن قطلوبغا وطائفة في بعض رسايله واما قاضيخان وشمس الائمة السرخسي مولف المبسوط وغيره مما هو معروف في الطبقات بعرف مقامهم ويمنع من الاعتقاد على من دونهما فينبغي ان يعني النظر بكره هنا واذا كان مثل الامام الخصاف لم يجد من يقوم برواية حرمان اولاد البنات في صورة ما لو قال ولدي وولد ولدي فيعلم من ذلك ان الصورة التي بصيغة الجمع ليس فيها اختلاف رواية قطعا بل دخول اولاد البنات فيها رواية واحدة نص هذا قال شيخ مشايخنا سري الدين بن الشحنة في شرح المنظومة وينبغي ان تصح رواية الدخول قطعا لان فيها نص محمد رحمه الله تعالى والمراد بهم في مثل هذا ابو ح وابو يوسف رحمهما الله تعالى وقد انضم الي ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع انه حقيقة اللفظ كما قدمناه والله اعلم وقد

وقع

وقع لشيخ مشايخنا الصدر الاجل المولى بن كمال باشاه رحمه الله تعالى مثلها وقد منع بن الهمام من الاعتماد على هولاء الائمة العظام وقال ولو لم يقطع جهة الاختلاف في الصورة المذكورة اعني المشتملة على الجمع والتكرار بعد ما نقله صاحب الذخيرة عن شمس الائمة السرخسي بهذه العبارة وذكر في هذه الصورة ان اولاد البنات يدخلون رواية واحدة اه كلامه وبهذا البيان الواضح والتبيين الموضح تبين الحق واتضح ان ما وقع في بعض الكتب كالتجنيس والواقعات ومحيط الرضوي لرضي الدين السرخسي وغيره من ذكر الخلاف في العبارة المذكورة من قبيل نقل الخلاف في احدى الصورتين في الاخرى من غير قيام الفرق بينهما كيف لا وما ذكروه في معرض الحكم فيها بما ذكر لا يجب عليه ان تقال انا اريد ان الولد لا ينسب الا الي الام لغة وشرعا فلا وجه له اذ لا شبهة في صحة قول الواقف وقفت على اولاد بناتي اعتباره شرعا وان اريد انه لا ينسب اليها عرفا فيدفع ولد البنت عن الدخول في الصورة المذكورة لما عرف انه دخوله فيها حكم العبارة لا حكم العرف والدخول بحكم العرف انما هو في صورتي الوجه الاوله يعني صورتي ولدي واولادي والتعليل المذكور ينطبق على التعليل فيها انه ما نقلته ثم اقول العرف يختلف باختلاف الزمان والمكان وقد ذكر شيخ الاسلام بن الشحنة ان العرف موافق للحقيقة اللغوية والظاهر انه ادرك في القاهرة المصرية في زمانه الذي هو قريب من زماننا فيجب المصير اليه والمعول عليه والله سبحانه ولي التوفيق والارشاد الي سبيل التحقيق والتدقيق هذا ما تيسر من التعليق مع تكثر اسباب التعويق اه شاهد الفضية اولئك بائي بمثلهم :: اذا جمعتنا يا جرير المجامع والله سبحانه وتعالى اعلم واجاب ابن الحنبلي فيما لو اوقف لي الولد وولد الولد ونسلهم صار بصيغة الجمع فقد قال الكمال بن الهمام في شرح على الهداية ولو ضم الي الولد ولد الولد فقال على ولدي وولد ولدي اشترك الصلبيون واولاد بنيه واولاد بناته كذا اختاره هلال والخصاف وصححه في فتاوى قاضيخان وانكر الخصاف رواية حرمان دخول اولاد البنات وقال لم اجد من يقوم برواية ذلك عن اصحابنا وانما روي عن ابي ح فيمن اوصى بثلث ماله لولد زيد بن عبد الله فان وجد له ولد ذكور واناث لصلبه يوم يموت الموصي كان بينهم فان لم يكن له اولاد لصلبه بل له ولد ولد من اولاد الذكور والاناث كان لاولاد الذكور دون اولاد الاناث وكانهم قاسوا ما نحن فيه على ذلك وفرق شمس الائمة بين هذه وبين الفقيه وهو ما اذا ذكر في الوقف ولد الولد بفرق طويل شهير مذكور في قاضيخان وغيره كتب قال وذكر محمد ان ولد الولد يتناول ولد الولد وتناول ولد البنت عند اصحابنا اقول وقوله عند اصحابنا يراد به ابو ح وابو يوسف وبقية الاصحاب فعلم بهذا ان الامام الخصاف انكر ان يكون هناك رواية تقول بحرمان اولاد البنات اذا ذكر الواقف اولاد الاولاد وجعل من قال ذلك انما هو بطريق القياس على مسئلة ما روي عن ابي ح

فيما اذا اوصي بثلث ماله لولد زيد لانه رواية ومما يدل على ذلك ما نقله الكمال عن الامام محمد بقوله يتناول ولد
البنت عند اصحابنا ولا شك ان هذا ايجه قول من قال ان في الرواية حرمان اولاد البنات في صورة ما لو قال ولدي وولد
ولدي فان كونه في الرواية يقول بذلك ولم يطلع عليها مثل الامام الخصاف حتى انكر ان يكون هناك رواية خصوصا
مع قول محمد عند اصحابنا بل الظاهر انه ليس في الرواية وانما هو بطريق القياس كما تقدم ولذا صحح قاضيخان دخول
ولد البنات عند ذكر ولد الولد وكذا في البزازية كيف لا والقايل بذلك هلال تلميذ الامام ابي يوسف والامام الخصاف
الذي قال في حقه شمس الايمة ابو بكر الخصاف امام كبير في العلوم يصح الاقتدا به ولذا قال الشيخ سري الدين
بن الشحنة في شرح المنظومة وينبغي ان تقع رواية الدخول قطعا لان فيها نص محمد حيث قال عند اصحابنا والمراد
بهم في مثل هذا ابو ح واصحابه وكذا الامام بن كمال باشا فانه اعتمد على قول الايمة مثل ما قدمنا عن ابن الهمام
كما قدمناه وقال وينقطع عرق شبهة الخلاف في الصورة المذكورة اعني المشتملة على الجمع والتكرار بما نقله :.
صاحب الذخيرة عن الامام شمس الايمة السرخسي بهذه العبارة وذكر في هذه الصورة ان اولاد البنات يدخلون
رواية واحدة وانما الروايتان فيما اذا قال اوصي على اولادي كما علله بهذا ما ظهر لي ومما يدل على دخول
اولاد البنات في ولد الولد ما ذكره صاحب الاسعاف فيما لو قال على ذكور ولدي وذكور ولد ولدي يكون
للذكر من ولده لصلبه وللذكور من ولد ولده ويكون الذكور من اولاد البنين والبنات في الغلة سوا ومما يدل
على دخولهم في النسل ما ذكره في الاسعاف ايضا بعد هذا الكلام بقوله ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور
من نسلي يكون على الذكر من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى كل من ذكر من نسله
سوا كان من ولد من الذكور او من ولد الاناث فقد ادخل اولاد البنات في المسئلة الاولى في ولد الولد وادخلهم
في المسئلة الثانية في النسل والله اعلم وسئل ما قولكم في واقف شرط النظر لاولاده وذريته وزوجته وشرط
لنفسه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والتغيير والتبديل وان يشترط من الشروط المخالفة ما يرى
اشتراطه الآن قال وجعل ذلك من بعده لزوجته فاطمة ولكل من اولادها واولاد اولادها ما ليس لغيرهم من
بعدهم فعل شي من ذلك هذه عبارة الواقف ثم آل النظر الى فاطمة زوجة الواقف وبنته خديجة ثم ان
خديجة رزقت بنتا تسمى سعد الملوك واسندت امها خديجة حصتها من النظارة بحق النصف لزوج
بنتها سعد الملوك وكل من توفي منهما يستقر نصيبه لمن بقي وحضرت فاطمة زوجة الواقف وجدة سعد
الملوك وصدقت لسعد الملوك ثم قال الموثق وبمقتضى ذلك صار كامل النظر مشتركا بين علي وزوجته
ومن توفي منهما يستقر نصيبه لمن بقي وصار شرط الزيادة والنقصان والادخال والاخراج مستحقا
لعلي وسعد الملوك بعد وفاة خديجة فقامت بنت اخرى للواقف وادعت ان لها كامل النظر اليها بمقتضى شرط

الواقف

الواقف ذلك للاولاد ولاولادهم من بعدها وبعد وفاة الزوجة وعدم شرط الواقف جعل اسناد النظر بيد زوجته :.
واولاده واسنادهما النظر لعلي ظنا ان ذلك لهما غافلين عن شرط النظارة لعموم الاولاد والزوجة ولم يصرحا
باخراجها ليكون منفردا منهما لا بشرط الزيادة او فهل يختص بكامل النظر ام يحتمل حصة الاولاد وحصة الزوجة يقيم
فيها القاضي من يراه وهل اذا قلتم فيحمل الاسناد الى الفراغ فهل فراغ الناظر بالشرط صحيح ويستحقه المفروغ
له ام الفارغ فقط وهل شرط الزيادة والنقصان للزوجة ولكل من اولادها واولادهم وليس لغيرهم من
بعدهم فعل شي من ذلك شرط اخر يكون عليه المعول ام لا الجواب الذي يظهر استحقاق البنت للنظر حيث كانت
اهلا ولم يبق احد من زوجة الواقف ولا اولادها لما المجعول لهم الادخال والاخراج لعدم تصريحهم باخراجها
بل انما جعل النظر لعلي وزوجته من غير تعرض لها فحيث انقرضا ولم يبق احد من اولاد الواقف غيرها كانت
مستحقة بقول الواقف اولا شرط النظر لاولاده لثبوت الحق لها بذلك قطعا ولم يوجد بعده ما ينافيه على سبيل
القطع لعدم التصريح باخراجها والقاعدة ان ما كان ثابتا بيقين لا يزول بالشك ثم لو جعل اخراجها بعد ذلك ممن
شرط له الادخال والاخراج عملا به لتاخره مع منافاته لما تقدم على سبيل القطع ويرجح لذلك وان لم يكن
في المسئلة ما قاله بعضهم اذا نصب القاضي قيما اخر لا ينعزل الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه
ويعلمه وقت نصب الثاني فانه ينعزل فلم يجعلوا ايضا نصب الثاني عزلا للاول الا مع العلم خصوصا وعلماؤنا
صرحوا بان الواقف اذا مات ولم يجعل الولاية الى احد جعل القاضي قيما ولا يجعله من الاجانب ما دام يجد من اهل
الوقف من يصلح لذلك اما لانه اشفق او لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه فعلم بهذا ان مراعاة اولاد
الواقف حيث امكن يكون هو الاولى وهذا عند عدم كون ان في كلام الواقف ما يقتضي الادخال هذا ما ظهر
لي والله اعلم اقول والذي يظهر استقلالها بالنظر حيث كانت اهلا ويكون ذلك بمنزلة الوقف على الاولاد او ولد
الاولاد مثلا فانه يستحق من كان موجودا منهم ولو واحدا بخلاف ما لو كان الوقف على معينين كما لو وقف على
زيد وعمرو وبكر المعينين باعلامهم او قال على ولدي هذين المعينين بالاشارة فاذا انقرضا فهو على اولادهما
فانه اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر للفقرا فاذا مات الولد
الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لو فرض فوابني الوقف على الجنس [illegible] بين الوقف على المعين
فلكن شرط النظر على هذا الحكم وبتقدير عدم استقلالها بشرط الواقف فللقاضي ان يقررها في الكامل
كما لو من الاشباه لو اوصى الواقف لجماعة وكان بعضهم غير مامون بدله القاضي بمامون وان راى القاضي
اقامة واحد منهم مقامه فلا باس وان مات واحد منهم من وصي اقام القاضي واحدا مقامه وان كان واحد
منهم فان كان ذلك له في الاجانب فكيف بالقريب بل بالولد الذي جعل له النظر في اول كلامه الدال على نظره

للولد كما هو مقتضي الطبع واشتراط الزيادة والنقصان للزوجة ومن بعدها صحيح للنص وفرعا اصلا الى
والله اعلم **وسئل** ما قولكم في رجل قال في كتاب وقفه بعد تعيين المصارف فان لم يبق بعد هذه المعينات
يصرف الى اولاد الواقف المذكور واولاد اولاده نسلا بعد نسل وفرعا بعد اصل وبعد الانقراض يصرف الى عصبا
الاقرب فالاقرب ثم الى اولاد العصبات ثم الى ذوي الارحام ثم الى اولادهم وتكون القسمة بينهم على
طريق الارث للذكر مثل حظ الانثيين ففي هذه الصورة اذا وجد من البطن الثاني ابنا بنت الواقف وبنات
ابنه ومن البطن الثالث ابنا ابن ابن الواقف وبنات ابنه كيف تكون القسمة بينهم **فاجاب** اجاب شيخ
الاسلام رئيس العلما الاعلام مولانا ابو السعود المفتي للانام بان الباقي كله يكون للبطن الثاني للذكر
مثل حظ الانثيين واجاب اذا كانت في هذه الصورة المزبورة مع هولا المزبورين من اولاد بنات الصلب
هل لهم حصة من الباقي ام لا واجاب ايضا بان لهم الحصة من حيث انهم يدخلون في اولاد الاولاد من جهة انهم
من ذوي الارحام حتى يحجبون بالعصبات وحرمان اولاد ابن الابن الواقف لتاخرهم بدرجة واحدة
هذا جوابه رفع الله درجاته في عليين امين واجاب الشيخ علي المقدسي عن صورة الجواب ان المذكورا
صحيحان تغمد الله قايلهما بالرحمة والرضوان والذي ظهر لنا في البيان ان الواقف جعل الوقف للاولاد
واولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل على الترتيب فاذا انقرضوا كان على العصبات ثم اولادهم
فاذا انقرضوا يكون على ذوي ارحامه ثم على اولادهم واعتبر الترتيب في ذلك كله فالطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى على ما نص عليه الامام ابو بكر الخصاف ونقله جماعة من مختصري كتابه واما ان
اولاد البنات الصلبية يدخلون في اولاد الاولاد فقد ذكر الامام الاجل قاضيخان ووافقه صاحب الخلاصة
وصاحب تتمة الفتاوى فمن كان من ذوي الارحام انما يحجب بالعصبات واولادهم ويؤخرون عنهم اذ لم
يكونوا منسوبين الى الاولاد بالولادة والله سبحانه اعلم وهو الهادي الى سبيل الرشاد واجيب بجواب كذلك
لان قوله نسلا بعد نسل بمنزلة قوله طبقة بعد طبقة المصرح به في مراعات الترتيب بحيث لا يستحق احد من
الطبقة السفلى شيئا مع وجود العليا وعلى ما هو الراجح كما في الجواب من دخول اولاد البنات
الصلبية في اولاد الاولاد كما حققه مولانا الكمال بن الهمام اخذا من كلام الايمة الاعلام اهل الترجيح المرجحين
لذلك كقاضيخان وغيره منكرين على من قال بعدم دخولهم اخذا من كلام مولانا الخصاف فانه انكر ان تكون
هناك رواية تقول بحرمان اولاد البنات اذا ذكر الواقف اولاد الاولاد وجعل من قال ذلك انما هو بطريق
القياس على مسئلة اخرى حتى قالوا ان الامام محمد بن الحسن قال ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند
اصحابنا ومراده بذلك ابو حنيفة وابو يوسف ولا شك ان هذا يبعد قول من قال انه ظاهر الرواية حرمان

اولاد

اولاد البنات فان كون ظاهر الرواية ذلك ولم يطلع عليها مثل الامام الخصاف بعيد خصوصا مع قول الامام
محمد بان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا الخ بل الظاهر ان ذلك انما هو عند عدم ولد الولد وهذا
اشارة الى بعض من كلامهم مما بسطه يحتاج الى تطويل الكلام وغرضنا بالاشارة الى بعض منه لئلا يعتمد احد على
شيء من كلام من قال بحرمانهم فيتوهم عنه وانما هو مجرد تقليد واجاب الشيخ الرملي بان هذا ابنا على قول
الواقف نسلا بعد نسل وفرعا بعد اصل للترتيب والصحيح من مذهب الشافعي انه للتشريك وان
معنى البعدية هنا الدلالة على استحقاق البطن الثاني بعد البطن الاول وان لم ينقرض البطن الاول
فالمراد استحقاقه من وجه لا لتقييد استحقاقه بوجوده منفردا بعد الذي قبله اذ كلمة بعد ليست صريحة في
الترتيب فهي بمعنى مع وقد نص على ذلك اهل اللغة ويدل عليه قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم اي مع
ذلك وقوله والارض بعد ذلك دحاها والله اعلم **وسئل** ما قولكم في واقف وقف على نفسه ايام حياته ثم
من بعده على اولاده بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين من ولد الظهر والبطن مدة حياتهم
ثم من بعدهم لاولاد اولاده ثم لاولاد اولاد اولاده كذلك ثم لذريته ثم لنسله ثم لعقبه كذلك طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا ابدا منهم الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك اليه واحدا كان او اكثر وعلى ان من تزوج
من الاناث من اولاد الواقف المذكور او اولاد اولاده او ذريته او نسله او عقبه من ولد الظهر
او البطن سقط استحقاقها من ذلك وانتقل لبقية مستحقي الوقف المذكور ممن هو في درجتها
فان تعزبت عاد اليها استحقاقها وهلم جرا يسقط استحقاق الاناث بالتزويج ويعود بالتعزب
ابدا ولو تكرر ذلك بينهم ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا فاذا انقرضوا باسرهم ولم يبق منهم احد
كان ذلك وقفا مصروفا للزوجة سعادات بنت ... مدة حياتها عزبا كانت او متزوجة ثم من بعد
ذلك يكون ذلك على نور الدين شقيق الواقف المذكور بمفرده مدة حياته ثم من بعده على اولاده
ثم على اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب والشروط والشرط المشروح
في اولاد الواقف وذريته ونسله وعقبه ثم من بعدهم على جهات عينها في كتاب وقفه وثبت ذلك
لدى حنفي وحكم بموجبه ثم مات الواقف وترك ابنة ابنه وولد اخيه نور الدين على المذكور ولم يترك في
درجة البنت احدا فادعى ولد اخي الواقف عدم استحقاق بنت الابن لتزوجها عملا باشتراط الواقف
المذكور وعارضته البنت بان الواقف شرط في اسقاط حقها وجود من هو في الدرجة ومقتضاه
انه عند عدمه لا يسقط حقها وانه شرط في ابتداء الاستحقاق لولد الاخ ان يكون بعد

انقراض الذرية ولم يذكر الترتيب بعد الانقراض وتمسك ولد اخي الواقف بان ذكر من هو في درجتها البنت خرجا
مخرج القيد لقوله بعد ذلك فاذا انقرضت عاد استحقاقها وهلم جرا يسقط استحقاقها بالتزويج ويعود بالتعزب
فلم ينظر الا للتعزب والتزويج لا وجود من في الدرجة فهل القول قول البنت او قول بني اخي الواقف ام يكون من
الوقف المنقطع الاخر اذا لم ينص على حكم ما اذا لم يوجد في درجتها احد (فاجاب) القول قول كل منهما في عدم استحقاق
الاخر لا في قول كل منهما انه هو المستحق اما كون القول قول بنت الابن في عدم استحقاق ابني الاخ فلكون الو[اقف]
لم يجعل لاخي الواقف شيئا الا بعد انقراض اولاد الواقف واولاد اولاده وذريته ونسله لقوله فاذا انقرضوا باسرهم
ولم يبق منهم احد واحد نكرة في سياق النفي فتعم بل بعد موت زوجته سعادات المتاخر استحقاقها عن الاولاد
وليس القول قولها في انها هي المستحقة بل القول قول بني الاخ في ذلك لان استحقاقها مشروط بكونها
عزبا ومتى تزوجت سقط حقها واما معارضتها بان الواقف شرط في اسقاط حقها وجود من هو في الدرجة
فممنوع لانه لم يجعل ذلك شرطا في عدم استحقاقها وانما جعل الشرط في عدمه وهو التزوج واما وجود
من هو في الدرجة فانما جعله محلا للمصرف عند سقوط حقها بالتزوج فعلم بهذا ان القول قول كل
منهما في عدم استحقاق الاخر لا في قوله انه هو المستحق وبقي الكلام في انه اذا لم يستحق احد منهما فمن
يستحق الريع فانه محل خفا والذي يظهر انه يصرف الريع الى الفقرا الى ان يوجد شرط استحقاق احدهما
اذ لا وجود للشي بدون شرطه فلا بد من العزوبة التي هي شرط استحقاقها او انقراض الذرية والزوجة
الذي هو شرط استحقاق اولاد الاخ اللهم الا ان يكون احد منهم متصفا بصفة الفقر بشرطه وهو ان
يكون الزوج فقيرا لما في الاسعاف في فصل الوقف على الاصح فان للقاضي ان يجعل ذلك لهم من حيث انهم
فقرا لا من حيث الاستحقاق بشرط الواقف المقتضي لاخذهم قطعا ولو كانوا اغنيا وما النصت علما ونار جهم اسه
فيمن وقف وقال وقفت على ولدي هذين فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام محمد
بن الفضل اذا انقرض احد الولدين يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر الى الفقرا لا الى اولاد ولده
لان مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات
احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقرا لانه لما تعذر الصرف لاولاد الاولاد لعدم وجود شرط الصرف لهم وهو
انقراض الولدين صرف ما يخص احد الولدين للفقرا الى ان يوجد شرط صرف الاستحقاق لهم فكذا اذا تعذر
الصرف لهولاء المسول عنهم يصرف الريع للفقرا الى ان يوجد شرط صرف الاستحقاق لهم هذا ما ظهر
لي واما الجهات المعينة بعد اولاد اخي الواقف فجعل استحقاقهم مرتبا على انقراض من ذكر وحيث نص
في اخر الوقف على جهة لا تنقطع لا يكون من المنقطع الاخر حتى يكون باطلا عند بعضهم وانه فرض منقطع

غيص

عين الاخر والله اعلم (وسيل) ما قولكم فيمن شرط النظر للارشد من اولاده على ان الطبقة العليا تحجب
الطبقة السفلى وكان في الطبقة السفلى من هو متصف بالارشدية واما العليا فليس فيهم رشد
(فاجاب) لا يستحق النظر الا من يكون متصفا بالارشدية ومن لم يكن متصفا بالارشدية كما لو كان في
الطباق من هو متصف بالارشدية فانه يقدم على من هو اعلى منه طبقة فاما اذا لم يكن في الطبقة
العليا من هو متصف بذلك لا يتناوله كلام الواقف فلا يستحق والله اعلم (وسيل) ما قولكم في شرط واقف
نص بصرف ناظره في هذا في كل سنة من الستين من الفلوس الخاص كذا الف درهم او ما يقوم مقامه
من النقود عند الصرف لمصالح الجامع بناحية كذا ويصرف من الفلوس الموصوفة الف درهم ومايتي
درهم لمصالح السافية وحوض السبيل هناك فهل ناظر هذا الوقف ناظر على المسجد والسافية
بحيث تلزمه عمارتهما لو خربا من مال الوقف وليس بناظر عليهما ولا يلزمه عمارتهما بل يلزمه
صرف ما شرط الواقف للناظر عليهما (فاجاب) العمارة تتخلف الوقف على مصالح المسجد وعلى
هذا فيصرف الناظر ما عينه الواقف لمصالح المسجد الشامل لعمارته ويتولى صرف ذلك الناظر
المذكور لقوله ويصرف ناظره في هذا الخ ومثله الوقف على مصالح السافية والله اعلم (وسيل)
ما قولكم في واقف عين في كتاب وقفه المصاريف من الدراهم النقرة وهو من اتباع الناصر بن قلاوون
فهل يكون الدرهم بثلاثة انصاف او بنصف وربعة نقرة (فاجاب) اجاب الشيخ الرملي الشافعي قال
الذهبي في تاريخه سنة اثنين وثلاثين وستماية امر الخليفة المستنصر بضرب الدراهم الفضة
ليتعامل بها بدلا عن قراضة الذهب فجلس الوزير واحضر الولاة والتجار والصيارفة
وفرشت الانطاع وافرغ عليها الدراهم وقال لهم قد رسم امير المومنين بمعاملتكم بهذه الدراهم
عوضا عن قراضة الذهب فجلس الوزير رفقا بكم وانقاذا لكم من التعامل بالحرام من الصرف الربوي
فاعلنوا بالدعاء ثم ادبرت بالعراق وسعرت كل عشرة بدينار وقال ابن كثير في تاريخه في سنة
ست وخمسين وسبعماية رسم السلطان الملك الناصر حسن بضرب فلوس جدد على قدر الدينار
ووزنه وجعل اربعة وعشرين فلسا بدرهم وكان قبل ذلك الفلوس العتق كل رطل ونصف
بدرهم وهذا صريح في ان الدراهم النقرة كان سعرها كل درهم ثلاثة ارطال من الفلوس كما ان ما قاله
الذهبي صريح في انه كان سعرها حين ضربت كل درهم عشر دينار وقال الحافظ ابن حجر في تاريخه سنة
وسبعين وسبعماية بيع الاردب القمح بماية وخمسة وعشرين درهما نقرة وقيمتها اذ ذاك
ست مثاقيل ذهب وربع وهذا يدل على ان كل عشرين درهما مثقال وقال ابن حجر ايضا غلا البيض

في هذه السنة بدمشق فبيعت الحبة الواحدة بثلث درهم من حساب ستين بدينار فاذا تاملت ذلك علمت
~~في هذه السنة~~ انه لم يعلم ما هي الدراهم النقرة من معاملة زماننا لان كلا من نقرهي لذلك متقدم والدرهم
الان الفضة ليس وزنه مطابقا للزمن الاول ولا المثقال الان مطابقا للزمن الاول ولا المثقال
الان مطابقا للمثقال الشرعي وح فقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عن مقدار الدرهم النقرة فاجاب
بانه قد ذكر ان الدراهم النقرة المذكورة حررت فوجد كل درهم منها يعدل ستة عشر درهما من الدراهم
المتعامل بها الان والدرهم الشرعي عين الدرهم النقرة المشروط في تلك الازمنة وقد علم ان كلام
الوالد نص في التعرض لقدر الدراهم المعاملة الان وهذا هو المعول عليه انتهى والله اعلم وسئل
ما قولكم في واقف شرط في وقفه شروطا يطول شرحها ومن جملتها انه جعل النظر في هذا الوقف
والولاية عليه لنفسه ايام حياته وله ان يسنده ولمن يفوضه فان توفي عن غير وصية الى من كان له النظر
في ذلك للارشد فالارشد من اولاده الذكور واولاد اولاده وذريتهم وعقبهم ونسلهم من الذكور
خاصة دون الاناث بمراجعة كل من حاكم المسلمين الشافعي وزمام الازمة بالديار الشريفة السلطانية
المرتب يوم ذلك فان تعذرت مراجعة الحاكم الشرعي والزمام المرتب المذكورين معا يعرف للارشد
من اولاد الواقف المذكور وذريتهم وحده بانفراده فان لم يكن منهم رشد او كان وانقرض ولم يكن
زمام مرتب موجود كان النظر في ذلك لحاكم المسلمين الشافعي بالديار المصرية يوم ذاك فان كان
زمام مرتب موجود عند عدم رشيد من الاولاد وذريتهم المذكورين كان الحاكم الحاكم الشافعي والزمام
المذكوران مشتركين في النظر فان عاد امكان النظر من الاولاد والذرية المذكور خاصة عاد
النظر اليه وقدم على غيره ونظر في ذلك بمراجعة الحاكم الشرعي والزمام المذكورين الى ان قال فهل
والحالة هذه اذا وجد شخص وادعى انه ابن بنت ابن الواقف يستحق النظر المذكور او يكون ذلك للحاكم
الشافعي والزمام ام لا وما الحكم فاجاب يدخل ابن بنت الواقف في قوله يكون النظر للارشد فالارشد
من اولاده الذكور واولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم وان كان هو من اولاد البطون لانه انما اخرج
من الولاية على وقفه الاناث فقط سواء كانوا من اولاده باول كلامه حيث قال من اولاده الذكور
ولم يخرجهم من ذريته ونسله باخر كلامه بقوله ونسله وعقبهم من الذكور ويدخل ابن بنت ابن الواقف
في قوله بعد ذلك فان تعذرت مراجعة الحاكم الى ان قال يعرف للارشد فالارشد من اولاد الواقف الذكور
وذريتهم وفي قوله بعد ذلك فان عاد امكان النظر من الذرية والاولاد الذكور خاصة عاد النظر اليه
وهذا بناء على ما هو المرجح من دخول اولاد البنات الصلبية في اولاد الاولاد كما حققه الكمال ابن الهمام

مام

ومولانا

ومولانا ابن كمال باشا اخذا من كلام الائمة اهل الترجيح المرجحين لذلك كالامام قاضيخان وصاحب البزازية
وعين بها منكر بن علي من قال بعدم دخولهم اخذا من كلام مولانا الخصاف فانه انكر ان يكون هناك رواية
تقول بحرمان اولاد البنات اذا ذكر الواقف اولادا ولد الولد المقتضي لضعف قول من قال بحرمان اولاد
البنات اذا ~~ذكر الواقف~~ بوهم الرواية وجعل من قال ذلك انما هو بطريق القياس على مسئلة اخرى حتى
قال ان الامام محمد بن الحسن قال ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا ومراده بذلك ابو حنيفة
وابو يوسف ولا شك ان هذا يبعد قول من قال ان في الرواية حرمان اولاد البنات فان كون الرواية
ذلك ولم يطلع عليه مثل الخصاف بعيد جدا مع قول الامام محمد ان ولد الولد يتناول ولد البنت
عند اصحابنا اي بل الظاهر ان ذلك عند عدم ذكر ولد الولد فيما اذا اقتصر الواقف على ذكر الولد كما
يدل على ما قلناه ما صرح به ومن صرح به في الاسعاف من انه لو قال وقفت على ذكور ولدي وذكور
ولد ولدي يكون للذكور من اولاده لصلبه وللذكور من ولد ولده ويكون للذكور من ولد البنين والبنات
في الغلة سواء فقد جعل الذكور من ولد البنات في قوله وذكور ولد ولدي ويدل على ما قلناه ايضا ما صرح
به من انه لو قال وقفت على الذكور من ولدي وعلى الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه
وعلى اولادهم من ولد البنين والبنات وعلى ولد كل من ذكر من نسله سواء كانوا من ولد الذكور او
من ولد الاناث فقد ادخل ولد البنات في النسل وغايته ان يكون بمراجعة من ذكره الواقف
والله اعلم وسئل سؤال من ثلاثة المشرفة ما قولكم في شخص له دار واراضي وسقايا ملكها لولده
واقبضه اياها وقبضها في حياته وثبت التمليك على يد حاكم شافعي وحكم بموجبه ثم مات المملك وخلف
اربعة اولاد ذكور وبنت وزوجتين فاثنين من اولاد الذكور واحدى الزوجتين تصادقوا على ان
الدار المذكورة وقف على ذريته حسب بيعها وان الربع من الاراضي والسقايا المذكورة وقف على كذا وكذا
والثلاثة ارباع ملك لجميع ورثته حسب سهامهم المملك وثبتت المصادقة على حنبلي وحكم بموجبها فهل مصادقة
بعضهم تسري على بقية من لا صادق واذا قلتم لا يسري ذلك فهل يأخذ من الصادق حصته من ~~او~~
والده بالميراث بمقتضى التمليك المذكور من جده لوالده لكونه صادق ويأخذ من حصته لاخويه وزوجة
ابيه ما يخصه بالارث بمقتضى مصادقتهم ان ذلك ملك لجميع ورثته حسب سهامهم ام لا فاجاب المصرح به من
علمائنا انه لو قال هذه الارض صدقة موقوفة على ولدي حبس جاز ويكون الغلة من جملة الموقوف
عليهم الا ان يثبت انها ملك الغير وقت الاقرار بالوقف فحيث يجوز للرجل ما يجوز ان يفعله ويبطل بها
ما لا يجوز ان يفعله اهـ كلامهم وعلى هذا فحيث ثبت ان الاماكن قد ملكها الجد لولده ملكا صحيحا

مقبوضا صارت ملكا للولد فاذا مات عن غير دين ولا وصية تقسم جميعها علي ورثته لبقي ملكه موروثهم
فما اصاب من لم يصدق علي الوقفية يكون ملكا له وما اصاب المصدق فما اعترف بوقفية محله يكون
وقفا لانه اقر بالوقفية لما ثبت انه ملكه فيسري عليه وما لم يعترف بوقفيته يبقي علي ملكه وما بقي
علي ملكه يورث وما لم يبق علي ملكه للورثة لصحة اقراره بالوقف فيما صادق والله اعلم وسئل
ما قولكم في واقف وقف وقفا علي ارباب الوظايف وغير ذلك ثم انه شرط شروطا منها انه
قال فان ضاق ريع الوقف فيه عن المقادير المعينة فيه بدا الناظر في هذا الوقف بصرف ما هو
مختص بعتقا الحرمين الشريفين ثم ان الواقف المذكور وقف وقفا اخر متاخر التاريخ عن الوقف
الاول شرط فيه شروطا منها انه قال ايضا في اول كلامه فان ضاق ريع الوقف عن المقادير المعينة
فيه بدا الناظر في هذا الوقف بصرف ما هو مختص بجهات الحرمين الشريفين ويحاصص الباقون علي قدر انصبا
المعينة اعلاه ويدخل النقص عليهم علي قدر معلومهم وبعد ذكر هذا قال في هذه الوقفية ايضا ما نصه
وشرط الواقف انه اذا عجز ريع وقفه المتقدم علي تاريخه عن المضاف المعينة والجهات المعينة
بكتاب وقفه المذكور كل ما نقص من فايض ريع هذا الوقف بعد المصارف المعينة بهذا الكتاب
وكذلك ان تعذر ريع الوقف المذكور فان لم يكن في ريع هذا الوقف ما يوفي منه جميع المصاريف
المعينة في كتاب وقفه المتقدم علي تاريخه صرف اليها كاملا فاذا عجزت وقعت المحاصصة فهل يحكم
هذه اذا عجز ريع الوقف المتقدم عن المصارف المعينة ولم يفضل من ريع الوقف المتاخر بعد صرف
ما هو مرتب عليه ما يوفي منه ما بدا بصرفه في كتاب وقفه المتقدم يقدم ارباب الحرمين عملا بما شرط
لهم في الوقفين عملا بهذه الرواية قول الواقف في الحكمين فان ضاق ريع الوقف بدا الناظر بصرف
ما هو مختص بجهات الحرمين او تدخل المحاصصة علي جميع من شرط لهم اهل الحرمين وغيرهم من
المستحقين عملا بقول الواقف اخرا فان لم يفضل من ريع هذا الوقف المذكور بعد صرف ما هو مرتب
عليه ما يوفي منه ما بدي بصرفه في كتاب وقفه المتقدم علي تاريخه محاصصة مع المصالح المرتبة
علي هذا الوقف ودخل النقص عليها جميعا الي اخر عبارته لان اخر الكلام اذا كان فيه ما يخالف
او يقيد اوله عمل باخره فاجاب اما الوقف الاول فحيث لم يشرط المحاصصة فيه ابتدا ولا اخرا فلا علك
بعد ذلك تغييره واما الوقفية الثانية فالذي صرح به الامام الخصاف ومن بعده ان الحمل علي ما
في كلام الواقفين وهو يقتضي المحاصصة وان كان في اول كلامه قد صرح بعد ذلك في مواضع لجا
لانه صدر في اول كلامه بذلك ثم قال بعد ذلك انه اذا ضاق ريع الوقف الاول وكان هناك

يهم

لة

حر

لغه

في الوقف الثاني فايض عن مصاريفه المعينة فيه فان كان الفايض يفي ببقية مصاريف الاول صرف ذلك
منه وهو معني قوله ان عجز ريع وقفه المتقدم الي ان قال كل ما نقص من فايض ريع هذا الوقف
وكذا اذا لم يبق من ريع الوقف الاول بل تعطل بالكلية وكان فايض الثاني يفي بمصاريف الاول جميعها
فان الفاضل يصرف اليه كما افاده بقوله وكذلك ان تعذر ريع الوقف بكماله صرف ما هو مرتب عليه
من فاضل ريع هذا الوقف هذا اذا كان فايض الوقف الثاني يفي بجميع مصاريف الاول بعد ما وجد من
ريعه او يفي بجميع مصاريفه ان تعذر ريعه بالكلية كما بيناه فان كان فايض الثاني لا يفي ببقية
مصارف الاول او جميعها ان تعذر ريعه فانه يصرف منه ما بدي بصرفه في الاول وهو الحرمين
وهو معني قوله فان لم يكن في ريع هذا الوقف ما يوفي منه جميع المصارف المعينة في كتاب وقفه
المتقدم اعني اهل الحرمين هذا ما نص عليه الواقف فيما اذا كان هناك في الوقف الثاني فايض يوفي
منه ما بدي بصرفه في الوقف الاول وهم اهل الحرمين وبين مصاريف الثاني بالمحاصصة كما بينه بقوله
فان لم يفضل من ريع هذا الوقف اي الثاني بعد مصاريفه ما يوفي منه ما بدي بصرفه في كتاب
وقفه المتقدم صرف للجهات المبدو بذكرها في وقفه المتقدم محاصصة مع مصاريف هذا الوقف
وجعل النقص عليهما وانما كان هذا من قسم ما اذا لم يكن للوقف الثاني فايض لان المراد بقوله فان لم يفضل
شي عن المصاريف بان لم يكن هناك فايض اصلا بالكلية لان السالبة تصدق بالموضوع وليس المراد
ان يكون هناك فايض لكنه لا يفي لكون الشي منصبا علي القيد اي لم يفضل شي متصف بالوفا بل هناك
فايض لانه لو اريد ذلك لكان تكرارا محضا من غير فايدة لان هذا القسم اعني قوله اذا كان هناك فايض لكنه
لا يفي بما بدي بتقدمه فيما اذا كان هناك فايض حيث جعل قسما منه فان وجد بعد القبض في الاول ريع في
كل وقف يفي بمصاريفه صرف كل الي مصرفه كما افاده بقوله فان وجد بعد ذلك ريع في الوقفين الي ما
صرف اليهما كاملا فان رجع كل منهما الي العجز وقعت المحاصصة والله اعلم وسئل ما قولكم فيما افتي به زين
الملة والدين قاسم حين سئل عن وقف السلطان جقمق ارضا من بيت المال علي مصالح مسجد بعد ان كان
السلطان برقوق عين بلدا ارصدها علي رجل ثم من بعده علي اولاده وذريته ثم من بعدهم علي مصالح
ذلك المسجد فاجاب بان الوقف صحيح وقال ان الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صريحا في
الوقفية هل هو المعتمد ويوخذ منه ان للسلطان ان يبطل الارصاد وانه حيث صرح في الارصاد بالوقف
يكون صحيحا لازما لا يجوز لاحد نقضه كساير الاوقاف اللازمة والله اعلم ما قولكم في
واقف وقف وقفا وشرط فيه شروطا منها انه قال ويرتب ايضا رجلين حنفيين دينين لمن يقرا بهما

قفية

شاهدين بهذه الاوقاف يباشران احوالها وعمارتها وعمر برا ارتفاع الاوقاف المذكورة ومتحصلها اذ
فهل اذا ادعي الناظر دفع المعلوم الي المستحق يقبل قوله ام لا فاجاب نعم لا يخرج عن كونه امينا بنكوله اللاميني
يقبل قوله بيمينه الا ما استثنوه فانه يقبل قوله بلا يمين ولهذا انظاير منها ان الموكل اذا قال
لوكيله ادفع بشهود فدفع بغير شهود فانه لا يضمن بخلاف ما اذا قال لم لا تدفع الا بشهود بالحصر
فانه لا يضمن اقول لان العقول قوله في انه قد اتي بما امر به فانه امين ومثله ما لو قال له ادفع بحضرة
فلان او لا تدفع الا بحضرة بل في قبوله شهادة شهود الاوقاف المقررين في وظايف الشهادة بما
يرجع الي الغلة نظر لان لهم حق في المشهود به فكان متهما ويكون كشهادة الشريك لشريكه فيما هو من
شركتهما المصرح بعدم قبوله ولا يلزم من تقريره بما شرط الواقف قبول شهادته ولعل فايدة
تقريره دفع التهمة عن الناظر اذا اتهمه القاضي فانه يحلفه فاذا شهدا لم تندفع التهمة فلا
يحلفه والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن وقف وقفا في اماكن معلومة جارية في ملكه علي نفسه ايام
حياته وما بقي من عمره لينتفع بذلك غلة واستغلالا لا كيف شاء علي الوجه الشرعي ثم من بعده علي
اولاده لصلبه الموجودين الان في قيد الحياة هم فلان وفلانة وغيرهم وعلي من سيحدثه
الله تعالي له من الاولاد من ذكور واناث بالفريضة الشرعية ثم من بعدهم علي اولادهم ثم علي اولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل الي حين انقراضهم ثم يكون ذلك
علي جهات عينها في كتاب وقفه وشرط الواقف المذكور شروطا في وقفه منها انه جعل النظر في
ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعده لكل من الموقوف عليهم بقدر حصته ومنها ان كل من تعزبت
من بناته وبنات بنيه تسكن بموضع يليق بها من الاماكن الموقوفة ما دامت عزبا ثم اذا تزوجت سقط
حقها واذا عادت الي العزوبة عاد لها استحقاقها للسكني وهلم جرا الي ان يعود اليها استحقاقها
للوقف المذكور الي اخر ما ذكر وحكم بصحة الوقف وبموجبه حاكم حنفي فهل ولكل هذه دخل في ذلك
من استحقت من البطن الاول وغيره من البطون وهل استحقاقها للسكني بالشرط وان لم يول اليها
الوقف ام بالشرط والوقف اي بصيغته وهل قوله اذا تزوجت سقط حقها من السكني يدل علي
انها متي تزوجت سقط حقها من الوقف ام ذلك باطل وحقها باق اذا ال الامر اليها وان تزوجت
فلها اجارته والانتفاع به وهل الشرط المذكور خاص بمن لم يدخل في الوقف ام لا **فاجاب** اما
الاستحقاق فانه يكون لاولاده واولاد اولاده الخ لكن علي الترتيب بمقتضى لفظ ثم وبقوله
طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل وسواء كان المستحق متزوجا ام لا لاطلاق كلام الواقف

وعدم تقييده بالعزوبة في الاستحقاق واما السكني فانه يدخل فيه كل من تعزبت من بناته وبنات بنيه
فقط تسكن بموضع يليق بها ليس فيه ترتيب وكل من تعزبت من هولا تستحق السكني اليها الاستحقاق
ام لا لعدم تقييد في السكني بمن يكون من اهل الاستحقاق وبناء علي ذلك قوله واذا عادت الي العزوبة
عاد لها استحقاقها وهلم جرا الي ان يوول اليها استحقاقها في الوقف فان ذلك يفيد ان من تعزبت
ممن ذكر تستحق السكني قبل ان يوول اليها الاستحقاق في الوقف واما النظر فهو تابع للاستحقاق
والله اعلم **وسيل** ما قولكم في ناظر ادعي علي غيره بوضع يده علي مكان وانه وقف منذ عشرين سنة
واثبته ثم ادعي علي الناظر اخر بانه ملكه وانه شراه من فلان منذ ثلاثة اشهر فهل تقدم بينة الوقف
ام مدعي الشرا **فاجاب** يعمل بالبينة الشاهدة بالوقفية في التاريخ المذكور ولا عبرة بالبينة الشاهدة
بشرا المكان من جهة اخري غير جهة الوقف في تاريخ متاخر عن تاريخ الوقفية لسبق تاريخ الوقفية
لان جهة الوقف واضعة اليد فيقتضي الثبوت المتقدم حال المنازعة مع الشخص الاول ومدعي
الشرا الان خارج والمصرح به ان واضع اليد والخارج اذا تنازعا وارخا وكان تاريخ ذي اليد اسبق
تقدم بينة واضع اليد لسبق التاريخ الان بثبته التاريخ المتلقي عنه بالبينة الشرعية
فانها تكون شاهدة بالنقل والنقل من جهة الوقف انما يكون بالاستبدال المسوغ من مسوغاته
الشرعية كما يشهد لذلك عامة الكتب من المتون والشروح وغيرها قال في متن الكنز ولو برهن
الخارج علي ملك مورخ وتاريخ ذي اليد اسبق الي ان قال فذو اليد احق وهذا عندهما ورواية
عن محمد ايضا معللا بقوله لهم ولهما ان البينة مع التاريخ متضمنة معني الدفع فان الملك اذا
ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي من جهته وقال في فتاوي البزازية
ما نصه وان في يد احدهما فالخارج الا ان يكون تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولي عند الامامين
والله اعلم **وسيل** ما قولكم في واقف وقف وقفا علي نفسه ايام حياته ثم من بعده للارشد فالارشد
من اولاده الذكور واولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فهل يستحق
اولاد الاولاد مع وجود الاولاد ام لا **فاجاب** يستحق من يتصف بالارشدية من اولاده واولاد اولاده
وذريتهم ونسلهم وعقبهم المذكور فاذا اتصف بها واحد من اولاد الاولاد يكون هو المستحق
وان كان هناك من هو اعلي طبقة لانه سوي بين الاولاد واولاد الاولاد في الجميع بالواو ولم يات
بالفا وثم بل قال من اولاده واولادهم الخ وذريتهم الخ واما الفا فلهات بها الا في اول الترتيب
للارشدية فقط فكانه قال يستحق من كان متصفا بالارشدية من جميع من ذكر ثم من كان متصفا

بها وهكذا بهذا ما ظهر لي والله اعلم وسُيل ما قولكم فيمن وقف وقفا وشرط النظر فيه لنفسه مدة حياته ثم من بعده فانه يكون للارشد فالارشد من اولاده ثم لاولاد اولاده وان سفلوا الذكور ثم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم فاذا انقرضوا يكون النظر في ذلك لاولاد البطون علي حكم ما نص وشرح اعلاه فمات الواقف وترك بنتا ثم ماتت عن بنت ثم ماتت البنت وعقبت ذكرا وانثي فمات الذكر عن انثي وماتت الانثي عن اخري وادعت ابنة الذكر بانها تستحق النظر لكونها من اولاد الذكور وعارضتها الاخري في ذلك متمسكة بقول الواقف فاذا انقرضوا اولاد الظهور يكون النظر اذ ذاك لمن يوجد من الاناث فلجاب يستحق النظر من اولاد البطون من يكون ارشد من اولاد البطون لان الواقف ذكر اولا انه اذا انقرض اولاد الظهور يكون النظر لمن يوجد من الاناث من اولاد الواقف المذكور ثم قال فاذا انقرضوا يكون من اولاد البطون علي حكم ما نص وشرح اعلاه والذي نص وشرح اعلاه سهوا انه يكون لاولاده واولاد اولاده واولاد اولاده الذكور فاذا انقرضوا اولاد الظهور يكون للاناث من اولاد الواقف المذكور فجعله لاولاد الذكور من اولاده وعول في اولاد البطون علي ذلك فيكون للولد الذكور من اولاد البطون كذلك لقوله علي حكم ما نص وشرح اعلاه وغايته ان الاستحقاق في الاول لمن يكون من اولاد الظهور وفي الثاني لمن يكون من اولاد البطون والاشتراك انما هو في كون الاستحقا ق

يكون لمن يوجد من اولاد الظهور هذا وان في عبارة الواقف حزازة حيث قال فاذا انقرض اولاد الظهور يكون النظر لمن يوجد اذ ذاك من الاناث من اولاد الواقف المذكورة يكون من اولاد الظهور فكيف يجعل استحقاقهم معلقا مع ان الاناث من اولاد الواقف المذكور معلقا علي انقراض اولاد الظهور والحال انهم منهم وصواب العبارة ان يقال فاذا انقرض الذكور من اولاد الواقف يكون للاناث من اولاد الواقف المذكور هذا ما ظهر لي من عبارته والله اعلم وسُيل بسؤال من مكة المشرفة وحاصله ما قولكم في مكتوب وقف صورته وقف علي نفسه ثم من بعده علي ولده احمد ثم من بعده علي اولاده ثم علي اولاد اولاده وان سفلوا الذكر والانثي من ولد الظهر والبطن طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل للذكر مثل حظ الانثيين والطبقة العليا ابدا تحجب الطبقة السفلي علي ان من توفي من اهل هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الظهر او من ولد البطن انتقل ذلك الي ولده او ولد ولده وان سفل علي الحكم المشروح فيه وعلي ان من توفي منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل ما كان يستحقه من ذلك الي اخوته واخواته المشاركين له في هذا الوقف علي الحكم المشروح فيه مضافا ذلك الي ما يستحقه من ذلك فاذا انقرضوا باجمعهم وابادهم الموت باسرهم ولم يبق منهم احد كان الموقوف جميعه صايرا الي ذرية الواقف المشار اليه علي حكم ذرية السيد احمد المذكور في الحجب والاستحقاق

والصبية

والصبية ثم من بعدهم علي فقراء الحرمين الشريفين اه مكتوب الوقف فمات احمد المذكور وخلف شرعان ويا شرعان وخلف ولده عزيزا وابنته مصباح فمات عزيز عن ثلاثة اولاد هم محمد وشرعان واجود ومات مصباح عن بنتها خزعة وام الكامل فهنه الخمسة النفس في درجة واحدة وهي الدرجة الاولي ومات الخمسة فخلف محمد راجحا وشرعان وعزيزا ولجود ومصباحا وخزعة وام الكامل هين عـ وهولا درجة وهي الدرجة الثانية فمات عزيز بن شرعان عن بنتي ام السعود وشميسة اخذتا ما كان لابيهما وهولا الثلاثة طبقة ثالثة معهم في طبقة جماعة ما دخلوا لانهم محجوبون بوجود ابايهم فراجح المذكور له ثلاثة اولاد جابر وعلي وشرعان لكنهم ما دخلوا في الوقف لان اباهم بات ولام الكامل عجلان وفاطمة بها ايضا محجوبون بانهم لم يدخلوا في الوقف فمات ام السعود عن بنت هين ع ابن ام الكامل عقيمة ليس لها ولد ولا اسفل من ذلك ولا اخ ولا اخت فهل تكون حصتها لام السعود شميسة لا عين لانها في طبقتها وذوي درجتها ولها استحقاق في الوقف بالفعل ام جميع من في درجة المتوفية سواء كانوا محجوبين بابايهم ام لا وهل قول الواقف مضافا الي ما يستحقونه من ذلك خرج مخرج الغالب لا يستحق هولا المحجوبين شيا ام خرج لدفع توهم عدم استحقاق من لم استحقاق سابق فيكون قول الواقف مضافا الي ما يستحقونه يعني بالفعل او القوة افتونا ماجورين واكتبوا ما يظهر نقلا او بحثا فلجاب من مات عن غير ولد ولا اسفل من ذلك ولا اخ ولا اخت انتقل ما كان له الي كل من هو في طبقته وذوي درجته عملا بقول الواقف علي ان من مات عن غير ولد الخ لانه متاخر عن قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلي والعمل علي ما تاخر من الشروط كما هو المصرح به ويستحق ذلك جميع من هو في طبقته سواء كان له استحقاق سابق في الوقف ام كان محجوبا باصله عملا بعموم قوله انتقل الي من في درجته وذوي طبقته لان كلا منهما مضاف والاصل في ان يعم واما قول الواقف مضافا الي ما يستحق فليس قيد الدخول استحقاق من لم يكن له استحقاق سابق في الوقف وانما هو لدفع توهم ان من كان له استحقاق سابق لا يستحق من ذلك الميت شيا اكتفاء بما له من الاستحقاق السابق فدفع ذلك بما يفيد ان من فرض له استحقاقا سابقا لا يكون ذلك مانعا من الاستحقاق من ذلك الميت الذي مات عن غير ولد ان لم يكن له استحقاق سابق بل كان محجوبا فعلم ان قوله مضافا الى ليس قيد الاحتراز بل الدفع توهم من يتوهم عدم استحقاق من كان مستحقا كما قدمناه خصوصا وهو مفاد العموم كما بيناه سابقا لان الاصل عدم اعتباره وسُيل ما قولكم بقية السلف الكرام ادام الله تعالى ظلالكم فوايده المرجو من همته تلطيف خاطره بالانعام بافادة ما قاله مشايخ اهل مذهبه في مصرف بيت المال وبيع الامام للاراضي

المصرية في وقفه منها ما فيه مصلحة تعود على المسلمين وترتيب المصرف ان كان وكيفيته وولاية الامام
في ذلك التصرف وحمل افعاله على المصلحة كل ذلك على ما هو المعتمد في المذهب معزوا وان كان غير الاحتياج
الى ذلك غير ان فيه الفايدة على طول الزمان فاجاب اما مصرف بيت المال فهو على اربعة اقسام الاول
ما ذكر في المتون بقوله الجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في
مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم والثاني
الزكاة والعشر ومصرفهما ما ذكر في المتون بقولهم هو للفقير والمسكين والعامل عليها والمكاتب والمديون
ومنقطع الغزاة وابن السبيل وتدفع الى كلهم والى صنف واحد منهم والثالث خمس الغنائم والمعادن والركاز
ومصرف ذلك الى ما ذكر الله تعالى بقوله فان لله خمسه الاية والرابع اللقطات والتركات التي لا وارث
لها والديات التي لا ولي لها ومصرف اللقيط الفقير والفقراء الذي لا اولياء لهم يعطون منها نفقاتهم وادويتهم
ويكفن منها موتاهم وتعقل منها جناياتهم وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا
يخلط بعضه ببعض ثم يقترض للبعض من البعض الاخر ثم يوفي كما ذكره جماعة الشروح وغيرها
واما وقف السلطان من بيت مال المسلمين فقد صرح بذلك في منظومة ابن وهبان قال ولو وقف السلطان
من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر وبين ذلك ابن الشحنة شارحها ومن جملة ما ذكره بقوله ثم نقل عن
فتاوي قاضيخان ولو ان سلطانا اذن لقاض ان يجعل ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد
وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة ينفذ لان البلدة اذا فتحت
عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها وان فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها ثم ساق
ما وقع له في سوال رفع له في ارض بروضة بمصر في هذه المادة واما بيع الامام للاراضي المصرية فذكر الكمال
بن الهمام ان الماخوذ من اراضي مصر انما هو بدل اجارة لا الخراج الا ترى ان الاراضي ليست مملوكة
للزراع وبعد ابعد ما قلنا ان اراضي مصر خراجية والله اعلم كان بموت المالكين وهم اهل الكفار
الذين اقروا عليها ووضع عليهم الخراج شيئا فشيئا فصارت لبيت المال وينبغي على هذا ان لا يصح
بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لان نظره في مال المسلمين كنظره في مال اليتيم
فلا يجوز له بيع عقاره الا لضرورة عدم وجود ما ينفقه سواه ولذا الكتب في فتوى رفعت الى في شر
السلطان الاشرف برسباي لارض من وكلاء بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذي وكله
فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك انتهى كلامه اقول وحيث جعل نظر السلطان
في بيت المال كنظره في مال اليتيم فلا يجوز بيع عقاره الا لحاجة فانما ذلك على قول المتقدمين

واما

واما على قول المتاخرين كما هو المفتى به فلا يقتصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفي غيره ذكر كما اذا
رغب فيه بضعف قيمته لان المجوز لبيع عقار اليتيم عدة اشيا من جملتها هذا فلذلك نقول للامام بيع
العقار لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به وبهذا اعلم ان الماخوذ من اراضي مصر
الان كما نقل عن الكمال بن الهمام ليس بخراج لان الخراج ارتفع عن اراضي اهل مصر انما الماخوذ منها
اجرة فصارت الاراضي بمنزلة دور السكنى لعدم من يجب عليه الخراج فاذا اشتراها انسان من الامام
بشرطه شراء صحيحا ملكها ولا خراج عليها فلا يجب عليها الخراج لان الامام قد اخذ البدل للمسلمين فاذا
وقفها وقفها سالمة عن المون فلا يجب الخراج وبهذا اندفع ما يسمع من بعض المفسدين والله اعلم
وسئل ما قولكم في ناظر اقرض مال الوقف لوقف اخر وصرف مال سنة عن سنين سابقة مع ضيق الريع هل
يضمن ام لا فاجاب قد صرحوا بان الناظر ليس له ان يصرف غلة وقف في وقف اخر اذا لم يتحد الواقف والجهة
وصرحوا ايضا بان الوصي ليس له ان يقرض مال الطفل وانما ذلك للقاضي ولا شك ان الناظر يكون مثله
ومقتضى ذلك ان يضمن وحيث كان ريع الوقف ضيقا في السنة المذكورة لا يضمن بالصرف على
مستحقي الوقف في تلك السنة وليس له ان يحرمهم ويدفعه لمستحقي سنة قبلها خصوصا ان كان
المستحق في السنتين مختلفا والله اعلم وسئل ما قولكم في ناظر بذر حب الوقف في ارض الوقف ثم
مات فهل الزرع يكون للوقف او للناظر فاجاب المصرح به ان الناظر لو كان حيا وزرع الارض ثم
اختلف مع المستحقين فقال زرعتها لنفسي وقالوا بل زرعتها للوقف ان القول قوله في ذلك لكون
البذر له وما حدث منه فهو لصاحبه هذا كلامهم ومقتضى هذا التعليل ان الزرع تابع للبذر
لانهم انما جعلوا القول قول الناظر في ان الزرع له لكون البذر له ومفهومه انه اذا ثبت كون البذر
للوقف يكون الزرع للوقف كما يفيده ايضا قولهم وما حدث منه اي من البذر فهو لصاحبه
ثم رفع الي سوال في هذه المادة صورته في ناظر على الوقف قبض حبا لجهة الوقف قبضا
صحيحا ثم بذره لجهة بارض الوقف ثم مات فهل يكون البذر بعد بذره باقيا لجهة الوقف وما
نبت من زراعته يكون ايضا لجهة الوقف وان بذره الناظر على ظن ان الزرع له ولا واذا ادعى
الوصي ان الناظر اقترض الحب من جهة الوقف وكان مقترضا مقبوضا من نفسه لنفسه تسمع دعواه ويعمل بمقتضاها
اولا لما ذكر من كون القرض باطلا لعدم صحة الاقتراض من مال الوقف لكون القرض نوعا من التبرع ولكونه قابضا
مقبوضا من نفسه ويكون الزرع لجهة الوقف فاجاب الناظر كالوصي وقد صرحوا في الوصي في البزازية اذا زرع
بزر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فالزرع لليتيم

فلجعل الزرع لمخالفتها اذ الزرع ببذر اليتيم في ارض نفسه او زرع ببذر نفسه في ارض اليتيم بمدامع تم حجيم بالزيتون
للوصي ان يقترض مال اليتيم لنفسه ا قول ومثله الناظر لكن شدة نظرهم الي جانب اليتيم اعتبر واما هو الاصلح
له وان كان الاصلح لليتيم القرض جعل له وان كان الاصلح له عدم ذلك لم يجعل له ونظرهم للوقف كذلك لمراعاتهم
له كاليتيم واعتبارهم في تصرف الناظر ما فيه المصلحة لجهة الوقف كما اعتبر وا ذلك في تصرفاته في مسايل كثيرة
بمدامع كونها شهدت على القرض وعلي استيجار للارض فكيف عند عدم الاشهاد ولذا وقع في عبارة بعضهم اذا
زرع ببذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق والله اعلم
ما قولكم فيمن ادعي علي ناظر وقف زاوية كذا ان المكان المجاور للزاوية جار في ملكه انتقل اليه ارثا من
قبل ابيه وذكر حدوده وان المدعي عليه الناظر علي الزاوية يعارضه بلا وجه شرعي فسيل فاجاب بان جاري في
وقف الزاوية فبرهن المدعي بانه ملكه انتقل اليه ارثا من قبل ابيه علي المعين بحضور المتداعيين وثبت ذلك وحكم
لحنفي ثم بعد ذلك حضر الناظر وادعي ان له بينة تشهد بان المكان وقف علي الزاوية واقامها علي وجه
المحكوم له او لا يبد ما ادعي حال دعواه لم يثبت ان العين في يده بشرط صحة الدعوي في العقار فهل تقبل
بينة الناظر بالوقفية بعد الحكم المذكور وهل البرهان علي ان العقار بيد المدعي للملكية شرط في صحة
تلك الدعوي ام لا فاجاب الدعوي بطلب الملك علي غير ذي اليد لا تصح الا فيما اذا ادعي علي غيره
فعلا من غصب او غيره لم دعواه صحيحة من حيث الطلب من المدعي عليه فانه لا يمارضه الا بحجة
شرعية فيجيب القاضي لذلك لا انه حكم له بثبوت الملك لواضع اليد فيما اذا ادعي ملكا مطلقا
ولذا صرحوا بقولهم انه لا بينة لذي اليد في الملك المطلق وقد نص بعضهم علي انه لو برهن احدهما علي
اليد وحكم بيده ثم برهن علي الملك المطلق لا يقبل بل انما يقبل بينة الخارج في مثل ذلك كما في البحر في اول
قوله فيما يدعيه الرجلان لكن لا بد من تقييد كلامهم بما قالوه من ان ذلك عند عدم تاريخ سابق علي
تاريخ الخارج او علي النتاج او سبب ذلك لا يتكرر او علي الشراء منه فانه في مثل ذلك مصرحون بتقديم
بينة ذي اليد فيه فانظر الي ما قدمناه بقولهم انه لو برهن علي اليد وحكم به ثم برهن علي الملك
لا يقبل اي البينة علي الملكية واذا لم تسمع البينة لا يتاتي الحكم بموجبها فلم يوجد الحكم بالملك
لواضع اليد ليمنع من دعوي الناظر واقامة بينته والله اعلم وسيل في ثلاث اخوات لهن
استحقاق في وقف وشرط لهن انه من توفيت منهن انتقل نصيبها الي اولادها واولاد اولادها وذريتها
وعقبها طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ~~وجيلا بعد جيل~~ علي حكم الترتيب المشروط بكتاب الوقف
فان ماتت واحدة منهن من غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبها المعين لها الي اختيها

المذكورتين بالسوية بينهما مضافا الي معلومهما المعين لهما ثم من بعد كل منهما للاخري ان توفيت الثانية
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك ثم من بعدهن جميعا وذريتهن ونسلهن وعقبهن يرجع ذلك الي جهة
الواقف ثم ماتت الثانية وخلفت اربعة اولاد ووضعوا ايديهم علي ما يخص امهم وخالهم لتهم ثم ماتت الثالثة
من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فهل ينتقل نصيبها للاولاد الواضعين اليد علي الاستحقاق الثابت
وهل لهم الوضع علي حصتي خالتهم السالفة فاجاب تنتقل حصتها للاولاد لفقد شرط الانتقال الواقف ثم من بعدهن
جميعا وذريتهن ونسلهن وعقبهن يرجع ذلك الي ما عينه الواقف فلم يجعل ما جعله للاخوات راجعا الي اصل
الوقف الا بعد انقراضهن جميعا وانقراض ذريتهن ونسلهن وعقبهن لم يوجد عود حصة جماعة النسوة
اليهن والي ذريتهن لمن فهل يجعل رجوع حصتهن الي اصل الوقف انقراض الجميع فانه يشير بذلك الي ان
بعد انقراضهن يكون استحقاقهن جميعا لمن يوجد من ذريتهن لا بطريق الاشارة وان لم يكن بطريق العبارة
والله اعلم وسيل ما قولكم في من وقف منزلا علي نفسه وذريته وشرط لنفسه الادخال والاخراج والاستبدال
وغيره فهل اذا باع ذلك بصيغة البيع يقوم ذلك مقام الاستبدال ام لا بد من مادة الاستبدال وهل
ان اصدر منه البيع من مادته ومات وظهر انه كان وقفا يرجع علي المشتري بذلك ام لا فاجاب المصرح به
ان الوقف يجوز بيعه بمسوغ من مسوغاته الشرعية ويشتري بالثمن مكانا اخر مع ان بيع الوقف بالثمن
او بعقار انما يجوز لمن اشترط الواقف له ذلك او القاضي بمسوغ ان لم يكن هناك فهم من هذا ان البيع
بالثمن يكون بمنزلة الاستبدال وعلي هذا فاذا قبض الثمن من له ولاية قبضه لا يرجع علي المشتري
بشي لخروجه عن عهدة ما لزمه وانما يرجع علي تركة القابض وهذا حيث باع من شرط له ذلك علي
انه وقف وانه باع لما شرط له الواقف ذلك في اصل وقفه ولا بد وان لا يكون الواقف قد عين
ما يستبدل به من كونه ارضا او دارا والله اعلم وسيل ما قولكم في شخص وقف ثلث رزقته اولا علي
اولاده ولم يشرط لنفسه تغييرا ولا تبديلا ثم بعد مدة وقف الثلثين علي اولاده واخوته بعد
ما جعله انه بيده ابدا الغير هم وشرط لنفسه التغيير والتبديل ثم بعد مدة جعل النصف من جميع
الرزقة لاخوته والنصف لاولاده فهل يكون للاخوة نصف جميع الرزقة الذي اشترط لنفسه التغيير
والتبديل وهو الثلثان وما لم يشترط فيه ذلك وهو الثلث عملا بصيغة العموم ام لا يكون لهم الا
نصف الثلثين فقط فاجاب الذي يظهر ان الثلث الموقوف اولا الذي لم يشرط الواقف لنفسه
في اصل وقفه لا ادخالا ولا اخراجا لا يملك تغييره ولا تبديله بعد ذلك علي من عينه وشرط
لنفسه التغيير والتبديل ملك التصرف فيه دون الثلث الاول فلما ان غير بعد ذلك وجعل النصف

من جميع الموقوف الي الاخوة يقسم النصف علي ما لا يملك التصرف فيه وهو الثلثان فما قابل الثلث الاول وهو نصفه
يسقط لانه لا يملك التغيير فيه وما قابل الثلثين يعمل به لانه يملك التغيير فيه وان كان في نفس الامر لم يحصل لهم
زيادة علي ما حصل لهم اولا لانه قدر علي عمله وصح فيحكم بنصفه وهو الثلث فقط للاخوة دون
السدس الذي قابل الثلث الاول والحكم للاخوة بنصف جميع الموقوف وبعضه لا يملك التصرف فيه فسقط
كما لو اوصي لاحد شخصين بجميع ماله ولشخص اخر بثلثه فانه يكون الثلث بينهما عند ابي ح رحمه الله لان الوصية
بما زاد علي الثلث وقعت غير مشروعة لعدم ملك التصرف فيه فيعمل به فكانه جعل جميع الثلث لاحدهما ونصفه
فقط للاخر لانه قد سقط مما قابل الزايد علي الثلث وليس احدهما باولي من الاخر فيقسم بينهما وانما
فعل الواقف ذلك لتوهمه انه يملك التصرف في الجميع لما اشترط لنفسه من التغيير بعد ذكره وقف
الثلثين فرد عليه عمله ولا يعمل بالمكتوب للمنقطع وانما يعمل بالمتصل هذا ما ظهر لي الان بوجه نقل
صريح يخالف ذلك والله اعلم وسئل عما هو الحكم في واقف اسمه منصور شرط صرف غلته للواقف ثم لاولاده ثم لاولاد
اولاده كذلك وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلي الا ان من
مات منهم من كل طبقة وخلف ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فان لم يعقب المتوفي
احدا انتقل نصيبه اليه فان لم يعقب المتوفي احدا انتقل الي من هو في درجته وذوي طبقته فان لم يكن في
طبقته احد انتقل نصيبه من ذلك الي من هو مستحق كذا بالطريق الشرعي ثم مات الواقف عن اولاده
الاربعة وهم احمد وعمر وعثمان وخديجة فماتت خديجة عن غير ولد ومات احمد عن اولاده ابي
بكر ومحمد وخديجة وماتوا ولم يعقبوا ثم وجد الان من الذرية احمد ويوسف ولدا سالم بن احمد بن الوا
وسليمان بن احمد بن حفصة بنت احمد المذكور ابن الواقف وعثمان بن فاطمة بنت احمد بن الواقف ورابح ومبروك
وخديجة اولاد فاطمة بنت عثمان بن الواقف المذكور ومات من اولاد الواقف بنت تسمي
خديجة ومات بعض اولاد الواقف ولم يعقب وقد جهل ترتيب الموتي من الطبقة الاولي وما
بعدها الي الان ولم يعلم من هو في الدرجة ليقسم ~~من هو في استحقاقه~~ الي استحقاق من هو في طبقته كما شرطوا اما
الموجودون الان فقد استووا في الدرجة كما هو فرض السوال فهل تقسم غلة الوقف بينهم بالسوية الي ان
يثبت ترتيب موتهم وانتقال حصة من مات عن غير ولد الي من هو في درجته وتكون القسمة علي عدد الروس
وتكون حصة كل فرع من اولاد الواقف لصلبه للموجود من اولاده الان وما الحكم فاجاب حيث كان اولاد اولاد
الاولاد الموجودين في درجة واحدة يقسم بينهم بالسوية لعدم تقدم طبقة علي طبقة وتدخل اولاد الاولاد
البطون في هذه العبارة الصادرة من الواقف بناء علي ما رجحه جماعة من المتاخرين كالكمال بن الهمام

وابن

وابن كمال باشا وغيرهما تبعا لما صححه الامام قاضيخان اخذا من كلام الامام الخصاف والامام هلال بلا ايراد
علي من قال بانه ظاهر الرواية عدم الدخول مستظهرين علي اختيارهم بما نقلوه من كلام محمد بن الحسن مما يطول بسطه ويحتاج
الي طول زايد في الكلام مع انه خلاف الغرض الاصلي للسائل وانما قلنا بانه يقسم الريع علي الموجودين بالسوية لان
الموجود من الاولاد في السوال منحصر في اولاد بن الواقف احمد وفي اولاد عثمان بل البعض منهم ولد ظهر وهو احمد
ويوسف ولدا سالم ولد احمد والبعض منهم ولد بطن وهو سليمان ابن حفصة بنت احمد وعثمان بن فاطمة
بنت احمد فتكون حصة احمد لهم عملا بشرط الواقف ان كل من مات ينتقل نصيبه لولده وولد ولده ما دام
احد من الطبقة الاولي موجودا وكذا ينتقل حصة ابن الواقف عثمان الي رابح ومبروك وخديجة اولاد فاطمة
بنت عثمان بناء علي القول بدخول اولاد البطون في مثل عبارة الواقف هذه ما دام احد من الطبقة الاولي
موجودا ويستحق هولاء الاولاد حصة اصولهم الاصلية والمنتقل اليهم من اختهم التي ماتت عن غير ولد ما دام
احد من الطبقة الاولي موجودا فاذا انقرضت الاولي باسرها نقضت القسمة وقسم الريع علي من كان
موجودا بالسوية بينهم ولم يعمل بقول الواقف وكلما مات احد منهم انتقل نصيبه اليه لما سنذكره
لكن بعد ذلك انتقل نصيبه الي ذريته ما دام احد من الطبقة الثانية موجودا فاذا انقرضت فان كان هنا
ايضا ما يقتضي القسمة نقضت وصرف الريع لهولاء الموجودين وهم اهل الطبقة الرابعة من الوقف
بالسوية لنقض القسمة ايضا ولا يعمل بقول الواقف وكلما مات احد منهم انتقل نصيبه الي ولده بالنسبة
الي ما كان يتلقاه عن اصولهم ثم اذا مات احد بعد ذلك تنتقل حصته الي ذريته الي ان تنقرض الطبقة
فتنقض القسمة فيستحق ذرية احمد حصته المحققة له عند موت الواقف ويستحق ذرية عثمان حصته
المحققة له عند موت الواقف ايضا واما حصة باقي اولاد الصلبيين وهما عمر وخديجة فان علم موتهما قبل
موت احمد وعثمان فقد رجع حصة كل واحد منهما ثم يرجع ما لهما الي اولاده كما تقدم وكذا ان علم موتهما قبل
واحد من المذكورين وان لم يعلم تصرف حصتهما الي الموجودين من اهل الاستحقاق كما شرط الواقف
والاصل التساوي الي ان يثبت مقتضي الترجيح وهذا اخذا من كلام الامام الخصاف في مسئلة ما اذا قال وقفت
علي ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم علي المساكين بان يبدا بالبطن الاعلي
ثم بالذي يليه بطنا بعد بطن ثم كلما احدث الموت علي واحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه
مردودا الي اصل غلة هذه الصدقة وتجري علي احكامها وشروطها الي ان قال فلو كانت اولاده الصلبية
عشرة وقسمت الغلة بينهم سنين ثم مات بعضهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل قسمت علي اولاد الصلب
فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الموتي كان لاولادهم ونسلهم علي ما شرط من تقديم بطن الي بطن

واجيب بعبارة اخص من هذه وهي حيث كانت اولاد الاولاد الموجودين المتساوين في الطبقة قسم بينهم
بالسوية وتدخل اولاد البطون في هذه العبارة الصادرة من الواقف بناء على ما رجحه عدة من المتاخرين
كالكمال بن الهمام وابن كمال باشاه وغيرهما كما افاده الشحنة تبعا لما رجحه العلامة قاضيخان اخذا من كلام الخصاف والحاكم
هلال رادين على من قال بان ظاهر الرواية عدم الدخول كما يفيده كلام الامام محمد بن الحسن بما يحتاج الى طول فان اولاد احمد
البعض منهم ولد الظهر والبعض ولد البطن فتكون حصة احد لهم عملا بشرط الواقف ان كل من مات ينتقل نصيبه لولده وولد ولده
وكذا ينتقل حصة بن الواقف عثمان المحققة عند موت الواقف الى اولاد اولاده وهم الموجودون من اولاد البطون واما
حصة باقي الاولاد الصلبيين وهما عمر وخديجة فمن علم موته قبل احمد وعثمان ولم يخلف ولدا فكان حصته لهما او لمن علم موته
قبل ولد منهما انه ترجع حصته لاولاده من اولاد الظهور والبطون بناء على القول بدخولهم كما تقدم واما من لم يعلم موته
قبل اخوته ممن لم يخلف ولدا فالظاهر ان حصته ترجع الى الموجودين بالسوية عملا بقول الواقف اذا لم يخلف ولدا فيرجع
نصيبه الى من هو في طبقته فان لم يكن في طبقته احد فيرجع الى من هو مستحق والمستحق الان منحصر في المذكورين اولاد احمد
وعثمان والاصل عدم الترجيح الا ان يثبت ما يقتضيه فعلم ان كل طائفة تستحق حصة اصلها المحققة لها بطريق الاصالة
مع ما يحصل لها بموت احد من اخوته ان تحققت موته قبله وما لم يتحقق فيقسم بحسب الظاهر على الموجودين بالسوية
وهذا ان لم يوجد مقتضي لنقض القسمة واما ان وجد وتحقق مقتضي لها بعد انقراض جميع الطبقة التي قبل الطبقة
الموجودة فقسمة جميع الريع على جميع الموجودين بالسوية امر ضروري وبعض ما استحق لهم بقول الواقف وعلى ان كل من
مات يكون نصيبه لذريته كما هو مبين في كلام الخصاف وغيره في صورة نقض القسمة لان الان انقضت صار الريع
يقسم على الموجودين بالسوية مما بسط يحتاج الى طول والله اعلم **وسئل** فيمن وقف وقفا وشرط فيه شروطا عينها
بكتاب وقفه وجعل ما فضل بعد ذلك يكون مصروفا ريعه لاولاده الموجودين الان ومن سيحدث له ان شاء الله تعالى له من
الاولاد الذكور والاناث بينهم بالسوية فاذا مات احدهم انتقل نصيبه لمن بقي منهم بالسوية بينهم كما ذكر فاذا مات
الاولاد ولم يبق منهم احد انتقل ذلك لمن يوجد حينئذ من اولاد اولاده وان سفل بالسوية بينهم على الحكم
المذكور ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم الذكور والاناث بينهم بالسوية من ولد الظهر وولد البطن
بينهم اجمعين ابدا ما تناسلوا ولدا عاما تفاوتوا الطبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة
السفلى الحجبي انفرادهم يستقل به الواحد منهم اجمعين اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع
على انه من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى من ولد الظهر وولد البطن انتقل
نصيبه اليه فان لم يكن للمتوفي منهم ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك من ولد الظهر والبطن انتقل نصيبه من ذلك
الى اخوته واخواته المشاركين له في استحقاق منافع الوقف بينهم بالسوية على الوجه المشروح اعلاه فان لم يكن له

اخوة ولا اخوات منهم انتقل ذلك الى اقرب الطبقات الى المتوفي المذكور من اهل هذا الوقف بينهم على الوجه المشروح فيه
ومن مات منهم اجمعين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من
ذلك من ولد الظهر وولد البطن ثم آل الوقف الى حال لو كان المتوفي حيا باقيا لاستحق منافع هذا الوقف او شيئا منها قام ولده
وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا ثم مات الواقف عن اربعة اولاد
لصلبه وهم عمر وعثمان واحمد وخوند خديجة فهل يستحقون فائض ريع الوقف بالسوية بينهم ثم مات من الاربعة المذكورة
ثلاثة عمر وعثمان واحمد لكل منهم اولاد وعن اختهم خوند خديجة فهل تنتقل حصة اخويها المذكورين اليها عنده بعد دون اولاد
اخويها عملا بقول الواقف فاذا مات احد منهم انتقل نصيبه من ذلك لمن بقي منهم ثم ماتت خوند خديجة ولم تعقب وتركت محمد
وفاطمة اولاد اخيها عثمان وسالم وفاطمة اولاد اخيها احمد وسليمان بن حفصة بنت اخيها احمد المذكور فهل تنتقل حصتها
لهولاء الخمسة بالسوية بينهم عملا بقول الواقف فان لم يكن له اخوة ولا اخوات منهم انتقل ذلك الى اقرب الطبقات
الى المتوفي المذكور ويدخل سليمان بن حفصة معهم بقول الواقف ومن مات منهم اجمعين قبل دخوله في هذا الوقف الخ
ثم ماتت فاطمة بنت احمد واعقبت ولدها عثمان فهل تنتقل حصتها لولدها عثمان ينفرد به عملا بقول الواقف على ان
من توفي منهم وترك ولدا او ولد ولد انه انتقل نصيبه اليه ثم مات سالم واعقب احمد ويوسف فهل تنتقل حصته اليهما
بالسوية بينهما ثم مات محمد بن عثمان عن بنت سرين الملوك ابنة محمد بن عثمان ولم تعقب وتركت عمتها فاطمة بنت عثمان
والاولاد اولاد عم ابيها احمد ويوسف ولدا سالم بن احمد وعثمان بن فاطمة بنت احمد وسليمان بن حفصة بنت احمد فهل تنتقل
حصتها لعمتها فاطمة تنفرد بها ولا شيء للاولاد اولاد عم ابيها المذكورين عملا بقول الواقف فان لم يكن له اخوة ولا اخوات
منهم انتقل ذلك الى اقرب الطبقات الى المتوفي المذكور ثم ماتت فاطمة بنت عم ابيها احمد المذكور وهو لا المذكورون هاو ل
لاولادها في الدرجة فهل والحال ما ذكر تنتقل حصتها لاولاد بها الثلاثة المذكورين بالسوية بينهم لكونهم استووا
في الدرجة عملا بقول الواقف فاذا مات الاولاد ولم يبق منهم احد انتقل ذلك لمن يوجد حينئذ من اولاد الاولاد وان
سفلوا بالسوية بينهم **فاجاب** اجاب الشيخ علي المقدسي عما صورته حيث حصل التساوي في الدرجة تنقض القسمة
السابقة المتفاوتة ويقسم الان بينهم بالسوية على عدد الرؤوس كما نص عليه الامام الخصاف وتبعه في ذلك المشايخ
وذلك لاشتمال كلام الواقف على ترتيبين احدهما ترتيب جملة وقد يقال فيه ترتيب بطن على بطن والثاني ترتيب افراد
وهو ترتيب الفرع على اصله فيعمل بهذا عند عدم الاستواء في الدرجة فيعطى نصيب كل اصل لفرعه ولاقرب الطبقات
اليه وعند الاستواء يعمل بالاول ضرورة انا لو عملنا بالثاني ههنا ايضا لزم ترك العمل بترتيب الجملة على الجملة
وهذا مراد الخصاف بقوله فلم اجد بدا من نقض تلك القسمة والله اعلم **وسئل** ما قولكم في الناظر اذا دفع للمستحق
قبل اثبات نسبه ان دفع له بغير قضاء رجع به عليه والا رجع على من دفع له اخذا من مسائل الوصي اذا قضى

دين الميت بجميع التركة ثم ظهر عليه دين فانهم قالوا ان دفع بغير قضا رجع الداين عليه والا على القابض ولا يجاره
ملي الغنية لو قضي بدخول اولاد البنات في الوقف بعد مضي سنين فانما يظهر حكمه في المستقبل لا في الماضي الا اذا كانت
الغلة قايمة لان المنع دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق والدليل على ذلك ما في السادس من وقف البزازية
اذا برهن على الفقر والقرابة استحق الغلات الماضية والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيما اذا شرط الواقف في اصل وقفه
الاستبدال له او لغيره هل المشروط له ان يستبدل بغير اذن القاضي **فاجاب** نعم وللمتولي الاستبدال كما في الاستبدال
اي فلا يحتاج الى اذن القاضي لما في الاسعاف بفصل حيث قال او لا لو قال ارضي هذه موقوفة على ان لي ان ابيعها
واشتري بثمنها ارضا اخرى فتكون وقفا على شرط الاول جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف استحسانا ثم قال
وقول ابي يوسف هو الصحيح اه فقوله جاز الشرط يقتضي انه لا يحتاج الى فعل القاضي او اذنه اذ لو احتيج لما كان لجواز
الشرط فايدة لان للقاضي ذلك وان لم يكن هناك شرط فلا فايدة لشرح ثم قال واما اذا لم يشترطه اي الاستبدال فلا يملكه
الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك فافاد ان الاحتياج الى فعل واذنه انما هو عند عدم الشرط حيث قال وعند
عدم الشرط لا يملكه الا القاضي بالحصر فافاد انه عند الشرط يملكه غير القاضي ايضا وليس هناك احد الا من شرط
له فهذا دليل على انتقال من شرط له الاستبدال والله اعلم **وسيل** ما قولكم في واقف شرط النظر لنفسه ايام حياته
ثم من بعده للارشد فالارشد من اولاده الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم لاولادهم واولاد اولادهم
ونسلهم وعقبهم الذكور خاصة دون الاناث فمات الواقف عن ذكر فتولى النظر ثم مات وترك بنتا فولدت البنت
ايضا ولدا فهل يستحق ابن البنت النظر ايضا ام لا **فاجاب** قال الخصاف قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على نسل فلان بن فلان ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين فان الوقف جاير قلت ومن نسل فلان قال
ولده وولد ولده ابدا قلت وولد البنين وولد البنات في ذلك سوا قال نعم انتهى كلامه ومثله في الاسعاف جازما
به فان قلت تقييد الواقف النسل بقوله الذكور خاصة يمنع من دخول ولد البنت قلت لا يمنع لان قوله من الذكور
انما يفيد انه لا يتولى النظر من اولاده الذكور واولاد اولادهم ونسلهم الشامل لاولاد البنين والبنات الا
من يكون ذكرا منهم لا من يكون انثى وسوا كان الذكر المتقيد به النسل من اولاد الذكور والاناث لشمول النسل لذلك
كما قال في الاسعاف وغيره انه لو وقف وقال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور
من ولد الصلب وعلى اولادهم وعلى اولاد اولادهم من اولاد البنين والبنات وعلى ولد كل من ذكر من نسلي ولو
كان من ولد الذكور او من ولد الاناث ولا يدخل فيهم الصلبية ثم قال ولو قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال
هلال لا يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات فانظر كيف ادخل ولد البنت في المسيلة الاولى مع التصريح
بالذكورة في الاصل والفرع حيث قال وعلى ولد الذكور من نسلي وادخل ولد البنت في المسيلة الثانية على

كلام

كلام هلال مع التصريح بالذكورة في ولد الولد حيث قال على ولدي وولد ولدي الذكور وهذا صريح بل نص فيما قلناه
واما من حيث الدخول في ولد الولد فقد رجح جماعة تمام بعض يحتاج الى طول وان كان بعضهم قد جعله خلاف الرواية
والله اعلم **وسيل** ما قولكم في ناظرة على وقف جدها هي واختها ثم ان اختها فرغت لابنتها عن نصف وظيفة النظر
ثم ماتت البنت الفارغة وتصرفت بنتها مع خالتها مدة ثم ادعت خالتها انها تستحق النظر عن بنتها لكونها ارشد
منها ومن الطبقة العليا فقررها الحاكم في النظر عن بنتها وامرت الابنة اختها استحقاق امها ثم بعد ذلك
نازعت خالتها فادعت خالتها استحقاقها الا ان يثبت لها استحقاق بالوقف مع انه لم يكن للوقف المذكور كتاب
وقف يراجع ولم تدع الناظرة ثم ان لها استحقاقا فهل يحكم لها بما تنكر للناظرة ذلك على ابنة الاخت الاثبات ام لا **فاجاب** حيث ثبت
كونها ناظرة ليس لمن تنسب اليه الوقفية وادعت بانه وقف عن قبل جدهم استحقاق الارث منه بنفسها او بواسطة انتقال
حصة امها لها وكانت كل واحدة تدعي جهة غير الجهة الاخرى فقد صح دعواها صورة ولو كانت ارض في يد ورثة فادعوا
بان اباهم وقفها وسمي كل واحد منهما وجها غير ما سمي الاخر يقبل القاضي اقرارهم والولاية عليها اليه فتصرف
غلة حصة كل واحد منهم فيما ذكره لانه لا تهمة فيه لو كان فيهم صغير وغايب توقف حصتهما الى الادراك
والقدوم ومن انكر منهم الوقفية تكون حصته ملكا له اي لاتفاقهما على ان العين كانت ملكا لمورثهما والله اعلم
وسيل ما قولكم فيمن وقف وقفا على جهات عينها بكتاب وقفه وشرط لنفسه الادخال والاخراج والتغيير والتبديل
الى اخره وحكم به حنفي يرى صحته ثم بعد مدة وقف الواقف تلك الجهات بعينها مع جهات اخرى على مصارف غير تلك
ولم يذكر الموقف انه لم فعل ذلك بمقتضى الادخال والاخراج فهل العمل على الثاني او الاول وهل اذا تحقق للاول
مصارف لم يذكرها في الثاني هل تصرف اولا وهل اذا كان هناك شروط ليست في الوقف الاول وشروط في
الاول ليست في الثاني يعمل بالجميع اولا **فاجاب** حيث ضم الى ما وقفه ثانيا الى ما وقفه اولا وجعلهما وقفا واحدا انه
ينظر فان كان الفعل الثاني مناقضا للفعل الاول فالعمل على الثاني ويكون تغييرا للاول لانه لا يمكن العمل بهما اذا
كان بين الاول والثاني تضاد فيتعين ان يكون الثاني معتبرا منه عملا بشرط الواقف في الاول اذ له التغيير والتبديل
وان لم يذكره الموقف لانه اذا ثبت انه شرط ذلك في صلب وقفه الاول لا بعده عمل به لموافقته فعله لما شرطه الواقف
بعد اذا كان فعله الثاني مناقضا لفعله الاول فاما اذا لم يكن مناقضا ولم يصرح برجوعه كان فعله اولا وما فعله
ثانيا وعدم رجوعه عن الاول هذا ما ظهر لي والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيما اذا شرط النظر للارشد من اولاده
وكانوا في الرشد سوا **فاجاب** الرشد هو التعدي الى وجوه المصالح كما ذكره العيني في مجمولة فان بلغ غير رشيد
وذكر ايضا تعريف ضد الرشد وهو السفه وبه يعلم تعريف الرشد وعرف المصالح في الاسعاف بانه من
يكون مستورا ولم يكن متهتكا ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى

قبل التي لبس عبا وم المنبذ ولا بيانم عليه الرجال وللقاذف المحصنات ولا معي وفا بالكتب اهو وقد صرح في
الاسعاف في باب الولاية بانه لو جعل ولاية وقفه لافضل اولاده وكانوا في الفضل سوا يكون لاكبرهم سنا
ذكرا كان او انثى فليكن الرشد مثله والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده الستة
ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد ابن انتقل نصيبه اليه ثم مات من اولاد الواقف
ثلاثة ولم يعقب اولادا ومات باقي اولاد الواقف الثلاثة وعقبوا عشرة اولاد منهم ثمانية من والد واحد وهم
اخر اولاد الواقف موتا والتاسع والعاشر كل منهما من ولد ولد الواقف بان القسمة انتقضت بموت والدهم الذي
هو اخر اولاد الواقف فنازعوهم بان القسمة لا تنتقض بموت والدهم لعدم تساوي طبقاتهم واشتراط الو
ان من مات منهم انتقل نصيبه لولده او ولد ولده وحكم القاضي الحنبلي بقسمة الغلة اثلاثا باعتبار ما آل
اليهم من اصولهم ولعدم تساوي طبقاتهم فهل الحكم صحيح ام لا **فاجاب** حيث وقعت الخصومة عند الحنبلي
وحكم برفع لمذهبه والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده يصرف
لاولاد الواقف الموجودين ومن سيحدثه الله تعالى له من الذكور والاناث بينهم بحكم الفريضة الشرعية للذكر
مثل حظ الانثيين من ولد الظهر ومن ولد البطن مدة حياتهم ثم لاولادهم واولاده كذلك ثم لاولاد اولاد اولاده كذلك
ثم لذريته ثم لنسله ثم لعقبه كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى
على ان من مات وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه واحدا كان او اكثر وعلى ان من مات
منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ولد
ولد وال الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان باقيا
وعلى ان من تزوجت من الاناث من اولاد الواقف واولاد اولاده او ذريته او نسله او عقبه
من ولد الظهر او البطن يسقط استحقاقها من ذلك وينتقل الى بقية مستحقي الوقف المذكور فان
تعزبت عاد اليها استحقاقها وهلم جرا يسقط استحقاق الاناث بالتزويج ويعود بالتعزيب
يتداولون ذلك بينهم كذلك ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا فاذا انقرضوا باسرهم ولم يبق
منهم احد كان ذلك للانفار عين اسمايهم الواقف فاذا انقرضوا الانفار يكون على كذا واولا
فهل والحالة هذه يكون الاستحقاق في الوقف لابنة ابن الواقف الحي المتزوجة او يمتنع بالتزويج
ويكون الحق لاولادها لكون ان الواقف شرط بوقفه ان من مات منهم وترك اولادا او
اولاد اولاد او اسفل من ذلك قام مقامه كما هو معين اعلاه او لولد الاخ الذي لا يستحق

الا بعد انقراض الذرية والانفار المذكورين والحال ان الذرية موجودون ثلاثة انفار اولا ابنة
ابن الواقف **فاجاب** الذي يظهر اخذا من كلامهم استحقاق اولاد بنت الابن لريع الوقف حيث تعذر
الصرف لامهم التي هي اعلى طبقة منهم لسقوط استحقاقها بالتزويج وانما قلنا باستحقاق بنت
ابن الواقف عملا بقوله ثم لاولاد اولاده كذلك ثم لذريته ثم لنسله ثم لعقبه كذلك طبقة بعد
طبقة لو تعدد حجبي لكل من اولاد الاولاد والذرية والنسل والعقب والاستحقاق لكن على
وجه الترتيب المستفاد بثم فلما منع من تقديم الصرف للطبقة العليا التي هي امهم مانع وهو
تزوجها ما دامت متزوجة كما شرط الواقف انتقل الاستحقاق لمن هو موجود من الذرية وهو
ذلك ما ذكره الواقف بعد ذلك بقوله وعلى ان من تزوجت من الاناث الى ان قال سقط استحقاقها
من ذلك وانتقل لبقية مستحقي الوقف المذكور لانهم من اهل الاستحقاق لكن بشرط ان لا يوجد
من هو اعلى طبقة وان لا يكون متزوجا وقد انتفى المانع لهم من الاستحقاق فيوجد الشرط
وهو استحقاقهم نعم ان زال المانع استحقت واما ولد الاخ فلا استحقاق له الا بعد انقراض الذرية
والانفار المعينة هذا ما ظهر لي والله اعلم **وسيل** فيمن وقف وقفا على قربات ثم انه شرط
شروطا منها انه قال ما نصه فان ضاق ريع الوقف عن المصاريف المعينة فيبدا الناظر
في هذا الوقف ويصرف ما هو مختص لفقرا الحرمين وشرط لنفسه التغيير والتبديل ثم وقف
وقفا اخر على هذه القربات وغيرها متاخر التاريخ عن صدور الوقفية الاولى لكن
كتب ذلك في مكتوب وشرط في هذه الوقفية ايضا شروطا منها انه قال في صدر كلامه
فان ضاق ريع هذا الوقف المذكور عن المقادير المعينة فيبدا الناظر في هذا الوقف بما هو
مختص بجهات الحرمين ويحاصص الباقون على قدر انصبايهم المعينة اعلاه ويدخل النقص
على قدر معلومهم ثم بعد ان ذكر هذا اخر وقفه قال في الوقفية المتاخرة ما نصه وشرط الو
المشار اليه فيه ان يجر ريع وقفه المتقدم على تاريخه عن المصاريف المعينة والجهات
المبينة بكتاب وقفه يكمل ما نقص من فاضل ريع هذا الوقف بعد المصاريف المعينة بهذا
الكتاب وكذلك ان تعذر ريع الوقف بكماله صرف ما هو قريب عليه من فاضل ريع هذا
الوقف المذكور فان لم يكن في ريع هذا الوقف يصرف منه جميع المصاريف المعينة في كتاب
وقفه المتقدم على تاريخه بعد صرف ما هو مرتب على هذا الوقف صرف للجهات المبدو
بذكرها بكتاب وقفه المتقدم على تاريخه ليقدم ارباب الحرمين بما شرط لهم في الوقفيتين

عملا بقول الواقف في الحكم فان ضاق ريع الوقف بدا الناظر بصرف ما هو مختص بجهة الحرمين الشريفين
الشريفين او تدخل المحاصصة علي جميع من شرط لهم في المحلين من اهل الحرمين وغيرهم عملا
بقول الواقف اخرا فانه لم يفضل عن ريع هذا الوقف المذكور بعد صرف ما هو مرتب عليه ما يرتفع
منه ما يبدا بصرفه في كتاب وقفه المتقدم علي تاريخه محاصصة علي المصارف المرتبة علي
هذا الوقف ودخل النقص عليها جميعا لان اخر الكلام اذا كان فيه ما يخالف او يقيد اوله
توقف اوله علي اخره والعبرة لاخر الكلام في فاجاب عبارته في الوقف تقتضي انه حيث كان
فيه ريع قل او كثر يبدا منه بصرف جهات الحرمين لكن حيث شرط لنفسه الادخال والاخراج
في اصل وقفه ثم وقف الثاني وجعل ذلك لنفسه ايضا في اصل وقفه وجعل الوقفين كوقف
واحد وشرط فيه الشروط المذكورة المعول عليها فتقول حيث عجز الوقف الثاني بعد صرف
ما يبقى في مصارفه الاول ولا ما يبقى بما يبدا بصرفه فيه وهو جهات الحرمين صرف لها
بطريق المحاصصة مع مصارف الوقف الثاني وانما يبدا بجهات الحرمين حيث عجز الوقف الاول
وفضل من ريع الوقف الثاني بعد مصارفه ما يفي بمصارف الاول او ما يفي بما يبدا بذكره
اعني جهة الحرمين او كان في الوقف ما يفي بجميع مصارفه لانه انما جعل انه يوخذ من الثاني
اذا عجز الاول والحاصل ان عند كل من الوقفين علي الوجه المذكور انما يكون استحقاق جهة
الحرمين بطريق المحاصصة خصوصا وهذا هو المذكور اخرا والعمل علي ما تاخر من شروط
الواقفين كما هو المصرح به هذا ما ظهر لي من عبارته والله اعلم وسيل ما قولكم في مسجد
ظهر مكتوب وقف يتعلق به وظهر مكتوب اخر انه وقف شخص اخر غير الاول والثاني
متصل تشهد به البينة علي البينات السابقة والاول لم تقم بينة عليه فهل يعمل بالاول
لسبقه او بما قامت به البينة فاجاب لا يعمل بالمكتوب اذا لم يتصل مضمونه ويعمل بالمكتوب المتصل
بطريق الشهادة عند تعذر شهادة الاصول بشرط فيعمل بمكتوب اذا شهدت الشهود بان فلانا
وقف وهو يملك ما وقفه لما صرحوا به من ان الشهود لو شهدوا علي اقرار الواقف لا يقبل ما لم يقولوا
اقر بالوقف وهو يملكه كما في البزازية في نوع الناقض ومثله في الاسعاف هذا حيث لا معارض
علي الوجه الشرعي والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده علي زوجته
فضل العزيز وعلي اولاده بالسوية بينهم الذكور والاناث ثم على اولاد اولاده وذريتهم ونسلهم
وعقبهم الذكر والانثي في ذلك سوا من ولد الظهر ومن ولد البطن يتداولون ذلك بينهم كذلك

الي

الي حين انقراضهم فاذا انقرضوا باسرهم ولم يبق منهم احد وكانت زوجة الواقف فضل العزيز
موجودة صرف ريع الوقف المذكور لها بتمامه وكذا الحكم من بعدها لاولادها واولاد اولادها
وذريتها ونسلها وعقبها الذكر والانثي في ذلك سوا من ولد الظهر ومن ولد البطن كما تقدم ذكر
وشرط في حق اولاد الواقف المشار اليه اعلاه واولاد اولاده ونسله وعقبه علي النص والترتيب المشروح
اعلاه الي حين انقراضهم وشرط لنفسه الادخال والاخراج وشرط ذلك لزوجته المذكورة اعلاه
من بعده ثم ان الزوجة المشروط لها ذلك ادخلت في حال حياتها ابنتها خديجة وولدي خديجة احمد
وكرم في ثلث ريع الوقف المذكور مدة حياتهم ثم من بعدهم علي اولادهم واولاد اولادهم كما شرح
اعلاه ثم مات احمد في حياة والدته خديجة عن ابنة زبيدة ثم ماتت خديجة والدته عن ابنتها
كرم فهل يصح ان يستحق احمد في حياة والدته الدخول معها في الثلث بعدما حصل له من جدته
فضل العزيز للاولادها واولاد اولادها وذريتها ونسلها وعقبها اولا يدخل في حال حياتها
لقول الواقف في الوقف الذي ذكره في حق اولاده علي النص والترتيب المشروح ذلك اعلاه
وهل اذا قلتم بعدمه تقوله تستقل كرم ابنة خديجة بحصة والدتها بمفردها مع وجود زبيدة
ابنة احمد الذي مات في حياة والدته خديجة المذكورة ام تدخل معها زبيدة بنت احمد المذكور
في حصة واحد من خديجة المذكورة في الثلثين فاجاب لا يستحق احمد لما كان حيا في حياة والدته
شيا في ريع الثلثين مع وجودها عملا بقول فضل العزيز كما شرح اعلاه وهو قول الواقف
اولا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلي من نفسها بحيث يحجب كل اصل فرعه وتشارك زبيدة
بنت احمد عمتها كرم ابنة خديجة وان كانت اعلي طبقة منها عملا بقول الواقف انه متي كانت
زوجته فضل العزيز موجودة وماتت عن بنت تركتها استقلت بالريع ثم من بعدها لاولادها واولاد
اولادها وذريتها ونسلها وعقبها الي ان قال كما نص وشرح اعلاه والذي نص عليه اعلاه
ان الطبقة العليا انما تحجب الطبقة السفلي من نفسها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره وكرم
ليست اصلا لزبيدة حتي تحجبها وهذا حيث لم يقل الواقف ان كل من مات ينتقل نصيبه لولده فانه لو
قال ذلك لاستحقت كرم جميع حصة والدتها لكنه لم يقل ذلك وكذا اقتصر علي قوله الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلي ولم يقيد ذلك بقوله من نفسها بحيث يحجب كل اصل منه ذلك فرعه دون
فرع غيره وهذا حيث شرط لنفسه ولزوجته الادخال والاخراج في اصل الوقف وهذا
ايضا تقطع النظر علي القول ببعض القسمة بموت الطبقة العليا التي هي خديجة واما ان

قلنا بمقتضى ما ذكرنا فالكلام في المشاركة والله اعلم وسئل ما قولكم في ملك جعل قدرا من الغلال لفلان
الفلاني وولده فلان ومن يحدثه الله تعالى له من الاولاد الذكر والانثى في ذلك سوية ومن مات من غير
ولد انتقل نصيبه لمن بقي ثم لاولادهم واولاد اولادهم يجري مجرى الوقف عليهم لا يباع ولا يبدل
ثم مات فلان المذكور اولا وترك ستة اولاد الاثنين المصرح بهما واولادا اربعة معينين بهما ثم مات آخر
من الاربعة من غير ولد وترك اخوين واولاد اخوة فهل يستحق نصيب اخوانه دون اولاد اخيه
ام تشترك الاخوة مع اولاد الاخوة فاجاب الذي يفيده مفهوم عبارته ان بموت احد اولاد فلان
من غير ولد يكون الذي كان يستحقه لمن بقي من اولاد فلان عملا بدلالة قوله ومن مات عن غير ولد
انتقل نصيبه لمن بقي وليس لاولادهم شيء من نصيبه من مات عن غير ولد لانتقال حصته لمن
بقي من الاولاد وهذا هو مفهوم العبارة حيث لا مانع يمنع من العمل بما يفيده اللفظ والله اعلم وسئل
ما قولكم فيمن وقف وقفا على وجوه الخير وشرط بكتاب وقفه ان يكون النظر عليها لمن يكون سلطانا
بالديار المصرية واولاد الواقف واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه ولمن يكون دوادارا كبيرا
ودوادارا ثانيا وخازندارا كبيرا للخدمة الشريفة بالديار المصرية في كل وقت وان شمولهم
بالنظر الشرعي مع ما ينظرون واذا تعذر نظر احد الثلاثة المذكورين اعلاه بغير سفر او عذر
شرعي قام من بقي منهم بالنظر بمشارفة الشريعة في نظره لذلك بالمراجعة في كل ذلك فيما قل وجل
من اجارة وتعمير وتولية وعزل بما تقتضيه المصلحة لجهة الوقف المذكور بحيث لا يستبد احد
منهم بها الا بالمراجعة وما يقتضيه الرأي في ذلك ثم ان امور هذا الوقف انتظمت على مقتضى
شرطه مدة ما شاء الله من الزمان ثم مات الواقف وذريته ثم تعذر وجود الدوادار الكبير والدوادار
الثاني والخازندار الكبير بانقضاء دولة الشراكسة وبطلان هذا الاسلوب وصريح عبارة الواقف
تقتضي تعدد النظار على ذلك كما هو منبه اعلاه فهل للحاكم ان ينصب عوضا عمن تعذر وجوده
من الدوادار الكبير والثاني والخازندار رجاء النظار على ذلك ليكونوا اشخاصا كالمذكورين لغرض
الواقف على مقتضى شرطه فان انفراده المقدم لا يستقل بذلك ويتصرف بمفرده فاجاب حيث تعذر جميع من
جعل الواقف النظر اليهم كان للحاكم ان يقرر عوضا عنهم متعددا لان الظاهر من غرض الواقف تعدد الآراء
ثم انما يكتفى ببعض من اختاره حيث كان البعض منهم موجودا كما نص الواقف عليه بقوله واذا تعذر احد
الثلاثة الى ان قال قام من بقي منهم بالنظر بالمشارفة الشريعة وقد نصت علماؤنا على ان الواقف
لو اوصى الى جماعة وكان بعضهم غير مأمون بدله القاضي بمأمون وان رأى اقامة واحد منهم

مقامه لا باس به اه اقول فقد علم ان للحاكم ان يقرر غيره من هو صالح للنظر واعاجلوا الحاكم ان يقرر واحدا
منهم للعلم برضى الواقف براي من نص عليه ومثله ما صرح به العلماء ايضا بقولهم ان الواقف اذا جعل
النظر لاولاده وفيهم صغيرا دخل القاضي مكانه رجلا اجنبيا او واحدا منهم والله اعلم وسئل ما قولكم
فيمن وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم على اولاده وشرط ان من مات منهم وخلف ولدا او ولد ولد
انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك للاخوة
والاخوات وان لم يكن له اخوة ولا اخوات انتقل نصيبه لاقرب الطبقات الى المتوفى ثم مات البعض وخلف
ولدا ثم مات البعض ولم يخلف ولدا ولا اخوات وتساوت الطبقات بعضها ببعض فهل لاولاد اولاد
الواقف وضع ايديهم على حصة ابيهم فاجاب اجاب الشيخ الرملي بما صورته نعم لاولاد اولاد الواقف
وضع ايديهم على حصة ابيهم وتقسم حصة من لا ولد له على باقيهم على موجب شرط الواقف وكيف يتجه الى
كذلك ويكون افعل التفضيل على غير بابه ويكون الاقرب بمعنى الترتيب لانه لم يكن هناك قرابة
بعضهم اقرب من بعض بل الكل متساوون في القرابة ويدل على ذلك ما صرح العلماء به من ان الواقف
لو قال وقفت على قرابتي الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين تصرف الغلة كلها للاقرب فالاقرب
واذا مات الاقرب ينتقل الوقف الى من يليه وهكذا الى البطون فاذا لم يبق منهم احد تكون الغلة الى المساكين
كما صرح بذلك في الاسعاف في فصل الوقف على الصلحاء وفي فصل قبله وفي فصل في بيان الاقرب بمعنى القرابة
فانه لا يصدق على من هو اخر البطون انه اقرب لانه لم يكن هناك غيره حتى يكون اقرب منه بل انما هو
قريب لا اقرب فلا يكون افعل التفضيل على بابه والله اعلم وسئل ما قولكم فيما اذا شرط النظر لشخص
ففرغ عنه لغيره هل يصح ام للموصي له الرجوع او لا فاجاب اجاب الشيخ علي المقدسي بما صورته اسقط
حقه بالفراغ فهل له الرجوع واذا طلبه يمكن منه واذا تعذر تمكينه لغيبته ومن الذرية غيره فيه اهلية
يعطى له ما دام غائبا والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف مسجدا او وقف عليه بلدتين وقفا منجزا محكوما
به بشروط ثم ان اخرا على هذا الواقف دين فعوض المسجد والبلدتين الى اوقاف نظير دينه وجعل
المسجد وقفا له وللمعوض اوقاف ضمن البلدتين الى اوقافه بحيث صارت وقفا واحدا في اعتقاده
بل جعل جملة ذلك على مصارف متعددة منها المسجد الذي تعوضه من دينه ووقفه معتقدا انه له
ومنها غير ذلك ثم ان ورثة الاول المعوض بعد موت المتعوض اثبتوا ان التعويض في المسجد والبلد
غير صحيح لكونها كانت وقفا منجزا قبل التعويض ثبوتا شرعيا وان الحاكم حكم بما تعلقت به البينة عنده
وبصحة الوقف ولزومه مع العلم بخلاف فيما هو فيه من ذلك صيرولا من ذلك مستوفيا بشرائطه

الشرعية وواجباته المحررة المرعية واعتبار ما يجب اعتباره شرعا واشهد على نفسه بذلك فاذا قلتم ببطلان
التعويض يبطل ما جعله مصرفا على المسجد المذكور ام لا ويقيم مصرفا عليه كما شرطه بكتاب وقفه ولا يضر كونه
ليس مسجدا بل يكفي كونه مسجدا لانه محل لا يتوقف عليه كبقية المساجد التي تقف عليها غير واقفها
وهل يجب على ولي الامر ايده الله تعالى ابقاء ذلك على حكمه كما شرطه الواقف اجرا لغرض الواقف وايصال الخصوص
ثواب ذلك اليه **فاجاب** حيث حكم بلزوم الوقف الاول في جميع ما ذكر ثم وقع الحكم الصحيح ببطلان التعويض
في البلدتين دون المسجد المذكور بقي المسجد على وقفيته للواقف الاول فلا يمتنع ما وقفه الواقف الثاني
من غير البلدتين اللتين قد حكم ببطلان الوقف فيهما على المسجد المذكور لانه محل لا يتوقف عليه سواكان
وقفا لو لم يبطل التعويض او للواقف الثاني على تقدير ابطاله اذ لا يلزم من ابطال التعويض ابطال
الوقف عليه لان الوقف على مصالح المسجد او على شعايره لا يتوقف على كون المسجد وقفا او للوقف
الاول والله تعالى اعلم **وسيل** ما قولكم في وقف قطعة ارض من المزارع على الاشراف المقيمين بمصر القاهرة
خاصة وقفا صحيحا محكوما بصحته وشرط توزيعه عليهم بالسوية بينهم ثم ان ولي الامر اعطا شخص
من الاشراف من غير اهل تلك البلدة المقيمين بها الداخلين في شرط الواقف زيادة على ما شرطه الواقف
فهل يصح ذلك ام لا وهل للمعطى تناول ذلك من ريع الوقف ام لا **فاجاب** حيث ملك الواقف العين الموقوفة
وصح وقفيته لها اقول المصرح في الاسعاف مختصرا وكان لخصاف في فصل الوقف على الطوايف الساكنين
ببلخ مثلا وجعل لهم شيا من الوظيفة ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر
البلخي من غاب عنهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ ولا يبطل وظيفته ولا وقفه
قال ودلت المسيلة على جواز الوقف على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم
اه كلامه اقول ومفهوم قوله انه من غاب منهم ولم يبع مسكنه الخ وانه اذا لم يقع له سكن بها اصلا
انه لا يعطى له ما شرطه الواقف ويترتب على ذلك حل تناول المعلوم وعدمه والله اعلم **وسيل**
ما قولكم فيمن وقف وقفا وشرط ان يعمل بريع وقفه خبزا للمجاورين المقيمين بجامع كذا ويفرق ذلك
ناظر الجامع بحسب ما يقتضيه رايه فما تعريف المجاورين المقيمين بالجامع المستحقين للمشروط وهل
اذا صرف الناظر لعين المجاورين نقدا ويحرم على المتناول العين المتصف بالمجاورة ويرجع عليه وهل
تفويضه له بحسب رايه يرجع الى التفرقة من تسوية وتفضيل مع مراعاة المصلحة وعرض الواقف
بحيث لا يعطى احد فوق الكفاية وهل اذا اجمل الواقف ولم يعين زمنا للصدقة بالخبز يتبع عرف
الزمن وهل اذا اراد الناظر عمل جميع الريع ونحو من المبلغ في كل سنة مائة اردب خبزا في يوم واحد

وليفرق

ويفرق ذلك كله في يوم واحد او ثلاث مثلا لم ذلك ام لا ويجب عليه مراعاة المصلحة وعرض الواقف في ذلك
ولا يعطى احد فوق كفايته وانما مراد الواقف بقاء الخيرات والثواب على طول الزمن وهل اذا فعل الناظر ما يخالف
شرط الواقف وعرضه يستحق العزل بذلك ولو كان ناظرا بشرط الواقف ويثاب ولي الامر على توليته خلافه النواب
الجزيل من الله العزيز الجليل **فاجاب** اما تعريف المجاورين فقد قال في القاموس المجاورة الاعتكاف في المسجد ولما
الصرف من ريع الوقف لغير المجاورين بالجامع فلا يجوز تناول لغيرهم شيا من ريع الوقف ولما قول الواقف ان الناظر يفرق
بحسب رايه فالظاهر ان المراد انه يفرق على الجميع ويكون الراي له في التفضيل وذلك لان قوله ويفرق ذلك عليهم يقتضي
الصرف للجميع لعدم الترجيح لكن على مقتضى ما يختاره فيكون معناه انه يفرق للجميع على ما يختار اي من
تفضيل ما يختار برايه واما الجواب عن تعيين زمن الصرف للخبز وعدمه فقد صرحوا بان الواقف اذا جعل الوقف
على شراء الخبز والثياب والتصدق بها على الفقراء يجوز عندي ان يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز ولا ثوب
لان التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشراء يقتضي انه لا يختص زمن بالصرف واما من
ارتكب من النظار ما يخالف شرط الواقف فيستحق العزل هذا ما ظهر لي والله اعلم **وسيل** ما قولكم في المراد من كلام
اصحاب اوقاف السلاطين الماضية بمصر والقاهرة اذا اشترطوا النظر لحاكم المسلمين بالديار المصرية ان يكون ذا
الحاكم حاكما على جميع البلاد المصرية قبليها وبحريها كما هو المشهور في زمانهم ان يكون قاضي القضاة
عندهم يدبر امرهم وهو مقيم من قبله نايبا للحكم به معزز النواب ونصبهم كما صرح به المقريزي في تاريخه
عند ذكر الامام ابن عبد السلام وغيره وكما ان من القاب سلاطينهم في المناشير نحو ما كتب في السلطان ..
قلاوون الصالح انه سلطان الديار المصرية التي هي خزاين الله تعالى في ارضه والبلاد الشامية والبلاد
البكرية والحجازية دليل واضح على كون اصطلاح اهل مصر ان حاكم المسلمين بالديار المصرية ان يكون
له اجرا الاحكام في جميع بلاد مصر ولا يخفى على من له عقل سليم وذهن مستقيم ان هذه الصفة لا توجد
في مصر المعتمد وكيل السلطان نصره الله فان كان هذا التوجيه انسب للمقبول عند العلماء النحررة
فتبينوا هذا التحرير بما نزل على قلبكم ذلك وبالله التوفيق **فاجاب** الذي يظهر ان العموم في قاضي القضاة
انما جاء من اضافة قاضي الى القضاة بصيغة الجمع لان قضاة جمع قاضي فيكون المعنى انه يكون
قاضيا لكل القضاة والاضافة اليهم تكون بعزلهم وتوليتهم وهذا امكن ومثله ما ذكره العلماء
ان القاضي انما يكون له تزويج الصغار اذا كتب في منشوره ان له تزويج الصغار والصغاير او كتب
في منشوره انه قاضي القضاة وهو من له تولية القضاة وعزلهم بالديار المصرية حتى ان النواب
ليس لهم ذلك الا بالشرط ومثله اضافة السلطان الى الديار المصرية بصيغة الجمع ايضا فكانه قال

ان السلطان مولانا على جميع الديار المصرية وهذا امكن ايضا بخلاف قول الواقف انه جعل النظر لحاكم المسلمين فان الحاكم
وان اضيف الى المسلمين وهو جمع لكنه لا يمكن ان يراد ان النظر يكون لحاكم كل المسلمين بالفعل الا بالقوة وان
تعذر العموم حمل على الجنس دون العموم وان اريد انه يكون حاكما على كل مسلم بالقوة بمعنى انه يمضي
لكل من يدعي عنده فيحكم له او عليه وهذا امكن في كل حاكم يكون بمصر وان لم يكن حاكما على جميع الاقاليم
فلا يكون قياسه على ما ذكر في السوال وهو قاضي القضاة وسلطان ديار مصر والله اعلم (وسئل) ما قولكم في
مستحق وقف وكل وكيلا في ان يصدق على موكله باستحقاق كل منهم على قدر كما هو مفهوم كلام الواقف بكتاب
وقفه (فاجاب) يعمل بما تضمنه مكتوب الوقف متصلا وبما ثبت تصديقه من المستحقين بالوجه الشرعي سوا
صدق بنفسه او وكل غيره في ان يصدق عنه ثم تصديق الوكيل فاذا صدق الوكيل بعد التوكيل يسري
تصديقه على موكله خاصة ولا يقبل ما ينافيه والله اعلم (وسئل) ما قولكم في حادثة ذكر موقعها بعد الاذن
من الحاكم الشرعي استبدل فلان المجعول له الاستبدال بالشرط جميع المكان الموصوف بكذا وكذا الجاري في
الوقف نظر المستبدل وفي استحقاقه يشهد بذلك المكتوب المورخ بكذا المحكوم فيه من فلان الحنفي المشروط
فيه ذلك وثبت وحكم به المتصل ذلك بحاكم الاستبدال بمبلغ قام به المستبدل لجهة الوقف المرحوم قدره كذا
كذا دينارا اما هو القيمة كذا او الاستظهار كذا فيحكم كذلك كم يبقى للمستبدل المبلغ ملك ولما شبهه وصار ذلك
مستحقا لجهة الوقف في جميع ما وصف حق ولا استحقاق وثبت اشهادهم على انفسهم بذلك لدى الحاكم وثبت
ايضا عنده جريان العين في الوقف المذكور الى تاريخ الاستبدال ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك وبصحة
الاستبدال وبالصورتين حكما شرعيا بعد تقدم دعوى شرعية صدرت لديه في ذلك بتاريخ كذا اجل
قوله وثبت كذا وحكم به الاول في كلامه رجع الى الوقف والشرط فقط وقوله وثبت الثاني معيد باشهادهم
على انفسهم بذلك اغا لم يذكر القيمة والاستظهار ويكون ذلك مجردا عن ثبوت القيمة تصريحا وتلويحا وقول
وقف الثالث معصورا على جريان العين الموقوفة في وقف كذا ولا يلزم كه ذلك ثبوت القيمة وهل اذا حصل
نزاع في ذلك زمانا بعد زمان الى غاية سنة كذا يكون مانعا من الاحتجاج بطول المدة وهل اذا حصل بعد ذلك
استبدال من شخص اخر واستبدل المكان المذكور ممن له ولاية ذلك بالشرط وبعد الاذن الشرعي بما يعدل الف
دينار قيمة واستظهارا بعد اشهار النداء على المكان المستبدل الباقي الحدود والاوصاف على ما كان عليه
حالة الاستبدال الاول ولم يجد دفعه شي بعد اجهار النداء وثبوته وان القيمة حال الاستبدال الاول اكثر
من ذلك الان وانما الاول ما هي بالاستبدال الثاني لتزايد خرابه وتكاثر احتياجه الى العماير والمرمات
بعد تقدم دعوى شرعية صدرت بذلك لديه واعتبار ما وجب اعتباره شرعا فهل الاستبدال العاري عن

ثبوت

ثبوت القيمة واجهار النداء الثابت بعد الدعوى الشرعية انه دون قيمة المثل صحيح والاستبدال الثاني الصادر
بالطريق الشرعي بالقيمة الثابت شرعا بالطريق الشرعي ام كيف الحال (فاجاب) الثبوت والحكم انما يكونان حكما يعتد
به على ما هو المعروف اذا وقع بعد تقدم دعوى شرعية مفصلة واقعة من خصم على خصم ولا يكفي قول الموثق
وذلك بعد تقدم دعوى شرعية وليس ذكر شي من ذلك ولا في الاستبدال شي من ذلك وحينئذ فيكون جميع ما ذكر
انما هو مجرد اشهاد بدون حكم وحيث وقع الاستبدال مجردا عن الحكم مجيب وقع المتعارض في الاستبدال الاول
بين انه كان اقل من ثمن المثل وانه كانت قيمته في ذلك الوقت اريد من ذلك وبين انه كان في وقت الاستبدال
وقع بثمن المثل انه تقدم بينة الزيادة كما بين ذلك في العمادية في السابع والعشرين في بيع مال اليتيم والوقف مثلي
وهذا ابنا على قول من يقول ان الدعوى بعد ثلاث وثلاثين سنة تسمع وقد اجاب الشيخ علي المقدسي عما
صورته المفهوم من كلام هذا الموثق ان الحاكم الحاكم المذكور حكم بصحة هذا الاستبدال المبني الواقع على الوجه
المخصوص حكما صحيحا من تعيين البدل وغيره وبصيرورة المكان المذكور ملكا مطلقا للمستبدل وصيرورة المال الذي
جعل بدل الزايد على القيمة بقدر خمسة وعشرين دينارا لجهة الوقف وذلك يتوقف على ثبوت القيمة تصريحا
وتلويحا ممنوع ولو سلم الاول لم يسلم الثاني وقد سيل شيخنا الشهاب بن الشلبي المحقق العلامة العالم العامل
عن مثل هذه القضية وفيها ان بينة قامت على خلاف ما قامت به البينة الشاهدة بالقيمة فاجاب
بانه لا يلتفت اليها لانها ان كانت غير عدول فالامر وان كانت عدولا فالاولى تايدت بحكم الحاكم وقد ذكرت
ذلك في جواب عن هذه الواقعة بابسط من هذا وايضا المعتبر هو القيمة في زمن وقوع الاستبدال
ولا يوجد في هذا الزمان من يعرف ذلك المكان وقيمته الان وانه لم يتغير بوجه من الوجوه في هذه المدة
الطويلة التي هي نحو خمسين سنة التي منعت سماع الدعوى بعدها من جهة السلطان ايده الله تعالى ومشهور
مذهب مالك منع الدعوى بعد عشر سنين وفي مذهبنا بعد ثلاث وثلاثين سنة كما نقل عن المبسوط وغيره
وما اورده في السوال من ان النزاع وقع في اثنا تلك المدة الطويلة الى سنة اربع وتسعين وتسعماية من انه ربما
يكون ذلك مانعا من الاحتجاج بطول المدة لا يرد على من يحتج بها بل يؤيده لان طول المدة باق لم ينقطع بما وقع
من النزاع اذ هو لم يوثر ولم يعمل به فوجوده كعدمه بل عدمه بما يقال انفع من وجوده لانه مع وجوده
لم يعمل به في تلك الازمنة المتطاولة مع انها كانت مشحونة بالعلما والفقها وارباب المعرفة والورع
فعدم تغييرهم له وابقاؤه مع عدم النزاع وتكرره اوضح دليل على صحة ذلك الاستبدال وتوفر شروط
واذا صح فكان المكان المذكور ملكا مطلقا للمستبدل ولو اعطى المستبدل عشرة الاف فضلا عن الف ولو
وجدت ساير الشروط من اجهار النداء وغيره ولا ابطال فيه انه واقع بالطريق الشرعي لفوات الركن الاعظم

والذي ينبغي للحاكم بهذا الزمان ابقاها كان علي ما كان وبالله المستعان وعليه التكلان اهـ ولا يخفي ان كلام الشيخ يقتضي
علي انه لا يشترط في الحكم تقدم الدعوي علي وجه التفصيل بل يكتفي بقوله وذلك بعد تقدم دعوي شرعية او صحيحة
وذلك خلاف ما عليه اكثر الناس والله اعلم وسيل ما قولكم في واقف وقف املاكه بمكتوب وقف شرعي كاينة بالقا
وغيرها علي نفسه مدة حياته ثم من بعده علي ولده سليمان وعلي من سيحدثه الله تعالي للواقف من الاولاد من
الذكور والاناث بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين مدة حياتهم ثم من بعدهم علي اولادهم ثم اولادهم ثم علي
ذريتهم ونسلهم وعقبهم يتداولون ذلك اولاد الظهور فقط بالفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد
نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلي يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما
فوقهما عند الاجتماع علي ان من مات منهم اجمعين وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده
او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه الي اخوته واخواته المشاركين
له في ريع الوقف مضافا لما يستحقونه علي الحكم المشروح اعلاه فان لم يكن له اخ ولا اخوة ولا اخوات انتقل نصيبه
لمن في درجته وذوي طبقته من اهل هذا الوقف مضافا لما يستحقونه من ذلك وان لم يكن في درجته
وذوي طبقته احد انتقل نصيبه من ذلك لاقرب الطبقات من الواقف مضافا لما يستحقونه من ذلك علي
ان من مات منهم قبل دخوله في الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك
انتقل نصيبه الي ولده وولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه
لاقرب الطبقات للواقف مضافا لما يستحقونه من ذلك يتداولون ذلك اولاد الظهور فقط بالفريضة
الشرعية فاذا انقرض اولاد الظهور صرف ذلك لمن يوجد من اولاد البطون من ذرية الواقف يتداولونه
بينهم بالفريضة الشرعية علي الحكم المشروح اعلاه فاذا انقرضوا باسرهم وابادهم الموت عن اخرهم
صرف ذلك لمن يوجد من ولد ولدي الواقف هما الشريف يحيي والزيني حسن يتداولونه بينهم الي انقراضهم
فاذا انقرضوا صرف لما عينه الواقف بكتاب وقفه جامع كذا وغيره الخ وشرط لنفسه الادخال والاخراج
والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وثبت وحكم به حنفي من ذلك ما وقفه بكتاب مستقل
موافقة تاريخه تاريخ السابق وهو جميع بناء المكان الغالي الكاين برشيد بمكان كذا علي نفسه ايام حياته
ثم من بعده علي جهات عينها ثم وشرط لنفسه الزيادة والنقصان والادخال والاخراج والاعطا
والحرمان ثم ان الواقف اخرج اولاد ولده المرحوم يحيي المذكورين واولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
مما شرط لهم من استحقاق ريع وقفه برشيد بعد وفاته وهو كذا وكذا وشرط ان يصرف ذلك بعد موته
لولده سليمان ولمن شرط له الاستحقاق معه ثم من بعده لمن عينه بكتاب وقفه علي ولده وغيره الموافق

هرة
ركني
لونه
الوقف

لتاريخ

لتاريخ الوقف المذكور وهو المتقدم اولا اعلاه بحيث يشمل ذلك اولاد يحيي المخرجين من وقفه الثاني المذكور
ثم ان الواقف بعد مدة اشهد علي نفسه بما نسب اليه من الادخال والاخراج والشرط والوقف المذكور
بفصل الوصية وحكم بموجب ذلك حاكم حنفي فاجاب مقتضي ما ذكره الخصاف من ان العمل علي ما تاخر من
شروط الواقفين ان يدخل اولاد يحيي واولادهم بعد انقراض سليمان ومن معه لان اخر كلامه يغير
اوله فكانه قال اخرجت اولاد يحيي وغيرهم وقد وقع ذلك اخر كلامه بعد الاخراج وح فيكون اخراج
اولاد يحيي اخراجا واحدا مقيدا بوجود سليمان ومن معه لا انه اخراج علي العموم ثم ادخال حتي يرد
علينا ان المصرح به انه من شرط له الادخال والاخراج اذا اخرج احدا مرة ليس له ان يفعل ذلك متي
اراد المرة بعد المرة لما صرحوا به وان سلم يرد ذلك علي ما قررناه انما اخراج واحد مقيد بسليمان
ومن معه وعند عدمهم يكون من اخرج داخلا لا انه ادخاله بعد اخراج هذا ما ظهر لي من كلام الامام
الخصاف كما تقدم والله اعلم وسيل ما قولكم عما اذا اشرط النظر للحاكم المسلمين واطلق هل يدخل في
ذلك السلطان اولا فاجاب لم اقف علي ذلك في كلام ايمتنا لكن نقل الشيخ قاسم بخطه عن فتاوي العراقي
الشافعي ما صورته انه متي عبر بقاضي المسلمين او قيده بحاكم المسلمين الشافعي ونحو ذلك لم يدخل
فيه السلطان وان اطلق حاكم المسلمين فتكلم فيه القاضي الهمام الشافعي بعد تكلمه وان ولي فيه السلطا
شخصا تعذرت ولايته لانطلاق حاكم المسلمين عليه ايضا بل هو الحاكم الاصلي فلا يمكن منعه من
التصرف في ذلك لو تصرف فيه ولو باذن القاضي العام وتكلم فيه لم يمنع ايضا ثم رايت للشيخ تقي الدين
السبكي كلاما فيه بعض مخالفة لكلامي فقال ان القضاة الاربعة حدثت في سنة ٦٦٤ اربع وستين وستمائة
والاوقاف التي كانت قبل ذلك من نور الدين الشهيد وصلاح الدين وغيرهما فالقاضي واحد فالنظر
له بالشرط وبالعموم وفي سنة ٦٦٤ اربع وستين المذكورة لم يعزل ذلك القاضي ولم تلت ذلك الوقت بل ولي
معه ثلاثة فنظره مستمر بالشرط فيما لو شرط انه للحاكم وبالعموم فيما لم يكن فيه شرط فيستمر
ذلك النظر له والواقع انه لم يجعل نظرهم عاما بل فيما عدا الاوقاف والايتام والنواب وبيت المال هذه
الاربعة جعلت مختصة بالشافعي ويشتركون فيما عدا هذه الاشيا الاربعة وكل من يموت ولي مكانه واحد
علي مذهبه ويذكر في توليته انه علي عادة من قبله ومقتضي الشرع في ذلك انه لا ينتقل اليه الا ما كان
للذي كان قبله علي مذهبه بغير زيادة فليس احد من القضاة الثلاثة ينتقل اليه شيء من الانظار
التي كانت للشافعي لا بالشرط ولا بتولية السلطان ايده الله تعالي والحكم في الاوقاف الحادثة بعد مصير
القضاة الاربعة انه لم يشترط فيها النظر لقاضي معين فيختص النظر بالشافعي عند الاطلاق

ن
ن
ب

[illegible] الدولة الناصرية علي انه حتي اطلق القاضي من غير تعيين فهو الشافعي والذي حول السلطان اذا
[illegible] اضي يفهمون انه هو الشافعي فاذا اراد غيره قيده وقد استمر فهمه وفهمهم علي ذلك ثم قال
[illegible] السلطان ايده الله هل له نظر في الاوقاف واذا اطلق الناظر للحاكم هل المراد به القا ضي
وحد[illegible] ان والذي ظهر في ذلك ان شرط النظر للحاكم لا يدخل فيه السلطان وكذا المشروط
فيه النظر [illegible] يحتمل في نايب الشرع واما الحاكم فيحتمل لكن العرف يقتضي انه يشمل
القاضي فالمرد [illegible] من الحاكم الا القاضي بخلاف عرف اهل العراق فكل وقف في مصر او
في الشام شرط فيه النظر [illegible] الحاكم المراد به نايب الشرع ولا يدخل فيه السلطان كما لو شرط لزيد لا يكون
لغيره فان اطلق ولم يشترط النظر لاحد فقد قال الفقهاء ان الصحيح ان النظر للقاضي وكان عندي تردد
[illegible] السلطان يشاركهم لا والان استقر راي علي عدم المشاركة وان القاضي ينفرد به كما اطلقوه ولا
[illegible] الا ان يكون مثل عمر بن عبد العزيز فانه وامثاله خلفا الشرع اعظم من القضاة وعلي مثلهم
[illegible] من الاصحاب النظر للامام وامام ولي بالشوكة فتنفذ احكامه وتصح توليته
[illegible] اليها ومن جملتها القضا فيقيم رجلا في مقام صاحب الشرع ويلقي اليه مقاليد الشرعية
واما توليته جزئية فليس بالناس حاجة اليها وانما هي لنايب الشريعة قلت اما القاضي فهو محمول علي
غير السلطان بلا شك للعرف المطرد بذلك واما الحاكم فلا شك يتناول السلطان لغة والعرف في ذلك
[illegible] ولا نسلم ان اهل مصر والشام يطلقون عليه اسم الحاكم وبتقدير ان يكون الحاكم كذلك فالعرف
[illegible] عدم اضطراب ولا سيما واللغة في ذلك مضطردة لا اختلاف فيها فلا شك في انه لو تصرف
[illegible] في وقف شرط النظر فيه لحاكم المسلمين او ولي فيه غير القاضي صح تصرفه ونفذت ولايته وصح تصرف
[illegible] اذ لو سكت السلطان عن التصرف فيه وعن الولاية وتصرف القاضي فيه بنفسه او من اقامه كذلك لكان صح
ولم يكن للسلطان الاعتراض عليه في ذلك والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن شرط بكتاب وقفه صرف الثلث
مما بقي بعد المصارف لاخته امنة ثم من بعدها لاولادها واولاد اولادها ثم لنسلها ثم لعقبها فان لم يوجد احد
صرف ما كان يصرف لهم لاولاد اخوي الواقف ومن توفي منهم استقر نصيبه للباقي منهم ثم من بعدهم
لاولادهم واولاد اولادهم وهكذا فاذا انقرضوا صرف ما كان يصرف لهم لمن سيوجد من اولاد الواقف
ثم لاولاد اولاده وهكذا او يصرف السدس من الباقي وهو تتمة النصف لمعتقات الواقف فاذا انقرضوا
فلمن سيوجد من اولاد الواقف ثم من بعدهم لاولاد اولاده كذلك فاذا انقرضوا صرف نصف ذلك لاخوة
الواقف واخواته ولخالته حلبية ثم مات الواقف وخالته عن غير ولد فهل تستحق ذرية اخته امنة زيادة

علي

علي الثلث المعين لجدتهم امنة ويشاركون اولاد اخوي الواقف في النصف الباقي من الفاضل الذي عينه الواقف
لمن سيوجد من اولاده الذين ما وجدوا وهل يقسم بين اولاد اولاد اخوي الواقف سوية **فاجاب** قال في باب الوقف علي
اولاده من الاسعاف ما نصه الشخص لو اوصي لرجل بالف درهم واوصي بثلث ماله لرجل من قرابته وكان
الرجل من قرابته فانه يستحق الاكثر من الالف ومما ينوبه بالمقاسمة لان هذين الوصيتين من وجه واحد فلا
يجوز ان يجمع بينهما ويقاس علي ذلك المسيلة المذكورة في السوال في انه يعطي ذرية امنة الاكثر من الثلث البالغ
بعد المصاريف والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رئيس مركب من مراكب النبي صلي الله عليه وسلم الوقف امره الناظر
بتسيير المراكب وارسال القمح علي ما جرت به العادة ذهابا وايابا فهل يقبل قوله في الجراية التي امره بها علي
القانون ويعمل بالقايمة الممضية وجهة الاذن واذا تولي ناظر اخر واحضر الرئيس وقال له لا اقبل قول
الناظر المعزول فهل له ان يحمله في الحديد حتي اقر بالمتعهد به خوفا علي نفسه يعمل بما في دفتر المباشرين
واذا كان معه حجج من الناظر السابق بالبراطيل به او يقول المباشرين الذين يطلبون البراطيل **فاجاب** اجاب
شيخ يقال له عبد الروف المناوي الشافعي بما نصه اذن ناظر الوقف للرئيس المذكور في الصرف علي الخدمة
المذكورة من مال الوقف صحيح معتبر حيث كان واقعا علي وفق المصلحة لجهة الوقف فاذا انفق الرئيس
المذكور المبلغ الماذون له في صرفه علي الخدمة المذكورين وثبت ذلك بطريق شرعي اعتد به ولزم العمل
بمضمونه ولا يقدح فيه عزل الناظر وتولية غيره بل علي الناظر الجديد تنفيذه واقرار المصاريف المذكورة
ولا يعتد بما ينافي ذلك علي وجه الاكراه المعتبر لا اثر له حيث ثبت الاكراه المذكور ولا يعمل بما في دفاتر
المباشرين الا ان يثبت بشهادتهم او بشهادة غيرهم علي الوجه المرضي شرعا واجبت جوابي كذلك حيث
لم يكن العرف المذكور مخالفا لما فيه والعادة في السنين الماضية والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن وقف جميع الاما
بكذا علي ان ما يحصل من الريع يصرف منه علي مصالح المسجدين الكاينين بكذا وما فضل من الريع يصرف
لولدي الواقف وهما احمد وعبد القادر ومن يحدث للواقف من الاولاد ثم من بعدهم علي اولادهم ثم علي
اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من الاولاد الذكور دون الاناث طبقة بعد طبقة ونسلا بعد
نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلي علي ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد
وان سفل من اولاد الظهور من الذكور خاصة انتقل نصيبه لولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن
له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك للحوته المشاركين له في الاستحقاق وحكم بذلك حاكم حنفي
ثم مات الواقف وترك ولديه احمد وعبد القادر فرزق احمد اربع بنات ورجلا يدعي علي فتزوج
علي هذا ورزق بنتا ثم مات احمد في حياة اخيه احمد وترك الاربع بنات فهل لبنت علي شي مع اولاد

كن

لهم

ولبنت عمها تمام لا لكون ان والدها لم يستحق شيئا في حياة ابيه **فاجاب** لهذه البنت على تستحق مع عماتها لانها تدخل في قول الواقف
على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل الى وتكون للولد وعقب الواو لان بنت على من اولاد اولاد احمد على حمل الواو بمعنى
الواو وانما قلنا بالاستحقاق وان او بمعنى الواو قياسا على ما قالوه فيما لو اوصى لمكاتبه او لمدبره او لام ولده جاز الكل
استحسانا او حيكون دخولها في كلام الواقف بطريق الاصالة لا بطريق استحقاقها من ابيها حتى يقال ان اباها قد
مات قبل استحقاقه فلم يكن له شي لينتقل منه اليها بدخولها اصالة كما قررناه ثم لو قال الواقف وكل من مات
ينتقل استحقاقه لولده ثم مات الاب قبل الاستحقاق لم يستحق ولده شي لان اهله لم يستحق شيئا لينتقل اليه
ولا يقال ان الواقف قد قال طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ومقتضى ذلك انها لا تستحق شيئا مع عمتيها لانهما
اعلا طبقة منها لانا نقول العمل في كلام الواقف على ما تاخر فهو قوله على من مات منهم وترك ولدا او ولد
ولد لانه متاخر وقد اطلق الواقف فيه ولم يقيده بقوله طبقة بعد طبقة هذا ما ترجح عندي من الاحتمالات
وفوق كل ذي علم عليم والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن وقف وقفا ولم يحكم به حاكم وقلتم بلزومه على قول
الامام ابو يوسف فهل اذا باعه ورثة الواقف ينفذ البيع علموا بالوقف او لا حضور صاحبه صرحوا بان
بيعهم بطريق الارث الشرعي **فاجاب** لا ينفذ البيع على مذهب الامام ابي يوسف من كونه يلزم وان لم يسجل
وصحح بعضهم لكن حيث لم يقع الحكم بلزوم الوقف وصرح حاكم غير يوسفي بصحة الوقف فقد صرح في
البزازية في اوايل كتاب الوقف عا نصه ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته في صك
البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا او كان كيت وكيت واقر البايع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع
ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم
واجاز بيع وقف عين مسجل ان اطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وان اطلق لغير الوارث
لا يكون ذلك نقضا للوقف واما اذا بيع الوقف وحكم بصحته وان كان حكم ببطلان الوقف اهـ اقول وانما صح الحكم
بصحة البيع وبطلان الوقف مع تصريحهم بان الفتوى على قول ابي يوسف فالحكم به لرفع الخلاف وقد اشار
الى ذلك قارى الهداية في اول فتاواه والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن وقف حماما وحوانيت على الذرية
فال النظر الى بعضهم فهدم احدها او بنى مكانه وبنى مكانه دارا بانقاضه ودام سكناه مع اهله صح
ان الحمام اكثر ريعا للوقف والحوانيت واعادها بانقاضها ثم وقف الدار والحوانيت على نفسه ايام حياته
ومن بعده على ولديه فلان وفلان وشرط هذا الوقف بشروط ولدي حنفي جاهل بحقيقة الحال والحكم
بموجبه فهل هدمه عاذكر جايز او حرام واذا قلتم حرام فهل يصح وقفه او يبقى حكم الوقف الاول على حاله
واذا رجع هذا الحمام الثاني عالم فهل يكون تبعا للحمام يجري مجرى الحمام لعدم اشتغاله **فاجاب** اما هدمه

للحمام
تعدي

تعدي فيه الحمام التي ليست مستحقة للاين بهدمها فانه يكون ضامنا لما تعدى فيه واما بناه على ارض
الوقف فينظر الى ما فيه مصلحة الوقف من هدمه وابقائه باجر المثل وهذا حيث لا ضرر على الوقف فالهدم
فان كان فيه ضرر فللناظر ان يتملك البنا بقيمته مستحقا للقلع ان كان فيه مصلحة لجهة الوقف ولما وقفه
للارض الموقوفة قبل عمارته فلا يجوز ولها وقفه للبنا فكذا لان وقفه بدون الارض لا يجوز انما يجوز
اذا كان على الجهة التي وقفت الارض عليها مع انه مستحق للهدم واذا وقع الحكم به وقامت بينة
على هذا الذي هو الحاضر بيده ان هذا الموقوف قد كان وقفا من قبل فلان الفلاني في تاريخ سابق على تاريخ
هذا او انه قد تعدى فهدمه يعمل بهذه البينة لان القضا بالوقفية ليس قضا على كافة الناس على
الصحيح فتقدم البينة على بينة الخارج متقدمة في الملك المطلق ولو لم يكن هنا كتقدم تاريخ لان الوقف
من قبيل الملك المطلق والله اعلم **وسيل** سوال حاصله شهدت بينة بان فلانا وقف ملكه المحدود في يوم كذا
على ابنته فلانة وهو حال الصحة والسلامة ثم مات وادعى مدع انه لم يوقف ذلك المكان وانه مات وهو
على ملكه **فاجاب** حيث شهدت البينة بوقفية لما هو ملكه المحدود بكذا في حال الصحة والسلامة وحكم
به لا تقبل بانه لم يصدر منه وقفية لذلك المكان بل هو ملكه لان شهادتها لانه لم يصدر وقف شهادة
على النفي وبتقدير ان لا يكون من الشهادة على النفي فكل من البينتين قد اتفقت على ان المكان ملكه لكن
البينة الشاهدة على الوقفية معها زيادة علم وهي وقفية لذلك المكان الذي نقضت كل من البينتين
على ملكيته والله اعلم **وسيل** ما قولكم في رجلين بينهما شركة في سخنة بوجه شرعي فتخاصما لحاكم فخاف
احدهما على نفسه وعرضه فاشهد على نفسه انه لا حق له في هذا النصف ثم جا المشهد له
بتقرير من السلطان دير ببراة وتذكرة من الديوان وجهه على موجب ذلك فهل يكون التقرير باطلا
لسبق الاشهاد عليه او يستحق ما قرر فيه **فاجاب** اجاب الرملي بقوله هو صحيح لانه استحقاق جديد
لا يشمله الاشهاد السابق نعم ان كان التقرير جريا على صحة نفيا استحقاقه لم يستحق ذلك وكتب
الشيخ عبد الرحمن البهوتي الحنبلي جوابي كذلك والله اعلم **وسل** ما قولكم في ناظر بني زيد واخو وكل
زيد وكيلا بالدعوى على شريكه بموجب حجة متضمنة للاقرار انه قبض للموقف من امين الدين ما كان
تحت يده على سبيل الامانة وقدره كذا فانكر فاعيد عليه القول مرة بعد اخرى فانكر ايضا وزاد ولا
اعرف هذه القضية ثم وجد على المنكر مستند شرعي متضمن لاعترافه وتصديقه بانه قبض
المال المدعى به وصورة المستدعي ابرز زيد من يده صورة منقولة من محكمة كذا متضمنة للك
للاشهاد على مصطفى انه قبض لجهة الوقف من امين الدين وقدره كذا وصدقه مصطفى على

جميع ما تضمنته هذه التمسكات لانه ادعي عليه بكمية من المال فادعي انه اشترك ببعضه لماكن والبعض صرفه
في العمارة ومن جملة التمسكات اعترافه بالقبض المدعي به من امين الدين مورخ بتاريخ نحو خمس سنين الاما كن
وعمارتها ثم ابرز مصطفي من يده حجة متضمنة للاشهاد علي بني امين الدين انهما صيرا للامير مصطفي مال اليهما
بالارث من قبل ابيهما من دينه الشرعي علي جهة وقف الاشراف وقدره كذا وسال مصطفي شريكه في معاونته
علي خلاص الحوالة واخذه لجهة الوقف هذا اخر المستند وما فيه زيادة الامن قوله لانه ادعي عليه الي قوله
ثم ابرز فهل انكار مصطفي في القبض من امين الدين وتصميمه علي الانكار وعليه هذا المستند الذي شهد
بقبضه وتصديقه ولعترافه حجة موجبة لاخراجه من النظارة اولا وهل الموثق ثم ابرز مصطفي حجة
التصيير من قبل والدي امين من دينه الشرعي ليحوله واخذه لجهة الوقف يفهم منه انه حال الوقف
وان كان صدر بينه كان اخره ينفيه ام لا وكون هذه حجة ثانية واين اعتراف مصطفي بالقبض من امين
الدين السابق علي حجة التصيير الصادر من ولديه بعد وفاته مناقض لقوله اذا قال مال الوقف هلك
وصرف فيكون حجة داحضة ام لا واذا قلتم بالعقاب بالغايها فيقول قايل علي سبيل التسليم اذا التصيير
عال الوقف اذا لم يكن فيه خير للوقف صحيح ام لا واذا قلتم لا فقوله الموثق وسال مصطفي في معاونته لي
اقرار منه علي الحوالة بتقدير صحتها ام كيف الحال **فاجاب** نعم حيث ثبت قبض الناظر المال الذي انكر قبضه من مال
الوقف يكون خيانة في حقه مانعة من قبول قوله بمجرده خصوصا مع تاكد انكاره بقوله ولا اعرف
هذه الحقيقة ويستحق بذلك الاخراج وبهذا كان في اثبات خيانته خصوصا مع ما انضم الي ذلك في
المستند الاخر حيث وجد منه ما ينافيه من انكاره سابقا كما صدر منه انكاره في المستند الاول والظاهر ان
المراد من التصيير انه لجهة الوقف وان صدره الموثق بان الدين له لان قوله في اخر كلامه وسال
شريكه المعاونة في خلاص المحال به لجهة الوقف قرينة علي ان المراد بقوله من دينه الشرعي هو
مال الوقف لكونه مطالبا به بطريق تكلمه وولايته والتجوز له مساغ حيث قامت القرينة ثم ينظر
في هذا التصيير هل هو بطريق الحوالة الشرعية ام لا فكتول اما اولا فلم يذكر المحال عليه مع ان رضاه
شرط في صحة الحوالة وبتقدير رضاه لا تصح الحوالة لجهة الوقف الا ان كان فيها خير للوقف والله
اعلم **وسيل** ما قولكم في شخص اسمه اختيار وقف وقفا علي وجوه خيرات وقربات وعلي عتقاءه
من بعده وعلي عتقا احدهم يسمي فروانه وللمذكور مماليك ايضا ثم انتقل اختيار بالوفاة واستحق
عتقاءه ما شرط لهم بالكتاب وتعدد ثم مات فروانه وهو احد عتقا اختيار وقبل موته اعتق ارقا
فليس عتقا فروانه واضافوا العتق لسيد سيدهم وهو اختيار المذكور اعلاه ليحصل لهم نصيب

مما شرط موالي سيدهم لعتقايه ويدخلوا معهم في الوقف بالاستحقاق ومع عتقا اختيار بينة تشهد لهم
بان هولا اغا هم مماليك فروانه عتقا اختيار في الاستحقاق بهذا الموجب ام يعمل ببينة عتقا اختيار بانهم
انما صدر عتقهم من فروانه ولا يشاركوهم في ذلك **فاجاب** ان ادعي عتقهم من اختيار واثبت ذلك بالبينة
عمل ببطلان عتق العبد لابد فيه من الدعوي وهو مدع لذلك طالما رفعه بان الذي اعتقه انما هو فروانه فهو
لمن يدعيه فيحكم له وقد علمنا ان دعواه شرط للحكم بالعتق والله اعلم **وسيل** بسوال حاصله شرط النظر
للارشد من اولاده ثم ان احد الاولاد وضع يده علي جهات الوقف وتصرف فيها من غير تقرير من حاكم ولا
ثبوت رشد فضلا عن الارشدية وتصرف في حصته بقية الاولاد لنفسه ولم يصرف ذلك في مصارفه
الشرعية وطالبه احدهم فادعي دفعه متمسكا بان القول قوله **فاجاب** لابد من تولية الموقوف عليهم
لما ان كانوا يحصون وكان القيم من اهل الصلاح او القاضي واما استحقاقه للنظر بشرط الواقف فانما يكون
بعد وجود شرط الارشدية فلابد من ثبوتها فاذا لم يستحق ذلك لا يستحق النظر المقتضي لان يكون القول
قوله والله اعلم **وسيل** ما قولكم في واقف شرط ان يبيد من ريع هذا الوقف للمقري في كل شهر كذا وعين
الفاضل لجهة اخري فهل اذا شرف بيلد الوقف سنة ثمان وحاجات تسوغ يجوز للناظر ان يحرم المقري الايقاف
لهم شيا عن شهور سنة ايضا عملا بشرط الواقف في كل شهر وانما فضل للجهة التي عين الفاضل لها
بعد المقري **فاجاب** اجاب الشيخ الرملي علي نفسه نعم يقدم اولا ما يحمد للمقري ان الفاضل انما يستحق
بعضهم واجاب الشيخ علي المقدسي بجوابي كذلك واجيب بجوابي كذلك وكذلك الشيخ كريم المالكي والطالحي
الحنبلي والله اعلم **وسيل** ما قولكم في وقف نصب واقفه ان فلانة انشات وقفها علي فلانة بنتها لبطنها
زينب لتنتفع بذلك مدة حياتها ثم من بعدها علي اولادها لبطنها من زوجها فلان وبنته لصلبه من غيرها
فاطمة ثم من بعدهم علي اولادهم ثم علي اولاد اولادهم ثم علي نسلهم وذريتهم وعقبهم طبقا بعد بطن
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلي الا اذا كانت الطبقة منهم ذات فقر وفاقة تشارك الطبقة
العليا في ذلك ومن مات من اهل الوقف المذكور وبيده شي منه علي ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك رد
ما كان بيده من ذلك لمن مات منهم ممن ذكر اعلاه هذا انتهى كتاب الوقف فماتت زينب بعد وضع يدها علي
الوقفية سنين وخلفت اولادا واولاد اولاد هل يصير ما كان بيدها لمن مات عنه وليس لبنت زوجها وهي
فاطمة المذكورة شي او يكون لها عملا بما تقدم واذا ادعي اهل الطبقة السفلي الفقر والفاقة فهل يصدق
بمجرد دعواه كالزكاة اذ لابد من اثباته او يفرق بينه وبين الزكاة وما المراد بقول الواقفة الفاقة
زيادة علي الفقر فيصدق ايضا بمجرد دعواه ام لابد من اثبات ذلك ايضا **فاجاب** نعم يصير ما كان بيد

زينب بعد موتها للاولاد بها واولاد اولاد بها عملا بقول الواقفة ومن مات من اهل الوقف وبيده شي منه عن ولد
او ولد ولد او اسفل من ذلك صار ما كان بيده من ذلك لمن مات عنه ممن ذكر اعلاه لانه الشرط المتاخر والعمل
في كتاب الاوقاف على ما تاخر من الشروط كما صرح به الامام الخصاف لان الشرط الثاني ناسخ الاول
وهو قوله ثم من بعدهم على اولادهم فانه يقتضي ان لا يعطى احد من الاولاد الا بعد انقراض جميعهم الذي
من جملتهم فاطمة وكذا قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى لم ويكون المتاخر مغيرا للاول ويكون
المراد يكون الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى اذا لم يخلف المولد ذريته وكذا قوله ثم من بعدهم على
ذريتهم فانه انما يتوقف اعطاء ذريتهم على انقراضهم حيث لم يكن الميت خلف ذرية ثم الفقير الذي
يشاركون الطبقة العليا فقط في الوقف على الفقرا هو الذي يجوز له اخذ الزكاة على ما بين في
موضعه من كتاب الزكاة وكيفية اثبات الفقر هو ان يشهدوا انه فقير لا يعلمون له مالا ولا
عرضا يخرج علمه اياه من الفقر فاذا شهدوا له هكذا دخل في الوقف واحتمال ان له مال ولا يعلمون
به لا يضر في شهادتهم لانه ليس عليهم ان يعلموا الغيب فانما عليهم ان يشهدوا بما ظهر لهم من
امره كاثبات القاضي فقر المديون كما صرح به في الاسعاف في فصل الاوقاف على فقرا قرابته واما
الفاقة فقد قال في القاموس الفاقة الفقر والحاجة لا فعل لها فحيث فسرت الحاجة بالفقر كان عطف الفاقة
على الفقر عطف تفسير وبعبارة اخرى قال في الاسعاف تبعا للامام الخصاف ما نصه ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ولدي لصلبي ما داموا احيا يجري عليهم ولا يخرج
عنهم شي منها الى غيرهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا تكون الغلة لولد ولدي واولادهم ونسلهم
ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم لولده ابدا ما تناسلوا وكلما حدث من مات من ولدي او ولد ولدي عن
غير ولد كان نصيبه راجعا الى اهل الوقف وجاز ما جعل له كان الوقف جايزا وتصرف غلته فيما
شرطه ثم اذا مات احد من اولاد الصلب هل ينتقل نصيبه الى ولده على ما شرطنا ثانيا في انتقاله الى ولد
ولده واستنبح به قوله لم يخرج عنهم شي منها الخ لكونه متاخرا مفسرا اه واوضح ذلك الامام الخصاف
قلنا وليس قد قال لا يخرج منهم شي حتى ينقرضوا قال قد بل قد قال هذا ولو سكت على هذا الامر
في ذلك على ما قال ولكنه انقضى هذا بقوله وكلما حدث الموت على احد من ولدي لصلبي كان نصيبه
لولده فهل ينقض ذلك وانما ينظر في هذا الى اخر الكلامين فيعمل عليه اه فتحرر من ذلك ان العمل على
اخر الشروط في كلام الواقفين ومقتضاه انه يصير ما كان بيد زينب بعد موتها للاولاد بها
واولاد اولاد بها عملا بقول الواقف اخرا ومن مات من اهل الوقف وبيده شي عن ولد او

ولد

ولد ولد او اسفل من ذلك لمن مات عنه ممن ذكر اعلاه لان الذي ذكر هو الولد او ولد الولد او اسفل من ذلك
لانه هو المتاخر لانه مغير عما تقدم بقولها ثم من بعدهم لقدريتهم وقولها ثم من بعدها على اولاد بها وبنت
زوجها فاطمة ثم الفقير الذي يشارك الطبقة العليا الى اخر ما قدمناه بلفظه من غير تغيير والله اعلم
وسيل ما قولكم فيمن وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين الان وهم احمد
والبناه سعادات وشعبانية ومن سيحدثه له من الاولاد ذكورا واناثا بالسوية لا يفضل ذكرهم على اناثهم
ثم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم الطبقة العليا ابدا تحجب الطبقة السفلى وعلى
ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده وان سفل
وعلى ان من مات من اهل هذا الوقف قبل دخوله فيه واستحقاقه لشي من منافعه وترك ولدا او ولد
ولد او اسفل من ذلك واحال الوقف الى حال لو كان المتوفي حيا باقيا لاستحق ذلك او شيئا منه قام ولده
مقامه في الاستحقاق وصرف له وقدم على غيره فان مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك
انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته فان لم يكن فاقرب الطبقات الى المتوفي المذ
ثم ان شعبانية ماتت في حياة الواقف وتركت ولدا اسمه يوسف وبنت تسمى فضل العزيز ثم مات الوا
بعدها ثم بعد ذلك مات احمد ولم يخلف ولدا ولا ولد ولد وترك اخته فضل العزيز ثم ماتت فضل العزيز
عن ولد اسمه منصور فما يخص سعادات من ريع الوقف وما يخص منصورا منه فلجاب بموت احمد
ريع الوقف على سعادات وعلى ولدي شعبانية التي ماتت في حياة الواقف قبل دخولها في الوقف بالسوية
بينهما عملا بقول الواقف وعلى ان من مات من اهل هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وترك ولدا او ولد
ولد او اسفل من ذلك الى ان قام ولده مقامه فيعطى ما كان يخص شعبانية وهو النصف لولديها يوسف
وفضل العزيز بالسوية بينهما ثم بموت يوسف ينتقل نصيبه وهو الربع لاخته فضل العزيز مضافا لما
كانت تستحقه وهو الربع ايضا ثم بموت فضل العزيز تنتقل حصتها وهو النصف لولدها منصور ولا
يقال كيف يعطى من هو ادنى طبقة مع وجود من هو اعلى طبقة منه مع ان الواقف قال الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى لانا نقول ذلك لو لم يقل الواقف بعد ذلك وعلى ان من مات ينتقل نصيبه لمن بقي
لانه متاخر والعمل على ما تاخر من شروط الواقفين كما هو المصرح به والله اعلم وسيل ما قولكم في حاكم
ثبت لديه استحقاق خير الدين بن كذا للنظر والتحدث على وقف كذا بموجب شرط الواقف الشارط لزيد
النظر والتحدث على ذلك والتفويض والاسناد لمن شا وانه فوض اليه من بعده وفاة خير الدين المذكور
وانتقال النظر ممن شرط له ذلك الى الشيخ خير الدين بن كذا ايلولته اليه الايلولة الشرعية

كوبل

ص

بطريقه الشرعي بشهادة كذا وكذا انبوتا شرعيا فاجاب اجاب الشيخ علي المقدسي بما نصه يكون صحيحا
معتدا به مستوفيا شرايط الشرعية وجامعا لمعتبراته المرعية في نفس الامر والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن
وقف علي اقربايه ثم من بعدهم علي كذا فلم يبق منهم الا ابن بنت و ابن عم لام وابن لبنت اخ فهل يستحقون
ذلك بالسوية بينهم وتقدم البعض علي البعض او ينتقل الاستحقاق الي من بعدهم لعدم قرابتهم فاجاب
المصرح به في الوصية انه لو اوصي لاقاربه اولذوي قرابته فهي للاقرب فالاقرب كل ذي رحم محرم
وقال في الاسعاف فيما اذا وقف علي قرابته فاذا انقرضوا فهي علي المساكين الي ان قال وتدخل فيه المحارم
وغيرهم من اولاد الاناث ولو تعددوا عندهما وعند ابي ح تعتبر المحرمية والاقرب فالاقرب زيادة
علي المحرمية كان المستحق في المسئول عنه ابن البنت لانه المتصف بالمحرمية كبقية من ذكر وشارك ابن
بنت الاخ المحرمية لكنه اي ابن البنت قد اختص بالاقربية عن غيره ممن ذكر اذا لم تصدق الرحمية
والمحرمية والاقربية الا عليه خاصة لان ابن العم لا تصدق عليه الا الرحمية وابن بنت الاخ
لا تصدق عليه الرحمية والمحرمية لكن ابن البنت اختص لكونه اقرب فيكون هو المستحق هذا :.
ما ظهر لي والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن وقف وقفا علي شي ثم وقف علي غيره وقد كان شرط له الادخال
والاخراج انه فاجاب اذا اوصي بوصية بان قال هذه صدقة موقوفة علي وجوه اخر غير الوجوه
الاول وذكر بعد كل والمساكين وهي تخرج من الغلة فتكون الغلة بين الجهتين انصافا لكونه اوصي
بوصيتين ولم يرجع عن واحدة منهما واذا انقرض احد الفريقين يرجع سهمه للمساكين والله اعلم :.
وسيل ما قولكم فيمن وقف وقفا علي نفسه ايام حياته ثم من بعده يكون علي ذريته من اولاد الظهور
دون اولاد البطون للذكر مثل حظ الانثيين الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلي وشرط النظر علي الوقف
المذكور والولاية عليه بعد وفاته للارشد فالارشد من ذريته من اولاد الظهور دون اولاد
البطون للطبقة العليا منهم دون الطبقة السفلي وحكم بموجب ذلك حاكم شرعي يري صحة الوقف
المذكور ثم مات الواقف وترك ذرية من اولاد الظهور منها رجل في الدرجة العليا من مستحقي الوقف وباقيهم
من الدرجة السفلي فتولي علي الوقف الرجل المنفرد في الطبقة العليا علي موجب شرط الواقف فعرض له من الدرجة
السفلي وادعوا بان بجدارتهم بسدهم يستحقون النظر المذكور فهل والحالة هذه يكون النظر علي ذلك لمن انفرد
في الدرجة العليا عملا بشرط الواقف ثم تصرف اصحاب الدرجة السفلي في ايجار بعض جهات الوقف وقبضوا الريع وصرفوه
يكون التصرف المذكور حالة باطلا لمخالفتهم شرط الواقف ويضمنون ام لا فاجاب النظر لمن انفرد في الدرجة العليا
عملا بقول الواقف للطبقة العليا ويكون افعل التفضيل الذي قوله للارشد مستعملا في غير ما به كما قالوا ذلك

ل

بما

بما اذا قال الواقف وقفت علي قرابتي الاقرب فالاقرب ومن بعدهم علي المساكين وان كان او اكثر بينهم بالسوية
واذا مات الاقرب انتقل الوقف الي من يليه وهكذا كلما انقرض بطن ينتقل الي من يليه الي اخر البطون فاذا لم يبق منهم احد
تكون الغلة للمساكين فكذلك يفيد ان المراد بقوله الاقرب فالاقرب القريب لاحين صرف الريع الي اخير لم يكن هناك غيره
حتي يقال فيه انه اقرب من غيره فكانه افعل تفضيل مستعملا في غير ما به و لا يصح التصرف الا ممن يثبت له النظر وقدم
فيه والله اعلم وسيل سوال صورته الواقف بعد ما ذكر صرف شي من ريعه لبعض قراباته معينة قال وفضل
بعد ما ذكر فعلي اولاد الواقف المشار اليه الموجودون بهم فلان وفلان ومن سيحدث له من الاولاد وابنتي اخيه
بها فلانه وفلانه الذكر والانثي منهم في ذلك سوا ثم من بعد كل من ابنتي اخيه للاخري ثم يرجع من بعدهما ان كان
يصرف لهما الي اولاد الواقف وذريتهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهور ومن ولد البطن علي ان من مات من
اولاد الواقف الذكور انتقل نصيبه لاولاده الذكور والاناث ومن مات من اولاده الاناث فلمن يوجد من اولاد
الواقف الذكور فقوله فقوله علي من مات من اولاد الواقف الذكور وجد المذكور فيه مكتوبا بالميم وبها لا ينتظم
المعني اذ يكون لفظ الذكور وصفا للواقف لا لاولاده فيشمل المتوفي من اولاده الذكور والاناث فلا يكون قوله
بعد ذلك ومن مات من اولاد الاناث فلمن يوجد من اولاد الواقف الذكور واضح المعني عند التامل واما
اذا قدرت زيادة ميم الذكور ويكون لفظ الذكور وصفا للمذكورين الذي هو اولاد الواقف اتضح المعني او
المعني ان الميت المذكور من اولاد الواقف ينتقل نصيبه من اولاد الذكور والاناث وان الميت الانثي من اولاد
الواقف الذكور اي للاولاد نفسها وهذا معني صحيح لا واضح ثم بعد مدة ماتت شامه بنت الواقف عن بنات
فهل تنتقل حصتها من الوقف لمن يوجد من اولاد الذكور من اولاد الظهور ومن اولاد الواقف لاجل صحة المعني
وانتظامه ويحكم علي الميم بالزيادة لكون المعني يا باها خصوصا وسوابق الكلام ولواحقه تدل علي تخصيص
ومع الوقف باولاد الظهور دون اولاد البطون او ينتقل نصيب شامه لبنتها اجاب الذي يظهر ان الميم في قول
الواقف علي ان من مات من اولاد الواقف المذكور زايدة بل المناسب انما هو الذكور دون الميم لان علي وجودها
يكون المذكور صفة للواقف لا لمن توفي من اولاده فيكون المعني علي من توفي من اولاد الواقف مطلقا اعم من
الذكور والاناث انتقل لاولاده الذكور والاناث فقوله بعد ذلك ومن توفي من الاناث فلمن يوجد من اولاد الو
المذكور فتقييده ثانيا بالذكورة ينافي قولها ولا علي ان من مات من اولاد الواقف ذكرا او انثي انتقل نصيبه
لاولاده الذكور والاناث لان مقتضي كلامه اولا علي تقدير وجود الميم ان الانثي اذا ماتت ينتقل
نصيبها للذكور والاناث لدخول الانثي في عموم قوله من مات من اولاد الواقف ومقتضي كلامه الثاني
ان الانثي اذا ماتت انتقل نصيبها للذكر فقط وهذا تناقض بخلاف ما اذا كانت الميم زايدة ويكون لفظ

قف

المذكور عوضا عن المذكور فانه يكون حصته لمن يوجد من اولاد الواقف ثم قبل من مات من الذكور عن يوجد من الاناث
فكانه قال من مات من الذكور بحكم كذا فتكون المقابلة بين الصنفين ظاهرة ولا تناقض فيها وعلى هذا اذا كانت شامة فتنتقل
حصتها لاولاد الواقف المتصفين بالذكورة لا لاولادها الاناث عملا بقول الواقف ومن مات من الاناث فتنتقل حصتها
لمن وجد من اولاد الواقف ولم نقل فلمن يوجد من اولاد الواقف الذكور لا من اولادها والله اعلم ويل ما قولكم فيمن وقف
وقفا على نفسه ايام حياته وله ان يبدله ويعوضه ويدخل ويخرج من شا وليس لاحد بعد ذلك ثم من بعده وكانه
يكون وقفا على اولاده وذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ذكورا واناثا الطبقة العليا منهم تحجب
الطبقة السفلى ومن مات منهم عن غير ولد ولا اسفل منه رجع نصيبه لاخوته واخواته المشاركين له في مصارف
منافع هذا الوقف ثم ان الواقف ذكر بعد ذلك شروطا اخر بكتاب وقفه هذا فاما الفتوى ان مراد الواقف المذكور
بالترتيب المذكور اعلاه ان الاصول ذكورا كانوا واناثا من اولاد البطون وليس مراد الواقف ان ما دام احد من
الطبقة الاولى موجودا لا ياخذ مع وجوده من كان في الطبقة الثانية بل من كان من الطبقة الثانية مع الطبقة
الاولى ما كان ياخذ اصله سوا الخذ اصلي او مات قبل استحقاقه في هذا الوقف والشرط المذكور محكوما به ثم ان
شخصا مستحقا في الوقف مات عن غير ولد ولم يترك اختا واولاد اخ واخت فهل يستحق اولاد الاخ والاخت مع الاخت
يدخلون معها في تركة الميت على حكم هذا الشرط اولا فاجاب يستحق اولاد الاخ والاخت الذين ماتا قبل موت
نصيبهما مع الاخت الموجودة بعد موت الاخ لدخولهم في قول الواقف انه وقف من بعده على اولاده
وذريته ونسله وعقبه لان كلا من اولاد الاخ والاخت الذين ماتا قبل دخولهما في هذا الوقف قد دخلوا في
عبارة الواقف لان كلا ممن ذكر قد دخل في الذرية والنسل والعقب لكن قد اخرجوا بقول الواقف الطبقة العليا
انما تحجب السفلى اذا كانت من نسلها دون نسل غيرها لان العمل على ما تقرر من شروط الواقفين خصوصا وقد صرح بقوله
انه ياخذ من كان موجودا من الطبقة السفلى مع وجود من هو اعلى ما كان ياخذه اصله لو كان حيا
والاخ والاخت لو كانا موجودين لاستحقا مع اختهما فياخذه اولادهما فكانه قال وكل من مات عن غير ولد
رجع نصيبه لاخوانه واخواته الموجودين او لاولاد من يستحق من اخوته واخواته لو كان حيا بقوله وان
الطبقة السفلى تاخذ ما كان ياخذه اصلها لو كان موجودا كما بيناه والله اعلم ويل ما قولكم فيمن وقف على
قراءة قران ومرتبات وشرط الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل ثم قرر رجلا بوظيفة المباشرة بطلب كتاب
وقفه ثم من بعد تمام الوقف وتسليمه لمتوليه قرر اخر بوظيفة المباشرة ولم يذكر عوضا عن الاول ولم
يسند لرفعه فهل يكون المباشر الثاني رافعا للمباشر الاول او على سبيل الزيادة بموجب الشرط فاجاب حيث
شرط الواقف لنفسه في اصل كتاب وقفه ان له الزيادة يكون تقريره للمباشر الثاني من باب الزيادة

فعلا

فعلا لعدم التنافي ونظير ذلك ما لو وكل احد شخصا ثم وكل غيره لا ينعزل الاول ويترجح لذلك ما ذكر في كتب الاوقاف
على قوم ان يفضل او يخص ويحرم من شا منهم والله اعلم ويل ما قولكم فيمن اقام السلطان وكيلا على بيت المال
وذوي المرتبات فهل له ذلك بغير اذن السلطان فاجاب اجاب الزيادة لا يسع ذلك واجابه الشيخ سالم السنهوري
بالحفظ لنايب السلطان المفوض اليه في صرف السلطان الاموال والنظر فيما ان يعطي ويفاضل ويفاوت بين الناس
بحسب ما يراه مصلحة من اهل عيال وقران وعلم ومن فيه منفعة للمسلمين ولما دون عمر رضي الله عنه
للعطا ديوانا قال لاهل شورته اشيروا علي اني اريد ان تفاضل بين الناس فجعل اكثرهم حظا اكثرهم قرانا
وعلما واحسنهم حالا الى غير ذلك مما ذكره في شورته فلم ينكره من راه شيا كان يفاضل بين الناس على
حسب قربهم منه عليه الصلاة والسلام وعليه كان يفرض المنفوس ويعطي النسا الطيب والورس يتطيبن
به لازواجهن وكان عثمان رضي الله عنه كذلك على سيرته وكذلك علي رضي الله عنه الا انه سوى بين الناس
وامره صاحب بيت المال بانه امتلا صفرا وبيضا وقسمه بين الناس وامره بكنسه واشترى قميصا بثلاثة
دراهم وهو خليفة وقطع من الكم ما فضل عن اصابعه الى غير ذلك من زهدهم ثم ان ترك النايب المذكور التلذذ
بالمركب والماكل والملابس ولبس الخشن واكل الجرش كان على الناس الاقتدا به والاتباع له والا فهو كما قال
القايل فيه :. لا تنه عن خلق وتاتي مثله :. عار عليك اذا فعلت عظيم :. ولو تصدق واقتدى باية الهدى
وتوفر منه فضل ما ينفق بعده من تصرف في غلته عطا غيره وقد قال صلى الله عليه وسلم صنفان من
امتي اذا صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد الناس العلما والامرا وفي هذا الكفاية والله اعلم ويل فيمن شرط
بكتاب وقفه ان يصرف من ريع وقفه في كل سنة الى الفقرا الموجودين بالمسجد الاقصى ومقام حضرة الخليل
ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالسوية بين الجهتين المذكورتين ثم يصرف الناظر ما يخص كل جهة على ما يراه
ويودي اليه اجتهاده ثم حضر جماعة من الخليل ومن بيت المقدس وابرزوا حججا من ايديهم تشهد لهم
بانهم من فقرا الحرمين المذكورين وانهم قرروا فيما يصرف من ريع الوقف المذكور ممن له ولاية التقرير
في ذلك والحال انهم قاطنون بمصر فهل يسوغ لهم اخذ المعلوم ام للناظر المشروط له التصرف ان يجعل ذلك
للحرمين المذكورين ويصرف الى الفقرا والمساكين حسب ما شرط الواقف او يدفع ذلك لناظر الحرمين
او وكيله فاجاب ان كان مجاورا اهل الحرمين الى مصر ليس على وجه النقلة بان كان بيته باقيا على ملكه او كان
اهله مقيمون بالحرمين فهم باقون على كونهم من اهل الحرمين انما هو لمن نصب ناظرا على صرف ذلك وان
ذلك بحسب ما يراه يودي اليه اجتهاده لم يكن لاحد غيره تعيين ذلك الا للناظر على الحرمين ولا لغيره
حيث لم يكن له النظر على صرف ذلك عملا بشرط الواقف اذ لو وقف التعيين بغيره من غيره بدون رايه

كان شرط الواقف بعد ذا هذا ما ظهر لي والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن ملك عقارا فوقفه على نفسه ثم على جهات
بر وقربات معينة بالوقفية وحكم بذلك حنفي بعد التسجيل والتسليم للمتولي في تاريخ كذا ثم بعد مضي اربع عشر سنة
من تاريخ الوقفية عرض الواقف العقار المذكور في دين عليه لدى شافعي وكتب في حجة وصدر الاشهاد بما
وثبت بشهادة فلان وفلان بان العقار في ملك البايع الى تاريخ البيع المذكور وحكم بموجب ذلك ومن موجبه
تقديم بينة الداخل ولم يذكر الشافعي في حجته ذكر البينتين وتعارضهما واغا ذكر بينة تجري بان تاريخ الملك فقط
ثم ترافع الواقف البايع مع ذرية المشتري وطلب اثبات الوقفية بمعرفة الحاكم الحنفي انه بعد ما وقفه لذلك
وبيعه له لا تسمع دعواه للمناقض واقام ناظر على الوقف وترافع جميع ذرية المشترك فتمسكوا بصدور
البيع لدى الحاكم الشافعي والحكم لها في الحنفي بعد التسجيل من نحو اربع عشر سنة سابقة على تاريخ البيع المذكور
فهل يعمل بالوقفية السابقة التاريخ والحكم بها في ذلك التاريخ ولم يمنع من ذلك حكم الشافعي بالبيع المؤخر التاريخ
فاجاب حيث وقع الحكم بلزوم الوقف بعد جريان العين في ملك الواقف لا تسمع دعوى الواقف بعد ذلك بملكيته
للبيع الشافعي ولا يصح بيعه لتقدم الحكم من الحنفي بلزوم الوقف وحكم الشافعي بعد حكم الحنفي يكون نقضا
له وابطالا للوقفية من غير ثبوت وجه للابطال ولكون الشافعي لا يرى صحة الوقف على النفس لا يفيد
بعد حكم الحنفي بلزومه هذا ما ظهر لي والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن وقف دارا نصفها على العقبه ولان ينتفع
به بساير الانتفاعات الشرعية والنصف الثاني بان يوجره الناظر ويصرف اجرته او بعضها في عمارة
الوقف المذكور وجعل الواقف النظر لنفسه ثم **فاجاب** لم اقف في هذه المسيلة على نقل والذي تقتضيه
القواعد ان هذا من باب الاقتضا وهو جعل غير المنطوق منطوقا به تصحيحا للكلام وصونا للكلام العا
عن الالغا والتقدير هكذا ان لم يكن هناك عمارة فيكون الريع للناظر فلا يسال عنه وذلك مثل قول القايل
لعتق عبدك عني بكذا عن كفارتي فان اعتق عبده الغير لا يصح عن كفارته فيكون التقدير بعه مني
بكذا واعتقه عن كفارتي ونظاير ذلك كثير والله اعلم **وسئل** ما قولكم فيمن احضر جماعة قبل موته وقال ان جميع
الكتب والبيوت الجارية في ملكي وقف على ذريتي بلا حاكم ولا تسجيل ثم مات وقفه صحيح بدون ما ذكر مع
كونه وقفا مجهولا اذا قلتم يصح فهل يخرج مخرج الوصية لكونه وقف في مرض الموت **فاجاب** بتقدير صحة الو
بدون تحديد او اشارة او شهرة اعتمادا على ان صيغة جمع للعموم والمعموم من قبيل المعلوم المعلوم كما
هو المصرح به في كثير من المسايل فالتسجيل ليس بشرط عندهما وقد صح وعلى هذا فان اجازه جميع
الورثة صح كما هو في الاسعاف وغيره وان لم تجزه فقد صرح في الخوارزمية بقوله هكذا مريض قال
وقفته على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا او مات فما كان من جهة الوارث لا يجوز وما كان من جهة

لبيع

قل

قف

غير

غير الوارث يجوز في قول الامام الشافعي من الثلث لان وقف المريض وصيته فلا يجوز للوارث ويجوز لغيره والله
وسئل بسوال كتبه عليه الشيخ عثمان المغربي المالكي نقله عن ابن عرفة وصورة السوال ارض وقف بها
انشاب وبير لغير اصحاب ارض الوقف وضعا بالاحتكار ووقف تلك الانشاب والبير وعلم بذلك وتوالى على
ذلك ما يزيد على ماية سنة فاراد الناظر ان يوجر تلك الارض بغير صاحب الغراس مع ان غراسه قد وضع بحق وصار
وقفا فهل يقع الاجارة المذكورة ويلزم صاحب الغراس بقلع اشجاره ولخذ نقض البير ام لا الموضع بوجه
شرعي وصورة الجواب ارض الحكر المسماة بارض الجزا هي الارض التي وضع عليها قدر معلوم
في كل مدة معلومة حين احياها لحاكمها انه يجوز شراؤها وبيعها وتملك وتوقف وليس للمتولي جباية ما وضع
عليها ان يزيد فيه على من احياها لانها صارت ملكا له ولا على من وصلت اليه من المحيي بشرا او غراس
او وقف او غير ذلك ولا ان يقلع غرسا ولا ان يهدم بنا وليس له الا ما وضع عليها اول الاحيا وهذا ما دل
عليه قول ابن عرفة ونصه وشرا الارض بشرط اداء قدر معلوم عليها في كل مدة معلومة ان وضع على
احين من الاحيا جاز ولا ينبغي ان يختلف فيه وهو ما استقر عليه العمل العام نحو ثلثماية سنة في الارض المسماة
بارض الجزا انتهى فدل كلامه ان هذه الارض تملك بالاحيا وبالشرا من المحيي وبساير التصرفات من وقف
وهبة واجارة وغيره وانه ليس للناظر المتولي على جبايتها وضع على الارض الا ذلك الموضوع
عليها فقط ثم قال ما نصه وموجب وضعه على الارض حاجة الناس العامة للاحيا والغراسة
منفعتها المناحبة الى ما يقوم به امر المسلمين وصونهم عن ذوي الفساد من اهل الحرب وغيرهم وتحصيل
الكلية العامة واضح لمن علم وجوب تحصيل المصالح الكلية مما تقرر في اصول الفقه الجزئية كمسيلة
الترس في الجهاد ومسيلة تضمين الصناع ومسيلة الرمي من السفن عند الهول اه وفيه بيان
والله اعلم ان ابن عرفة ذكر ذلك في كتاب البيع في المبيعات المنهي عنها فاجاب مقابل قوله ونصه الحكر اقول
هذا يقتضي ان يكون الموضوع عليها هو خراج الارض التي لبيت مال المسلمين لا اجرة الوقف ويدل
على ذلك قوله وشرا الارض بشرط اداء قدر معلوم عليها لان المشتري لم يكن عليه شي الا الخراج
فيوخذ من هذا ان اجرة ارض الوقف الحكم فيها غير ذلك فتدبر ثم كتبنا على قوله وجه الدلالة
على ما ذكره من كلام ابن عرفة غير واضح كما بيناه بالحاشية المقابلة لهذه لان الموضوع بعد الشرا
انما يتصور انه الخراج لا اجرة الوقف والله اعلم **وسئل** ما قولكم في قرية مسماة بجبية الشرقية
موقوفة على جماعة من قبل جدهم بموجب كتاب وقف ويتصرفون فيها هم واباوهم واجدادهم نسلا
بعد نسل وجيلا بعد جيل منذ ثلثماية سنة من غير منازع لهم في شي منها الى الان فادعى جماعة من

اعلم

ل

مستحقي قرية اخري تعلق لها بيته الشرقية من جهة الغرب بان من الجاري في الوقف عليهم والداخل
في حدود قريتهم قطعة ارض معروفة بسهام عايشة التي حدها شرقا اراضي بسيته الشرقية
ويفصل بينهما النهر كما هو محكي بكتاب وقف بايديهم ثابت متصل وهناك نهران احدهما بعيد عن
اراضي المدعيين قريب من قرية المدعي عليهم وزعم المدعيين ان النهر المذكور في التحديد هو
البعيد وان الارض المدعي بها بينه وبين النهر الاخر واجاب المدعي عليهم بان النهر انما هو
الاخر وانما الارض بينهما داخلة في استحقاقنا وفي يدنا ويد ابائنا من قبلنا واجدادنا واجداد
ابائنا علي الوجه المذكور منذ ثلاثماية سنة بلا منازع من مستحقي قرية المدعيين ونظارها السابقين
ولا غيرهم وتوجه الحاكم ومعه جماعة ووقفوا علي طرف من النهر المذكور وسال الحاكم جماعة من
المذكورين هذا هو النهر فمنهم من قال ليس بنهر ومنهم من قال هو نهر لكن لا يصلح للتحديد ولم يتعرض
القاضي في سواله للمقصود بالذات في هذه الواقعة انه هو النهر المحدود به ام لا والمجيبون كذلك
لانهم لم يسالوه ولو سالوه ما امكنهم الا نفي العلم لانهم كلهم لم يقفوا علي ذلك ولا راوه الا في
ذلك الوقت فهل يكون ذلك حجة للمدعيين علي صدق مدعاهم صالحة لان يحكم بها الحاكم
ويقضي علي المدعي عليهم ورفع يدهم عن المدعي به وان احكم بذلك مستندا في حكمه الي ذلك
من غير حجة شرعية تقوم بان هذه الارض وهذا النهر هما المذكوران بكتاب وقف المدعيين
وحجة اخري بعد ذلك بان واقفهم كان مالكا للارض المذكورة ولم يزل ملكه عنها الي حين وقفه
لاحتمال انه وقف ما لا يملكه بشهادة عدم وضع يده ولا وضع يد احد من مستحقي وقفه
عليها وحجة اخري بعدها تبين انها جارية عليهم في الوقف الي الان لاحتمال ناقل
شرعي الي وقف المدعي عليهم بوجه شرعي عند من يري ذلك بشهادة وضع يد ابائهم لولا واقفهم
فيكون حكمه حكما بذلك كذلك واقعا في محله ناهضا لرفع اليد بعد هذه المدة الطويلة مع قيام
هذه الاحتمالات المذكورة والحال انه لو فرض ان المدعيين اقاموا الحجة وسيل المدعي عليهم
حجة لاقاموا بينة شرعية تشهد بان هذه الارض حق من حقوقهم ومن جملة اراضي قريتهم
وان النهر المذكور هو الفاصل بينهم وبين اراضي المدعيين فاجاب المفروض من التحديد انما
هو معرفة المحدود والقضا ايضا لا بد ان يكون الا المحكوم به معلوما ولم يوجد شي من
ذلك لان التنازع انما وقع في ان الشي المتنازع فيه هل هو المنتهي الي النهر الاخر ولم
يوجد ان الشهود قد شهدوا بان المتنازع فيه هو المحدود الي نهر معلوم باسمه

وشهرته

وشهرته بل بعضهم قد نفي كونه نهرا بالكلية وبعضهم قال انه نهر لكنه لا يصلح للتحديد ولم يشهد
احد ان المتنازع فيها هي المنتهية الي نهر معلوم ثم تشهد الشهود بان العين المحدودة المنتهية الي
النهر المعلوم هي الجارية في الوقف الذي يدعيه المدعي ولم تشهد الشهود عند القاضي بذلك فكيف
وان وقع الحكم بسوان وجد ولم يصادف محلا بخلاف هذا بناء علي احد القولين وهو القول الذي يقول
ان النهر يصلح حدا علي ان ابن الغرس نقل عن المبسوط ان الشخص اذا ترك الدعوي ثلاثا وثلاثين سنة
ولم يكن له مانع من الدعوي ثم ادعي لا تسمع دعواه الي اخر ما علل به علي ان المصرح به في الاسعاف انه
لو ادعي رجل علي اخر ان هذه الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد ويقول هي
ملكي فاقام المدعي بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك وله سببا وان شهدت البينة انها كانت
في يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد يكون في يده بعقد اجارة او وادا علمت ذلك فالحق
لواضح البين الي ان يظهر خلافه بالوجه الشرعي هذا ما ظهر للعبد الضعيف والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن
وقف وقفا علي نفسه ثم من بعده علي اولاد حسام الدين مصطفي وعلام وعمامه القاصرين وعلي
حمل ولده عتاب وهو سليمان القاصر وعلي من سيحدثه الله تعالي له من الاولاد ثم علي اولادهم وعلي
اولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا
بعد جيل الذكر والانثي في ذلك سوا علي ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك كان نصيبه
لمن هو في درجته وذوي طبقته فاذا انقرضوا باجمعهم وابادهم الموت عن اخرهم كان ذلك وقفا علي كذا
وكذا فهل اذا ماتت عمامة المذكورة عن غير ولد يقسم نصيبها بين حسام الدين ومصطفي وعلام وسليمان
ولد عتاب ابن الواقف المذكور يقسم بينهم بالسوية فاجاب الذي يظهر انه يدخل ولد ولد سليمان في الربع
مع عمامة بالسوية لان كلا منهم في درجتها وذوي طبقتها في الاستحقاق وان لم يكن مساويا لها في طبقة
النسب والارث لانه ولد ولد الواقف لحط رتبته الولد من جهة النسب كما حقق ذلك بعض المتاخرين
من الحنفية في فتوي له حيث قال المعتبر في ذلك طبقة الاستحقاق الجعلية لا الطبقة الارثية النسبية هذا
ما ظهر لي والله اعلم وسيل في سوال محصله ان واقفا وقف وقفه علي اولاده ومن سيحدث له من الاولاد
الذكر والانثي في ذلك سوا لا مزية لاحدهم علي الاخر ثم من بعد كل منهم علي اولاده واولاد اولاده وذريته
ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلي علي ان من
مات منهم وله ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من
ذلك لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات فلاقرب الطبقات الي الواقف

من اهل هذا الوقف وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وخلف ولدا او ولد ولد وان
سفل وال الامر الى حال لو كان المتوفي حيا لاستحق الوقف المذكور او شيا منه قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق
واخذ ما كان اصله ياخذه ثم انحصر الوقف في زينب من ذرية الواقف وكان هناك ابنات ابن اخيها الذي قد مات قبل دخوله
في هذا الوقف وعن ولده منصور الذي هو اخوها فهل تنتقل حصة زينب المذكورة الى بنات ابن اخيها المحجوبين عملا بشرط
الواقف المذكور اخرا على انه قد مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وخلف ولدا او ولد وان سفل
وال الامر الى حال لو كان المتوفي حيا لاستحق الوقف او شيا منه قام ولده او ولد ولده مقامه في الاستحقاق واخذ
ما كان اصله ياخذه ولا شك ان جدهن اصل للبنات ولو كان موجودا بعد موت اخته لتناول حصتها على ما شرح وهل
يفهم ذلك الاستحقاق السابق المندرج لهن من جدتهن المذكورة او تنتقل حصة زينب الى ولد منصور الذي مات عنه
لكونه اقرب طبقة للواقف من غيره فاجاب افتى جماعة بانه اذا انقرض جميع ما كان في طبقة الميت ان القسمة تنتقض
ويقسم الريع على جميع من كان موجودا من اهل هذا الوقف ولا يعتبر قول الواقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف
قام ولده او ولد ولده مقامه وكذا الولد طبقة بعد طبقة واستندت الجماعة المذكورة الى كلام الخصاف في ذلك مع
ان الذي يفهم من كلام الخصاف ان نقض القسمة انما هو فيما اذا كان جميع المستحقين من البطون داخلين في صدر
الكلام على وجه الاشتراك بالواو واما اذا كانت الطبقات مرتبة في صدر الوقف بثم فلا تنتقض القسمة كما يفيد
ذلك تعليله في اخر كلامه وقد افتى به جماعة غير الجماعة الاول وعلى هذا الافتا فنقول العمل على ما تاخر
من شروط الواقفين وهو قوله على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف الى ان قال قام ولده او ولد
ولده مقامه في الاستحقاق فتورث حصتها الى بنات ابن اخيها الذي لو كان حيا لاستحق ذلك واذا كان
لهن استحقاق سابق يضم ذلك اليه والله اعلم وسئل ما قولكم فيما اذا اشترى الناظر شيا وضمنه مباشر
الوقف فهل للبايع مطالبة الناظر والضامن ام لا فاجاب المطالب بثمن ما باشر الناظر شراه انما هو الناظر
لان الحقوق راجعة اليه لان الناظر بمنزلة الوكيل ومما يدل على انه هو المطالب بالثمن ما قاله في الاسعاف
في فصل الاستبدال والفصول العمادية من انه له ان يهب ثمن ما باعه من الوقف وان يبريه منه ان كان
بوكيله شريكا اذا كان هو البايع مثلا ويضمن بخلاف ما اذا كان هو المباشر للسبب لان الحقوق راجعة
اليه وكذا ما ذكره في الاسعاف ايضا وكذا اذا كان الوقف قد اشترط للناظر الاستبدال فباع الوقف ثم رد
عليه بعيب وهلك الثمن فانه يطالب به ويضمنه وكذا لو باع شيا للوقف بمنزله على الناظر فانه يلزم
القصاص ويضمن الى غير ذلك من الفروع ومقتضى هذا صحة ضمان من ضمنه واذا صح كان لمن له الدين
صحة مطالبة الضامن كما ان له مطالبة الناظر وان كنت لم اقف على المسيلة صريحا والله اعلم وهذا

اخر

اخر ما وقفت عليه من الفتاوى في ذلك لو نبه في هذا الباب والله اعلم بالصواب وسئل الشيخ ناصر الدين اللقاني
عما نصه ما تقول السادة العلما في خلو الحوانيت التي صارت عرفا بين الناس في هذه البلدة وفي غيرها وقد دفعت
الناس في ذلك مالا كثيرا حتى وصل الحانوت في بعض الاسواق اربعماية دينار ذهبا جديدا فهل اذا مات شخص
وعليه ديون ولم يخلف ما يفي بدينه فهل يوفى ذلك من خلو حانوته ام كيف الحال فاجاب نعم اذا مات ولا وارث
شرعي يستحق خلو حانوته عملا بعرف ما عليه الناس واذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال واذا مات
شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه فانه يوفى ذلك من خلو حانوته والله اعلم وسئل الشيخ حسن
الشرنبلالي عما صورته ما قولكم رضي الله عنكم في رجل وقف بناء على ارض متاجرة مع بنا وارض له وجعل
ذلك وقفا واحدا على جهات عينها وشرط لنفسه في ذلك الادخال والاخراج والاعطا والحرمان والزيادة
والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال والبيع بلفظ يفعل ذلك كلما بدا له فعله المرة بعد المرة والكرة
بعد الكرة بهذا اللفظ فهل اشتراط البيع المطلق يكون مبطلا للوقف مع كونه بعضه مما لا يصح وقفه وهو
البنا على الارض المتاجرة على ما نقل فيه فللواقف التصرف في بيعه ام كيف الحال افيدوا الجواب
فاجاب نعم يبطل هذا الوقف المذكور لما قاله الامام الخصاف لو اشترط بيع الارض ولم يقل استبدل
بثمنها ما يكون وقفا مكانها ان الوقف باطل وهذا الوقف لما شرط البيع بعد شرط الاستبدال كان وعطف
مغايرا لمطلق البيع ولم يقل واشترى بالثمن ما يكون مكانها فابطل الوقف بموجب نص الخصاف وهذا فيما يصح
وقفه ولكن بطل بالشرط واما وقف البنا بدون ارض فقد اختلف فيه المشايخ ونقل قاضيخان عن الاصل
عدم الجواز وبه قال هلال فبطلان وقف البنا حاصل بالاصالة فكيف مع اشتراط بيعه وعلى ما تعارف
اهل مصر في وقف بنا على ارض محتكرة وبه قال بعض المشايخ فقد بطل باشتراط واقفه بيعه كما
ذكرناه والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي عما صورته ما قولكم
في كتاب وقف صورته وقف فلان بن فلان الاراضي المحدودة على اولاده وهم فلان وفلانة وفلا
وليس للبنات شي من هذا الوقف الا البر والصلة للمزوجة منهن والعازبة منهن لها النفقة
والسكنى واذا لم يعطهن الناظر شيا مما ذكر فلهن حقهن بالفريضة الشرعية وحكم بالوقف حاكم شرعي
فما يستحق الاناث من ذلك وما مقتضى قول الواقف فلهن حقهن بالفريضة الشرعية هل هو صحيح
مع قوله اولا وليس للبنات شي من هذا الوقف المقتضي لخروجهن من الوقف فاجاب شرط الواقف
يراعى ما امكن فاذا منع الناظر الاناث المذكورات من الصلة للمزوجات منهن ومن النفقة
والكسوة والسكنى للعزبات فالظاهر ان الريع يقسم على الذكور والاناث من اولاد الواقف فيعطى

البنات من الريع بنسبة الميراث الشرعي فلو كان الذكور اربعة مثلا والبنات ثنتان تقسم الغلة على عشرة اجزاء فيأخذ
كل ذكر سهمين وتأخذ البنات سهمين لقول الواقف فلهن بالفريضة الشرعية ولا يمتنع ان تقسم غلة الوقف على
هذا الاعتبار فيكون ما يأخذه الذكر من الغلة بجهة الوقف وما يأخذه الاناث بجهة الارث لقول الواقف وليس
للبنات من هذا الوقف شيء ويستظهر لهذا بما ذكره الخصاف رحمه الله في احكام الاوقاف في باب الوقف في المرض حيث قال
ولو ان رجلا مريضا جعل ارضا له صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده وولد ولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث كانت موقوفة تقسم غلتها على جميع ورثته على قدر
مواريثهم عنه فان كانت له زوجة وله ولد كان لها الثمن وان كان له ابوان كان لهما السدسان ويكون الباقي من الغلة بين
ولده لصلبه للذكر مثل حظ الانثيين وتكون هذه الغلة جارية على هذا ما دام حيا هذا اذا لم يكن له ولد ولد فان كان
له ولد لصلبه من ذلك قسم بين ورثته جميعا على قدر مواريثهم منه من قبل ان هذا وصية والوصية لا تجوز لوارث
فما اصاب من كان يورثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثة الواقف على قدر مواريثهم منه وما
اصاب من لا يورثه من ولد ولده من هذه الغلة كان ملكا لهم واذا انقرض ولده لصلبه قسمت غلة هذه
الصدقة بين ولد ولده ونسله على ما قال الواقف ولا يكون لزوجته ولا لابويه من ذلك شيء لان الوصية
تجوز لولد الولد اذا كان محجوبا من يرث الواقف والله اعلم وسيل ما قولكم في امرأة وقفت بيتا على نفسها
ايام حياتها ثم من بعدها على زيد ثم من بعده على عتيق لها ثم من بعده على رجل من ارحامها ثم من بعده
على رباط لها وعلى اهله ثم من بعد اهل الرباط على الفقراء والمساكين وشرطت لنفسها في وقفها الزيادة
والنقصان فقط وحكم الحاكم بصحة الوقف ثم من بعد اعوام اخرجت المستحق لذلك الوقف بعدها وادخلت
اجنبيا من غير الموقوف عليهم وهي لم تشترط الادخال والاخراج ثم توفيت فهل ذلك الادخال والاخراج
الذي فعلته صحيح ام لا اجاب اذا لم تشترط الادخال والاخراج فالظاهر انه لا يجوز لها اخراج المستحق
المذكور لعدم الشرط واقتصارها على الزيادة والنقصان لا يدل على الادخال والاخراج والمنقول في
عبارة الخصاف وهلال وغيرهما من كتب المذهب ان الواقف اذا شرط في عقد الوقف الزيادة والنقصان
والادخال والاخراج وان يخص من شاء ويحرم من شاء ويفضل من شاء جاز له فعل ما نص عليه وحيث لم ينص
الواقف على ذلك صريحا لا يجوز لها الاخراج وانما لها ما شرطته نصا والزيادة والنقصان لا يطلقان على الادخال
والاخراج هذا ما ظهر من الجواب ولم اقف على نص في عين المسئلة سوى ما ذكرته من النقل ولهذا ايكتب
الموثقون في مستندات الاوقاف الزيادة والنقصان والادخال والاخراج وغيرها من الالفاظ والله اعلم
وسيل ما قولكم في رجل وقف دارين على جهات معلومة وشرط شروطا منها انه مات وذمته مشغولة

بين

بين كان للناظر على وقفه المذكور ان يوفي دينه من اجرة الدارين المذكورتين وكان الوقف في حال صحته
ولم يكن حال وقفه للدارين عليه شيء من الدين وانما حدث الدين بعد ذلك قريب وفاته ثم مات وترك مخلفا
لا يفي بدينه وثبت الوقف المذكور لدى حاكم حنفي وحكم بلزوم الوقف وصحة الواقف فهل بموته بارتفاع ام
فهل لارباب الديون المطالبة بديونهم من مخلفه لان فيه وفاء بالدين او لغالبه ام تتوجه المطالبة على الناظر
ليدفع لهم من اجرة الدارين ام كيف الحال واجاب لارباب الديون المطالبة بديونهم من مخلف الميت لان الدين
مقدم على حق الارث لقوله تعالى في اية المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين لان التركة تبقى
على ملك الميت فيقضي ديونه منها سواء كان مستغرقا للتركة ام لم يكن قال في الهداية الورثة اذا اقتسموا
التركة ثم ظهر على الميت دين محيط او غير محيط ردت القسمة وبهذا في الدين المحيط لانه يمنع
الملك فيمنع التصرف وكذا غير المحيط لتعلق حق الغرماء بالتركة شائعا اه فاذا جعل الله قضاء الدين من
عين التركة لا تتوجه المطالبة على الناظر للوقف لان غلة الوقف مستحقة شرعا وحيث تقرر هذا فيحمل
قول الواقف ان الناظر يوفي دينه من غلة الوقف على ما اذا لم يترك مخلفا فلا يصير شرط الواقف
مصادما للنص فلا يجوز والله اعلم وسيل بما صورته ما قولكم في شخص وقف ارضا له على اولاده
ثم على اولادهم الى انقراضهم واقام على وقفه ناظرا شرعيا واستلم الوقف المذكور في حياة الواقف
وصحته وثبت الوقف على يد حاكم شافعي وحكم بصحة الوقف وموجبه بعد استيفاء الشروط الشرعية
ثم ان الواقف بنى في الارض الموقوفة اربعة مخازن وانتقل بالوفاة الى رحمة الله ولم يبين حكم ما بناه
هل تبع للارض الموقوفة او باق على ملكه فما الحكم في ذلك هل تكون موقوفة على ما وقفت عليه
الارض ام يكون ملكا للورثة وما قولكم في الواقف المذكور انه بعد وفاته ادعت زوجته على ورثته
بقدر معين من الدنانير انها دين عليه فانكر ذلك اكثر الورثة واعترف به البعض ثم وقع الصلح بينها
وبينهم على ان يسلموها بعض المخازن المذكورة تستغلها مدة حياتها بدل القدر الذي ادعت به
واستلمت المخازن واستغلتها مدة سنين فحصل لها من غلتها اكثر من القدر الذي ادعت به فهل
الصلح المذكور على الصفة المشروحة صحيح لازم وليس للورثة رجوع في المخازن ما دامت في
قيد الحياة ام لهم الرجوع خصوصا بعد استيفاء القدر المدعى به وهل ما استغلته زائدا على ما ادعت
به ترجع الورثة به عليها ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك واجاب اذا بنى الواقف المذكور في الارض
الموقوفة بناء فان بناه من غلة الوقف او من ماله وقال انه للوقف كان وقفا وان لم يذكر شيئا من
ذلك وبنى من ماله يكون ملكا كذا نص عليه في كتاب الاسعاف الجامع بين كلامي هلال والخصاف

وبها المرجع في كتاب الوقف واما الجواب عن مسيلة الصلح فهو باطل لانه اذا وقع عن علم معين عنافع اعتبر اجارة
فاذا لم يذكر مدة معينة لا تصح الاجارة فيفسد الصلح ويكون من قبيل الصلح عن شي معلوم بمجهول وهو فاسد كما صرح به
صاحب الاختيار وغيره ثم قال والحاصل ان كل ما يحتاج الي قبضه لابد ان يكون معلوما لان جهالته تفضي الي المنازعة
انتهى فاذا لم يذكر المدة بطل الصلح وقد استحق العقد الذي استحقت فتنزع الخازن منها وتعود الي اهلها والحال
ما ذكر وترجع عليها بما زاد عنده من مقدار دينها ثم الصلح عند علمائنا رحمهم الله يجاز مع الاقرار والسكوت
والانكار يعني انه وقع هنا باطلا لعدم ذكر المدة والله اعلم وسيل عما صورته ما قولكم في شخص بيده بعض
وظايف في مدرسة معينة ولها ناظر خاص بشرط واقفها توفي صاحب الوظيفة الي رحمة الله فقرر بعض
القضاة فيها شخصا ولم يقرره الناظر الخاص فبسط هذا المقرر يده علي شي من وقف المدرسة يزعم انه
معين له من غير اجارة الناظر ولا اذنه واستمر يستغل ذلك ولا يباشر ما قرر فيه مدة والحال ان الناظر الخاص
يجعل من عنده لشخص يباشر ذلك فالحكم في هذا الشخص المعتمد وماذا يجب عليه من الغرم لو كان حيا
او يوخذ من تركته لو كان ميتا ولو ان هذا المقرر نزل لشخص اخر عن ذلك ولم يقرر الناظر الخاص ولم يباشر
هو ايضا فهل يفيد هذا النزول المنزول له ايضا وهل يحكم به والحال ما ذكر ام لا ولو ان حاكم الشريعة المطهرة
قرر فيما ذكر شخصا اخر بعد ان عزل كل متوظف فيها بوجه شرعي ثبت عنده وقرره الناظر الخاص في ذلك
فهل يكون هذا المقرر مستحقا لذلك من دون المنزول له والحال ما ذكر ام لا ولو ان الناظر اجر هذه الارض
التي بسط يده عليها المقرر المذكور اولا علي شخص اخر باجرة مثلها فهل تجوز الاجارة وتلزم ولا
يكون للنازل ولا للمنزول له معارضة في ذلك اذا لم يكن وضع يده علي ذلك بوجه شرعي وماذا يجب
علي ولي الامر اذا رفع اليه ذلك بما يعتبر هذا المقرر الذي قرره الناظر الخاص ويمنع المنزول له عن ذلك وتثابون
علي ذلك ولي الامر اعزه الله الثواب الجزيل بالقصد الجميل من الملك الجليل فاجاب التقرير من غير الناظر الخاص لا عبرة
به ووضع يد هذا المقرر باطل ويضمن جميع ما استفاده بغير الطريق الشرعي وان مات يوخذ ذلك من
تركته ونزوله لا يعتبر لانه فرع صحة التقرير ولا صحة لهذا التقرير المذكور سواء باشر المنزول له ام لم يباشر
واذا قرر حاكم الشريعة المذكور شخصا اخر وقرره الناظر الخاص في ذلك فالعبرة بتقريره ويكون مستحقا
لذلك من دون المنزول له واذا اجر الناظر الارض المذكورة فالاجارة صحيحة لازمة وليس للناظر ولا
للمنزول له معارضة واذا رفعت هذه المادة الي ولي الامر سدده الله تعالى عضي تقرير الناظر ورفع تعرض
المنزول له ويثاب علي ذلك الثواب الجزيل قال الامام العيني وليس للمنزول له في الاصل شي يعتمد عليه ولكن
العلما والحكام لما عمت البلوي بهذا مشوا للضرورة لان الوظيفة التي تكون بيد انسان لا يملك الوقف

الذي

الذي يتناول منه الريع فاذا لم يملك فكيف يجوز نزوله وهو لا يملك الا الريع اذا قبضه ولا يملك نزول
الريع الذي ما تحته من ذلك الوقف والله اعلم وسيل عما صورته ما قولكم في شخص وقف ارضا علي ولده
وشرط انه وقف علي الذكور دون الاناث وصرح فيه بانه اذا احتاجت الاناث للاكل والشرب يصرف لهم من
ثمرة ذلك في كل عام ما يكفيهم وعدد شروط الوقف المذكور المانعة عن فساده ومات الواقف ولم يترك
غير الولد الموقوف عليه ما ذكر فمات الولد عن اربعة ذكور وبنتين ومات الذكور واوصى احدهم بثلث
نصيبه لشخص اجنبي والحال ان كتاب الوقف لم يثبت عند حاكم فادعت البنات بالمال الموقوف انهن احق
به من الناس الاجانب فما حكم الله في ذلك وهل الوقف والوصية صحيحان وهل البنات يمنعن من الوقف ام لا اجاب
الوقف صحيح وان لم يحكم به حاكم كما هو مذهب ابي يوسف وهو المفتي به والوصية باطلة واذا شرط الواقف
ان وقفه علي الذكور من اولاده دون الاناث يتبع شرطه في ذلك وما شرطه للاناث من اعطائهن من غلة الارض
قدر كفاية نفقتهن في كل عام فهو جايز ويصرف لهن ذلك اذا احتجن ثم ينظر ان كان الواقف شرط ذلك للاناث
من ذريته ابدا ما تناسلوا يعطي الناظر للبنتين الموجودتين كفايتهما اذا احتاجتا والباقي يكون للفقرا
حيث انقرض الذكور من ذرية الواقف والله اعلم وسيل عما صورته ما قولكم في رجل وقف اراضي
له معدودة علي ولده يحيي عيسي فان لم يكن رشيدا كان وقفا علي الرشيد من اولاد ولده عيسي المذكور
هكذا بهذه العبارة فمات الواقف المذكور ولم يحكم حاكم بالوقف المذكور وباع ولده عيسي المذكور بعض
الاراضي المذكورة وحكم بموجب البيع حاكم حنفي وباع البعض الاخر وحكم بموجب البيع المذكور شافعي ثم توفي
البايع المذكور فادعي اولاده وقفية الاراضي المذكورة التي باعها والدهم عيسي واقاموا بينة تشهد
بالوقف المذكور فهل تسمع دعواهم الوقفية بعد البيع المذكور علي الوجه المذكور ام لا فلو حكم شافعي مثلا
بموجب الوقف علي الوجه المشروح فهل له ان يحكم بابطال البيع المثبوت علي يد الحاكم الحنفي الذي حكم بموجب
البيع المذكور اجاب مذهب الامام ابي ح ان الوقف اذا لم يحكم به حاكم ولم يضفه الواقف الي ما بعد موته
لا يلزم فاذا مات الواقف ولم يحصل احد الشرطين صار ميراثا عنه وح وليس للحاكم الشافعي النقض لما ثبت
بيعه علي الحاكم الحنفي لاتصال القضا به الرافع للخلاف وهذه المسيلة واردة في كتب المذهب والله اعلم
وسيل عما صورته ما قولكم في شخص وقف وقفا علي ذريته فلان ثم علي اولادهم ثم علي اولاد اولادهم
الي انقراضهم وشرط في كتاب وقفه ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل يكون نصيبه له ومن مات منهم
عن غير ولد رجع نصيبه الي من في طبقته من اخوته وبني عمه فهل يختص بما كان يخصه من في طبقته من اخوته وبني
عمه فهل يختص بما كان يخصه من في طبقته من اخوته فقط او يشترك في ذلك من في طبقته من اخوته وبني عمه

قف

[illegible] المستحق بني عم من الموقوف عليهم بان يكون اخوة المتوفي في الاستحقاق الا ان ينقل لو
[illegible] الاقرب ممن في طبقته فلا بد ان يكون الاخوة بعدما ظهر من الجواب بمساعدة
[illegible] الاقه حتى خصه عرف او غيره مما يدل على التخصيص والله اعلم وسيل
[illegible] وبيده بعض وظايف ومرتبات من جهات معلومة متعددة فانه سال
[illegible] ان يقرره فيها باسم المتوفي المذكور من الوظايف والمرتبات
[illegible] انتهاء ذلك قام شخص اخر ورفع سوالا الي الحاكم الشرعي
[illegible] عوضا عن المتوفي المذكور فوضع خطه ثانيا بالتقرير في
ذلك [illegible] المقرر عند التقرير فيه اولا فهل التقرير الاول صحيح [illegible] في
محله معمول به ام يعمل بالتقرير الثاني [illegible] في ذلك واجاب التقرير الاول هو المعمول به دون الثاني والله اعلم
وسيل عما صورته ما قولكم في وقف المدرسة اذا كان من ارصاد بيت المال فهل ذلك من يليه وعلى جماعة من
المتوطنين كالامام والخطيب وبعين همما هو منكور في كتاب وقف المدرسة المذكورة ثم ان بعض الحكام
اراد ان يزيد بعض وظايف لم تكن في كتاب الوقف كمدرس وغيره لمصلحة رآها فهل يجوز له التولية ويستحق
المتولي المعلوم الذي قرره له وهل قولهم في كتاب الاوقاف ويصرف من ريع الوقف بعد العمارة الي الامام كذا
والموذن كذا هل دليل على حصر الوظايف ام لا تدل بهذه العبارة على الحصر خصوصا حيث كان الوقف من
ارصاد بيت المال ام كيف الحكم فيه فاجاب ليس لبعض الحكام ان يفعل شيا لم يشرطه الواقف ولا تصح توليته
الا اذا كان الواقف شرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان نعم اذا مات من عينه الواقف من ارباب
الوظايف يسوغ للحاكم تولية غيره عوضا عنه واذا قرر الواقف المؤذن في قدر معين لا يجوز له ان
ياخذ اكثر منه وكذا الامام وغيره من اصحاب الوظايف والله اعلم وسيل عما صورته ما قولكم في ولي الامر
اذا قرر شخصا في اول محلول يحل من الجهة الفلانية وكتب له بذلك مرسوما فانحل شي وقرر فيه شخصا اخر
غير المذكور [illegible] ذلك ابطال التقرير الاول ثم انه انحل شي اخر من الجهة [illegible]
التقرير الاول [illegible] بالتقديم والتقليد
او يبطل التقرير الاول [illegible] المذكور جهة
معينة وقال في اول محلول [illegible] الامر كما هو الغالب
والغالب كالمحقق في كثير من الاحكام [illegible] ولم يقرر فيه شخص غير المقرر
المذكور ثم انحل شي اخر بعد ذلك [illegible] يقتضي التقرير السابق المذكور

بيده

بيده لشموله ويكون ظاهر القول غير مراد وله نظاير منها لو نذر شهر الخ وقال له اذا
وصل في اول الشهر الفلاني شي من الدراهم مثلا او غيرها فلك عندي كذا فدخل عليه شي اول
الشهر فلم يعطه شيا منه ثم دخل عليه شي ثاني الشهر او ثالثه فاعطاه منه نفذ وفا بنذره ومنها
لو نذر لشخص لاخوان يعطيه اول الشهر هذا الدينار المعين في يده فاعطاه غيره في رابع الشهر
فقد حصل الوفا ومنها لو نذر ان يتصدق على فلان لرجل سماه اول الشهر بكذا فتصدق عليه او على
غيره في رابع الشهر جاز ذلك وحصل الوفا وحيث علم هذا فالمراد بقوله اول محلول انما هو الحث
على ذلك ولتقديمه المقرر على غيره والله اعلم وسيل عما صورته ما قولكم فيما شرت وظيفة
من الوظايف بمدرسة وجامع وليها ناظر خاص فقرر حاكم الشريعة شخصا في الوظيفة المذكورة
وقرر الناظر شخصا اخر فهل للناظر الخاص المتولية في الوظايف بدون استطلاع راي القاضي وسوا
كان الناظر الخاص بشرط الواقف لانه قايم مقامه او مولى من قبل له ذلك وهل يفترق الحال بين الناظر
الخاص بشرط الواقف وبين غيره من النظار واذا كان الناظر انما يفوض اليه الاجارة والقبض وانما
والصرف الى المستحقين فهل ينتظم ذلك التولية في الوظايف مع انهم قد قالوا ان الوصي من جهة
القاضي والوصي من جهة الميت يفترقان وذلك ان الذي من جهة القاضي يتخصص بما خصه له ويكون
تقرير القاضي بمنزلة الحكم منه للمقرر له وهل نص احد من ايمتنا الحنفية على ان الناظر الخاص
يلي التولية في الوظايف سوا كان من قبل الواقف او غيره فاني لم اقف على شي في الكتب الموجودة
عندنا الا ما في الفن الثاني من موجبات الاحكام للشيخ قاسم بن قطلوبغا فانه ذكر واقعة الفتوى في
تقرير الناظر الخاص في وظيفة لكن يقيد ان الناظر بشرط الواقف فبينوا لنا الجواب واجاب
اذا قرر الناظر شخصا في وظيفة من الوظايف وقرر الناظر العام شخصا اخر في تلك الوظيفة فا
ما قرره الناظر الخاص كما صرح به العلامة المحرر زين الدين بن قاسم بن قطلوبغا تلميذ المحقق الكمال
بن الهمام في كتاب موجبات الاحكام وغيره من علمائنا رحمهم الله والناظر الخاص هو من كان من
قبل الواقف كما صرح به الشيخ قاسم وشيخ الاسلام قاضي القضاة عمر سعد الدين الديري
الحنفي العبسي وكان من اهل العلم والصلاح والورع على جانب كبير ولم اقف لغيرهما على ذلك
وقد بينا ان التولية والتقرير ولم اقف على نقل في المذهب ان الناظر من قبل القاضي يسمى
خاصا ووجهه لان القاضي له النظر العام فمن ولاه القاضي يصير نايبا عنه من جملة
نوابه فلا يخالفه في الوصف بخلاف المتولي من قبل الواقف لانه يصير كالواقف

رة

دة

لعبرة

كالواقف في حق التصرف والوقف خاص بواقفه واما تقرير القاضي هل يكون بمنزلة الحكم فنقل الشيخ العلامة
الطرسوسي في كتاب انفع الوسايل الي تحرير المسايل الذي الفه في مسايل الوقف ان فعل القاضي بمنزلة قوله
وحكمه واستشهد بعده بمسايل منها ان القاضي لحتمى المشروط له تزويج الصغار في تقليده يكون
تزويجه بمنزلة حكمه حتى لا يجوز للقاضي الشافعي وغيره ممن يخالفه ان يبطله وباقي المسايل لا يحتمل
الجواب بسطها والله اعلم وسيل بما صورته ما قولكم في مدرسة بها وظايف معلومة وعليها اوقاف
اثبت شخص من سنين لدى حاكم الشريعة المطهرة ان الواقف فلان الفلاني وقف هذا الوقف وشرط ان يكون
الوظايف والنظر الي فلان ثم الي اولاده ثم الي اولاد اولاده ما بقوا وتناسلوا وان هذا المثبت من اولاد اولاد
المشروط له النظر وحكم بذلك والحال ان من اقاربه من هو متوظف في المدرسة المذكورة وتحت يده
كل شخص اصح منهم نصف مقابلة وظيفته ثم مات الاقارب المذكورون وخلفوا اولادا فقرر الناظر
كلا منهم على وظيفة ابيه والحال ان منهم متاهلين وغير متاهلين وجعل الطالب مكان ابيه المدرس
والمدرس الطالب في مقام ابيه زاعما ان هذه وظيفة ابيه فهل يجوز له ذلك ام يكون قادحا في نظارته
وينعزل شرعا وما الحكم فيه ولو كان الناظر تحت يده ايضا معظم الاوقاف يحوزها ويتناولها زاعما
انها في مقابلة وظيفة النظر والعمالة وغيرهما وفي الاقارب من هو متاهل للتدريس وغيره
وهو محروم لا يعطي الا ما كان لابيه فهل ياثم الناظر بذلك ام يجب عليه جميع الغلة ودفعها الي مستحقها
بما يقتضيه الشرع الشريف وترك الاجتماع بفعل الاباء وهل يحل له ان يستضيف لنفسه اكثر
الغلة بمقابلة وظيفة الناظر ام لا يكون له من ذلك الا ما يكون لامثاله من النظار في تلك الاجور
فاجاب اذا شرط الواقف ان تكون الوظايف والنظر الي فلان واولاده ما تناسلوا اتبع
شرطه في ذلك ولا يجوز مخالفته ولا يجوز اخراج النظر والوظايف عن اولاد فلان المشروط
لهم ذلك ما داموا موجودين فاذا اثبت شخص لدى الحاكم الشرعي بعد استيفا الموجبات
الشرعية انه من اولاد اولاد فلان استحق الدخول في الوظايف والنظر فان كانت الوظايف متعددة
لا يمكن هذا المثبت القيام بالجميع ثم اذا مات الاقارب المذكورون وتركوا اولادا فان كان
اولاد اولاد فلان المذكور موجودين فهم المستحقون للموقوف عملا بشرط الواقف ولا يجوز للناظر تقرير
غيرهم لمخالفته شرط الواقف فاذا قرر غيرهم مع وجودهم زاعما ان هذه الوظايف كانت
بيد اباءهم فلا عبرة بذلك اذ الوظايف لا تورث نعم لو انقرض اولاد المثبت وطلبه النظر والوظايف
ولم يبق منهم احد كان للناظر تقرير غيرهم فلو بقي منهم واحد فهو مقدم علي غيره

فيعزره

فيعزره او انه يقرر في باقي الوظايف لغيره ممن يكون اهلا لمباشرة تلك الوظايف فاذا فعل الناظر
فعلا مخالفا لما شرطه الواقف مع امكان العمل بما شرطه الواقف فلا عبرة بفعله ويكون ذلك قادحا
في نظارته وينعزل شرعا اذ ولاية نظارته دايرة مع شرط الواقف فاذا خالف انعزل واذا استولى
الناظر علي معظم الاوقاف واخذها لنفسه مع وجود غيره ممن هو من اقارب الواقف وفيه
اهلية المباشرة فله ان يرفع الامر الي حكام الشريعة المطهرة او الي ولي الامر لينظر في ذلك
ويوصل كل من كان اهلا الي ما يستحقه ووظيفة الناظر على الاوقاف انما هو الايجار وجمع
الغلة على الوجه الانظر للاوقاف ولا يجوز له ان يختار لنفسه اكثر الغلة في مقابلة وظيفة
النظر ولا يستحق الا الاجرة المسماة اذا لم يشرط له الواقف شيئا معينا ومتى فعل غير ذلك
انعزل شرعا نسال الله السلامة من الزلل والخذلان ونعوذ بالله من شرور انفسنا
وسيات اعمالنا والله اعلم وسيل بما صورته ما قولكم في رجل كان مقيما بمكة
وكانت له وظيفة يباشرها باجرة معلومة ثم سافر الي مصر واقام بها اربعة اعوام
ثم لغيبته قرر سيدنا ومولانا الشريف عين السلطان الناظر علي الاقطار الحجازية
رجلا اخر في الوظيفة المذكورة ثم عزله بعد مدة وقررها اي الوظيفة المذكورة لرجل
اخر فباشر مدة متعددة من الزمان فاتى رجلا اخر الي باشة مصر ~~باشا~~ الرجل المتقدم
ذكره وستر الوظيفة فقرره فيها باشة مصر بعد هذه المدة الطويلة وبعد ما شرح له من
التقرير فهل يكون بناوه صحيحا وتقريره صحيحا ويكون التقرير للسابق المشروح ذكره
فاجاب الانهى علي هذا الوجه باطل ظاهر الكذب وتقرير باشة مصر ان كان بناء علي
الانهي المذكور لا يجوز وان كان قرره ابتداء من غير اعتماد علي الانهي فله ذلك ويجوز لولاة
الامور ان يعزلوا ارباب الوظايف بجنحة وبغير جنحة كما يجوز ذلك في عزل القضاة سوا
حصلت منهم جنحة ام لا والله اعلم وسيل بما صورته ما قولكم في مرسوم شريف من قبل صاحب
مصر يقتضي ان قاضي مكة المشرفة عرض لشخص انه كان بيد عمه وظيفة تسبيل بمكة المشرفة
بوقف والمدة السلاطين وانها كانت مشروطة له وتوفي الي رحمة الله تعالى وتقرر بعده رجل
وان الشخص الذي هو ابن اخي المتوفي يستحق الوظيفة لكونها مشروطة لعمه المتوفي فقرره
باشة مصر في الوظيفة وعزل عنها الشخص المذكور فهل هذا التقرير صحيح وهل اذا كان
في شرط الواقف ان الوظيفة بعد وفات الشخص تكون للشخص من اصلح الناس فهل الامر كذلك

شخص يصلح للتسبيل ويقوم بخدمته وهل لولي الامر ان يعزل من كان بيده وظيفة منها بغير جنحة
وما الحكم الله في ذلك فاجاب اذا قرر باشة مصر رجلا في الوظيفة المذكورة وعزل الشخص المذكور
فتقريره وعزله جايزان ثم اذا كان الواقف شرط ان تكون الوظيفة المذكورة بعد وفاة الشخص
المذكور لشخص من اصلح الناس لمباشرة الوظيفة المذكورة المراد من هذا اللفظ والله اعلم اصلح
الناس لمباشرة الوظيفة المذكورة بان يقوم بخدمتها كما ينبغي في مثل ذلك ولا يعطلها ويتهاون
في خدمتها هذا هو المتبادر الي الفهم من هذه العبارة وليس المراد باصلح الناس اكثرهم صلاحا
وزهدا اذ لا مدخل لذلك في مثل هذه الوظيفة لانها ليست من الوظايف الدينية التي تحتاج الي
مثل ذلك كالامامة وما اشبهها ولولي الامر ان يعزل من اراد من ارباب الوظايف بجنحة وبغير
جنحة وكذا للقاضي ان يعزل الوصي العدل ويخرجه من الوصايا بغير جنحة مع كونه عدلا نص
علي ذلك علماونا رحمهم الله تعالى والله اعلم وسيل بما صورته ما قولكم في وظيفة تسبيل بمكة
المشرفة من قبل مقرر فيها شخص شرط الواقف فمات المقرر في الوظيفة فتقرر فيها شخص
اجنبي من قبل باشة مصر فعزل الباشة وولي غيره فعزل الشخص المذكور من الوظيفة وقرر
فيها شخص من اقارب المتوفي فهل هو احق بها واولي من الاجنبي ام لا واذا استمر الشخص المعزول
من الوظيفة يباشرها هل يستحق المعلوم ام لا يستحقه لانه باشر وظيفة ليس مستحقها فهل
يكون المعلوم للمقرر في الوظيفة ويأخذ المعلوم من تاريخ تقريره ام لا فاجاب لا شك ان الاقرب
يكون احق من الاجنبي واولي اذ القرابة لها مزية ورتبة زايدة علي غيرها ولهذا ورد في الحديث
ان الصدقة علي القريب يوتي المتصدق بها اجرين اجر الصدقة واجر الصلة وقال علماونا رحمهم
الله ان الزكاة الواجبة لا يجوز نقلها من بلد الي بلد اخر الا اذا كان بذلك البلد احد من قرابة المزكي
فينقل اليهم ومن فروع المذهب ان الواقف اذا مات ولم يجعل للوقف ناظرا للقاضي ان يقيم ناظرا
علي الوقف ولا يجعله اجنبيا ما دام احد موجود من قرابة الواقف لانه احق بذلك فكل ذلك لاولوية
القريب علي غيره ثم اذا استمر الشخص المعزول يباشر الوظيفة بعد علمه بالعزل لا يستحق شيا
من المعلوم بل هو متبرع في ذلك والمعلوم لمتولي الوظيفة يستحقه بعد تولده بها والله اعلم وسيل
بما صورته ما قولكم في امراة وقفت ارض بها نخل وسقيتها علي رجلين ثم علي اولادهما
ونسلهما وعقبهما ابدا ما تناسلوا واخره للفقرا وجعلت احد الرجلين ناظرا علي الوقف المذكور
يوجره ويستغله ويبدا بعمارته اذا احتاج ذلك ثم يقسم الباقي بينه وبين شريكه في الاستحقاق

ثم

ثم ان الارض المذكورة استبدلت بدار بمكة لضرورة اقتضت ذلك فصار الناظر المذكور يوجرها
ويقسم الاجرة بينه وبين شريكه كما تقدم واستمر علي ذلك مدة من السنين ثم ان الناظر وشريكه سكنا
الدار سنين ثم ظهر من شريك الناظر ضرر له وتعب معه في السكنى بسبب ذلك فاراد الناظر ان يستقل
بالسكنى ويدفع لشريكه نصف الاجرة في ما يخصه ليدفع الضرر عن نفسه فهل له ذلك ام لا ويجبر علي
الخروج وتوجر الدار جميعها ويقتسمان اجرتها ام كيف الحال فاجاب حيث كانت الدار المذكورة مستبدلة
بها وليست موقوفة للسكنى فالموقوف عليهما ان شاء اسكنها وان شاء الاجارة اجرها الناظر
وقسم الاجرة بينهما وحيث حصل للناظر من شريكه الضرر واراد الناظر ان يدفع لشريكه نصف
الاجرة ليدفع الضرر عن نفسه له ذلك فان امتنع الشريك من قبض الاجرة وقال ما اجرها الا
الا الاجنبي ليس له ذلك لان المستحق ليس له ولاية الايجار وانما ذلك للناظر ومنقول المذهب ان
اجارة المشاع من الشريك لا تجوز عند ابي ح والفتوي علي قوله نص عليه عمدة المذهب قاضيخان
في فتاواه وغيره من علمانيا والله اعلم وسيل بما صورته ما قولكم في شخص وقف وقفا علي سبيل ماء
بمكة المشرفة وشرط في وقفه المذكور ان يكون المتعاطي للتسبيل فلان ثم من بعده الي من يكون بالصلاح
والعفاف مشهورا وبالصيانة والديانة مذكورا فهل يكون كل مسلم الاصل فيه العدالة والاوصاف
المذكورة واذا كان شخص يحفظ القران العزيز جميعه بالغيب هل هو افضل واصلح من شخص لم يحفظ
القران واذا عزل ولي الامر شخصا من وظيفة بغير جنحة وقرر بها الاخر ثم منعه المعزول من المباشرة
هل يكون مخالفا لولي الامر فاجاب اذا اشرط الواقف ان تكون الوظيفة المذكورة من بعد فلان الي من
يكون بالصلاح والعفاف مشهورا الخ فالاصل في كل مسلم العفاف حتي يظهر خلاف ذلك ومن كان يحفظ
القران غيبا فهو لا شك بالنسبة الي غيره افضل من هذا الوجه ولولي الامر ان يعزل ارباب الوظايف الدينية
بجنحة وبغير جنحة والذي في الفصول العمادية للسلطان ان يعزل القاضي والمتبد له مكانه لريبة ولغير
ريبة اهـ وكذا للقاضي ان يعزل الوصي العدل بغير جنحة واذا امتنع المعزول من متولي الوظيفة المذكورة
من مباشرتها صار مخالفا له لعدم طاعته لا مره ويترتب عليه مقتضاه والله اعلم وسيل بما صورته
ما قولكم في واقف شرط في كتاب وقفه شروطا منها ان من توفي الي رحمة الله تعالى من ارباب الوظايف
وله ولد صالح ليد وظيفة والده نزله الناظر مكان والده في الوظيفة واجري عليه المعلوم المقرر له
فيه فلو كان الولد غير صالح استنيب عنه في الوظيفة الي حين صلاح ومباشرة للوظيفة والده فهل
قول الواقف وله ولد معني في الولد الواحد وشامل للواحد فاكثر وهل اذا مات واحد من

ارباب الوظايف وله ولدان احدهما صالح لسد الوظيفة حين وفاة والده والاخر قاصر يرجى صلاحه ينفرد بها
من هو منهما هو صالح للسد ويبقى في قول الواقف بيد وظيفة والده اي حين الوفاة او يشتركان فيها لقول الواقف
فان كان يرجى صلاحه الخ وهل اذا قرر الحاكم من هو صالح لسد الوظيفة حين الوفاة يكون التقرير صحيحا موافقا
لشرط الواقف في قدر حصته فقط ويكون نايبا عن اخيه ان اتابه الناظر للتسلم على الشرط لم يخالفها ولا
فاجاب الظاهر عبارة الواقف في قوله وله ان مراده الولد الواحد وان كان لفظ الولد شاملا للواحد والاكثر ويطلق
على المذكر والانثى لكن الغالب ان الوظيفة تكون لواحد وان كانت تقبل الاشتراك مما يساعدنا على ذلك قول
الواقف نزله الناظر مكان والده فلو كان المراد اكثر من واحد لقال نزلهم الناظر واذا مات شخص من ارباب
الوظايف عن ولدين احدهما صالح لسد الوظيفة فانه ينفرد بها الصالح ولا يشتركان وقول الواقف وان
كان يرجى الخ يحمل على ما اذا كان الولد صغيرا ليس فيه سداد للوظيفة او كان كبيرا غير صالح لما فيه من مانع
يمنعه بان كان مرتكبا ما لا يليق فح يستنيب عنه الناظر الى ان يصير اهلا لسد الوظيفة فيباشرها ليس
مراد الواقف انه اذا كان لصاحب الوظيفة ولدان صالح وغير صالح ان الناظر يستنيب عن غير الصالح حيث
حصل الاكتفاء بالصالح هذا ما ظهر من عبارة الواقف وان وافق شرط الواقف وقول السايل في قدر حصته ويكون
نايبا عن اخيه لم كلا غير موجه اذ قول الواقف اثابه اسه فان كان يرجى صلاحه محمول على الولد الواحد
لظاهر اللفظ ويكون تقدير الكلام اذا مات صاحب الوظيفة وترك ولدا صالحا لسد الوظيفة قرره
الناظر وان كان غير صالح بل يرجى صلاحه استناب عنه الناظر الى حين اهليته للمباشرة هذا ما ظهر
من الجواب والله اعلم بالصواب وسئل بما صورته ما قولكم في وقف البنا القايم على ارض الغير مبني بها هو
صحيح ام لا وهل للحاكم الحنفي ان يحكم بصحته فاجاب وقف البنا منفردا بدون الارض غير صحيح سواء في ذلك
والحكم بها غير صحيح ايضا كما اتفق عليه في النقول المعتمدة التي ما ذكرها وهذا مما لا شبهة فيه بل الكلام في
جواز نفس البنا في ارض مبني بها يجوز ام لا وعلى القول بعدم جوازه كما هو المعتمد كيف يتقرر فيه بوقفه بل
يأثم بنيته لكونه يتقرب بما لا يجوز وهذا امر خاص بحنفي واما من حيث العموم فقد نقل مولانا قاضيخان في
فتاواه رجل وقف بناء بغير ارض قال هلال لا يجوز وقال الكردي في فتاواه وقف البنا بدون الارض لم يجوزه
هلال وهو الصحيح اعتمد كلامهما عزاه الى هلال وهو من الايمة المعمول بقولهم لا سيما في امر الوقف فانه
المعمول عليه وعلى الامام ابو بكر احمد الخصاف وقد نص الخصاف ايضا بعدم جواز وقف البنا بدون الارض
كما سياتي وفي المضمرات شرح القدوري في الذخيرة والواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البنا
من غير وقف الارض لا يجوز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز وهو المختار

ولان

ولان الكردار والبنا منقولان ووقفهما غير متعارف وقد وقع سوال للشيخ قاسم بن قطلوبغا رحمه الله
تعالى تلميذ ابن الهمام صورته ما قولكم في رجل وقف جميع بناء دار على شاطي النيل وثبت ذلك لدى حاكم شرعي
فهل الوقف صحيح ام لا فاجاب الوقف المذكور باطل باتفاق علمائنا قال قاضيخان قال محمد بن الحسن في الاصل وقف
البنا بدون الارض لا يصح وقال هلال بن يحيى وقف بناء ارض لم يجز وقال ابو بكر الخصاف قلت فما تقولون
في رجل وقف بناء له دون الارض قال لا يجوز وقف البنا بدون الارض وهكذا في الواقعات والذخيرة فهذه
نصوص صريحة في بطلان وقف بناء الدار بدون ارضها ولم يرد بصحة وقف بناء الدار بدون الارض نص قط فان
قيل هذا المنع لعدم تعارف وقف البنا اذ ذاك فلما تعورف فتخرج صحته على القول بان المنقولات تبقى
بعضها مدة طويلة الى هلاكها فتكون متابدة في الجملة بخلاف البنا فانه لا بقا له بدون الارض وح لا يتم
التخريج فثبت انه باطل باتفاق ايمتنا والحكم بذلك باطل لفقد شرطه وهو ان يكون بحق كما نص عليه في
البدايع وهذا قضا باطل عند علمائنا وايضا لما لم يكن المقضي به لا يصح منقولا ولا موافقا كان القضا
بذلك مجازفة ونص في البدايع لو قضى مجازفا لم يصح قضاوه اهـ وما نقله القاضي عبد البر بن الشحنة
في شرحه على منظومة ابن وهبان مما خالف فيه شيخه للعبرة به وصورته فرع مهم الحاجة لكثرة وقوعه
وعزة النقل فيه وهو وقف البنا بدون الارض وقد وقع فيه كلام في سنة اثنين وسبعين وثمانماية
بيني وبين شيخي العلامة زين الدين قاسم في مجلس السلطان الملك الظاهر خوشقدم وهو
يمنع جوازه وانا اقول العمل على جوازه وقد صنف في الرد علي مصنفا اتى فيه بفوايد جمة
والحاصل ان الزاهدي ذكر في شرحه للقدوري عن السير الكبير ما لفظه وقف المنقول جايز عند محمد
جرى العرف به او لم يجر وعند ابي يوسف وقف المنقول باطل الا ما جرى به العرف وفي وقف هلال
وقف البنا والكردار والشجر دون الاصل لا يجوز وهو المختار ثم نقل عن الزاهدي انه قال وقف
البناء في ارض ملك جايز عند البعض اهـ اعلم ان عمل الناس من زمن قديم نحو مايتي سنة والى الان
على جوازه والاحكام به من القضاة العلماء القايلين بوجوده متواترة والعرف جارية فلا ينبغي ان
يتوقف فيه ولا يفتى بما ذكره الخصم اهـ ما ذكره ابن الشحنة والجواب عن ذلك من وجوه الاول
انه خالف النصوص الواردة من مشايخ المذهب الذي يعتبر قولهم ويعتمد على نقلهم وخالف
شيخه الذي اجمع علما عصره من ذوي المذاهب الاربعة على علمه وقبول قوله الثاني انه احتج
بالعرف وعمل قضاة العصر بذلك وانت خبير بالعرف انه لا يصادم المنقول واحكام
القضاة بذلك ليست حجة بل هي غير نافذة صرح بذلك الكمال ابن الهمام وتلميذه

الشيخ قاسم حيث قال ان القاضي المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بالقول الراجح في مذهبه لا بالمرجوح
وان حكم بالمرجوح لا ينفذ وان السلطان انما ولاه ليحكم بالراجح من مذهب ابي حنيفة فيكون بالنسبة
الي غيره معزولا وكذا ذكره الزاهدي في القنية الثالث ان ابن الشحنة كان يحكم ويفتي بالاقوال
الضعيفة ويقول ان القول الضعيف يتقوى بالحكم قال الشيخ قاسم وليس للقاضي المقلد
ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح ولو حكم لا ينفذ قضاؤه وما
يقال ان القول الضعيف يتقوى بالقضا المراد القضا المجتهد كما بين في موضعه وحيث علم
هذا فليس للمفتي ان يفتي الا بالقول الراجح وكذا القاضي قال الشيخ قاسم اتباع الهوي في
الحكم والفتيا حرام بالاجماع وكذا الحكم والفتيا بما هو مرجوح ومن يكتفي ان يكون فتياه او قوله
الدرجة في المسئلة من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع والحاصل من الجواب ان وقف
البانين الارض لا يجوز هذا هو الصحيح المعتمد وهو الذي يفتي به ويعول عليه هذا من
حيث العموم واما من حيث الخصوص لا يجوز وقف بنايها قولا جزما لوجوه الاول انها ليست
مملوكة للواقف ويكون البنا تابعا الثاني لا توجر ارضها لان ليس لها مستاجر منه هذا علي
القول الذي نقله الطرسوسي بان وقف البنا علي ارض مستاجر جايز وان كان للاجارة انتهى
يمكن تحديدها الثالث ان ارضها مسبلة لا يجوز وقفها لعدم الملك والله اعلم وسيل العلامة
المحقق القاضي علي بن جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم في شخص له معلوم
في مال جهة المعمورة هل هو حلال ام حرام واذا قلتم بحرمته هل ثم حيلة مخلصة من الحرمة وهل
اذا ابدل هذا المال بغيره بان كان ذهبا فابدله بفضة او بالعكس تكون حيلة مسوغة
للاحلال وهل في صرفه لعياله مع حرمته اثم ام لا فاجاب مقتضى كلام علمائنا رحمهم الله ان التصرف
فيها حرام ولكن لا يلزم من حرمة التصرف فيها حرمة استعمال ما يشتري بها فاذا اشتري
بها طعاما او ثوبا حرم عليه التصرف وحل له اكل الطعام ولبس الثوب ولا يلزم من حرمة
التصرف بها حرمة ما يشتري واما صرفها لو كانت دنانير وبالعكس فلا يفيد حتي يحرم التصرف في
المستبدل بنص الاحكام لحداثة علي مثله في باب الغصب وبه علم انه لو اقترض من غير مثلها
ثم دفعها قضا كان المحرم عليه هو دفعها قضاء لا التصرف فيها واما التصرف في البدل
الذي هو الدراهم القرض فلا حرمة فيه والظاهر انه بيان كونها من مال كذا او ذكره
للمعوض لا يمنع من حرمة الدفع لان نفس التصرف بها علم حرام وهو متحقق مع البيان

المذكور

المذكور ثم مناط حرمة التصرف كون الامام قد ضمها خلط بعضها مع بعض ولم يود الضمان حتي لو ادي
الضمان او لاثم تصرف فيها بالاعطا لم يحرم والله اعلم وسيل بما حاصله ما قولكم هل يجوز للامام عزل
صاحب الوظيفة بجنحة وبغير جنحة فاجاب اختار المتاخرون من علمائنا ان كل ذي وظيفة واستحقاق
لا يجوز عزله بغير جنحة سدا لباب التعادي والعناد واذا مرض صاحب الوظيفة مرضا يمنعه المباشرة
استناب من يقوم بخدمتها من غير اخلال جاز ذلك ولا يكون جنحة يستحق بها العزل لان المرض عذر
شرعي والاصل في الوقف ان يعمل بالشرط مهما امكن ولا يجوز التقرير فيه اذا استلزم خلاف شرط
الواقف من غير ضرورة والله اعلم وسيل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي عن وقف مخصوص علي
قراءة اجزا شريفة وعلي خدمة في الوقف المذكور ولم يفضل ما يفي بمعلوم المستحقين في الوقف فيوزع
الناظر بحسب القسط علي المستحقين والحال ان في الوقف خدمة بشرط الواقف مثل جبارة الحنفية
للادوية او خدمة تنظيف المراحيض وخدمة سراج باب الرباط في خدمة اماكن فهل يستحق
الجميع بالسوية او يختص اهل هذه الخدم باخذ المعلوم بالتمام والكمال بسبب انها مباشرة تحتاج
الي صرف دراهم من يد المستحق للتنظيف والسراج وغير ذلك فاجاب يقدم ما كان ضروريا للوقف
في اقامة شعايره علي غيره ثم يوزع الباقي بين الباقين حسبما يقتضيه التوزيع المذكور والله
اعلم وسيل العلامة الشيخ عبد الكريم القطبي بما صورته ما قولكم في شخص له وظيفة واقام
فيها شخصا ينوب مناصفة كما هو المتعارف الان بين الناس هل يجوز ذلك ام لا فاجاب نعم يجوز الاكتنا
في الوظايف والله اعلم وسيل العلامة تقي الدين بن فهد الهاشمي بما صورته ما قولكم فيمن له باسمه
في دفتر الصدقات السلطانية مبلغ قرره فيه ناظر شرعي بامر من له ولاية التقرير في امثال ذلك
وتناول معلومه مدة ثم سال الناظر تقرير ذلك باسم اولاده وكان له اذ ذاك خمسة اولاد
فقبضوا ذلك مدة ثم توفي والدهم وخلف حملا جات بنتا بعد وفاته فهل تدخل هذه البنت
مع اولاده الخمسة فيما كان مقررا من الصدقات باسم الاولاد وتشاركهم حينئذ لكونها من الاولاد
ام لا تشاركهم لان التقرير لا يكون الا للموجود حال التقرير فاجاب لا تدخل البنت المذكورة
في تقرير الناظر والحال ما شرح اذ فايدة تقرير العرف للمقرر له ولا يتصور ذلك في المعدوم حال
التقرير والله اعلم وسيل العلامة عبد الكريم بن محب الدين القطبي بما صورته ما قولكم عن
اسم بالدفتر السلطاني صورته زوجة فلان ولفلان زوجتان في زمن ثبوت الاسم ووجوده
باقيتين بعقد نكاح فمن يستحق هذا الاسم المذكور احد الزوجتين او الجميع فان قلتم بمقاسمة الجميع

فاذا انطلقت لعدابها تخرج حصتها عنها ام هي باقية لها فان قلتم باقية لها فاذا ماتت ولها اولاد من
فلان ننتقل حصتها لهم وليشتغل واعينه وليصح تقرير ولاة الامور ومن لهم ولاية النظر بر ضيه ام لا افاجابوا
نستحق من كانت في عصمته حال النظر بر والله اعلم وسئل العلامة القاضي علي بن جاد الله بن ظهيرة
القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم رضي الله عنكم في صدقة وردت باسم الخطبا فهل يستحقها المباشر للخطابة لم لا
وهل المباشر بطريق النيابة من عينه تذكرة يستحق مع اصحاب التذاكر المولين من قبل السلطنة الشريفة
ام للومن بيده تذكرة ولم يباشر لعذر شرعي هل يستحق مع اصحاب التذاكر الشريفة المباشرين اصالة
بالولاية السلطانية ام لا افاجابوا تقسم علي اصحاب التذاكر المباشرين دون من التذكرة معه ودون صاحب
العذر والاصل في الشركة التسوية ومقتضاه قسمتها اثلاثا بين اصحاب التذاكر المباشرين والله اعلم
وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي بما صورته ما قولكم في شخص اوقف دارا علي جماعة معينين
ذكورا واناثا وذكر في كتاب الوقف ومن مات عن ولد صار نصيبه لولده من بعده فاذا صار الوقف
في طبقة عليا وطبقة سفلي فهل للطبقة العليا منع الطبقة السفلي ما كان لوالدته في الوقف ام لا
فاجابوا ليس للطبقة العليا منع الطبقة السفلي عن استحقاق نصيب اصلها والله اعلم وسئل
بما صورته ما قولكم اذا انقرضت الطبقة الاولي من اهل الوقف ولم يبق منهم احد وال الامر الي طبقة يستحقون
الوقف بانفسهم دون واسطة فهل تنقض القسمة وتكون قسمة جديدة بينهم بالسوية ام لا افاجابوا
نعم تنقض القسمة والحال ما ذكر وذلك لاستوا الموجودين الان في الطبقة والاخصوصية لطبقة
دون طبقة بل كل الطبقة تصير الغلة لهم فانها تقسم علي عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك عند انقراضهم
والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم عن شخص اوقف دارا علي نفسه ثم علي اولاده واولاد
اولاده وان مات من اولاده ولد او اولاد انتقل نصيبه الي اولاده وشرط النظر علي الوقف المذكور لنفسه
مدة حياته ثم للارشد فالارشد من اولاده فتعاطي النظر علي الوقف المذكور الاكبر من اولاده وهم
مستوون في الارشدية فهل يكون مقدما علي اخوته بالنظر علي الوقف المذكور ام لا ثم انا نعدد
هذا الناظر علي الوقف المذكور باشره وعمره بعد ان كان خرابا مسلوب الانتفاع واحياه
واستدان عليه من غير غلة متحصلة من الوقف فهل الناظر يرتد علي الغلة المتحصلة الان اذا
وجدت اجرا للوقف ام لا وهل اذا اطلب احد من المستحقين ان يوجر حصته علي احد من الناس
له ذلك ام لا ام الايجار مختص بالناظر الاكبر واجارة الصغير من المستحقين باطلة ام لا وهل اذا
تصرف الناظر في شي من مال الموقوف بها لمصلحة تعود عليه وعلي اولاده يكون ذلك

فادحا

قادحا في رشده ام لا ام كيف الحال فاجابوا حيث استوي الاولاد المذكورون في الارشدية قدم الاكبر منهم
في النظر كما ذكره صاحب الاسعاف واذا استدان الناظر وعمره عند مسيس الحاجة ثم اجره فله ان
يرجع بالدين علي الغلة المتحصلة من الاجرة والامر في الاجارة الي الناظر وليس لغيره من المستحقين
ان يوجر ولا يقدح فراغ الناظر بالمال لمصلحة تقتضيه في رشده والله اعلم وسئل عن شخص مات
عند تمام السنة وله وظيفة فهل يستحق معلوم السنة ويختص به ورثته ام لا فاجابوا نعم يستحق ذلك
والله اعلم وسئل عن شخص مدرس بمدرسة ولم يحضر الا بعض الطلبة فهل المعيد يلزمه حضور الدرس
المذكور ان لم يغبهم لغيبتهم ام كيف الحال فاجابوا ان كان شرط الواقف للمدرسة المذكورة وجود وجب العمل
به كيف ما كان وان لم يكن لها شرط واقف اتبع ذلك العرف الجاري فيها وفي امثالها والمفهوم من لفظ
المعيد باعتبار استحقاقه اعلمهم اعادة درس المدرس في مجلس اخر وذلك لا يستلزم حضوره المدرس
والله اعلم وسئل عن شخص وقف اماكن معده لسكني الفقرا وجعل فيها محلا وقال هذا المتكلم علي هذه
الاماكن سكنا واسكانا فهل له ان يوجر او يعير ام لا بد ان يكون ساكنا في المحل المعين له وما الحكم
فاجابوا حيث اطلق له الانتفاع كان له كلما اباحه له الواقف وامتنع عليه ما عدا ذلك والله اعلم
وسئل عن شخص توفي الي رحمة الله تعالي وله جملة عقار وقفا علي خيرات لله تعالي بعضه
مكتوب بحجج شرعية بحكم حاكم وبعضه لم يكتب له حجة ولا حكم به حاكم فاستولي الناظر علي الجميع
وصار يصرف كل شي في محله لما عين له وصار الامر علي ذلك ثمانية وعشرين سنة وذلك باطلاع
جميع الورثة ولم ينكر عليه شي من الامور في المدة المذكورة فهل لاحد الورثة وادعي علي
الوقف المذكور الذي هو بغير حكم حاكم انه ملك هل يصح له ذلك بموجب ما فعله الناظر في المدة
المذكورة باطلاعه وكلاهما في بلدة واحدة فاجابوا حيث اقر الورثة المذكورون الناظر علي التصرف
في العقار الذي لم يكتب له حجج ولم ينازعوه في التصرف فيه بالوقفية ولم يكن لهم عذر شرعي
عن مرافعته الي القضاة ورفع يده عن ذلك بهذه المدة كلها لم تسمع منهم فيه بعد ذلك دعوي
الملك والحالة ما ذكر والله اعلم وسئل عن شخص وقف محلا علي جهة بر وتوفي الي رحمة الله
ولم يحكم به حاكم واستمر من جعله ناظرا عليه يصرف مغله علي ما عين له نحو ثلاثين سنة فمات
الناظر فاراد بعض ورثة الواقف ابطال ذلك الوقف وتصييره ملكا لكونه لم يحكم به حاكم
والحال انه مطلع علي صرف الناظر لغلته علي الجهة المعينة ولم ينازعه في ذلك في هذه المدة
الطويلة فهل له ابطاله والحال ما ذكر ام لا فاجابوا اذا اثبت الوقف ببينة تشهد علي الوقف

بانه وقفه لم يكن لاحد من الورثة ابطاله ولو لم يحكم به حاكم شرعي والله اعلم وسئل عن شخص دفع لاخر
مقدارا معينا من الدراهم علي ان فرغ بالوظيفة الفلانية للشخص الفلاني ففعل المدفوع له ذلك وفرغ
بها وثبت ذلك لدي الحاكم الشرعي ثم ادعي الدافع المذكور علي المدفوع له بان ما دفعت ذلك بالمبلغ
الا لارجع عليك ويكون دينا عليك فانكر المدفوع له ذلك فهل تثبت دعوي الدافع بمجرد قوله
ام لا وهل يلزم المدفوع له يمين ام لا فاجاب يلزم المدفوع له يمين علي عدم الاذن حيث لا بينة
للدافع عليه بذلك والله اعلم وسئل عن شخص فرغ لشخص اخر باردبين من خبز السلطان سليمان
رحمه الله مما صورته اولاد فلان في شهر شعبان المكرم عن سنة احدى عشر بعد الالف ثم مات
الشخص الفارغ في سنته في شهر رمضان فوصل الخبز عن سنة عشر بعد الالف فادعي ورثة الفارغ
ان الخبز الوارد عن سنة عشر وانك ما تستحقه الا عن احدى عشرة بعد الالف فاجاب المفروغ له بان
الورثة اقرت اقرارا صحيحا بالمحكمة الشريفة انهم لا حق لهم في الاقرار الصادر من مورثهم بالفراغ
المذكور وانه يستحق المفروغ له الخبز المذكور ولم يعين في الحجة المذكورة الاعذار
عن الخبز الواصل في سنة عشر واحتج ورثة الميت ايضا ان الاعذار المذكور قبل وفاة الميت
وليس لهم حق لوجود الفارغ قبل وفاة المورث فهل اقرار الورثة قبل وفاة المورث صحيح
ويستحق المفروغ له الخبز الواصل عن سنة عشر ام يكون ارثا ولا عبرة بالاعذار المذكور
قبل وفاة الميت ام كيف الحال فاجاب حيث كان الخبز الواصل عن سنة عشر فالمستحق له الفارغ
وانتقال الاستحقاق منه الي المستفرغ بعد التاريخ المذكور ويكون لورثته من بعده ولا يدفع
ذلك ادعا المفروغ له اقرار الورثة بصحة اقرار مورثهم ان متعلقه والحال هذه انما هو
صحة الاقرار لنفي استحقاق المفروغ له الذي هو محل النزاع علي انه صدر منهم قبل انتقال
الاستحقاق اليهم والله اعلم وسئل عن صاحب وظيفة لها معلوم من وقف فاتفق هو وناظر
الوقف علي ان يسقط من المعلوم قدرا بشرط ان يوفيه ذلك ولا يتعدي عليه بعلة مطلقا
فهل اذا لم يوف الناظر بما التزمه لصاحب الوظيفة الرجوع فيما اسقطه ام لا وهل شرط
ينسحب علي كل من تقرر في الوظيفة بعد ان اختل معه الناظر لشخص المعلوم الاصلي يصح
الفراغ به ام يثبت شرط عليه لا له وما الحكم فاجاب اذا لم يوف الناظر بجميع ما شرطه
له كان له الرجوع في القدر الذي اسقطه ويقتصر هذا الشرط علي صاحب الوظيفة والناظر
المتفقين عليه ولا يسري علي من يخلفهما في الوظيفة والنظر واذا فرغ صاحب الوظيفة

بما استقر عليه الحال مع الناظر الاول لم يكن للمستفرغ منه الا ما استقر عليه الحال والله اعلم وسئل
عن شخص فرغ لاخيه ووالدته بجميع ما هو له من صر وقرر ولي الامر فيه فبعد مدة مات الفارغ والمفروغ
لهم وتركوا اولادا قاصرين ولهم ابن عم فانهي الحاكم لولي الامر بانه محلول فقرره فيه فبلغوا الاولاد فوجدوا
الفراغ منه عند شخص من الناس فاعطاهم اياه فهل تسمع دعواهم علي ابن العم ولهم مطالبته بما قبضه من يوم
استلمه من يوم الفراغ الحاصل المذكور ام لا حيث انه انهي انها غير صحيح فاجاب حيث لم يبادر الا انها
المذكور الواقع فالتقرير المبني عليه غير صحيح فللمفروغ لهم مطالبة المتقرر المذكور فيما استولي
عليه من استحقاقهم والله اعلم وسئل عن شخص فرغ بجميع ما يستحقه من صر ومعاليم باسم اولاده ولم يكن
له في تاريخ الفراغ من الذرية الا ولد واحد ثم بعد مضي تاريخ الفراغ بعام ونصف ظهرت لبنت
ثم بعد ظهور البنت بعام ونصف او بعامين توفي والدهم فهل للبنت استحقاق فيما فرغ به والدها
قبل ظهورها ام لا وهل يستحق الولد الذي ظهر قبل تاريخ الفراغ بعد ذلك جميع ما فرغ به والده حيث
لم يكن له من الذرية في تاريخ الفراغ الا هو ام لا فاجاب يختص الفراغ بالولد الموجود وقت وقوعه دون
من حدث بعد ذلك والله اعلم وسئل عن ثلاثة انفار شركا فيما صورته بالدفتر اولاد فمات احدهم وبقي
الاسم بالدفتر علي ما هو عليه ثلاثة اعوام يقتسمانه الباقيان بالنصف ثم في هذا العام امتنع احدهم
ان لا يعطي للاخر مما يخصه في حصة المتوفي فهل له ذلك ام لا وهل له ان يطلب ما بيد اخيه ام لا ام
كيف الحال فاجاب حصة المتوفي تحل بموته فان قرر ولي الامر فيها الاخوين الباقين اشتركا فيها وان قرر
احدهما فقط اختص بها وان قرر اجنبيا فهو تقريره فيها وكون الاخ يعطي اخاه منها قبل تقرير لاحد فيها
لا يمنع انتقال الحصة المذكورة بعد تقرير ولي الامر فيها للاخر او لغيره ومجرد كون الاخ يعطي اخاه منها
حصته فيما مضي لا يثبت له حقا فيها يقتضي مطالبته به وكذلك ليس له ان يطالب باظهار التقرير
فيها لان ذلك الي المتكلمين علي تفرقة المال لا الي الاخ والله اعلم وسئل عن جماعة فرغوا لشخص
بجميع ما يتعلق بهم وصورة الفراغ فرغوا بجميع ما يتعلق بالثلاثة الفارغين المشار اليهم اعلاه
وبعضهم وهو كسير من الاسما المشتركة مع المفروغ له التي صورتها اولاد فلان واخوه فلان
واولاد فلان من الصرفة السلطانية الرومية القديمة ومن الذخيرة ومن الصندوق والاوقاف
الشامية وغير ذلك من كل ما هو مرقوم بالاسما المذكورة في الصدقات والجهات الواصل في
كل سنة الشاهد بتفصيل ذلك الدفاتر السلطانية فورد في هذا العام اسم مشترك في المصرية
هل يشمله لفظ العين اذ ليس له غيره سواه ام لا فاجاب نعم يشمله لفظ العين والله اعلم وسئل

عن شخص فرغ للاولاده من غير تعيين اسمايهم فهل اذا مات احد الاولاد وله اولاد والد وانهوا ان لوالدهم استحقاقا
وطلبوا من ولي الامر التقرير فيه فقررهم على ان نصيبه انحل بهل يقع التقرير مصادفا للوجه الشرعي ويستحقون
ذلك ام لا الجواب نعم ينحل نصيب الولد الميت بموته فاذا انهى ذلك اولاده الى ولي الامر فقررهم فيما يخصهم او بهم
منه وقع تقريرهم مصادفا للوجه الشرعي واستحق المقررون ما قرروا فيه لان لفظ الاولاد جمع فلذا اقوى الجمع
بما يقبل التجزي انقسم اجزاوه على الجمع فخص كل فرد من افراده جزء من ذلك الكل فاذا مات فرد انحل نصيبه وليس
كالوقف على الاولاد حيث يستحقه الواحد منهم اذا انحصر فيشكل اعادة اغراض الواقفين فان غرض الواقف
في ايصال النفع الى الولد بلا واسطة تهمن ايصاله الى الولد بواسطة فحمل عليه عند الاطلاق وليس هذا
كذلك وان افتى به بعض مشايخنا والله اعلم وسيل عن جماعة لهم وظيفة لم تلقوها عن بعض اسلافهم سيني
واسلافهم كذلك بتقارير ولاة الامر ثم انتقل منهم جماعة الى رحمة الله تعالى وصارت وظايفهم محلولة بموجب
وفاتهم فجا رجل ببعض تهم الى ولي الامر في الوظايف المذكورة فهل هذا التقرير صحيح واذا قلتم بصحة
من قرره ولي الامر بهل لبقية الجماعة منازعة المقرر في الوظايف المذكورة ام لا الجواب اذا لم تكن
الوظيفة المذكورة مشروطة بشرط الواقف للجماعة المذكورين فتقرير ولي الامر في وظايف من مات
منهم بعد موته لشخص اخر صحيح وليس لبقية الجماعة منازعته في ذلك والحالة هذه ما ذكر والله اعلم وسيل
عن شخص له صرو حب فرغ جميع ما هو له من ذلك باسم اولاده ولم يكن له في تاريخ الفراغ من الذر
الا ولدين ذكرين ثم بعد مدة من تاريخ الفراغ ظهر له بنت فمات احد الولدين المذكورين فانهى والد الاولا
الى ولي الامر بان الذي يخص الولد المتوفي يكون لاخيه واخته والدتهم فاجابه ولي الامر الى سواله
في ذلك ثم بعد مدة من تاريخ التقرير المذكور ظهر له ولد ذكر فانتقل والد الاولاد بالوفاة ولم يكن للولد
الذي ظهر بعد الاولاد من الصرو لا من الحب حيث انه لم يظهر في تاريخ الفراغ المذكور ولم يكتب له
والده شيا فمات والد الاولاد وجميع الذرية قاصرين فاقيم لهم وكيل فانهى الوكيل الى ولي الامر وجعل
الصرو الحب بين الولدين المذكورين واختهم لكل واحد سبعة اسهم ونصف ولامهم سهم ونصف فاجابه
ولي الامر الى ذلك فبعد مدة توفي الولد الذي ظهر بعد الاولاد فانهى الوكيل الى ولي الامر بان ما هو للولد
المتوفي يكون لاخيه ولامه فاجابه ولي الامر الى سواله في ذلك والاولاد المذكورين جميعهم قاصرين فكان
الامر على ذلك اربعة عشر عاما فقام الولد الموجود وخاصم اخته فترافعا الى الحاكم الشرعي فاظهر الولد
المذكور الفراغ المذكور الذي كتبه والدهم في حياته فهل للحاكم الشرعي العمل بالفراغ الذي كتبه لهم والدهم
والدهم في حياته او العمل بانها الوكيل بعد موت والدهم الجواب يخص الولد المذكور النصف من اصل

الصرو

الصرو الثلث من حصة اخيه المتوفي في حياة ابيه وهو سدس اصل الصرو والثلث الثالث وهو سدس
اصل الفرايض للام ولا يستحق الولد الثالث منه شيا ولا عبرة بما انهاه الوكيل الى ولي الامر وجعله
للولد الثالث حصة منه بدون فراغ صادر من المستحق وهم الولد الاول والبنت وامهما والله اعلم
وسيل عن شخص اوصى لبنات له بمبلغ معين كذا في المصرية ثم توفي وهذا القدر المعين لبعضه في مقا
وظايف مثل طلب درس ووقادة وفراشة وغير ذلك من الوظايف وبعضه في غير مقابلة وظايف
فحال فراغه لهم لم يقيد لهم بهذا الامر وانما جعل القدر المعين وفرغ لهم به فهل لهن استحقاق في الوظا
المذكورة ام يكون خاصا بالرجال دون النسا ويكون ما عدا الوظايف لهن وما هو في مقابلة
الوظايف العلمية المختصة بالرجال كالفراشة والوقادة وغيرهما لا يصح الفراغ به للنسا وما
عدا ذلك فالفراغ به لهن صحيح والله اعلم وسيل عن شي في المصر الشريف ناطق بصورة اولاد فلان
وهو عن قراة ما تيسر من القران وعن قراة حزب شريف وعن قراة ختمة قران وعن طلب علم
شريف والاولاد ذكور واناث فهل يختص ذلك بالذكور دون الاناث ام لا فاذا قلتم لا يختص فهل
يستحق من لم يكن قاريا لا يكتب ام كيف الحال الجواب ما كان بالطلب فهو مختص بالذكر وما كان من قراة جزء
من ربعة فكذلك واما قراة ما تيسر وقراة من مصحف فلا تختص بالذكور بل يصلح لهم وللاناث بشرط الاهلية
للقراة والقدرة والله اعلم وسيل عن شخص له ولد وبنت فرغ من مدة ثلاثين سنة بجميع ما كان له بالدفاتر
باسم اولاده بالحجة فتوفي الولد ثم بعد مدة توفي والدهم وعند قرب وفاته كتب حجة بان جميع ما كان له في
الدفاتر من قليل وكثير فرغت به لاولادي فلخط عليها خط الشريف فادعى الولد الميت لامه على البنت
اخت المتوفي ان والده كان انهى الى حضرة الشريف انه كان لي ولد انتقل بالوفاة وله بعض معاليم
يكون باسم الاخوة والاخوات فانكرت البنت ذلك وانكرت الخط فهل هذا الانكار يفيد وهل يثبت
هذا التقرير من غير بينة مع وجود الفراغ المذكور وان اتى بشهود يشهدون ان هذا الخط خط
والده فهل تصح الشهادة على الخط ام لا الجواب حيث فرغ الشخص المذكور بماله لاولاده وقرر
فيه ولي الامر انتقل الحق اليهم ثم بموت الولد تنحل حصته فيه فان قرر ولي الامر فيها احد الا يحجها
فان شا ان اخوة المتوفي قرر معا فيها بعده كانت لهم والا هي محلولة الى ان يقرر فيها ولي الامر من
شا والله اعلم وسيل عن شخص استفرغ شيا من اخر وسافر الفارغ الى بلده وانتقل فهل ادعى
ورثته على المستفرغ بان المتوفي فرغ ولم يستلم بدله وذلك بعد مضي سنة كاملة وبيد المستفرغ
حجة شرعية بخط ولي الامر فهل تقبل دعوى الورثة على المستفرغ بعد هذه المدة ام لا الجواب

حيث كان النزاع في بدل الفراغ فان كان للمستفرغ بينة تشهد بتسليمه للفارغ عمل بها وان لم تكن له بينة بذلك
توجهت له اليمين على ورثة الفارغ انهم لا يعلمون ان مورثهم استوفى بدل الفراغ وذلك بعد تصحيح الدعوى
فيه ببيان قدره ونوعه فاذا حلفوا لزمه دفع ما وقع عليه الاتفاق في ذلك والله اعلم وسئل عن شخص فرغ
بمشيخة رباط لاخر بشهود معينة ولم يكتب له بذلك فراغا وجلس مدة وهو يفرق معلوم الرباط المذكور
اعواما بعد وفاة الفارغ المذكور واستمر المفروغ له كذلك فاظهر ورثة الفارغ المتوفى فراغا شرعيا ولم يكن عليه
خطوط ولي الامر والفراغ المذكور مشهود لهم بمشيخة الرباط فهل يثبت لهم بذلك الخط ام هو للمفروغ له
الذي لم يكن بخط وله شهود يشهدون له بذلك فاجاب لا تثبت المشيخة المذكورة للمفروغ له بمجرد الفراغ من
غير تقرير ولي الامر له في ذلك فمن قرره ولي الامر فيها بعد الفراغ كانت له ومن لا فلا والله اعلم وسئل عن شخص
له ثلاثة اولاد اشقاء وبنت غير شقيقة فرغ لاولاده بعده اقلاما في المصر مطلقا وقال في بعضها فرغ لاحمد
واخوته اولاد فلان ولم يذكر لفظ اشقاء فهل تدخل البنت المنفردة في لفظ اخوات ولفظ اولاد فلان ام تخرج
بقوله احمد واخوته والحال ان صحيح الاسما منزلة في الدفاتر اولاد فلان من غير ذكر احمد واخوته ومضت
مدة سنين وهي تاخذ ثم ولدها من بعدها الى هذه السنة ثم توفي الولد فما يكون له الحال فاجاب نعم
تدخل الاخت وان لم تكن شقيقة سيما وقد اكده بقوله اولاد فلان وهي من جملة الاولاد والله اعلم
وسئل عن شخص توفي وخلف ولدا واربع بنات وله ثلاثة ارادب من صدقات السلطان محلولة من متحصل
من اقاربهم بعد موت الشخص المذكور وطلب من ولي الامر تقريرا لاولاد المتوفى فقررهم ولي الامر في ذلك
ثم ماتت بنتان وخلفتا اولادا ولم يحصل لهم التقرير بعد وفاة والدتيهم ثم ماتت بنت اخرى وخلفت
اولادا فطلب احد اولادها الا منفرد في ذلك فاراد القسمة مع خاله وخالته فقال الخال
لولد اخته لك السدس فقال الولد لي الثلث وليس لاولاد خالاتي المتوفيات شي بعد خمسة وعشرين
سنة حيث لم يتقرروا وهذه صدقة محلولة ليس فيها ارث شرعي فهل لاولاد المتوفيات ارث
شرعي ام لا فاذا لم يكن في ذلك شي هل يقسم الثلاث بين الخال واخته وولد اختهم حيث قرروا ونزلوا
في الدفتر ام يقسم على الفريضة الشرعية فاجاب المقرر باسم الاولاد يستوي فيه الذكر والانثى فيكون
اصل المقرر اخماسا للذكر خمس ولكل انثى خمس ومن مات منهم بقي سهمه محلولا الى ان يقرره ولي
الامر من اراد وحيث تقرر ولد الميت اخرا في حصة امه كان له الخمس الذي كان لامه وحصة البنتين
المتوفيتين اولا محلولة حيث لم ينفرد فيها احد والله اعلم وسئل عن صورة مكتوب في دفتر المصرية
عن ثمن حلوى وخبز واضحية تقسم في ليالي الاعياد والجمع ويوم منى باسم اولاد فلان يعني يكون

بيدهم

بيدهم هذا المحل وفي مقابلته شي معين من المال هل يستحق قيام هذا المحل بالذكور من اولاد فلان
ام هو شامل للذكور والاناث وهل يكون هذا كالاجزا ام لا فاجاب لفظ الاولاد يشمل الذكور والاناث
ولا يختص بالذكور فيكون للجميع والله اعلم وسئل شيخ عبد الكريم العطي الحنفي عن امراة وقفت
اجزا وقررت فيها جماعة وجعلت قراءتها في المسجد الحرام وجعلت عليهم شيخا يقبض المعلوم عند
وصوله ويفرقه على القرا وجعلت ايضا مبلغا من الدراهم يشتري بها حلوى ويفرقه شيخ المذكور
على القرا وعلى الفقرا عند قبرها ثم ان من بيده مشيخة الربعة المذكورة فرغ بها لاولاده ولم يعين
اسمائهم ولم يخص الذكور بها فقررهم ولي الامر الاولاد بموجب الفراغ فهل للبنات مشاركة الاولاد
الذكور في هذه الوظيفة مع انها وظيفة عمل ام هي خاصة بالذكور ام كيف الحال وهل يجوز للشركا
في المباشرة ان يقتسموا المعلوم ويفرقوه فاجاب المعروف عرفا كالمشروط شرطا وقد جرى العرف
بالحرم الشريف ان وظائف العمل كالاجزا مختص بالذكور ومع ذلك يسال ولي الامر عن ذلك
ليبينه ويعمل به وعلى كل حال فالدراهم تجعل تحت يد من يعينه ولي الامر شيخا على الاجزا ليشتري
بها ما ذكر الواقف ويفرقه على الفقرا والله اعلم وكتب عليه مولانا القاضي علي بن جار الله بجواب
سديد وسئل عمن جلس في المسجد يذكر الله تعالى او يصلي او يفعل غير ذلك من انواع العبادات ثم
قام من ذلك المحل هل لغيره ان يجلس في ذلك المحل ويفعل ما اراد من انواع العبادات فاجاب نعم لغيره ان
يجلس في ذلك ويفعل ما اراد من انواع العبادات والله اعلم وسئل فيمن اتخذ محلا معينا للذكر في الحرم
الشريف المكي هل يجوز لاحد منعه منه او منازعته فاجاب من سبق الى محل في المسجد وجلس فيه
يذكر الله ليس لاحد ان يقيمه من ذلك المحل والله اعلم وسئل عن شخصين بيدهما نصف الخطابة
الشافعية بتذكرة ثم ان شخصا اخر سعى عليهما برفعهما بتذكرة اخرى فقدمها لولي الامر فمكنه
من الخطابة ومنعه لامر رعيه مصلحة فيه وابقى الشخصين المذكورين على وظيفتهما ورفع
الشخص المذكور ثم ان الشخص المذكور استخرج براة على طبق تذكرة المنسوخ فهل تكون
البراة باطلة حيث ان التذكرة منسوخة لم يعمل بها ام لا واذا فرغ بنصف الخطابة
وقلتم بمقتضى البراة الباطلة المبني فيها على طبق التذكرة المنسوخة هل يكون هذا
الفراغ صحيح ام لا واذا كتب قاضي الشرع على هذا الفراغ هل ينفذ خطه ويكون الحجة صحيحة
ام لا واذا تمسك صاحب الفراغ بهذا الفراغ وباشر الوظيفة المذكورة هل تكون مباشرته
صحيحة ام لا واذا قلتم ببطلان الفراغ فهل للشخصين المذكورين مطالبة المفروغ له

بجميع ما اخذه من معاليم الخطابة من مرتب وحب وغير ذلك في المدة التي باشر فيها بغير تمسك صحيح ام لا وهل لولي الامر نزع المعاليم منه واعطاؤها للشخص المذكور لكونهما باقيين على وظيفتهما ام لا اجاب لم يقع من الخطيبين المذكورين جنحة تقتضي عزلهما فليس للمباشر عزلهما كما صرح به الشيخ زين بن نجيم من ان الوظائف من الحقوق الثابتة فمن اخذها بغير وجه شرعي استحق الوعيد الوارد في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك اهـ الحديث الشريف وقال رحمه الله وذكر الامام السعدي في فتاواه معزيا الى رسالة الامام ابي يوسف الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيئا نكرة في سياق النفي فتعم الاموال والحقوق واذا كان هذا في الامام فما بالك بغيره اهـ فتبين مما ذكر ان الاخراج للخطابة عن المذكورين غير صحيح وكذا ما ترتب عليه من التذكرة والبراءة اذ المبني على الباطل باطل فلا يحل للشخص المذكور مباشرة الخطابة المزبورة ولا تناول معلومها حيث كان تقرره مرتبا على ما ذكر ويستحق المعلوم الخطيبان لانهما مباشران حكما كما صرح به الشيخ زين بن نجيم رحمه الله من انه اذا كان بيد شخص وظيفة ومنع عن مباشرتها استحق معلومها وان لم يباشرها لانه مباشر لها حكما فيجب على ولي الامر تخليص المعلوم وايصاله لمستحقه ولحال ما ذكر والله اعلم وسيل العلامة شيخ محمد الياس الشهير بجوار زاده مفتي القسطنطينية عن حكم ما عمت به البلوى في تلك الاقطار وتعامل الناس قديما وحديثا من امر صحة وقف الدراهم والدنانير وما المعتمد في ذلك من المذهب فاجاب بعدم صحته وقفها مستندا الى بعض المنقول منها ما في شرح المجمع للمصنف ولنا ان الوقف فيه لا يتأبد ولا بد من التأبيد على ما مر كوقف الدراهم والدنانير ومنها ما في واقعات الصدر الشهيد رجل اوصى وقال ثلث مالي على وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم ودنانير فهذا القول باطل لان رجلا لو قال هذه الدراهم وقف كان باطلا لعدم تعلق العقار ومنها ما ذكره الكمال بن الهمام في شرحه على الهداية واما وقف ما لا ينتفع به الا بالاتلاف كالذهب والفضة والماكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير والله اعلم وسيل مفتي اخر ما تولى الافتاء بها وهو مولانا محيي الدين محمد بن الغفاري فاجاب بجواز الوقف في الدراهم والدنانير وافتى بذلك مستندا الى نقول منها ما في الفتاوى العتابية ولو وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتي بجواز الدراهم تقرض للفقرا ثم يقبضها او تدفع مضاربة ويتصدق بالربح والحنطة تقرض

للفقرا

للفقرا ويزرعون ثم تاخذ منهم ومنها ما في خزانة المفتيين ويجوز وقف العقار وكل ما كان تبعا للمنقول فاما ان كان وقف المنقول مقصودا ينظر ان كان كراعا او سلاحا يجوز وقفهما استحسانا ولا يجوز وقف غيرهما مما سواهما من المنقول عند ابي يوسف وقال محمد ما تعارف الناس وقفه من المنقول يجوز استحسانا وما لا يتعارف وقفه لا يجوز لان ترك القياس جائز بتعامل الناس وتعارفهم وفي محيط الكرخي والفتوى على قول محمد ومنها ما في شرح المجمع من المهم في وقف المنقول اختلاف بين ابي يوسف ومحمد والجواب الصحيح منهما ان ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف ومنها ما في مبسوط شمس الائمة السرخسي وقف المنقول جائز عند محمد جرى العرف به او لم يجر وعند ابي يوسف وقف المنقول باطل الا ما جرى العرف به ومنها ما في شرح السير الكبير قال صاحب المحيط وقف جارية وحصيف دينارا على مرضى الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح اليهم ومنها ما في البحر المحيط وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك في قنية الفتاوى الوقف جائز عند الكل الا عند ابي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك فيلزم فلا يملك وهو الاصح وعند ابي حنيفة والشافعي واحمد يجوز الوقف جواز الاعارة فيرجع فيه ويباع الا ان يحكم الحاكم به او يوصي فحينئذ يلزم فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا ابطاله وفي معراج الدراية وكل ما كان فيه قربة من المنقول وغيره وفي قول محمد جائز وفي المحيط البرهاني والذخيرة ما تعارفه الناس وليس في عينه نص يبطله فهو جائز كما في الاستصباح وغيره والله اعلم وسيل عمن وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى ابناء السبيل الخ قال ان كان ذلك في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جائزا ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا فالمولى انجر عليه للتعارف بذلك في ديار المسلمين وفي التجنيس والمزيد لصاحب الهداية رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى ابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز لمكان التعارف كالسقاية وفيه ايضا رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرهم لا يصح لان وقف المنقول لا يصح مقصودا الا فيما فيه تعارف والتعارف هنا وفي الخانية وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر وفي العتابية وسيل عمن وقف بقرة على رباط يشرب من لبنها ابناء السبيل قال لا يجوز لانه غير متعارف حتى لو كان في موضع تعارفوا ذلك يجوز استحسانا ولو وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقال في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز وفي التتارخانية ولو وقف الاكسية جاز وتدفع الاكسية الى الفقرا فينتفعون بها في ايام الشتاء ثم يردونها الى القيم وفي القنية والحاوي وقف مائة وحنطة

دينارا علي مرضي الصوفية وماتت يصح ويدفع الذهب الي انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح اليهم وفي
الدراهم والمكيل والموزون كذلك وفي الخانية وعن زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال ويوزن ويباع ويدفع
مضاربة او بضاعة كالدراهم قالوا علي هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف علي شرط ان يقرض للفقرا
الذين لا بذر لهم فيزرعونها لانفسهم ثم يأخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقرا ابدا
علي هذا الوجه وفي التاتارخانية ومثل هذا كثير في اعمال التجار ناحية الدماوي وفي الخلاصة ومثله كثير في الري
وناحية دماوند وفي البزازية وقف بقرة علي رباط علي ان ما يخرج من لبنها وسمنها يصرف الي ابنا السبيل
جاز اذ كان يتغلب في اوقافهم اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال او يوزن يجوز ويدفع النقد
وعن جنس النقد بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الي ما وقف عليه لو وقف كرا من الحنطة
علي ان يقرض من لا بذر له ثم يأخذ منه وقت الادراك ثم يقرض ذلك ابدا علي هذا الوجه من الدين لا بذر لهم
يجوز وفي محيط السرخسي وقال محمد وما تعارف الناس وقفه من المنقول فانه يجوز استحسانا والفتوي
علي قوله وما لا يتعارف وقفه لا يجوز لان ترك القياس جايز بتعامل الناس وتعارفهم ثم في وقف المنقول
اختلاف بين ابي يوسف ومحمد والجواب المصحح ان ما جري العرف بالوقف فيه من المنقول لا يجوز باعتبار العرف
وفي مبسوط السرخسي وخزانة المفتيين ولو وقف دراهم او طعاما او ما يكال او يوزن يجوز عند زفر قيل له
وكيف يكون قال تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن
يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم وفي الفتاوي الكبري وكل ما كان فيه عرف به من المنقول
وعينه فعلي قول محمد وقفه جايز وفي الزاهدي وقف المنقول جايز عند محمد جري العرف به او لم يجري
وعند ابي يوسف وقف المنقول باطل الا ما جري به العرف وفي الزيلعي والقياس ان لا يجوز في المنقول
اصلا الا ان محمدا تركه بالتعامل لان القياس يترك به وفي القنية عن المحيط البرهاني وقف مائة وخمسين
دينارا علي مرضي الصوفية صح ويدفع الذهب الي انسان مضاربة ويستغلها ويصرف الربح اليهم وكذا
وقف الدراهم والمكيل والموزون وفي التحفة واما المنقول فهل يجوز وقفه تبعا للعقار كالثيران
والات الحراثة والعبيد فانه يجوز ويجعل وقفا ويكون ملكا لعامة الفقرا العبيد الحمس في الغنايم واما
اذا كان مقصودا فان كان مما يجري فيه التعامل وهو معتاد بين الناس يجوز عنه هذا خلافا لابي ح وكذلك
يجوز الكراع والسلاح في سبيل الله تعالي وفي صحيح البخاري باب وقف الدواب والعروض وقال الزهري
جعل الف دينار في سبيل الله ودفعه الي غلام له تاجر فيتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين ليس له ان ياكل
منها وفي وقف الخصاف قال المهذب عمر الواقدي حدثني محمد بن عبد الله قال حبس الزهري اموالا له

ودفعها الي مولي له تاجر المولي في حياته فجعلني مكانه وكتب يوم تصدق بها ودفعها الي المولي في حياته فجعلني
مكانه لم ابلغ ثم ادركت بعده اذ ما تعلقه في هذا الباب والله اعلم وسيل مولانا العلامة قطب الدين عن وقف
كتب الفلاسفة كالمنطق والحكمة والهيئة ونحو ذلك هل يصح وقفها وعلي تقدير صحة الوقف هل يجوز ان يستبدلها
بما ينتفع به طلبة الاخرة معللا بان كتب الفلاسفة لا ينبغي لطلبة الاخرة لانها تشغل عن العلوم الشرعية فاجاب
وقف المنقول استقلالا لا يصح الا علي قول محمد ولا جاز وقف المصحف ولا جاز عليه نصير بن يحيي الكتب العلمية
ووقف كتبه وبه اخذ علماونا فيكون لواقفها الرجوع عنها ما لم يحكم به حاكم واذا صح الرجوع فله ان يقف
بدلها من الكتب الشرعية النافعة ولا يتحتم عليه ذلك واما اذا حكم الحاكم بصحة الوقف فان كان شرط الولا
لنفسه الاستبدال فله ذلك وان لم يشترط الاستبدال فللقاضي ان يستبدل فيهما كما قالوا في العقار
واما وقف كتب الفلاسفة بالخصوص فلم اقف علي نقل فيها من صحة الوقف وعدمه ومقتضي كثير من
علما الشريعة المطهرة عنها عدم الجواز وما لم يخالف منها الشرع الشريف يجوز مطالعته والانتفاع
بها مع كون العلوم الشرعية اشرف منها واولي بصرف العمر فيها فيجوز الاستبدال بها بل يكون الاستبدال
اعظم ثوابا واعظم درجة سيما اذا كان الاستبدال في بلد لا ينتفع بها فان استمرار النفع وعدم تعطيل
الوقف مندوب اليه ومطلوب والمقدار الذي يعرف به سمت القبلة واوقات الصلاة من علم
الهيئة والنجوم فهي ملحقة بالشرعية كما صرحوا به فحكمه حكمها والله اعلم وسيل مولانا السيد عبد
الرحمن الشهير بالجامي المدرس بالمدينة المنورة علي الحال بها افضل الصلاة والسلام عن الوقف
اذا نقص ريعه عن المستحقين فيه فهل لناظر الوقف ان يأخذ ما عينه له الواقف عوجب البراة كاملا
كاملا او يسوي بينه وبين المستحقين فاجاب نعم للناظر ان يأخذ ما عين له الواقف ولا يسوي
بينه وبين المستحقين والحالة هذه والله اعلم وسيل اخي زاده عن رجل جعل ماله علي اولاده واولاد
اولاده فاستمر اولاده واضيق ايديهم فتوفي احدهم وخلف بنتا بنت هل تستحق مع الاولاد ام لا
ثم ان هذا المتوفي اخ من ام يطلب ان يكون له استحقاق معهم لكونه لخاص ام هل يصح له شي ام لا
فاجاب الفتوي علي عدم دخول اولاد البنات وبنت بنت الولد لا تستحق وقال مولانا
الاسود وشي اذا وقف علي اولاده ولو لا ولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوي
انهم لا يدخلون وبه بطن ثالث فلا تستحق في الوقف شيا لانه ليس من اولاد الواقف واما الاخ المتوفي
لامه فلا يستحق في الوقف لانه ليس من اولاد الواقف الا ان يوجد في شرط الواقف ادخاله كذا في
اخي زاده في باب الوقف والله اعلم وسيل عن رجل له اولاد فقر ويلبغ ولهم في الدفاتر السلطانية اسما

معلومة بمقادير وقراغات بشعبه ثم ان و... الدهم فرغ لبعض الجماعة عنهم من غير عوض للقاصرين من
غير علم البالغين فهل يصح الفراغ ام لا الجواب الفراغ المذكور باطل لا يصح لانه ليس للاب التصرف في حق البالغين
الا برضاهم ولا في حق القاصرين الا ان يكون فيه نظر لهم ونفع واما ما لم فيه ضرر ممنوع شرعا لقول علمائنا
ولاية الابوية بشرط النظر فعند فواته تبطل كما ذكر في النكاح والله اعلم وسئل عن رباط عين له من قبل السلطنة
العثمانية من الاوقاف بر الكل خلوة ثلاثة دنانير معينة برا وكان السبيل لشخص فرغ بيرو كبيل المذكور
الذي عين له من جملة الخلاوي ثلاثة دنانير وتركه بلا بر مع ان السبيل المذكور من قديم الي يومنا هذا
من جملة الخلاوي معين في الدفاتر السلطانية استحقاق فهل الفراغ صحيح وتغيير شرط الواقف المعين لكل خلوة
ثلاثة دنانير جائز مع ان الساكنين ليس لهم الا حق السكنى والعادة القديمة جارية الي يومنا هذا ان البر
تابع للسكنى الجواب اذا ثبت ان السبيل المذكور من جملة الخلاوي معين لما ذكر كما عين للخلاوي من جملة الاوقاف
فليس لذلك الشخص تغيير ما عين له من الاوقاف شرعا بجعل بره لغير الساكن لان المعين ليس خاصا بجعل بره
له ولكل شخص ياتي بعده كما عين له في الاوقاف الي يوم القيامة وانما حقه اخذ الغلة المعينة وقت مجيئها
له لا التصرف في الوقف المعين لمستحقه لقول علمائنا الموقوف عليه لا حق له في التصرف في الوقف وانما حقه
في اخذ الغلة والله اعلم وسئل عن شخص وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم على اولاده واولاد اولاده
وكان موجودا من اولاده عند انشاء الوقف محمد وعريفة المجبر ام هاني وشرط ان يكون بينهم بالسوية مدة
حياتهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا الذكور والاناث
بالسوية والحال ان عريفة المجبر ماتت قبل موت الواقف وتركت ابنا فهل يدخل ابنها في الوقف اذا انقرضت
الاولاد وجاءت اولادهم والحال انه لم يبق من اولاد الاولاد الا بنت لمحمد وابن لعريفة وهم في مرتبة
واحدة كما شرط الواقف الجواب اذا قال الواقف وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي وانقرض الاولاد
ولم يبق الا ولد ولده وهم المرتبة الثانية ولد عريفة وولد محمد يستحق كلاهما بالسوية بمقتضى
شرط الواقف لقول علمائنا الحكم لو قال على ولدي وولد ولدي صرف الي اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا يصرف الي الفقراء ما كان من نسله واحد ويستوي الاقرب والابعد الا ان يرتب الواقف ولو قال
اولادي بلفظ الجمع يدخل النسل كله لذكر الطبقات الثلاث بلفظ ولدي ولا يضر موت عريفة في
حياة الواقف بعد ان كانت موجودة حالة الوقف فلا يسقط استحقاق ولدها حيث قال على اولادي
لقول علمائنا ولو قال على ولدي واولادهم وله اولاد واولاد ماتت اباؤهم قبل الوقف لا يدخلون
مع اولاد الاولاد الموجودين لانه لما قال بعد موت اولئك على اولادهم فانما اراد الموجودين

د

وضمير

وضمير اولادهم يرجع اليهم خاصة بخلاف اولادي واولاد اولادي لا موجب لقصره على اولاد الموجودين فيدخل
اولاد الذين ماتوا من قبل معهم والله اعلم وسئل عن رجل له ربع وظيفة قراءة مع اولاده بحرم النبي وهم متصرفون فيها
نحو من ثلاثين سنة بتمسكات شرعية من قبل شريف وحكام المدينة بطريق الاصالة فيها ثم ان شخصا اجنبيا جاء
بحلول ويريد اخراج الوظيفة من يده ويد اولاده فهل يجوز هذا شرعا ام لا الجواب اذا ثبت ان الوظيفة له بطريق
الاصالة مع اولاده فلا يجوز لاحد اخذها من يدهم ولا ايذاؤهم خصوصا اذا كان من اهل البيت النبوة قال الله تعالى
قل لا اسالكم عليه اجرا الاية فايذاؤهم حرام قال صلى الله عليه وسلم انشدكم الله واهل بيتي ثلاثا وقال عليه السلام
اني تارك فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما وقال عليه السلام
معرفة آل محمد براءة من النار وحب آل محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد امان من العذاب قال بعض علمائنا
رجل له وظيفة تصل اليه في كل سنة لو مات ذلك الرجل لا ياخذها السلطان منه بعد موته ولا يعطيها لغيره
بل يقسم لورثته فلا يجوز اخذها منه في حياته وقال ابو يوسف الامام ليس له ان يخرج شيئا من يد احد الا
بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضي خان ان امر السلطان نافذ اذا وافق الشرع والله اعلم وسئل عن شخص
له عتقاء وله صر في الدفاتر السلطانية يخرج باسمائهم خاصة ومن العتقاء من له اولاد ومنهم من ليس له
اولاد فهل لاولاد العتق اذا توفي ان يدخلوا مع العتقاء ويعيش حق والدهم لهم ام لا يصح لهم ذلك لموجب
ما تضمنته الدفاتر السلطانية الجواب اذا ثبت ان الصر المذكور خاصة في الدفاتر باسماء العتقاء فمن مات
منهم يجري نصيبه لمن بقي من العتقاء الا ان يكون للمتوفي فرع باستحقاقه لاولادهم او بيده تقرير من له ولاية
التقرير فيستحقونها لابيهم والله اعلم وسئل عن شخص له استحقاق في وقف فتوفي بعد حصول
الغلة فهل يستحق ورثته استحقاقه من غلة الوقف المذكور ام لا الجواب اذا ثبت موته بعد مجيء الغلة وحصولها
يكون استحقاقها لورثته وتقضى ديونه منه لقول علمائنا ومن مات بعد مجيء الغلة فحصته له تقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه وما بقي فلورثته لان مجيء الغلة حصل وهو من اهل الاستحقاق وموته لا يبطل
استحقاقه حادثه والله اعلم وسئل مفتي اخر عن جاب قبض اجرة محل معجلا ومات فهل يجب الاجرة من
المستاجر مجددا على الساكن ام في تركة الجابي الاول يطلبها الجابي الثاني الجواب اذا ثبت ان الجابي الاول
قبض الاجرة من المستاجر معجلا ومات فقد برئت ذمة المستاجر لقول علمائنا رحمهم الله والاجرة لا تجب
بنفس العقد بل باحدى معان ثلاث اما بشرط التعجيل او التعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود
عليه فحيث عجل الاجرة للسابق برئت ذمته لكون الدفع اليه شرعي ويرجع الجابي الثاني بما قبضه الجابي
الاول في تركته ان لم يكن صرفها على الوقف بوجه شرعي والله اعلم وسئل عن شخص وقف عليه

تحل وجعل النظر له مدة حياته وشرط الواقف من بعد موته على طائفة معينة من الفقراء ثم ان المستحق
الاول الموقوف عليه اجر الارض مدة معينة على الغير لنفسه ومات قبل تمامها وانتقل الوقف بمقتضى شرط
الواقف الى الطائفة المذكورة التي عينهم الواقف فهل تنفسخ الاجارة بموته وهل للحاكم ان يحكم بعدم فسخ الاجارة
ويخالف شرط الواقف ويمنع الفقراء المستحقين استحقاقهم واذا حكم هل ينفذ حكمه ام لا ينفذ لوقوعه في غير محله
مخالف شرط الواقف اذا مات المؤجر وكان الوقف خاصا به واجره من الغير لنفسه انفسخت الاجارة ورجع الوقف
لمن عينه الواقف وشرطه ولا يجوز للقاضي ان يحكم بعدم فسخ الاجارة ويخالف شرط الواقف ولو حكم لا ينفذ حكمه شرعا
لقول علمائنا الناظر اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها
تنفسخ ولقول علمائنا ايضا القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ ولقول علمائنا شرط الواقف
كنص الشارع ولقول علمائنا ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص ولقول علمائنا ان فعل القاضي اذا وافق الشرع قبل
والا رد عليه والله اعلم وسئل عن امراة لها جارية مملوكة كتبت باسمها خلوة وتصرفت المراة المذكورة في الخلوة المذكو رة
وامنت لمن له ولاية التقرير مولانا الشريف ان يقرر في الخلوة المزبوره شخصا فقرره الحاكم المذكور وباعت المراة
الجارية المذكورة وخرجت عن ملكها ثم بعد مدة من الزمان تعبت جوجها من بعد ما بالبيع اشتريها واعتقتها
فهل للجارية المذكورة حق وهل يجوز تمليك شي للعبد والامة وهل يملكان شيئا لو ملكهما المولى وعين ما ويكون
الملك للمولى وتصرفه جايز والخلوة المذكورة لمن قرره الحاكم وليس لها فيه دخل وللتقرير فلجاب اذا ثبت تقرير
من له ولاية التقرير في الخلوة المذكورة باذن سيدتها في حال رقها فالتقرير صحيح وتصرف المراة جايز لتصرفها في
ملكها لعدم ملك العبد والامة شيئا من الاشيا وان ملكهما مولاهما لقول علمائنا العبد والامة لا يملكان شيئا وان
ملكهما المولى لعدم اهليتهما للملك والله اعلم وسئل العلامة سراج الدين الشهير بقارئ الهداية عن شخص وقف
ارضا شايعة او عقارات نصفين او اثلاثا او ارباعا على جهات ثم حصل بين مستحقي الوقف مخاصمة فطلبوا القسمة
وهذه الارض مما يمكن قسمتها فهل تقسم ام لا فلجاب ليس لهم ان يقسموا العين الموقوفة لان القسمة انما تكون في
الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب وجوز بعضهم ذلك والله اعلم وسئل عن الواقف اذا رجع
في الوقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه هل له ذلك فلجاب اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه في مذهب ابي ح
انه صحيح لكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف وانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع
قاض حنفي ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لانه تايد بحكم
الحاكم والله اعلم قلت قال العلامة شيخ زين بن نجيم في شرح البحر الرائق واما ما افتى به العلامة سراج الدين قارئ
الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على ان القاضي مجتهد او سهو منه اه فلتيامل عند الفتوى والله



اعلم وسئل عن رجل له عقار حارمن وقف نصفها شايعا ثم توفي فارادت اولاده الموقوف عليهم قسمة ذلك وهو مما يحتمل
القسمة فهل يجيبهم الحاكم الى ذلك ويقسم ذلك ويفرز الوقف من الملك ويحكم بصحتها ام لا فلجاب نعم تجوز القسمة ويفرز
الوقف من الملك ويحكم بصحتها ويجوز للورثة بيع ما صار لهم بالقسمة واذا قسم لهم من هو عالم بالقسمة ان شاء عين
جهة الوقف وجهة الملك بقوله والاولى ان يقرع بين الجهتين نفيا للتهمة عن نفسه والله اعلم وسئل عن مسئلة
استبدال الوقف ما صورته هنا وعلى ما هو على قول ابي ح او على قول امحمد به فلجاب الاستبدال اذا تعين بان
كان الموقوف لا ينتفع به وثم من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال
في هذه الصورة المذكورة قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى
مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجوز والله اعلم
قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي وفي بعض نسخ هذه الفتاوى والفتوى عليه بدل قوله والعمل عليه والله اعلم
وسئل عن شخص وقف عقارا وشرط ان لا يوجر اكثر من سنة فحصل في الوقف خراب كبير واحتاج الى اجارته نحو من
ثلاثين سنة لعمارته فهل يصح ذلك فلجاب اذا لم تحصل عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الى حاكم ليفعل ذلك فانا
فعله صح قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت وفي جواهر الفتاوى رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك
انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر والضيعة وقف فانه لا يصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في
النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختيار الفقيه ابي الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه
الفتوى قال وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى اه وهو مما يخالف ما افتى به صاحب الفتاوى الا ان يحمل على ما اذا لم تدع
الحاجة فليحصل التوفيق والله اعلم وسئل عن وقف انهدم ولم يكن له شي يعمر منه ولا يمكن اجارته ولا
تعميره هل تباع انقاضه من حجر وطوب وخشب فلجاب اذا كان الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشتري بثمنه
وقفا مكانه فان لم يمكن رده الى ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف للفقراء والله اعلم وسئل اذا وقف الذمي
وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز فلجاب الوقف باطل ويجوز بيعه ويورث عنه وكذا ان وقف على
الرهبان والقسيسين وان وقف على فقراء النصارى جاز والله اعلم وسئل عن شخص وقف عقارا ولم يعين
الناظر فلمن يكون النظر هل يكون لمستحق الوقف او للحاكم فلجاب اذا مات الواقف عن غير وصي فالنظر
للحاكم وان مات عن وصي في تركته فهو متكلم على وقفه والله اعلم وسئل عن مستحق في وقف ادعى احد
شركائه استحقاق من الواقف فانكر واخرج مكتوب الوقف والمستحقون ناظرون على وقفهم فهل يلزمه يمين على
ما ادعى عليه به واذا نكل هل يحكم عليه الحاكم بما ادعي عليه به ام لا فلجاب اذا ادعى عليه انه يستحق مقدارا
مما شرطه الواقف وانكر لزم المدعي البينة ان اقام بينة عمل بها واذا لم يكن له بينة يعمل بما تقدم له

ثمن السيف فان لم يتقدم فلتحليف شركائه فمن حلف بري من دعواه ومن نكل عمل بنكوله في حقه فقط ولا يعمل في حق غيره ومن بعده والله اعلم وسئل اذا وقف العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا فاجاب نعم ان افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له ان يبيعه والله اعلم وسئل عن شخص وقف وقفا على شخص معين ثم من بعده يكون وقفا على الفقراء والمساكين يبدا من ذلك باقارب الواقف المذكور فهل ينفرد الاقارب بجميع ريع الوقف بمقتضى هذه العبارة ويقدمون على الفقراء فاجاب اذا اوقف على الفقراء لكنه قال يبدا بالاقارب فيصرف اولا الى اقاربه فما فضل صرف للفقراء والمساكين ولا يشترط اعطاء اقاربه كفايتهم بل يصرف الناظر اليهم شيئا لان الواقف لم يشترط كفايتهم والله اعلم وسئل عن شخص اشترى من اخر دارا وثبت بالبينة الشرعية ان البائع لم يزل مالكا حائزا للدار المبيعة الى حين البيع ثم ان المشتري وقف الدار وحكم حاكم ثم بصحته ثم اقام البائع بينة انه وقفها قبل صدور البيع من عينه حكم فهل تسمع البينة ام الوقف هو الصحيح فاجاب اذا باع دارا ثم ادعى انه وقفها قبل البيع او وقفها مورثه اختلف فيه فقيل لا تسمع دعواه ولا بينة للتناقض في دعواه لان بيعه دليل على انها ملكه وله بيعها ودعواه الوقف منه او من غيره تناقض وقيل تسمع لان الوقف حق الله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى فتسمع البينة لانها بينة حسبة والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت وفي الخلاصة تقبل وان لم تصح الدعوى وهو المختار وفي شرح الكنز للزيلعي ان عدم القبول اصوب واحوط قلت ما هو والله اعلم وسئل هل يجوز وقف البناء والغراس بدون الارض والفتوى على صحة ذلك والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت ذكر في القنية ان وقف البناء لا يجوز ثم رمز لابي الليث وقال يجوز ثم عاد به يفتى اه لكن ضم ما فتى به شيخنا رحمه الله ان الفتوى على صحة وقف البناء بدون الارض مطلقا ولم اظفر بما ذكره الشيخ من ان الفتوى عليه قلت ونقل مولانا قاضيخان في فتاواه رجل وقف بناء بدون ارض قال هلال لا يجوز وقال الكرديني في فتاواه البناء بدون الارض لم يجوزه هلال وهو الصحيح وادعى مكلا انه عزاه الى هلال وهو من الائمة المعول على قولهم لاسيما في امر الوقف فان المعول عليه وعلى الامام ابي بكر احمد الخصاف وقد نص الخصاف ايضا بعدم جواز البناء بدون الارض قلت ما عند الفتوى والله اعلم وسئل اذا استاجر شخص دارا من موجر شرعي ثم انه هدم ابنيته العادية وغير معالمها وجعلها طاحونا او فرنا او غير ذلك فهل يلزم المستاجر هدم ما بناه واعادة العين الموقوفة كما كانت فاجاب ينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره انفع لجهة الوقف واكثر ريعا اخذ منه الاجرة وبقي ما عمره لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يحسب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي كان عليها بعد تعزيره بما يليق بحاله والله اعلم وسئل

عن

عن رجل وقف وقفا ولم يحكم به حاكم ثم رجع ووقفه على جهات غير الاولى وحكم به حنفي هل يصح ام لا فاجاب مذهب الامام ان الوقف لا يلزم الا بالحكم او تعليقه بموته ثم يموت قبل ان يرجع عما علقه فعلى هذا يبطل الوقف الاول ويصح الثاني لكن الفتوى في الوقف على غير قوله انه لا يشترط شيء مما شرطه ابو حنيفة فعلى هذا الوقف هو الاول وما فعله ثانيا لا اعتبار به الا ان يكون شرط في وقفه الاول ان يغير مصارف جهات فيصح منه ذلك قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي قلت قد تقدم للشيخ نحو هذا الجواب ان الوقف الثاني هو المعتبر لانه تايد بحكم الحاكم مع تصريحه في الجواب بان الفتوى على قولهما وفيه كلام لان قولهما اذا كان هو المفتى به فهو المذهب فيتعين الاخذ به افتاء وقضاء ولا ينفذ القضاء من المقلد بخلافه لان السلطان انما ولاه الحكم بمذهبه الصحيح فاذا عدل الى المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى غير ذلك الحكم كما حققه الكمال في شرح الهداية وفي تصحيح الشيخ قاسم الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الاجماع والله اعلم قلت وقد سئل الشيخ قاسم بن قطلوبغا عن مثل هذا السؤال فاجاب بمثل ما اجاب به قارئ الهداية صاحب هذه الفتاوى وصورة السؤال بعد لفظها وسئل عن رجل وقف شيئا ولم يتصل بحكم شرعي معينا من ماله على نفسه ثم من بعده على جهة معينة ولم يتصل بحاكم شرعي ثم بعد ذلك وقف ذلك الشيء بعينه على نفسه ثم من بعده على جهة اخرى غير الجهة الاولى وحكم بصحة هذا الوقف الثاني ولزومه حاكم حنفي في وجه الواقف في ساعة الوقف ولم يتصل الوقف الاول بحاكم اصلا ثم بعد موت الواقف انتقل العين الموقوفة الى الجهة الثانية حكم حاكم حنفي بصحة الوقف الاول لعدم علمه بالوقف الثاني والحكم به فاي الوقفين هو الصحيح فاجاب الوقف الاول هو الصحيح لاتفاق المشايخ على ان الفتوى على قولهما بلزوم الوقف وحيث كان لازما فلا يصح تغييره بلا شرط من الواقف ولا يضر في لزومه عدم اتصاله بحاكم لان الحاكم ممنوع شرعا ان يحكم بخلاف ما عليه الفتوى قلت كذا اجاب الشيخ سائلا عن نظير هذه المسئلة بان الوقف الثاني هو المعتبر لانه تايد بحكم الحاكم مع تصريحه في الجواب بان الفتوى على قولهما في اللزوم فما اجاب به العلامة قارئ الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه محمول على ان القاضي مجتهد او سهو منه فليحفظ هذا في السؤال السابق عند جوابه الذي ذكره ثمة والله اعلم وسئل عن مستحق وقف وهو ناظر عليه اجره بغير اجرة المثل هل يصح ذلك ام لا فاجاب لا يجوز اجارة الوقف بدون اجارة المثل ولو كان هو المستحق لجواز ان يموت قبل المدة فتفسخ هذه الاجارة والله اعلم وسئل عن مستحق حصة في وقف وهو ناظر عليه اجرها مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات في اثنا المدة وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ اجارته فاجاب لا تنفسخ الاجارة بموت الناظر الموجر وان كان هو المستحق بانفراده والله اعلم وسئل عن جماعة مستحقين وقف اجروه نحو خمس سنين وترك بعضهم بعضا وقبضوا الاجرة معجلة فهل المستاجر وانتشا

قف

في الوقف زيادات كثيرة ثم ان الاجارة انفسخت بانتقال الوقف من ناظر الي ناظر فما الحكم في البنا المستجد هل يلزم
المستاجر بهدمه ام يلزم الموجودون بقيمته وما الحكم فاجاب المستحقون ليس لهم ان يستاجروا ذلك يوجروا الا ان يشرط
لهم الواقف ذلك او ياذن لهم من له ولاية الايجار من ناظر او قاض واذا اجروا بولاية فليس لهم ان يوجروا بهذه
المدة الطويلة الا ان يكون الواقف اطلق لهم ذلك فان لم يكن اطلق لهم ذلك فهي اجارة فاسدة تفسخ ويجب
علي المستاجر اجر المثل لما انتفع فيه من المدة الا ان يحكم حاكم يري جوازها بصحتها فحينئذ تجوز ولا تنفسخ بموت احد
احد المستحقين وان تبدل المستحق واذا لم تنفسخ تبقي الي مضي المدة فاذا مضت المدة تبقي مع المستاجر باجرة
مثلها الا ان تكون المصلحة في غيره ذلك فيوجر الثاني واذا مات المستاجر في اثنا مدته تنفسخ الاجارة وترجع
ورثته بما عجل من الاجرة لما بقي من المدة علي القابض او علي من قبض المدة في الاجارة واذا استمر واضع
الانتفاع بالعين المستاجرة فعليهم اجر المثل الي وقت الفسخ والله اعلم وسيل عن شخص وقف عقارات ودورا فاجري
عشر سنين هل يصح في جميع المدة او في ثلاث سنين ويبطل في الباقي فاجاب اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين ان
كانت ارضا او اكثر من سنة ان كانت دارا لا تجوز وتفسخ اذا لم يشترط الواقف شيا واما اذا اشترط شيا يتبع ولا
يزاد عليه الا لضرورة لا بد منها والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه فيفسد العقد في جميع المدة والله
اعلم وسيل العلامة زين بن نجيم عن ناظر وقف اجره سنة اجارة شرعية باجرة المثل وتعجل الاجرة ثم تقايل مع
المستاجر احكام الاجارة فهل تصح الاقالة ام لا فاجاب لا تقع الاقالة والله اعلم وسيل عن المسجد اذا خرب واستغني اهل
بلده عنه هل يجوز نقل انقاضه الي مسجد اخر ام لا فاجاب ان عرف بانيه او وارثه له اخذ الانقاض وان لم يعرف فيصرف الي مسجد
اخر والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي اقول بهذا الافتا يقول محمد اما عند الامام وابي يوسف فلا يعود الي
ملك الباني ويبقي مسجدا ابدا وفي الحاوي القدسي وعليه الفتوي وقد رجح صاحب هذه الفتاوي في بحره قبله
دليل وحكي عن ابي يوسف نحو ذلك وانه يصرف انقاضه الي مسجد اخر كما في الاسعاف والله اعلم وسيل عن ناظر علي
وقف لم يشترط الواقف له معلوما هل للحاكم ان يفرض له معلوما فاجاب نعم للحاكم ذلك والله اعلم وسيل
عن واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف مسوغة للاستبدال هل يصح استبداله او لا يصح لعدم
اشتراط الواقف ذلك وما الحكم فاجاب نعم يصح الاستبدال بامر الحاكم ولو منع الواقف والله اعلم وسيل عن جامع
في بلد او حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه وله اوقاف تصرف غلتها في مصالحه فهل تصرف اوقافه الي
مسجد عامر قريب منه او جامع او حوض او نحو ذلك وما الحكم فاجاب نعم تصرف اوقافه الي مسجد او حوض اخر
والله اعلم وسيل عن الناظر اذا طالبه مستحق بمعلومه بالوقف فادعي دفعه اليه هل يصدق بلا بينة
ثم يصدق بيمينه في الدفع اليه والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي اقول وفصل ابو السعود العمادي

في

في هذه الحادثة تفصيلا حسنا موافقا للقواعد وهو انه اذا ادعي دفع حصة الموقوف عليهم من الغلة وغيرها يصدق
وان ادعي دفعها هو كالاجرة كوظيفة الامام ونحوها لا يصدق كما لو استاجر رجلا لبنا في الوقف وادعي دفع الاجرة اليه والله
اعلم وسيل عمن اشتري دارا وسكنها مدة فظهر انها وقف هل تلزمه الاجرة علم او لم يعلم فاجاب نعم تلزمه اجرة المثل لطول
مدة سكناه سوا علم بالوقف او لم يعلم والله اعلم وسيل عن رجل غصب علي ارض الوقف وبني فيها بنا ادعيه هل للناظر
الوقف ان يامره بالهدم ويطالبه باجرة الارض في الماضي فاجاب نعم للناظر الوقف ان يامره بهدم ما بناه تعديا ان كان
لا يضر بالارض فان كان يضر يتملكه بقيمته لجهة الوقف من ريعه وله مطالبته بالاجرة في مدة استيلايه والله اعلم
وسيل عن المريض اذا وقف داره او ارضه وعليه دين محيط بماله هل ينفذ الوقف ام لا فاجاب لا ينفذ الوقف ويباع في
الدين ويبطل الوقف والله اعلم وسيل عن رجل اشتري دارا وقفها وله شفيع طلب الشفعة فهل يقضي له بها ويفسخ
منها ايقاف المشتري فاجاب نعم يقضي له بالشفعة ويبطل الوقف والله اعلم وسيل عن الناظر اذا اقبض مال الوقف
ولم يبني ما صنع به هل يضمن ويوخذ من تركته ام لا فاجاب لا يضمن والله اعلم وسيل عن رجل استاجر دارا بدون
اجرة المثل ووضع يده عليه الي نهاية المدة فهل للناظر مطالبته بتمام اجرة المثل لطول المدة فاجاب نعم للناظر مطالبته
بتمام اجرة المثل لطول المدة والله اعلم وسيل عن البنا والغرس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه فاجاب
نعم يجوز بيعه ووقفه وعلي المشتري والواقف اجرة الارض لحاملة لذلك والله اعلم وسيل عن وقف الاشجار
بدون الارض هل يصح ام لا فاجاب نعم يصح ان كانت الارض وقفا لا لغير الواقف والله اعلم وسيل عن الوقف في المرض
هل يجوز او لا يجوز فاجاب نعم يجوز ان كان يخرج من الثلث فان لم يخرج واجازه الورثة فكذلك وان لم يجيزوه بطل فيما زاد
علي الثلث فان اجازه البعض جاز بقدر ما اجازوه وبطل في الباقي والله اعلم وسيل عن اولاد البنات هل يدخلون في
الوقف علي الذرية او النسل او العقب فاجاب لا يدخلون والله اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي اقول
هذا افتا من مولانا بما اجازه الامام الطرسوسي في فوايده من احدي الروايتين عن ابي حنيفة لكن رجح شيخ الاسلام
عبد البر في شرح المنظومة الدخول فاعلم ذلك والله اعلم وسيل عن شخص وقف وقفا ولم يعين له ناظرا فهل
تكون الولاية للمستحق ام لا فاجاب لا ولاية للمستحق بلا شرط الواقف والولاية للحاكم يولي من يختار والله اعلم
وسيل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه ايام حياته ومن بعده لزيد ثم اراد ان يعزل زيدا ويجعل
الولاية لغيره فهل له ذلك مع عدم ان يشترط ذلك لنفسه في وقفه فاجاب نعم له ان يعزله عن ذلك ويجعل
الولاية الي غيره ولو لم يشترط ذلك لنفسه في مدة الوقف والله اعلم وسيل عن الوقف القديم المشهور
ضاع كتابه واشتبهت علي المتولي مصارفه كيف يصرفها علي مستحقيه فاجاب ينظر الي المعهود من حاله في
الزمن السابق الاستبدال ان وجدوا المحاسبات الصادرة في زمن النظار علي الوقف قبله كيف يعملون

فيه او الى من يصرفون من ارباب الوظايف فيبني على ذلك والله اعلم وسيل عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه
هل ينعزل اولا فاجاب ان كان من جهة الواقف او من جهة القاضي فلا بد من علمهما بالعزل وقبله لا ينعزل وهو فيه صحيح كالوكيل
والله اعلم وسيل عن الناظر على وقف اذا ابنى في ارض الوقف هل يكون له او للوقف فاجاب اذا ابنى من مال الوقف فهو للوقف
وان بنى من مال نفسه لنفسه واشهد بذلك يكون له وان لم يشهد فهو للوقف والله اعلم وسيل عن المستاجر اذا ابنى
في ارض الوقف باذن الناظر على ان يرجع في الاجرة هل يكون البنا للوقف ويرجع بما انفقه في العمارة فاجاب نعم يكون
البنا للوقف ويرجع بما انفقه في العمارة والله اعلم وسيل عمن وقف وقفا وعليه ديون وطالما لم هل يصح الوقف اولا
يصح وهل يوفى من غلة الديون فاجاب الوقف صحيح فان وقف على نفسه وشرط ان يوفي دينه من غلته يصح
الشرط ويوفي الدين من غلته وان لم يشترط يوفي من الفاضل عن كفايته بلا سرف وان وقفه على غيره وجعل
الغلة له فهو لمن جعله له خاصة والله اعلم وسيل عن قاضي بلدة اقام ناظرا على وقف في ولايته واقام
قاضي بلدة اخرى ناظرا على وقف في ولايته هل تجوز الولايتان وهل لكل منهما ان يتصرف بمفرده
وهل لاحد الحاكمين ان يعزل من ولاه الاخر ام لا فاجاب تجوز التوليتان ولكل منهما ان يتصرف بمفرده ولا لاحد القاضيين
ان يعزل من ولاه الاخر ان راي المصلحة في عزله والله اعلم وسيل اذا اقام الواقف ناظرا على وقفه هل يملك
القاضي عزله فاجاب نعم يملك عزله ان كان خاينا للوقف والله اعلم وسيل عن الناظر على الوقف اذا ادعى انه
ملكه وانكر الوقف هل اذا اثبت الوقف يخرج من يده ويصير بذلك خاينا ويولى عليه من يوثق به فاجاب نعم اذا
ثبت الوقف يصير بانكاره خاينا ويخرج من يده ويولى عليه من يوثق به والله اعلم وسيل عن شخص ناظر على وقف
ادعى ارضا انها جارية في وقف فلان المشمول لنظره وطالب واضع اليد عليها برفع اليد عنها فكلفه البيان فاقام
شهودا من مستحقي الوقف شهدوا بانها جارية في الوقف هل تقبل شهادتهم ام لا فاجاب نعم تقبل والله اعلم وسيل عن الناظر
اذا ابرا المستاجر عن شي من الاجرة هل يصح ابراوه ويسري على الوقف ام لا فاجاب لا ينفذ ابراوه على الوقف
ويضمن والله اعلم وسيل عن وقف على جماعة ارادوا قسمته بينهم لكل منهم قطعة ينتفع بها في الزراعة وغيرها
فهل لهم ذلك ام لا فاجاب لا يقسم الوقف بين مستحقيه لان حقهم ليس في العين والله اعلم وسيل عمن وقف وقفا على
اولاده الثلاثة وسماهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على ذريتهم ابدا فمات اثنان منهم عن الولد عن غير ولد
فهل ينتقل ما يخصهما في ريع الوقف لاخيهما ام للفقرا فاجاب لا ينتقل الى اخيهما وانما ينتقل للفقرا والله اعلم وسيل
عمن وقف وقفا على اولاده او قرابته فبعد مدة اثبت الولد او القرابة الاستحقاق بالوقف وقضي له به هل يستحقه
من حين القضا ام كان من حين الوقف فاجاب يستحقه من حين الوقف عليه والله اعلم وسيل عن شخص عليه ديون
كثيرة وله عقارات وقفها قبل موته ولا مال له سواها فهل للحاكم بيعها ووفا الدين من ثمنها فاجاب حيث

كانت

كانت الديون مساوية لثمن العقارات وطلب الغرما بيعها في ديونهم للحاكم بيعها ووفا الديون من ثمنها وان لم تف
فبالحصص والله اعلم وسيل عمن استاجر دارا وقفا من موجر شرعي مدة معلومة باجرة معلومة باجرة المثل ثم ان المستا
جر تعدى على بنا الدار وهدمه وبنى غيره بحسب ما اراد فهل يلزمه هدم بنايه واعادة العين للموقوف كما كانت
عليه ان كان ما عمره فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع ببقية باجرة وهو لجهة الوقف ولا رجوع له بما انفقه وان
لم يكن فيه نفع مطلقا يلزمه هدمه واعادة الوقف الى ما كان عليه والله اعلم وسيل عمن وقف ملك غيره
على جهات عينها بدون علمه هل يصح الوقف ام لا فاجاب يتوقف على اجازته ان اجازه نفذ وان رده بطل والله
اعلم وسيل عن واقف وقف على ذريته ففرق الناظر الغلة سنين على جماعة منهم ثم اثبت واحد انه منهم
فقضي به على الناظر فطالبه بما خصه في الماضي فهل له ذلك فاجاب بانه ان دفع الى الجماعة بغير قضا رجع بما
خصه على الناظر ولا رجوع على الجماعة اخذا من مسيلة الوصي اذا قضى مال الميت بجميع التركة ثم ظهر
دين اخر عليه فانهم قالوا ان دفع بغير قضا رجع الغانم عليه ولا على القابضين ولا يعارضه ما في القنية
لو قضى بدخول اولاد البنات في الوقف بعد مضي سنين فانما يظهر في المستقبل لا في الماضي الا اذا كانت الغلة
قايمة اه لان دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق والله اعلم وسيل عن واقف شرط معلوما للخازن
المسبط فقطعت هل يستحق الخازن المعلوم فاجاب ان شرط الواقف انها اذا انقطعت لا يترك الناظر بعلمها
فلم يشتر استحق لتقاعدها حكما بالاشتراط والا فقد بطلت بتقطيعها وعلى هذا خازن الكتب والله اعلم وسيل
عما اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتقا وقد قطع المستحقين في سنة شيئا بسبب العمارة هل يعطي الفاضل في
السنة الثانية لهم او للعتقا فاجاب للعتقا والله اعلم وسيل عن مدرس لم يدرس لعدم وجود طلبة متصدين للوقف
فهل يستحق المعلوم في تلك السنة او لا فاجاب بانه اذا فرغ نفسه للتدريس بان حضر المدرسة المعينة لتدريسه
استحق المعلوم لامكان التدريس بدون الطالب المشروط كما ذكر في شرح المنظومة ان المدرس المقصود من المدرس
يقوم بغير الطلبة بخلاف الطالب فان المقصود لا يقوم بغيره اه فعلم ان المدرس اذا درس لغير الطلبة
المشروطة يستحق المعلوم والله اعلم وسيل عن واقف شرط لنفسه الادخال والاخراج كلما بدا له ثم قال كل
ما ادخلت فلانا فهو مخرج ثم ادخله ثم مات الواقف فاجاب انه يصح ادخاله لان تعليق الاخراج بالشرط
لا يصح قياسا على بطلان تعليق العزل بالشرط والله اعلم وسيل هل العبرة وقت خروج الغلة في الاستحقاق بمعلوم
الوظيفة قياسا على الاولاد ام لا فاجاب ذكر في الخلاصة قبل الوقف على الاولاد امام المسجد اذا اخذ الغلة ثم ذهب
قبل مضي كل السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والمعتبر وقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم في
المسجد يستحق وصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة اه وذكره في البحر الرايق بلفظ وزاد عليه وكذا حكم الطلبة

في المدارس اليه وبخا الفقها في العتبيات اذا لم يدرس المدرس ولم يوم الامام ولم يوذن الموذن في اكثر السنة فللمتولي ان
يعطي كل واحد منهما ما شا اذا كان الوقف على كل من يدرس ويوم ويوذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل لو كان في
هذه الغلة لا يكفي للبعض السنة فيستقل تعتبر ذلك بل يستحقه قال الحكي ما قلناه اهـ والله اعلم وسيل عن شخص
وقف جميع كتبه التي في بيته هل يصح او لا فاجاب الوقف صحيح لانه عام وليس بمجهول والدليل عليه ما ذكره قاضي
خان لو قال جميع ملكي بيتي لفلان جاز البيع فالوقف اولى والله اعلم وسيل عن ناظرين على وقف
لا جل احدهما الوقف دون صاحبه هل يجوز ذلك او لا فاجاب لم اره صريحا لكن ما ذكره في كتاب الرهن ايدل على
عدم الجواز فانه قال لو باع احد الوصيين بالمتصرف فكذلك الناظران لا ينفرد احدهما بالتصرف لان الناظر اما وكيل
او وصي والله اعلم وسيل عن ناظر اجر شيئا باجرة معلومة ثم ادعى ان الاجرة اقل من اجرة المثل فهل تسمع الدعوى
ام لا فاجاب لا تسمع الدعوى لما ذكره مشايخنا في بيع الاب مال ابنه ثم ادعى انه بغبن فاحش لا تسمع والجامع بينهما
السعي في نقض ما تم من جهته والله اعلم وسيل عن مكتوب صورته وقفت فلانة جميع الدار الفلانية الكاينة
بالمحل المعروف بالشبيكة على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على بنتيها فاطمة وزينب ثم على اولادهما واولاد
اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا باسرهم واباد هم الموت عن اخرهم كان النظر في ذلك للقاضي فلان ثم
لاولاده واولاد اولاده وحكم بمضمون ذلك جميعه القاضي المشار اليه وطلب النظر بعد موتها فهل هذا الحكم
صحيح ام لا لكونه حاكما لنفسه في المال وهل لاحد من علما المذهب ذكر ان الحكم يتجزى فيصح فيما يصح
ويبطل فيما يبطل او لا يتجزى كالشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها كما نص عليه في فتاوى شيخ الاسلام وفي
موجبات الاحكام للشيخ قاسم بن قطلوبغا واذا قلتم ببطلان الحكم فما الحكم في هذا الوقف هل يصير ملكا لورثة
الواقفة كما هو مذهب الامام لعدم لزومه او يصح وقفه ويفتى فيه بقول الامام ابو يوسف بلزومه بمجرد قوله
وقفت واذا قامت بينة تشهد على الواقفة بمضمون الوقف وحكم بذلك حاكم شافعي يكون حكما صحيحا او لا
فاجاب الحكم صحيح كشهادة الفقها بوقف المدرسة لهم فقد صرح في الظهيرية ان الشهادة مقبولة قال في شرح
المنظومة بعد نقله تنبيه ومن هذا النمط حسيلة قضا القاضي في وقف تحت نظره وهو مستحق فيه اهـ
والفتوى على قول ابي يوسف في لزومه بلا حكم فلا يملك بموت الواقف اهـ والله اعلم وسيل عن مسوغات الاستبدال
بما صورته الحمد لله الذي اطلع شموس سعادتكم والمع بروق افادتكم ونفع بعلومكم المسلمين وقمع بكلمة الحق منكم
المعتدين ينبوا المنار رضي الله عنكم وملا البقاع بالخير منكم مسوغات الاستبدال بالمكان الموقوف على الوجه الاتم
على قاعدة مذهب الامام الاعظم والعالم المقدم ابي حنيفة اسعده الله تعالى قراه لعنان واقر عينه في الاخرة عابره
لكم من الثواب على افتاكم الى به والاقتدا بما نواه امين فاجاب مسوغاته شرط واقفه وخرابه ونقصان ريعه

عند

عند ابي يوسف وبيعه بثمن احسن صنعا واكثر غلة على قول ابي يوسف القاضي وافتوا به واستبدالها لم
عليه حيث لا يمكن نزعه منه واجرا الما عليه بحيث صار بحرا والله اعلم وسيل عن مستحقين ماتت جماعة شرط
الواقف فاحضر الناظر مثالا منقولا من كتاب الوقف ثانيا فهل القاضي يعمل به ام لا فاجاب اذا اذن القاضي في نقل
مثال من مكتوب الوقف الاصلي ثم قابله به بعد نقله حرفا بحرف وكتب خطه عليه واشهد بذلك صار كالمكتوب
الاصلي فللقاضي الاعتماد عليه حيث ثبت مضمونه بالبينة الشرعية الشاهدة على الواقف او على حكم
قاض من قضاة المسلمين وقد ذكر الامام الطحاوي في كتاب الشروط نسخة مثال المكتوب والله اعلم
وسيل العلامة محمد بن عبد الله الغزي رحمه الله تعالى عن امام مسجد مدة ثم عزل وجاء غيره ووجب زرع
الغلة وادركها مجعولة لاحدهما من تلك الغلة ويوزع له بنظير ما باشره من المدة ام لا فاجاب ينظر وقت قسمة
الغلة الى مدة مباشرته ومباشرة من كان قبله ويقسط المعلوم على الامامين وينظر كم يكون من الامام المتصل
والمنفصل فيعطي حسابا بمدته التي باشرها ولا يعتبر في حقه زمان مجي الغلة وادراكها كما اعتبر في حق
الاولاد وهذا هو الاشبه بالفقه واعدل كما حرره الطرسوسي في كتابه انفع الوسايل واعتمده في
فوايده شيخنا والله اعلم وسيل عن الاوقاف اذا كان العادة والعرف فيها ان المأخوذ من غلاتها اجرتها في سنة
يكون عن السنة الماضية حتى يستحقه من باشر من تلك السنة الماضية دون غيره وكان العرف هكذا عاما
هل يعول عليه ام لا فاجاب اذا كان العرف عاما يعول عليه لتصريحهم بان الحكم يثبت بالعرف العام وذكر
الزيلعي في زمانه يوجد الخراج في اخر السنة والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية في الصحيح وعليه
الفتوى فيجب التعويل عليه الا اذا كان العرف العام بخلافه والله اعلم وسيل عن قيم قسم الغلة على
اربابها وصرف نصيب احدهم الى نفسه او الى احد المستحقين فهل للمحروم ان يطالب القيم بنصيبه
او المدفوع اليه المذكور فاجاب ان شا المحروم طلب نصيبه او رجع الى شركايه بنصيبه حتى يرجعوا جميعا
الى القيم بذلك هذا اذا صرفه القيم الى نفسه كما في الخزانة الاكملية واما ان صرفه الى بعض المستحق
فللمحروم ان ياخذ منه او من المتولي ايهما والله اعلم وسيل عن المتولي اذا قبض غلات الوقف وصرفها
في مصالحه فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل يحلف ام لا فاجاب نعم القول قوله فيما صرف في مصالح الوقف من
النفقة اذا وافق الظاهر وكذا يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحق بلا بينة لان هذا من جملة غلة
الوقف واختلفوا في تحليفه واعتمد شيخنا في الفوايد انه يحلف اهـ ثم كتابة هذا الجواب وقفت على جواب
فتوى بخط شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الزمان بالروم صورتها اذا ادعى المتولي دفع غلة
الوقف من مستحقيها تبرعا هل يقبل قوله في ذلك ام لا فكتب جوابه اذا ادعى من عليه الوقف في وقفه

كاولاد الواقف واولاد اولاده يقبل قوله وان ادعي الدفع الي المعام بالجامع ونحو نعم لا يقبل قوله الا ببينة والله اعلم

وسيل عن وقف محكوم بصحته ولزومه فهل تصح فيه دعوي ملك او وقف اخر فالجواب اختلف المشايخ في ذلك والفتوي علي انها تسمع كما في الفواكه البدرية لابن الغرس واعتمد مولانا في بحره والله اعلم وسيل

عن المتولي اذا عزل ونصب غيره فادعي المعزول انه انفق علي الوقف من المال الذي تحت يده كذا فهل يقبل قوله في ذلك ام لابد من بينة فالجواب ظاهر كلامهم ان قوله مقبول في ذلك اذ وافق الفقهاء عليهم بان قول الوكيل مقبول بعد العزل في دعواه انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعي دفع ما وكل بدفعه في براءة نفسه وان الوصي لو ادعي بعد بلوغ اليتيم انه انفق عليه كذا يقبل قوله وعللوه بانه اسنده الي حالة منافية للضمان وان المتولي كالوكيل في غير موضع والله اعلم وسيل عن شخص وقف وقفا ولم يسجل فهل اذا حكم حاكم بصحة بيعه يصح حكمه وينفذ ويبطل الوقف ام لا فالجواب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال في البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف ثم قال وذكر شمس الاسلام افتي الواقف ولحتاج الي الوقف يرجع اي الحاكم حتي يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا علي مذهب الامام واما علي مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في الخلاصة وتصحيح الفتاوي وهذا الجواب اجاب به شيخ الاسلام ابو السعود العمادي عن هذه الحادثة والله اعلم وسيل عن رجل تلقي مكانا عن ابائه ثم باعه من شخص ثم ان البائع اطلع علي مكتوب وقف شرعي يشهد بان المكان الفلاني المذكور وقف علي كذا وكذا فهل علي البائع اثم من ذلك ام لا وهل للمشتري المطالبة بما عمره في المكان ام لا فالجواب متي ثبت بطريق صحيح شرعي كون المكان المذكور وقفا صحيحا محكوما بلزومه فالبيع غير صحيح فيجب نقضه والاعادة ويرد المكان الي الوقف ولا اثم علي البائع في ذلك مع عدم علمه ولمتولي الوقف مطالبة المشتري باجر المثل في مدة وضع يده علي القول المختار كما في البزازية وغيرها واذا زاد المشتري المكان المذكور زيادة وهي مال متقوم كالبنا والغرس فذلك لهما ولهما المطالبة فيسلك معهما فيه طريقا يظهر نفعها لجهة الوقف والله اعلم وسيل عن رجل اشتري دارا من اخر شراء شرعيا بثمن معلوم ثم بعد مدة قامت بينة بوقفية الدار المذكورة وثبتت وقفيتها عند قاضي وقد انشا فيها بنا فهل للمشتري الرجوع علي البائع بالثمن وبقيمة البنا الذي انشاه وهل يلزمه اجر المثل في المدة ام لا فالجواب نعم له الرجوع علي البائع بالثمن بعد استحقاق المبيع بطريقه كما وله الرجوع بقيمة البنا علي البائع اذا نقض المستحق البنا بلا قيد كما في البزازية نقلا عن الذخيرة وفيها نقلا عن الجامع انه انما يرجع علي البائع بقيمته مبنيا اذا كان المشتري سلم النقض الي البائع واما اذا

امسك

امسك النقض لا يرجع علي البائع بشي ويلزمه اجر المثل في المدة علي القول المعتمد كما في البزازية والفصول العمادية والله اعلم وسيل عن وظيفة وجهت لرجل مستحق لها عن اسم زيد فتصرف فيها ذلك الرجل بالبراءة الشرعية ثم اخذها رجل اخر عن اسم عمرو ظنا منها ان زيدا وعمرا اتصف فيهما والامر بخلافه بل تصرف فيها بكرمات وكانت الوظيفة محلولة فسبقت يد الرجل الاول ببراءة السلطان كونها محلولة فهل يكون ملك الوظيفة عن التصرف فيها ام لا فالجواب متي وجه السلطان للرجل المستحق وظيفة معينة معلومة بالاشارة صح ذلك وصارت الوظيفة له لا سيما وهي محلولة عند الاعطا كما ذكر في الاستغنا ولا يضر في الوصف وذلك لما تقرر في الكتب المعتمدة من الاصول والفروع ان الوصف في الحاضر لغو لان ذاته تعرفه بالاشارة لان التعرف في الذات معتبر لانه العرف لم لا يصح الاخراج عنه ولا يحل الاخذ الا بموجب شرعي فان لم يوجد ذلك فهو علي وظيفته والله اعلم وسيل عن رجل وقف وقفا علي نفسه ثم علي اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده طبقة بعد طبقة فهل قوله طبقة بعد طبقة يكون مفيدا للترتيب كما لو وضع العطف بكلمة ثم حتي لا تستحق الطبقة السفلي شيا مع وجود الطبقة العليا ام لا فالجواب نعم يكون قوله طبقة بعد طبقة مفيدا للترتيب بمنزلة ثم حتي لا تستحق الطبقة السفلي شيا مع وجود الطبقة العليا كما نص عليه في الخانية والخلاصة وجامع الوسايل والله اعلم وسيل عن وقف مشهود قديم لا يعرف واقفه استولي عليه ظالم فادعي المتولي عليه باذن القاضي ان هذا وقف مشهود عليه ومعروف وشهد الشهود بذلك فهل تجوز شهادتهم علي القول المختار ام لا فالجواب نعم تجوز شهادتهم علي القول المختار قال في الفصول العمادية وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولي عليه ظالم فادعي المتولي ان هذه الضيعة وقف علي كذا مشهور وشهد الشهود بذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة علي الوقف بالشهرة تجوز علي الجواب المختار وان كان الوقف علي قوم باعيانهم واما علي الفقرا فلا هو المختار هكذا في الفتاوي والله اعلم وسيل عن وقف صحيح شرعي اخص ريعه في ثلاثة وهن مشتركات في النظر والتولية لاستوائهن في الارشدية علي الوقف المذكور بطريق شرعي فهل اذا قبضت احداهن من غلة الوقف او من اجرته شيا يكون مشتركا بينهن لكونهن مستحقات لريع الوقف سوية بالطريق الشرعي ام لا فالجواب نعم يكون المقبوض مشتركا بينهن لاستوائهن في الاستحقاق كما ذكر ولمن لم يقبض المطالبة علي القابض بنصيبها من ريع الوقف المزبور كما صرحوا به والاصل في ذلك كما في القنية معزيا الي المحيط للدين

وجب لاثنين على واحد بسبب واحد حقيقة او حكما كان الدين مشتركا بينهما فاذا قبض احدهما شيئا منه كان
للاخر ان يشاركه في المقبوض ويستوي في حق هذا الحكم بان يكون اجود منه او اردى وكل دين وجب
لاثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا قبض احدهما شيئا ليس
للاخر ان يشاركه فيما قبض وتمامه في الوهبانية وسيل عن مسجد اراد رجال ان ينقضوه ويبنوه بنا
احكم من البنا الاول هل لهم ذلك فاجاب ليس لهم ذلك لانه لا ولاية لهم ويجوز لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا
بنا وبفرشوا الحصر ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا ارادوا ان يفعلوا من مال
المسجد ليس لهم ذلك الا باذن القاضي لان هذا انصرافا في الوقف وليس لهم هذه الولاية كذا في
السراج الوهاج والله اعلم وسيل عن ناظر وقف استدان على جهة الوقف وبنا بهذا او غيره وصرفه
على المرتزقة وعزل والدين على حاله والمتصرف في امر الموقف وكان يمكنه الادا ولم يود فعزل وولي
غيره وطلب اصحاب الدين منهم من المتولي الثاني فهل يلزمه اداء ذلك من مال الوقف او يلزم المتولي
اداوه عما هو باق في ذمته لجهة الوقف ام لا فاجاب ليس للمتولي ان يستدين للصرف على المستحقين
وانما له الاستدانة للامر الضروري كالتعمير وشرا البذر ونحوه بامر القاضي هكذا قرره المشايخ
فاذا استدان على الوجه المذكور فهو ضامن والله اعلم وسيل عن امرأة قالت لزوجها ان
لست لك نحو بما يكون مما ملكه وقفا على مصالح كذا فهل اذا ابنته يكون ما تملكه وقفا ام لا فاجاب
لا يكون ذلك وقفا لان الوقف لا يصح تعليقه بالشرط على الرواية المشهورة المعول عليها والله
اعلم وسيل عن ناظر وقف لم يكتب في تولية محاسبة عند قاض فهل المحاسبة لازمة لابد من كتابتها
في كل عام ام لا وهذا اذا طلب منه بيان ما دخل تحت يده وما صرفه اجمالا يعزل ام وللاية مطالبته
بكفي ذلك منه ويقبل قول عما صرفه ودخله في يده ام لا فاجاب ليست كتابة المحاسبة بلازمة
في خروجه عن عهدة ما قبضه وصرفه من مال الوقف ويكتفي القاضي منه بالاجمال ولا يجبره على
التفسير شيئا فشيئا اذا كان معروفا بالامانة وان كان متهما يجبره القاضي على التعيين شيئا
فشيئا ولكن يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان لم يفسر الا يكتفي منه باليمين كذا في القنية
ويقبل قوله في الانفاق على مصالح الوقف وان وافق الظاهر وان اتهمه الحاكم يحلفه كذا في القنية
والله اعلم وسيل عن رجل استاجر بستانا باجرة معينة اجارة صحيحة ثم جا رجل وزاد عليه نصفا
فهل تقبل زيادته ام لا فاجاب لا تقبل هذه الزيادة من المتعنت والله اعلم وسيل عن المتولي اذا دفع
مال الوقف لرجل معسر فضاع مال الوقف فهل يضمن ام لا والحال ان امساكه في يده لحين زمن اقراضه

لم

يضمن قال في جامع الفصولين وليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه
ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض من مال المسجد ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من
امساكه فلا باس به اهـ وفي القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد الامام فابى فامره
القاضي ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم اهـ مع ان القيم ليس له اقراض مال المسجد كما قدمناه عن جامع
الفصولين والله اعلم وسيل عن واقف وقف وقفا على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه ثم
ان مكتوب الوقف ضاع ولم يعلم مقدارها يستحقه كل واحد منهم فتقاول واحد منهم صادقين على ان الحق
استحقاق الموقف كذا بهذه السنة فصادقه سنة ثم ظهر مكتوب الوقف فهل اذا انتهت هذه المصادقة
يعمل بمكتوب الموقف ام لا فاجاب نعم يعمل بالمصادقة في المدة المعينة فاذا انتهت عمل بمكتوب الوقف
وانما يعمل بها في حق نفسه لا في حق غيره كما افتى به شيخ الاسلام قارئ الهداية وفي الفوايد الزينية
اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق الربع دونه وصدقه فلان يصح في حق المقر دون غيره من اولاده وذر
ولو كان مكتوب الوقف مخالف لحملا على ان الواقف رجع فيما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف
في باب مستقل واطال في تقريره والله اعلم وسيل في رجل وقف وقفا على ذريته من الظهور فجا
جماعة وادعوا انهم من الذرية فطلب منهم القاضي بينة تشهد لهم بانهم من الذرية فحضر واجماعة
شهدوا بان الناظر على الوقف صرف لهم في بعض السنين فهل يجوز صرف الناظر المذكور من غير اثبات
نسب لهم وهل اذا شهدت البينة لابد من البيان بانهم من الظهور او من البطون وهل اذا حكم
الحاكم بمجرد الشهادة من غير بيان حكمه صحيح ام لا فاجاب ما حكم القاضي حيث وقع مستجمع لشرايط من
البيان غير صحيح ومجرد صرف الناظر لهم لا يكفي في ثبوت كونهم من جملة الموقوف عليهم بل لابد من بينة
شرعية تقام على انهم من ذريته من اولاد الظهور على وجه المفصل ولا عبرة بشهادة الاجمال
والله اعلم وسيل شيخنا العلامة الشيخ حسين الدين عن شخص فرغ لولده عن وظيفة ما يعلقها بالهامش
المعلوم فباشر الولد المفروغ له الخدمة المذكورة من حياة والده فمات والده بعد مدة من زمن الفراغ او
من مباشرة المفروغ له فهل يستحق المعلوم الولد المباشر للخدمة من مباشرته اياها ام لا وهل لو نازعه
بقية ورثة والده في المعلوم المذكور وانهم يستحقون معه ما يخصهم منه بالفريضة الشرعية محتجين
عليه بان والده الفارغ كان يستلم معلوم الخدمة المفروغ بها فهل تنتهض حجتهم بهذا ويكون
لهم منه ما يخصهم على زعمهم ارثا عن مورثهم ام لا فاجاب نعم يستحق معلوم الخدمة المذكورة
المفروغ بها الولد بعد ان يكون قرره فيها بعد الفراغ من له ولاية التقرير دون غيره ولا

بيّنة

حجة لبقية الورثة مما لحقوا بها عليه من استلام والد المفروغ عما ذكر لاحتمال استملاكه لذلك بطريق الوكالة او الفضول او الولاية بان كان صغيرا فالحجة المذكورة غير ناهضة والحالة هذه ما ذكر والله اعلم وسيل عن شخص وقف على ولده ثم من بعده على اولاده وشرط خروج اولاد البطون ثم ان البنت اقرت بان ولدها يستحقان ما يخصها من ريع الاوقاف المذكورة وانه لا حق لها معهما فهل بهذا الاقرار صحيح منها لهما ويستحق الولدان ذلك ام لا واذا قلنا باستحقاقهما له حياتها شرط لاستحقاق كل منهما الريع المقر له به ام لا واذا ماتا او مات احدهما يرجع الاستحقاق الي المفروغ ويستحقه كما كانت لولا الاقرار ام كيف الحال فاجاب نعم الاقرار المذكور صحيح واذا مات المقر له والمقرة حي فبعد حياته كان المقر به بين المقر وبين من يؤول اليه الوقف بعده واذا مات المقر كان المقر كله للآيل اليه ذلك بعد المقر كما نص عليه العلامة الخصاف في اوقافه والله اعلم وسيل العلامة ابن الشلبي عن شخص ملك ولده مكانا مطوما في حال صحته وسلامته وطواعيته واختياره وثبت التمليك وحكم به ونفذ علي بقية المذاهب الاربع ثم ان المالك وقف المكان المذكور وحكم حاكم حنفي بموجب ذلك وبصحة الوقف ولزومه بعد ان اقيمت عنده بينة شرعية شهدت بان الواقف لم يزل مالكا حائزا للمكان الموقوف الي حين صدور الوقف ثم بعد سنين مات الواقف فجاء اخو الواقف وادعى ان حصته في المكان الموقوف باقية ميراثا عن ابيه واقام بينة شهدت عند قاض بان لفظه الواقف فهل ان يقف المكان المذكور بهذا المكان باق علي حكم الميراث وثبت بهذا القول عند قاض فهل هذا القول يقدح في الحكم بصحة الوقف ولزومه وابرامه وان لم تبين البينة التي شهدت بان المالك لم يزل مالكا حائزا للمكان الموقوف الي حين صدور الوقف المناقل ام لا وهل بيان المناقل شرط لقبول الشهادة وهل اذا كان اخو الواقف حاضرا عند ايقاف اخيه المكان المذكور وعند الحكم به ساكتا ومضى علي ذلك سنون يكون سكوته رضى بالوقف واجازة له ام لا فاجاب الحكم المذكور والحكم به جائز صحيح وبيان المنقل ليس بشرط لقبول الشهادة فقد صرح في الكنز وغيره بان من معه شي سوي المدعى وسوا كان شهد انه له قال الزيلعي لان العلم القطعي متعذر فيشترط فيه غاية ما يمكن وهو الميلان الملك لا يعرف باليد حقيقة وان راه يشتريه لاحتمال ان البايع ملكه فيكتفي بما اليه تيسير اذ الاصل ان تكون الاملاك في يد مالكها ولو تنازع يدعيه عارضة مرجحنا بالاصل اهـ فاذا لا يكون ما ذكر قادحا في الحكم المذكور وليس للحاكم نقضه وحضور الاخ عند وقف المكان المذكور والحكم به مع سكوته علي ذلك مانع للاخ المذكور من دعوى الملك فيه ويشهد لهذا ما قالوا في الكنز وغيره باع عقارا او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه اهـ فالوقف كذلك بل

ادعى

اولي لعدم الصحاح والله اعلم وسيل عن جامع يضيق علي المصلين خصوصا في يوم الجمعة بحيث لم خرج منه المصلي بعد الاذان لم يدرك الجمعة في حينه وبجانبه مكان موقوف عليه فهل يسوغ للناظر ان يبنيه ويدخله في الجامع ام لا فاجاب يسوغ للناظر ذلك باذن القاضي فالقاضي خان ولو كان بجنب المسجد ارض وقف علي المسجد فارادوا ان يزيد واشياخ المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي والله اعلم وسيل عن رجل له حصة في عقار ثم انه وقف الحصة المذكورة والحال ان الحصة المذكورة في عقار شايع فهل الوقف يصح في الحصة المذكورة ام لا فاجاب اذا وقف الحصة وقضى القاضي بوقفيتها فقد نفذ قضاؤه ولزم الوقف والله اعلم وسيل عن واقف اوقف جهات علي مستحقين ارباب شعاير وارباب وظايف وجعل للوقف ناظرا يتعاطى ما جرت به العادة اسوة امثاله من النظار من قبض اجرة العين الموقوفة وايجارها واستغلالها وصرفها في مصارفها الشرعية وان يبدا بعمارة العين الموقوفة وخدمتها واجرة لاستخلاص مال الوقف من جهاته وشرط للناظر معلوما وما فضل بعد ذلك يصرف للمستحقين الذين عينهم في كتاب وقفه ثم ان الناظر المتولي علي الوقف صرف بعضه واجتهد في استخلاص ما وصل قدرته اليه من تجهيز وقبض ما يحصل من الريع واحضار وصرفه لمستحقيه فهل يلزم الناظر اقامة حساب الوقف علي الحكم المتحصل من الريع ام لا يلزمه وانما الحساب عليه علي حكم الاصول وما ضاع من ريع الوقف او تعطل بسبب من الاسباب يكون من ضمان الناظر ام قوله مقبول فيما حصل وتكون يده يد امانة وهل اذا شرط الواقف معلوما لمستخرجي المال غير معلوم الناظر فهل يلزم الناظر ام علي جهة الوقف وما الحكم فاجاب اذا طلب من الناظر حساب الوقف فهو يحاسب علي حكم المتحصل من ريع الوقف لا علي حكم الاصول التي كان ريع الوقف عليها في سالف الوقف والقول قول الناظر فيما وصل اليه من ريع الوقف لانه امين الا ان تقوم بينة علي انه وصل اليه اكثر مما اقر به وما صرفه الناظر عن استخراج مال الوقف فهو لازم جهة الوقف حيث كان بشرط الواقف والله اعلم وسيل عن رجل وقف وقفا وولي ريعه بعد وفاته لفلانة وكذا النظر ثم جعل وفاتها لفلان من جميع ريع وقفه في كل شهر من الفضة كذا نصفا ثم استوفي الواقف المذكور والمذكر فيه فاحتاج الوقف الي العمارة فهل يبدا من اصل ريع الوقف المذكور بالعمارة ويصرف لفلان الخمسون نصفا ولا عمارة عليه ولا خلو لكونه انه فهم معنى وبما فضل لفلانة لكونه انه حقه بعم او يقال بالتوزيع فاجاب الذي يبدا به من اصل ريع الوقف عمارته ثم يصرف لفلان خمسون نصفا ثم يصرف الفاضل من الريع لفلانة المشروط لها الريع فان

لم تفصل لهاشي فلاشي لها لان كلام الواقف يودل معناه الي انه يعرف لفلان خمون نصفا ويعرف الباقي لفلانة فيكون فلان المشروط له الخمس نصفا عنزلة اصحاب الفروض وفلانة المشروط لها الربع عنزلة العصبة فاذا لم يبق بعد استيفا ذوي الفروض فروضهم شي لم ياخذ العصبة شيا والله اعلم وسيل عن الناظر اذا كان له استحقاق في الوقف واجر الوقف لشخص والمستاجر في ذمة الناظر شي ثم تقاصا الدين بالاجرة هل يصح ذلك ام لا فاجاب اذا كان الناظر مستحقا للاجرة كلها وتمت المدة والدين من جنس الاجرة فلا خفا في صحة التقاص بالاتفاق وان كان مستحقا لبعضها ووقع التقاص بها فالتقاص صحيح ايضا عند ابي ح ومحمد ويضمن الناظر وقال ابو يوسف لا يصح التقاص ولا باس بذكر ما يشهد بالمنقول لصحة الجواب فنقول قال في الفتاوي الصغري الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابرا والمقاصة بها على الوكيل عندهما وقال ابو يوسف لا يملك ذلك ثم قال ما نصه ثم في وقوع المقاصة ان كان دين المشتري على الوكيل وهو مثل الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان دينه على الوكيل فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل اما عند ابي يوسف فظ واما عندهما فلان الثمن لو صار قصاصا بدين الوكيل لاحتاجا الي قضا الوكيل للموكل ولو صار قصاصا بدين الموكل لا يحتاج الي قصاص اخر فقصرنا المسافة اه وقال الزيلعي رحمه الله ولو كان للمشتري دين على الموكل تقع المقاصة بمجرد العقد لوصول الحق اليه بطريق التقاص ولو كان له دين عليهما تقع المقاصة بدين الموكل دون الوكيل ولو كان له دين على الوكيل فقط وقعت المقاصة به ويضمن الوكيل للموكل لانه قضي دينه بمال الموكل وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا تقع المقاصة بدين الوكيل وهو مبني على جواز ابرا الوكيل بالبيع من الثمن فعندهما يجوز ابراوه وكذا تقع المقاصة بدينه وعنده لا يجوز فلا تقع وجه البنا ان المقاصة ابرا بعوض فيعتبر بالابرا بغير عوض اه وقال الامام نجم الدين الزاهدي في كتاب القنية بعدما رقم لبرهان الدين صاحب المحيط ما نصه ولو ابرى المستاجر عن الاجرة بعد تمام المدة تقع البراة عند ابي ح ومحمد اه فهذا كما تري صريح في صحة ابرا الناظر المستاجر عن الاجرة وصحة التقاص مبني على جواز الابرا كما صرح به الزيلعي انما هو وضح بما ذكر الجواب والله اعلم وسيل عن رجل توفي واحضر ارثه الشرعي في اخته شقيقته واخيه لامه وبيت المال المعمور فادعي شخص انه بيده نظر اعلى مسجد وان المتوفي المذكور وقف على المسجد المذكور طاحونا يخاسا معدين لقلي السمك وصنيه من النحاس ايض معدة لقلي الكنافة واقام بذلك شاهدين من العوام فهل والحال ما ذكر يصح الوقف المذكور ام لا لكونه انه لم يسجله قبل موت الواقف ولكون ان

الوقف

الوقف من المنقول المتعارف اذ اجري العرف بوقفية ما ذكر فالوقف جايز وموت الواقف قبل اثبات الوقفية لا يبطلها وتودي الشهود لدي الحاكم ويحكم بصحته ولزومه والله اعلم وسيل عن رجل بيده وظايف في مسجد ليس يعارض بعضها بعضا ومن جملتها كتابة غيبة عن القرا وغيرهم ومن القرا من لم يحضر وكاتب الغيبة قاطن بمحل داخل بالمسجد وهو مباشر للوظايف الذي بيده ثم ان شخصا نايبا في امامة المسجد المذكور ادعي عند الحاكم ان كاتب الغيبة لم يباشر الوظايف الذي بيده وذكر ان المسجد تعطل بنفيه المقتضي هل يلزم كاتب الغيبة حضور ارباب الوظايف مع وجود من لم يحكم من ناظر وغيره ام لا واذا اقام بعدم لزومه واقام البينة عند الحاكم ان الوظايف الذي بيده مسدودة وتبين كذب المدعي هل للحاكم ان يقابله على كذبه وهل يكره اماما بعد ذلك ويقدم غيره ام لا فاجاب لا يلزم كاتب الغيبة حضور ارباب الوظايف والذي يلزمه كتابة من غاب وللحاكم ادبه على كذبه وكرهت امامته والله اعلم وسيل مفتي حنفي صورة سوال صورته ما قولكم في شخص وقف على نفسه ايام حياته وقفا لا شركة فيه لاحد ولا فيه منازع ولا فيه متناول فاذا توفاه الله تعالى عاد ذلك وقفا شرعيا على الموقف الذي يشرح فيه فيبدا من له النظر في امره بعمارته وترميمه وكذا ما فضل بعد ذلك يصرف لاولاد الواقف لصلبه واحدا كان او اكثر ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم واولاد اولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم وان سفل عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم نسله عقبه المذكور والاناث على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه ومن توفي منهم من اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم واعقابهم وان سفل من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على اخوته واخواته ان كانوا بينهم على الفريضة الشرعية فان لم يكن له اخوة ولا اخوات عاد ما كان جاريا عليه على مستحقي الوقف المنا ولين لريعه حال وفاته بينهم بالسوية وعلى ان من توفي من الموقوف عليهم قبل استحقاقه شيا من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا وان سفل استحق ولده او الاسفل منه ما كان يستحقه والده لو كان حيا وقام مقامه والده في الاستحقاق ذكرا كان او انثي على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه هذه عبارة الواقف وجعل اخره للفقرا والمساكين وثبت الوقف وحكم به حاكم حنفي المذهب مع علمه بالخلاف ثم ان الوقف المذكور استمر في يد واقفه مدة ثم مات الواقف

عن ثلاث بنات لصلبه وعن ابن ابن مات ابوه في حياة الواقف ولم يستحق شيا من غلة الوقف فهل يصرف علي بنات قن
الذي مات في حياة الواقف انه موقوف عليه حتي يدخل في قول الواقف ومن توفي من الموقوف عليهم ام لا لانه قبل موت
الواقف لم يكن موقوفا عليه لانه اذا كان لم يكن موقوفا عليه الا الواقف وحده بقوله وقف ذلك علي نفسه مدة
حياته لم يشاركه فيه شريك ولا ينازعه فيه منازع ولا يتاول عليه فيه متاول وبعد وفاة الواقف كان الابن
متا فلم يصح ان يكون موقوفا عليه فلم يصدق قول من الموقوف عليه قبل موت الواقف ولا بعده ثم حكم حاكم حنفي
المذهب بعد وفاة الواقف لبناته الثلاث باستحقاقهن لما يفضل من ريع الوقف المعين اعلاه بعد الذي شرط الواقف
تقديمه من جهات البر واختصاصهن بذلك دون ابن الواقف المذكور الذي مات ابوه في حياة الواقف عملا بقول
الواقف وما فضل بعد ذلك يصرف لاولاد الواقف لصلبه واولاد الواقف لصلبه هم بناته الثلاث دون ابن ابنه
ولم يعتبر اباه موقوفا عليه قبل موت الواقف ولا بعده ولم يدخل في قول من مات من الموقوف عليهم حكما شرعيا
مستوفيا لشرائط الحكم شرعا فهل هذا الحكم صحيح ام لا افتونا ثم الحال عدم دخول ابن الابن في الاستحقاق وان
اخذا بقول الواقف علي اولاده لصلبه وبنات الواقف كذلك وان الواقف قال علي من مات من الموقوف عليهم
قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد استحق ولده ما كان يستحقه والده لو كان حيا لان
ابن الواقف وان كان كذلك عين انه لا يستحق لان استحقاقه مغيا بغاية هي موت الواقف وعند حصول الغاية
كان الابن معدوما والمعدوم لا يوصف بالاستحقاق والغاية وصف لقوم لا يهم بني الواقف ذلك بقوله انه لا
يشاركه فيه مشارك واستحقاق الفرع مرتب علي استحقاق الاصل وحكم الحاكم بشرطه الشرعي واقع
في محله وكتبه علي بن احمد بن نقيب الاشراف الحسيني الحنفي اه ونفذ الحكم المذكور علي قضاة القضاة واحد بعد
من مدة تزيد علي اربعين دانقل التنفيذ الي يومنا هذا اجهل ما افتي به المفتي عمته بان لا ذهل يكون هذا الحكم واقع
في محل اجتهاد ام لا افتنا العلامة ابن الشلبي الحكم والفتوى المذكورات علي خلاف الصواب والصواب دخول ابن
الابن في ابن الواقف الذي مات ابوه بعد صدور الوقفية قبل موت ابيه الواقف فيشارك بنات الصلب الثلاثة
فيقسم الفاضل من الريع اخماسا لابن الابن خمسان ولكل بنت خمس عملا بقول الواقف علي الفريضة الشرعية
وبقوله وعلي ان من توفي من الموقوف عليهم قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا
او عقبا وان سفل استحق ولده او ولد ولده او الاسفل منه لو كان يستحقه والده لو كان حيا وقام مقام والده
في الاستحقاق ذكرا كان او انثي ولا ريب ان اولاد الواقف واولادهم وان سفلوا دخلوا في الوقفية غير
انهم لا يستحقون مع وجود الواقف لانهم محجوبون به فولد الواقف الذي مات في حياة ابيه بعد صدور
الوقفية بعد ما مات بعد دخوله في الوقف لكن قبل استحقاقه الا ترى انه لو عاش ولد الواقف الذكور

بعد

بعد موت ابيه لشارك اخواته الثلاث لدخوله في الوقفية فولده يقوم مقامه عملا بقوله انه لو كان حيا وقام
مقام والده في الاستحقاق وبهذا التقرير يتبين بطلان ما استند اليه الحاكم الحنفي في حكمه من انه لم يعتبر
الابن الذي مات في حياة والده موقوفا عليه لانه لم يدخل في قول الواقف من الموقوف عليهم ولنا شرك
لو قلنا ان الاولاد لم يدخلوا في الوقفية حال وجود الواقف كما زعمه هذا الحاكم فاذا مات الواقف فقد استحقوا
قطعا باي لفظ يدخلون في الحب الوقف فلم يكن هناك الا ما وجد في الواقف ان الوقفية تظهر انهم دخلوا
في الوقفية باللفظ السابق ان الوقفية غير انهم لا يستحقون ما دام الواقف موجودا وقوله المفتي رحمه الله وعند
حصول الغاية كان الابن معدوما والمعدوم لا يوصف بالاستحقاق فكلام يرده قول الواقف ان كان حيا فان
ابن الواقف وان كان معدوما بعد وفاة والده لكن الواقف فرضه موجودا وبهذا الجواب يجب التعويل عليه والمصير
اليه والحق احق ان يتبع والله اعلم وسيل العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي بما صورته ما قول مولانا مفتي
المسلمين وموضح مشكلات الدين امتع الله بوجوده الاسلام والمسلمين ولا زالت فتاواه تنتشر علي الرواة
والناقلين اذا قال الواقف حذا اي تصدقت بما في من شرط وقفه علي الفرع الاول من اولاده وهم محمد وسليمان وغنيمة
الاخوات الاشقا للذكر مثل حظ الانثيين ومتي مات المذكور وله اولاد فنصيبه لاولاده ايضا للذكر مثل حظ الانثيين
فاذا لم يكن له اولاد فنصيبه لاخوته لابيه الذكور دون الاناث فاذا لم يكن له اخوة ذكور فنصيبه لاولاد
اخوته الذكور فاذا لم يكن له اولاد اخوة ذكور كان نصيبه لاخواته الاناث مطلقا ومات ماتت الانثي كان
نصيبها لشقيقتها فاذا لم يكن لها شقيق فلاخوتها لابيها الذكور فاذا لم يكن اخوة لابيها فلاولاد اخوتها
الاشقا الذكور فاذا لم يكن لها اولاد شقيق ذكور كان نصيبها لاولاد اخوتها لابيها الذكور فان لم يكن لها اولاد
اخوة لاب ذكور كان نصيبها لاخواتها الاناث مطلقا هذا حكم الطبقة الاولي واما الطبقة الثانية
فهي اولاد محمد للذكر مثل حظ الانثيين في عين الدار المفهوم شرطها ومتي مات الذكور ولها ذرية نصيبه
لاولاده للذكر مثل حظ الانثيين فاذا لم يكن له ذرية فلاخوته الاشقا الذكور او لاخوته لابيه الذكور او
لاولاد اخوته الاشقا الذكور او لاولاد اخوته لابيه الذكور او لاولاد اخواته البنات الذكور والاناث
مطلقا علي الترتيب الموضح في الطبقة الاولي بهذا اللفظ مكتوب الوقفية ملخصا فاتفق ان سليمان
وغنيمة الاخوين الشقيقين توفيا في حال حياة شقيقهما محمد واستحق ما كان يستحقانه في الوقف بالشرط المذكور
ثم انتقل بعدهما محمد وليس له اولاد ذكور وله اخوات لاب وحصة الاخوات للاب الدخول فيها كان موقوفا
محمد من جهة شقيقيه سليمان وغنيمة بطلاقه اذا ماتت الانثي كان نصيبها لشقيقها ولم يكن لها نصيب
اذ ذاك سوي محمد وقد مات محمد عن غير ولد ذكر وهم اخوات لابيهم فاستحق الموقوف لوجودهم في الطبقة

لاد

ر

الاولى دون بنت محمد التي هي في الطبقة الثانية فهل يقتضي ذلك لهم الدخول وحرمان بنت محمد ام ليس لهم دخول
حيث صفوا ابدا لوجود محمد الشقيق ولتعلق بنته بما كان بيده ووالدها بقطع النظر عن الملك الذي آل اليه
من شقيقيه المذكورين واذا قلتم بحرمان البنت فهل حرمانها مطلقا من الوقف حيث لم تكن ذكرا او من استحقاق
عمتيها فقط لا من استحقاق والدها الموقوف عليه انفراده واذا قلتم مطلقا فما فائدة قول الواقف ما لم
الذكر له ذرية فنصيبه لاولاده للذكر مثل حظ الانثيين مع ان البنت المذكورة من ذرية محمد وكيف يزعم
الاخوة لاب الدخول في نصيب سليمان وغنية وقد حجبهم محمد الشقيق واستقل بنصيبهما في حال حياته لان
لم يكونوا افتونا مأجورين فاجاب ليس للاخوة لاب الدخول فيما انتقل الى محمد شقيق سليمان وغنية من
حصتهما في الوقف لان استحقاقهم لحصتهما مشروط بعدم وجود الشقيق واما مع وجوده فلا وحيث
استحق حصتي شقيقيه محمد ثم مات انتقل نصيبه منهما مع نصيبه الاصلي الى بنته بحكم قول
الواقف ومتى مات الذكر وله اولاد او ولد فنصيبه لاولاده والجمعية والذكورة في لفظ اولاده ملغيان
في ذلك والمفهوم لهما في عبارات الواقفين جريا على العرف ولفظ نصيبه صادق على نصيبه الاصلي ونصيبه
الصائر اليه من اخويه بعدهما لانه بانتقاله اليه صار نصيبه فينتقل بعده الى بنته ولا ينافي ذلك قوله
للذكر مثل حظ الانثيين لانه محمول على ما لو وجدوا مختلطين واما عند الانفراد فيختص به الواحد ولو انثى
كما يتساوى فيه الذكور فقط والاناث فقط عند وجودهم غير مختلطين وليس لاخوة محمد من ابيه حظ من
ذلك مع وجود بنته وموت محمد عن غير ولد ذكر لم يكن موجبا لاستحقاقهم حيث ان الواقف لم يقيد انتقال حصته
الى ولده بالذكورة اذا تقرر هذا فالمصرف للوقف المذكور والمستحق له الآن انما هو بنت محمد دون اخوته لابيه
والله اعلم وسئل بما صورته ما قولكم فيمن وقف نخلا على اولاده ثم بنيه وشقيقتيه الفلانيتين للذكر مثل حظ الانثيين
ومتى مات الذكر فان كان له اولاد فنصيبه لاولاده فان لم يكن له اولاد فنصيبه لاخوته لابيه الذكور ومتى
ماتت الانثى كان نصيبها لشقيقتها فان لم يكن لها شقيق كان نصيبها لاخوتها الذكور وبعد ذلك ماتت احدى
الشقيقتان المذكورتان وانتقل نصيبها الى شقيقها المذكور بشرط الواقف ثم مات ذلك الشقيق عن بنت
واحدة واخوة لاب فهل ينتقل الوقف جميعه للاخوة المذكورين ام للبنت المذكورة ام يفصل فالبنت نصيب
ابيها الاصلي والاخوة نصيبه انتقل اليه من شقيقته وما سنده مع الاطلاق اسم النصيب على الجميع
ويؤيد الاول تعليق الحكم بعرف على الفصل على وجود الاولاد بلفظ الجمع فيقتضي بعددهم وهو منتف
ونظيره قول الخلاصة رجل وقف ضيعة على ولده وقال هي صدقة موقوفة فاذا انقرضنا هي على
اولاده هم ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الى اخر وقفها ايضا ولو وقف الى

اولادهم وسماهم اي وبالثاني افتى بعض العلماء حملا للاولاد على الجنس لقول الخلاصة لو قال ارضي هذه موقوفة
على ولدي واولادي ثم يعرف الى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يعرف الى الفقراء الخ ولو ان في السؤال بعد
قوله فنصيبه لاولاده اذ الوقف للذكر مثل حظ الانثيين بما يكون الوقف عالما بحرمان وتوتر اخوة زيد كما
افتى به المفتي الاول فارق بين الصورتين بان الاولى للمانع فيها من حمل الاولاد على الجنس بخلاف الثانية
ثم قال ولا يشكل بانفراد الذكر لانا نقول الذكر اصل فاذا اجتمع مع الانثى كان استحقاقه ضعفها اولى
بخلاف الانثى ولا يشكل ولا يمنع المنع الخ فان الحمل على الجنس لا يوجب التخصيص لعدم معنى مع انفراد
تلك الجنس حتى يبا فيه كلمة للذكر مثل حظ الانثيين بل التناول لكل ما صدق عليه الكلمة الشاملة
للجنس واحدا كان او اكثر كيف وقد قال تعالى وحرم عليكم صيد البر الاية وهو محمول على الجنس
ولا ينافي تحريم الصيد الكثير وقد بينا بان النظر الى قوله للذكر مثل حظ الانثيين يوجب حرمان الاولاد المتعددين
اذا كانوا كلهم ذكورا واناثا وثانيا يبقى الاشكال ما استشكله لان كون الذكر اصلا انما هو في الطبقة
الاولى فان جميع اهلها مسمون معينون بخلاف نسلهم فان لم يدخلوا في الوقف الا بقوله ومتى مات الذكر
منهم الخ فجميع فيهم الى ما يفاد بهذا اللفظ وقد قال بايجاب التعدد فيتبيا ول الذكر والانثى وبهذا كله بناء
على ما فاده سابقا عن الخلاصة من حمل لفظ الاولاد على الجنس ولو خلينا وعبارتها السابقة لسقط
البحث ثم ما قيل مسمى الجمع واذا لم يحصل مسماه في الاخرة ايضا بما يحرمون كالبنت ويصير الوقف لمن بعدهم
من الطبقات افتونا مفصلا اثابكم الله الجنة وجعلها لكم موطنا ومنزلا فاجاب بما صورته نعم ينتقل الوقف
المذكور الى بنت الشقيق المتوفى دون اخوته بحكم شرط الواقف حيث قال ومتى مات الذكر فان كان له اولاد
فنصيبه لاولاده ولفظ اولاد في عبارات الواقفين محمول على الجنس الصادق بالجمعية فيه عملا بالعرف
فان الغرض لهم عادة ارادة سوق النفع الى اولادهم ولو انحصر في واحد بل واحدة فتستحق البنت المذكورة
جميع ما كان لابيها اصالة وما انتقل اليه من اخته لصدق اسم نصيبه عليه بعد مصيره اليه ولا
معهود في الكلام يطلب عينه ليحمل عليه وتأييد السائل القول الاول بتعليق الحكم على وجود الاولاد بلفظ الجمع
قد اندفع بما ذكرناه انفا وعلم ايضا منه جواب سؤال اللجنة وهو انه اذا لم يحصل معنى الجمعية في الاخوة فما ذا يكون
الحكم فحكمه استحقاق الواحد منهم ما يستحقه الاكثر منه على فرض وجود العين ما ذكرناه من العلة في الاولاد
ولا تحرم البنت ايضا على فرض انه زاد في عبارة الواقف في صورة انتقال الاستحقاق الى الاولاد للذكر مثل
حظ الانثيين لما هو هنا ظاهر ضمانا دجميع الارث في الذكر الواحد عند الانفراد عن الانثى المنصوص
على مشاركته لهما بالصنفين نصيب كل واحدة منهما عند الاجتماع معهم في قوله تعالى يوصيكم الله الاية

فمعتمد ثاني ذلك هو الثاني الذي افتي به بعض العلماء حملا للولد علي الجنس كما بينا انفا واما الاحتمال الثالث
المفصل بين ما كان لابيهما اصالة فينتقل اليهما بعده وما آل اليه من جهته فلا ينتقل فليس له مستند من
عبارات الواقف فمقتضيه والفرق الذي ادعاه المفتي المذكور بين الصورتين مستنده انه في الاصالة الذكر
فاذا ورث مع الانثي فعند انفراده يكون اولي معلقا بالمثل بل هو في جانب الانثي اقوي لانه اذا ورث مع وجود الذكر
فمع الانفراد يكون اولي وحيث حملت قوله للذكر مثل حظ الانثيين علي فرض وجوده علي ما ذكرناه انفا لم يبق
للاشكال المذكور ورود واما القول بسبب الحجب فهو في الاوقاف والوصايا انما هو للمحروم المحجوب عند عدم حصول
سهمه فيهم عما ذكرناه من المعني الجمعية فيهم كالاولاد هو قوفا علي ما الاحفظ لاغراض الواقفين والله سبحانه
وتعالي اعلم بالصواب اه من تذكرة المجيب المذكور رحمه الله تعالي فوائد تتعلق بالوقف وناظره
منها الناظر اذا اكتتبه المنهي وارباب الحبره لا يقبل قوله ولا يلتفت الي يمينه اذا احلف بل يكون ذلك خيانة منه يستحق
بها العزل واليمين لم تشرع في حق الا اذا كان قوله مقبولا بلا كذبه المنهي فلا تشرع في حقه لان الامانة تتعذر الا
والخيانة قد ظهرت وجب العمل علي ما عليه ارباب الحبره في العقد والمستهلك في عمارة الوقف دون ما ادعاه
الناظر الا ان يوافق قوله قول ارباب الحبرة ويعمل به مع اليمين عليه علي ما عليه اكثر المشايخ واما الوقف اذا
كان قائما علي اصوله وحضرة الغلة بيده حالة اقسمها علي المستحقين وعلي الرسم المعتاد وحبسها عنهم مدعيا
ان الوقف محتاج للعمارة ونازعه كلهم او بعضهم في ذلك فلا يكون القول قوله بل تشرف ارباب الحبرة علي الوقف
فان قالوا انه محتاج للعمارة قدمت والا المتفات الي من نازع من المستحقين في ذلك وان قالوا بانه غير محتاج
اليها يظهر ان قول الناظر انما هو عن هوا وحيلة علي اكل فضل الوقف علي المستحقين عن استحقاقهم ولا
ريب في كونه يعد خائنا بذلك ويستحق الخائن العزل علي وجه الوجوب واما الناظر اذا اتهمه بعض المستحقين
فيما يوجر به الوقف وفيما يصرفه علي العمارة فله ان يأخذ عليه اليمين وان كان نكل لانه معاونة علي
الجنى والله اعلم مسئلة اذا مضي الوقف للموجر اكثر من ثلاث سنين والله اعلم مسئلة بالاستيفاء في الاجارة
الفاسدة يلزم اجرة المثل والله اعلم مسئلة اجرة المثل تعلم من الطين الجار هو اذا كان عمارتا او مما يأخذه كثير
بشرط المماثلة والله اعلم مسئلة الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فسخ للاولي والله اعلم مسئلة
الناظر علك الاقالة بشرط ان تكون خيرا للوقف ولا ان لا يكون العاقد ناظرا قبله وان لا يكون الناظر تعجل
الاجرة والله اعلم مسئلة المستحق اذا لم يكن ناظرا ليس له ولاية الايجار والله اعلم مسئلة للموجر الدور
في الوقف اكثر من سنة الا لحاجة فيجوز بعقود مترادفة والله اعلم مسئلة اقرار الناظر علي الوقف غير
صحيح والله اعلم مسئلة ليس لاحد الناظرين ان يتصرف بانفراده به والله اعلم مسئلة اجارة الناظر

عن

من نفسه لا من القاضي بعضهم منعها وبعضهم جوزها بشرط ان يكون خيرا للوقف والله اعلم مسئلة
لا يقبل قول الناظر الا فيما هو امين فيه فلو اجر الوقف من نفسه بشرطه وقلنا بصحة الاجارة كانت
الاجرة في ذمته ولا يقبل قوله في ردها الي مال الوقف الا ببينة قال بعضهم كقاضي خان عن محمد اذا اخذ
مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثله موضعه فذلك لا يبرا اه والله اعلم مسئلة من انتفع
بالوقف من غير اجارة يلزمه اجرة المثل والله اعلم مسئلة اذا مات المستأجر وانفسخت الاجارة
بموته ثم انتفعت الورثة بالعين مدة فانه يلزمهم اجرة المثل تلك المدة والله اعلم مسئلة اذا
وقعت الاجارة باجرة المثل ولم ينقص اجرة المثل عن عامة الناس لا تقبل الزيادة والله اعلم مسئلة
اجارة الناظر بدون اجرة المثل بما لا يتغابن فيه غير صحيحة ويلزم المستأجر اجرة المثل علي ما صححه
الامام الخصاف من ان المستأجر بدون اجر المثل لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل كما في الاسعاف والبزازية
وغيرهما والله اعلم مسئلة ليس للقاضي ان يوجر الوقف الا اذا لم يكن له متول او كان وامتنع
عن الايجار وبهذا يحمل كلام الاسنوي حيث قال انما يملك الاجارة المتولي والقاضي والله اعلم
مسئلة الناظر اذا اجر اجارة صحيحة باجرة المثل ممن له عليه دين وقاصصه فالمقاصصة صحيحة
قياسا علي ما قال في البزازية في الوصية من ان الوصي لو باع مال اليتيم ممن له عليه دين يصير قصاصا
فكذا الناظر اذا اجر عرض الوقف ممن له عليه دين يكون قصاصا اي وان لم تقع المقاصصة فكيف
اذا صرحا بالمقاصصة اي ويلزم بدل الوقف والله اعلم مسئلة اجارة الوقف بدون اجرة المثل
بما لا يتغابن فيه لا يجوز وان صدرت من المستحق للوقف بانفراده اذا كان ناظرا لما فيه من تعريض الوقف
علي النقصان في المال فيكون الفساد من هذه الجهة ايضا والله اعلم مسئلة اذا عرض عارض من الانتفاع
بالعين المؤجرة سقط الاجر والله اعلم مسئلة اجرة المثل اذا تغلت في المدة فعلي رواية سمرقند لا ينفسخ
العقد وجزم بذلك في الاسعاف مقتصرا عليه وعلي رواية شرط الطحاوي ينفسخ ويجدد الي وقت
الفسخ بحسب المسمي ورجح ذلك قاضي خان والله اعلم مسئلة زيادة الاجر انما تعتبر اذا زادت عند
الكل حتي لو زاد واحد او اثنان تعنتا لا تعتبر والله اعلم مسئلة الموجر اذا عجل الاجرة ثم نقضت الاجارة
رجع علي من اجره مسئلة الناظر كالوكيل وهو في مثل البيع والاجارة حقوق العقد انما ترجع اليه
من تسليم المبيع والمطالبة بالثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق وصحة الابراء من الناظر والوكيل
والوصي اذا باشر العقد فانه لا يقدم براءتهم بشي من مال الوقف او اليتيم او الموكل لان الحقوق لا ترجع
اليهم والله اعلم مسئلة اذا تصادق الناظر مع شخص علي اجارة ثم تصادق مع شخص اخر علي اجارة

اخرى بزيادة ان ثبت ان الاولى بدون اجرة المثل بما لا يتغابن فيه فهي غير صحيحة والصحيحة هي الثانية ان
كانت باجرة المثل فتقدم على الاولى واما قول علمائنا ان المستاجر اذا عقد بالزيادة يقدم على من زاد فمحمول
على ما اذا كان قبلها لتعلق حق الثاني بالاجارة والا لزم الغاء من لجارة صحيحة واعمال من اجارة فاسدة
والله اعلم مسيلة الاجارة من المستحق الناظر في صحتها خلاف كبير عويص اطنب فيه ابن نجيم في شرح المنظومة
والله اعلم مسيلة الاجارة في الاوقاف انما تكون بالحظ والمصلحة والله اعلم مسيلة العين اذا غصبت
من المستاجر سقط الاجر فيرجع بما عجله على من اجره وهو الناظر لان حقوق العقد راجعة اليه كما
في الوافي الناظر اذا اجر جهة الوقف ممن له عليه دين وقعت المقاصصة ويضمن الناظر وليس هذا الا
لكون حقوق العقد راجعة اليه كالوكيل فان الناظر كالوكيل كما في الاستبدال من الاسعاف وصرح
في الاسعاف ايضا في الاستبدال ان الناظر اذا باع ارض الوقف ورد عليه بعيب وهلك الثمن
فانه يضمن من ماله وذكر قبل ذلك ان الناظر لو باع الوقف ووهب ثمنه يصح المستبدل عند ابي ح ويضمنه
وعند ابي يوسف لا يصح وقال في جامع الفصولين ان ما وجب بعقده يصح الابراء منه ويضمن وما لم يجب
بعقده لا يصح الابرا وقال في باب اجارة عين المالك من القنية ما صورته اجر الواقف عين القيم ومضت
المدة فالمسمى للعاقد والسبب للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة
في المدة في ايجار الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجر يخرج المستاجر من العهدة انتهى ما ذكره والله اعلم
مسيلة صرح علماؤنا بان زيادة العزيز لا تقبل لانها فتح باب فساد فعلى الناظر اذا علم بهذه الزيادة متعنت
ان لا يقبل تلك الزيادة وان يبقي الاول على ما كان عليه ولا يلتفت الى تلك الزيادة مطلقا والله اعلم
مسيلة صرح علماؤنا رحمهم الله بان الوقف اذا وقعت فيه زيادة بعد عقد الاجارة ولم تكن الزيادة
من متعنت قبلت رعاية لحق الواقف ويجب ان تعرض على المستاجر الاول فان قبلها فهو احق لسبق
حقه فاذا كان هذا مع الزيادة فكانها فهو بلا زيادة بالطريق الاولى والله اعلم مسيلة استبدال الوقف
جايز ما لم يكن مسجدا والله اعلم مسيلة للواقف اخراج الناظر الذي ولاه وان لم تكن له جريمة والله اعلم مسيلة
النظارة فيها شوب الاجرة وذلك لان عوض الواقف من الناظر القيام بامور الوقف ومثله نحو المؤذن
والامام والمدرس فلذا لم يجب في حقهم وقت خروج الغلة وما ذلك الا لان هذه الوظايف فيها شوب
الاجرة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين يقرا فيه ويفيد الطلبة ويهدي ثواب قراته الى الواقف
وكذا الخطيب والمؤذن والامام وهذا كله عمل ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذي يتناوله من الوقف
الذي في مقابلة هذا العمل في الاجرة والله اعلم مسيلة الناظر بشرط الواقف اذا فرغ النظر لانسان

استحقه المفروغ له ما دام الفارغ حيا ولا يستحق ذلك من دونه فاذا مات الفارغ للا يستحقه من دونه
والله اعلم مسيلة الناظر المعين اذا شرط الواقف ان النظر من بعده لحاكم المسلمين هل اذا فرغ الناظر المذكور
بالنظر لغيره ثم مات ينتقل لحاكم المسلمين الجواب نعم والله اعلم مسيلة اذا شرط الواقف منزلا لرجل معين
ثم من بعده للفقرا ففرغ الرجل عنه لغيره ثم مات ينتقل للفقرا والله اعلم مسيلة قال في البدايع وحكم
الوقف الجايز انه يزول الموقوف عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه وشرط الواقف لا يكون
صحيحا معمولا به الا اذا لم يخالف حكم الوقف فان خالف حكم الوقف كان مخالفا لحكم الشرع فيكون باطلا
فلا يعمل به اه والله اعلم مسيلة اذا استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد
في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة
ثم ينظر ان كان رفع البنا لا يضر بالوقف رفعه ان شا لانه ملكه وان كان يضر به ليس له ان يرفعه ويتملك
القيم بناه للوقف مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ان رضي به المستاجر وان لم يرض به لا يتملك
بل يبقى الى ان يتخلص ملكه وهذا اذا كان البنا بغير اذن المتولي اما اذا كان باذنه فلا ينزع كذا في الذخيرة
والله اعلم مسيلة الناظر اذا اشترى دهنا لسراج ولم يقبضه واقبض الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن
كذا تقدم نقله في كتاب الشركة عن وقف البحر عن القنية والله اعلم مسيلة قال علماؤنا رحمهم
الله تعالى لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا تجعل الدار بستانا ولا الخان حماما ولا الرباط
دكانا الا اذا جعل الواقف الى الناظر فعل ما يرى فيه مصلحة الوقف لهم كذا والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب تمت

.: الجزء الاول من فتاوى الكازروني بحمد .:

.: الله وعونه وحسن توفيقه ويتلوه .:

.: الجزء الثاني من اول كتاب .:

.: البيوع بسم الله ختامه .:

.: كما بسم الله ابتداه .:

.: بحمد الله .:

.: امين .:

.: امين .:

.: ح .: